موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الأول

الإصدار المدني

إعداد

ياسر محمود نقارة

المحامي

١٩٩٨

إصدار المجموعة الدولية للمحاماة

٣٢ شارع صفية زغلول - الإسكندرية

ت : ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٢٣٨٠٨

موسوعة

دائرة المعارف القانونية

الجزء الأول
الإصدار المدنى

إعداد

ياسر محمود نصار

المحامى

١٩٩٨

إصدار: المجموعة الدولية للمحاماة
٣٣ شارع صفية زغلول - الاسكندرية
ت: ٤٨٤٠٥٩٥ - ٤٨٣٣٨٠٨

موضوعات
الكتـــاب الخامــــس
(الإصــــدار المـــدنى)

تنفيـــــذ

* الموضوع الفرعي : إجراءات التنفيذ :

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٣

إن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن للمدين المنزوعة ملكيتـه – بعـد فـوات مواعيـد الطعـن فى إجراءات التنفيذ العقارى وبعد رسو المزاد – أن يطلب بدعوى أصلية إبطال هـذه الإجراءات بمـا فيهـا حكـم رسـو المزاد لإنقضاء دين طالب التنفيذ أو لبطلان سنده إلا إذا تعلق بالعين المبيعة وبإجراءات التنفيـذ حـق للغير كأن تكون العين قد رسا مزادها على غير الدائن طالب التنفيذ أو يكون هناك دائنون آخرون أعلنوا المدين بتنبيه نزع الملكية، أو دائنون من أرباب الديون المسـجلة كـانوا طرفـاً فـى الإجـراءات. فـإذا كـانت طالبـة التنفيذ هى التى رسا عليها مزاد العين المبيعة فإنه يتعـين عليهـا أن تسـند دفعهـا بعـدم قبـول دعـوى إبطـال الإجراءات إلى أن دائنين آخرين أعلنوا بتنبيه نزع الملكية أو أن دائنين مسجلة حقوقهم قبـل تسـجيل تنبيـه نزع الملكية كانوا طرفاً فى الإجراءات وأن تقيـم الدليـل أمـام محكمـة الموضـوع علـى ذلـك، أمـا إذا هـى إكتفت بالقول بأن مجرد عدم الطعن فى إجراءات البيع مسقط للحق فى الطعن عليها بدعوى بطلانها فـإن هذا الدفاع لا يعتبر والحالة هذه دفاعاً جوهرياً يتغير به وجه الفصل فى الدعوى فلا يكون عدم رد محكمـة الموضوع عليه من قصور.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠

مناط صحة إجراءات التنفيذ العقارى أن يكون العقار مملوكا للمدين الذى وجهت إليه تلـك الإجـراءات. وإذن فمتى كان الدائن المباشر للإجراءات والذى قيد اختصاصه قبل أن يسجل مشترى عقده قد اسـتوفى دينه فسقطت حقوقه وقيود اختصاصاته فإنه لا يكون للدائن الـذى قيـد اختصاصـه بعـد تسـجيل المشـترى عقد شرائه أن يتخذ إجراءات التنفيذ على هذا العقار، ولا يغير من ذلك أنه قد حل محل الدائـن الأول فـى الإجراءات لأن حلول دائن محل نازع الملكية لا يقوم إلا إذا كان العقار فى ملكية المدين.

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٣

جرى قضاء هذه المحكمة بأن للمدين المنزوعة ملكيته أن يطلب بعـد فـوات مواعيـد الطعـن فـى إجـراءات التنفيذ العقارى وبعد رسو المزاد بدعوى أصلية إبطال هذه الإجراءات بما فيها حكـم رسـو المـزاد لانقضـاء دين الطالب أو لإنقضاء سنده، إلا إذا تعلق بالعين المبيعة وبإجراءات التنفيذ حق للغير، بأن تكون العين قـد رسا مزادها على غير طالب التنفيذ أو كان هناك دائنون آخرون من أرباب الديون المسـجلة وكـانوا طرفـا

فى الإجراءات، وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هـو أن المدين أعلـن علـى الوجـه الصحيح بمختلف أوراق إجراءات نزع الملكية التى اتخذها طالب البيع بما فى ذلك صورة عقد الحوالة الصادر لهذا الأخير من الدائن الأصلى المرتهن للعقار ولم يثر هذا المدين أمام المحكمة أوجه البطلان التى يتمسك بها وكـان الثابت أن العقار قد رسا مزاده على شخص آخر غير طالب التنفيذ ولم يثبت أن الراسى عليه المزاد كان سيئ النية فإنه يمتنع على المدين طلب بطلان إجراءات التنفيذ وحكم رسو المزاد بدعوى أصلية لانقضـاء سـند الديـن بعد أن فوت المواعيد المقررة قانونا للاعتراض على تلك الإجراءات لهذا السبب ولا يغير من هذا النظـر أن يكون المدين قد استند فى هذا الطلب، إلى قواعد التنفيذ على العقار أو إلى القواعد العامة التى يخضـع لها الغش متى كانت واقعة الغش لم يقم عليها دليل

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٥

القول بأنه يجب فى حالة تعديل طلبات وقف التنفيذ إتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها فـى المـادة ٢١ من القانون ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بالنسبة لتقديم الطلبات مردود بأن القانون لم يرتـب جـزاء البطـلان على عدم إتباع هذه الإجراءات.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٣١

إذا اتفق المدين مع ضامنه فى الدين على أن يقوم الضامن بوفاء مبلغ الدين للدائن ثم اتخذ الأخير إجراءات الحجز العقارى ضد مدينه ولم يكن ذلك نتيجة تقصير الضامن فى الوفاء بما الـتزم بـه قبـل المدين بـل كـان تنفيذا لحكم صادر ضد هذا الأخير عن دين خاص به وتنفيذا للحكم الآخر الصادر ضد المدين وضامنه عن الدين المضمون – وسواء أكان تصرف الدائن على هذا الوجه سليما فى ذاته أو لم يكن كذلك – فإن هذا التصرف لا يرتب حقا للمدين قبل الضامن طالما أن إجراءات الحجز العقارى لم تتخـذ بسـبب تقصير هـذا الضامن فى الوفاء بالتزامه ومادام من الثابت قطعا أن بعض الدين الذى كان الدائن يطلب البيـع مـن أجلـه هو دين خاص بالمدين وحده. ولا يغير من هذا النظر ولا ينال منه القول بأن الضامن كان متفقا مع الدائـن على شراء أطيان المدين عند عرضها للبيع إذ ليس ثمة ما يمنع من هـذا الاتفـاق وشـأن الضـامن فيـه كشـأن غيره من الراغبين فى الشراء.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٦٠/١/٧

يجوز للمدين المنزوع ملكيته بعد فوات مواعيد الطعـن فـى إجراءات التنفيـذ العقـارى أن يطلـب بدعـوى أصلية إبطال هذه الإجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد لانقضاء دين طالب التنفيذ أو لبطلان سنده إلا إذا تعلق بالعين المبيعة أو بإجراءات التنفيذ حق للغير حسن النية

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧

متى كان الثابت من تقريرات الحكم أن الدائن مباشر إجراءات التنفيذ على العقار قد أودع مع قائمة شروط البيع ترجمة رسمية لعقد الرهن الرسمى المنفذ به مشمولة بالصيغة التنفيذية فإنه يكون قد قام بما فرضه قانون المرافعات فى المادتين ٦٣١،٦٣٠ .

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٠٥ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٢

قيام الدائن بالتنبيه أو بالحجز على المدين لنزع ملكية عقاره وإن كان يعد بذاته إجراء قاطعاً للتقادم المسقط لحقه فى ذمة مدينه يبدأ بموجبه سريان التقادم من جديد، إلا أن الحكم بإلغاء قائمه شروط البيع لبطلان سند التنفيذ أو بطلان حق الحاجز فى التنفيذ به يستتبع حتماً بطلان التنبيه الذى أعلن دون سند صحيح يخول الحق فى التنفيذ بمقتضاه فلا يكون للتنبيه أثر فى قطع التقادم.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٤٢ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٥

– توجب المادة ٦٧٥ من قانون المرافعات إبداء أوجه البطلان فى التقرير بزيادة فى قلم الكتاب قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط الحق فيهما ومن ثم فإذا أبدى الطاعن وجها من أوجه البطلان لأول مرة أمام محكمة الإستئناف – فى الإستئناف المرفوع عن حكم قاض البيوع برفض أوجه البطلان فى تقرير زيادة العشر – ولم يسبق عرضه على قاضى البيوع فإن الحق فى التمسك بهذا الوجه يكون قد سقط. وهذا الجزاء – وهو سقوط الحق – متى تحقق موجبه يتحتم على المحكمة أن تقضى به ولو من تلقاء نفسها لأن العلة من إيجاب إبداء جميع أوجه البطلان فى التقرير وفى الميعاد المحدد – فى المادة ٦٧٥ مرافعات – هو تمكين قاضى البيوع من بحث هذه الأوجه والفصل فيها فى الجلسة المحددة من قبل فى محضر التقرير بالزيادة لإجراء المزايدة الجديدة وجريا على ما حرص عليه المشرع من تصفية المنازعات فى إجراءات التنفيذ أولا بأول وفى أقصر وقت وهذه الإعتبارات تتعلق بالصالح العام وليس بمصلحة الخصوم وحدهم.

– تنص المادة ٦٧٤ من قانون المرافعات على أن لكل شخص ليس ممنوعا من المزايدة أن يقرر بالزيادة على الثمن بشرط ألا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن. وعبارة هذه المادة من العموم والإطلاق بحيث تشمل الدائن مباشر الإجراءات متى كان غير ممنوع من المزايدة بمقتضى مانع من الموانع المنصوص عليها فى المادة ٦٦٧ من قانون المرافعات فكما يجوز له أن يزايد فى جلسة البيع يجوز له أيضا التقرير بزيادة العشر. ولا يعتبر هذا الدائن بائعا للمشترى إلى رسا عليه المزاد حتى يمتنع عليه التعرض له وإنما هو مجرد طالب للبيع فقط. ولا يمنعه من زيادة العشر حضوره فى المزايدة الأولى وأنه لم يزايد فيها أو كون هذه المزايدة قد جرت

بناء على طلبه لأنه علاوة على أن هذا الطلب أمر يحتمه القانون لإمكان إجراء المزايدة وبغير هذا الطلب أو طلب المدين أو الحائز أو أى دائن آخر أصبح طرفا فى الإجراءات يكون البيع باطلا وفقا للمادة ٦٦٢ من قانون المرافعات ومن ثم فلا يفيد هذا الطلب قبول صاحبه رسو المزاد بالثمن الذى رسا به أو تنازله عن حقه فى زيادة العشر على هذا الثمن علاوة على هذا فإن الحكمة من التصريح بهذه الزيادة وهى الوصول إلى رفع ثمن العقار إلى أقصى حد ممكن مراعاة لمصلحة المدين ودائنيه على السواء تقضى أن تتاح هذه الزيادة لكل شخص ليس ممنوعا من الزيادة بمانع قانونى بما فى ذلك الدائن مباشر الإجراءات وبخاصة أن له مصلحة محققة فى رفع ثمن العقار.

<u>الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣١٩ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٧</u>

ألزمت المادة ٦٦٩ من قانون المرافعات الراسى عليه المزاد الأول بأن يودع حال إنعقاد الجلسة علاوة على عشر الثمن الذى رسا به المزاد المصاريف ورسوم التسجيل ومبلغ لحساب مصاريف النشر المنصوص عليه فى المادة ٦٧٢ من القانون المذكور وألزمت المادة ٦٧٤ مقرر الزيادة بأن يودع قلم الكتاب خمس الثمن الجديد والمصاريف التى قدرت عن البيع الأول وأجازت المادة ٦٨٤ للمدين وللحائز حتى اليوم المحدد للمزايدة الثانية إيداع الديون والفوائد والمصاريف التى للدائن مباشر التنفيذ والدائنين الذين سجلوا تنبيهاتهم والدائنين المقيدة حقوقهم أو دفعها لهم فعلا ووفاء ما صرفه مقرر الزيادة بالعشر فى إجراءات التقرير بها ومتى تم ذلك تعين على قاضى البيوع إلغاء حكم مرسى المزاد وشطب إجراءات المزايدة. والمقصود بالمصاريف المشار إليها فى تلك المادة هى المصاريف التى أنفقها الدائنون أصحاب الشأن فى إجراءات التنفيذ وهى بعينها المصاريف التى ألزمت المادة ٦٧٤ مقرر الزيادة بإيداعها.

<u>الطعن رقم ٥٤٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٨٨ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٦</u>

متى قضى الحكم المطعون فيه بصحة إجراءات نزع الملكية المتخذة تنفيذا لعقد القرض لتوجيهها إلى المدين فى المحل المختار الثابت فى هذه العقد والذى لم يقم دليل كتابى على تغييره فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون.

<u>الطعن رقم ٧٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٧</u>

مقتضى المادة ٥٦٤ من قانون المرافعات الأسبق مرتبطة بالمواد الثلاث السابقة عليها أنه عهد بإجراءات إعلان المدين بيوم البيع والقيام بإشهار البيع - بإتخاذ إجراءات اللصق والنشر وإعلان أرباب الديون المسجلة - إلى كاتب المحكمة التى قدم لها الطلب المتعلق بنزع ملكية العقار من يد المدين وبيعه ليقوم بها دون الدائن المباشر لنزع الملكية حتى لا يقصر فى إتخاذها أو يرتكب من الأغلاط ما يعرضها للبطلان

وليكون الأمر بشأنها فى يد قلم الكتاب فلا يحول الدائن دون علم المدين بها. وإذ جرى الحكم المطعون فيه فى قضائه على إعتبار الطاعن " الدائن " ملزما بإعلان المدين المطعون عليه باليوم المحدد للبيع بينما الملتزم بذلك قانونا هو قلم كتاب المحكمة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٦

أوجبت المادة ٦٧٩ من قانون المرافعات تبليغ محضر التقرير بزيادة العشر خلال الخمسة أيام التالية لإنقضاء ميعاد التقرير بها إلى الراسى عليه المزاد والمدين والحائز وإلى المقررين بالزيادة الآخرين وكذلك إلى الدائن مباشر الإجراءات وجميع الدائنين الذين أصبحوا طرفاً فى الإجراءات، إلا أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة أحكام هذه المادة، وإنما يتعين على قاضى البيوع قبل إجراء المزايدة، أن يتحقق من حصول التبليغ المنصوص عليه فيها، بحيث إذا تبين عدم صحة التبليغ أو بطلانه وجب عليه تأجيل البيع لحين إجراء التبليغ، وحكم قاضى البيوع فى هذه المسألة سواء بتأجيل البيع أو بصحة التبليغ ورفض طلب التأجيل هو حكم نهائى غير قابل للطعن طبقاً للمادة ٦٦٣ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٩

أوردت المادة ٦٩٢ من قانون المرافعات السابق – الذى يحكم واقعة النزاع – على سبيل الحصر الحالات التى يجوز فيها الطعن بالمعارضة أو بالإستئناف فى حكم مرسى المزاد، ومنها أن يكون ثمة عيب قد شاب إجراءات المزايدة، وقضت المادة ٦٧٩ من ذلك القانون بأن يقوم قلم كتاب المحكمة التى يجرى أمامها البيع بتبليغ محضر التقرير بزيادة العشر لذوى الشأن، ومنهم الراسى عليه المزاد الأول فى خلال الخمسة أيام التالية لإنقضاء ميعاد التقرير بها، ومؤدى هذين النصين مرتبطاً بما تقضى به المادة ٦٨٢ من نفس القانون أن تجرى المزايدة بعد التحقيق من حصول هذا التبليغ. وإذ كان البين من الإطلاع على الصورة الرسمية لمحضر التقرير بزيادة العشر أن المطعون عليه الثانى وهو الراسى عليه المزاد الأول الذى قرر بزيادة العشر قد أعلن بذلك المحضر وفق ما جاء بالحكم المطعون فيه وهو ما ينتفى معه وجود عيب فى إجراءات المزايدة فى هذا الخصوص يبطل حكم مرسى المزاد، وكان الثابت من الإطلاع على محضر الجلسة التى رسا فيها مزاد العقار موضوع النزاع أن أحد ممن حضروا تلك الجلسة ومن بينهم الطاعن [المدين] لم يعترض على الإجراءات السابقة عليها، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وبمخالفة الثابت فى الأوراق يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٧١/٦/١٠

قبول بطلان الإجراءات – فى التنفيذ العقارى – يتوقف على قبول طلب إستحقاق العقار. وإذ رفض الحكم المطعون فيه هذا الطلب الأخير لصورية عقد البيع الصادر لمورث الطاعنين، فإنه ينبنى على ذلك إنتفاء صفة الحائز عنه وعدم أحقيته فى طلب بطلان الإجراءات.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٧

مفاد نص المادة التاسعة من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن الملكية فى المواد العقارية تنقل بالتسجيل سواء بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير. وإذ كان الثابت فى الدعوى أن مورث الطاعنة باع مساحة من الأطيان الزراعية إلى مورث المطعون عليهم عدا الأولى، ولعدم سداد باقى الثمن إتخذ البائع إجراءات التنفيذ العقارى بالنسبة لقدر من هذه الأطيان، وكانت ملكية الأطيان المذكورة قد إنتقلت إلى المشترى – وهو مدين مصلحة الضرائب – بتسجيل عقد البيع، فيكون ثمنها المودع من الراسى عليهم المزاد حقا خالصا لهذا المشترى المدين، ويجوز للمصلحة بما لها من حق إمتياز عام على أموال مدينها أن تستوفى حقها من الثمن المذكور بالأولية على سائر الديون الممتازة ومن بينها باقى الثمن المستحق للطاعنة، ولا يغير من ذلك قول الطاعنة إنه لو كان مورثها قد إستعمل حقه فى الفسخ لعدم وفاء المشترى باقى الثمن لعادت إليه الأطيان المنزوعة ملكيتها غير محملة بحق ما لمصلحة الضرائب أو سواها من دائنى المشترى، ذلك أن المركز القانونى للطاعنة قد تحدد بسلوك مورثها طريق التنفيذ العقارى ولا يجوز لها التحدى بحقوقها المترتبة على طلب الفسخ .

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٩٠ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٢٣

– مفاد نص المادة ٧٦٤ من قانون المرافعات السابق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يجب أن يتوافر لدى قاضى التوزيع جميع المستندات التى ينبى عليها القائمة المؤقتة، كما أنه يجب أن تكون تلك المستندات مودعة عقب صدور القائمة المذكورة حتى يتمكن الدائنون من الإطلاع عليها والمناقضة فى الطلب الذى يستند إليها إذا ما تراءى لهم ذلك .

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى سقوط حق الدائن مباشر إجراءات التنفيذ العقارى فى الإشتراك فى إجراءات التوزيع إستناداً إلى أنه لم يقدم فى الميعاد الأوراق المؤيدة لطلبه، مع أن هذه الأوراق كانت أمام قاضى التوزيع عند إعداد قائمة التوزيع المؤقتة، كما ثبت وجودها ضمن أوراق المناقضة فى قائمة التوزيع المؤقتة أمام المحكمة الإبتدائية بما يترتب عليه إمكان الإطلاع على هذه الأوراق وتحقيق الغاية

التي إبتغاها المشرع من تقديمها والإطلاع عليها فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق .

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٨ مكتب فني ٢٤ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٦

– متى كان الطاعن قد أسس دعواه بطلب الحكم بعدم جواز التنفيذ على الأطيان المبينة بصحيفتها على أنها مما لا يجوز التنفيذ عليها نزولا على حكم الفقرة الأولى من المادة ٥ مكرر من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المضافة إليه بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢، وكان هذا الذى أسس عليه الطاعن دعواه لا يعدو أن يكون وجها من أوجه البطلان التي ينازع بها في صحة التنفيذ على مال معين وكانت المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات السابق الذى رفعت الدعوى في ظله توجب إبداء أوجه البطلان في الإجراءات بطريق الاعتراض على قائمة شروط البيع، وترتب على عدم إتباع هذا الطريق سقوط الحق في التمسك بالبطلان، سواء كان أساسه عيبا في الشكل أم في الموضوع، وكان المشرع قد أوجد بذلك طريقا خاصا لرفع منازعات التنفيذ على العقار، وهو أمر متعلق بنظام الإجراءات الأساسية في التقاضي فإن الخروج عليه وطرح مثل هذه المنازعات على القضاء بدعوى مبتدأة يكون مخالفا للقانون.

– ما أوردته الفقرة الأولى من المادة ٥ مكرر من القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المضافة إليه بالمرسوم بالقانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٢ من أن "تظل أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٤٤ – فيما قرره من أن كل حجز أو تنازل يقع على ما زاد على الثلث في حصة مستحقة في وقف باطلا من تلقاء نفسه وبدون حاجة إلى صدور حكم– سارية على ريع الأعيان التي ينتهى فيها الوقف ... " صريح في قصر سريانه على ريع الوقف وحده دون أعيانه التي يرجع في شأن عدم جواز الحجز عليها لقواعد المنازعة في صحة الإجراءات التي يرسم المشرع في المادة شروط البيع، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى في قضائه إلى رفض الدعوى المبتدأة المرفوعة بذلك، قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٥ صفحة رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٢

– تدخل الطاعنة الأولى كمشترية لجزء من الأطيان موضوع التنفيذ، لا يمنعها من أن تعترض على الإجراءات التي اتخذت ضدها على قدر آخر من الأطيان – في ذات الدعوى – بوصفها مدينة، إذ هو لا يفيد أنها نزلت عن حقها في الطعن على هذه الإجراءات.

– لما كان الثابت أن الأطيان موضوع دعوى البطلان لم تلحقها تجزئة تالية لإيداع قائمة شروط البيع وإنما طلب البنك (مباشر الإجراءات) بالجلسة توزيع الثمن الأساسي وقدره ٢٠٠ جنيه المحدد لها مع قطعة أخرى في ذات الصفقة وتخصيص كل قطعة بجزء من هذا الثمن دون إدخال تعديل عليه، وقد خلت مواد

قانون المرافعات الخاصة بالتنفيذ على العقار من النص على بطلان البيع فى هذه الحالة، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى رفض هذا الوجه من أوجه البطلان، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

– الحائز فى التنفيذ العقارى الذى أوجبت المادة ٦٢٦ من قانون المرافعات السابق إنذاره بدفع الدين أو تخليه العقار هو – كما عرفته المادة ٢/١٠٦٠ من القانون المدنى – كل من إنتقلت إليه بأى سبب من الأسباب ملكية العقار المرهون أو أى حق عينى آخر عليه قابل للرهن دون أن يكون مسئولاً مسئولية شخصية عن الدين، مما مؤداه – وعلى ما قررته الأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن الوارث لا يعتبر حائزاً للعقار المرهون من المورث لأن المبدأ القاضى بألا تركة إلا بعد سداد الديون من شأنه ألا يجعل ملكية العقار المرهون تنتقل إليه من المورث إلا بعد سداد الدين المضمون وزوال الرهن، ولما كانت الطاعنة من ورثة المدين فلا تعتبر حائزة للعقار المرهون موضوع التنفيذ بحيث يلزم إنذارها كمقتضى المادة ٦٢٦ سالفة الذكر.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٧

– لئن كان لا يجوز للمدين رفع دعوى أصلية ببطلان إجراءات التنفيذ بما فى ذلك مرسى المزاد إذا ما تعلق بذلك حق للغير، إلا أن شرط ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون المدين طرفاً فى إجراءات التنفيذ، فإذا لم يكن طرفاً فيها بأن لم يعلن بها فإنه يعتبر حينئذ من الغير بالنسبة لتلك الإجراءات ويكون له فى هذه الحال أن يتمسك بالعيب فى الإجراءات بما فى ذلك مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية .

– إذ كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إنتهى صحيحاً إلى تقرير بطلان ورقتى إعلان التنبيه بالدفع والإنذار بالحجز ومحضر الحجز وإعتبرها عديمة الأثر بما لا يفترض على المطعون ضدها الأولى – المدينة – بها وبذلك لا تكون طرفاً فى الإجراءات، ويكون لها أن تقيم الدعوى ببطلانها وكان تسجيل حكم مرسى المزاد لا يحول دون القضاء ببطلانه لأن التسجيل لا يصحح باطلاً فإن الحكم المطعون فيه إذ قبل الدعوى وقضى فى موضوعها ببطلان حكم مرسى المزاد – رغم تسجيله لا يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٩

نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات، على أن "إجراءات التنفيذ على العقار يستمر فيها طبقاً لأحكام القانون القديم متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله" إنما يتحدث عن الإجراءات التى تتبع فى التنفيذ على العقار ولا تتعداها إلى تعيين المحكمة التى تختص بنظر هذه

الإجراءات. لما كان ذلك، وكانت الدعوى هى منازعة تنفيذية نظرتها المحكمة الإبتدائية فى ظل قانون المرافعات القديم ولحقها القانون قبل الحكم فيها أو إقفال باب المرافعة فإنه كان يتعين على المحكمة الإبتدائية إحالة النزاع إلى قاضى التنفيذ .

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٢

ما دامت المحكمة قد تحققت من سلامة إجراءات التنفيذ على العقارات وأحقية الدائنين فى التنفيذ عليها ورسو المزاد عليهم، إمتنع عليها الحكم بتثبيت ملكيتها لمن آلت إليه هذه العقارات ببيع أو غيره ذلك لأن القضاء على هذه الصورة يعنى إهدار إجراءات التنفيذ العقارى التى إنتهت برسو المزاد.

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/١/٥

– إعتراضات الطاعن – المنفذ ضده – الموضوعية على قائمة شروط البيع لا تعد من إجراءات التنفيذ على العقار. فهى وأن تعلقت بها إلا أنها خصومة مستقلة عنها تخضع – فيما لم يرد بشأنه نص خاص للإجراءات والقواعد العامة ومنها قواعد سريان قانون المرافعات من حيث الزمان المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون القائم ولا تخضع لحكم المادة الثالثة من قانون إصداره والتى تنص على أن إجراءات التنفيذ على العقار يستمر السير فيها طبقاً لأحكام القانون متى كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله لأن المقصود بإجراءات التنفيذ فى تطبيق هذه المادة هى تلك الإجراءات التى تتبع فى التنفيذ على العقار ولا تنصرف إلى منازعة التنفيذ أو طلب البطلان الذى يدفع به أثناء إتخاذ إجراءات التنفيذ إذ له كيان خاص يستقل به عن إجراءات نزع الملكية فتسرى عليه القاعدة العامة فى شأن سريان قانون المرافعات من حيث الزمان .

– تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المرافعات القائم على أن " تسرى قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن قد تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها .... " وتنص الفقرة الأولى من المادة الثانية على أن " كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً فى ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص على غير ذلك ". ومؤدى ذلك أن الدعاوى التى تم الفصل فيها والإجراءات التى تمت قبل العمل بالقانون الجديد لا تخضع لأحكامه وإنما تسرى عليها أحكام القانون القديم حتى ولو لم يكن الحكم فيها نهائياً وطعن فيه بالإستئناف فى ظل القانون الجديد، وإذ كان الحكم الإبتدائى قد صدر بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٤ فى ظل أحكام المادة ٦٤٨ من قانون المرافعات السابق بالإستمرار فى إجراءات التنفيذ، وتخلت المحكمة عن الفصل فى موضوع الإعتراض على وجود الدين وحقيقة مقداره عملاً برخصة التنحى المخولة لها فى المادة المشار إليها وبما لها من سلطة تقديرية فى هذا

الإختيار، فتركت للمحكمة المختصة بدعوى الحساب الفصل فى هذا النزاع، وكان إيداع قائمة شروط البيع مشتملة على الثمن الأساسى قد تم فى ظل القانون السابق الذى لم يكن يحكم تقدير الثمن بإعتبارات محددة، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتزم هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف فى هذا الخصوص يكون قد أصاب صحيح القانون .

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٩٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨

إذ كان البين من أوراق الدعوى أن الراسى عليه المزاد – بإتفاقه مع البنك الدائن مباشر الإجراءات لم يودع الثمن بخزينة المحكمة بعد رسو المزاد عليه بل أداه مباشرة إلى البنك الطاعن على أقساط بفوائد تأخيرية بواقع ٩ ٪، ومؤدى هذا أن البنك قد حصل على الثمن فى تاريخ رسو المزاد وأقرضه للراسى عليه المزاد المذكور بفوائد إتفاقية ولم يثبت حصول توزيع بشأن هذا الثمن فإنه لا محل لإحتساب فوائد على المدين من تاريخ رسو المزاد لإنتفاء السبب وهو تراخى السداد للدائن حتى تاريخ التوزيع النهائى بإعتباره الواقعة المنشئة لإلتزام المدين بالفوائد عن تلك الفترة.

الطعن رقم ٦٣٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/١١

متى كانت الدعوى التى أقامها الطاعن – الدائن المرتهن للعقار – بمحو وشطب تسجيل تنبيه نزع الملكية المسجل لصالح المطعون عليها الأولى وما تلاه من إجراءات لا تحول دون مطالبة المطعون عليها الأولى بعدم نفاذ عقد الرهن فى حقها ومن ثم فإن عدم رد الحكم على هذا الدفاع لا يعيبه بالقصور.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠

الدفع ببطلان إجراءات التنفيذ تأسيساً على أن إعلان السند التنفيذى وتنبيه نزع الملكية للمدين وإن كان من الإجراءات التى رتب القانون على إغفالها البطلان إلا أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام إذ هو شرع لمصلحة المدين وحده ولا يقبل من غيره التمسك به .

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣

إذ كان الواقع فى ألدعوى إنذار الطاعنين كحائزين للأرض التى تلقوا عن المدين ملكيتها وإخبارهم بإيداع قائمة شروط البيع مما يسلكهم طرفاً فى إجراءات التنفيذ وإذ يقوم نزاعهم على تخلف شرط من شروط صحة التنفيذ وهو كون العقار مملوكاً للمدين أو مثقلاً بحق إمتياز يسرى عليهم مما يعتبر من أوجه البطلان التى توجب المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات السابق إبداءها بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع وترتب على عدم إتباع هذا الطريق سقوط الحق فى التمسك بالبطلان سواء كان أساسه عيباً فى الشكل أو فى الموضوع ، وكان المشرع بذلك قد أوجد طريقاً خاصاً لرفع منازعات التنفيذ على العقار وهو أمر

وفقاً لما جرى به قضاء هذه المحكمة متعلق بنظام الإجراءات الأساسية فى التقاضى فإن الخروج وطرح هذه المنازعات على القضاء بدعوى مبتدأة يمس قاعدة النظام العام التى لم تكن خافية عناصرها فيما طالع محكمة الموضوع من طبيعة الدعوى – وهى دعوى إستحقاق فرعية – ومن صفات الطاعنين وهم أطراف فى التنفيذ حائزون مما يقوم به السبب المبطل للحكم إذ قضى فى دعوى لا يجوز نظرها ولا يقبل رفعها ولمحكمة النقض أن تثير هذا من تلقاء نفسها وإن لم يثره الخصوم وأن تحكم بما يقتضيه قيامه

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤

تصرف المدين الذى لا ينفذ فى حق الحاجزين عملاً بالمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات هو ما يكون من شأنه إخراج العقار محل التنفيذ عن ملك المدين أو يرتب حقاً عليه .

الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/١٠

يشترط لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات " أولا " أن يكون التنفيذ جبرياً" ثانياً " أن تكون المنازعة منصبة على إجراء من التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ وإجراءاته أما المنازعات التى لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ أو سير التنفيذ وجرياته، فلا تعتبر منازعة فى التنفيذ وبالتالى لا تدخل فى إختصاص قاضى التنفيذ .

الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٥

مفاد نص الفقرة الأولى فى كل من المادتين ٤٢٧، ٤٤٦ مرافعات أن المزايدة فى البيوع العقارية يتعين أن تبدأ بأن يُنادى المحضر على الثمن الأساسى الذى ذكره مباشر الإجراءات فى قائمة شروط البيع إلا إذا كان قد تعدل – بحكم فى الإعتراض على قائمة شروط البيع يحدد ثمناً أكبر أو أقل – فينادى المحضر على الثمن المعدل كما ينادى على مصاريف إجراءات التنفيذ على العقار بما فيها مقابل أتعاب المحاماة والتى يقوم قاضى التنفيذ بتقريرها فى الجلسة قبل إفتتاح المزايدة، ثم يتم البيع بحكم – يأخذ الشكل العادى للأحكام القضائية ويصدر بديباجتها – من ذات القاضى على من رسا عليه المزاد مشتملاً على صورة من قائمة شروط البيع بعد تعديلها إن كانت قد عدلت، وبيان الإجراءات التى اتبعت فى تحديد يوم البيع وإعلان عنه وصورة من محضر جلسة البيع وأمر للمدين أو الحائز أو الكفيل العينى بتسليم العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه .

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣٠

الإعتراض على قائمة بشروط البيع لا يعد من إجراءات التنفيذ على العقار فهو وإن تعلق بها إلا أن الإعتراض خصومة مستقلة عنها تخضع فيما لم يرد بشأنه نص خاص للإجراءات والقواعد العامة ومنها

قواعد سريان قانون المرافعات من حيث الزمان المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من القانون القائم ولا تخضع لحكم المادة الثالثة من قانون الإصدار والتى تنص على أن إجراءات التنفيذ على العقار يستمر السير فيها طبقاً لأحكام القانون القديم حتى ولو كان قد صدر فيها حكم برسو المزاد فى ظله لأن المقصود بإجراءات التنفيذ فى تطبيق هذه المادة هى تلك الإجراءات التى تتبع فى التنفيذ على العقار ولا تنصرف إلى منازعة التنفيذ أو طلب البطلان الذى يدفع به أثناء إتخاذ إجراءات التنفيذ، إذ هذه المنازعات كيان خاص تستقل به فى إجراءات نزع الملكية فتسرى إذن على دعوى الإعتراض القاعدة العامة فى شأن سريان قانون المرافعات من حيث الزمان.

الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٤٢ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٩

يشترط فى المستندات التى يقدمها طالب الإشتراك فى التوزيع أن تكون كافية لتبرير طلباته مؤيدة لوجود الدين ومقداره، ولقاضى التوزيع فى الحدود القانونية سلطة تقدير الطلبات والمستندات المقدمة فله أن يقبل الديون التى يرى صحتها ويستبعد تلك التى يرى فسادها.

الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢١

إذ كان الشارع قد أوجب فى المادة ٤١٤ من قانون المرافعات أن تشمل قائمة شروط البيع على تعيين العقارات المبينة فى التنبيه وبيان موقعها وحدودها ومساحتها ورقم القطعة وأسم الحوض وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيينها فإن ذلك لغاية أساسها هو عدم التجهيل بالعقار المحجوز ولازم ذلك ومقتضاه إن البطلان لا يترتب على إغفال البيانات غير الجوهرية كتحديد نوع الغراس بالعقار كما لا يقع البطلان بسبب ما يلحق ببيانات تعيين العقار وتحديده فى القائمة من نقص أو إغفال متى استكملت هذه البيانات بما ورد بالتنبيه أو السند الذى يجرى التنفيذ بمقتضاه أو بغيرهما من الأوراق التى أوجب الشارع إرفاقها بالقائمة شريطة أن تؤدى هذه البيانات فى مجموعها إلى نفى اللبس والتجهيل بحقيقة العقار المحجوز ذلك أن البطلان الذى فرضته المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات ليس بطلاناً شكلياً وإنما هو جزاء يرتبط توقيعه بعدم تحقق الغاية من البيان المعيب، فإن تحققت – كان ذلك درءاً للحد رغم قيام العيب فى الإجراء.

الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٧

مؤدى نص المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات أن تصرف المدين أو الحائز فى العقار لا ينفذ فى حق الحاجزين ولو كانوا دائنين عاديين ولا فى حق الراسى عليه المزاد إذا كان التصرف قد حصل شهرة بعد تسجيل تنبيه نزع الملكية مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن القانون قد جعل العبرة فى نفاذ التصرف الصادر من المدين أو عدم نفاذه فى حق الحاجزين عموماً والراسى عليه المزاد هى بشهر التصرف

أو عدم شهره قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية فإذا شهر التصرف قبل تسجيل التنبيه كان نافذاً فى حق هؤلاء أما إذا لم يشهر إلا بعد تسجيل التنبيه أو لم يشهر على الإطلاق فإنه لا يسرى فى حقهم ولو كان ثابت التاريخ قبل تسجيل التنبيه وبذلك يكون تسجيل التنبيه هو الحد الفاصل بين التصرفات التى تنفذ فى حق الدائن وبين تلك التى لا تنفذ فى حقهم.

الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٧

بطلان الإجراءات المؤسس على عدم مراعاة أحكام المواد ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٤١ من قانون المرافعات لا يتعلق بإجراءات المزايدة التى تجيز إستئناف حكم إيقاع البيع وإنما يتعلق بالمرحلة السابقة عليها ويجب التمسك به أمام قاضى البيع قبل جلسة البيع.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٤٢/٣/١٩

إن المادة ٥٣٧ من قانون المرافعات لا توجب فى إجراءات التنفيذ إلا إعلان المدين بصورة السند المطلوب التنفيذ به ضده. فمتى كانت السندات التنفيذية التى أعلنها طالب نزع الملكية هى التى نشأت عنها المديونية وهى التى قيد حق الرهن عليه بموجبها فإن إعلانها يكون كافياً لصحة الإجراءات وأما ما عداها من الأوراق الخاصة بتحويل الدين فإنه وإن كان المطلوب نزع ملكيته حق التمسك بها للمحاسبة إلا أنه لا ضرورة لإعلانها إليه أيضاً.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٠

إن الدفع ببطلان إجراءات نزع الملكية الحاصلة بعد تعيين يوم البيع يجب - عملاً بنص المادة ٦٠٢ مرافعات - التمسك به لدى قاضى البيوع، وإلا سقط الحق فيه. ولا يجوز ذلك إلا لمن كان طرفاً فى إجراءات التنفيذ على العقار ذا مصلحة فى التمسك بهذا البطلان. وإذن فلا يصح التمسك بهذا البطلان ممن يرفع الدعوى بطلب إستحقاق العقار المنزوعة ملكيته بعد بيعه .

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٣٩ بتاريخ ١٩٤٦/١١/١٤

إنه إذا جاز للمدين، بعد فوات مواعيد الطعن فى إجراءات التنفيذ العقارى وبعد رسو المزاد، أن يطلب بدعوى أصلية إبطال هذه الإجراءات بما فيها حكم رسو المزاد لإنقضاء دين طالب التنفيذ أو لبطلان سنده فمحل هذا ألا يكون قد تعلق بالعين المبيعة أو بإجراءات التنفيذ حق للغير، كأن تكون العين قد رسا مزادها على غير الدائن طالب التنفيذ، أو يكون هناك دائنون آخرون أعلنوا المدين بتنبيه نزع الملكية أو دائنون من أرباب الديون المسجلة كانوا طرفاً فى الإجراءات فإذا كانت الأطيان المنزوعة ملكيتها قد رسا

مزادها على غير طالب البيع فليس للمدين الذى كان طرفاً فى إجراءات التنفيذ ولم يطعن عليها بالطرق التى رسمها القانون أن يطلب بطلان تلك الإجراءات بما فيها حكم رسو المزاد بدعوى أصلية .

الطعن رقم ٦١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٨

الحكم الذى يصدر فى دعوى الإستحقاق الفرعية فى إجراءات التنفيذ على العقار يكون حجة على المدين المنزوعة ملكيته المختصم فيها، لأنه خصم حقيقى فيها ولا تنعقد الخصومة بدونه، إذ أوجبت المادة ٥٩٥ من قانون المرافعات إقامة الدعوى عليه .

*** الموضوع الفرعي : إختصاص قاضى التنفيذ :**

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٩

– متى كانت الدعوى – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه – هى منازعة فى التنفيذ على العقار رفعت " ببطلان حكم برسو المزاد " فى ظل قانون المرافعات السابق أمام المحكمة الإبتدائية وظلت متداولة بالجلسات أمامها إلى أن صدر قانون المرافعات القائم – الذى عمل به من ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨ وكانت المادة ٢٧٥ منه تنص على أن " يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أيا كانت قيمتها " فإن قاضى التنفيذ هو الذى يفصل دون غيره فى جميع منازعات التنفيذ، ومنها التنفيذ على العقار .

– نصت المادة ٢ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات القائم على حكم وقتى فى شأن الدعاوى التى تعدل إختصاصها النوعى بموجب هذا القانون، إذ قالت " على المحاكم أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من إختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التى تكون عليها، ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم بل تبقى خاضعة لأحكام النصوص القديمة " ومؤدى ما سلف أن تنتقل منازعات التنفيذ من ولاية قانون المرافعات القديم إلى ولاية القانون الجديد وتحال حتماً من المحكمة الإبتدائية إلى قاضى التنفيذ التى أصبحت من إختصاصه، طالما أنه لم يحكم فيها أو تأجلت للحكم – ولا يحول دون هذه الإحالة ألا يكون الطاعن – المدعى – قد تمسك بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى ذلك أن الإختصاص بحسب نوع القضية أو قيمتها وفقاً للمادة ١٠٩ من قانون المرافعات الجديد متعلق بالنظام العام وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٣

– مفاد نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – هو أن المشرع إستحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة به سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير كما خوله سلطة قاضى الأمور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما إستثنى بنص خاص.

– إذ كان الثابت أن المطعون عليه – الحاجز – أقام دعواه أمام محكمة القاهرة الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله إعمالاً لنص المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات، فإن الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ، ويختص بها قاضى التنفيذ دون غيره عملاً بنص المادة ٢٧٥ سالفة الذكر، وتخرج عن إختصاص المحكمة الإبتدائية النوعى، مما كان يتعين معه أن تقضى هذه المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الإختصاص وأن تحيل الدعوى إلى قاضى التنفيذ إتباعاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات، وإذ هى قضت فى موضوع النزاع مجاوزة إختصاصها، وأيدها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٠

مفاد نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية هو أن المشرع إستحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة به سواء أكانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير كما خوله سلطة قاضى الأمور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أيا كانت قيمتها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص .

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٤

– مؤدى الفقرة الثالثة من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات، أنه فى الأحوال التى يوقع فيها الحجز بأمر من قاضى التنفيذ يجب على الحاجز رفع دعوى الحجز وفقاً للقواعد العامة لرفع الدعاوى خلال ثمانية أيام من إجراء الحجز وإلا أعتبر كأن لم يكن، وبذلك عدل المشرع – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – الحكم الذى كان وارداً فى المادة ٦٠ من قانون المرافعات السابق تعديلاً إقتضاه الإتجاه لإعتبار الدعوى مرفوعة بإيداع صحيفتها قلم الكتاب فلم يستلزم تضمين إعلان المحجوز عليه بالحجز تكليفه بالحضور لسماع الحكم بصحة الحجز، إكتفاء بإلزام الحاجز برفع دعوى صحة الحجز بالطرق المعتادة فى الميعاد المحدد لإعلانه المحجوز عليه بمحضر الحجز .

– إذ كان البين من ملف الدعويين الإبتدائية والإستئنافية المرفقين بالطعن أن الشركة الحاجزة المطعون عليها– لم تقم برفع دعواها بثبوت الحق بصحيفة مودعة قلم الكتاب، بل طرحتها على المحكمة فى الجلسة التى حددها القاضى الآمر فى أمر الحجز – دون موجب – والتى تضمنها إعلان الطاعن المحجوز عليه بالحجز وكان تحديد الجلسة فى أمر الحجز على النحو السالف لا يجزئ عن وجوب إتباع السبيل الذى إستنه القانون لإتصال المحكمة بالدعوى، فإن تنكب المطعون عليها هذا الطريق متجافية حكم المادة ٦٣ من قانون المرافعات من شأنه أن تضحى دعواها غير مقبولة، وإذ خالف الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة إذا طلب منه الحكم بعدم الإعتداد بالحجز أن يرجع إلى حكم القانون لإستظهار ما إذا كان الحجز قد توقع وفقاً له مستوفياً أركانه الجوهرية أم لا فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه دون أن يكون فى بحثه هذا مساس بأصل الحق، وإذا كان المطعون ضدهما قد طلبا بصفة مستعجلة بعدم الإعتداد بالحجز الموقع فى ..... فإن إستنادهما إلى براءة ذمتهما من الدين المحجوز من أجله وإدعاء الطاعنة قيام هذه المديونية لا يكون له أثر على وصف المنازعة طالما أن المطلوب فيها إجراء وقتى، وليس فصلاً فى أصل الحق.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٠

تنص المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات على أنه " يتولى قاضى التنفيذ فى اليوم المحدد للبيع إجراء المزايدة بناء على طلب من ياشر التنفيذ أو المدين أو الحائز أو الكفيل أو أى دائن أصبح طرفاً فى الإجراءات ... وإذا جرت المزايدة بدون طلب من أحد من هؤلاء كان البيع باطلً " وكان الطاعن قد أقام إستئنافه على

أن الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة ... ... أمام محكمة أول درجة - وهى الجلسة التى حصلت فيها المزايدة وصدر فيها الحكم بإيقاع البيع - أن البنك الطاعن - وهو مباشر التنفيذ - طلب التأجيل ولم يطلب إجراء المزايدة كما لم يطلب أحد غيره إجراء المزايدة، فإنه إذا قام قاضى التنفيذ بإجرائها فى ذات الجلسة فإن البيع يكون باطلاً لوجود عيب فى الإجراءات عملاً بالمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات وأن وجود بطلان فى حكم مرسى المزاد يتيح للمدين - أو من يمثله ولكل دائن أصبح طرفاً فى الإجراءات أن يطلب الحكم ببطلانه عملاً بالمادة ٤٣٥ من القانون المذكور، بما مؤداه أن حق البنك الطاعن فى إقتضاء دينه من الثمن الذى رسا به المزاد لا يكون مستقراً، وكان مناط المصلحة فى الطعن وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو بتحقيقها وقت صدور الحكم المطعون فيه ومن ثم تتوافر للبنك الطاعن مصلحة فى الطعن بالإستئناف على حكم محكمة أول درجة للفصل فى أوجه البطلان حتى تتم المزايدة بإجراءات صحيحة، ويكون الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى عدم جواز إستئنافه قولاً منه بأنه ليست له مصلحة فى الإستئناف يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨</u>

متى كانت الدعوى هى منازعة فى التنفيذ على العقار رفعت بطلب بطلان حكم صدر برسو المزاد فتكون بذلك من الدعاوى التى يختص بنظرها قاضى التنفيذ دون غيره عملاً بنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات يستوى فى ذلك أن تكون الطلبات فى الدعوى بطلان حكم مرسى المزاد وإستحقاق العقار موضوع هذا الحكم أم كانت قاصرة على الطلب الأول دون سواه.

<u>الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨</u>

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات تنص على أنه : " يختص قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها ". ومفاد هذا النص وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هو أن المشرع إستحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ سواء كانت منازعات موضوعية أم وقتية وسواء كانت من الخصوم أو من الغير، كما خوله سلطة قاضى الأمور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية، مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما إستثنى بنص خاص.

الطعن رقم ٦٥٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٤٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥

– مفاد نص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – هو أن المشرع إستحدث نظام قاضى التنفيذ بهدف جمع شتات المسائل المتعلقة بالتنفيذ فى يد قاض واحد قريب من محل التنفيذ وجعله يختص دون غيره بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ وبالفصل فى المنازعات المتعلقة به سواء أكانت منازعة موضوعية أم وقتية وسواء أكانت من الخصوم أم من الغير كما خوله سلطة قاضى الأمور المستعجلة عند فصله فى المنازعات الوقتية مما مقتضاه أن قاضى التنفيذ أصبح هو دون غيره المختص نوعياً بجميع منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية أياً كانت قيمتها وذلك فيما عدا ما إستثنى بنص خاص.

– لا يحول دون إعتبار الطاعنين من الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ التى تدخل فى الإختصاص النوعى القاضى التنفيذ أن الحجز الأول قد وقع على زراعة الأرز التى يتعين تسليم محصولها إلى الدولة أو أن الحارس على المحجوزات قد إستصدر أمراً بجنى بعضهما وإيداع ثمنه الخزينة طالما أن الدعوى رفعت بين الحجز والبيع لأن مفاد نص المادة ٣١٠ من قانون المرافعات هو إنتقال الحجز بتسليم المنقول المحجوز عليه ومحضر حجزه للدولة إلى الثمن الذى يستحقه المدين وذلك دون أى إجراء آخر ولأن المادة ٣٧٠ من القانون المذكور تجيز للحارس الحصول على إذن بالجنى والحصاد من قاضى التنفيذ.

الطعون أرقام ١٧٤٧،١٧٤٨،١٧٥٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم١٦٣٧بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٠

لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات [والتى خصت قاضى التنفيذ دون غيره بالفصل فى منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية أياً كانت قيمتها] يشترط أن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ وإجراءاته، وإذ كانت الخصومة منعقدة بشأن بطلان إجراءات بيع حق الإيجار وطلب المدين إعادة الحال إلى ما كانت عليه بإعادة تمكينه من العين المؤجرة له وبيعت جبراً، وبالطبع سيؤثر الفصل فى هذا الطلب على مجموعات التنفيذ من حيث مضيها قدماً فى إنتاج أثرها أو العدول عنها ومن ثم يدخل النزاع بشأن حق الإيجار المنفذ به وكل ما يتعلق به فى خصومة التنفيذ.

* **الموضوع الفرعي : إختصاص قاضى التنفيذ :**

الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣٠

يفصل قاضى التنفيذ فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة إعمالاً لما تنص عليه المادة ٢/٢٧٥ من قانون المرافعات، ولما كان قاضى الأمور المستعجلة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة يتناول بصفة وقتية وفى نطاق الأشكال المطروح عليه، تقدير جدية النزاع لا ليفصل فيه بحكم حاسم للخصومة، ولكن ليتحسس منه وجه الصواب فى الإجراء الوقتى المطلوب فيه فيقضى على هداه بوقف التنفيذ المستشكل فيه أو بإستمراره، وتقديره هذا وقتى بطبيعته لا يؤثر على الحق المتنازع فيه إذ يبقى محفوظاً سليماً يتناضل فيه ذوو الشأن أمام الجهة المختصة.

الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٣٠

إختصاص قاضى التنفيذ - دون غيره - بنظر منازعات التنفيذ أياً كانت قيمتها طبقاً لنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات وبحسب الأصل منوطاً بأن تكون هذه المنازعات متعلقة بتنفيذ جبرى مما تنظمه أحكام هذا القانون تحت إشراف قاضى التنفيذ وبسند تنفيذى يعطيه القانون هذه الصفة، وتنصب على إجراء من إجراءات هذا التنفيذ أو تكون مؤثرة فيه، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ قرارات النيابة العامة التى تصدرها فى شكاوى وجنح الحيازة وتأمر فيها بتمكين أحد الطرفين ومنع تعرض الآخر حتى يفصل القضاء المدنى فى النزاع لا تدخل فى عداد تلك المنازعات، ومن ثم لا يختص قاضى التنفيذ بنظرها.

الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣١

مفاد المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنه يتعين لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أن يكون التنفيذ جبرياً وأن تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أو مؤثرة فى سير إجراءاته أما المنازعات التى لا تمس إجراء من إجراءات التنفيذ أو سيره أو جريانه فلا تعتبر منازعة فى التنفيذ فى حكم هذه المادة وبالتالى لا تدخل فى الإختصاص النوعى لقاضى التنفيذ. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدهما الأول والثانى إستأجرا محل النزاع من ورثة مالك العقار بعد رفض أشكال الطاعن فى تنفيذ حكم الطرد المستعجل فلما قضى إستئنافياً بإلغائه وبوقف تنفيذ حكم الطرد أقام المطعون ضدهما الأشكال رقم .... لسنة .... تنفيذ الجيزة وصدر الحكم فيه بوقف تنفيذ الحكم الصادر فى إستئناف الطاعن سالف الذكر لحين الفصل فى دعوى النزاع الماثل وتأيد ذلك الحكم إستئنافياً فإن الدعوى بهذه المثابة لا تعتبر من إشكالات التنفيذ.

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨

لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ فى معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات يشترط أن تكون المنازعة منصبة إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سير التنفيذ وإجراءاته، وإذ كانت الخصومة فى الدعوى الماثلة تدور حول طلب طرد الطاعن من أطيان النزاع للغصب ودار النزاع فيها بين طرفيها حول قيام علاقة إيجارية جديدة بينهما فإن هذه الدعوى تتعلق بطلب موضوعى والقضاء به يكون فصلاً فى ذات الحق ومن ثم فإنها لا تكون من دعاوى التنفيذ ولا يختص بنظرها قاضى التنفيذ .

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٩١/٣/٤

مفاد نص المادة ٣٣٥ من قانون المرافعات أن قاضى التنفيذ – دون غيره هو المختص نوعياً بنظر دعوى رفع الحجز أياً كانت قيمتها .

* **الموضوع الفرعي : إعلان السند التنفيذى :**

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٢

تنص المادة ١/٦١٠ من قانون المرافعات على أنه يجب أن تشتمل ورقة تنبيه نزع ملكية العقار على بيان نوع السند التنفيذى وتاريخ إعلانه فإن لم يكن قد أعلن وجب إعلانه مع إعلان التنبيه إذا لم تشتمل ورقة التنبيه على هذه البيانات كانت باطلة، ومن ثم فإذا خلت ورقة تنبيه نزع الملكية من تاريخ إعلان السند التنفيذى،وكان هذا السند لم يعلن مع إعلان التنبيه فإن تلك الورقة تكون باطلة عملاً بنص المادتين ١/٦١٠ و٢٥ مرافعات. ولا محل للبحث – فى هذا الشأن – عن غرض الشارع من تضمين ورقة التنبيه هذا البيان ولا البحث فيما إذا كان الخصم قد أصيب بضرر من جراء إغفال البيان المذكور ما دام أن القانون قد نص على وجوبه ورتب البطلان جزاء على إغفاله. ولا يغنى عن ذلك علم المدين بتاريخ إعلان السند التنفيذى إليه عن طريق آخر غير ورقة التنبيه، إذ يجب أن تشمل هذه الورقة على البيان الذى أوجبه القانون وإلا كانت باطلة.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٠

مؤدى نص المادة ٥٣٧ من قانون المرافعات القديم أنه كان يكفى فى ظل القانون الملغى أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذى إلى المدين دون حاجة إلى إعلان ورثته به إذا كان التنفيذ حاصلا فى مواجهتهم. وإذا كانت المادة ٤٦٢ من قانون المرافعات الجديد قد أوجبت على الدائن إعلان السند التنفيذى لورثة المدين قبل البدء فى التنفيذ فإن ذلك نص مستحدث لا يعمل به إلا من تاريخ العمل بالقانون الجديد ولا يسرى على الإجراءات التى تمت فى ظل القانون الملغى.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٣٠

متى كانت ورقة تنبيه نزع الملكية قد خلت من بيان تاريخ إعلان السند التنفيذى ولم يكن السند قد أعلن مع إعلان التنبيه، فإن تلك الورقة تكون باطلة "م ٢٥ و ٦١٠ مرافعات" ولا محل للبحث عن غرض المشرع من تضمين ورقة التنبيه هذا البيان مادام القانون قد نص على وجوبه ورتب البطلان جزاء على إغفاله.

الطعن رقم ٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٥٢ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٣٠

تقضى المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات القديم بأن " إعلانات الأحكام الحاصلة إلى المحل المعين فى مدة المرافعة تعتبر صحيحة إذا حصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك " وهذا النص قد ورد إستثناء من القاعدة العامة التى قررتها المادة ٣٨٤ من هذا القانون من ضرورة إعلان الأحكام قبل تنفيذها لشخص المحكوم عليه أو فى موطنه الأصلى إلا أن إعمال هذا الإستثناء مشروط بأن يحصل الشروع فى التنفيذ خلال الستة أشهر التالية لصدور الحكم.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٨

– البطلان المترتب على عدم إعلان السند التنفيذى غير متعلق بالنظام العام.

– لم يتطلب المشرع فى ظل تقنين المرافعات الملغى ولا فى التقنين القائم أن يسبق حجز ما للمدين لدى الغير إعلان المدين بسند التنفيذ، ومن ثم فلم يكن للطاعن – المحجوز عليه – أن يحتج ببطلان إعلانه بسند التنفيذ فى المحل المختار عند التنفيذ عليه بطريق حجز ما للمدين لدى الغير طالما أن إعلانه بهذا السند لم يكن لازماً أصلاً فى الموطن الأصلى ولا فى المحل المختار وبالتالى فلا يجوز – فى تنفيذ لاحق بطريق الحجز العقارى – اعتبار سكوته عن التمسك ببطلان الإعلان فى التنفيذ الأول وإقراره هذا التنفيذ، نزولاً منه عن هذا البطلان أو رضاء منه بإعلان سند التنفيذ إليه فى المحل المختار.

– أوجبت المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات الملغى إعلان سند التنفيذ إلى نفس الخصم أو فى موطنة الأصلى ولم يستثن القانون من ذلك إلا الحالة التى يحصل فيها الشروع فى التنفيذ خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم المنفذ به إذ إعتبرت المادة ٤٠٤ – من القانون المذكور – الإعلانات الحاصلة فى المحل المختار صحيحة فى هذه الحالة. فإذا أعتبر الحكم المطعون فيه إعلان سند التنفيذ فى المحل المختار صحيحاً دون التحقق مما إذا كان قد حصل فى المدة المنوه عنها أم لا فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٧١/١/١٩

- متى كان الثابت أن الشركة المطعون عليها - والمرتهنة بموجب عقد فتح إعتماد رسمى مضمون برهن عقارى - قد أعلنت إلى الطاعن - الكفيل المتضامن والراهن - قبل البدء فى التنفيذ مضمون عقد فتح الإعتماد المذكور، ومستخرجا من حساب المدين من واقع دفاترها التجارية وكلفته فيه الوفاء بالمبلغ المطلوب قبل إكتمال التقادم الخمسى، فإن ذلك كاف للقول بإنقطاع التقادم، إعتباراً بأن ذلك التكليف بالوفاء ينصب على المديونية بالذات ويتضمن المطالبة بالمبالغ المتأخرة فى معنى المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق.

- إنه وإن كانت الحكمة التى إستهدفها المشرع من سبق إعلان السند التنفيذى إلى المدين تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق هى إعلامه بوجوده، وإخطاره بما هو ملزم بأدائه على وجه اليقين، وتخويله إمكان مراقبة إستيفاء السند به لجميع الشروط الشكلية والموضوعية التى يكون بتوافرها صالحاً للتنفيذ بمقتضاه، إلا أن منازعة المدين التى يفقد الحق بسببها شرطى تحقق الوجود وتعيين المقدار وفق المادة ٤٥٩ من قانون المرافعات السابق يتحتم أن تكون منازعة جدية تثير الشك فى وجود الحق أو حقيقة قدره.

الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٠

لئن كان الشكل أو البيان وسيلة لتحقيق غاية معينة فى الخصومة وكان لا يقضى بالبطلان ولو كان منصوصاً عليه إذا أثبت المتمسك ضده به تحقق الغاية عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٢٠ مرافعات، إلا أن التعرف على الغاية من الشكل أو البيان وتحديد أهمية هذه الغاية مسألة قانونية يتعين على محكمة الموضوع إلتزام حكم القانون بشأنها فإذا جنحت عنها إلى غاية أخرى وإنتهت فى حكمها إلى ثبوت تحقق الغاية الأخرى ورتبت على ذلك رفض القضاء بالبطلان لتحقق الغاية فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لما كان ذلك وكانت الغاية من ذكر بيان تاريخ إعلان السند التنفيذى فى تنبيه نزع الملكية لا يعنى مجرد ثبوت إعلان السند التنفيذى للمدين قبل البدء فى إجراءات التنفيذ وأن ذلك يستقى من ورقة أخرى غير التنبيه تكون مرفقة به وإنما تعنى إعلام ذوى الشأن مما جاء فى التنبيه نفسه بأن السند التنفيذى أعلن من قبل إلى المدين المنفذ ضده وأن المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨١ من قانون المرافعات قد مضت قبل إجراء التنفيذ وذلك لأن تنبيه نزع الملكية دون غيره الذى يسجل فى الشهر العقارى عملاً بالمادة ٤٠٢ من قانون المرافعات وهو الذى بذلك يكون حجة على الكافة فى هذا الصدد فلا يغنى عنه وجود البيان فى غيره. ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إلى ثبوت أن تنبيه نزع

الملكية قد خلا من بيان تاريخ إعلان السند التنفيذى للمطعون ضده ثم ذهب بعد ذلك إلى أن الغاية من إشتمال تنبيه نزع الملكية على هذا البيان هو أن القانون أوجب على الدائن إعلان السند التنفيذى قبل البدء فى إجراءات التنفيذ وأن هذه الغاية قد تحققت بإعلان أمر الأداء المنفذ به للمعترض ورتب ذلك القضاء رفض القضاء بالبطلان فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

* **الموضوع الفرعي : الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع :**

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٠٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣

– لم ترتب المادة ٦٣٤ من قانون المرافعات البطلان على إغفال إخبار أحد ممن أوجبت المادة ٦٣٢ منه إخبارهم بحصول إيداع قائمة شروط البيع، وإنما يكون الجزاء – كما صرحت به المذكرة الإيضاحية هو عدم جواز الاحتجاج بإجراءات التنفيذ على من لم يحصل إخباره. وإذ كان هذا هو حكم النص الخاص فلا مجال لإعمال النص العام الوارد فى شأن البطلان ما دام المشرع قد صرح بعدم ترتيب هذا الجزاء.

– إنه وإن أوجب المشرع أن يتم إيداع قائمة شروط البيع والتأشير على هامش التسجيل بما يفيد الإخبار بالإيداع، كل ذلك خلال مدة مائتين وأربعين يوما من تاريخ تسجيل التنبيه، إلا أنه أجاز لقلم الكتاب مد ميعاد الاخبار بناء على أمر قاضى البيوع. فإذا حصل قلم الكتاب من قاضى البيوع على إذن بمد ميعاد الإخبار ثم حصل التأشير على هامش التسجيل بما يفيد الإيداع والإخبار فى الميعاد القانونى، فإن تسجيل التنبيه يكون بمنجاة من السقوط.

– إذا طلب قلم الكتاب من قاضى البيوع مد ميعاد الإخبار بالقائمة فأذن بذلك فإن معنى هذا أنه رأى قيام مسوغ المد فإذا أقرته محكمة الموضوع فى نطاق سلطتها التقديرية على قيام هذا المسوغ فإنه لا معقب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٧

إغفال إخبار أحد الدائنين المشار إليهم بالمادة ٦٣٢ من قانون المرافعات بإيداع قائمة شروط البيع لا يترتب عليه إلا عدم جواز الإحتجاج عليه بإجراءات التنفيذ.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٧

إنه علاوة على أن المادة ٦٣٤ من قانون المرافعات السابق لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة أحكام المادة ٦٣٢ من ذلك القانون، فإن المادة الأخيرة وإن أوجبت إخبار ذوى الشأن ممن ورد ذكرهم بها بإيداع قائمة شروط البيع، إلا أن ذلك مشروط بأن تظهر حقوقهم فى الشهادة العقارية التى أوجبت المادة ٦٣١ من قانون المرافعات السابق إرفاقها بقائمة شروط البيع عن مدة عشر سنوات على تسجيل التنبيه.

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٥

توجب المادة ٦١٥ من قانون المرافعات السابق – الذى تم الإجراء فى ظله – التأشير على هامش تسجيل تنبيه نزع الملكية خلال مائتين وأربعين يوماً بما يفيد الإخبار بإيداع قائمة شروط البيع وإلا سقط التسجيل وتوجب المادة ٦٣٦ من ذات القانون على المحضر الذى قام بإعلان ورقة الأخبار بإيداع قائمة شروط البيع إخطار مكتب الشهر العقارى بحصول ذلك خلال ثمانية الأيام التالية، ويوقع الموظف المختص على أصل الإعلان بما يفيد علمه بحصوله، ويؤشر بذلك على هامش تسجيل التنبيه ومفاد ذلك أن موظف الشهر العقارى هو الذى يقوم بالتأشير على هامش التسجيل بما يفيد الأخبار بإيداع قائمة شروط البيع فور إخطاره بذلك، وأن هذا التأشير يتم على أصل المسجل المحفوظ بالشهر العقارى. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن " الموظف المختص بالشهر العقارى قد تم إخطاره بالأخبار بإيداع قائمة شروط البيع ووقع بذلك بتاريخ ... على أصل ورقة الأخبار، وأن خلو صورة تنبيه نزع الملكية المسجل المقدمة بملف التنفيذ من التأشير بالإخبار لا يفيد أن هذا التأشير لم يتم ... وأن الطاعن لم يقدم دليلاً على ما إدعاه من عدم التأشير بالأخبار على هامش تسجيل تنبيه نزع الملكية، ومن ثم فإن دفعه بسقوط تسجيل التنبيه لعدم التأشير عليه بالأخبار يكون على غير أساس "وكان هذا الذى إنتهى إليه الحكم صحيحاً للأسباب السائغة التى بنى عليها والتى تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها، فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٩٠ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٧

– أوجبت المادة ٤١٧ من قانون المرافعات على قلم الكتاب إخبار ذوى الشأن ممن ورد ذكرهم بها ومنهم المدين بإيداع قائمة شروط البيع إلا أن المادة /٤٢٠ من القانون المذكور لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة هذا الإجراء، وإنما يكون الجزاء هو عدم جواز الإحتجاج بإجراءات التنفيذ على من لم يحصل اخباره ويكون له إبداء ما يشاء من الطلبات والملاحظات أمام قاضى البيوع دون أن يتقيد بالميعاد المبين فى المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات وهو ثلاثة أيام قبل الجلسة المحددة لنظر الإعتراضات، وبالتالى فإن طلبه وقف الإجراءات بناء على عدم إخبار أحد ممن أوجب القانون إخبارهم بإيداع قائمة شروط البيع لا يكون من حالات الوقف الحتمى بل هو من حالات الوقف الجوازى التى تترك لقاضى الموضوع تقدير مدى جدية أسبابه فيأمر بوقف البيع إذا بدا له أن الطلب جدى أو برفض الوقف ويأمر بالإستمرار فى إجراءات التنفيذ إذا ظهرت له عدم جديته، ويكون الحكم برفض طلب وقف الإجراءات لهذا السبب غير جائز إستئنافه طبقاً للمادة ١/٤٥١ من قانون المرافعات سواء صدور حكم إيقاع البيع أو إقترن بصدوره.

- إذ كان الثابت فى الدعوى أنه بعد أن قضى فى ١٩٧٠/١١/٢٢ بتأجيل البيع تأسيساً على بطلان أخبار الطاعن – المدين – بإيداع قائمة شروط البيع حضر الطاعن بجلسة ١٩٧١/١/١٧ التى حددت للبيع بناء على طلب المطعون عليهم، ثم أجل البيع لجلسة ١٩٧١/٣/٧ وبها حضر الطاعن أيضاً وطلب إيقاف البيع إلا أن يقضى فى دعوى بطلان الإجراءات التى أقامها بصفة أصلية، فكان يتعين عليه وهو لم يخبر بإيداع قائمة شروط البيع وحضر بالجلسات أن يبدى منازعته المتعلقة ببطلان الإجراءات أمام قاضى البيوع إلى ما قبل صدور حكم إيقاع البيع، وإذ لم يبد أى إعتراض على صحة الإجراءات وأصدر قاضى البيوع حكمه برفض طلب وقف الإجراءات فإنه يكون قد أعمل سلطته الجوازية ويكون قضاؤه غير قابل للإستئناف.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٦٨ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

يدل نص المواد ٤١٧ و٤٢٠ و٤٢٢ من قانون المرافعات على أن عدم إخبار المدين بإيداع قائمة البيع ليس وجهاً لبطلان إجراءات التنفيذ وإنما يتيح له إبداء ما عداه من أوجه لبطلان تلك الإجراءات بطريق الدعوى المبتدأة دون الإعتراض على قائمة شروط البيع.

*** الموضوع الفرعي : الإشكال فى التنفيذ :**

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٥

الحكم الصادر فى دعوى الأشكال لا يمس موضوع الحق ولا يعتبر فأصلا فيه. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتثبيت ملكية المطعون عليهم للأطيان موضوع النزاع وكانت المطعون عليها الأولى سبق أن رفعت دعوى على الطاعن الثانى طالبة منع تعرضه لها فى هذه الأطيان فقضى لها بذلك ولما شرعت فى التنفيذ إستشكل الطاعن الأول إستنادا إلى أن الأطيان فى وضع يده وتدخل ضمن عقد بيع صادر له من والده فقضى له بوقف تنفيذ الحكم. فإنه يكون فى غير محله التحدى بأن الحكم الصادر بتثبيت ملكية المطعون عليهم لهذه الأطيان قد صدر على خلاف الحكم الصادر فى دعوى الإشكال.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٨٩ بتاريخ ١٩٥١/٦/٧

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليه الثانى أودع بمحلج المطعون عليه الأول أقطانا ثم أوقع الطاعن حجزا تحفظيا على هذه الأقطان وعين المحضر أجنبيا حارسا عليها وأقام الطاعن دعوى مستعجلة حكم فيها بتعيينه حارسا منضما على الأقطان المشار إليها ثم استصدر أمرا بنقل الأقطان المحجوز عليها ورفع المطعون عليه الأول إشكالا أمام قاضى الأمور المستعجلة بطلب وقف تنفيذ الأمر المذكور فدفع الطاعن بعدم قبول الإشكال لرفعه بعد تمام تنفيذ الحكم الصادر بإقامته حارسا منضما وكان الحكم المطعون

فيه إذ قضى برفض هذا الدفع قد أسس قضاءه على أن الإشكال موجه إلى أمر النقل لا إلى حكم الحراسة وان هذا الأمر هو إجراء مستقل عن ذلك الحكم لأن تنفيذ حكم الحراسة لا يستلزم حتما نقل المحجوزات من مكانها رغم تعيين الطاعن حارسا منضما عليها وان أمر النقل المستشكل فيه لم يتم تنفيذ بعد وقد صدر في غير مواجهة المستشكل (المطعون عليه الأول) فيعتبر بالنسبة اليه من الغير، فإن النعى عليه مخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٩

البحث في كون الحكم المستشكل فيه قد بنى على مستندات ليست خاصة بموضوع التقاضى يخرج عن نطاق القضاء المستعجل لمساسه بأصل الحق.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٥

إذا كان حكم المحكمة الشرعية الذى تطلب الطالبتان وقف تنفيذه قد صدر على الصغيرة بضمها إلى أبيها وكانت الطالبتان لا تبغيان من وقف تنفيذ الحكم المشار إليه سوى إستمرار بقاء هذه الصغيرة فى حضانتهما إستنادا إلى الحكم الصادر من المجلس الملى العام فإن صفتها فى طلب وقف التنفيذ تكون متوافرة

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٣٠

لايجوز طلب وقف التنفيذ من جديد بعد رفضه استنادا إلى خطر لم يكن مائلا وقت التقرير بالطعن ومن باب أولى استنادا إلى ما قد يكون فات الطاعن بيانه أثناء نظر طلبه الأول من أدلة على توافر ذلك الخطر ذلك أن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض هو استثناء من الأصل الذى قررته الفقرة الأولى من المادة ٤٢٧ من قانون المرافعات التى تنص على أنه لايترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف تنفيذ الحكم وقد قيدت الفقرة الثانية من المادة المذكورة هذا الاستثناء بشرطين الأول أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ فى تقريره بالطعن والثانى أن يخشى من التنفيذ وقوع خطر جسيم لا يمكن تداركه وستفاد من هذين الشرطين أن يكون الخطر من التنفيذ ماثلا وقت حصول الطعن بالنقض حتى يمكن الاستناد إليه عند التقرير به.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٧٣ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٠

الإشكال من المحكوم عليه لا يجوز قبوله إلا إذا كان سببه قد جد بعد صدور الحكم المستشكل فى تنفيذه. ولما كان " الدفع بعدم التنفيذ " - الذى يتمسك به الطاعن - قائماً قبل صدور الحكم الذى رفع الإشكال عنه فإن هذا الدفع يكون قد إندرج ضمن الدفوع فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المذكور ومن ثم يمتنع على المحكوم عليه التحدى به على من صدر له هذا الحكم وذلك سواء كان قد دفع به فى تلك الدعوى أم كان لم يدفع .

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٤

يشترط فى الإشكال الذى لا يجوز معه للمحضر أن يتم التنفيذ قبل صدور الحكم فيه أن يعرض عند التنفيذ لمنع إجرائه أو وقف السير فيه.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/٨

- الإشكال فى التنفيذ الذى يرفع لقاضى التنفيذ من الملتزم بالدين لأول مرة قبل البدء فيه أو قبل تمامه طبقاً للمادة ٣١٢ من قانون المرافعات ذو أثر موقف للتنفيذ، يستوى فى ذلك أن يكون قد رفع إلى محكمة مختصة بنظره أو إلى محكمة غير مختصة به.

- الحكم بعدم الاختصاص والإحالة لا يترتب عليه إنهاء الخصومة فى الإشكال، وليس من شأنه أن يزيل صحيفته، وإنما هو ينقل الدعوى إلى المحكمة المحالة إليها التى يتعين عليها أن تنظرها بحالتها من حيث إنتهت إجراءاتها أمام المحكمة التى أحالتها، ويعتبر صحيحاً أمامها ما تم من إجراءات قبل الإحالة بما فى ذلك صحيفة الإشكال وأثرها الواقف للتنفيذ، وكان الثابت فى الأوراق أن الطاعن أقام الإشكال رقم ... ... تنفيذ العطارين لأول مرة بطلب وقف التنفيذ بالتعويض المدنى المقضى به عليه للمطعون عليه فى القضية رقم ... ... جنح العطارين متبعاً فى رفعه الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فإنه يترتب على تقديم صحيفة هذا الإشكال لقلم الكتاب وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه بإعتباره إشكالاً أول من المحكوم عليه - ويبقى هذا الأثر الواقف للإشكال قائماً رغم الحكم بعدم إختصاص المحكمة نوعياً والإحالة إلى محكمة جنح المنشية الصادر فى ١٩٧٠/١٢/٢٢ باعتباره حكماً لا ينهى الخصومة فى الإشكال.

الطعن رقم ٩٩٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢١

الأشكال الوقتى لا يختص القاضى المستعجل فيه بالفصل فى النزاع المطروح بحكم حاسم للخصومة وإنما يتناول بصفة وقتية وفى نطاق النزاع المطروح عليه تقدير جدية النزاع وهو تقدير لا يؤثر على الحق المتنازع فيه إذ يبقى هذا الحق محفوظاً سليماً يتناضل فيه ذوو الشأن أمام محكمة الموضوع فلا على الطاعن إن هو لم يطرح الإدعاء بالتزوير أمام قاضى الأمور الوقتية لدى نظره الإشكال.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١٤

الإشكال فى تنفيذ أى حكم لا يمكن رفعه من المحكوم عليه إلا متى كان سببه حاصلاً بعد صدور هذا الحكم. أما إذا كان سببه حاصلاً قبل صدوره فإنه يكون قد إندرج ضمن الدفوع فى الدعوى وأصبح فى

غير إستطاعة هذا المحكوم عليه التحدى به على من صدر له الحكم سواء أكان قد دفع به فعلاً فى الدعوى أم كان لم يدفع به .

الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٤٧/١/٩

إن رفع الخصومة أمام القضاء يكون، بحسب الأصل المقرر فى المادة ٣٣ من قانون المرافعات بمقتضى تكليف بالحضور يعلن به المدعى عليه بناءاً على طلب المدعى. غير أن الشارع – إستثناءاً من هذا الأصل وتقديراً لضرورة سرعة الفصل فى المنازعات التى تعترض تنفيذ الأحكام والسندات – قد جوز فى حالة الإستشكال قبل التنفيذ تكليف الخصوم بالحضور أمام قاضى المواد الجزئية بمقتضى علم خبر " المادة ٣٦ مرافعات "، وفى حالة الإستشكال وقت التنفيذ ألزم المحضر نفسه بتكليف المستشكل الحضور ولو فى ميعاد ساعة واحدة، ويكون المحضر حينئذ نائباً عن طالب التنفيذ فى المرافعة أمام المحكمة " المادة ٣٩ مرافعات ". والمحكمة التى عناها الشارع هى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ والتى لا تنظر من الإشكالات بموجب نص المادة ٣٨٦ من قانون المرافعات إلا ما كان مطلوباً فيه إجراء وقتى، مما يكون قضاء محكمة المواد الجزئية فيه قضاءاً مؤقتاً غير مؤثر فى حقوق الخصوم. أما المحكمة التى أصدرت الحكم والتى لا تختص بنظر إشكال التنفيذ إلا إذا كان متعلقاً بأصل الدعوى والتى يكون حكمها فاصلاً فى حقوق الخصوم لا فى مجرد إجراء من الإجراءات الوقتية. فلا يملك المحضر أن يرفع إليها بنفسه إشكالاً يعترضه وقت التنفيذ، لأن الخصومة التى تثار هى خصومة عادية يجرى عليها الأصل المقرر لإقامة الخصومات، ومن ثم فلا يرفعها إلى القضاء إلا ذوو الشأن أنفسهم وعلى ذلك فإذا كان الحكم المعترض على تنفيذه أمام المحضر صادراً من محكمة النقض فلا يجوز للمحضر تقديم الإشكال إلى هذه المحكمة زاعماً أنه متعلق بموضوع الخصومة وأنها هى المحكمة التى أصدرت الحكم المرفوع عنه الإشكال فإن فعل ذلك كان الإشكال غير مقبول .

*** الموضوع الفرعي : الإعتراض على إجراءات التنفيذ :**

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢١

يجوز للمدين – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – إبداء الإعتراض على الإجراءات ولو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف إذا كان إعتراضه مؤسسا على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام كأن يتمسك بأن الدين المنفذ به يتضمن فوائد تزيد عن الحد المقرر قانونا .

* **الموضوع الفرعي : الإعتراض على قائمة شروط البيع :**

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٠٩ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥

لما كان مستأجر العقار المبيع لعدم إمكان قسمته هو من الأشخاص الذين لهم مصلحة فى إبداء ما لديهم من ملاحظات بطريق الإعتراض على القائمة وطلب تعديل شروط البيع بالنسبة إلى إجارته حتى يتفادى منازعة الراسى عليه المزاد له فيها بعد ذلك، فإنه يكون صحيحا فى القانون تقرير الحكم المطعون فيه حق المستأجر فى الاعتراض على قائمة شروط البيع وذلك وفقا لنصوص المواد ٦٤٢ و ٦٤٣ و ٧١٥ و ٧٢٣ من قانون المرافعات، ولا يغير من ذلك أن يكون حق المستأجر قد نص عليه فى عقد البيع المسجل وأصبح فى إمكانه أن يواجه به الغير.

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٧٤ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٧

الإعتراض على قائمة شروط البيع المؤسس على مخالفة قاعدة من قواعد النظام العام يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة الإستئناف، ومن ثم فإذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعنين قد تمسكوا أمام محكمة الإستئناف بأن الدين المنفذ به يتضمن فوائد تزيد عن الحد المقرر قانوناً فلا يصح القول بأن الحق فى التمسك بذلك قد سقط لعدم إبدائه فى تقرير الإعتراض طبقاً للمادتين ٦٤٢، ٦٤٦ مرافعات.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠

تقضى المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات بأن أوجه البطلان فى إجراءات التنفيذ العقارى سواء أكان أساس البطلان عيباً فى الشكل أم فى الموضوع - يجب إبداؤها بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط الحق فى التمسك بها ومن ثم فإذا كان الطاعنون [ورثة المدين] قد حددوا بتقرير الإعتراض على قائمة شروط البيع لدى محكمة الموضوع أوجه الإعتراض التى إستندوا إليها ولم يكن من بينها طلبهم وقف التنفيذ حتى يتم توزيع وديعتين بمقولة أنهما تفيان بحقوق طالبى البيع، فإن حق الطاعنين فى التمسك بهذا الطلب يكون قد سقط ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد بحث هذا السبب الخارج عن النطاق الذى تحددت فيه الإعتراضات على قائمة شروط البيع فإن بحثه يكون فيما لا يقتضيه الفصل فى الدعوى وأياً كان ما يشوبه فى هذا الخصوص فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم فى قضائه برفض دعوى الإعتراض على قائمة شروط البيع .

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

طلب بطلان إجراءات التنفيذ للأسباب الواردة بتقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع يعتبر طلبا واحدا مقاما على أسس قانونية متعددة ولا يعتبر كل اعتراض طلبا قائما بذاته على ما يستفاد من نص المادة ٦٤٢

مرافعات إذ عبر المشرع فيها عن المنازعات التى ترمى إلى بطلان إجراءات التنفيذ بعبارة أوجه البطلان. ومن ثم فإن محكمة الاستئناف إذ تعرضت للفصل فى الاعتراضات التى كانت مقدمة إلى محكمة أول درجة ولم تبحثها هذه المحكمة فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٣٠

مفاد نص المادتين ٦٤٢ و٦٤٨ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه إذا كانت الاعتراضات على قائمة شروط البيع مؤسسة على أوجه بطلان موضوعية فقد رخص لها المشرع إما أن تفصل فى موضوعها وتقرر بناء على ما يتضح لها من هذا الفصل وجوب الاستمرار فى التنفيذ أو وقفه أو أن لا تتعرض للفصل فى موضوع الاعتراض وتأمر بالاستمرار فى التنفيذ مع تكليف الخصوم بعرض النزاع على المحكمة المختصة للفصل فيه.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٣٠

طلب بطلان إجراءات التنفيذ للأسباب الواردة بتقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع يعتبر طلبا واحدا مقاما على أسس قانونية متعددة ولا يعتبر كل اعتراض طلبا قائما بذاته على ما يستفاد من نص المادة ٦٤٢ مرافعات إذ عبر المشرع فيها عن المنازعات التى ترمى إلى بطلان إجراءات التنفيذ بعبارة أوجه البطلان. ومن ثم فإن محكمة الاستئناف إذ تعرضت للفصل فى الاعتراضات التى كانت مقدمة إلى محكمة أول درجة ولم تبحثها هذه المحكمة فإنها لا تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٠٦ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣

المنازعة فى صفة الدائن تعتبر على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية بقانون المرافعات تعليقا على المادة ٦٤٢ منه - من أوجه البطلان المنصوص عليها فى تلك المادة والتى يجب إبداؤها بطريق الاعتراض على القائمة بالإجراءات المعينة لذلك وفى الميعاد المحدد لتقديم الاعتراض وإلا سقط الحق فى التمسك بها. فإذا كان الثابت من تقرير الاعتراض على قائمة شروط البيع أن الطاعنين لم يضمنوا إعتراضاتهم على قائمة شروط البيع منازعة ما فى صفة الدائنين فى المطالبة بالدين المنفذ به وفى مباشرة إجراءات التنفيذ بمقتضاه فإن حق الطاعنين فى التمسك بهذا الوجه الذى رتبوا عليه بطلان الإجراءات يكون قد سقط. ويعتبر تمسك المطعون ضدهم أمام محكمة الموضوع بنص المادة ٦٤٢ مرافعات التى تنص على هذا السقوط تمسكا به لأن تمسكهم بهذا النص تمسك بدلالته وبالجزاء المبين فيه.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٨ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٨

– مفاد نصوص المواد ٦٤٢و ٦٤٧ و٦٤٨ من قانون المرافعات إنه إذا كانت الإعتراضات على قائمة شروط البيع مؤسسة على أوجه بطلان شكلية وجب على المحكمة أن تفصل فيها. أما إذا كانت مؤسسة على أوجه بطلان موضوعيه فقد رخص الشارع للمحكمة إما أن تفصل فى موضوعها وتقرر بناء على نتيجة هذا الفصل الإستمرار فى التنفيذ أو وقفه أو ألا تتعرض للفصل فى موضوع الإعتراض وتأمر بالإستمرار فى التنفيذ مع تكليف الخصوم بعرض النزاع على المحكمة المختصة لتفصل فيه بالطرق المعتادة ويكون ذلك – على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية – إذا لم تتوافر لدى المحكمة التى تقدم إليها الإعتراضات العناصر الكافية للبت فى أصل الحقوق المتنازع عليها أو إذا لم تر النزاع – على جديته مؤثراً فى جواز المضى فى التنفيذ أو إذا رأته فى ظاهره غير جدير بأن تعطل بسببه الإجراءات.

– متى كانت منازعه الطاعن مبناها فى الواقع تخلف شرط من الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ وهو كون العقار المحجوز مملوكاً للمدين المحجوز عليه، فإن هذه المنازعة تعتبر من أوجه البطلان التى تبدى بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع والتى تملك محكمة الإعتراضات الفصل فى موضوعها ولا يغير من ذلك كون المنازعة تنطوى على إدعاء بإستحقاق المعترض أو مدينه للعين المنفذ عليها وأن المشرع نظم فى المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات طريقاً آخر لعرض مثل هذه المنازعة على القضاء وهو دعوى الإستحقاق الفرعية، ذلك أن نص هذه المادة يجرى بأنه [يجوز طلب بطلان إجراءات التنفيذ مع طلب إستحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه – ولو بعدُ إنتهاء الميعاد المذكور فى المادة ٦٤٦ " وهو ميعاد الإعتراض على قائمه شروط البيع " – وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع العادية ...] ومفاد ذلك أن المشرع لم يمنع إبداء المنازعة المؤسسة على الإدعاء بإستحقاق العقار المحجوز بطريق الإعتراض على قائمه شروط البيع، بل على النقيض فقد جاء نص هذه المادة قاطعاً فى جواز إبدائها بهذا الطريق وذلك على إعتبار إنها وجه من أوجه بطلان التنفيذ المنصوص عليها فى المادة ٦٤٢ مرافعات، وإنما نظم فى المادة ٧٠٥ طريقاً آخر لرفع هذه المنازعة إلى القضاء إلى جانب طريق الإعتراض.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧

– مفاد نصوص المواد ٦٤٢ و٦٤٣ و٦٤٧ و٦٤٨ من قانون المرافعات – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كانت الاعتراضات مؤسسة على أوجه بطلان شكلية وجب على المحكمة أن تفصل فيها أما إذا كانت مؤسسة على أوجه بطلان موضوعية فقد رخص الشارع للمحكمة إما أن تفصل فى موضوعها وتقرر بناء على نتيجة هذا الفصل الاستمرار فى التنفيذ أو وقفه، أو ألا تتعرض للفصل فى

موضوع الاعتراض وتأمر بالاستمرار فى التنفيذ مع تكليف الخصوم بعرض النزاع على المحكمة المختصة لتفصل فيه بالطرق المعتادة، ويكون ذلك – على ما صرحت بـه المذكرة الإيضاحية – إذا لم تتوافر لدى المحكمة التى تقدم إليها الاعتراضات العناصر الكافية للبت فى أصل الحقوق المتنازع عليها أو إذا لم تر النزاع – على جديته – مؤثرا فى جواز المضى فى التنفيذ أو إذا رأته فى ظاهره غير جدير بأن تعطل بسببه الإجراءات.

– إذا كان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه قد نحى نفسه عن الفصل فى موضوع الاعتراض تأسيسا على أن دعوى الاعتراض ليست محلاً للفصل فى الادعاء بصورية سند التنفيذ وأن مجال الفصل فيها يكون أمام محكمة الموضوع التى تحقق جدية الدين وتقضى فيه بحكم حاسم، ولم يكن تخلى المحكمة عن الفصل فى موضوع الاعتراض عملاً برخصة التنحى المخولة لها بالمادة ٦٤٨ من قانون المرافعات وإنما على أساس أنها لا تملك بحث هذا الموضوع، فإن ذلك يكون إعمالا لفهم المحكمة الخاطئ لنص المادة ٦٤٨ المشار إليه، ويؤدى إلى عدم التعرف على حقيقة قضائها فيما لو فهمت هذا النص على وجهه الصحيح، وبذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف القانون.

<u>الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٦٨/١/١١</u>

أوجه البطلان التى يجب إبداؤها بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط الحق فى التمسك بها، وهى أوجه البطلان فى الإجراءات السابقة على الجلسة التى تحدد بعد إيداع القائمة للنظر فيما يحتمل تقديمه من الإعتراضات عليها. وإذ كان المشرع قد أجاز مباشرة إجراءات التنفيذ على العقار السابقة على المزايدة بمقتضى حكم معجل النفاذ لما يصبح نهائيا، أما المزايدة فقد نص فى المادة ٦٦٠ من قانون المرافعات على أن لا تجرى قبل أن يصير الحكم المنفذ به نهائياً، فإن المدين لا يستطيع أن يعترض على إجراء التنفيذ على عقاره بأمر أداء لما يصبح نهائياً بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع لأن الإجراء المدعى بطلانه – فى هذه الحالة – وهو المزايدة وحكم مرسى المزاد المترتب عليها حصلا بعد الجلسة التى حددت لنظر الإعتراضات ولا يلحق هذا البطلان الإجراءات السابقة على تلك الجلسة ومن ثم فلا يسقط حق المدين فى التمسك بهذا البطلان لعدم إبدائه بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع.

<u>الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١</u>

إذا كان الثابت من تقرير الإعتراضات على قائمة شروط البيع أن الطاعنين لم يبديا فيه وجه بطلان إعلان تنبيه نزع الملكية المؤسس على عدم ذكر تاريخ إرسال الإخطار المرسل إليهم من المحضر فى أصل الإعلان وإنما أقتصر على تأسيس بطلان هذا الإعلان على عدم توقيع رجال الإدارة وعدم إرفاق إيصال الإخطار

فإن حقهما فى التمسك بذلك الوجه من أوجه البطلان يكون قد سقط طبقا للمادة ٦٤٢ من قانون المرافعات ولا يجوز لهما إثارته لأول مرة أمام المحكمة.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٥٧ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٨

– سوت المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات بين أوجه البطلان المتعلقة بالشكل وأوجهه المتعلقة بالموضوع وأوجبت إبداءها جميعا بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع وإلا سقط الحق فيها كما نصت المادة ٦٤٦ على أن تقدم الإعتراضات على قائمة شروط البيع بالتقرير بها فى قلم كتاب محكمة التنفيذ ولم تشترط أى المادتين المذكورتين ترتيباً معيناً لأوجه البطلان أو تقديم ما يتعلق منها بالشكل على ما تعلق منها بالموضوع الأمر الذى يتأدى منه أن إبداء أوجه البطلان المتعلقة بالشكل فى تقرير الإعتراض تالية لأوجه البطلان المتعلقة بالموضوع لا يسقط الحق فى الأوجه الأولى.

– النزول الضمنى عن الحق المسقط له يجب أن يكون بقول أو عمل أو إجراء دالا بذاته على ترك الحق دلالة لا تحتمل الشك وهو ما لا يتحقق فى مجرد تأخير الدفع ببطلان التنبيه عن الدفع بعدم جواز التنفيذ على العقار فى تقرير الإعتراض على قائمة شروط البيع مع تمسك مقدمها بكليهما. كما أنه يشترط فى العمل أو الإجراء الذى يعتبر ردا على الإجراء الباطل بأن صاحب الشأن قد إعتبره صحيحا طبقا للمادة ٢٦ من قانون المرافعات أن يكون القول أو الفعل المسقط للحق فى الدفع بالبطلان دالا بذاته على أن صاحب الشأن قد أخذ فى إعتباره أن الإجراء الذى يواجهه قد قام صحيحا أو أنه يعتبره كذلك ولا يتأتى هذا الإفتراض إذا صاحب القول أو الفعل تمسك صاحب الشأن بالدفع بالبطلان لأن هذه المصاحبة تدل على أن ذا الشأن إنما يتمسك بكل ما يوجهه من أوجه الدفاع ولا يسوغ القول بأن المصاحبة التى تجمع أوجه الدفاع المختلفة فى الورقة الواحدة تقوم معها مظنة النزول عن بعضها رغم تمسك صاحبها بها جميعا.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٣٠ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٨

– مفاد نص المادة ١٠٦٠/٢ من القانون المدنى والمادة ١/٦٢٦ من قانون المرافعات السابق، أن الحائز فى التنفيذ العقارى هو من أكتسب ملكية عقار مرهون أو حقاً عينياً عليه يجوز رهنه وذلك بموجب سند مسجل سابق فى تسجيله على تسجيل تنبيه نزع الملكية دون أن يكون مسئولا شخصيا عن الدين المضمون، وأن إنذار الحائز وما يترتب على الإنذار وعدمه لا شأن له – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا بالنسبة للدائن المرتهن أو الدائن صاحب حق الإختصاص الذى حكمه حكم المرتهن، بما له من حق تتبع العقار فى أى يد يكون ،أما الدائن العادى، ففكرة الحيازة الواجب إنذار صاحبها منتفية بالنسبة له تماما، ذلك أنه متى كان المدين قد تصرف فى العقار تصرفا شهر قبل تسجيل تنبيه نزع الملكية

فإن التصرف ينفذ فى حق هذا الدائن العادى، ولا يجوز له وهو لا يملك حقا عينيا على العقار المذكور يحتج به على من تنتقل إليه الملكية، أن يتخذ إجراءات التنفيذ على ذلك العقار الذى خرج من ملكية مدينه.

– المنازعة فى تخلف شرط من الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ، هى كون جزء من العقار المنفذ عليه مملوكا للمدين المنفذ ضده، تعتبر بهذه المثابة من أوجه البطلان التى يجوز إبداؤها بطريق الاعتراض على قائمه شروط البيع، ومن حق المدين أن يتمسك بها وتؤدى أن صحت إلى إلغاء إجراءات التنفيذ بالنسبة لهذا الجزء من العقار الذى خرج من ملكية المدين واستمراره بالنسبة للجزء الباقى.

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣٠

يجوز للمدين طبقاً للمادة ٦٤٢ من قانون المرافعات السابق الذى إتخذت إجراءات التنفيذ العقارى فى ظله الإعتراض على قائمة شروط البيع تأسيساً على أن الدين المنفذ به يتضمن فوائد ربوية عن الحد المقرر قانوناً

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٦٢ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٣

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة وفقاً لنصوص المواد ٦٤٢ , ٦٤٧ من قانون المرافعات السابق وهو الواجب تطبيقه أنه إذا كانت الإعتراضات على قائمة شروط البيع مؤسسة على أوجه بطلان موضوعية رخص للمحكمة فى أن تحيلها إلى المحكمة المختصة مع الإستمرار فى التنفيذ أو أن الفصل فى موضوعها وترتب على فصلها ما تأمر به من الإستمرار فى التنفيذ أو وقفه مما مؤداه إن هى فصلت قطعت وإكتسب فصلها – متى صار نهائياً – قوة الأمر المقضى بما يمنع من العودة إلى مسألة الفصل بين الخصوم أنفسهم فى دعوى لاحقة .

– الحكم الصادر فى الإعتراض على قائمة شروط البيع – المؤسس على أوجه بطلان موضوعية بالرفض وأياً كان وجه الرأى فى تمثيل المعترض للورثة لا يتعدى إليهم وإنما أمره – وهو قضاء فى الموضوع قاطع – أن يحوز قبل المعترض وحده قوة الأمر المقضى فلا يملك أن يعود إلى الملكية التى فصل فيها فيؤسس عليها الدعوى المنظورة وهى دعوى الإستحقاق، وإذ إعتد الحكم المطعون فيه بحجية حكم الإعتراض لا على المعترض وحده بل على غيره من الطاعنين أيضاً فانه يكون قد خالف القانون .

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٠

– مفاد نصوص المواد ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٠، ١/٤٢٤ مرافعات أن الملاحظات على شروط البيع وأوجه البطلان فى الإجراءات وفى صحة التنفيذ يجب إبداؤها بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع وإلا

سقط الحق فى التمسك بها وأن المدين متى كان طرفاً فى إجراءات التنفيذ لا يجوز لـه رفـع دعـوى أصلية ببطلان هذه الإجراءات.

– وجوب تحديد الثمن الأساسى للعقار فى قائمة شـروط البيـع وفقـاً لما تقضى بـه المادة ٣٧ مـن قـانون المرافعات بسبعين مثل الضريبة المربوط عليه، لا يخرج عن كونه شرط مـن شـروط البيع وهـو شـرط قـابل للتعديل والتغيير بناء على طلب صاحب المصلحة على ما نصت عليه المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات التـى جعلت لكل ذى مصلحة الإعتراض على الثمن المعين فى القائمة فيجوز تغيير الثمن الأساسى للعقار بطلـب زيادته أو إنقاصه إذا لم يكن قد روعى فى تحديده المعيار الذى نص عليه القانون، وإذ كان هذا الميعاد الـذى حدده القانون لتحديد الثمن الأساسى للعقار فى قائمة شروط البيع قابلاً للتعديل والتنفيذ على مـا سـلف الإشارة فهو بالتالى ليس من النظام العام، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظـر وإعتـبر أن تحديـد الثمـن الأساسى للعقار بقائمة شروط البيع هو من شروط البيع الذى رسمه القانون طريقـاً للإعـتراض عليهـا بقلـم كتاب محكمة التنفيذ وليس بطريق الدعوى المبتداه فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

– نصت المادة ٤١٧ من قانون المرافعات على أنه " يجب على قلم الكتاب خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإيداع قائمة شروط البيع أن يخبر بـه المدين والحائز والكفيـل العينـى والدائنـين الذيـن سـجلوا تنبيهـاتهم والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة قبل تسجيل التنبيه ويكون الإخبار عند وفاة أحد هـؤلاء الدائنـين لورثتـه جملة فى الموطن المعين فى القيد "و نصت المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات على أنـه " يـترتب البطـلان علـى مخالفة أحكام المـواد ٤١٤، ٤١٥، ٤١٨ ومـن ثـم فـلا يـترتب البطـلان على مخالفته حكـم المـادة ٤١٧ مرافعات التى أوجبت إخبار الدائنين المشار إليهم فيها، وكل مـا يـترتب مـن أثـر علـى إغفـال إخبـار أحـد الدائنين المنوه عنهم هو عدم جواز الإحتجاج عليه بإجراءات التنفيذ ومن ثم فلا على الحكـم المطعـون فيـه أن إلتفت عن هذا الدفاع غير الجوهرى .

<u>الطعن رقم ٥٤٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧</u>

توجب المادة ٢٤٢ من قانون المرافعات السابق – الذى يحكـم واقعـة النـزاع – علـى المديـن إبـداء أوجـه البطلان فى الإجراءات السابقة على الجلسة المحـددة لنظـر الإعتراضـات علـى قائمـة شـروط البيـع بطريـق الإعتراض على القائمة وإلا سقط الحق فى التمسـك بهـا، إلا أن شـرط ذلـك أن يكـون المديـن طرفـاً فـى إجراءات التنفيذ، فإذا لم يكن طرفاً فيها بأن لم يعلن بها فإنه يعتبر من الغير بالنسبة لتلك الإجراءات ويكون فى هذه الحالة أن يتمسك بالعيب فى الإجراءات بما فيها حكم مرسى المزاد بطريق الدعوى الأصلية.

الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٤٧ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٣٠

مفاد المواد ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٢ من قانون المرافعات أن الميعاد المحدد للإعتراض على القائمة إنما يلتزم به من تم إخباره بإيداع قائمة شروط البيع فإذا لم يتم إخبار أحد من ذوى الشأن سواء ممن نص عليهم بالفقرة الأولى من المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات أم من غيرهم فإنه لا يعد طرفاً فى إجراءات التنفيذ ويعتبر حينئذ من الغير بالنسبة لتلك الإجراءات ويكون له التدخل عند نظر دعوى الإعتراض وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات الحالى .

الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٥

مفاد نصوص المواد ٤١٤، ٤١٥، ٤٢٠، ١/٤٢٤ من قانون المرافعات أنه يتعين على المدين متى كان طرفاً فى إجراءات التنفيذ العقارى أن يبدى أوجه البطلان سواء ما تعلق منها بالشكل أو الموضوع بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع إذا كانت سابقة على جلسة الإعتراضات، ولا يجوز له رفع دعوى أصلية ببطلان هذه الإجراءات السابقة على جلسة الإعتراضات إلا فى حالة إلغاء السند التنفيذى إذ يصبح التنفيذ عندئذ غير مستند إلى حق وتسقط إجراءاته لزوال سنده بما فيها ما تم من إجراءات بطريق الإعتراض على القائمة، ومن ثم فإن الحكم القاضى بعدم قبول دعوى المدين الأصلية ببطلان إجراءات التنفيذ العقارى لعدم إلتجائه إلى الطريق الذى رسمه القانون بالإعتراض على قائمة شروط البيع قبل جلسة البيع بثلاثة أيام هو حكم قطعى يحوز الحجية فى هذه المسألة التى فصل فيها، فإذا تعذر على المدين الإلتجاء إلى طريق الإعتراض على القائمة إنقضاء ميعاده عند صدور الحكم بعدم قبول الدعوى الأصلية ببطلان الإجراءات فإنه يمتنع عليه رفع دعوى أصلية تالية تستند إلى ذات أوجه البطلان التى كانت مطروحة فى الدعوى السابقة المقضى فيها بعدم القبول .

الطعن رقم ١٢٠٥ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٧

المادة ٤١٧ من قانون المرافعات وإن أوجبت على قلم الكتاب إخبار ذوى الشأن ممن ورد ذكرهم بها ومنهم المدين - بإيداع قائمة شروط البيع إلا أن المادة ٤٢٠ من قانون المذكور لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة هذا الإجراء وإنما يكون الجزاء هو أن يتاح لمن لم يحصل أخباره إبداء منازعته ببطلان الإجراءات فى أى وقت أمام قاضى البيع إلى ما قبل صدور الحكم بإيقاع البيع ومؤدى ذلك أن حصول إخبار المدين بإيداع قائمة شروط البيع من عدمه لا يندرج ضمن إجراءات المزايدة ولا يعتبر من حالات الوقف الحتمى بل هو من حالات الوقف الجوازى التى تترك لقاضى البيع تقدير جدية أسبابه فيأمر بوقف البيع أو بإيقاعه حسب الأحوال ويكون حكمه غير جائز إستئنافه.

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٩

– إذ كان الثابت بالأوراق أن البند الخامس من قائمة شروط البيع قد تضمن شرطاً مفاده إلتزام شاغل العين بإخلائها إذا لم يرس المزاد عليه، ولم يعترض الطاعن على هذا الشرط فإن فى ذلك ما يفيد قبوله الضمنى له وإلتزامه بتنفيذه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى رفض دعوى الطاعن إستنادا إلى أن قبوله هذا الشرط يعد قبولاً منه بتسليم المنزل خالياً من شاغليه بعد رسو المزاد على مورث المطعون ضدهم لتعذر قسمة العقار عيناً فإنه يكون قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة ولا يغير من ذلك ما أورده الطاعن من أن التسليم لا يقوم بالنسبة للزوجة والأولاد الذين يعتبرون مستأجرين أصليين إذ المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إقامة أفراد الأسرة مع رب الأسرة (المستأجر) بعين النزاع عند بدء الإيجار لا يجعل منهم مستأجرين أصليين تطبيقاً للمبادئ العامة فى نسبية أثر العقد .

– ولئن كانت المادة السادسة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ تقضى بأنه يعد فى حكم المستأجر فى تطبيق أحكام الباب الأول من هذا القانون مالك العقار المنزوعة ملكيته بالنسبة لما يشغله من هذا العقار إلا أنه لما كانت إجراءات نزع ملكية العقار المنصوص عليها فى الفصلين الثالث والرابع من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون المرافعات سواء ما تعلق منها بالتنفيذ الجبرى أو حالة بيع العقار المملوك على الشيوع لعدم إمكان القسمة بغير ضرر – فإنها تتم بناء على قائمة لشروط البيع يخبر به أصحاب المصلحة المشار إليهم فى المادة ٤١٧ من هذا القانون فى حالة التنفيذ الجبرى – كما يخبر به جميع الشركاء على الشيوع الأشخاص المشار إليهم فى المادة ٤٦٦ منه فى حالة بيع العقار لعدم إمكان قسمته ويكون لهؤلاء إبداء ما لديهم من أوجه البطلان والملاحظات على شروط البيع بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع فى الميعاد المحدد بالمادة ٤٢٢ من ذات القانون وإلا سقط حقهم فى التمسك بها فإذا ما أبدوها خلال الميعاد تعين على القاضى أن يفصل فيها قبل البدء فى إجراءات البيع فإذا حكم بإيقاعه خلص العقار لمن حكم بإيقاع البيع عليه وفقاً للشروط التى تم البيع على أساسها والتى يحاج بها كل من كان طرفاً فى إجراءات البيع – لما كان ذلك – وكان الطاعن لم يتمسك بأن له الحق فى البقاء بعين النزاع كمستأجر طبقاً للمادة السادسة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالفة البيان بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع فإنه يحاج بما تضمنته تلك القائمة من شروط ويسقط حقه فيما لم يتمسك به منها – وإذ حكم بإيقاع البيع على أساس إلتزامه وفقاً لشروط البيع بإخلائها – حسبما سبق البيان فى الرد على السببين السابقين– فإن تمسكه بهذا الحق فى الدعوى الراهنة يضحى بغير سند قانونى .

* **الموضوع الفرعي : الإعذار شرط للحكم بالتنفيذ العينى :**

الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٠

لئن كانت المادة ١/٢٠٣ من القانون المدنى أوجبت حصول الأعذار عند المطالبة بالتنفيذ العينى إلا أن الإعذار ليس شرطاً لقبول الدعوى وإنما هو شرط للحكم بالتنفيذ العينى، والإعذار هو وضع المدين فى حالة المتأخر فى تنفيذ إلتزامه ويكون ذلك بإنذاره بورقة رسمية من أوراق المحضرين أو ما يقوم مقامه وتعتبر المطالبة القضائية إعذاراً.

* **الموضوع الفرعي : التنفيذ المؤقت :**

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣

تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على مسئولية طالب التنفيذ وحده، إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء انتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشيء المحكوم فيه، فإذا لم يتربث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته بغير تبصر فيتحمل مخاطره إذا ما ألغى الحكم، ويصبح التنفيذ بغير سند من القانون بما يلزم طالب التنفيذ بإعادة الحال إلى ما كانت عليه وتعويض الضرر الذى قد ينشأ عن التنفيذ ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الذى جرى التنفيذ بمقتضاه صادراً من القضاء المستعجل فإنه يقع على عاتق من بادر بتنفيذه، مسئولية هذا التنفيذ إذا ما ألغى هذا الحكم فى الإستئناف شأنه فى ذلك شأن الأحكام الصادرة فى الموضوع والمشمولة بالنفاذ المؤقت.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٧

إنه وإن كان قرار لجنة الطعن المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ يعتبر وفقا للمادتين ٥٣ و١٠١ من هذا القانون من القرارات الجائزة تنفيذها مؤقتاً ولو طعن فيه أمام المحكمة الإبتدائية، إلا أن تنفيذ الأحكام والقرارات الجائز تنفيذها مؤقتاً يجرى على مسئولية طالب التنفيذ لأن إباحة تنفيذها قبل أن تصبح نهائية هو مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء إنتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم أو القرار قوة الشيء المحكوم فيه، فإذا إختار إستعمال هذه الرخصة وأقدم على تنفيذه وهو يعلم أنه معرض للإلغاء إذا ما طعن فيه فإنه يتحمل مخاطر هذا التنفيذ فإذا ألغى الحكم أو القرار المنفذ به بناء على الطعن فيه وجب على طالب التنفيذ بعد أن ثبت أن الحق ليس فى جانبه أن يرد إلى خصمه الذى جرى التنفيذ ضده ما يكون قد إستوفاه منه وأن يعيد الحال إلى ما كانت عليه قبل حصول التنفيذ كما يلتزم بتعويض الضرر الذى لحق هذا الخصم من جراء ذلك التنفيذ وتبعا لذلك يرد إليه الثمار التى حرم

منها. ويعتبر الخصم سيئ النية في حكم المادتين ١/١٨٥ و٩٧٨ من القانون المدني منذ إعلانه بالطعن في الحكم أو القرار المنفذ به لأن هذا الإعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم بإلغاء القرار أو الحكم المطعون فيه فيعتبر بمثابة إعلان للحائز بعيوب حيازته مما يزول به حسن نيته طبقاً للمادة ٩٦٦ من القانون المدني. ولما كانت مصلحة الضرائب قد أعلنت بالطعن في قرار لجنة الطعن قبل أن تباشر إجراءات التنفيذ الإداري على عقار المطعون ضده وأنه قضى في هذا الطعن بتخفيض الضريبة المستحقة على المطعون ضده فإنها تعتبر سيئة النية بالنسبة لما قبضته من ثمار ذلك العقار من تاريخ وضع يدها عليه بعد أن رسا مزاده عليها، وتلتزم لذلك بريعه عن المدة من تاريخ هذا الإستلام إلى تاريخ رده إلى المطعون ضده، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى هذه النتيجة فإنه لا يكون مخالفاً للقانون .

* **الموضوع الفرعي : التوكيل بالتنفيذ :**

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٤

مفاد نص المادة السابعة من قانون المرافعات السابق والمادة ١٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها، مرتبطين أن المحضر الذى يباشر التنفيذ أو غيره ممن أجاز القانون أن يجرى التنفيذ الجبرى بواسطتهم، إنما يقومون بذلك التنفيذ بناء على توجيه من الخصوم لهذه الإجراءات فإذا ما عين الخصوم إجراءات التنفيذ التى يطلبون اتخاذها، اعتبر المحضر أو من يباشر إجراء التنفيذ الجبرى ممن أجاز لهم القانون ذلك، وكلاء عن طالب التنفيذ الذى يسأل مسئولية مباشرة عن توجيه هذه الإجراءات فيما لو ترتب على ذلك الإضرار بالغير.

* **الموضوع الفرعي : الحكم الصادر فى الإشكال الوقتى فى التنفيذ :**

الطعن رقم ٢٣٣٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٨

لما كان الحكم الذى يصدره قاضى التنفيذ فى الإشكال المطلوب فيه إتخاذ إجراء وقتى بوقف التنفيذ أو الإستمرار فيه لا يعد سنداً تنفيذياً على غرار الأحكام المعتبرة كذلك، لأنه مرهون بالظروف التى صدر فيها وما يتبينه القاضى من ظاهر الأوراق من مخاطر التنفيذ وإمكان تداركها دون مساس بأصل الحق المقضى به أو تأثير على المراكز القانونية الثابتة للخصوم بالسند التنفيذى. ومن ثم فلا يترتب على الإشكال الوقتى فى الحكم الصادر فى إشكال سابق وجوب وقف التنفيذ طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٣١٢ من قانون المرافعات إذ المقصود بحكمها الوجوبى هو الإشكال الوقتى الأول فى السند التنفيذى، مما لا ينطبق على الحكم الصادر فى الإشكال بل يعتبر الإشكال الوقتى فيه عن ذات التنفيذ إشكالاً ثانياً لا يترتب عليه بحسب الأصل وقف التنفيذ طبقاً لنص الفقرة الثالثة من هذه المادة.

* الموضوع الفرعي : الحكم المستشكل فيه :

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٢٩ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٩

إذا كان يبين من الحكم أن محكمة الأمور المستعجلة لم تقض بعدم سقوط الحكم الغيابى وإنما إستعرضت أقوال الطرفين وبحثت مستندات الدعوى وهى بسبيل الفصل فى الإشكال المقدم إليها لتقضى بوقف التنفيذ أو بالإستمرار فيه بناء على ما يوحيه إليها ظاهر تلك المستندات وما تستخلصه منها من مظاهر الجد فى النزاع وما إذا كان فى أسباب منازعة الطاعن ما يبرر وقف التنفيذ، فإنها إذ سارت على هذا النهج لم تخطئ فى تطبيق القانون ولا يشوب حكمها تناقض.

* الموضوع الفرعي : السند التنفيذى :

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٩٨ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٨

الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ لم يستلزم بالنسبة للبيان الخاص بالمبالغ المراد التنفيذ من أجلها اشتمال ورقة التنبيه والإنذار على مقدار المبالغ المستحقة دون أى تفصيل آخر لها.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١

مؤدى المادتين ٤٥٩ و٤٦٠ من قانون المرافعات أن الأصل أن التنفيذ الجبرى إنما يكون بموجب السند التنفيذى الدال بذاته على إستيفاء الحق بالشروط اللازمة لإقتضائه وأن الشارع فى خصوص العقد الرسمى بفتح الإعتماد أجاز – على خلاف الأصل – التنفيذ بدليل غير مستمد من العقد الرسمى ذاته – هو مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية. وقد قصد الشارع من هذا الإستثناء – على ما جاء بالمذكرة التفسيرية لقانون المرافعات –إقرار العرف القضائى الذى يجيز التنفيذ بهذا العقد ولو لم يتضمن الإقرار بقبض شيء مع تلطيف حدته بإيجاب إعلان المدين ملخص الدين – وإذ كان هذه المستخرج هو الدليل الوحيد الذى أجازه الشارع خارج العقد الرسمى إستثناء لإثبات الشروط اللازمة فى الحق المنفذ به فإنه لا يجوز الإعتماد على دليل خارجى آخر لا يصلح بذاته سنداً للتنفيذ.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٨٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣

الأحكام العامة فى التنفيذ الواردة فى المواد ٤٥٧ وما بعدها من قانون المرافعات تجيز التنفيذ الجبرى بالأحكام القابلة للمعارضة أو الإستئناف إذا كان النفاذ المعجل منصوصاً عليه فى القانون أو مأمور به فى الحكم كما تجيز التنفيذ بالعقود الرسمية والأوراق الأخرى التى يعطيها القانون صفة السندات التنفيذية والدائن الذى يباشر إجراءات التنفيذ بموجب أحد هذه السندات مع إحتمال المنازعة فى صحته وقابليته

للإلغاء إنما يعلق مصير التنفيذ على السند ذاته، فإن ألغى السند أو بطل إمتنع المضى فى التنفيذ وسقط ما يكون قد تم من إجراءاته ووجبت إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل مباشرته، ولا يمنع من ذلك سقوط حق المدين فى التمسك ببطلان ما تم من إجراءات بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع فى الميعاد المحدد له بنص المادة ٦٤٢ من قانون المرافعات لأنه بعد إلغاء السند التنفيذى أو إبطاله يصبح التنفيذ غير مستند إلى حق فتسقط إجراءاته نتيجة حتمية لزوال سنده، ويكون للمدين بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً للإعتراض على إجراءات التنفيذ العقارى أن يطلب بدعوى أصلية إبطال هذه الإجراءات بما فى ذلك حكم رسو المزاد. إلا إذا تعلق بها – على ما جرى به قضاء محكمة النقض حق للغير بأن يكون العقار قد رسا مزاده على غير طالب التنفيذ أو يكون هناك دائنون آخرون أعلنوا المدين بتنبيه نزع الملكية أو دائنون من أرباب الديون المسجلة كانوا طرفاً فى الإجراءات.

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١

إذا استخلص الحكم المطعون فيه إستخلاصا صحيحا من أوراق التنفيذ أن المطعون ضده ركن فى إجراءات التنفيذ إلى أمر الأداء وحده دون أى من الحكمين الصادرين فى المعارضة والإستئناف وكان هذا الأمر المشمول بالنفاذ المعجل يكفى وحده لصحة تنبيه نزع الملكية طبقا للمادة ١/٦١٠ من قانون المرافعات التى توجب أن تشمل ورقته على بيان نوع السند التنفيذى وتاريخه ومقدار الدين المطلوب الوفاء به وتاريخ إعلان السند دون أن تشترط صيرورة السند التنفيذى نهائيا فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٥٢ بتاريخ ١٩٧١/١/١٩

– المقصود بالعقود الرسمية المشار إليها فى المادة ٤٥٧ من قانون المرافعات السابق، الأعمال القانونية التى تتم أمام مكاتب التوثيق للشهر العقارى، والمتضمنة إلتزاماً بشىء يمكن إقتضاؤه جبراً مما يجعل لها بهذه المثابة قوة تنفيذية تجيز لصاحب الحق الثابت فيها أن ينفذ بها دون حاجة للإلتجاء إلى القضاء.

– مؤدى نص المادتين ٤٥٩، ٤٦٠ قانون المرافعات السابق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان يجب أن يكون الحق الموضوعى المراد إقتضاؤه بالتنفيذ الجبرى محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء، وأن يكون السند التنفيذى دالاً على توافر هذه الشرائط فيه إلا أن الشارع تقديراً منه للإعتبارات العملية المتصلة بتشجيع الإئتمان أجاز إستثناء من الأصل، التنفيذ بعقود فتح الإعتماد الرسمية ولو لم تتضمن الإقرار بقبض شىء، وأوجب فى ذات الوقت ضماناً لمصلحة المدين الحاصل التنفيذ ضده أن يعلن عند الشروع فى التنفيذ مع عقد فتح الإعتماد مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية.

الطعن رقم ٦٦١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٧٤ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٠

إنه وأن كانت المحررات الموثقة من السندات التنفيذية المنصوص عليها فى المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات وتقبل التنفيذ بذاتها، إلا أن الحجية لا تثبت لهذه المحررات، فيجوز للدائن أن يستصدر حكماً بالحق الثابت فيها ويحق للمدين من ناحيته أن يلجأ إلى القضاء للطعن عليها بما يراه على خلاف الأمر فى الأحكام الحائزة لحجية الشيء المقضى، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن البنك المطعون عليه إتخذ إجراءات نزع الملكية بموجب عقد الرهن الرسمى المذيل بالصيغة التنفيذية وأودع قائمة شروط البيع وإعترض عليها الطاعن فى الدعوى. .. وإستند إلى منازعته فى الدين المنفذ به لأنه أقام عن ذلك الدعوى الحالية فأوقفت المحكمة إجراءات البيع حتى يفصل فى هذه الدعوى، وإذ كان الطاعن ينازع فى الدعوى الحالية فى وجود الدين الثابت بعقد الرهن الرسمى وأدعى أنه لم يتسلم من البنك المبلغ الثابت بهذا العقد، وإزاء ذلك أقام البنك دعواه الفرعية للحكم له بدينه، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بأنه رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الفرعية لسبق صدور عقد رهن رسمى بالدين، وأنه أهدر حجية هذا العقد – يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/١/٥

المقصود بالعقود الرسمية المشار إليها فى المادة ٢/٣٥٧ من قانون المرافعات السابق المقابلة للمادة ٢/٢٨٠ من قانون المرافعات الحالى الأعمال القانونية التى تتم أمام مكاتب التوثيق للشهر العقارى والمتضمنة إلتزاماً بشئ يمكن إقتضاؤه جبراً مما يجعل له بهذه المثابة قوة تنفيذية تجيز لصاحب الحق الثابت فيها أن ينفذ بها دون حاجة للإلتجاء إلى القضاء. وإذ كان مؤدى المادتين ٤٥٩، ٤٦٠ من القانون القديم المقابلتين للمادتين ١/٢٨٠، ٢٨١ من القانون الحالى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه وأن كان يجب أن يكون الحق الموضوعى المراد إقتضاؤه بالتنفيذ الجبرى محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وأن يكون السند التنفيذى دالاً بذاته على توافر هذه الشروط فيه إلا أن المشرع تقديراً منه للإعتبارات العملية المتصلة بتشجيع الإئتمان أجاز إستثناء من الأصل، التنفيذ بعقود فتح الإعتماد الرسمية ولو لم تتضمن الإقرار بقبض شئ وأوجب فى ذات الوقت ضماناً لمصلحة المدين الحاصل التنفيذ ضده أن يعلن عند الشروع فى التنفيذ، مع عقد فتح الإعتماد مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية وإذ كان البين مما حصله الحكم المطعون فيه أن العقود سندات التنفيذ رسمية بالمقصود سالف البيان مذيله بالصيغة التنفيذية ومعلنة إلى الطاعن قبل البدء فى التنفيذ مع مستخرج من حساب المدين من واقع دفاتر البنك التجارية، وأن الحق المراد إقتضاؤه يتمثل فى الأرصدة الناشئة عن عقد فتح الإعتماد وعقدى قرض

أقر الطاعن بقبض قيمته أمام الموثق فيجوز التنفيذ بمقتضاها طبقاً لأحكام المادتين ٤٥٧، ٤٦٠ من قانون المرافعات السابق وما يقابلهما من القانون الحالى.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٣٩/١/١٩

لكل دائن، عادياً كان أو مسجلاً دينه، الحق فى التنفيذ على ممتلكات مدينه متى كان بيده حكم أو لديه سند أو عقد رسمى عليه صيغة التنفيذ. فإذا حكم لشخص بنزع ملكية عقار وفاء لدين محكوم له به إستناداً إلى عقد رهن حيازة، ورسا مزاد هذا العقار عليه وسجل الحكم الصادر بمرسى المزاد فإن الدفع المقدم فى دعوى البيع هذه بأن عقد الرهن باطل لعدم إقتران الرهن بالحيازة غير مجد، ولا محل للخوض فيه فى صدد حكم مرسى المزاد، بل محل التمسك به إنما يكون عند توزيع الثمن بين الدائنين.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٤٤/١١/١٦

متى كان المدين لا يزال قبله بعض المبالغ الثابت فى الحكم الصادر عليه فإنه يكون من حق الدائن تنفيذ الحكم بالحجز على ممتلكاته ولا يكون للمدين وجه فى هذه الحالة المطالبة بأى تعويض عن إيقاع الحجز.

*** الموضوع الفرعي : الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ :**

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/١١

إذ كان الإعتراض ينطوى على تخلف شرط من الشروط الموضوعية لصحة التنفيذ هو كون العقار المنفذ عليه مملوكا للمدين المنفذ ضده لخروجه من ملكه فى تاريخ سابق على تاريخ تنبيه نزع الملكية الذى إتخذته المستأنف ضدها الأولى أساساً لإجراءات التنفيذ على مدينها فإن المنازعة بهذه المثابة تعتبر من أوجه البطلان التى يجوز إبداؤها بطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع وتؤدى إلى إلغاء إجراءات التنفيذ على العقار

*** الموضوع الفرعي : الصورة التنفيذية الثانية :**

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٥٤ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٥

– نعى الطاعنة بأن عدم إختصام المحكوم عليه – بالتضامن معها – فى الدعوى – بطلب تسليم صورة تنفيذية ثانية – ينطوى على معنى إبرائه من نصيبه فى الدين ويفقد حق الطاعنة فى الرجوع عليه. هذا النعى – أياً كان وجه الرأى فيه من قبيل المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية وهى التى تختص بها المحكمة عند نظر هذا الطلب.

– تنص المادة ١/١٨٣ من قانون المرافعات على انه " لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا فى حالة ضياع الصورة الأولى " وإذ كان المشرع لم يشترط فى حالة فقد الصورة التنفيذية ما إشترطه فى

حالة فقد السند الكتابى من وجوب إثبات أن الفقد كان بسبب أجنبى لا يد للدائن فيه وكانت الطاعنة لم تدع أن الصورة التنفيذية الأولى ما زالت موجودة لديها ولم تفقد، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه حصل من وقائع النزاع أن الصورة التنفيذية الأولى قد فقدت بعد أن سلمها المطعون عليه للحارس على الشركة الشرقية للسينما المحكوم عليها فى أمر الأداء لإتخاذ إجراءات سداد الدين وأوضح الحكم أن تسليم الصورة كان بإيصال يحتفظ به المطعون عليه، وإستدل بذلك على أن الحارس لم يوف بالمبلغ المحكوم به، لما كان ذلك فإن النعى يكون على غير أساس .

* <u>الموضوع الفرعي : المنازعة الموضوعية فى التنفيذ :</u>

<u>الطعن رقم ٨١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٣</u>

المقصود من المنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى يطلب فيها الحكم بإجراء يحسم النزاع فى أصل الحق، فى حين إن المنازعة الوقتية هى التى يطلب فيها الحكم بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق والعبرة فى ذلك بآخر طلبات للخصوم أمام محكمة أول درجة، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطلبات الختامية للطاعن أمام قاضى التنفيذ كانت الحكم بالإستمرار فى تنفيذ الحكم رقم ....، فإن الحكم المطعون فيه إذ كيف المنازعة بأنها منازعة وقتية إستناداً إلى أنها تدور حول إجراء وقتى لا يمس أصل الحق ورتب على ذلك إختصاص المحكمة الإبتدائية بنظر إستئناف الحكم الصادر فيها كنص المادة ٢/٢٢٧ مرافعات يكون قد أصاب صحيح القانون .

<u>الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٣٤ بتاريخ ١٩٨١/٤/٤</u>

– المقصود بالمنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى يطلب فيها الحكم بحسم النزاع فى أصل الحق فى حين أن المنازعة الوقتية هى التى يطلب فيها الحكم بإجراء وقتى لا يمس أصل الحق وإذ كان ذلك وكان الحكم المستعجل بطرد المطعون ضدها الأولى من عين النزاع لا حجية له أمام قاضى الموضوع بإعتباره إجراء وقتياً لا يمس أصل الحق فإن المنازعة فى تنفيذه – وإن وصفت بأنها موضوعية لا تمس بالتبعية أصل الحق وتظل بدورها منازعة وقتية لا حجية لها أمام قاضى الموضوع.

– الحكم الذى يصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير فى وفاء الأجرة لا يقيد محكمة الموضوع إذا ما طرح النزاع أمامها من المستأجر فلها أن تعيده إلى العين المؤجرة إذا ما أوفى الأجرة المستحقة وملحقاتها إلى المؤجر قبل إقفال باب المرافعة أمامها، ولا ينال من ذلك الإتفاق على وقوع الفسخ عند التخلف عن سداد الأجرة لمخالفة ذلك لنص آمر متعلق بالنظام العام فى قانون إيجار الأماكن وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى أن المطعون ضدها الأولى – المستأجرة قد أوفت الأجرة المستحقة عليها

وملحقاتها قبل إقفال باب المرافعة وقضى فى الدعوى على هذا الأساس بتمكينها من عين النزاع فإنه يكون قد طبق صحيح القانون فلا يعيبه تحدى الطاعن بأن المطعون ضدها الأولى أوفت الأجرة المستحقة عليها بعد تنفيذ حكم الطرد.

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المقصود بالمنازعة الموضوعية فى التنفيذ هى تلك التى يطلب فيها الخصم الحكم بما يحسم النزاع فى أصل الحق، فى حين أن المنازعة الوقتية هى التى يطلب فيها إتخاذ إجراء وقتى بوقف التنفيذ بما لا يمس أصل الحق الذى يتناضل الخصوم بشأنه.

الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٧

لما كان النزاع المطروح ليس إعتراضاً على شروط البيع أو نفياً على إجراءاته. وإنما يتعلق بالحق الموضوعى الذى يجرى التنفيذ إقتضاء له، فإنه يكون للحائز وفى أية حالة تكون عليها الإجراءات أن يطلب بدعوى أصلية إنقضاء هذه الإجراءات لإنقضاء دين طالب التنفيذ دون أن يتقيد فى ذلك بالميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٢ من قانون المرافعات، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون صحيحاً.

*** الموضوع الفرعي : إيقاف إجراءات التنفيذ :**

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٥٧/١/١٧

مفاد المادة ٦٤٨ مرافعات أنه إذا كانت الإعتراضات على قائمة شروط بيع العقار مؤسسة على أوجه بطلان شكلية فيجب على المحكمة التى تنظر الإعتراضات أن تفصل فيها – أما إذا كانت مؤسسة على أوجه بطلان موضوعية فقد رخص لها المشرع إما أن تفصل فى موضوعها وتقرر بناء على ما يتضح لها من هذا الفصل بوجوب الإستمرار فى التنفيذ أو وقفه أو أن لا تتعرض للفصل فى موضوع الإعتراض وتأمر بالإستمرار فى التنفيذ مع تكليف الخصوم بعرض النزاع على المحكمة المختصة للفصل فيه. فإذا كان المدين قد أبدى إعتراضه على قائمه شروط البيع وطلب وقف إجراءات التنفيذ لإنقضاء دينه بالتقادم وكان الحكم لم يعتمد فى قضائه برفض الاعتراض وبالإستمرار فى إجراءات التنفيذ على رخصة التنحى التى خولته إياها المادة المذكورة بل أقام قضاءه على أن بحث موضوع الاعتراض غير جائز أمامه وأن الحكم بإستمرار التنفيذ واجب حتماً بمقولة أن القانون قصر وقف التنفيذ أمامه على الحالتين الواردتين فى المادة ٦٤٥ مرافعات دون غيرهما فإن الحكم يكون قد شابه خطأ فى القانون. فإذا تعرض الحكم بعد ذلك إلى البحث فى موضوع الإعتراض وقرر أنه غير جدى وأن الدين لم يسقط بالتقادم للأسباب التى ذكرها كانت هذه أسباباً قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٣٧/١/٢١

إن المراد من عبارة " إيقاف المطالبة الحاصلة للكفيل " الوارد ذكرها فى المادة ٥٠٢ من القانون المدنى هو الكف عن متابعة السير فى إجراءات التنفيذ مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفيظية. وهذا لا يتعارض مع قضاء المحكمة بإلغاء تنبيه الملكية المعلن إلى الكفيل ومحو ما يترتب عليه من التسجيلات .

* **الموضوع الفرعي : بطلان إجراءات التنفيذ :**

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٩

إنه وإن أوجب المشرع فى المواد ٢/٦١٠، ٣/٦٣٠، ٢/٦٥٣ من قانون المرافعات السابق بيان العقار الذى يجرى عليه التنفيذ ومساحته فى تنبيه نزع الملكية موائمة شروط البيع والإعلان عن البيع ورتب على إغفال هذا البيان بطلان إجراءات التنفيذ، وذلك بالفقرة الأخيرة من المادة ٦١٠ وبالمواد ٦٣٤، ٦٥٨، ٦٨١ من القانون المتقدم الذكر، إلا أن هذا البطلان لا يتحقق إذا كانت البيانات الأخرى المتعلقة بالعقار والواردة فى هذه الأوراق تكشف عن حقيقته، وينتفى بها التشكيك فيه وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض للخطأ فى مساحة العقار موضوع البيع والذى يثيره الطاعن [المدين] بسبب النعى، وإنتهى إلى أن البيانات الأخرى مما تكشف عن حقيقة العقار، وتنفى أى شك فيه. وتدحض ما يثيره الطاعن بشأن الخطأ الذى تضمنته نشرة البيع. وكان هذا الذى قرره الحكم صحيحاً فى القانون ويكفى لحمل قضائه. فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس

الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١١

لما كان الطاعن قد أثار ملكيته لعين النزاع سبباً لبطلان إجراءات – التنفيذ الذى أسس عليه طلب التسليم وكانت ملكية الطاعن للعين – بفرض صحتها – ليس من شأنها بطلان إجراءات التنفيذ الذى تمت صحيحة نفاذاً لحكم قائم صادر ضده واجب التنفيذ.

الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٢

لما كانت المادة ٤٢٠ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان على مخالفة أحكام المادة ٤١٤ منه التى حددت البيانات الواجب ذكرها فى قائمة شروط بيع العقار محل التنفيذ، فإن مفاد ذلك أن تخلف أحد هذه البيانات يبطل قائمة شروط البيع، أما ما قد يقع بشرط من شروط البيع من عيب أو مخالفة فإنه لا يبطل القائمة وإنما يتطلب إزالته بحذف هذا الشرط أو تغييره أو تعديله حسب الأحوال. ولما كان الثمن الأساسى أصلاً – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – شرطاً من شروط البيع قابلاً للتعديل والتغيير إلا أن المادة ٤١٤ المشار إليها إعتبرته أيضاً بياناً لازماً من بيانات القائمة وأوجبت تحديده طبقاً للقواعد المبينة

بالفقرة الأولى من المادة ٣٧ من ذات القانون، ومن ثم يؤدى إغفال ذكره إلى بطلان قائمة شروط البيع أما مجرد عدم إلتزام تلك القواعد فى تحديده فلا يبطل القائمة وإنما يوجب على محكمة التنفيذ لدى نظرها الإعتراض بشأنه – تعديله وفقاً لها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأيد الحكم المستأنف فى قضائه ببطلان قائمة شروط البيع على سند من أن تعديل الثمن الأساسى لا يكون إلا لتصحيح خطأ حسابى أو مادى فقط، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

* **الموضوع الفرعي : تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية :**

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٣

إذا كان المدين الذى نزعت ملكيته من حصة فى منزل وفاء لدين بنفقة شرعية يمتلك حصة أخرى فى نفس المنزل ويسكن فيها بالفعل، فلا محل لتحديه بالفقرة الثانية من المادة العاشرة من لائحة الإجراءات الواجب إتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٤ من أبريل سنة ١٩٠٧ التى تنص على عدم جواز بيع منزل السكنى ويستوى فى ذلك أن تكون الحصة التى يقيم فيها مفرزة أو شائعة فى العقار جميعه.

* **الموضوع الفرعي : تنفيذ الأحكام :**

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/٨

من المقرر فى قضاء محكمة النقض – أن تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها مؤقتا يكون على مسئولية طالب التنفيذ وحده، إذ يعد إجراء التنفيذ مجرد رخصة للمحكوم له إن شاء إنتفع بها وإن شاء تربص حتى يحوز الحكم قوة الشئ المحكوم فيه، فإذا لم يتريث المحكوم له وأقدم على تنفيذ الحكم وهو يعلم أنه معرض للإلغاء عند الطعن فيه، فإنه يكون قد قام بالتنفيذ على مسئوليته فيتحمل مخاطره إذا ما ألغى الحكم، فإن الحكم الصادر من محكمة جنح المنشية فى ١٩٧٢/٣/٢٧ برفض الإشكال والإستمرار فى التنفيذ – ليس من شأنه ، وهو لم يصبح نهائياً للطعن فيه – أن يوجب على طالب التنفيذ الإستمرار فيه بل له أن يتريث حتى يصبح الحكم إنتهائياً إستعمالاً للرخصة المخولة له فى هذا الخصوص.

* **الموضوع الفرعي : تنفيذ الأحكام الأجنبية :**

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٨

متى كان الحكم إذ قضى برفض طلب وضع الصيغة التنفيذية على الحكم الصادر من المحكمة العليا بالخرطوم قد أقام قضاءه على أن الإعلان فى الدعوى المطلوب إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها قد

على خلاف أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ فانه لم يخالف القانون كما أنه لم يخالف ما نصت عليه المادتان ٤٩١، ٢/٤٩٣ مرافعات.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢

متى كان الحكم الأجنبى صادراً بشأن حالة الأشخاص etat بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية بإصداره بحسب قانونها وبحسب قواعد إختصاص القانون الدولى الخاص، وليس فيه ما يخالف النظام العام فى مصر فإنه يجوز الأخذ به أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية فى مصر ولو كان شرط التبادل غير متوافر، ما دام لم يصدر حكم من المحاكم المصرية واجب التنفيذ فى نفس الموضوع وبين الخصوم أنفسهم. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى الأخذ بحجية أحكام صادرة من محاكم لبنان فيما قضت به من نفى بنوة شخص لآخر لبنانى قد أثبت إستكمال هذه الأحكام للشرائط المتقدمة فإن الحكم لا يكون قد أخطأ القانون.

الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٨

عدم مراعاة محاكم السودان أحكام وفاق سنة ١٩٠٢ فى إعلان الدعوى المطلوب من محاكم مصر إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر فيها من شانه ألا يجعل لهذا الحكم قوة ملزمة أمام المحاكم المصرية لأنه يكون مبنيا على إجراءات تخالف القانون الواجب التطبيق فى السودان فى هذه الحالة وهو وفاق سنة ١٩٠٢ ومن لم يكون حكماً باطلاً ولا تسرى عليه قاعدة التبادل المسلم بها فى فقه القانون الدولى الخاص.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩١٣ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٦

متى كان الحكم الأجنبى بشأن حالة الأشخاص قد صدر بصفة نهائية ومن جهة ذات ولاية بإصداره وليس فيه مخالفة للنظام العام فى مصر فانه يجوز الأخذ به أمام المحاكم المصرية ولو لم يكن قد أعطى الصيغة التنفيذية.

الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٩٠٩ بتاريخ ١٩٦٤/٧/٢

– إذا قرر الحكم المطعون فيه أن كون محكمة بداية القدس داخلة فى الأراضى التى ضمتها إليها المملكة الأردنية الهاشمية بعد غزو فلسطين لا يغير من أنها من محاكم فلسطين فانه لا يكون قد خالف القانون.

– توجب أحكام التشريع المصرى فى خصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية التحقق من صدور الحكم من هيئة قضائية مختصة وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه، وهو ما تنص عليه المادة ١/٤٩٣ من قانون المرافعات والمادة ١/٢ من اتفاقية تنفيذ الأحكام المبرمة بين دول الجامعة العربية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٢.

– شرط إعلان الخصوم على الوجه الصحيح هو مما يجب التحقق من توافره فى الحكم الأجنبى قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية. وذلك عملا بما تقرره المادة ٢/٤٩٣ من قانون المرافعات واتفاقية تنفيذ الأحكام المعقودة بين دول الجامعة العربية بالمادة ٢ فقرة ب منها. وإذ كانت القاعدة الواردة بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيه – وكان إعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات – وقد أعلن الطاعنون إعلانا صحيحا وفق الإجراءات التى رسمها قانون البلد الذى صدر فيه الحكم والتى لا تتعارض مع اعتبارات النظام العام فى مصر، فإن النعى ببطلان إعلان الدعوى المطلوب تذييل حكمها بالصيغة التنفيذية يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٨

تقضى المادة ٤٩٧ مرافعات – والتى إختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية – أنه إذا وجدت معاهدات بين الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات. وإذ إنضمت الجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية إلى إتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية فى ١٩٥٢/٩/١٤ وتم إيداع وثائق التصديق عليها من المملكة العربية السعودية فى ١٩٥٤/٤/٥ ومن جمهورية مصر فى ١٩٥٤/١/٢٥ وصارت هذه الإتفاقية نافذة المفعول فى شهر أغسطس سنة ١٩٥٥ فإن أحكام هذه الإتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى. وقد أبانت المادة الأولى من تلك الاتفاقية الأحكام القابلة للتنفيذ فى دول الجامعة العربية بأنها " كل حكم نهائى مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية " الجزائية " أو متعلق بالأحوال الشخصية صادر من هيئة قضائية فى إحدى دول الجامعة العربية " .

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧١٧ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٦

– مفاد نص المادة ١/٢٩٣ من قانون المرافعات السابق أنه يشترط ضمن ما يشترط لتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبى أن تكون المحكمة التى أصدرته مختصة بإصداره وأن تحديد هذا الإختصاص يكون وفقا لقانون الدولة التى صدر فيها الحكم وأن العبرة فى ذلك بقواعد الإختصاص القضائى الدولى دون تدخل من جانب المحكمة المطلوب منها إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى فى قواعد الإختصاص الداخلى للتحقق من أن المحكمة التى أصدرته كانت مختصة نوعيا أو محليا بالفصل فى النزاع. وإذ كان شرط التحكيم الوارد بالعقد المبرم بين الطرفين لفض المنازعات التى تثار بينهما بشأنه – بفرض قيامه – لا يتعلق بقواعد

الإختصاص القضائي الدولي ولا يؤثر في تطبيقها بإعتبار الحكم المطلوب تنفيذه صادرا من محكمة مختصة دوليا بنظره وفقا لقواعد الإختصاص الدولي في القانون السوداني فإن الحكم المطعون فيه الصادر بتنفيذ حكم محكمة الخرطوم العليا لا يكون قد خالف القانون .

– إذ نصت المادة ٢٢ من القانون المدني على أن " يسرى على قواعد الإختصاص وجميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات ". فقد أفادت خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضي وذلك بإعتبار أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة التي يؤديها وفقا لقواعد المرافعات المقررة في قانونها دون قواعد المرافعات في أى دولة أخرى وبإعتبار أن ولاية القضاء إقليمية بما يوجب أن تكون القواعد اللازمة لمباشرته هي الأخرى إقليمية. وإذ كانت قاعدة وجوب إشتمال الحكم على الأسباب التي بنيت عليه هي من قواعد المرافعات التي تخضع لقانون القاضي وهو – بالنسبة للحكم المطلوب تنفيذه في مصر والصادر من محكمة الخرطوم العليا – قانون جمهورية السودان وكان يبين من ذلك الحكم أنه وإن لم يشتمل على أسباب إلا أنه قابل للتنفيذ في جمهورية السودان ومن ثم يمكن إصدار الأمر بتنفيذه في مصر إذا إستوفيت باقي الشرائط الأخرى المقررة في هذا الخصوص. ولا يقدح في ذلك ما قضت به المادة ٣٤٧ من قانون المرافعات السابق من وجوب إشتمال الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وإلا كانت باطلة ذلك أن الخطاب بهذا النص متعلق بالأحكام التي تصدر في مصر طالما أنه لم يثبت أن تبادل الأحكام بين الدولتين يتطلب المراجعة .

– لما كان الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه صادرا من محكمة الخرطوم العليا فإنه لا يمكن أن ينص فيه على تنفيذه خارج الدولة الأخرى المطلوب تنفيذ الحكم الأجنبي فيها. وإذ إتخذ المطعون عليه السبيل القانوني الذى رسمه قانون المرافعات للأمر بتنفيذ الحكم في الجمهورية العربية المتحدة فلا على الحكم المطعون عليه إن هو أمر بتنفيذه ويكون النعي عليه بأن الحكم المطلوب الأمر بتنفيذه قد تضمن أن تنفيذه إنما يكون في جمهورية السودان، على غير أساس.

– أحكام وفاق ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – ملزم لكل من الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان وليس لإحداهما أن تعدل عن الطريقة المرسومة فيه والتحلل من أحكامه بعمل منفرد وذلك أخذا بأحكام القانون الدولي العام في شأن المعاهدات، ولأنه وقد صدق على الوفاق من مجلس الوزراء ونشر في الوقائع الرسمية فإنه يكون قانونا من قوانين الدولة.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٥

إذ كان الحكم الصادر فى مصر من محكمة المنتزه الجزئية فى الدعوى رقم ... أحوال شخصية "نفس" المنتزه قد قضى بكف يد الطاعنة عن المطالبة بالنفقة المفروضة على المطعون عليه للطاعنة وإبنتها منه بالحكم الأجنبى فى مده حددها بما مؤداه أن شرط إتحاد الموضوع بين الحكمين غير متوافر فلا يمنع من تنفيذه فيما عدا هذه المدة .

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٩

إذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ... مدنى كلى شبين الكوم - المرفق بملف الطعن والقاضى بشمول الحكم الصادر من محكمة بداية بيروت بالصيغة التنفيذية أنه لتوافر الشروط اللازمة لتنفيذ الحكم الأجنبى فى مصر وفقاً للإتفاقية المعقودة بين دول الجامعة العربية فى ١٩٥٣/٦/٩ التى وافق مجلس الوزراء على العمل بها إعتباراً من ١٩٥٤/٨/٢٨ وكان هذا الحكم قد صار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى فلا يجوز لمحكمة أخرى التعرض له أو إعادة بحثه طالما أنه لم يتجرد من أركانه الأساسية بما يفقده صفته كحكم ويحول دون إعتباره موجوداً منذ صدوره.

الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٧١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢

النص فى المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات على إنه " لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقيق مما يأتى : "١" أن محاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الأمر وأن المحاكم الأجنبية التى أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الإختصاص الدولى المقررة فى قانونها "٢" أن الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها الحكم قد كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً " ٣ " أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضى طبقاً لقانون المحكمة التى أصدرته " ٤ " أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق من محاكم الجمهورية ولا يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها " يدل على أن الحكم المقصود التحقق من توافر هذه الشروط فيه هو الحكم المطلوب تنفيذه، وأنه ليس من شروط إجابة طلب الأمر بالتنفيذ التحقق من إعلان الدعوى التى قضى فيها بتسليم نسخة تنفيذية ثانية منه ولا التحقق من إعلان الحكم الصادر فى تلك الدعوى - الذى يكون قد تم تنفيذه فعلاً بتسليم تلك النسخة لطالبها - ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على ما أورده بمدوناته من أن " المستأنف عليها - المطعون ضدها - لم تعلن بصحيفة طلب النسخة التنفيذية الثانية ولا بالحكم الصادر فى تلك الدعوى" فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وحجب نفسه بذلك عن بحث باقى شروط التنفيذ.

الطعن رقم ١١٣٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨

– النص فى المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع أخذ بمبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل وعلى ذلك يتعين أن تعامل الأحكام الأجنبية فى مصر ذات المعاملة التى تعامل بها الأحكام المصرية فى البلد الأجنبى الذى أصدر الحكم المراد تنفيذه فى مصر، وإكتفى المشرع فى هذا الصدد بالتبادل التشريعى ولم يشترط التبادل الدبلوماسى الذى يتقرر بنص فى معاهدة أو إتفاقية، ويجب على المحكمة أن تحقق من توافر شرط التبادل التشريعي من تلقاء نفسها .

– إذ كان النص فى الفقرتين الأولى والرابعة من المادة ٢٩٨ من قانون المرافعات المصرى على أنه "لا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتى :١– أن المحاكم الجمهورية غير مختصة بالمنازعة التى صدر فيها الحكم أو الأمر، وأن المحاكم الأجنبية التى أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الإختصاص القضائى الدولى المقررة فى قانونها. ٢– .... ٣– .... ٤– أن الحكم أو الأمر لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية ...... " يدل على أن المقصود بشرط عدم إختصاص المحاكم المصرية بنظر المنازعة لجواز الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى هو الإختصاص المانع أو الإختصاص الإنفرادى أى فى الحالة التى يكون فيها الإختصاص بنظر النزاع قاصراً على المحاكم الوطنية. أما إذا كانت المحاكم الأجنبية مختصة بنظر النزاع طبقاً لقواعد الإختصاص الدولى المقررة فى قانونها إلى جانب المحاكم الوطنية وهو ما يعرف بالإختصاص المشترك فلا يحول دون الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى طالما لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم الوطنية .

الطعن رقم ٢٩٩٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٣٤ بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٦

– لما كانت المادة ٣١٠ من قانون المرافعات – والتى إختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية – تقضى بأنه إذا وجدت معاهدات بين مصر وغيرها من الدول بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية فإنه يتعين إعمال أحكام هذه المعاهدات وكانت مصر قد إنضمت إلى إتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن أحكام المحكمين الأجنبية وتنفيذها بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ وصارت نافذة إبتداءاً من ٨ يونيو سنة ١٩٥٩ ومن ثم فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع أحكام قانون المرافعات .

– مفاد نص المادة ٢٢ من القانون المدنى خضوع قواعد المرافعات لقانون القاضى وذلك بإعتبار أن القضاء وظيفة من وظائف الدولة يؤديها طبقاً لقواعد المرافعات المقررة فى قانونها دون قواعد المرافعات فى أى دولة أخرى، وبإعتبار أن ولاية القضاء إقليمية بما يوجب أن تكون القواعد اللازمة لمباشرته هى الأخرى

إقليمية، وإذ ثبت من الترجمة الرسمية لحكم التحكيم أنه قد تأكد لدى المحكم إستلام الطاعنة لطلب الحضور الذى أرسله لها وتخلفها عن الحضور دون عذر مقبول، فإن ما إشترطته المادة الخامسة [ب] من إتفاقية نيويورك – الواجبة التطبيق – لرفض طلب تنفيذ الحكم الأجنبى من تقديم الدليل على عدم إعلان المحكوم ضده إعلاناً صحيحاً بتعيين المحكم أو بإجراءات التحكيم وأنه قد إستحال عليه لسبب آخر تقديم دفاعه، يعد من قواعد المرافعات التى تخضع لقانون القاضى .

– لما كان الثابت من الترجمة الرسمية لحكم التحكيم أن جلسة التحكيم قد عقدت بغرفة المداولة الخاصة بالمحكم الوحيد للنزاع بلندن وهو أحد مستشارى ملكة بريطانيا نفاذاً لإتفاق الطرفين وقد ذيل الحكم بتوقيعه ومن ثم فإن وجود خاتم غرفة التجارة الدولية بباريس وتصديق القنصلية المصرية بها عليه لا ينفى إنعقاد التحكيم فى لندن وإعمال أحكام القانون الإنجليزى عليه .

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٧

مفاد المادة ١/٢٩٨ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط ضمن ما يشترط لتنفيذ الحكم أو الأمر الأجنبى أن تكون المحكمة التى أصدرته مختصة بإصداره وأن تحديد هذا الإختصاص إنما يكون وفقاً لقانون الدولة التى صدر فيها الحكم وأن العبرة فى ذلك هى بقواعد الإختصاص القضائى الدولى دون تدخل من جانب المحكمة المطلوب منها إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الأجنبى فى قواعد الإختصاص الداخلى للتحقق من أن المحكمة التى أصدرته كانت مختصة نوعياً أو محلياً بنظر النزاع .

* الموضوع الفرعي : تنفيذ الأحكام المالية :

الطعن رقم ٩٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٥٦/٦/١٤

إن المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية قصدت إلى أنه كلما أريد تنفيذ الأحكام المالية الصادرة من المحاكم الجنائية على أموال المحكوم عليه بالطرق المدنية المقررة للحجز على المنقول أو نزع ملكية العقار وقام نزاع من غير المحكوم عليه بشأن الأموال المطلوب التنفيذ عليها كان إدعى ملكيتها فإن النزاع يكون من إختصاص المحاكم المدنية ويرفع إليها طبقاً لأحكام قانون المرافعات والمقصود بالأحكام المالية الأحكام الصادرة بالغرامة أو بما يجب رده أو التعويضات والمصاريف مما يراد تحصيله عن طريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه، وهو التنفيذ الذى ينتهى إلى بيع الأموال المنفذ عليها للحصول منها على قيمة الأحكام المالية المنفذ بها، أما الحكم بإزالة البناء القائم بالمخالفة لأحكام القانون فليس من الأحكام المالية المشار إليها بل هو عقوبة جنائية مقصود بها محو المظهر الذى أحدثته الجريمة وتنفيذ الحكم الصادر بها إنما يكون بإزالة

الأثر الناشئ عن مخالفة القانون حتى يرتفع ضرر الجريمة عن المجتمع وعلى ذلك فلا تختص المحكمة المدنية بنظر النزاع القائم بشأن تنفيذ هذا الحكم.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٦ بتاريخ ١٩٤٠/١/٢٥

الإكراه البدني ليس فيه أى معنى من المعاني الملحوظة في العقوبة وإنما الغرض منه مجرد إجبار من يحكم عليه بالغرامة على أدائها. فالتنفيذ به بأقصى المدة المحددة في القانون لا يبرئ المحكوم عليه من الغرامة كلها وإنما يبرئه فقط مما يقابل تلك المدة على أساس الحساب المبين في المادة ٢٧٠ من قانون تحقيق الجنايات.

*** الموضوع الفرعي : توزيع حصيلة التنفيذ :**

الطعن رقم ٩٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٥٧/٤/١١

متى كان الثابت أن دور المدين في التوزيعات التى تقدم فيها الدائن بسند الدين قد إقتصر على طلب تحرير القائمة النهائية وأنه لم يتقدم بأية مناقضة في التوزيع بشأن الدين موضوع هذا السند وكان ما ناله الدائن في التوزيعات المختلفة هي مبالغ صغيرة خصمت من أصل الدين ورفعت الدعوى بالباقى فإن الحكم فيما إنتهى إليه من عدم حجية أحكام التوزيع بالنسبة لهذا الباقى لا يكون قد أخطأ في القانون.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٥٨/٢/١٣

إذا كان المورث قد رهن بعض عقاراته إلى دائنه كما رهن ورثته بعد وفاته إلى دائن آخر عقارات أخرى من نصيبهم في التركة غير العقارات السابق رهنها من مورثهم ثم نزعت ملكية هذه العقارات المرهونة منهم وقام في خصوص توزيع ثمن بعض هذه العقارات منازعة بين الدائنين قضى فيها نهائيا بأولوية دائن الورثة في استيفاء دينه من ثمن تلك العقارات تأسيسا على أن التركة لم تكن معسرة وقت تصرف الورثة بالرهن المشار إليه فإن الحكم الذى يصدر بعد ذلك بأفضلية دائن المورث على دائن الورثة عند توزيع باقى ثمن العقارات المذكورة استنادا إلى أن قاعدة " لا تركة إلا بعد وفاء الدين " مطلقة لا تحتمل استثناء - هذا الحكم يكون قد أهدر قوة الأمر المقضى به ذلك لأن القضاء السابق لم يكتف بتقرير المبدأ القانونى الذى خالفه فيه هذا الحكم بل تعدى ذلك إلى تطبيق المبدأ في خصوص التركة محل النزاع وانتهى في قضائه إلى صحة التصرف الصادر من الورثة إلى دائنهم بالرهن ونفاذ هذا التصرف بالنسبة لدائن الوارث تأسيسا على أن التركة لم تكن معسرة وقت حصول التصرف.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٥٧/١/١٧

تقدم الدائن فى التوزيع مطالباً باختصاصه بجزء من أموال المدين وإن كان يعتبر فى حكم المطالبة القضائية فى النظام المختلط – لإعلان المدين به – ومن ثم يكون قاطعاً للتقادم إلا أنه يجب القول بانتهاء هذا الإنقطاع كما هو الحال فى الدعاوى – بانتهاء الفصل فى طلب الدائن وإستبعاده نهائياً فإذا كانت القائمة المؤقتة التى إستبعدت دين الدائن قد أعلنت له ولم يناقض فيها فإن الإنقطاع ينتهى بفوات ميعاد المناقضة وصيرورة هذا الإستبعاد نهائياً وتبدأ مدة تقادم أخرى من هذا التاريخ. ولا محل للقول بأن الإنقطاع يستمر بالنسبة لمثل هذا الدائن بعد إستبعاد دينه حتى صدور القائمة النهائية أو صدور أمر القاضى بتسليم قوائم الصرف للدائنين الآخرين.

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٤

مفاد نص المادة ٩٤ من لائحة المزايدات والمناقصات الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٤ مرتبطاً بنص المادتين ١١، ١٣ من القانون ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بتنظيم المناقصات والمزايدات، أن حق جهة الإدارة الذى ينشأ عن إستعمال سلطتها فى التنفيذ المباشر على حسب المتعاقد المتخلف أو المقصر فى إلتزامه المترتب على العقد الإدارى – هذا الحق – يخولها إحتجاز ما يوجد بمحل العمل من المنشآت والآلات والأدوات وما هو مستحق للمقاول لدى أى جهة حكومية حتى تستطيع إقتضاء حقها كاملاً من ثمن بيع هذه الأموال ومن المبالغ المستحقة لدى جهات الحكومة الأخرى ليكفل لها ذلك تنفيذ العقد فى المواعيد المتفق عليها. وإذ ترتبط هذه الحقوق المقررة لجهة الإدارة بأحكام العقد الإدارى فلا شأن لها بوسائل التنفيذ والضمان المقررة فى القانون المدنى ولا بطرق التنفيذ المقررة فى قانون المرافعات أو قانون الحجز الإدارى والتى تجعل أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه ومحلاً للتنفيذ بحقوق الدائنين.

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٧

حجية الأمر المقضى التى تلحق قائمة التوزيع قبل الممثلين فى إجراءاته هى حجية مقصورة على ما بينته هذه القائمة فيما أعدت له قانونا من تقرير ديون الدائنين وترتيب درجاتهم فى توزيع ثمن العقار بينهم وفى هذا النطاق وحده أجيز الطعن فيها فى وجود الدين ومقداره ودرجته، فإذا إنقضى ميعاد هذا الطعن أو فصل فيه أصبح للقائمة النهائية حجية فى تلك المنازعات وحدها لا تتعداها إلى ما عداها من منازعات أخرى تقوم بين الخصوم، ولما كان الطاعن لم يدع أن أمر صحة الإيداع وإعتباره مبرئا لذمة الراسى عليها

المزاد من الثمن وفوائده كان محل نزاع في إجراءات القسمة والتوزيع، وأن قاضي القسمة والتوزيع قد فصل فيه، فإنه لا يحول دون نظر هذه الأمور صيرورة التوزيع نهائيا.

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ١١١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣

إنه وإن جاز للدائن أن يقدم المستندات المؤيدة للطلب المقدم منه في التقسيم بعد فوات ميعاد الثلاثين يوما المنصوص عليه في المادتين ٧٣١ و٧٣٣ من قانون المرافعات السابق – الذي يحكم إجراءات التقسيم في النزاع المطروح – إعتبارا بأن القانون المذكور لم ينص على عدم قبول المستندات بعد فوات هذا الميعاد وإنما إقتصر على النص على عدم قبول الطلب ذاته إذا لم يقدم في الميعاد المذكور إلا أن ما تنص عليه المادة ٧٣٤ من أن قاضي التقسيم يضع قائمته المؤقتة على موجب الأوراق المقدمة له خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإنقضاء ميعاد التقديم، هذا يستوجب أن تقدم جميع المستندات المؤيدة لطلبات الدائنين في التقسيم قبل أن يصدر القاضي القائمة المؤقتة حتى تتوافر لديه جميع المستندات التي يضع على موجبها تلك القائمة وحتى يتمكن الدائنون من الإطلاع عليها والمناقضة في الطلب الذي يستند إليها – في الميعاد المحدد للتقرير بالمناقضة – إذا لم يروا فيها ما يبرر تخصيص صاحب الدين بما خصص له في القائمة، ولا يغني عن وجوب تقديم المستندات قبل إصدار القائمة الإشارة في الطلب إلى أنها مقدمة في تقسيم آخر إذ يجب أن تقدم المستندات لتكون تحت نظر القاضي وهو يضع القائمة وليتمكن باقي الدائنين من الإطلاع عليها مع هذه القائمة وإستعمال حقهم في المناقضة في الدين المستند إليها .

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ مكتب فني ٢٧ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣٠

للمدين المنزوعة ملكيته المناقضة في قائمة التوزيع المؤقتة منازعاً في وجود الدين أو مقداره.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ٨٤٧ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٣

يشترط في المستندات التي يقدمها طالب الاشتراك في التوزيع أن تكون كافية لتبرير طلباته مؤيدة لوجود الدين ومقداره، ولقاضي التوزيع – في الحدود القانونية – سلطة تقدير الطلبات والمستندات المقدمة فله أن يقبل الديون التي يرى صحتها ويستبعد تلك التي يرى فسادها.

الطعنان رقما ١٢، ٣٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٤٤/٣/١٦

إن المادة ٦٣٩ من قانون المرافعات تقرر أنه لا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة في محضر التوزيع المؤقت والغرض من هذا النص هو وضع حد لأسباب المنازعة حتى لا يتعطل الفصل في التوزيع. وعلى ذلك لا يصح أن ينعى على الحكم المطعون فيه بطريق النقض أنه لم يفصل فيما أثاره الطاعن من المنازعات في ديون

بعض الدائنين إذا هو لم يقدم لمحكمة النقض ما يدل على أنه تمسك بهـذه المنازعـات فـى مناقضتـه ولم يقـدم محضر التوزيع المؤقت .

* الموضوع الفرعي : دعوى الإستحقاق الفرعية :

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥

لما كان قانون المرافعات قد أوجب فى المواد ٧٠٥ إلى ٧٠٧ توافر شروط فى دعوى الاسـتحقاق الفرعيـة لكى يحكم قاضى البيوع وجوبا بإيقاف البيع، وهى أولا أن يكـون طـالب الإيقـاف قـد أودع ملـف قضيـة البيع صورة رسمية من صحيفة دعوى الاستحقاق بعد إعلانها إلى جميع من أوجب القـانون اختصـامهم وأن تكون مشتملة على بيان المستندات المؤيدة لها أو على بيان دقيق لأدلة الملكية أو وقائع الحيازة التـى تسـتند إليها الدعوى، وأن يرفق بذلك الإيصال الدال على دفع المبلغ الذى يقدره قلـم الكتـاب للوفـاء بمصـاريف الدعوى وأتعاب المحاماة والمصاريف اللازمة لإعادة الإجراءات عند الاقتضاء، وثانيا أن يكون الإيداع قبـل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة أيام على الأقل، فإذا تخلف أحد هذه الشروط فإنه لا يترتب عليها إيقـاف البيـع وجوبا، ولما كان مدعى الاستحقاق لم يقدم لهذه المحكمة صورة رسمية من عريضـة دعـوى الاسـتحقاق التـى أودعها حتي تعمل المحكمة رقابتها فى التثبت من توافر الشروط التى نص عليهـا القـانون بوجـوب إيقـاف البيع، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الوقف لا يكون قد أخطأ فى القانون.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٤٩ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢٧

— لم تتضمن الأوامر العالية الخاصة بـالتنفيذ الإدارى الصـادرة فـى ١٨٨٠/٣/٢٥ و١٨٨٥/١/٤ و ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ أحكاماً أو إجراءات معينة فى خصوص الدعوى التى يرفعها ملكية العقـار المنفـذ عليـه إدارياً كالتى تضمنها القانون رقم ٣٠٨ سنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى، ومن ثـم يتعين الرجـوع — فى هذا الصدد — إلى قانون المرافعات بإعتباره الأصل العـام عنـد سـكوت القـانون الخـاص عن الحكـم أو الإجراء الواجب الإتباع .

— الدعوى التى ترفع أثناء إجراءات التنفيذ علـى عقـار ويطلـب فيهـا إبطـال هـذه الإجـراءات مـع طلـب إستحقاق العقار المحجوز تعتبر دعوى إستحقاق فرعيـة وتنـدرج فـى عمـوم حكـم المـادة ٤٨٢ مـن قـانون المرافعات بإعتبار أنها نزاع متعلق بالتنفيذ، ومن ثم فإنه يحكم فيها على وجه السرعة وهـو مـا صرحـت بـه المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات. ولا يغير من ذلك أن المشروع لم ينقل حكـم المـادة ٦٠١ مـن قـانون المرافعـات الملغـى إلى قـانون المرافعـات الجديـد فيمـا كـانت تنـص عليـه مـن أنـه يحكـم فـي دعـوى

الإستحقاق الفرعية على وجه الإستعجال إذ أن الصفة المميزة لهذه الدعوى في نظر القانون هي أن تكون قد رفعت أثناء إجراءات التنفيذ وطلب فيها الإجراءات .

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٤

الدعوى التي ترفع أثناء إجراءات التنفيذ الإدارى ويطلب فيها إبطال هذه الإجراءات تندرج في عموم حكم المادة ٤٨٢ من قانون المرافعات بإعتبار أنها نزاع متعلق بالتنفيذ يؤثر على إجراءاته ومن ثم فإنه يحكم فيها على وجه السرعة لا يغير من هذا النظر كون المشرع لم ينقل حكم المادة ٦٠١ من قانون المرافعات الملغى إلى قانون المرافعات الجديد فيما كانت تنص عليه من أنه يحكم في دعوى الإستحقاق الفرعية على وجه الإستعجال إذ أنه مثل هذه الدعوى بضوابطها - على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات - تعتبر من قبيل المنازعة في التنفيذ وينبنى على ذلك وجوب رفع الإستئناف عنها بطريق التكليف بالحضور لا بطريق إيداع عريضة الإستئناف قلم كتاب المحكمة المختصة.

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

- إنه وإن إختلف الرأى على الجزاء الذى يترتب على عدم إختصام أحد الأشخاص الذين أوجبت المادة ٧٠٥ مرافعات إختصامهم في دعوى الإستحقاق الفرعية، إلا أن مجال هذا الخلاف هو عند رفع الدعوى إبتداء، أما إذا كانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الدرجة الأولى باعتبارها دعوى إستحقاق فرعية مستوفية الشرائط التى يتطلبها القانون فى هذه الدعوى وإختصم فيها جميع من توجب هذه المادة إختصامهم وترتب عليها فعلا وقف إجراءات البيع، فإن إختصام هؤلاء يكون لازما فى الإستئناف الذى يرفع عن الحكم الصادر فى موضوع هذه الدعوى ويترتب على إغفال إختصام أحدهم فى المرحلة الإستئنافية عدم قبول الإستئناف برمته طبقا لما إستقر عليه قضاء محكمة النقض فى خصوص الدعاوى التى يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فيها.

- متى كانت الدعوى قد رفعت باعتبارها دعوى إستحقاق فرعية وترتب عليها وقف إجراءات البيع فإنه لا يتأتى بعد ذلك تغيير طبيعتها فى المرحلة الإستئنافية وإعتبارها من دعاوى الإستحقاق الأصلية التى لا توقف البيع.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٥٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥

- دعوى الإستحقاق الفرعية، بإعتبارها منازعة متفرعة عن التنفيذ مؤثرة في إجراءاته، تندرج - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - في عموم حكم المادة ٤٨٢ من قانون المرافعات الذى يقضى بأن جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة، فيكون رفع الإستئناف عنها في ظل العمل بالمادة

٤٠٥ من قانون المرافعات – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ – بتكليف بالحضور لا بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره، وإلا تعين على محكمة الإستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها ببطلان الإستئناف عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٠٥ المشار إليها.

– مفاد نص المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات – الواردة بالفصل الخاص بدعوى الإستحقاق الفرعية أن المشرع أراد بدعوى الإستحقاق الفرعية الدعوى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ بطلب إستحقاق العقار المحجوز أو جزء منه مصحوباً بطلب بطلان الإجراءات لأنها تعتبر بهذا الوصف على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات – منازعة متعلقة بالتنفيذ تؤثر فى إجراءاته. وإذ لا يقتضى وصف الدعوى بأنها من دعاوى الإستحقاق الفرعية وقف إجراءات البيع – شأنها فى ذلك شأن إشكالات التنفيذ وسائر المنازعات المتعلقة به – فإنه لا يلزم أن يستوفى رافعها شروط وقف إجراءات البيع المنصوص عليها بالمادة ٧٠٦ من قانون المرافعات وما بعدها ولا أن يصدر فيها فعلاً حكم بالإيقاف ذلك أنه وقد أصبح الوصف الذى هو المناط فى إعتبارها محدداً بنص القانون، فلا محل لمتابعة الرأى القائل فى ظل قانون المرافعات القديم بالتمييز بين دعوى الإستحقاق التى يترتب عليها إيقاف البيع وبين التى لا توقفه .

<u>الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢</u>

مفاد نص المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات أن المشرع أراد بدعوى الإستحقاق الفرعية الدعوى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ ويطلب فيها بطلان هذه الإجراءات مع إستحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه لأنها تعتبر بهذا الوصف – على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لمشروع قانون المرافعات منازعة متعلقة بالتنفيذ تؤثر فى إجراءاته وتندرج – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – فى عموم نص المادة ٤٨٢ من قانون المرافعات التى تقضى بأن جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة ويكون رفع الإستئناف عنها فى ظل العمل بالمادة ٤٠٥ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بتكليف بالحضور لا بعريضة تقدم لقلم كتاب المحكمة المختصة بنظره أما إذا إقتصرت الدعوى على طلب إستحقاق العقار دون إبطال إجراءات التنفيذ فإنها لا تعتبر دعوى إستحقاق فرعية بل دعوى أصلية لا يترتب عليها وقف إجراءات البيع كما لا يسرى عليها أى حكم من الأحكام الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالتنفيذ ويعمل فى شأنها بالقواعد العامة الخاصة بالدعاوى العادية ومن لم يكون إستئناف الحكم الصادر فيها بعريضة تقدم إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره طبقاً لما كانت تقضى به المادة ٤٠٥ من قانون المرافعات قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ وليس بتكليف بالحضور.

الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٦

– إذ كان الثابت مما سجله الحكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز إستئناف الطاعنة الثانية لحكم مرسى المزاد أن الطاعنة المذكورة إستأنفت الحكم الصادر برفض دعواها الفرعية بإستحقاق العقار المنفذ عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه، وأنه قضى فى هذا الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف، فإنه بذلك تكون قد إنقطعت صلتها بالعقار المنفذ عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه، ومن ثم فإن تعود عليها أية فائدة من وراء الطعن – على ذلك الحكم – على فرض صحته. وإذ كان المطعون ضده الأول قد تمسك بإنعدام مصلحة الطاعنة الثانية فى الطعن، وكان لا يقبل طعن لا تكون للطاعن مصلحة فيه وقت صدور الحكم المطعون فيه، فإنه يتعين عدم قبول الطعن من الطاعنة الثانية.

– يجوز وفقاً للمادة ٣/٤٧٠ من قانون المرافعات السابق – الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله والمقابلة للمادة ٥/٢٩٠ من قانون المرافعات القائم – الأمر بالنفاذ المعجل بكفالة أو بغير كفالة فى الأحكام الصادرة لمصلحة طالب التنفيذ فى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ وإذ كانت دعوى الإستحقاق الفرعية من المنازعات المتعلقة بالتنفيذ، فإنه يجوز شمول الحكم القاضى برفضها بالنفاذ المعجل بغير كفالة بحسبانه حكماً صادراً لمصلحة طالب التنفيذ، ونفاذ هذا الحكم يكون بالمضى فى إجراءات البيع التى أوقفت بسبب رفع تلك الدعوى.

– متى كان الحكم المستأنف قد قضى برفض طلب وقف إجراءات البيع بعد الحكم فى دعوى الإستحقاق الفرعية برفضها والإستمرار فى التنفيذ، وهو بهذه المثابة حكم مشمول بالنفاذ المعجل ويجوز تنفيذه جبراً رغم إستئنافه عملاً بالمادة ٤٦٥ من قانون المرافعات السابق – المقابلة للمادة ٢٨٧ من قانون المرافعات القائم – فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن الإجراءات فى هذا الخصوص سليمة يكون قد إلتزم صحيح القانون.

* **الموضوع الفرعي : قاضى البيوع :**

الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١١

– إن الحكم الذى يصدره قاضى البيوع فى المنازعة التى يبديها الراسى عليه المزاد فى صحة طلب إعادة المبيع على مسئوليته لتخلفه عن الوفاء بشروط البيع يكون قابلا للطعن فيه وفقا للقواعد المقررة للطعن فى الأحكام التى تصدر فى المواد التى يوجب القانون الحكم فيها على وجه السرعة، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر من قاضى البيوع برفض هذه المنازعة لم يخالف القانون.

– إن المادة ٧٠٠ من قانون المرافعات (الجديد) – إذ نصت على أن ينظر قاضى البيوع قبل افتتاح المزايدة ويحكم على وجه السرعة فى أوجه النزاع التى يبديها الراسى عليه المزاد فى صحة طلب إعادة البيع على مسئوليته لتخلفه عن الوفاء بشروط البيع – لا تكون قد جعلت من قاضى البيوع وهو ينظر فى هذه المنازعة قاضيا للأمور المستعجلة كما كان عليه الحال فى قانون المرافعات المختلط بنص المادة ٦٩٧ وإنما أوجبت عليه الفصل فيها، ولذلك يكون غير صحيح فى القانون ما قررته المحكمة من أن شأن قاضى البيوع فى هذه المنازعة شأن قاضى الأمور المستعجلة فى إشكالات التنفيذ أو المسائل التى يخشى عليها من فوات الوقت، فلا يختص بالفصل فيها إذا كانت مبنية على أسباب موضوعية وليس له إلا أن يأمر بوقف أو استمرار إجراءات البيع حتى يفصل فيها من محكمة الموضوع المختصة وهى إذ لم تفصل فى المنازعة وقضت بوقف إجراءات البيع تكون قد خالفت القانون.

<u>الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥</u>

– حكم قاضى البيوع فى طلب وقف البيع بالقبول أو بالرفض هو قضاء فى خصومة مما يترتب عليه أن يكون الطعن فيه بالاستئناف وفقا للقواعد العامة فى الميعاد العادى الذى يبدأ من تاريخ إعلان الحكم عملا بنص المادتين ٣٧٩ و٣٩٤ من قانون المرافعات، ولئن منع القانون فى بعض الصور الطعن بنص صريح أو خالف القاعدة الأصلية التى تقضى بأن مواعيد الطعن لا تبدأ إلا من تاريخ إعلان الحكم بأن جعلها من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ حدث لاحق لإعلانه أو أنقص ميعاد الاستئناف فى بعض المواد، فإن هذه الحالات تعتبر استثناء من القاعدة العامة فلا يجوز التوسع فيها ولا القياس عليها ومن ثم لايجوز قياس استئناف حكم قاضى البيوع بوقف البيع فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٧٠٩ مرافعات بحالة استئناف حكم مرسى المزاد، ذلك أن حكم قاضى البيوع خاضع لنص المادة ٧٠٩ مرافعات بخلاف حكم مرسى المزاد فإنه عملا بنص المادة ٦٩٢ مرافعات لا تجوز المعارضة فيه ولا يجوز استئنافه إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل الحكم أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات فى حالة يكون وقفها واجبا قانونا وعلى أن يرفع بالطرق العادية خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ النطق بالحكم ويحكم فيه على وجه السرعة.

– لما كان الحكم الوقتى الذى أورده الشارع فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية فى خصوص دعاوى نزع الملكية التى صدر فيها حكم بنزع الملكية قبل صدور القانون الجديد من استمرار السير فيها طبقا لأحكام القانون القديم هو استثناء من الأصل العام الذى يوجب سريان قوانين المرافعات فور صدورها على كل الدعاوى القائمة أمام المحاكم ولو

كان قد تم رفعها قبل العمل بالقانون الجديد، وكان الطلب المقدم من الغير إلى قاضى البيوع بطلب إيقاف البيع والمترتبة على رفعه دعوى الاستحقاق الفرعية فى ظل قانون المرافعات الجديد لا يعتبر إجراء من إجراءات التنفيذ بنزع الملكية التى حتم الشارع استمرار السير فيها طبقا لأحكام النصوص القديمة بل هو طلب له كيان خاص مستقل، فإنه لا يسرى فى شأنه الحكم الاستثنائى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون الإصدار، وإنما تسرى فى شأنه القاعدة العامة من حيث وجوب التقيد بأحكام القانون الجديد التى رفع الطلب فى ظلها.

– إنه وإن كان الأصل أن حكم قاضى البيوع فى طلب وقف البيع لبطلان إجراءات التنفيذ، مع طلب استحقاق العقار المحجوز كله أو بعضه، بإيقاف البيع أو بالمضى فيه، لا يجوز الطعن فيه عملا بنص المادة ٧٠٨ من قانون المرافعات، إلا أنه يستثنى من ذلك الحالة المنصوص عليها فى المادة ٧٠٩ مرافعات وهى حالة ما إذا تناولت دعوى الاستحقاق جزءا من العقارات المطلوب بيعها فقط، فإن الأصل فى هذه الحالة أن الوقف لا يكون إلا بالنسبة للجزء المرفوع عنه دعوى الاستحقاق. ولكن يجوز لقاضى البيوع بناء على طلب ذوى الشأن أن يأمر بوقف البيع بالنسبة إلى كل العقارات إذا دعت إلى ذلك أسباب قوية وحكمه فى هذه الحالة بالوقف أو برفض الوقف يجوز الطعن فيه.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٣

مفاد نص المادة ٦١٢ من قانون المرافعات من إختصاص قاضى البيوع يتنوع بحسب قيمة العقارات التى يجرى بيعها فهو تارة يكون قاضيا جزئيا وفى تارة أخرى يمثل المحكمة الإبتدائية التى ندبته ويحل محلها فى إجراء البيوع الخاضعة لها بما فى ذلك ممارسة الإختصاصات الأخرى المتصلة بالتنفيذ على العقار والتى نص عليها القانون ومن ذلك ما أوردته المادة ٦١٨ مرافعات من إختصاصه بالحكم بعزل المدين من الحراسة على العقارات التى يجرى بيعها أمامه أو تحديد سلطته وذلك بصفته قاضيا للأمور المستعجلة ولم يقصد المشرع من إضفاء هذا الوصف على قاضى البيوع أن يجعل منه قاضيا للأمور المستعجلة مختصا بنظر كل المسائل المستعجلة والتى يخشى عليها من فوات الوقت وإنما أراد تخصيصه بأن يقضى قضاء مستعجلا فيما نصت عليه المادة ٦١٨ من قانون المرافعات يمارس إختصاصه فيه بطريق التبعية للتنفيذ على العقار وبيعه وطبقا لما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ مرافعات. ومن ثم فإن الحكم الصادر من قاضى البيوع بالمحكمة الإبتدائية برفض طلب الحراسة يعتبر بمثابة حكم صادر من المحكمة الإبتدائية نفسها ولا سبيل إلى إستئنافه أمام نفس المحكمة التى أصدرته بل يرفع الإستئناف عنه لدى محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٢٤

– مؤدى نص المادة ٦٩٢ من قانون المرافعات أن حكم قاضى البيوع برفض طلب الوقف يجوز إستئنافه إذا كان قد طلب فى حالة يكون الوقف فيها واجباً قانوناً. أما إذا كان الوقف جوازيا فإن حكم قاضى البيوع برفض طلب الوقف فى هذه الحالة لا يجوز إستئنافه إطلاقاً، سواء صدر هذا الحكم قبل صدور حكم مرسى المزاد أو اقترن بصدوره، إذ منع المشرع كل تعقيب على حكم قاضى البيوع برفض الوقف إذا كان الوقف جوازياً، وإذن فإذا كان طلب الوقف الذى تقدم به المطعون عليهم لقاضى البيوع قد بنى على بطلان إجراءات البيع لإنقضاء الدين بالتقادم أى فى حالة يكون فيها القول جوازيا يقدر قاضى البيوع مدى جدية أسبابه وليس وقفاً حتمياً يتعين على قاضى البيوع الحكم به، وكان حكم قاضى البيوع قد صدر برفض هذا الطلب والسير فى إجراءات البيع، فإن قضاءه هذا يكون غير قابل للإستئناف.

– لم يضف المشرع على قاضى البيوع صفة قاضى الأمور المستعجلة إلا فى أحوال معينة نص عليها بالذات

– وإنه وإن شبه بقاضى الأمور المستعجلة عند نظر طلبات الوقف الجوازى، إلا أن هذا التشبيه يتعلق بتحديد السلطات المخولة له ،فيأمر بوقف البيع إذا بدا له أن الطلب جدى، أو يرفض الوقف ويأمر بإستمرار السير فى إجراءات البيع إذا ظهرت له عدم جديته، دون أن يتعرض لبحث الموضوع الذى من أجله يطلب الوقف. ولا يؤدى تحديد إختصاص قاضى البيوع على هذا النحو إسباغ صفة قاضى الأمور المستعجلة عليه، ومن ثم فلا محل للقول بجواز إستئناف أحكامه على هذا الأساس.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٦٠/١/٧

إذا كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه الأول وشقيقته مورثة باقى المطعون عليهم إقترضا مبلغا ورهنا ضماناً لذلك حصة فى منزل ولما لم يسددا قرضهما عند حلول الأجل إتخذ الدائن ومن بعده زوجته عن نفسها وبصفتها وصية على أولاده إجراءات نزع الملكية، وكان المدينان أثناء هذه الإجراءات يؤديان الدين وملحقاته على دفعات حتى بلغت الإجراءات غايتها عند قاضى البيوع وتحدد للبيع جلسة وفيها حضر وكيل المدينين وقرر أن الدين قد سدد وطلب التأجيل لعمل المحاسبة ولكن الحاضر عن طالبة البيع أنكر ذلك وأصر على البيع وطلب إيقاعه على مسئوليته فأمر القاضى بالاستمرار فى البيع وحضرت طالبة البيع وقررت الشراء لحسابها ولحساب ورثة الدائن ورسا عليها المزاد وسجل حكم مرسى المزاد ثم قررت بعد ذلك أنها إشترت الحصة الراسى عليها مزادها باسم ولحساب الطاعنة شقيقة المطعون عليهم – التى حضرت وقررت فى محضر الحلول أنها قبلت الشراء لصالحها، وسجل محضر الحلول وسلمت الحصة المبيعة إليها، إذا كان ذلك وكان قد ثبت لمحكمة الموضوع أن المطعون عليهم المنزوعة ملكيتهم قد قاموا بسداد

الدين فعلا قبل إيقاع البيع وكان الحكم المطعون فيه قد قــرر أن الطاعنـة لم تكـن بمنـأى عـن واقعـة تمسـك المطعون عليهم بالسداد وأنها شقيقتهم وتملك باقي الحصة فـي العقـار المرهـون، فـإن هـذا يفيـد أن محكمـة الموضوع قد إعتبرت الطاعنة سيئة النية، ومتى كان ذلك وكان الحكـم المطعـون فيـه قـد أقيـم علـى ثبـوت الغش من جانب الطاعنة فإن هذا الغش الذى تبطل به كافة التصرفات والإجراءات يمنع مـن إضافـة الملـك إلى الطاعنة ولا يجعلها من الغير الذين تنبسط عليهم حماية القـانون – ولما كـان هـذا الغـش ثابتـا فـى حـق الأصيل وهى الطاعنة فإنه لا جدوى من النعى على الحكم فى تطبيقه للمادة ١٠٤ من القانون المدنى التـى تجعل عيوب الإرادة والظروف الخاصة التى تحيط بالنائب منصرفة إلى شخص الأصيل، ولا جـدوى كذلـك من النعى على الحكم فيما قرره من أن الطاعنة لا تملك من الحقوق أكثر مما تملك الراسى عليهـا المزاد وأن حلولها محل الراسى عليها المزاد لا يعوق إسترداد المدينين لعقارهم.

<u>الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٨</u>

سلطة قاضى البيوع فى الحكم بوقف البيع أو بالإستمرار فيـه – فـى أحـوال وقـف البيـع الجوازيـة – إنمـا تنحصر فى تقدير مدى جدية طلب الوقف، فيأمر بوقف البيع إذا بدا له أن الطلب جدى أو يرفض الوقـف ويأمر بالإستمرار فى إجراءات التنفيذ إذا ظهرت له عدم جديته دون أن يتعرض لبحث الموضوع الذى من أجله يطلب الوقف. ومن ثم قضاء قاضى البيوع فى هذا الخصوص لا تكون له حجية تمنع محكمة الموضوع من الفصل فيه.

<u>الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٦٨/١/١٨</u>

متى كان موضوع الدعوى الذى فصل فيه قاضى البيوع برفض طلب إيقاف إجـراءات البيـع والإسـتمرار فى التنفيذ مما لا يقبل التجزئة فإن بطلان الطعن بالنسبة لأحد المحكوم لهم فى هذا النزاع يترتب عليه بطلان الطعن بالنسبة للباقين ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم المطعون فيه قد قضى بعـدم جـواز الإسـتئناف لأن بطلان الطعن بالنسبة لبعض المطعون ضدهم من شأنه جعل الحكم الإبتدائى حـائزاً لقـوة الأمـر المقضـى ولا يتصور أن يكون السير فى إجراءات البيع جائزاً بالنسبة لهؤلاء وغير جائز بالنسبة للباقين.

<u>الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٧</u>

جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة ٧٠٠ من قانون المرافعات إذ نصت على أن ينظـر قـاضى البيـوع قبل إفتتاح المزايدة ويحكم على وجه السرعة فى أوجه النزاع التـى يبديهـا الراسـى عليـه المزاد فـى صحـة طلب إعادة البيع على مسئوليته لتخلفه عن الوفاء بشروط البيع لا تكون قـد جعلـت قـاضى البيـوع وهـو ينظر فى هذه المنازعة قاضيا للأمور المستعجلة – كما كان عليه الحال فى قـانون المرافعـات المختلـط بنـص

المادة ٦٩٧ – وإنما أوجبت عليه الفصل فيها ولذلك يكون غير صحيح فى القانون ما قرره الطاعن من أن قاضى البيوع لا يختص بالفصل فى هذه المنازعة إذا كانت مبنية على أسباب موضوعية وليس له إلا أن يأمر بوقف أو إستمرار إجراءات البيع حتى يفصل فيها من محكمة الموضوع المختصة، ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٩

إذا كان المطعون عليه الثانى [الراسى عليه المزاد الأول] قد تقدم بطلب تأجيل المزايدة، ولم يشفع طلبه بما يبرره، فإن مؤدى ذلك وإزاء ما هو ثابت من أن الإجراءات قد تمت أمام قاضى البيوع مطابقة للقانون ألا تقوم حاجة بالمحكمة إلى الإستجابة للطلب المشار إليه.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٠

سلطة قاضى البيوع فى الحكم بوقف البيع أو الإستمرار فيه فى أحوال وقف البيع الجوازية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما تنحصر فى تقدير مدى جدية طلب الوقف فيأمر بوقف البيع إذا بدا له أن الطلب جدى أو يرفض الوقف ويأمر بالإستمرار فى إجراءات التنفيذ إذا ظهرت له عدم جديته دون أن يتعرض لبحث الموضوع الذى من أجله يطلب الوقف.

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٤٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٦

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه فى إعمال قواعد قانون المرافعات المتبعة أمام المحكمة الجزئية على دعوى البيوع وقضائه تبعاً لذلك بوقف الدعوى جزاء لعدم تنفيذ قرار المحكمة عملاً بنص المادة ١/٩٦ من قانون المرافعات ثم قضائه بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تنفيذ ما أمرت به المحكمة بعد مضى مدة الوقف كما تقضى بذلك الفقرة الثالثة من المادة المذكورة وكان لا يوجد نص فى القانون يستثنى دعوى البيوع من تطبيق القواعد المذكورة عليها فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٤

حكم قاضى البيوع برفض طلب إيقاف البيع أو بقبوله، وكذلك حكمه فى مسألة موضوعية خارجة عن إختصاصه، هو حكم مستقل " عن حكم رسو المزاد وله أثر بالغ فى حقوق الدائن والمدين ومن له شأن فى البيع، ولذلك فهو يخضع لما تخضع له سائر الأحكام من قواعد القانون. فلا يصح الطعن فيه بدعوى البطلان الأصلية، وإنما السبيل للمتظلم منه هو أن يستأنفه، وحكم محكمة الإستئناف فى هذه الحالة يؤثر فى حكم مرسى المزاد فيبطله أو يثبته أو يبيح إستئنافه فى غير الميعاد الخاص.

*** الموضوع الفرعي : كفاية أموال المدين تمنع من الرجوع على الكفيل :**

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٣٧/١/٢١

– إذا حصلت محكمة الإستئناف من أوراق الدعوى أن للمدين أموالاً كان الدائن يمكنه التنفيذ عليها والإستداد بدينه منها، ولم يكن هناك من موجب لرجوعه على أموال الكفيل الذى لم يكن متضامناً فى السداد، فإن تحصيل هذا الفهم لا يدخل في رقابة محكمة النقض متى كان مستقى من مصادر صالحة لأن تؤدى إليه .

– إن تعرض محكمة الموضوع لبحث ما آل للمدين بالإرث أو الهبة أو نحوهما من ملك جديد لا مخالفة فيه للمادة ٥٠٢ من القانون المدنى .

– للكفيل غير المتضامن أن يتمسك فى أى وقت يكون مناسباً بالدفع بتجريد المدين، وذلك ما لم يصدر منه قول أو فعل أو ترك يدل على تنازله عن هذا الدفع فإذا كان عليه أن يبين للدائن ما عساه يكون للمدين من مال جائز الحجز عليه لإستيفاء دينه منه، وأن يكون تقديمه لهذا البيان على دفعة واحدة وعند البدء فى التنفيذ، فإن له كذلك أن يبين ما يكون قد آل للمدين من مال جديد. وإذن فإذا كان الكفيل عند إعلانه من الدائن بتنبيه نزع الملكية قد بادر إلى المعارضة فى التنبيه وأعلن صحيفة المعارضة للدائن فى الميعاد القانونى مبيناً له ما يمتلكه المدين مما يجوز له أن يستد بدينه منه ثم لما جد للمدين ميراث بادر أيضاً إلى إعلان الدائن بأن مدينه قد ورث ما يمكنه أن يستد بدينه منه بغير رجوع عليه، فإنه لا يصح إعتباره متوانياً فى الدفع بتجريد المدين من هذا الملك الجديد الذى آل إليه ولا تاركاً له بمقولة إنه فاته أن يبديه عند البدء فى التنفيذ. ولذلك لا يكون الحكمة مخطئة فى تطبيق القانون إذا هى بحثت فى قيام هذا الملك وإمكان إستيفاء الدائن دينه منه لفصل فيما إذا كان الظاهر من أموال المدين الجائز حجزها يفى بأداء الدين بتمامه، ثم الحكم بإيقاف المطالبة الحاصلة الكفيل إيقافاً مؤقتاً أو بعدم إيقافها على حسب الأحوال مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفظية، فلا رقابة لمحكمة النقض ما تراه محكمة الموضوع فى ذلك .

– إن المراد من عبارة " إيقاف المطالبة الحاصلة للكفيل " الوارد ذكرها فى المادة ٥٠٢ من القانون المدنى هو الكف عن متابعة السير فى إجراءات التنفيذ مع عدم الإخلال بالإجراءات التحفيظية. وهذا لا يتعارض مع قضاء المحكمة بإلغاء تنبيه الملكية المعلن إلى الكفيل ومحو ما يترتب عليه من التسجيلات .

* **الموضوع الفرعي : مسئولية طالب التنفيذ :**

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٨٤ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢٣

يسأل التنفيذ عن تنفيذ أحكام القضاء المستعجل عند الحصول على قضاء فى الموضوع بأن الحق لم يكن فى جانب طالب التنفيذ كما يسأل فى حالة ما إذا كان الحكم المستعجل الذى نفذ بمقتضاه قد ألغى فى الإستئناف. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى بمسئولية الطاعنة عن تنفيذ الحكم المستعجل الذى تعجلته قبل الفصل فى الإستئناف المرفوع عنه الذى قضى فيه بإلغاء الحكم المستأنف فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٤

و لئن كان اتخاذ الدائن إجراءات التنفيذ القهرى على أموال مدينه هو حق مقرر له لا يستوجب مسئوليته إلا أن عليه أن يراعى الإجراءات التى فرضها القانون فى التنفيذ على أموال المدين ذاتها بحيث لا يسند إليه الخطأ العمد أو الجسيم فإن هو قارف ذلك ثبت فى حقه ركن الخطأ الموجب للمسئولية عن هذه الإجراءات فيما لو ترتب عليها إلحاق الضرر بالغير.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٣٧/٣/١١

تنفيذ الأحكام الجائز تنفيذها تنفيذاً مؤقتاً يكون على مسئولية طالب التنفيذ وحده، فإذا ألغى الحكم المشمول بالنفاذ وكان قد نشأ عن تنفيذه ضرر فطالب التنفيذ هو المسئول عن ذلك. أما المحضر الذى باشر إجراء التنفيذ فمسئوليته تأتى فقط من ناحية عدم مراعاته ما كان يجب عليه عمله من الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٣٩ و ٤٠٠ من قانون المرافعات. ومع ذلك فإن إلتزامه يتوقف على عدم وجود مال لطالب التنفيذ يفى بسداد التعويض المحكوم به عليه كله أو بعضه. وفى هذه الصورة يكون للمحضر وللوزارة التابع هو لها، عند قيام أيهما بدفع التعويض المحكوم به الرجوع بما دفعه على طالب التنفيذ الذى كان هو السبب فى حصول الضرر المحكوم بتعويضه .

و بناء على ذلك فالحكم، لمن نفذ ضده الحكم المشمول بالنفاذ المؤقت الذى ألغى إستئنافياً، بإلزام طالب التنفيذ والمحضر ووزارة الحقانية متضامنين بالتعويض وبرفض دعوى الضمان التى وجهتها الحكومة على طالب التنفيذ، ويكون خاطئاً فيما قضى به من رفض دعوى الضمان، ويتعين نقضه فى ذلك.

جمـــــارك

* **الموضوع الفرعي : إستيراد :**

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٦٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٥

مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن تقرير بعض الإعفاءات الضريبية لدور العرض السينمائى من أن " تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المعدات وأجهزة التكييف التى تستورد بقصد إستعمالها لدور العرض السينمائى ويصدر بالإعفاء فى كل حالة على حدة قرار من وزير المالية والإقتصاد والتجارة الخارجية بناء على إقتراح وزير الثقافة " إن المشرع ناط تقرير هذا الإعفاء بقرار يصدره وزير المالية فى كل حالة على حدة بناء على إقتراح وزير الثقافة أى بعد دراسة ظروف كل حالة والمعدات المستوردة ومدى مناسبة إعفائها من الرسوم الجمركية تحقيقاً لجدية المبررات التى تستوجب الإعفاء ولم يجعل الإعفاء أمراً مفروضاً وإلا لنص صراحة على إعفاء هذه المعدات من الرسوم الجمركية دون حاجة إلى إستصدار قرار بذلك كما نص فى حالات أخرى.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

النص فى المادة الثانية من قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧١ فى شأن الإستيراد بدون تحويل عمله على أن يصرح للأفراد والمنشآت الخاصة والتعاونية بإستيراد سيارة واحدة لنقل البضائع، بمقطورة أو بدون، أو سيارة نصف نقل بدون تحويل عملة، وذلك بالنسبة للفرد الواحد أو المنشآت الواحدة فى كل سنة مالية، ويتم الترخيص وفقاً للشروط العامة والخاصة الآتية :

أولاً : الشروط العامة :-

(أ) أن تكون الوحدة المطلوبة مطابقة للمواصفات العامة التى تضعها وزارة النقل.

(ب) أن تكون الوحدة المطلوبة جديدة غير مستعملة وألا يكون قد مضى على سنة إنتاجها حتى تاريخ شحنها من الخارج أكثر من سنة.

ثانياً : الشروط الخاصة :- (أ) بالنسبة للمشتغلين بأعمال النقل أو المقاولات : تقدم شهادة من الجهات المختصة تفيد إشتغال صاحب الشأن بأعمال النقل أو المقاولات وحاجة نشاطه إلى وحدة النقل المطلوبة .

(ب) بالنسبة لأصحاب المصانع : ...... " وفى المادتين ١٦، ١٨ من ذات القرار على أن " يراعى فى جميع الحالات أن يتم الحصول على ترخيص الإستيراد قبل شحن السلع الواردة، وأن تقوم مصلحة الجمارك لدى الإفراج عن السلع الواردة بالتحقق من مطابقتها للمرخص به كمية ونوعاً وقيمة" و"تعرض

على وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية كل حالة بخلاف ما تقدم أو لا تتوافر فيها الشروط المشار إليها فى المواد السابقة للنظر فى الترخيص بالإستيراد أو إعادة التصدير أو الإذن بالمصادرة حسب كل حالة " يدل على وجوب مطابقة السيارة المستوردة لما رخص بإستيراده كماً ونوعاً وقيمة وإلا خرجت من مشمول ترخيص الإستيراد واعتبرت غير مرخص بإستيرادها، مما يرجب عرض أمرها على وزارة الإقتصاد للنظر فى الترخيص بإستيرادها أو إعادة التصدير أو الإذن بمصادرتها حسب كل حالة.

* **الموضوع الفرعي : إعفاءات جمركية :**

الطعن رقم ٣٣٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٥٩/٥/١٢

أراد المشرع بالفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية أن يقصر الإعفاء الوارد بها على البضائع المنوه عنها بالفقرة الثالثة من المادة المذكورة وهى البضائع المشحونة صبا دون البضائع المشحونة فى طرود كما هو مستفاد من المادة الأولى من القانون رقم ٧٠٥ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر مفسرا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية كاشفاً عن حقيقة إرادة المشرع من الفقرة المذكورة منذ تقنينها.

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٥٩/٥/٧

أصدر المشرع القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ ونص بالمادة الأولى منه على أن تستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية النص الآتى : [ومع ذلك فالزيادة التى لا تتجاوز ١٠٪ والنقص الذى لا يتجاوز ٥٪ من البضائع المشحونة صبا لا يستوجبان تقرير الغرامة ولا تستحق الرسوم الجمركية على ما نقص من البضائع فى حدود النسبة المشار إليها] - وهذا القانون - وفقا لما تراه محكمة النقض قانون تفسيرى كشف به المشرع عن حقيقة المراد بالنص الوارد فى القانون المفسر فأوضح أن الإعفاء المقرر بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية مقصور على البضائع المشحونة صبا دون تلك التى تشحن فى طرود. وقد أصدره المشرع بمقتضى ما له من الحق الدستورى فى إصدار تشريع تفسيرى هذا الحق الذى لا تؤثر فيه إستطالة الزمن بين القانونين - ولا استقرار أحكام القضاء الإبتدائى والإستئنافى فيما فصلت فيه من قضايا مماثلة على وجهة نظر واحدة غير متعارضة - ذلك أن قيام التعارض فى الأحكام ليس بشرط يلزم توفره قبل أن يعمد المشرع إلى إصدار التشريع التفسيرى - بل يكفى فى هذا الخصوص أن يرى المشرع أن المحاكم لم تستبن قصده الحقيقى من التشريع المفسر - ولما كان الحكم المطعون فيه قد أطلق حكم الإعفاء على البضائع المشحونة فى طرود مخالفا بذلك ما أستهدفه الشارع بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٢

قصد الشارع من الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية هو قصر الإعفاء الوارد بها على البضائع المنوه عنها بالفقرة الثالثة من تلك المادة التى تتحدث عن البضائع المشحونة صباً دون البضائع المشحونة فى طرود.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٢

حكم الإعفاء بالنسبة لمقادير الطرود وجنسها وأوزانها مقرر فى المادة ٣٨ من اللائحة الجمركية.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٩

نص الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية – على ما جرى به قضاء محكمة النقض مقطوع الصلة بنص الفقرتين الأولى والثانية اللتين تتحدثان عن البضائع المشحونة فى طرود وقد أراد المشرع بالفقرة الرابعة المذكورة أن يقصر الإعفاء الوارد على البضائع المشحونة صبا المنوه عنها فى الفقرة السابقة عليها وهى الفقرة الثالثة دون البضائع المشحونة فى طرود المنصوص عنها فى الفقرتين الأولى والثانية وقد كشف المشرع عن غرضه هذا بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر مفسرا للفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية كاشفاً عن حقيقة مراد الشارع من هذه الفقرة منذ تقنينها لا منشئاً لحكم جديد.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٦٧ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/١٢

الإعفاء المشار إليه فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية مقصور على البضائع المشحونة صبا المنوه عنها بالفقرة الثالثة دون البضائع المشحونة فى طرود المنوه عنها فى الفقرتين الأولى والثانية.

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢

وصف البضاعة بأنها مما تشحن صباً أو طروداً إنما يرجع إلى طريقة شحن البضاعة لا إلى نوعها فيجوز شحن السوائل صباً كما يجوز شحنها فى طرود، وكذلك فإن الجوامد كما تشحن فى طرود يجوز شحنها صباً. وهو ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٣٧ من قانون الجمارك الحالى رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ من أن البضائع الصب هى البضائع المنفرطة. وإذ كان الثابت من الأوراق أن رسالة الأخشاب تم شحنها على الباخرة منفرطة، وكان قضاء الحكم بأن هذه الأخشاب شحنت صباً قام على ما حصله من فهم لهذا الواقع الذى يتفق والثابت بالأوراق، فلا معقب عليه فى ذلك.

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٧٩/١/١

نص القانون رقم ٧٦ سنة ١٩٦٨ فى شأن إعفاء أشخاص معينين من الرسوم الجمركية فى المادتين الأولى والثالثة منه على أنه يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم والأمتعة الشخصية والأثاث وسيارة واحدة للمعارين والمنتدبين للعمل بالخارج من العاملين بالحكومة بشرط ألا تقل مدة عملهم بالخارج عن سنة واحدة وألا تتجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفاء مرتب شهرين عن كل عام أمضاه المعار فى الخارج بحد أقصى أما مرتب ثمانية أشهر أو مبلغ ١٥٠ جنيهاً فى الشهر على ألا يتجاوز قيمة الأشياء المتمتعة بالإعفاء ٨٠٠ جنيها مصرياً ومفاد ذلك أن الإعفاء الجمركى الذى قرره القانون المشار إليه إنما ينصب على قيمة ما يحضره المعار من أمتعة وأثاث وسيارة لدى عودته النهائية إلى وطنه بعد إنتهاء مدة إعارته بالخارج وذلك فى حدود المبلغ الذى يتمتع بالإعفاء منه، ما جاوزه تفرض عليه الرسوم الجمركية المقررة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه تفرض علية الرسوم الجمركية المقررة لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وساير الحكم الإبتدائى فيما ذهب إليه من خصم مبلغ الإعفاء من قيمة الرسوم الجمركية على السيارة التى أحضرها المطعون ضده معه عند عودته من الإعارة رغم نعى الطاعن فى السبب الثانى من أسباب الإستئناف على الحكم الإبتدائى بأنه خلط بين قيمة الأشياء التى يحضرها المعار وينصب عليها الإعفاء فى حدود معينة وبين الرسوم الجمركية المقررة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٩

يدل نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ بإعفاء بعض المواد الغذائية من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على أن المشرع - خروجاً على الأصل العام من خضوع جميع السلع المستوردة للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسو م - رخص لوزير التموين بقرار يصدره إعفاء ما يراه من المواد الغذائية المستوردة من تلك الضرائب والرسوم متى كانت هذه المواد مما يستهلكها جموع المواطنين، وكان ما ورد بقرار وزير التموين رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٥ من النص على أن تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها والرسوم السلع الغذائية المستوردة الواردة فى الجدول المرافق، وما ورد بهذا الجدول من النص على " اللحوم المجمدة والمحفوظة والمثلجة " يخضع لذات القيد الوارد بالترخيص من أن تكون اللحوم المجمدة والمحفوظة والمثلجة مما يستهلكه جموع المواطنين، لما كان ذلك وكان لحم الخنزير ليس مما يستهلكه جموع المواطنين فإن المستورد منه لا يدخل ضمن الإعفاء من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والمرسوم بقرار وزير التموين المشار إليه .

الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠

النص فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن التصدير والإستيراد على أن " لوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لحكم المادة "١" أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة " وفى المادة الأولى من القرار الجمهورى١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ بإعفاء بعض المواد الغذائية من الضرائب الجمركية بأن " تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المواد الغذائية التى تستورد من الخارج فيما عدا المواد التى لا تستهلكها جموع المواطنين والتى تحدد بقرار من وزير التموين "يدل على أن التعويض المشار إليه ليس من قبيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ومن ثم فلا يسرى عليه هذا الإعفاء .

* **الموضوع الفرعي : الإفراج المؤقت على السيارات :**

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٧٧ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٠

لما كانت المادة ١٠١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد أجازت الإفراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة الذى أوجب فى قراره رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ عادة تصدير تلك البضائع خلال المدة المصرح بها وإلا إستحقت الضرائب والرسوم فضلاً عن الغرامات الجمركية الواردة بالمواد من ١١٤ إلى ١١٨ من القانون المذكور وذلك بقرار منه – ومن بينها الغرامة المقررة على مخالفة نظام الإفراج المؤقت على السيارات وأوجبت المادة سالفة الذكر أداء هذه الغرامات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المخالفين بقرار فرض الغرامة بخطاب مسجل بعلم وصول وأجازت لذوى الشأن التظلم بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك الذى له فى هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها، كما أجازت المادة ذاتها الطاعن فى قرارات المدير العام للجمارك أمام المحكمة المختصة فإن مفاد ذلك أن المشرع نظم فى المادة ١١٩ من قانون الجمارك طريقة فرض الغرامات الواردة فى المواد من ١١٤ إلى ١١٨ من ذات القانون فأعطى مدير الجمرك المختص سلطة إصدار قرارات بفرض هذه الغرامات وأجاز لذوى الشأن التظلم من هذه القرارات لمدير عام الجمارك الذى خول سلطة تأييد الغرامة أو تعديلها أو إلغائها والذى أجاز الطعن فى قراراته أمام المحكمة المختصة وهى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – محكمة القضاء الإدارى بإعتبار أن قرارات مدير عام الجمارك فى مواد التهريب الجمركى قرارات إدارية ومن ثم فلا إختصاص للقضاء

العادى بفرض الغرامة إبتداء، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعد إختصاص المحكمة ولائياً فيما يتعلق بالشق الخاص بفرض الغرامة الجمركية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

* **الموضوع الفرعي : الإفراج المباشر عن السلعة :**

الطعن رقم ٣٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠

النص فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار وزير التجارة رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٧٦ على أن " يفرج عن طريق الجمارك مباشرة عن السلع التى ترد طبقاً للمادة "٢" فقرة "أ" من هذا القرار والتى لا تجاوز قيمتها وقت التعاقد ما يعادل خمسة آلاف جنيه مصرى بالعملة الحرة وبالسعر الرسمى بعد إتخاذ الإجراءات الجمركية " يدل على أن المشرع قد إعتد فى مقام الإفراج المباشر عن السلع التى ترد للجمارك من الخارج طبقاً لهذا النص بقيمة جملة السلع المتعاقد عليها وليس بقيمة كل دفعة منها .

* **الموضوع الفرعي : التهريب الجمركي :**

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٥٤/١١/١١

لما كانت المادتان الأولى والثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بمنع تصدير بعض المنتجات والبضائع تتضمنان خطابا من الشارع إلى كل من يرغب تصدير بضائع إلى خارج الأراضى المصرية مما تضمنه الجدول المرافق للقانون بوجوب استصدار ترخيص بذلك من وزير المالية وإلا كان تصديره إياها أو محاولة إخراجها بغير هذا الترخيص ودون سداد الرسوم تهريبا يطبق عليه أحكام المادة ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية، وكان المستفاد من المواد ١ و٣٣ و٣٥ من نصوص اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ من مارس سنة ١٩٠٩ وما أصدرته مصلحة الجمارك من تعليمات فى خصوص تطبيق أحكام هذا القانون أن سواحل البحر الأحمر والحدود الفاصلة بين الأراضى المصرية والبلاد المجاورة له هى خط الجمارك الأصلى، أما منطقة المراقبة فهى دائرة معينة حددها القانون لإجراء الكشف والتفتيش والمراجعة، وأن مجرد وجود شخص داخل هذه المنطقة يحمل بضائع محرم تصديرها إلى الخارج لا يعتبر فى ذاته تهريبا أو شروعا فيه إلا إذا قام الدليل على توافر نية التهريب وعلى أساس هذا الفهم للقانون أصدرت مصلحة الجمارك تعليماتها وأوجبت السير على مقتضاه وبذلك قالت " إن البضائع التى تعبر القنال مارة إلى الشاطىء الشرقى لا تستحق عليها رسوم الصادر إذا إقتنعت السلطات الجمركية بأنها معدة للاستعمال فى شبه جزيرة سيناء " مما يقطع بأن نية التهريب أو محاولته هى مناط الجزاءات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك وهى انعقاد النية على تصدير أو محاولة تصدير البضائع المحرم إخراجها إلا بإذن صريح من السلطة المختصة بعد القيام بوفاء كل ما يفرضه القانون من التزامات، لما كان ذلك وكانت

المحكمة قد نفت في حدود سلطتها الموضوعية توافر نية تهريب النقود والسبائك الذهبية المضبوطة فإنها لا تكون قد أخطأت في تطبيق القانون وإنما ناقشت مسألة موضوعية

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠١٠ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٠

تقرير وجود إرتباط بين واقعي التهريب بالتصدير والتهريب بالإستيراد هو من حق محكمة الموضوع بلا معقب ما دام قضاؤها في هذا الخصوص يستند إلى أسباب مسوغة.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٣٤ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٦

متى كان الثابت أن البضاعة المهربة ضبطت داخل دائرة المراقبة الجمركية وادعى حائزها أنها وصلت إليه نتيجة مبادلة تمت خارج الدائرة الجمركية مع بعض السياح ولم يقدم الدليل على ما ادعاه وانتهى الحكم بأدلة سائغة إلى أنه حصل على هذه البضاعة من مصدر واحد وهو يعلم بتهريبها، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ في القانون.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٨

متى كانت البضائع المصدرة من البضائع التى حظر المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ تصديرها بغير ترخيص من وزير المالية فإن حالة التصدير هذه مما تختص بنظره اللجنة الجمركية دون ضرورة لضبط البضائع ضبطاً مادياً.

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٥

– متى كانت المحكمة قد نفت بأدلة سائغة فى حدود سلطتها الموضوعية توافر نية التهريب فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون وإنما عالجت مسألة موضوعية إنتهت منها إلى إستبعاد تلك النية.
– نية التهريب هى مناط الجزاءات المنصوص عليها فى لائحة الجمارك، ولا يصح توقيع أحد تلك الجزاءات إلا إذا قام الدليل على توافر تلك النية – وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١

نص المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ على أنه لا يجوز بغير ترخيص من وزير المالية تصدير الحاصلات والبضائع المبينة بالجدول المرفق به وأجاز لوزير المالية تعديل هذا الجدول بقرار منه فصدر القرار الوزارى رقم ٦٧ فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٠ بإضافة " النقود والأوراق المالية المصرية والأجنبية " إلى تلك الحاصلات المحظور تصديرها أو محاولة إخراجها بغير ترخيص، وإذن فمتى كانت النتيجة التى خلص إليها الحكم المطعون فيه من وجوب تطبيق هذا المرسوم بقانون بملحقيه المشتملين على المعادن المصنوعة وعلى

النقود – صحيحة قانونا – فإن اعتبار الحكم المذكور النقود الذهبيــة خطأ من المعادن المصنوعة الواردة بالملحق الأول لا يعيبه متى كان ثم نص فى جدول لاحق يبرره ويصلح سند لهذا الاعتبار.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٩

الأفعال التى عبرت عنها اللائحة الجمركية والقوانين الملحقة بها بتهريب البضائع ووسائل النقل أو تصديرها أو محاولة إخراجها بغير ترخيص سابق من جهات الإختصاص لا تعد من قبيل الأفعال الجنائية التى يتحدد سقوط الدعوى التى ترفع عنها بالمدد المقررة فى المواد الجنائية طبقاً لأحكام قانون تحقيق الجنايات وقانون الإجراءات الجنائية الذى أعقبه، وإنما ينطبق على هذه الأفعال أحكام تقادم الإلتزام المقررة بالقانون المدنى إذ أن مما يستهدفه المشرع من مجموع الأحكام المتعلقة بالأفعال المشار إليها هو مجرد الحصول على الرسوم المقررة وتعويض مجز يستحث به الأفراد على دفع الرسم ومباشرة حقوقهم فى الحدود التى نظمت لهم بغير إضرار بالخزانة العامة.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/١٨

متى أصدرت اللجنة الجمركية فى حدود ولايتها قرارها فى الموضوع وأصبح قرارها نهائيا بعدم المعارضة فيه فى الميعاد، فلا يقبل الطعن فيه فى هذه الحالة بأى وجه من الوجوه طبقا للفقرة السادسة من المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية ويكون الحكم قد خالف القانون إذا قضى بقبول دعوى بطلان قرار اللجنة الجمركية المرفوعة بصفة أصلية.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١

– تنص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية على جزاءين أولهما المصادرة وثانيهما الغرامة وهذه الأخيرة وحدها هى التى تفترض خضوع البضاعة المهربة للرسم لأنها تتحدد على أساسه أما المصادرة فلا تفترض ذلك ولا يستلزمه نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٣٩.

– ما عبرت عنه التشريعات الجمركية بالتهريب والتصدير ومحاولة الإخراج لا يعد من الأفعال الجنائية التى يتحدد الشروع فيها على ضوء المادة ٤٥ من قانون العقوبات، وإذن فلا محل للتحدى بنص المادة المذكورة فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٠

المشرع وإن وكل فى المادة ٣٣ من لائحة الجمارك إلى اللجنة الجمركية أمر الفصل فى مواد التهريب المنصوص عليها فى الباب السابع من هذه اللائحة، ووكل فى المادة ٣٦ إلى مصلحة الجمارك أمر الفصل فى مواد المخالفات الواردة فى الباب الثامن إلا أن ذلك لا يجعل للقرارات التى تصدرها اللجنة أو مدير

مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص صفة الأحكام القضائية وإنما تعتبر هذه القرارات قرارات إدارية لصدورها من هيئة إدارية بحكم تشكيلها – أما تخويل المحاكم العادية حق الفصل فى الطعون التى ترفع عن تلك القرارات وتعليق تنفيذها على نتيجة الفصل فى هذه الطعون فإنه ليس من شأنه أن يغير من طبيعتها ومن كونها قرارات إدارية إذ أن كلا الأمرين قررته نصوص اللائحة الجمركية إستثناء من الأصل الذى يقضى بإختصاص القضاء الإدارى بنظر الطعون فى مثل هذه القرارات وبأن الطعن فيها لا يوقف تنفيذها.

<u>الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١</u>

الأصل أن تكون البضائع والطرود المفرغة مطابقة لبيانات المانيفستو وأن كل عجز يفترض أن القبطان هربه فيلزم بالغرامة التى قررتها المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية فضلا عن الرسوم الجمركية – إلا أن المشرع قد واجه حالات نقص البضائع فى الطرود التى تنتفى فيها مظنة التهريب ويمتنع معها توقيع الغرامة فنص فى الفقرتين الرابعة والسادسة من المادة ١٧ من اللائحة الجمركية على أن القبطان أو وكيله إذا برهن – على أن البضائع لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة غير الجهة المرسلة إليها بالمستندات الحقيقية التى تؤيد صحة الواقع وقدمها فى الآجال المقررة فإنه يعفى من الغرامة. ولا يصح القول بأن المشرع إذ نص فى الفقرة الخامسة من المادة ١٧ على أنه " إذا لم توجد البضائع أو الطرود المدرجة فى المانيفستو وطالب شاحنها أو من هى برسمه بقيمتها فيجب على القبطان أو وكيله أن يقدم الإثباتات الدالة على دفع هذه القيمة " يكون قد أورد صورة من صور إنتفاء مظنة التهريب تمتنع معه الغرامة المقررة وإلا لإنهارت أحكام الرقابة المقررة على التجارة الخارجية وغلت يد مصلحة الجمارك عن أداء وظيفتها وفتح باب تهريب البضائع أمام القبطان طالما كان الجزاء مقصورا فى النهاية على دفع قيمتها ولما كان يبين من ذلك أن الفقرة الخامسة عالجت علاقة خاصة مستقلة عن تلك التى عالجتها الفقرة الرابعة وأنه لكى تسقط المخالفة عن القبطان لا يكتفى بتقديمه الإثبات الدال على دفع قيمة البضاعة فى حالة عدم وجودها بل يجب عليه أن يقدم البراهين على النقص طبقا لما قررته الفقرتان الرابعة والسادسة وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن كلا من الفقرتين الرابعة والخامسة قد قررت حالة مستقلة تنتفى فيها مظنة التهريب وان دفع قيمة البضاعة الناقصة إلى المرسل إليه يمتنع معه توقيع الغرامة فإنه يكون مخالفا للقانون مما يوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١</u>

يشترط لقيام جريمة التهريب المنصوص عليها فى المادة الثانية من الديكريتو الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٣٣ أن يكون الدخان مخلوطاً بمواد أخرى غريبة عنه بأية نسبة كانت وأن يكون الحائز عالما بوجود هذه المواد الغريبة فيه وليس فى نصوص هذا الديكريتو ما يستفاد منه

أن المشرع أفترض علم الحائز بذلك ولا محل للاحتجاج فى هذا المقام بالمادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ التى تنص على أنه ,, لا عقاب على من لم يكن صانعاً وأحرز دخاناً مغشوشاً أو مخلوطاً إذا أثبت حسن نيته ،، ذلك بأن هذا القانون خاص بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ولا شأن له بجرائم التهريب المنصوص عليها فى الديكريتو سالف الذكر بل إن القانون المذكور قد أورد أحكاما لتنظيم صناعة وتجارة الدخان وفرض عقوبات على مخالفتها تغاير العقوبات المقررة لجرائم التهريب المنصوص عليها فى الديكريتو وتختص المحاكم الجنائية العادية بتوقيع هذه العقوبات على خلاف جرائم التهريب التى تنظرها اللجان الجمركية.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٢٦ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٨

الأصل أن تكون البضائع والطرود المفرغة من السفينة مطابقة لبيانات المانيفستو وأن كل العجز أو زيادة يقوم قرينة على نية التهريب فيلزم الربان بالغرامة المقررة فى المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية علاوة على الرسوم الجمركية. وقد أجاز المشرع صراحة فى المادة ١٧ من هذه اللائحة للربان نفى هذه القرينة فى حالة وجود العجز وإستلزم فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة أن يكون البرهان على أسباب العجز بواسطة مستندات حقيقة تؤيد صحة الواقع وأن تقدم هذه المستندات فى المواعيد التى حددها أما فى حالة وجود الزيادة فقد سكت المشرع ولم يرسم طريقا معينا لتبريرها إلا أن هذا السكوت لا يتأدى منه أنه قد قصد إلى التصريح بنفى القرينة القائمة على نية التهريب فى حالة العجز دون الزيادة ذلك لأنه لا مبرر لهذه التفرقة فضلا عن أن المنع من نفى القرينة القانونية لا يكون وفقا للمادة ٤٠٤ من القانون المدنى - إلا بنص صريح وقد خلت لائحة الجمارك من نص يمنع الربان من نقض القرينة فى حالة الزيادة وقد جاء قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ مزيلا لكل شك فى هذا الخصوص بنصه فى المادة ١١٧ منه على أن الغرامة لا تفرض إلا فى حالتى النقص والزيادة غير المبررين وهو ما يقطع بأن المشرع قد أجاز للربان نقض القرينة فى الحالين على السواء وأن الغرامة لا تفرض إلا إذا عجز الربان عن تبرير الزيادة أو النقص الذى يوجد وما دام المشرع لم يقيد نقض القرينة بطريق معين من طرق الإثبات فى حالة وجود الزيادة فإن تبريرها يكون بطريق الإثبات كافة حسبما تقضى القواعد العامة.

الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٨٢ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٦

و إن كان وجود نقص فى مقدار البضائع أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى "المانيفستو" يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد ولا تنتفى هذه القرينة إلا إذا برر الربانَ هذا النقص وفقا لما تتطلبه المادة ١٧ من اللائحة الجمركية فإذا عجز عن تبريره ظلت القرينة قائمة فى حقه

وإلتزم بالغرامة المقررة فى المادتين ٣٧ و٣٨ من لائحة الجمارك علاوة على الرسوم الجمركيـة إلا أن هـذه اللائحة قد نصت فى الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٨ علـى أنـه ,, إذا لم تتجـاوز إختـلاف المقـادير والأوزان خمسة فى المائة فلا موجب لتقرير أية غرامة ،،. ولما كان غرض الشارع من إيراد هـذا النـص هـو التسـامح عن هذه النسبة من النقص الجزئى فى البضاعة لما لاحظه من أن النقص بالنسبة المذكورة قد يكـون منشـؤه عوامل طبيعية أو خطأ فى الشحن والتفريغ ينتفى معها إفتراض تهريب هذا النقص فإن ذلـك يقتضـى عـدم إدخال النقص بالنسبة سالفة الذكر فى حساب الرسـوم الجمركيـة لإنتفـاء المسـوغ لإستحقاقها إذ هـى لا تستحق فى حالة النقص الجزئى فى البضاعة إلا حيث لا تنتفى القرينة على التهريـب وقـد إفـترض المشـرع إنتفائها فى حالة النقص الذى لا يجاوز النسبة التى حددها، ولا يقدح فى صحة هذا النظر مـا نصـت عليـه المادة ٣٦ من اللائحة من أنه لا علاقة لتقرير الغرامات – المنصـوص عليهـا فـى البـاب الثـامن – بالرسـوم المستحقة طبقا للمعاهدات والقوانين ذلك أن شرط إعمال هذا النص أن تكون الرسوم الجمركية مسـتحقة طبقا للقانون وهو الأمر غير المتوافر إذ أن لائحة الجمارك لم تنص على إستحقاق الرسوم فـى حالـة النقـص الجزئى الذى يدخل فى حدود نسبة التسامح المقررة فى المادة ٣٨ على خلاف ما جرت عليه اللائحـة مـن النص على إستحقاق الرسوم الجمركية مع الغرامة فى حالة عجز الربان عن تبرير النقص فى عدد الطرود.

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٩

– ما دام لا يوجد نص فى اللائحة الجمركية يمنع المحكمة من قبـول أوجـه دفـع أو أدلـة جديـدة لم يسـبق عرضها على مصلحة الجمارك قبل إصدار قرارها أو يقضى بسقوط حق الربان فـى تقديـم الـبراهين المـبررة لنقص البضاعة عند تفريغها بميناء الوصول بإنقضاء ميعاد الأربعة أشهر المنصوص عليـه فـى المـادة ١٧ مـن اللائحة فإن سلطة المحكمة فى قبول تلك الأوجه والأدلة تكون تامة وغير مقيدة إلا مـا قـد يـرد عليهـا مـن قيود فى قانون المرافعات، وبالتالى يكون للربان تقديـم الـبراهين المـبررة للنقـص إلى المحكمـة ولـو كـان قـد إستعصى عليه تقديمها لمصلحة الجمارك خلال الأربعة أشهر المنصوص عليها فى المادة ١٧ سالفة الذكر لأن هذا التحديد إنما تتقيد به مصلحة الجمارك دون المحكمة التى تنظر المعارضة فى قرارها .

– المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية التى تنص على حالتى الزيادة والنقص فى البضاعة المفرغة وتقرر الجزاء فيهما على مجرد قيام مظنة التهريب لا على ثبوته قد وردت فى الثامن من اللائحة الخاصـة بالمخالفـات ولا تتضمن أى من هاتين الحالتين تهريباً حسب تعريف التهريب الوارد فى المادة الأولى من القانون رقـم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ – الذى ألغى أحكام التهريب الواردة فى الباب السابع مـن اللائحـة الجمركيـة دون أحكـام المخالفات الجمركية المنصوص عليها فى الباب الثامن من اللائحة المذكورة – إلا إذا ثبت أن ما نقص فى

الطرود قد أدخل إلى أراضى الجمهورية بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم والعوائد الجمركية المقررة أو بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها فى شأن الأصناف الممنوع إستيرادها، أو قدم عنه مستندات أو فواتير مصطنعة أو صورية وهو ما يستلزمه القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لقيام التهريب يؤكد ذلك أن القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الذى أبطل العمل بأحكام اللائحة الجمركية وبأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ نص فى الباب الثامن منه على التهريب وأورد له فى المادة ١٢١ تعريفا يطابق التعريف الذى كان وارداً فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ ومع ذلك فقد رأى أن حالة النقص غير المبرر لا تدخل فى هذا التعريف وجعلها حالة مستقلة عن حالة التهريب فنص عليها وعلى حالة الزيادة غير المبررة فى المادة ١١٧ منه الواردة فى الباب السابع الخاص بالمخالفات الجمركية وجعل الجزاء على النقص غير المبرر هو الغرامة التى لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد على مثلها بينما جعل الجزاء على التهريب هو الحبس والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، كما جعل فى المادة ١١٩ الإختصاص بفرض الغرامة فى حالتى النقص والزيادة غير المبررين لمدير الجمرك كما كان الحال فى اللائحة بينما جعل الإختصاص بنظر جرائم التهريب للمحاكم الجنائية .

<u>الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٥٨ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٧</u>

ما دام لا يوجد نص فى اللائحة الجمركية يمنع المحكمة من قبول أوجه دفاع أو أدلة جديدة لم يسبق عرضها على مصلحة الجمارك قبل إصدار قرارها، أو يقضى بسقوط حق الربان فى تقديم البراهين المبررة لنقص البضاعة عند تفريغها بميناء الوصول بإنقضاء ميعاد الأربعة أشهر المنصوص عليه فى المادة ١٧ من اللائحة، فإن سلطة المحكمة فى قبول تلك الأوجه والأدلة تكون تامة وغير مقيدة إلا بما قد يرد عليها من قيود فى قانون المرافعات، وبالتالى يكون للربان تقديم البراهين المبررة للنقص إلى المحكمة، ولو كان قد إستعصى عليه تقديمها لمصلحة الجمارك خلال الأربعة أشهر المنصوص عليها فى المادة ١٧ سالفة الذكر لأن هذا التحديد إنما تتقيد به مصلحة الجمارك دون المحكمة التى تنظر المعارضة فى قرارها.

<u>الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦</u>

الإقتناع بما يقدمه الربان لتبرير النقص أمر تستقل به محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من محكمة النقض ما دام قضاؤها قائما على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩

– مفاد نص المادتين ١٧، ٣٧ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ٢ من إبريل سنة ١٨٨٤ والتى تحكم واقعة الدعوى – أن المشرع قد رسم طريقاً محدداً لبيان واقع البضاعة المفرغة، وبذلك قد إفترض فى حالة وجود نقص فى الطرود المفرغة من السفينة عما هو مدرج فى قائمة الشحن – المانيفستو – قيام مظنة التهريب، وأجاز للربان رفع هذه المظنة بتقديم البراهين المبررة لهذا النقص فإذا إدعى أن النقص راجع إلى أن البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أصلاً من ميناء الشحن أو أنها لم تفرغ فى ميناء الوصول أو فرغت فى ميناء أخرى وجب أن يكون البرهان على ذلك بمستندات حقيقية أى كتابياً. فإذا أمكن للربان تقديم البراهين المبررة للنقص خلال أربعة وعشرين ساعة من كشفه فلا يلزم بشىء من الغرامة المقررة فى المادة ٣٧ أو من الرسوم الجمركية، وإذا لم يستطيع وطلب مهلة لتقديم هذه البراهين " جاز لمصلحة الجمارك أن تمنحه مهلة بحيث لا تجاوز أربعة أشهر .

– للربان عملاً بالحق المخول له فى المادة ٣٦ من اللائحة الجمركية أن يقدم ما شاء من أوجه الدفاع والأدلة المؤيدة لإدعائه بما فى ذلك البراهين المبررة للنقص الذى وجد فى شحنة سفينته ولو لم يسبق عرض تلك الأوجه وهذه الأدلة على مصلحة الجمارك وسلطة المحكمة فى قبول تلك الأوجه والأدلة تامة وغير مقيدة إلا بما قد يرد عليها من قيود فى قانون المرافعات، فللربان تقديم البراهين المبررة للنقص إلى المحكمة ولو كان قد إستعصى عليه تقديمها لمصلحة الجمارك خلال الأربعة الأشهر المنصوص عليها فى المادة ١٧ من اللائحة الجمركية .

الطعن رقم ٤١٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢

مفاد نص المادة ٣٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين الأولى والثانية من قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ أن الشارع نص على مسئولية شركات الملاحة عن كل نقص فى البضائع عنه الثابت فى قائمة الشحن لشبهة تهريبها إلى داخل البلاد، وأباح لشركات الملاحة نفى هذه الشبهة بتقديم الدليل المبرر لهذا النقص وإعتبر تسليم الطرد بحالة ظاهرية سليمة مبرراً يرفع المسئولية عن شركة الملاحة لترجيح حدوث النقص قبل الشحن، ثم منح هذه الشركات نسبة التسامح ففوض المدير العام للجمارك فى تحديد مقدارها فحددها هذا الأخير بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بواقع ٥٪ من البضائع المنفرطة أو من مشمول الطرود، وإذ كان نص المادة ٣٧ المشار إليها ورد مطلقاً بشأن نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة وكذلك النقص الجزئى فى البضائع الناشىء عن عوامل طبيعية أو نتيجة الغلافات وانسياب محتوياتها بما مفاده وجوب احتساب هذه النسبة من مجموع وزن البضاعة سواء وردت منفرطة أو

فى طرود، حيث جاء هذا النص خالياً مما يدل على أن المشرع قد قصد المغايرة فى الحكم بين البضائع المنفرطة والبضائع التى ترد فى طرود وإنما ورد النص عاماً فى إسناد نسبة التسامح إلى مجموع البضاعة فى الحالتين لا إلى كل طرد منها فى حالة النقص الجزئى، وكان التفويض الصادر لمدير عام مصلحة الجمارك بمقتضى المادة ٢/٣٧ بتحديد نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة وكذلك النقص الجزئى، فى البضاعة مقصوراً على تحديد قدر هذه النسبة دون الترخيص فى إسنادها إلى البضاعة أو إلى كل طرد منها على حدة حيث تكفل الشارع بهذا الإسناد فى ذات النص فإن المنشور رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٦٤ الذى أصدره مدير عام مصلحة الجمارك ونص فيه على أن تفسير القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ يوجب احتساب نسبة التسامح من مشمول كل طرد على حدة يكون قد خالف القانون وخرج على حدود التفويض مما يتعين معه الالتفات عنه، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فى قضائه وإنتهى إلى احتساب نسبة التسامح من مشمول الطرود، فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٨٠ بتاريخ ١٩٧٦/٥/١٠

مفاد نص المادة ٣٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين الأولى والثانية من القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ الذى أصدره المدير العام للجمارك – إعمالاً للتفويض التشريعى – أن الشارع نص على مسئولية شركات الملاحة عند كل نقص فى البضاعة عن الثابت فى قائمة الشحن لشبهة تهريبها إلى داخل البلاد وأباح لشركات الملاحة نفى هذه الشبهة بتقديم الدليل لهذا النقص وإعتبر تسليم الطرود بحالة ظاهرية سليمة مبرراً برفع المسئولية عن شركة الملاحة لترجيح حدوث النقص قبل الشحن ثم منح هذه الشركات نسبة تسامح فوض المدير العام للجمارك فى تحديد مقدارها فحددها هذا الأخير بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بواقع ٥٪ من البضائع المنفرطة أو من مشمول الطرود. وإذ كان نص المادة ٣٧ المشار إليها ورد مطلقاً بشأن نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف العلاقات وإنسياب محتوياتها مما مفاده وجوب إحتساب هذه النسبة من مجموع وزن البضاعة سواء وردت منفرطة فى طرود حيث جاء هذا النص خالياً مما يدل على أن المشرع قد قصد المغايرة فى الحكم بين البضائع المنفرطة والبضائع التى ترد فى طرود وإنما ورد هذا النص عاماً فى إسناد التسامح إلى مجموع البضاعة فى الحالتين لا إلى كل طرد منها على حدة فى حالة النقض الجزئى وإذا كان ذلك، وكان التفويض الصادر لمدير عام مصلحة الجمارك بمقتضى المادة ٢/٣٧ بتحديد نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة وكذلك النقض الجزئى فى البضاعة مقصوراً على تحديد هذه النسبة دون الترخيص فى إسنادها إلى البضاعة أو إلى كل طرد منها على حدة حيث تكفل الشارع بهذا الإسناد فى ذات النص، فإن

المنشور رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٦٤ الذى أصدره مدير عام الجمارك ونص فيه على أن تفسير القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ يوجب إحتساب نسبة التسامح من مشمول كل طرد على حدة يكون قد خالف القانون وخرج عن حدود التفويض مما يتعين معه الإلتفات عنه. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فى قضائه وإنتهى إلى إحتساب نسبة التسامح من مشمول الطرد فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون .

<u>الطعن رقم ٥٨١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣٠</u>

مفاد نصوص المواد ٣٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتان الأولى والثانية من القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ الصادر من مدير عام الجمارك أن الشارع نص على مسئولية الشركة الناقلة عن كل نقص فى البضائع عن الثابت فى قائمة الشحن بشبهة تهريبها إلى داخل البلاد وأتاح للشركات الناقلة نفى هذه الشبهة بتقديم الدليل المبرر لهذا النقص وإعتبر تسليم الطرود بحيل ظاهرية سليمة مبرراً لرفع المسئولية عن الشركة الناقلة لترجيح حدوث النقص قبل الشحن ثم منح هذه الشركات نسبة تسامح فوض المدير العام للجمارك فى تحديد مقدارها فحددها هذا الأخير بالقرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بواقع ٥٪ من البضائع المنفرطة أو من مشمول الطرد، وكان نص المادة ٣٧ المشار إليها ورد مطلقاً بشأن نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة وكذلك النقص الجزئى الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف العلاقات وإنسياب محتوياتها، بما مفاده وجوب إحتساب هذه النسبة من مجموع وزن البضاعة سواء وزنت منفرطة أو فى طرود حيث جاء هذا النعى خالياً مما يدل على أن المشرع قصد المغايرة فى الحكم بين البضائع المنفرطة والبضائع التى ترد فى طرود وإنما رد النص عاماً فى إسناد نسبة التسامح إلى مجموع البضاعة فى الحالين لا إلى كل طرد منها على حدة فى حالة النقص الجزئى، وإذ كان ذلك وكان التفويض الصادر لمدير عام مصلحة الجمارك بمقتضى المادة ٢/٣٧ بتحديد نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة مقصوراً على تحديد قدر هذه النسبة دون الترخيص فى إسنادها إلى البضاعة أو إلى كل طرد منها على حدة حيث تكفل الشارع بهذا الإسناد فى ذات النص فإن المنشور رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٦٤ الذى أصدره مدير عام الجمارك ونص فيه على أن تفسير القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ يوجب إحتساب نسبة التسامح من مشمول كل طرد على حدة يكون قد خالف القانون وخرج على حدود التفويض مما يتعين معه الإلتفات عنه. وإذ كان الحكمان المطعون فيهما - قد إلتزما هذا النظر فى قضائهما وإنتهيا إلى إحتساب نسبة التسامح من مشمول الطرود فإنهما يكونان قد إلتزما صحيح القانون .

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٦٨ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٧

أن مفاد نص المادة ٣٧ من قانون الجمارك وقرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ المشار إليهما وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع نص على مسئولية شركات الملاحة عن كل نقص فى البضائع عن الثابت فى قائمة الشحن لشبهة تهريبها إلى داخل البلاد، وأباح لشركات الملاحة نفى هذه الشبهة بتقديم الدليل المبرر لهذا النقص وإعتبر تسليم الطرود بحالة ظاهرية سليمة مبرراً يرفع المسئولية عن شركة الملاحة لترجيح حدوث النقص قبل الشحن ثم منح هذه الشركات نسبة تسامح فوض مدير عام الجمارك فى تحديد مقدارها فحددها هذا الأخير بالقرار المشار إليه بواقع ٥ ٪ من البضائع المنفرطة أو من مشمول الطرود، وإذ جاء نص المادة ٣٧ مطلقاً بشأن نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة الناشئ عن عوامل طبيعية أو نتيجة لضعف الغلافات وإنسياب محتوياتها بما مفاده وجوب حساب هذه النسبة من مجموع وزن البضاعة سواء وردت منفرطة أو فى طرود حيث جاء هذا النص خلواً مما يدل على أن المشرع قد قصد المغايرة فى الحكم بين البضائع المنفرطة والبضائع التى ترد فى طرود، وإنما ورد النص عاماً فى إسناد نسبة التسامح إلى مجموع البضاعة فى الحالتين لا إلى كل طرد منها على حدة فى حالة النقص الجزئى، إذ كان ذلك وكان التفويض الصادر لمدير عام مصلحة الجمارك بمقتضى المادة ٢/٣٧ بتحديد نسبة التسامح فى البضائع المنفرطة وكذلك النقص الجزئى فى البضاعة مقصوراً على تحديد قدر هذه النسبة دون الترخيص فى إسنادها إلى البضائع أو إلى كل طرد منها على حدة حيث تكفل الشارع بهذا الإسناد فى ذات النص فإن المنشور رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٤ الذى أصدره مدير عام الجمارك ونص فيه على تفسير القرار رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بوجوب حساب نسبة التسامح من مشمول كل طرد على حده يكون قد خالف القانون وخرج على حدود التفويض مما يتعين معه الإلتفات عنه وإذ كان الحكمان المطعون فيهما قد إلتزما هذا النظر وإنتهيا إلى حساب نسبة التسامح من مشمول الطرود فإنهما يكونان قد إلتزما صحيح القانون .

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/١/٩

مفاد نصوص المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ مجتمعة أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليه، إلا أنه أجاز للربان دفع مظنة التهريب بإيضاح أسباب النقص وتقديم البراهين المبررة له فإذا أوضح

الربان أو من يمثله سبب النقص أياً كان مقداره وأقام الدليل عليه بالطرق التى إستلزمها القانون إنتفت القرينة على التهريب وإلا ظلت تلك القرينة قائمة فى حقه والتزم بأداء الرسوم المقررة.

الطعن رقم ٢٥٧٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التعويض المنصوص عليه فى المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التهريب الجمركى يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس والغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقاً للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديداً تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر وسوى فيه بين الجريمة التامة والشروع فيها مع مضاعفته فى حالة العود، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وإن الحكم به ضمنى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة العامة فى الدعوى وبدون توقف على تحقق وقوع ضرر عليها وإذا إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ورتب على إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة سقوط العقوبة بما فيها التعويض فإنه يكون قد صادف صحيح القانون.

*** الموضوع الفرعى : السلع المحظور إستيرادها أو تصديرها :**

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

النص فى المادة ١٥ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه يعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح بإستيرادها أو تصديرها، وإذا كان إستيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أى جهة فلا يسمح بإدخالها أو إخراجها ما لم تكن مستوفية للشروط يدل على أن البضاعة الممنوعة إما أن تكون غير مسموح بإستيرادها أو تصديرها فى ذاتها وعلى وجه الإطلاق، فلا يجوز الترخص أصلاً بإدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها إلا لإعتبارات تتصل بحماية المصلحة العليا للمجتمع، وإما أن يخضع عبور السلعة للحظر الجمركى لقيود أو شروط معينة بحيث لا يسمح بإدخالها إلى البلاد أو إخراجها منها إلا بعد إستيفائها كما هو الشأن فيما يتطلبه المشرع من ضرورة الحصول على ترخيص قبل إستيراد أو تصدير بعض السلع أو ضرورة عرضها قبل الإفراج عنها على جهات معينة، وكان مؤدى ما نصت عليه المادة ١٢٦ من ذات القانون على أن الجمارك أن تبيع البضائع التى مضى عليها أربعة أشهر فى المخازن الجمركية أو على الأرصفة. ..... وتسرى أحكام الفقرة الأولى على الأشياء التى يتركها المسافرون فى المكاتب الجمركية والمادة ١٣٠ منه على أن يوزع حاصل البيع وفق الترتيب الآتى. .... ويودع باقى ثمن البيع بالنسبة للبضائع المرخص بإستيرادها بعد إستقطاع المبالغ سالفة الذكر أمانة فى خزانة الجمارك وعلى أصحاب الشأن أن يطالبوا به خلال ثلاث سنوات من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخزانة العامة أما البضائع المحظور

إستيرادها فيصبح باقى ثمن بيعها حقاً للخزانة العامة، أن للجمارك الحق فى بيع أية بضائع مضى على وجودها فى المخازن الجمركية أو على الأرصفة أربعة أشهر بما فى ذلك الأشياء التى يتركها المسافرون فى المكاتب الجمركية، سواء أكانت هذه البضائع مرخص باستيرادها أو محظور إستيرادها لذاتها أو لعدم إستيفاء شروط الإستيراد على النحو السالف بيانه، ومن ثم لمصلحة الجمارك الحق فى بيع أية سلعة وردت إلى البلاد بالمخالفة لشروط ترخيص إستيرادها متى مضى عليها أربعة أشهر فى المخازن الجمركية أو على الأرصفة ويصبح الباقى من ثمنها بعد توزيع حاصل البيع بالترتيب المنصوص عليه فى المادة ١٣٠ سالفة الذكر حقاً للخزانة العامة ولا يتعارض ذلك مع الحق المخول لها بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم ٥٥٥ لسنة ١٩٧١ فى المادة ١٨ منه، يعرض الأمر على وزارة الإقتصاد والتجارة الخارجية للإذن بالمصادرة إذ لا ينسخ هذا القرار حق الجمارك المنصوص عليه فى المادة ١٣٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولا يعد قيداً على أحكامه وبالتالى فإن الجمارك بالخيار فى هذه الحالة بين أن تطلب الإذن بمصادرة البضاعة عملاً بالقرار المشار إليه، أو تتريث حتى تمضى فترة الأربعة أشهر المنصوص عليها فى قانون الجمارك ثم تستعمل حقها فى بيع تلك البضاعة وتوزيع حصيلة البيع طبقاً لأحكامه، لما كان ما تقديم وكان الثابت فى الدعوى أن ترخيص الإستيراد الصادر لكل من المطعون ضدهم كان عن سيارة نقل مرسيدس، فى حين أن السيارات الواردة لحسابهم من الخارج كانت سيارات ماجيروس وهى بهذه المثابة لا تطابق تلك المرخص لهم بإستيرادها، فتعتبر سيارات محظورة إستيرداها وإذ لم يحصل المطعون ضدهم على إذن بإستيرادها أو إعادة تصديرها خلال الأربعة أشهر التالية لورودها، فقد حق للطاعنة بيعها وتوزيع حصيلة البيع وفق ما تقدم.

*** الموضوع الفرعي : القرينة المفترضة على صحة الإجراءات الجمركية :**

الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣١

أ) قصر الاستدلال على نوع معين من الأدلة لا يكون إلا بنص خاص واللائحة الجمركية وكذلك ,,قانون مصلحة الجمارك،، كلاهما خلو من أى نص يحتم أن تكون ذات البضاعة هى الدليل الوحيد الذى يركن اليه فيما يقوم بين صاحبها والجمرك من خلاف عليها أو على الرسوم المقررة عليها.

ب) الإفراج عن البضاعة من الجمرك وان جاز أن يفترض معه أن جميع الإجراءات الجمركية قد روعيت وان الرسوم المقررة على البضائع المفرج عنها قد دفعت كما يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من اللائحة الجمركية إلا أن هذا الفرض ليس قطعيا ويجوز إثبات عكسه بجميع الطرق وغاية ما فى الأمر أن تكون مصلحة الجمارك هى التى يقع عليها عبء هذا الإثبات.

ج) الاستدلال بنصوص المواد ٨ و١٨ و٣٦ و٣٨ من اللائحة الجمركية والمادة ١٧٧ من قانون مصلحة الجمارك على أن ذات البضاعة هى الدليل الوحيد الذى يركن اليه فيما يقوم بين صاحبها والجمرك من خلاف عليها أو على الرسوم المقررة عليها فى حالة الإفراج عنها. هذا الاستدلال غير صحيح لأنه وان كانت المواد سالفة الذكر قد أشارت إلى البضائع وأوجبت إتباع بعض الإجراءات بشأنها ورتبت بعض الآثار عليها إلا أنها جميعها خاصة بحالة وجود البضائع فى حيازة الجمرك. وإذن فمتى كانت المحكمة قد قررت بناء على الأدلة التى أوردتها أن الأخشاب التى استوردها الطاعنون والتى تطالب المطعون عليها بفرق رسومها لم تكن من الخشب الخام كما وصفها الطاعنون فى شهادات الإجراءات الجمركية المقدمة منهم عنها بل كانت من الخشب الممسوح فإن النعى عليها بمخالفة القانون استنادا إلى أن الدليل فى مثل هذا الخلاف يجب ألا يتعدى جسم البضاعة ذاتها يكون على غير أساس.

* **الموضوع الفرعي : اللجنة الجمركية :**

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٣ مكتب فني ٧ صفحة رقم ٩٣٤ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٦

لا تنتفى ولاية اللجنة الجمركية بسبب ما يقع من بطلان فى إجراءات الضبط والتفتيش التى تسبق تقديم الدعوى إليها طبقاً لمؤدى نص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية.

الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٥٩/١/١٥

تنص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية فى فقرتها الخامسة على أنه يجب أن ترسل صورة من قرار اللجنة الجمركية فى يوم صدوره أو فى اليوم التالى إلى السلطة القنصلية إذا كان المتهم أجنبيا أو إلى الحكومة المحلية إذا كان وطنيا، ثم نصت فى الفقرة السادسة منها على أنه [إذا لم يرفع المتهم معارضة ولم يعلنها للجمرك فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال صورة القرار إلى الحكومة المنتمى إليها يصبح القرار نهائيا ولا يقبل الطعن فيه بأى وجه من الوجوه] ومفهوم هذه النصوص أن المشرع أراد أن يخرج بها عن القواعد العامة لسريان مواعيد الطعن فلم يستلزم إعلان صاحب الشان بالقرار الصادر ضده ولم يشترط علمه به بل جعل من تاريخ إرسال هذا القرار إلى الجهة الحكومية التى ينتمى إليها المتهم بدءا لسريان الميعاد الذى حدده لرفع المعارضة فيه فإذا لم يرفعها فى خلال هذه المدة أصبح القرار نهائيا وقد أطلق المشرع هذا النص وعممه على كل متهم صدر قرار ضده من اللجنة الجمركية له محل إقامة معلوم أو ليس له محل إقامة معلوم وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى القول بأن إرسال القرار إلى الجهة الحكومية التى ينتمى إليها المتهم لا يحدث أثره بالنسبة لسريان ميعاد المعارضة إلا إذا كان المتهم مجهولا أو

لا يكون له محل إقامة معلوم – فإن هذا القول يكون مخالفا للقانون إذ فيه تحديد وتخصيص حيث قصد المشرع إلى الإطلاق والتعميم.

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٠

لما كانت المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية قد عينت طريقا خاصا لإعلان القرارات التى تصدر من اللجنة الجمركية فى مواد التهريب فإن هذا الطريق هو الذى يجب إتباعه فى إعلان هذه القرارات أما القرارات التى يصدرها مدير مصلحة الجمارك فى مواد المخالفات فإنه وقد خلت لائحة الجمارك من النص على طريق خاص يجرى به إعلانها فإنها بوصفها قرارات إدارية يجوز أن يتم إعلانها بالطرق التى يصح إعلان سائر القرارات الإدارية بها دون التقيد بنص المادة السابعة من قانون المرافعات، ولما كان إعلان القرار الإدارى يصح بإرسال القرار بطريق البريد ويسرى ميعاد الطعن فيه فى هذه الحالة من تاريخ وصوله إلى صاحب الشأن إذ بهذا الأمر يتحقق علمه بالقرار علما يقينيا – لما كان ذلك وكان الثابت أن قرار مدير مصلحة الجمارك مثار النزاع قد أعلن إلى الشركة الطاعنة بخطاب موصى عليه تسلمته ولم ترفع المعارضة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد فى المادة ٣٦ من اللائحة لرفعها – وهو خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار فإن الحكم المطعون فيه يكون صحيحا إذ إنتهى إلى إعتبار هذه المعارضة غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٨

جرى قضاء محكمة النقض على أن ميعاد المعارضة فى قرار اللجنة الجمركية – وفقا للمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية – هو خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ إرسال صورة القرار إلى الجهة الحكومية التى ينتمى إليها المحكوم عليه. ولا يلزم لسريان هذا الميعاد إعلان المحكوم عليه بالقرار الصادر ضده. فإذا لم ترفع المعارضة خلال الميعاد سالف الذكر أصبح القرار نهائيا. وقد أطلق الشارع نص المادة ٣٣ المذكورة وعممه على كل متهم صدر قرار ضده من اللجنة الجمركية سواء أكان له محل إقامة معلوم أم لم يكن. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن إرسال القرار إلى الجهة الحكومية التى ينتمى إليها المتهم لا يحدث أثره بالنسبة لسريان ميعاد المعارضة إلا إذا كان المتهم مجهولا أو لم يكن له محل إقامة معلوم فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٦٦ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١١

مؤدى نص المادتين ١ و٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ أن الشارع قد أضاف إلى أحوال التهريب التى تختص بنظرها اللجنة الجمركية بموجب المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية حالتين جديدتين هما تصدير حاصلات وبضائع معينة من القطر المصرى ومحاولة إخراجها بغير ترخيص من وزير المالية وساوى

فى ذلك بين التصدير التام الذى تخرج به البضائع فعلا من القطر المصرى بدون ترخيص وبين الشروع فى تصدير البضائع المهربة التى يفشل المصدر فى إخراجها من البلاد فتضبط عند محاولة إخراجها. ومن ثم تكون ولاية اللجنة الجمركية قد امتدت بحكم المرسوم بقانون ٩٨ لسنة ١٩٣٩ سالف الذكر إلى حالة تصدير الحاصلات والبضائع من القطر المصرى بالمخالفة لهذا المرسوم بقانون وهى حالة تتم بالتصدير الفعلى وقد يتصور معها ضبط البضاعة أو مطاردتها خارج حدود دائرة المراقبة الجمركية أى داخل حدود بلاد أخرى مجاورة وتتميز هذه الحالة عن محاولة إخراج البضائع التى نص عليها المرسوم بقانون فى نفس الوقت والتى يصدق عليها وحدها حكم "الضبط" الذى أشارت إليه المادة الثالثة سالفة الذكر، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم اختصاص اللجنة الجمركية بنظر تهمة تصدير البضائع بدون ترخيص من وزير المالية على أن هذه البضائع لم تضبط، وكانت هذه الحالة من الحالات التى تختص بها اللجنة الجمركية دون ضرورة لضبط البضائع ضبطاً مادياً طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٥٩ فإن الحكم المطعون فيه يكون مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٢١ بتاريخ ١٩٣٤/١٢/٢٧

إن المفهوم من النص الفرنسى للمادة ٣٣ من لائحة الجمارك الصادرة فى سنة ١٩٠٩ أن الشارع إعتبر كل جمرك فى جهة ما من جهات القطر وحدة قانونية قائمة بذاتها، لها دائرة إختصاص إدارية «ressortadministratif» تتولى عملها فيها، وهى بذاتها دائرة إختصاص قضائية لها «ressortjuridictionnel» تحكم فيما يقع داخل حدودها من حوادث التهريب، وأن المعارضة فى قراراتها إنما تكون فى وجهها هى بإعلان يرسل إليها فى شخص رئيسها وهو أمين جمركها، دون مصلحة عموم الجمارك ومدير عموم الجمارك اللذين لهما مجرد الإشراف على الجمارك المختلفة المنتشرة فى نواحى القطر، ولكن لا إختصاص لهما بمقتضى اللائحة لا فى ضبط حوادث التهريب ولا فى المعاقبة عليها. وإذ كان الأصل الأصيل أن المدعى عليه لا يجلب إلا أمام المحكمة الواقع محله فى دائرة إختصاصها وضح يقيناً أن عبارة « tribunal de commerce du ressort le » معناها المحكمة التجارية التابعة لها دائرة الجمرك المدعى عليه فى المعارضة التى بها محل أمينه الممثل له فيها فهى دون غيرها المختصة بنظر المعارضة .

الطعن رقم ١٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٨٣ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٢٦

إن أحكام اللائحة الجمركية لا تفيد البطلان فى حالة إرسال قرار اللجنة الجمركية إلى المحافظة بعد الميعاد المحدد فى الفقرة الخامسة من المادة ٣٣ من اللائحة، كما أنه ليس ثمة إعتبار يمكن معه القول بأن مراعاة إرسال القرار فى الميعاد المعين لذلك هو من القواعد الجوهرية التى يترتب على إغفالها جزاء البطلان ولو

بغير نص. فإذا دفع بعدم قبول المعارضة في قرار اللجنة الجمركية بإلزام المعارض بدفع غرامة بناءاً على أن المعارضة قدمت بعد مضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال القرار المذكور إلى المحافظة فأصبح بذلك نهائياً عملاً بالمادة ٣٣ من لائحة الجمارك فقضى برفض هذا الدفع تأسيساً على أنه يشترط لسريان ميعاد الخمسة عشر يوماً المنصوص عليه في الفقرة السادسة من المادة ٣٣ المذكورة أن يكون القرار قد أرسل إلى المحافظة في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الخامسة من المادة نفسها، فهذا الحكم يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه .

*** الموضوع الفرعي : المصادرة الجمركية :**

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٤

إن الأمر العسكرى رقم ٢٥٦ إنما يرخص لوزير المالية في مصادرة البضائع التي يستوردها أصحابها قبل الحصول على إذن بذلك. فإذا كانت وزارة المالية في كتابها إلى وزارة التموين للإستيلاء على بضائع إستوردها صاحبها بغير إذن إستيراد لتوزيعها قد أشارت إلى هذا الأمر وأوردت في كتابها هذا كلمتى "المصادرة والإستيلاء " فذلك ليس معناه أنها قد أعملت الرخصة المخولة لها قانوناً بالمصادرة وإلا لما كان هناك محل لأن تطلب إلى وزارة التموين الإستيلاء على البضائع، إذ الأمر بمصادرة البضائع يلحقها بأملاك الدولة بغير حاجة إلى إجراء آخر يصدر من وزارة التموين، فضلاً عن أن المصادرة تقتضى أمراً صريحاً بها. وإذن فالحكم الذى يستظهر من هذا الكتاب معنى المصادرة يكون قد مسخ معناه وخصوصاً إذا كان وزير التموين بناء على هذا الكتاب قد أصدر أمراً إستند فيه إلى أحكام القانون التى تجيز الإستيلاء وإلى سلطته في إعمال هذه الأحكام بوصفه منتدباً لذلك من لجنة التموين العليا ونفذ هذا الأمر بالإستيلاء على البضائع والتصرف فيها وتعويض صاحب البضاعة دون أن يتدخل في ذلك وزير المالية وهو المخول – لو أنه أمر بالمصادرة – السلطة في منح التعويض الذى يقدره أو ألا يمنح شيئاً إطلاقاً.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠١٠ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٠

– عقوبة المصادرة المنصوص عليها في المادتين ٣٣، ٣٥ من اللائحة الجمركية هى عقوبة جوازية وقد رأى المشرع أن تكون موحدة في حالات التهريب بالتصدير أو الإستيراد على السواء ولا محل للقول بأن المشرع فرض عقوبة المصادرة وجعلها وجوبية في حالات الإستيراد لإنعدام العلة في هذه التفرقة لأن التهريب في ذاته جريمة سواء وقع على بضائع مصدرة أو مستورة.

– إذا كان الحكم قد قضى برفض توقيع عقوبة المصادرة فى تهمة التهريب إستنادا إلى حسن نية المتهم لأسباب سائغة فإنه لا يكون قد خالف القانون إذ لمحكمة الموضوع أن تقرر فى حدود سلطتها التقديرية قيام الأسباب المبررة لرفض توقيع العقوبة الجوازية.

<u>الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٢٠ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٣</u>

لا تعتبر " المصادرة " التى كانت تقضى بها اللجان الجمركية فى مواد التهريب الجمركى بمثابة "عقوبة جنائية" بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هى من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة. وإذ نصت المادة ٣٥ من اللائحة الجمركية على أن اللجنة الجمركية تختص بتوقيع عقوبة المصادرة المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من اللائحة المذكورة على البضائع المهربة المقرر عليها رسوماً جمركية فقد دل ذلك على أنه لا يشترط للحكم بالمصادرة الجمركية فى مواد التهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمرك فعلاً – قياساً على ما هو مقرر فى قانون العقوبات من أن المصادرة لا تكون إلا إذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلاً وتحصلت من جريمة. وينبنى على ذلك أنه إذا ما تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها يجوز لمصلحة الجمارك الرجوع بقيمتها على المهرب وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون .

<u>الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٥</u>

ما تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من المصادرة لا يعتبر عقوبة جنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هى من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة مما مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه لا يشترط للحكم بالمصادرة طبقا للمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٣ مارس سنة ١٩٠٩ فى مواد التهريب أن تكون المضبوطات تحت يد الجمرك فعلا قياسا على ما هو مقرر فى قانون العقوبات من أن المصادرة لا تكون إلا إذا كانت الأشياء موضوع المصادرة موجودة فعلا وحصلت من جريمة وإنما يجوز لمصلحة الجمارك إذا ما تعذر ضبط الأشياء المهربة التى تقرر مصادرتها الرجوع بقيمتها على المهرب .

<u>الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٦٩ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٠</u>

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بالتقادم إستناداً إلى أن الدعوى ضد مصلحة الجمارك بطلب رد قيمة البضائع المصادرة تقوم فى أساسها على نص المادة ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وليست دعوى إثراء بلا سبب أو دفع غير المستحق فإنه كان يتعين عليه – أخذاً بمنطقة – أن يعمل حكم المادتين ١٠٨، ١٠٩ من قانون الإجراءات اللتين تقضيان بأن الأشياء المضبوطة التى لا يطلبها أصحابها أو

يطلبون ثمن بيعها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء الدعوى تصبح ملكاً للحكومة بغير حاجة إلى حكم يصدر بذلك، لما كان ذلك وكانت الدعاوى الجنائية التى ضبطت البضائع على ذمتها قد إنتهت بتصديق الحاكم العسكرى على الأحكام الصادرة فيها فى ١٩٦٤/٣/١ حسبما يبين من حكم محكمة أول درجة، مما مؤداه أن الحق فى المطالبة بشأنها قد سقط قبل رفع الدعوى فى ١٩٦٨/١١/٢ وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه

* الموضوع الفرعي : رسوم جمركية :

الطعن رقم ١٨١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٨٩ بتاريخ ١٩٥٠/٦/٨

– إن ريالات ماريا تريزا المشوهة بقصد منع تداولها تعامل بحكم المادة ٨٤ من قانون الجمارك والمادة ٦٣٠ من التعريفة الجمركية معاملة السبائك الفضية المقرر عليها رسوم.

– إن الفقرة الثانية من المادة ٣٣ من قانون الجمارك إنما تتناول البضاعة المرسلة بالسكة الحديد عن طريق وادى حلفا فهى لا تتناول ما يرسل بطريق البريد بل الذى يتناول هذا هو حكم الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ والتى تنص على أنه " إذا كانت البضاعة واردة بطريق البريد فتقدم الطرود بمعرفة مصلحة البريد إلى الجمرك المختص تبعاً للجهة المعنونة لها الطرود قبل تسليمها لأصحابها لإجراء قيمتها وفرزها وتقدير الفرق المشار إليه فى الفقرة الأولى عند الإقتضاء ".

– الحقوق لا تسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يحرم مصلحة الجمارك من تدارك خطأ فى عدم إقتضاء رسم واجب لها.

– إن المادة ٨٤ من لائحة الجمارك منعت دخول النقود الأجنبية إلى القطر المصرى ونصت على ريالات ماريا تريزا بالذات ولم تعلق إستحقاق الرسم عليها بعد تكسيرها وإدخالها فى مصر كسبائك فضية على مجرد مرورها بالسودان بحيث إذا كانت قد إستقرت فيه وقتاً إمتنع تحصيل الرسم عليها والمادة ٣٣ بعد أن نصت على أنه كقاعدة عامة لا تحصل رسوم على البضائع المرسلة من مصر إلى السودان وبالعكس لأن تسوية الرسوم تحصل بواسطة حساب جار بين الحكومتين إستثنت حالة ما إذا كانت البضاعة الواردة إلى السودان أجنبية الأصل، وإذن فتحصيل رسوم جمركية على ريالات ماريا تريزا باعتبارها أجنبية الأصل يكون صحيحاً.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٢

أ) تنص المادة الثانية من اللائحة الجمركية على أنه يجوز فيما وراء حدود دائرة المراقبة الجمركية نقل البضائع بحرية وذلك فيما عدا الإستثناءات الواردة بها. ومن مقتضى هذا النص أن يكون الأصل فى

البضائع الموجودة فيما وراء حدود هذه الدائرة أنها تعتبر خالصة الرسوم الجمركية وأن يكون مدعى خلاف هذا الأصل هو المكلف قانونا بإثباته.

ب) الدعوى بتصرف هيئه أو فرد من المتمتعين بالإعفاءات الجمركية فى البضائع المعفاة إلى غير من يشمله هذا الإعفاء بدون دفع الرسوم الجمركية المقررة عليها والواجب تحصيلها عند حصول هذا التصرف هى دعوى يقع على مدعيها عبء إثباتها.

ج) القول بأن آلات التصوير المطالب برسومها هى غير خالصة الرسوم الجمركية إستناداً إلى أن من ضبطت لديه – المطعون عليه – قد إشتراها من جنود بريطانيين، لا يعدو أن يكون مجرد قرينة موضوعية وليست قرينة قانونية مما يدخل فى نطاق سلطة المحكمة الموضوعية، فلا تثريب عليها إن هى لم تأخذ بهذه القرينة. وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى بإلغاء قرار اللجنة الجمركية المعارض فيه قد أقام قضاءه على أن إدعاء مصلحة الجمارك – الطاعنة أن الآلات المضبوطة غير خالصة الرسوم الجمركية يعوزه الدليل وأن هذا الدليل يقع على عاتق مصلحة الجمارك دون غيرها، ولا يكفى للإثبات مجرد أن البائع من الجنود البريطانيين. فإن الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣١

لما كان ,,اختلاف المقادير والأوزان والجنس بين الشهادات المكتوبة والبضائع المقدمة للكشف،، المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من اللائحة الجمركية والموجب لتوقيع الغرامة المقررة عنه يعتبر مخالفة من المخالفات الجمركية الواردة فى الباب الثامن من هذه اللائحة، فإنه يجب التزام حدود هذه المخالفة كما وردت فى النص وعدم التوسع فيها. وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليهم استوردوا من الخارج أخشابا وصفوها فى الشهادات الجمركية المقدمة منهم عنها بأنها من الخشب الخام الذى ينطبق عليه البندان ٣٨٤ و٣٨٥ من تعريفة الرسوم الجمركية ولم تبين للطاعنة مصلحة الجمارك بعد الإفراج عن هذه الأخشاب ودفع الرسوم عنها على أساس البيانات التى ذكرها المطعون عليهم فى الشهادات المشار إليها أنها من الخشب الممسوح الذى ينطبق عليه البند ٣٩٢ من تعريفة الرسوم أقامت دعواها تطلب إلزام المطعون عليهم بفرق الرسوم المقررة على الأخشاب وفقا للبند سالف الذكر وبالغرامة عملا بالمادة ٣٨ من اللائحة الجمركية، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة بالنسبة إلى الغرامة قد أقام قضاءه على أن كلمة جنس لا تشمل الوصف وأن الخلاف الذى قام بين طرفى الخصومة على ما إذا كانت الأخشاب المستوردة هى من الخشب الممسوح كما تقول الطاعنة أم من الخشب الخام كما يدعى المطعون عليهم هو خلاف واقع على الوصف لا على الجنس وبذلك لا تكون هناك مخالفة جمركية قد ارتكبها

المطعون عليهم. فإن هذا الذى قرره الحكم الصحيح ولا يغير من هذا النظر أن تعريفة الرسوم الجمركية بها بنود خاصة بالخشب الممسوح وأخرى بالخشب الخام متى كان نص المادة ٣٨ من اللائحة يقصر عن تناول حالة الخلاف على الوصف وكان لا يوجد ثمت تلازم بين القضاء بفرق الرسوم وبين الحكم بالغرامة إذ لكل منهما شروطه ومن ثم فإن النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٦

إن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الذى قرر إعفاء الجيوش البريطانية من أداء الرسوم الجمركية إنما جعل هذا الإعفاء مقصوراً على ما تستورده هذه الجيوش لحاجتها. أما ما يملكه أفرادها ملكاً خاصاً وما خرج عن حاجة الجيوش وحصل التصرف فيه للغير فلا يسرى عليه الإعفاء ويكون واجباً تحصيل الرسم الجمركى عنه. فإذا وصل إلى يد فرد من الأفراد كان عليه المبادرة إلى دفع الرسوم الجمركية عنه فإن لم يفعل وأطلقه للتداول فى السوق خفية أعتبر مهرباً وفقاً للمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية وصح تعقبه وضبط البضاعة أينما وجدت سواء داخل الدائرة الجمركية أو خارجها وإستحقت عليه الرسوم سواء ضبطت البضاعة المهربة مادياً أو لم تضبط متى قام على تهريبها وكميتها الدليل من مستندات أو شهادة شهود .

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٤٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٨

– إن مصلحة الجمارك إذ تتسلم البضائع المستوردة وإذ تستبقيها تحت يدها حتى يوفى المستورد الرسوم المقررة لا تضع اليد على هذه البضائع كمودع لديه متبرع بخدماته لمصلحة المودع بل تحتفظ بها بناء على الحق المخول لها بالقانون ابتغاء تحقيق مصلحة خاصة بها وهى وفاء الرسوم المستحقة ومن ثم فإنه فى حالة فقد البضائع لا يجوز لها التحدى بأحكام عقد الوديعة وبأن مسئوليتها لا تعدو مسئولية المودع لديه بلا أجر وذلك لانتفاء قيام هذا العقد الذى لا يقوم إلا إذا كان القصد من تسليم الشىء أساسا هو المحافظة عليه ورده للمودع عند طلبه، فإذا كانت المحافظة على الشىء متفرعة عن أصل آخر كما هو الشان فى الرهن الحيازى انتفى القول بوجوب تطبيق أحكام الوديعة.

– إنه وإن كان القانون المدنى القديم لم يورد نصا خاصا عن واجبات الحابس فى حفظ وصيانة الشىء المحبوس تحت يده إلا أنه يجب على الحابس أن يبذل فى حفظه من العناية ما يبذله الرجل المعتاد ويكون مسئولا عن هلاكه أو تلفه إلا إذا كان ذلك بسبب قهرى قياسا على القاعدة المقررة فى رهن الحيازة بالمادة ٥٤٤ مدنى قديم لاتحاد العلة فى الحالتين وهو ما صرح به القانون المدنى الجديد فى المادة ٢/٢٤٧ من التزام الحابس بالمحافظة على الشىء المحبوس تحت يده وفقا لأحكام رهن الحيازة المقررة فى المادة ١١٠٣.

والتى تقضى بإلزام المرتهن بأن يبذل فى حفظ وصيانة الشىء المرهون ما يبذله الشخص المعتاد وأنه مسئول عن هلاكه أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبى لا يد له فيه، ويكون القانون المدنى الجديد إذ أورد المادة ٢٤٧ إنما قنن فى خصوص التزامات الحابس أحكام القانون القديم ولم يستحدث جديدا. وإذن فمتى كانت البضائع المحبوسة لدى مصلحة الجمارك حتى وفاء الرسوم الجمركية قد فقدت فإنها تكون مسئولة عن فقدها ما لم تثبت أن الفقد كان لسبب قهرى.

الطعن رقم ٣٢٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٥

جرى قضاء هذه المحكمة بأن القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤١ الذى قرر إعفاء الجيوش البريطانية من سداد الرسوم الجمركية إنما جعل هذا الإعفاء مقصوراً على ما تستورده لحاجتها أو تشتريه من الداخل وترد عنه الرسوم الجمركية لبائعه – وما يخرج عن حاجتها وما يملكه أفرادها ملكاً خاصاً فلا يسرى عليه الإعفاء إذا حصل التصرف فيه، فإذا وصل إلى يد فرد من الأفراد كان عليه المبادرة إلى سداد الرسوم فإن لم يفعل وأطلقه للتداول فى السوق إعتبر مهرباً وفقاً للمادة ٣٣ من لائحة الجمارك وصح تعقبه وضبط البضاعة أينما وجدت.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٢٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١

مناط تطبيق المادة ٤٠ من اللائحة الجمركية – كما هو باد من نصها – أن لا يكون ثمت سوى مجرد مخالفة لإجراءات التوريد أو التصدير التى أوجب الشارع مراعاتها حتى بالنسبة للبضائع التى لا تخضع لرسوم دون أن يكون فى الأمر تهريب أو محاولة لإخراج تلك البضائع.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٦

إن المرسوم بتنظيم تحصيل رسوم الإنتاج أو الإستهلاك المقررة على الكبريت الصادر فى ٧ من أغسطس سنة ١٩٣٨ إنما هو خاص برسوم الإنتاج لا بالرسوم الجمركية ولا أثر له على إختصاص اللجنة الجمركية بالنظر فى المخالفات التى تنطبق عليها اللائحة الجمركية. وإذن فمتى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ رفض ما دفع به الطاعنان من أن المرسوم المشار إليه أخرج جرائم تهريب الكبريت من إختصاص اللجان الجمركية وأسند هذا الإختصاص إلى القضاء العادى قد قرر أن " القول بعدم إختصاص اللجنة الجمركية بنظر الواقعة هو قول فى غير محله إذا ما لوحظ أن الكبريت المستورد من الخارج يجب أن يسدد عليه نوعان من الرسوم الأول – هى الرسوم الجمركية والثانى – هى رسوم الإنتاج ولا شك أن التهرب من أداء الرسوم الجمركية يدخل فى إختصاص اللجنة الجمركية ". إذ قرر الحكم ذلك فإنه لم يخالف القانون ولا يشوبه قصور.

الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢١

تنص الفقرة "٤" من البند "ج" من القسم العاشر من الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى – على تحصيل الرسوم على الجلود غير المصحوبة بشهادة صحية أو المصحوبة بشهادة غير قانونية الوارد برسم أحد البلاد الأجنبية والتى تكون قد أفرغت فى ميناء مصرى لأسباب إستثنائية يجوز للمصلحة التصريح بنقلها تحت الحجر الصحى إلى ميناء آخر لتصديرها منها وتقرر الفقرة "٢" من نفس البند "ج" الخاص بالجلود برسم المرور " ترانزيت " حالة أخرى إذ تنص على تحصيل الرسوم على الجلود غير المصحوبة بشهادة صحية أو المصحوبة بشهادة غير قانونية والتى يصير تفريغها بقصد إعادة شحنها فى نفس الميناء على سفينة أخرى لتصديرها للخارج ولكل من النصين أساس واقعى خاص به إذ أنه وإن تطلب تطبيقها أن تكون الجلود وفقا للنصين غير مصحوبة بشهادة صحية أصلا أو مصحوبة بشهادة ولكن غير قانونية إلا أن الفقرة "٢" تشترط أن يكون تفريغ البضائع بقصد إعادة شحنها من نفس الميناء على سفينة أخرى بقصد تصديرها للخارج –و قد جرى قضاء محكمة النقض على إنه وإن كان هذا القصد قد يكون معاصرا لوقت التفريغ أو لاحقا عليه إلا أنه يتعين لإعتبار البضائع عابرة فى نطاق هذه الفقرة أن يتوافر لدى صاحبها هذا القصد.

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٦١/٤/٦

الأصل أن تكون البضائع والطرود المفرغة طبقا لبيانات " المانيفستو " وأن كل عجز فى البضاعة المشحونة مفترض أن ربان السفينة قد هربه فيلتزم بالغرامة التى قررتها المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية فضلا عن الرسوم الجمركية وعملا بالفقرة الرابعة من المادة ١٧ من هذه اللائحة أجاز الشارع للربان نفى هذه القرينة واستلزم لذلك أن يبرهن على أسباب النقص الحاصل كما إذا كانت البضائع أو الطرود الناقصة لم تشحن أو لم تفرغ أو فرغت فى جهة غير الجهة المرسلة برسمها وأن يكون البرهان بواسطة مستندات حقيقية تؤيد صحة الواقع بحيث إذا قدم هذه البراهين فى الآجال المحددة بالفقرة السادسة من المادة ١٧ أعفى من الغرامة. ولا يصح القول بأن المشروع إذ أوجب فى الفقرة الخامسة من المادة ١٧ على ربان السفينة أو وكيله تقديم الدليل على دفع القيمة فى حالة عدم وجود البضاعة يكون قد نفى مظنة التهريب مما يمتنع معه الحكم بالغرامة إذ لو صح ذلك لانهارت أحكام الرقابة على التجارة فضلا عن أن هذه الفقرة تعالج علاقة خاصة بين الربان وصاحب الحق فى المطالبة بقيمة البضاعة، وهى علاقة مستقلة عن تلك التى تعالجها الفقرة الرابعة. فإذا كان الحكم المطعون قد أقام قضائه على أن دفع قيمة البضاعة الناقصة إلى المرسل إليه يمتنع معه توقيع الغرامة فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥١٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٤٩ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣١

لما كانت المادة الثامنة من اللائحة الجمركية تقضى بألا يفرج عن أية بضاعة قبل سداد الرسوم المقررة عليها فقد دلت على أساس إستحقاق الرسم الجمركي هو الإفراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها بها إلى داخل البلاد للإستهلاك المحلى. وينبنى علـى ذلـك أن واقعة البيع والشراء بذاتها داخل الدائرة الجمركية ليست منشئة للرسم الجمركى سواء كان من صدر منه التصرف يتمتع بالإعفاء من هذا الرسم أو لا يتمتع به، ذلك أن البضائع تعتبر – بالمعنى الجمركى – خارج حدود الدولة طالما لم تسحب من مكان إيداعها للتصرف فيها داخل البلاد إذ قد يعاد تصديرها للخارج قبل إدخالها البلاد فلا تستحق عنها رسوم جمركية، وإنما تعتبر البضاعة قد دخلت حدود الدولة وتستحق بالتالى عنها الرسوم الجمركية عند الإفراج عنها لتخصيصها للإستهلاك الداخلى. وعلى ذلك فإن مجرد تخلى الجيش الأمريكى أو البريطانى عن طائرات وبيعها للشركة الطاعنة لا يجعل الرسم الجمركى مستحقاً عليها إلا إذا كانت هذه الطائرات قد تخطت حدود الدائرة الجمركية – عند إستيرادها معفاة من الرسوم – إلى داخل البلاد للإستهلاك المحلى.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/١٨

– رسم الشارع فى المرسوم الصادر فى ١٩٣٠/٢/١٤ الخاص بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية نفاذاً للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ – فى سبيل الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجمرك وبين المقررين للبضائع بشأن نوعها أو صنفها أو مصدرها الأصلى طريقاً خاصاً وإجراءات معينة تبدأ بتحرير محضر عن تفصيلات الخلاف وإحالته إلى خبيرين أحدهما معين من الجمرك والآخر عن المقرر عن البضاعة تكون قراراتهما فى حالة الإتفاق فى الرأى نهائية فإن إختلفا رفع النزاع إلى " قومسير" تعينه الحكومة للتحكيم تكون قراراته غير قابلة لأى طعن ويمتنع على المحاكم النظر فى هذه المنازعات. ولما كان منع المحاكم من نظر هذه المنازعات والقرارات الصادرة فى شأنها لا يكون إلا إذا سلك الجمرك الطريق الذى رسمه القانون للفصل فى تلك المنازعات وأتبع القواعد والإجراءات المقررة لذلك والتى كفل بها الشارع كثيراً من الضمانات لأصحاب الشأن، أما إذا تنكب الجمرك هذا الطريق ولم يحل النزاع إلى الخبرة القانونية ولا إلى التحكيم أمام "القومسير" وأفرج عن البضاعة دون إتخاذ الإجراءات التى أوجبها القانون قبل الإفراج عنها فإن الإختصاص بنظر هذه المنازعات يكون للمحاكم صاحبة الولاية العامة بالفصل فى جميع المنازعات إلا ما أستثنى بنص خاص .

- قيام الجمرك بعرض الخلاف على وزارة المالية بإعتبارها الجهة الرئيسية العليا له لا يعتبر " تحكيماً " بالمعنى القانوني بحيث يمنع من نظر النزاع أمام المحاكم، ذلك أن القانون قد عين الجهة التى يحتكم إليها فى مثل هذا النزاع وهى "القومسير الجمركي ووضع للتحكيم في هذه الأحوال قواعد خاصة لا يجوز مخالفتها
- تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم الصادر فى ١٩٥٤/٥/١٣ بتعديل الرسوم الجمركية على أن كل بضاعة دفعت عنها الرسوم الجمركية قبل تاريخ العمل به [و هو تاريخ صدوره] تفرض عليها الرسوم المقررة به. ولما كان أداء الرسوم الجمركية لا يكون إلا بعد تحديد مصير البضاعة سواء بتحصيل الرسوم عليها أو الإعفاء منها وبعد تسوية هذه الرسوم فى حالة ثبوت إستحقاقها فإن قيام الطاعن بدفع مبلغ بصفة أمانة مقابل الإفراج عن البضاعة وضماناً لإستيفاء مصلحة الجمارك الرسوم التى يثبت لديها إستحقاقها، لا يعد منه أداء للرسوم بالمعنى الذى تقصده الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم سالف الذكر .

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٤

تقضى المادة الثانية من اللائحة الجمركية الصادر بها الأمر العالى المؤرخ ١٨٨٢/٤/٢ بأن " تحصل رسوم الوارد والصادر طبقاً للمعاهدات والوفاقات المرعية " ومفاد هذا النص هو البدء بتطبيق أحكام المعاهدات والوفاقات المرعية على المسائل التى تنظمها هذه المعاهدات أما الحالات التى لا تنظمها معاهدات فإنها تخضع لأحكام التشريع الداخلى سواء تعلق الأمر بالواردات أو بالصادرات.

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٦

حددت تعريفة الرسوم الجمركية الصادر بها مرسوم ١٩٣٠/٢/١٤ نطاق الإعفاء الذى تتمتع بـه السفن المصرية لأعالي البحار بأنه يرتفع عنها هذا الوصف الذى أسبغه عليهـا الشارع - بالتالى تستحق الرسوم الجمركية - إذا غيرت من طريقة إستخدامها أو بقيت راسية فى ميناء مصرى بدون عمل أكثر من سنة ذلك أن الشارع رأى أن بقاء السفينة فى ميناء مصرى بدون عمل أكثر من سنة مجرداً من جميع الأسباب على إختلافها - يفيد قطعاً تغيير عملها ويجعلها هى وجميع أجزائها سلعاً مستوردة تستحق الرسوم عليها مما يوجب سريان هذه القاعدة على عمومها أيا كان السبب الذى من أجله تجاوزت السفينة المدة المقررة للبقاء سواء أكان لعدم صلاحيتها للعمل أو لأى سبب أخر وإذ إشترط الحكم المطعون فيه لإستحقاق الرسم على السفينة أن تبقى بغير عمل لأكثر من سنة فى إحدى الموانى المصرية أن تكون سفينة صالحة للملاحة خلافاً لنص الشارع فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٨٩ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٦

حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يسقط بمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص – وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقع فيه أحد موظفيها بعد إقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة. وإذ جاز إعتبار تصرف موظفي مصلحة الجمارك على هذا النحو خطأ فى حق المصلحة ذاتها قد يؤدى إلى الإضرار بالخزانة العامة، إلا إنه لا يعتبر خطأ فى حق المستورد فليس له أن يتذرع به لإقامة المسئولية التقصيرية على عاتق مصلحة الجمارك بقصد الفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به.

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٣

الواضح من نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٨ من اللائحة الجمركية أن المناط فى إختلاف البضاعة المقدمة للجمرك والموجب لتقرير الغرامة، هو إختلافها عن البيانات الواردة فى الشهادة المكتوبة وهى الشهادة المنصوص عليها فى المواد ٦ و١٨ و١٩ من اللائحة والتى أوجبت المادة السادسة تقديمها موقعا عليها من صاحب البضاعة أو وكيله. فإن وجد ثمت إختلاف فى المقادير أو الأوزان أو الجنس بين ما هو ثابت فى هذه الشهادة وبين البضاعة المقدمة للجمرك للكشف حصلت الغرامة وإستثنيت حالة إختلاف المقادير والأوزان – دون الجنس – إذا لم تتجاوز نسبة خمسة فى المائة وأعفيت من أية غرامة. وقد نصت المادة التاسعة عشر من اللائحة على أنه يجب أن يوضح فى الشهادة ,, نوع البضاعة وجنسها وعدد الطرود وصفتها وماركاتها ونمرها وعند الاقتضاء وزن البضاعة أيضا ،، وعلى ذلك فإذا تبين – بالنسبة للوزن – أن وزن البضاعة المقدمة يقل عن الوزن الثابت فى الشهادة بما لا يجاوز خمسة فى المائة فلا تستحق أية غرامة.

الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٨٢ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٢٦

النص على الإعفاء من الرسوم الجمركية بالنسبة للنقص الجزئى لم يكن وارداً أصلاً فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ بل كان نصها مماثلا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ ثم أضيف إليها النص على الإعفاء من الرسوم عند تعديلها بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ تبعاً لتعديل آخر فى نصها قصد به بيان أن حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ يسرى على البضائع المشحونة صبا دون غيرها وكلا التعديلين كاشف عن غرض المشرع وليس منشئاً لحكم جديد، أما المادة ٣٨ فلم يتناولها التعديل بل بقيت على أصلها الوارد فى اللائحة الجمركية وليس ثمت مبرر للتفرقة بين البضائع المشحونة صبا والمشحونة فى طرود فيما يختص

بالإعفاء من الرسوم الجمركية فى حالة العجز الذى لا يجاوز نسبة التسامح التى حددها القانون لتحقق حكمة الإعفاء من الرسوم فى الحالين.

الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٢

الأرضية والمخازن الجمركية، وإن كانت من أملاك الدولة المخصصة للمنفعة العامة إلا أن المشرع قد نظم طريق الإنتفاع بها بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ الذى نص على أنه " تحدد بمقتضى قرار يصدره وزير المالية عوائد الأرضية والشيالة والتمكين ... " فدل بذلك على أنه لم يترك أمر تحديد عوائد الأرضية لمطلق تصرف مصلحة الجمارك وإنما خول وزير المالية وحده سلطة تحديد هذه العوائد.

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٢٥ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٩

– تقضى المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بأنه لا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية، وأداء الضرائب والرسوم المستحقة عنها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها ومفاد ذلك أن هذه الرسوم تكون معلومة المقدار منذ إستحقاقها، وبالتالى فإنها تكون معلومة المقدار وقت الطلب فى المعنى المقصود فى المادة ٢٢٦ من القانون المدنى، إذ المقصود يكون محل الإلتزام معلوم المقدار فى حكم المادة المذكورة أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير.

– ليس من شأن المنازعة فى إستحقاق الطاعنة – مصلحة الجمارك – للمبلغ المطالب به – الرسوم الجمركية – دون مقداره وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما يصح معه القول بأن المبلغ المطالب به غير معلوم المقدار وقت الطلب، ما دام ثبت إستحقاق الطاعنة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أسند تاريخ الفوائد إلى تاريخ الحكم النهائى مخالفاً فى ذلك نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى، فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٨

– إذا كان من شأن تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٨/٢/١ أن يكون للمطعون عليها شركة الطيران – حق إسترداد ما دفع من تاريخ إستئنافها العمل فى ١٩٤٥/١١/١٠، فلا يصح أن تواجه المطعون عليها بحكم المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى حتى تاريخ صدور القرار، لأن ما حصل حتى هذا التاريخ إنما حصل بحق، ولكن بقاءه تحت يد مصلحة الجمارك أصبح بعد صدور القرار المذكور بغير سند ولذلك يصبح ديناً عادياً يسقط الحق فى إقتضائه بمدة التقادم المقررة فى القانون المدنى ولا يجوز قياس حالة ما تحصله المصلحة بغير حق وقت تحصيله، بما يصبح بمقتضى قرار لاحق من مجلس الوزراء واجب الرد

ذلك أن نص المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى، هو نص إستثنائى لا يجوز التوسع فيه بطريق القياس ولما كان الثابت فى الدعوى أن هذه المدة وهى خمسة عشر عاماً لم تكن قد إكتملت من تاريخ صدور قرار المجلس فى ١٩٤٨/٢/١ حتى رفع الدعوى فى ٥ و١٩٥٦/٧/١٢ فإن الحق فى الرسوم المطالب بردها عن الفترة من ١٩٤٥/١١/١٠ حتى ١٩٤٨/١/٣١ وهو اليوم السابق على صدور قرار المجلس لا يكون قد سقط بالتقادم.

– إذا كانت الرسوم الجمركية المطالب بردها قد تم تحصيلها – بعد صدور قرار مجلس الوزراء بالإعفاء بغير وجه حق، فإن الحق فى إستردادها يتقادم بثلاث سنوات تبدأ من يوم دفعها تطبيقاً لنص المادة ٢/٣٧٧ من القانون المدنى.

– تقادم الحق فى إسترداد الرسوم الجمركية – محل النزاع – لا يقطعه قيام مصلحة الجمارك برد جزء من الرسوم الجمركية التى إقتضتها على مواد الوقود والزيت، إذ هى بخلاف الرسوم موضوع النزاع المحصلة عن مواد أخرى، فتعتبر ديناً مستقلاً بذاته عن الرسوم المحصلة على المواد الأولى، وبالتالى فإن سداد الرسوم الأخيرة لا يقطع التقادم بالنسبة للرسوم المتنازع عليها.

– لا يقطع التقادم – المسقط – إرسال الشركة المطعون عليها إلى مصلحة الجمارك الخطابين المؤرخين ١٩٥٢/١٠/١٣ و١٩٥٤/٤/٢٤ للمطالبة بالرسوم موضوع النزاع – الرسوم الجمركية المحصلة بغير وجه حق – ذلك أن أولهما أرسل قبل صدور القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ الذى إعتبر الكتاب الموصى عليه مع علم الوصول المرسل من الممول إلى الجهات المختصة بطلب رد ما دفع بغير حق قاطعاً للتقادم، أما الخطاب الثانى فقد أرسل بعد أن إكتملت مدة التقادم.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٦٢ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٥

تقضى المادة ٣٤ من اللائحة الجمركية بأن تكون العقوبات فى مواد التهريب مستوجبة بطريق التضامن على الفاعلين والمشتركين فى الإحتيال أيا كانوا وعلى أصحاب البضائع وتقضى المادة ٣٦ من تلك اللائحة بأن يعاقب على المخالفات بغرامة تحصل بطريق التضامن من فاعليها أو المقرين عليها أو المشتركين فيها وكذا من أصحاب البضائع وقباطين السفن، ومفاد هذين النصين أن هذا التضامن إنما يقوم بشروطه فى حالة الحكم بالعقوبات المقررة فى مواد التهريب والغرامات دون الرسوم الجمركية التى نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦ على أنه " لا علاقة لتقرير هذه الغرامات بالرسوم المستحقة طبقاً للمعاهدات والقوانين والمنظمات " وإذ كان يشترط لقيام التضامن بين المدينين إنشغال ذمة كل منهم بالدين الذى يحق للدائن مطالبة أيهم به كاملاً، وكان موضوع الدعوى الراهنة هو المطالبة برسوم جمركية وكان الحكم

المطعون فيه قد نفى عن الشركة المطعون عليها الناقلة مظنة التهريب، ورتب على ذلك عدم مسئوليتها عن تلك الرسوم، فإنه لا يكون ثمة وجه لما تتحدى بـه الطاعنة مصلحة الجمارك من أن تلك الشركة تعتبر مسئولة مع المرسل إليه بالتضامن عن الرسوم المطالب بها لعدم قيام موجبه.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٨

متى كانت الطاعنة – مصلحة الجمارك – قد أقامت دعواها بالمطالبة برسوم الإنتاج المستحقة على مقدار العجز فى السوائل الكحولية الزائد عن النسبة المسموح بها والذى كشف عنه الجرد السنوى لمستودع الشركة – المطعون ضدها، وكان الخبير المنتدب فى الدعوى قد أثبت فى تقريره وجود عجز فى الجرد السنوى يجاوز النسبة المسموح بها، وكانت المطعون ضدها قد إدعت بأن العجز يرجع إلى فقده أثناء العمليات الصناعية وبسببها وذلك للتخلص من إلتزامها بسداد رسوم الإنتاج المستحقة عنه بما يلقى على عاتقها عبء إثبات ما تدعيه، فإن الحكم المطعون فيه، إذ خالف هذا النظر وألقى عبء الإثبات على عاتق الطاعنة ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٢

لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحديد وسيلة الإثبات التى تتفق وحكم القانون وإذ كانت وسيلة إثبات مقدار العجز فى الرسالة منقطع الصلة بطريقة شحنها، وكان القانون لم يحدد وسيلة بعينها لتحقيق ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ إتخذ وهو بسبيل تحديد مقدار العجز فى الشحنة، تبيان ما إذا كان العجز قد تجاوز نسبة ٥٪ التى أعفاها القانون من الرسوم الجمركية، عدد القطع الخشبية الناقصة منسوباً إلى عددها عند الشحن، فإنه لا يكون قد شابه التناقض أو خالف القانون.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٣٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٢

– مفاد نص المادة ١٤٨ من اللائحة الجمركية الصادرة فى ١٨٨٤/٤/٢ والتى تحكم واقعة الدعوى من أن السفن الحاملة لشهادة من مصلحة الموانى والمنائر على أنها من سفن أعالى البحار تبقى معتبرة كذلك وتعفى من الرسوم الجمركية ما دام لم يحصل تغيير فى طريقة إستخدامها أو تظل راسية فى ميناء مصرى لمدة أكثر من سنة.

– لما كان البين من الحكم الصادر بندب الخبير أنه عرض لبحث مدى إستمرار إعفاء سفن أعالى البحار من الرسوم الجمركية، وإنتهى إلى إعتبار قيام السفن موضوع الدعوى برحلات بين الموانى المصرية بدلاً من الموانى الأجنبية تغييراً لطريقة إستخدامها موجباً لإستحقاق الرسم، وحدد مهمة الخبير إحتساب الرسوم على هذا الأساس، وبذلك يكون قد حسم النزاع حول إستحقاق الرسم، وإذ كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه إستناداً إلى تقرير الخبير إلى أن قيام السفن الثلاث موضوع الدعوى برحلات ساحلية بين الموانى المصرية بدلاً من القيام برحلات إلى الموانى الأجنبية لا تعتبر تغييراً لطريقة إستخدامها إذ أن تغيير طريقة إستخدام السفينة إنما يكون بتغيير نوع العمل الذى تقوم به لا بتغيير طريقة تسييرها ورتب على ذلك عدم إستحقاق الرسم على هذه السفن، فإنه يكون بذلك قد خالف القضاء القطعى الذى تضمنه الحكم السابق صدوره من ذات المحكمة والذى حاز قوة الأمر المقضى، ويتعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٧

متى كان موضوع الخصومة المرددة بين أطرافها والذى طرح على درجتى التقاضى موضوعاً واحداً وهو المطالبة برسوم جمركية فرضها القانون عن العجز فى البضائع المفرغة فقد كان على محكمة الدرجة الثانية أن تقول كلمتها، وتحسم النزاع فى الخصومة على الرغم من أن الطاعنة – مصلحة الضرائب – تمسكت بتطبيق قرار مدير عام مصلحة الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نسبة التسامح فى العجز الذى سرى بنشره فى الجريدة الرسمية أثناء نظرها الدعوى، وليس فى ذلك إخلال بنظام التقاضى على درجتين إذ إستنفدت محكمة أول درجة بقضائها برفض الدعوى بحالتها ولايتها فى الفصل فى موضوع الدعوى وأضحى الإستئناف المرفوع عن حكمها طارحاً للدعوى بما إحتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة ثانى درجة، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧١٨ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٩

مفاد نصوص المواد ٣٧ و٣٨ و١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن المشرع أقام قرينة مؤداها أن وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو عدد الطرود المفرغة من السفينة أو فى محتوياتها عما هو مدرج فى قائمة الشحن يفترض معه أن الربان قد هربه إلى داخل البلاد دون أداء الضريبة الجمركية مما يخول مصلحة الجمارك الحق فى إقتضاء الضرائب والغرامات المبينة فى المادة ١١٧ من ذلك القانون وهو حق ناجز غير معلق على شرط ويتوافر به شرط المصلحة الحالة اللازمة لقبول الدعوى. وإذا كان القانون قد أجاز فى المادتين ٣٧، ٣٨ لربابنة السفن أو ممن يمثلونهم نفى مظنة التهريب عن طريق إثبات أن الطرود سلمت بحالة ظاهرية سليمة، أو تبرير أسباب النقص على النحو المبين فى المادة ٣٨ أو الإفادة من نسبة التسامح التى يصدر بها قرار من مدير عام مصلحة الجمارك بالنسبة للبضائع المنفرطة أو النقص الجزئى فى البضاعة الناشىء من عوامل طبيعية أو نتيجة ضعف فى الغلافات، فإن جميعه لا يعدو أن يكون دفوعاً موضوعية يستطيع أن يتمسك بها ذو الشأن لدفع مصلحة الجمارك ولا صلة لها بشروط قبول الدعوى فى

ذاتها. وإذ كان للمدعى عليه أن يتمسك بالدفوع الموضوعية بمجرد نشأة الحق الذى تستند إليه وفى أى حالة كانت عليها الدعوى وأمام محكمة الإستئناف، وكان الثابت أن الشركة المطعون ضدها - الناقلة - قد دفعت دعوى مصلحة الجمارك بأن من حقها الإفادة من نسبة التسامح المشار إليها فى المادة ٢/٣٧ من قانون الجمارك والتى صدر بتحديدها قرار مدير عام الجمارك رقم ٤ لسنة ١٩٦٣ الذى نشر فى الجريدة الرسمية ونفذ قبل الفصل نهائياً فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى عدم قبول دعوى مصلحة الجمارك لرفعها قبل الأوان، يكون قد خلط بين شروط قبول الدعوى وبين دفوع المدعى عليه فيها، وأخطأ بالتالى فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٤

لما كان الحكم المطعون فيه قد إعتمد تقرير الخبير فيما إنتهى إليه من إحتساب الرسم القيمى عن العجز فى الرسالة وباقى الرسوم المستحقة - عدا رسم الوارد - على أساس قيمة البضاعة المبينة بفاتورة الشراء خلافاً لما تقضى به المواد ٦ و١٩ و٤/٢٠ من اللائحة الجمركية و١/٢٩ من قانون مصلحة الجمارك من أن تضاف إلى هذه القيمة مصاريف النقل والنولون والتأمين عند إحتساب الرسوم سالفة الذكر، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨١٤ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٣

تنص المادة الثامنة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ المعدلة بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٤٨ ثم بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه " تفرض عوائد أرضية تعادل عشر قيمة رسم الوارد أو الصادر على البضائع التى تفرغ فى الموانى المصرية بحرية كانت أو جوية " وإذ كانت عبارة " رسم الوارد " قد زودت بصيغة من صيغ العموم دون مخصص فإنه يدخل فيه كل رسم يصدق عليه أنه رسم الوارد فيدخل فيه الرسم النوعى المفروض بالمادة الأولى من المرسوم الصادر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٣٠، كما يدخل فيه الرسم القيمى الصادر به مرسوم ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ والرسم القيمى الإضافى الصادر به مرسوم ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بما طرأ عليها جميعاً من تعديلات إذ كل هذه أنواع من جنس واحد هو "رسم الوارد" ولا يقدح فى ذلك ما يقول به المطعون عليه من أن تشريعات صدرت وفيها عبارة الرسم القيمى والرسم القيمى الإضافى معطوفة على رسم الوارد مما يفيد المغايرة، فإن ذلك من باب البيان والتفصيل بذكر الخاص مع العام، كما لا يغير منه ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من إختلاف رسم الوارد النوعى عن الرسم القيمى بأن الأول يحصل على أساس نوع البضاعة والثانى يحصل على أساس قيمتها التى تتوقف على وزنها أو كيلها مما يجعل لكل كياناً قائماً مستقلاً عن الآخر، ذلك أن هذا الإختلاف، لا يغير من إجتماعهما تحت

وصف جامع هو مناط الحكم فى هذا الصدد وهو رسم الوارد " لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بأنه "ليس من حق المستأنف بصفته أن يحصل عوائد رصيف على أساس نسبة معينة من أى رسم قيمى إضافى" فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٢٨ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١

يبين من مقارنة نص المادة ٢٢٥ من اللائحة الجمركية الصادرة سنة ١٨٨٤ والبند ٣/٣٠ من الفصل الثلاثين من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ سنة ١٩٦١ أن المشرع بعد أن كان يفرض تعريفة جمركية موحدة قدرها ١٠ ٪ على الأدوية التى ترد بغرض البيع وتلك التى ترد كنماذج مع جواز منح تخفيض قدره ٣٠ ٪ من قيمة هذه الأخيرة بشرط أن تكون فى غير الحجم التجارى، عدل فى المادة ٣/٣٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ سنة ١٩٦١ عن فكرة التعريفة الموحدة وفرض على الأدوية المهيأة للبيع رسماً قدره ١٠ ٪ كما فرض رسماً مخفضاً قدره ٥ ٪ على الأدوية المستوردة بغير هذا الغرض ومفاد ذلك أن المشرع قد إستحدث تنظيماً جديداً مختلفاً عن التنظيم القديم فيما يتصل بهذه الرسوم حيث إستعاض عن خصم ٣٠ ٪ من قيمة الأدوية التى ترد كنماذج قبل تقدير الرسم بفرض رسم جديد مخفض على تلك الأدوية قدره ٥ ٪ فى جميع الحالات وإذ كان ذلك فإن هذا التنظيم الجديد من شأنه أن يلغى التنظيم السابق الوارد فى المادة ٢٢٥ من لائحة الجمارك الصادرة سنة ١٨٨٤ تطبيقاً لنص المادة الثانية من التقنين المدنى.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٥

إن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ بإصدار التعريفة الجمركية المعمول بها إعتباراً من أول يناير سنة ١٩٦٢ إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١١ منه على تحصيل رسم مقداره ٣٥ ٪ من القيمة على دقيق الحنطة والذرة والشعير وعلى الإعفاء من هذا الرسم إذا كان مستورداً بمعرفة وزارة التموين أو لحسابها يكون قد دل على أن مناط الإعفاء من ذلك الرسم هو خروج المواد المشار إليها من الدائرة الجمركية بإسم وزارة التموين ولحسابها، ومن ثم فلا ينصرف الإعفاء من الرسم إلى البضاعة التى لم تقبل ويفترض تهريبها، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دفاع الطاعنة - مصلحة الجمارك - فى هذا الخصوص مع أنه دفاع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وأعفى المطعون ضدها - الناقلة - من أداء رسم الوارد المستحق عن العجز غير المبرر مع إفتراض تهريبه بمقولة أن المرسل إليها قامت بسداد الرسوم عن الرسالة جميعها فى حين أنها - وعلى ما أثبته الخبير فى تقريره - لم تسدد رسم الوارد لإعفائها منه فإنه يكون مشوباً بالقصور فضلاً عن خطأه فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٩١ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢٢

نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن الفوائد القانونية تسرى من تاريخ المطالبة القضائية كلما كان محل الإلتزام دفع مبلغ من النقود ومعلوم المقدار وقت الطلب بمعنى أن يكون تحديد مقداره قائماً على أسس ثابتة لا يكون معها للقضاء سلطة فى التقدير لما كان ذلك، وكان الدين محل المنازعة عبارة عن الرسوم الجمركية المستحقة على إسترداد المطعون ضده الثانى للسيارة المبينة بصحيفة الدعوى بالتطبيق لأحكام قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وكانت تلك الرسوم عبارة عن مبلغ معلوم المقدار وقت طلبها بعد أن تحددت نسبتها وأسس تقديرها بمقتضى التعريفة الجمركية الصادرة تنفيذاً للمادة السادسة من ذلك القانون بما لم يعد معه للقضاء سلطة فى التقدير وليس فى شأن المنازعة فى إستحقاق مصلحة الجمارك لهذه الرسوم دون مقدارها ما يصح معه القول بأنها غير معلومة المقدار وقت الطلب، ولما كانت الأوراق قد خلت من منازعة المطعون ضدهما فى مقدار الرسوم المطالب بها وبالتالى فإن الفوائد القانونية المستحقة بشأنها تسرى طبقاً للمادة ٢٢٦ مدنى من تاريخ المطالبة القضائية بها.

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٦

إلتزام المرسل إليه بأداء الضريبة الجمركية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - مقصوراً على ما يستحق منها على البضائع التى يتم الإفراج عنها بعد مرورها بالدائرة الجمركية إلى داخل البلاد، فإذا أوفى المرسل إليه بكامل الضريبة الجمركية المستحقة على الرسالة المشحونة بما فيها من نقص غير مبرر فإنه يكون قد أوفى بدين غير مستحق عليه بالنسبة للضريبة الخاصة بهذا النقص غير المبرر ومن ثم يجوز له إسترداده ولا تبرأ به ذمة الناقل من الإلتزام بأداء تلك الضريبة إلا إذا إتجهت إرادة المرسل إليه عند السداد إلى الوفاء بها عن الناقل.

الطعن رقم ٧٣٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٣٧ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣٠

إن المواد ٣٧ و٣٨ و١١٧ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إذ تقرر مسئولية الربان أو من يمثله عن سداد الرسوم الجمركية المستحقة عن العجز غير المبرر فى البضاعة المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن فإنها تلزم المرسل إليه بالرسوم المستحقة على الرسالة فى حدود ما يفرج عنه منها .. لما كان ذلك وكانت المحكمة قد إستخلصت .. وجود الرسالة بالكامل عند تحقق الواقعة المنشئة للرسوم الجمركية وهى الإفراج عن البضاعة وأنه تم الإفراج عن الشحنة كاملة بعد أن قامت المرسل إليها بسداد الرسوم الجمركية المستحقة عنها وإن العجز المدعى به لم يكتشف إلا عند صرف الرسالة ورتبت المحكمة على ذلك أنه لا يحق للمصلحة الطاعنة أن تطلب بالرسوم الجمركية عن هذا العجز وإذ كان هذا الإستخلاص سائغاً

وله أصله الثابت بالأوراق ويتفق وصحيح القانون بإعتبار أن الإفراج عن البضاعة هو الواقعة المنشئة لإستحقاق الرسوم الجمركية.

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٦٠ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٢

مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ٦٣ بإصدار قانون الجمارك والمادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ أن المشرع قد خول وزير الخزانة وحده سلطة تحديد البضائع التى تعفى من الضرر والرسوم الجمركية فى نطاق ما حددته المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ إستثناء من القواعد العامة التى أوردتها المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ولم يترك أمر تحديد تلك البضائع للقانون ذاته أو لسلطة أخرى.

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٧

- حق مصلحة الجمارك فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم إقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة، ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ فى حق المستورد، متى كان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به.

- تنص المادة الخامسة من قانون الجمارك رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ فى فقرتها الأخيرة على أنه لا يجوز الإفراج عن أية بضائع قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة وهذا النص يعالج أساس إستحقاق الرسم الجمركى ويبين أن هذا الأساس هو الإفراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها بها إلى داخل البلاد للإستهلاك المحلى دون مساس بحق مصلحة الجمارك فى إقتضاء الرسم المستحق أو تقديره ومن ثم يظل حقها قائماً فى تدارك ما وقعت فيه من خطأ أو سهو عند الإفراج عن البضاعة.

الطعن رقم ٢٣٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٦

- حق مصلحة الجمارك، فى الرسم المستحق على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص. وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك، من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم إقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة، ولا يعتبر ذلك، فى جانبها خطأ فى حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم.

– لما كان المقرر طبقاً للمادة السادسة من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ أن تحديد التعريفة الجمركية وتعديلها يكون بقرار من رئيس الجمهورية، فإن المنشورات التى تصدرها مصلحة الجمارك بشأن مواصفات السلع المستوردة وتحديد البند الجمركى الذى تخضع له كل سلعة هى مجرد تعليمات موجهة إلى موظفيها المنوط بهم تقدير الرسوم الجمركية على تلك السلع تفادياً لما قد يقع فيه هؤلاء الموظفون من خطأ فى تطبيق التعريفة المحددة بالقرار الجمهورى، وهى بذلك ليس من شأنها تعديل الرسم المستحق بمقتضى هذه التعريفة أو تقرير رسم جديد لم تتضمنه ومتى إلتزم المنشور هذه الحدود فإنه يكون مجرد قرار تفسيرى لأحكام التعريفة الجمركية قصد به تحديد البند الجمركى الصحيح الذى تخضع له السلعة ومن ثم يجوز تطبيقه على السلع التى تم الإفراج عنها من الدائرة الجمركية قبل صدوره دون أن يكون هناك محل للحديث عن الأثر الرجعى للقرار لأن هذا لا يعتبر إنسحاباً لأثر القرار الجديد على الماضى

الطعن رقم ١٢٥٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٧٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٩

النص فى المادة الأولى والسادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – على أن المشرع تشجيعاً منه على التوسع فى حركة إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أعفى ما يستورد من الفنادق العائمة والبواخر السياحية والمستلزمات الخاصة ببناء أو تجهيز أو تشغيل المنشأة الفندقية والسياحية من الضرائب والرسوم الجمركية على أن يصدر قرار من وزير الخزانة بهذا الإعفاء وجعل مناط إعفاء المستلزمات المشار إليها من تلك الضرائب والرسوم أن تكون لازمة لبناء أو تجهيز أو تشغيل ما ينطبق عليه وصف المنشآت الفندقية أو السياحية وهو ما حرص على وضع تعاريف محددة لها فحصر المنشآت الفندقية فى الفنادق والبنسيونات والإستراحات والبيوت المفروشة المرخص لها فى إستقبال السياح، والفنادق العائمة والبواخر السياحية التى تستخدم لنقلهم فى رحلات بحرية أو نيلية وإقامتهم كما حصر المنشآت السياحية فى الأماكن المعدة أساساً لإستقبال السائحين وتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لإستهلاكها فى ذات المكان ووسائل النقل المخصصة لنقل السياح فى رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة، لما كان ذلك فإن سيارات نقل الركاب بإعتبارها من وسائل النقل المخصصة لنقل السياح لا تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية بإعتبارها منشأة سياحية مستقلة ولكنها تتمتع بهذا الإعفاء إذا كانت مستوردة لتشغيل منشأة ينطبق عليها وصف الفندقة أو السياحة على النحو السالف البيان .

الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧٨٤ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣٠

– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن حق مصلحة الجمارك فى الرسوم المستحق على البضاعة المستوردة لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج عنها فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم إقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة .

– إذ كان مفاد نص المادة ٢/٢٢ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ والمادتين ١، ٢ من قرار وزير المالية رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية والمعمول به من تاريخ صدوره ١٩٧٦/٤/٣٠ أن العبرة فى تقدير الرسوم الجمركية المستحقة على البضائع الواردة المحددة قيمتها بنقد أجنبى أو بحسابات غير مقيمة هى بالقيمة الفعلية لها مقومة بالعملة المصرية فى ميناء أو مكان الوصول محسوبة بسعر الصرف التشجيعى الذى يذيعه البنك المركزى وقت تسجيل البيانات الجمركية وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن البيان الجمركى مسجل فى ١٩٧٦/٤/١١ فإن هذا التاريخ هو الذى يعول عليه فى احتساب سعر الصرف التشجيعى للدولار وليس تاريخ الإفراج عن البضاعة الحاصل فى ١٩٧٦/٥/٩.

الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٦

لما كان مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ بفرض رسم إستهلاك على السلع المبينة بالجدول المرافق له ومنها أجهزة التليفزيون المستوردة – وفى مادته الثالثة على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من ١٣ يناير سنة ١٩٧٧ " أن هذا الرسم يسرى على البضاعة المستوردة التى لم يكن قد تم الإفراج عنها قبل نفاذه بإعتبار أن الإفراج عن البضاعة فى هذه الحالة هو الواقعة المنشئة لحق الخزانة العامة فى إقتضائه حتى لو كان وصولها إلى البلاد سابقاً على ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الرسوم الجمركية المستحقة على رسالة النزاع قد سددت لخزانة جمرك بورسعيد فى ١٩٧٧/١/٣١ طبقاً لشهادة الإجراءات رقم ٤٨٩ أى بعد العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، فإن هذه الرسالة يسرى عليها رسم الإستهلاك المقرر بمقتضاه، ولا يغير من ذلك عدم تحصيل مصلحة الجمارك لهذا الرسم المستحق على البضاعة المستوردة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يسقط لمجرد عدم تحصيله قبل الإفراج فالحقوق لا تسقط بغير نص وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت فيه بعدم إقتضاء رسم واجب لها قبل الإفراج عن البضاعة، ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ فى حق المستورد يمكن أن

يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم وقت المطالبة به.

الطعن رقم ١٩٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٧

إذا كانت العلة من مظنة التهريب التى إفترض المشرع قيامها فى حق الربان أو من يمثله عند وجود نقص فى مقدار البضائع المنفرطة أو فى عدد الطرود المفرغة من السفينة عما هو مبين فى قائمة الشحن - هى إستحقاق رسوم جمركية عن هذا النقص حسبما يستفاد مما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ - فإذا إنتفت هذه العلة بأن كانت البضائع المنفرطة أو الطرود المفرغة من السفينة من السلع المعفاة بذاتها من الرسوم الجمركية فإنه لا محل لإفتراض مظنة التهريب عند وجود نقص فى مقدارها عما هو مبين فى قائمة الشحن.

الطعن رقم ٩٨٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩

مؤدى نص المادة ٣٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أن حق مصلحة الجمارك فى إقتضاء الرسوم الجمركى عن النقص فى عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها أو فى مقدار البضائع المنفرطة عما هو مبين بقائمة الشحن ينشأ فى الوقت الذى تتبين فيه هذا النقص سواء عند إيداع البضائع فى مخازنها أو فى المستودعات أو عند تسليمها لأصحابها بإعتبار أن هذا الوقت هو الذى تصبح فيه تلك الرسوم مستحقة الآداء ومن ثم يبدأ سريان تقادمها من هذا التاريخ وذلك دون إنتظار لإنقضاء المهلة المحددة للربان لتقديم البراهين على تبرير النقص أو صدور قرار مدير الجمارك بتغريمه لأن تقديم البراهين على تبرير النقص على نحو ما تشير إليه المادة ٣٨ من قانون الجمارك - لا ينفى وجود النقص بالفعل ولا يعدو تقديم هذه البراهين فى هذه الحالة أن يكون وجه دفاع للربان لنفى مسئوليته عنه بإرجاعه إلى السبب الأجنبى كما أن قصد المشرع من تحديد تلك المهلة لم يكن تأجيل الإلتزام بالرسوم المستحقة بل تفادى تأخير تحصيلها حتى تقدم البراهين كما أن الغرامة التى يفرضها مدير الجمارك على الربان فى حالة النقص غير المبرر - عملاً بالمادتين ١١٧، ١١٩ من قانون الجمارك - ليست عقوبة بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل حق من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة العامة وتختلف الواقعة الموجبة لها عن الواقعة المنشئة للرسوم الجمركية إذ بينما الرسوم الجمركية عن النقص فى البضائع المفرغة - وعلى ما سلف بيانه - تستحق بمجرد إكتشاف النقص فى البضائع المفرغة فإن الواقعة الموجبة للغرامة تتحقق من مظنة تهريب هذا النقص ومن ثم فلا يعد قرار فرض الغرامة أو التظلم منه أمام المحكمة الإدارية المختصة خصومة جنائية وبالتالى لا أثر لهما على سريان تقادم الرسوم الجمركية إعتباراً من تاريخ إستحقاقها.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٦٢ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٧

النص فى المادة ٢٣ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة بها مصدقاً عليها فى الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التى يحددها المدير العام للجمارك ولمصلحة الجمارك الحق فى المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها، يدل على أن لمصلحة الجمارك وهى بصدد تحديد الرسوم الجمركية سلطة تقدير قيمة البضاعة المطالب عنها بالرسوم تقديراً فعلياً وتحقيقاً لذلك أوجب الشارع على صاحب البضاعة تقديم الفاتورة الأصلية الخاصة بها مصدقاً عليها فى الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها المصلحة فإن هى لم تقتنع بها جاز لها مطالبة ذوى الشأن بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو بالفواتير نفسها رغم التصديق عليها وسواء أكانت المستندات وغيرها رسمية أو عرفية، فلا يحد من سلطتها فى التقدير سبق تقييمها رسالة أخرى ولو كانت من ذات صنف البضاعة بقيمة مخالفة لإختلاف ظروف كل رسالة والقول بغير ذلك فيه تقييد لمطلق النص وتخصيص لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز ما دام النص عاماً صريحاً فى الدلالة على المراد منه.

الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨١٤ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٠

- مفاد ما نصت عليه المادة الخامسة فقرة أولى من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ خضوع كافة البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة ويستثنى من ذلك البضائع التى يرد بشأنها نص خاص.

- لما كان أساس إستحقاق الرسم الجمركى هو الإفراج عن البضاعة من الدائرة الجمركية إلى داخل البلاد للإستهلاك المحلى، وكان الثابت فى الدعوى أن بنك ناصر الإجتماعى هو المستورد لسيارة الأوتوبيس لحسابه دون المطعون ضدها التى إقتصر دورها على شرائها فى ١٩٧٧/١١/١٧ أى بعد وصولها إلى البلاد وتعلق حق الخزانة العامة بالرسوم الجمركية المستحقة عليها لدى الإفراج عنها ومن ثم فلا يسقط هذا الحق ببيع السيارة للنقابة بعد تحقق الواقعة المنشئة للضريبة بإستيراد السيارة من خارج البلاد بمعرفة البنك البائع الذى إتخذ من جانبه إجراءات الإفراج المؤقت بحسب شهادة الإجراءات من الجمارك والقول بغير ذلك يفتح الباب للتحايل للتخلص من سداد الضرائب والرسوم الجمركية المفروضة على البضائع الواردة ولا يغير من ذلك موافقة مدير عام مصلحة الجمارك فى ١٩٧٨/٢/٢٦ على طلب المطعون ضدها إعفائها من الرسوم الجمركية المستحقة على تلك السيارة والذى عدل عنه بعد ذلك فى ١٩٨٠/٤/٨ ذلك أن

الضريبة لا ترتكن إلى رباط عقدى وإنما تحددها القوانين التى تفرضها، وليس فى القانون العام ولا فى القوانين الخاصة بالمسائل الجمركية ما يمنع مصلحة الجمارك من تدارك خطأ أو سهو وقعت بعدم إقتضاء رسم أوجب لها قبل الإفراج عن البضاعة ولا يعتبر ذلك من جانبها خطأ فى حق المستورد يمكن أن يتذرع به للفكاك من الرسم متى كان مستحقاً عليه قانوناً وقت دخول البضاعة المستوردة وكان الحق فيه لم يسقط بالتقادم.

الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٢

مفاد نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك. ...... والمادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣. .... يدل على أن المشرع قد خول وزير الخزانة المالية – وحده سلطة تحديد الضائع التى تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية فى نطاق ما حددته المادة السادسة من القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣، ولم يترك أمر تحديد تلك البضائع للقانون ذاتـــه أو لسلطة أخرى.

الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٩٠/١/٨

وزير التموين – تنفيذاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢٧ لسنة ١٩٧٥ بإعفاء بعض السلع الواردة من الخارج من الضرائب والرسوم الجمركية متى كانت مما يستهلكها جموع المواطنين – إصدار القرار رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٧٥ حصر فيه تلك السلع ولم تدرج بالجدول المرفق به الكبده الرومى المجمدة ومن ثم فإن خلو القرار رقم ١٥٦ لسنة ١٩٧٩ من النص على تلك السلعة لا يعنى إلغاء إعفائها من الرسوم الجمركية لأنها لم تكن معفاه أصلاً وبالتالى تستحق عنها الرسوم الجمركية المقررة قانوناً.

الطعن رقم ١١٢٢ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٩١/٢/٤

النص فى المادة ٢٣ من قانون الجمارك الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ على أنه على صاحب البضاعة أن يقدم الفاتورة الأصلية الخاصة بها مصدقاً عليها من الجهة الواردة عنها من هيئة رسمية مختصة تقبلها مصلحة الجمارك وذلك فيما عدا الحالات التى يحددها المدير العام للجمارك ولمصلحة الجمارك الحق فى المطالبة بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما فيها أو بالفواتير نفسها، رغم التصديق عليها وسواء أكانت المستندات وغيرها رسمية أو عرفية على أن لمصلحة الجمارك وهى بصدد تحديد الرسوم الجمركية سلطة تقدير قيمة البضاعة المطالب عنها بالرسوم الجمركية تقديراً فعلياً وتحقيقاً لذلك أوجب الشارع على صاحب البضاعة تقديم الفاتورة الأصلية الخاصة بها مصدقاً عليها من الجهة الواردة منها من هيئة رسمية مختصة تقبلها المصلحة فإن هى لم تقتنع بهـا جاز لها

مطالبة ذوى الشأن بالمستندات والعقود والمكاتبات وغيرها المتعلقة بالصفقة دون أن تتقيد بما ورد بها أو بالفواتير نفسها رغم التصديق عليها وسواء أكانت المستندات وغيرها رسمية أو عرفية

الطعن رقم ١٥١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٢ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٣٠

الإعفاء من الرسم عند إعادة التصدير مشروط – عملاً بالمادة ١٢ من اللائحة الجمركية – بتقديم الكشف المحكي عنه في المادة ١١ من تلك اللائحة، وهذا الكشف لا يعطى إلا لمن بيده وصول بدفع رسم الوارد، ويكون به بيان مفصل للبضائع. ومتى كان القانون قد أوجب شرطاً للإعفاء من الرسوم الجمركية فلا مناص من تحقق هذا الشرط بكيفه الذى رسمه القانون. وإذن فإذا كان الحكم قد إستعاض عن الكشف الذى تستلزمه اللائحة الجمركية بشهادتين منسوبة إحداهما إلى جمعية تعاونية فى فلسطين والأخرى إلى ضابط جمرك بفلسطين، وهما لا تقومان مقام الكشف الذى عينته اللائحة الجمركية لرد الرسم، وبناءاً على ذلك قضى على مصلحة الجمارك برد الرسم، فقضاؤه بهذا يكون مبنياً على مخالفة للقانون.

*** الموضوع الفرعي : غرامة جمركية :**

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٣٨ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢

إذا لم يظهر عجز فى عدد طرود البضائع المشحونة وإنما تبين وجود نقص في وزنها ومحتوياتها بما لا يتجاوز ٥ ٪ فإنه لا يسرى عليها حكم المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية، وإنما ينطبق عليها حكم المادة ٢/٣٨ من اللائحة المذكورة التى تقضى بأنه " فيما يختص باختلافات الأوزان والجنس بين الشهادات المكتوبة والبضائع المقدمة للكشف تحصيل غرامة لا تنقص عن عشر رسوم الجمرك ولا تزيد عنه. أما إذا لم تتجاوز اختلافات المقادير والأوزان ٥٪ فلا وجوب لتقرير أى غرامة " ومن ثم فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقيم على أساس هذه المادة فإنه لا يكون مخالفا للقانون.

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٨

جرى قضاء محكمة النقض على أن ميعاد المعارضة فى قرار اللجنة الجمركية – وفقا للمادة ٣٣ من اللائحة الجمركية – هو خمسة عشر يوما تبدأ من تاريخ إرسال صورة القرار إلى الجهة الحكومية التى ينتمى إليها المحكوم عليه ولا يلزم لسريان هذا الميعاد إعلان المحكوم عليه بالقرار الصادر ضده. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن المقصود بإرسال صورة قرار اللجنة الجمركية إلى السلطة التى ينتمى إليها المحكوم عليه هو قيام هذه السلطة بإعلانه إلى المحكوم عليه فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٦١/٦/٢٢

نص المادة ٣٨ من اللائحة الجمركية ينطبق على كل عجز فى مشمول الطرود وينتج عنه نقص فى وزنها مما يستوجب توقيع الغرامة عند تجاوز حد الإغفاء والقول بعدم جواز فرض الغرامة فى حالة العجز فى مشمول الطرود مخالف للقانون.

الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢

نص المادة ٤/٣٧ من اللائحة الجمركية مقطوع الصلة بنص الفقرتين الأولى والثانية اللتين تتحدثان عن البضائع المشحونة فى طرود. وقد أراد المشرع بالفقرة الرابعة المذكورة أن يقصر الإعفاء الوارد بها على البضائع المشحونة صبا المنوه عنها فى الفقرة السابقة عليها – وهى الفقرة الثالثة – دون البضائع المشحونة فى طرود المصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية. وقد كشف المشرع عن مراده هذا بالقانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر بحسب ما يفهم من مذكرته الإيضاحية – تفسيرا للمادة ٤/٣٧ سالفة الذكر لا منشئا لحكم جديد.

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٤٣ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٨

الواضح من نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٨ من اللائحة الجمركية أن معيار الإختلاف فى البضاعة المقدمة للجمرك والموجب لتقرير الغرامة، هو إختلافها عن بيانات الشهادة المكتوبة من حيث المقادير والأوزان والجنس فإن وجد ثمت إختلاف فى هذه العناصر حصلت الغرامة واستثنيت حالة إختلاف المقادير والأوزان – دون الجنس – إذا لم تتجاوز نسبته خمسة فى المائة فنص على أنه فى هذه الحالة لا موجب لتقرير أى غرامة. وقد نصت المادة ١٩ من تلك اللائحة على أنه يجب أن يوضح بالشهادة " نوع البضاعة وجنسها وعدد الطرود وصفتها وماركاتها ونمرها وعند الإقتضاء فوزن البضاعة أيضا " ومفاد هذا أن المطابقة تكون بين البيانات الثابتة فى الشهادة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر وبين واقع البضاعة المقدمة للجمرك فإن وجد بالنسبة للوزن أن وزن البضاعة المقدمة للكشف يقل عن الوزن الثابت فى الشهادة بما لا يجاوز خمسة فى المائة فلا موجب لتقرير الغرامة.

*** الموضوع الفرعي : ماهية البضائع العابرة – ترانزيت :**

الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٠٠ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤

أ) إنه وإن كانت القوانين المصرية التى تحدثت عن البضاعة العابرة " ترانزيت " وقرارات مجلس الوزراء التى صدرت بشأنها لا تتضمن تعريفاً منضبطاً لها يتناول جميع صورها المعروفة فى التجارة الدولية، بل يؤخذ من مقارنة ما ورد عنها فى شتى النصوص أن معناها كان يتسع حيناً ويضيق حيناً تبعاً لمقتضيات

حاجة البلاد، إلا أنه مع ذلك يمكن أن يستخلص من صورها المختلفة وصف جامع مميز لها، هـو أن بضاعـة ترد من الخارج إلى الدولة في رحلة تبدأ وتنتهـي خـارج حدودهـا دون أن تتـداول داخـل بلادهـا ويحصـل مرورها بأراضيها سواء بنقلها من سـفينة إلى أخـرى فـي نفـس الميناء أو مـن ميناء إلى أخـرى أو بإيداعهـا المخازن المعدة لذلك بالدائرة الجمركية حتى تصدر إلى الخارج أو بغير ذلك ومتى تحقق هذا الوصف فى أية بضاعة صح إعتبارها عابرة ما لم يوجد نص خاص في قوانين الدولة يحول دون هذا الإعتبار ومـن ثـم تعتبر بضاعة عابرة البضاعة التى ترد من الخارج ولو كانت أصلاً بضاعة واردة بقصد الإستهلاك داخلً البلاد ثم عن لصاحبها تغيير إتجاهها بتصديرها إلى دولة أخرى أو إضطر إلى ذلك نتيجة لمنع دخولهـا البـلاد علـى أى سبب كان.

ب) عبارة " والتى يصير تفريغها بقصد إعادة شحنها فـى نفـس المينـاء علـى سـفينة أخـرى لتصديرهـا إلى الخارج " الموصوفة بها الجلود برسم المرور " ترانزيت " غير المصحوبـة بشـهادة أو المصحوبـة بشـهادة غـير قانونية فى الرقم "٢" من الحرف "ج" من البند العاشر من الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٦ لسـنة ١٩٤٣ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى هى عبارة عامة لا يقتصر مدلولها على الجلـود التـى تـرد مـن مبدأ الأمر بوصف أنها بضاعة عابرة وإنما تشمل كذلك الجلود التى ترد أصلاً بوصـف إنهـا بضاعـة واردة بقصد الإستهلاك داخل البلاد ولكنها لا تدخلها لأى سبب كان فيعاد تصديرها إلى جهة أخرى ذلـك أنهـا فى الحالتين ينطبق عليها وصف البضاعة العابرة وفقاً لم سبق ذكره.

ج) القول بأن البضاعة العابرة تعتبر بضاعة واردة إذا مضى على بقائها فى الدائرة الجمركية أكثر مـن ستة شهور وأنه من باب أولى ينتفى إعتبار البضاعة الواردة بضاعة عابرة بعد مضـى هـذا الميعـاد إستناداً إلى أن المادة ٢٤ من لائحة الجمارك حددت لنقل البضائع "الترانزيت" التى تجتاز البلاد المصرية من جمرك إلى آخر ميعاد عشرة أيام على الأقل وستة شهور على الأكثر، وأن المادة ٢٥ نصـت علـى أن هـذه البضـائع تعتـبر كأنها أدخلت برسم الإستهلاك " إذا إنقضت ستة شهور دون أن يقدم فيها إلى جمرك الإرسـال علـم الخـبر الخاص بها مؤشراً عليه من جمرك الخـروج ". هـذا القـول علـى غـير أسـاس ذلـك أنـه يتضـح مـن المـادتين المذكورتين أن حكمهما لا ينطبق إلا على صورة واحدة من صور البضاعة العابرة هى الصـورة التـى تجتـاز فيها البضاعة البلاد المصرية من جمرك إلى آخر أى من ميناء إلى أخرى لتصديرها منها إلى الخارج وهى غـير الصورة التى ترد فيها إلى ميناء لتفرغ فيها ويعاد شحنها منها مباشرة إلى الخارج.

و إذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن المطعون عليه وإن كان إستورد الجلود المطالب برسوم الأرضية عنها من الخارج " كابوتزو بليبيا " على إعتبار أنها بضاعة واردة بقصد الإستهلاك فى مصر إلا أنه أودعهـا مخازن شركة الشرق الأدنى بالدائرة الجمركية بجمـرك الإسـكندرية قـام فـى النهايـة بتصديرهـا إلى الخـارج

"بيروت" فإنها تكون بضاعة عابرة أى "جلود برسم المرور" " ترانزيت " يجرى عليها حكم الفقرة "ج" من البند العاشر من الجدول الملحق بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون إذ قرر أن الجلود المذكورة هى بضاعة واردة.

جنسيــــــة

*** الموضوع الفرعي : إتفاق المختارين المعقود بين مصر واليونان :**

الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨

الاتفاق المؤرخ ١٨٥٥/٣/٢٣ المعقود بين دولتى اليونان والباب العالى والوارد به أنه لا يجوز لإحدى الدولتين أن تغتصب رعايا الدولة الأخرى إنما لا يتصرف إلى من كانت ثابتة جنسيته اليونانية أو العثمانية.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٣٠ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٩

– إن مؤدى " إتفاق المختارين " المعقود بين الحكومتين المصرية واليونانية سنة ١٩١٨ فى خصوص الأشخاص المقيمين فى مصر والذين هم فى أصلهم من الولايات التى ضمت إلى اليونان بمقتضى معاهدة أثينا بين تركيا واليونان سنة ١٩١٣ والبروتوكول رقم ١ الملحق بها – أن الحكومتين المصرية واليونانية قد إتفقتا على أن إختيار الأب للجنسية اليونانية ينسحب أثره إلى أبنائه القصر وعلى أن يكون لهؤلاء القصر حق إختيار الجنسية العثمانية خلال ثلاث سنوات من بلوغهم سن الرشد.

– المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستند جديد فى الدعوى وبالتالى ليست ملزمة بالإشارة إلى هذا الطلب فى حكمها.

– إن إتفاق المختارين المعقود بين الحكومتين المصرية واليونانية سنة ١٩١٨ قد عرف الأشخاص الذين يعتبرون بأصلهم من الولايات التى ضمت إلى اليونان بمقتضى معاهدة أثينا بين تركيا واليونان سنة ١٩١٣ بأنهم هم الذين ولدوا أو ولد آباؤهم فى تلك الأقاليم.

*** الموضوع الفرعي : إثبات الجنسية المصرية :**

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢

تثبت الجنسية بالشهادات الرسمية التى تصدر من السلطة المحلية أو السلطات الأجنبية المختصة. ويعتبر ذلك أولياً لإثبات الجنسية ما لم يظهر ما يناقضها إذ أنها تصدر من واقع سجلات ولا تعطى إلا بعد أن تكون السلطة التى أعطتها قد قامت بعمل التحريات اللازمة للتأكد من صحة ما جاء بها ولا يتعارض هذا مع نص المادة ٢٢ من قانون الجنسية ذلك أن المقصود بهذه المادة هو وضع قرينة تخفف على وزير الداخلية وبالتالى على القضاء مهمة الفصل فى مسائل الجنسية ولكنها قرينة تقوم على الإفتراض وتسقط متى ثبتت الجنسية على وجه قانونى ظاهر. وإذن فمتى كان الحكم قد إستند فى إثبات جنسية أحد الرعايا اليونانيين قبل وفاته إلى شهادة صادرة من القنصلية اليونانية وإلى موافقة الحكومة المصرية على ما ورد فيها فإن الحكم

لا يكون قد خالف القانون ما دام لم يقدم ما ينقض الدليل المستمد من تلـك الشـهادات ولم يثبت أن هـذا الشخص تخلى عن جنسيته اليونانية قبل وفاته.

<u>الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢</u>

تقدير كفاية الأدلة لإثبات الجنسية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع.

<u>الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٠</u>

مفاد نص المادتين ١٩، ٢٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية أن الشهادة الصادرة مـن وزير الداخلية لأحد الأشخاص بناء على طلب الجنسية ليس من شأنها أن تكسبه الجنسية المصرية وإنما هـى دليل ليست له حجية قاطعة يجوز إثبات ما يخالفها بأى طريق من الطرق التى تراها المحكمة المختصة بالفصل فى النزاع، وأن المشرع إنما قصد أن يفرض على صاحب الشأن الإلتجـاء إلى وزارة الداخليـة إذا هـو أراد الحصول علـى دليـل لإثبـات الجنسـية، ولم يسـتلزم لإختصـاص المحكمـة الحصـول علـى شـهادة مـن وزارة الداخلية أو بتقديم طلب الحصول عليهما، وهى تقضى فى دعوى الجنسية على أساس ما يقدم لها من أدلـة كما تقضى بثبوتها لمن تتوافر فيه إحدى حالاتها التى نـص عليهـا قـانون الجنسية، ولا يوجـد فـى نصـوص القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ما يمنع صاحب الشأن من اللجـوء إلى القضـاء مباشـرة بطلـب الاعـتراف بالجنسية مجردة عن طلب إلغاء قرار وزير الداخلية برفض إعطاء الشهادة الدالة عليها خـلال الميعاد المحدد لطلب الإلغاء أو بعد انقضائه.

<u>الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧</u>

مفاد نصوص قوانين الجنسية المتعاقبة حسبما يبين من نص المادة ٢٠ من القانون رقـم ١٦٠ لسـنة ١٩٥٠ والمادة ٢٤ من القانون رقـم ٣٩١ لسـنة ١٩٥٦ مـن بعـده، ثـم المـادة ٢٨ مـن القـانون رقـم ٨٢ لسـنة ١٩٥٨ وأخيراً المادة ٢١ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٥، أن الشهادة الصادرة من وزير الداخلية بنـاء على طلب الجنسية إنما هى دليل فرضه القانون على صاحب الشأن إذا أراد الحصول على إثبات الجنسية له حجيته القانونية وتظل هذه الحجية قائمة حتى يقوم الدليل على إثبات ما يخالفها بأى طريق من الطرق.

<u>* الموضوع الفرعي : إختصاص القضاء الإدارى بمنازعات الجنسية :</u>

<u>الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٢٠</u>

جرى قضاء محكمة النقض على أن القضاء هو المختص بالفصل فـى المنازعـات الناشـئة عـن أحكـام قـانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى كان يتضمن بنـص المـادتين ٢٠ و٢١ أحكامـاً مماثلة لنـص المـادتين

۲۰،۱۹ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ وهو وضع لم يتغير بصدور هذا القانون الذى جاء خاليا من النص على تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكامه. يؤكد ذلك أن القانون رقم ۱۱۲ لسنة ١٩٤٦ والقانون رقم ۹ سنة ١٩٤٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة لا يتضمن أى منهما النص صراحة على اختصاص مجلس الدولة بالفصل فى دعاوى الجنسية حتى صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى نص فى المادة الثامنة منه على أن يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره بالفصل فى دعاوى الجنسية وهو نص مستحدث، ولا يسرى على الدعاوى التى كانت منظورة أمام جهات قضائية أخرى وأصبحت بمقتضى أحكامه من اختصاص مجلس الدولة وتظل أمام تلك الجهات حتى يتم الفصل فيها نهائياً عملا بالمادة الثانية من قانون الإصدار.

<u>الطعن رقم ١٦٢٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨</u>

مفاد النص فى المادتين ١٧ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ - فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والمادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم مجلس الدولة - يدل على أن محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية أياً كانت صورتها أى سواءاً كانت فى صورة دعوى أصلية للجنسية أم فى صورة طعن فى قرار إدارى صادر فى الجنسية، أم فى صورة مسألة أولية فى دعوى أصلية يتوقف الفصل فيها على الفصل فى تلك المسألة ولو كانت الدعوى الأصلية قائمة أمام القضاء العادى وفى حدود إختصاصه وأثير نزاع فى الجنسية، وكان الفصل فيها يتوقف على الفصل فى الدعوى، إذ يتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى وتحدد للخصوم ميعاداً يستصدرون فيه حكماً نهائياً من مجلس الدولة فى مسألة الجنسية، وإذا قصر الخصوم فى إستصدار هذا الحكم فى تلك المسألة فى المدة المحددة كان ذلك للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها، أما إذا رأت المحكمة أن وجه المسألة فى الجنسية ظاهر بحيث لا يحتاج الأمر للفصل فيه من المحكمة المختصة أغفلت المسألة وحكمت فى موضوع الدعوى على أساس ما ثبت لديها من وقائعها فى شأن الجنسية، وذلك عولاً بالمادة ١٦ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية والمادة ١٢٩ من قانون المرافعات.

*** <u>الموضوع الفرعي : أسباب كسب الجنسية :</u>**

<u>الطعن رقم ٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٣٥/٥/١٦</u>

- المرأة الأجنبية الجنسية متى تزوجت من عثمانى من أهل مصر أو من غيرهم فإنها تفقد جنسيتها الأصلية وتلتصق بالجنسية العثمانية، إلا أن مجرد زواجها وإن كان يكسبها جنسية زوجها فإنه لا يصيرها من فورها

كمثل زوجها تماماً فيها أهليته الخاصة، لأن إكتسابها جنسية زوجها شئ وإكتسابها تلك الأهلية شئ آخر لا يمكن أن يحصل لها إلا إذا توافرت فيها شروط تلك الأهلية .

– الأصل فى الحق المكتسب هو بقاؤه ما لم يظهر كاسبه الرغبة فى العدول عنه. فالمرأة الأجنبية التى تزوجت من عثمانى من أهل مصر أو من غيرهم فإلتحقت بالجنسية العثمانية تبقى على هذه الجنسية العثمانية حتى بعد طلاقها ولا ترتد بمجرد الطلاق إلى أصل جنسيتها التى كانت قبل الزواج .

– الأجنبية التى تزوجت من عثمانى من أهل مصر، ثم طلقت منه قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ سواء أبقيت على الجنسية العثمانية التى إلتحقت بها أم إختارت الرجوع لجنسيتها القديمة يتعين لإعتبارها مصرية الجنسية أن تتوافر فيها الشروط الواردة بالمواد ١و٢و٣و٧ من قانون الجنسية المصرية الأول الصادر فى سنة ١٩٢٦ أو المادة الأولى من قانون الجنسية المصرية الثانى الصادر فى سنة ١٩٢٩. فإذا لم تتوافر فيها تلك الشروط فإنها لا تعتبر مصرية الجنسية .

* الموضوع الفرعي : الجنسية البريطانية :

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

الموطن فى إنجلترا هو الذى يبين الاختصاص فى مسائل الأحوال الشخصية فالبريطانى المتوطن فى بلد أجنبى وإن كان يتمتع بجنسيته البريطانية إلا أنه خاضع فى أحواله الشخصية إلى اختصاص البلد الذى توطن فيه.

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١

تشمل الجنسية البريطانية وفقاً لقانون الجنسية البريطانى الصادر فى ١٩٤٨ جميع رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات ومنها مالطة.

* الموضوع الفرعي : الجنسية العثمانية :

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٣٠

تنص المادة التاسعة من قانون الجنسية العثمانية الصادر ١٨٦٩/١/١٩ على أنه " يعتبر كل شخص مقيم بالديار العثمانية عثمانياً ويعامل كذلك إلى أن تثبت جنسيته الأجنبية بصفة رسمية " والمقصود بالديار العثمانية فى مدلول هذه المادة أى إقليم من أقاليم الإمبراطورية العثمانية فى ذلك الوقت ومنها مصر. إذ كان الثابت بالحكم أن المتوفاة تزوجت فى مصر سنة ١٩٠٩ من شخص ولد فى لبنان ثم غادرها إلى مصر سنة ١٩٠٧ وظل مقيماً بها إلى أن توفى فى سنة ١٩١٦ فإنها تكون وعلى ما جرى به قضاء محكمة

النقض قد ألحقت بالجنسية العثمانية وتبقى على هذه الجنسية حتى بعد وفاة زوجها، ولما كانت المتوفاة قد ظلت مقيمة فى مصر ومحافظة على إقامتها العادية فيها حتى بعد صدور قانون الجنسية المصرية الصادر فى سنة ١٩٢٩ فإنها تعتبر مصرية بحكم القانون دون حاجة إلى طلب منها " ٣/١م من القانون المذكور " ومتى ثبتت الجنسية للمتوفاة على هذا الوضع فلا تنطبق عليها أحكام إسترداد الجنسية وإنما تطبق أحكام التجنس التى يشترط فيه طبقاً للمادة ١٢ من قانون الجنسية الصادر فى سنة ١٩٢٩ سبق إستئذان الحكومة المصرية وإلا فإن الجنسية المصرية تظل قائمة من جميع الوجوه وفى جميع الأحوال إلا إذا رأت الحكومة المصرية إسقاط هذه الجنسية – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون.

* <u>الموضوع الفرعي : الجنسية المصرية :</u>

<u>الطعن رقم ١٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٥</u>

– إن المشرع إذ أوجب لدخول ولد الأجنبى الذى يولد بالمملكة المصرية فى الجنسية المصرية بمقتضى المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ شروطاً منها أن يتنازل عن جنسيته الأصلية وأن يقرر إختياره الجنسية المصرية فى خلال سنة من بلوغه سن الرشد، فقد دل بذلك على أن هذين الشرطين مستقل أحدهما عن الآخر، وأنه لابد من توافرهما معاً. فلا يغنى تقرير الطالب إختيار الجنسية المصرية عن تقديمه ما يثبت سبق تنازله عن جنسيته الأصلية وفقاً للأوضاع المقررة فى قانون هذه الجنسية، فإذا كان هذا الشخص قد قرر صراحة فى الطلب المقدم منه إلى وزارة الداخلية لمنحه الجنسية المصرية أنه لم يتخذ أى إجراء للتنازل عن جنسيته الإيطالية وظل محتفظاً بهذه الجنسية زمناً بدليل إستخراجه جواز سفر إيطالياً بعد تقديم طلبه، فإن شرطاً من شروط كسب الجنسية المصرية وفقاً للمادة السابعة السالفة الذكر يكون قد تخلف، فلا يجوز إعتباره مصرياً بمقتضى هذه المادة. وتحدى هذا الشخص بأنه ما دام قد أعطى بناء على طلبه شهادة بالجنسية المصرية من وزير الداخلية ولم يصدر مرسوم بإسقاطها عنه فى خلال خمس سنوات من ذلك التاريخ وفقاً للمادة ١٠ من قانون الجنسية، فلا مناص من إعتباره مصرياً ولو كانت الشهادة قد صدرت بطريق الخطأ، لا يقبل، ذلك لأن المادة العاشرة المشار إليها إنما تنطبق على حالة من دخل فى الجنسية المصرية بناء على طلب إستوفى فى الظاهر الشروط المقررة قانوناً ثم تبين فيما بعد أنه تضمن تقريرات كاذبة أو وقائع غير صحيحة إنبنى عليها كسب الجنسية المصرية، ففى هذه الحالة يجوز إسقاطها عنه بمرسوم تذكر فيه الأسباب بشرط ألا يكون قد مضى على كسب الجنسية أكثر من خمس سنوات وهى حالة تختلف عن حالة من لم يدخل الجنسية المصرية أصلاً بحكم القانون إذ إنعدم فى شأنه منذ البداية شرط

من الشروط التى يتطلبها القانون لهذا الغرض وهو شـرط سبق التنـازل عـن الجنسـية الأصليـة، والشـهادة المعطاة له من وزارة الداخلية ليس من شأنها أن تكسبه الجنسـية المصرية، إذ هى وفقاً للمـادة ٩ مـن قـانون الجنسية يجوز إثبات عكسها بأى طريق من الطرق التى تراها المحكمة.

– الجنسية المصرية بمقتضـى قـانون الجنسـية رقـم ١٩ لسـنة ١٩٢٩ مقـررة بحكـم القـانون متـى توافـرت شروطها وليست من إطلاقات الحكومة حتى يصح القول بأن الفصل فيها هـو فصـل فـى أمـر مـن الأمـور المتعلقة بسيادة الدولة. فإذا نازعت وزارة الداخلية شخصاً فى جنسيته المصرية كان له أن يلجأ إلى المحـاكم لتقضى له بثبوت جنسيته لقيام مصلحته فى الدعوى.

<u>الطعن رقم ٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥</u>

متى كان يبين من الحكم الصادر من المحكمة القنصلية اليونانية باعتبـار الطـاعن ابنـا متبنـى للمطعـون عليـه وزوجته أن هذين الأخيرين قررا فى طلبهمـا إلى المحكمـة القنصليـة أنهمـا عـثرا علـى طفـل لقيـط حديـث الولادة أمام مسكنهما وأخطرا البوليس بذلك، وأن التحريات التـى أجراهـا البوليـس لم تسـفر عـن معرفـة والدى اللقيط وقرر هذا الحكم فى أسبابه ومنطوقه أن الطاعن ولد طبيعى لأبويـن مجهولـين، وكـان الحكـم المطعون فيه إذ قرر أن الطاعن ليس ابنا غير شـرعى للمطعـون عليـه قـد استند إلى مـا ورد بحكـم المحكمـة القنصلية، والى أن ما دفع به الطاعن من أنه ابن غير شرعى لا دليل عليه سوى مجرد قوله وأن الأوراق التى قدمها لاتكفى لإثبات هذه البنوة لأن ما ذكر بها كان الباعث عليه العلاقة التى نشأت بينهمـا بعـد العمـاد والتبنى، والى الأسباب الأخرى التى أوردتها والتى تؤدى إلى ما رتبته عليها، وهو أن الطاعن يعتـبر مصريـا وأن قضاء المحكمة القنصلية باطل لأنه لم يكن لها ولاية الفصل فى طلب التبنى الذى قدم إليها مـن المطعـون عليه وزوجته، فإن هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه، ذلك أنه لما كان قد ثبت مما سـلف بيانـه أن الطـاعن لقيط من أبوين مجهولين عثر عليه فى الدولة المصرية، وكان الطاعن قد عجز عن إثبات دفاعه بأنه ابـن غـير شرعى للمطعون عليه من أم يونانية كان يعاشرها هذا الأخير معاشرة الأزواج فإنه يعتبر مصريا مولودا فـى مصر وفقا للمادة ١٠/٣ من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٢٦ الذى كان ساريا وقـت العثور عليه وكذلك وفقا للمادة ٦/٣ من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الذى كـان سـاريا وقـت صـدور حكم المحكمة القنصلية بالتبنى ولا تكون المحكمة القنصلية ذات ولاية فى الفصل فى موضوع التبنى وليس بمنتج بعد ذلك البحث فيما إذا كان الطاعن هو فلان أو أنه شخص آخر خلافه لأنه يعتبر فـى كلتـا الحالتين مصريا متى كان الثابت أنه لقيط مجهول الأبوين عثر عليه فى مصر.

الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨

– إن إعتبار الطوائف المبينة بالفقرات الأربعة الأولى من المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ١٩٠٠/٦/٢٩ الذى يحيل على تطبيق أحكامه المرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ – اعتبار هذه الطوائف من المصريين مقيد بإستثناء هو شرط عام نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة مؤداه ألا يكونوا من رعايا الدول الأجنبية أو تحت حمايتها، ولا يغير من اعتبار هذا الشرط قيدا أن الأمر العالى المشار إليه قد أورده على صور استثناء إذ قصد الشارع من ذلك أن يسبغ على الرعايا المصريين فحسب جنسية التأسيس المصرية بشرط التوطن دون أن يدعيها من الأجانب من ثبتت جنسيته الأجنبية أو من كان فى حماية دولة أجنبية إذ ليس لهذا أو لذاك أن يدعى الجنسية المصرية حتى لو ثبت توطنه وإستمرار إقامته بمصر هو وأصوله فى الزمن المنصوص عليه بالأمر العالى المذكور والقوانين اللاحقة له.

– الخروج من جنسية التأسيس المصرية القائمة على التوطن بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونا محله أن تكون هذه الجنسية ثابتة غير منتفية وهى لا تثبت إلا بمراعاة شرط انتفاء الجنسية الأجنبية فإن ثبتت الجنسية الأجنبية فلا مجال للقول بالجنسية المصرية المؤسسة على التوطن ولا بالخروج منها.

– إن حذف عبارة " من كانوا تحت حماية دولة أجنبية " عند وضع المادة الأولى فقرة ثانية من قانون الجنسية رقم ١٦٠ سنة ١٩٥٠ – هذا الحذف لا يفيد أن كل من كان متوطنا فى مصر قبل سنة ١٨٤٨ وكان فى حماية دولة أجنبية يصح اعتباره مصريا، ولا يفيد من هذا الحذف إلا من كان مصريا فى حماية دولة أجنبية مثل الياسقجية وغيرهم من خدمة السفارات والقنصليات الأجنبية، أما من عداهم فلا يصح اعتبارهم مصريين متى ثبت أنهم كانوا فى حماية دولة أجنبية سواء قبل ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ وقت العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٩ أو ٢ أغسطس سنة ١٩٣٧ تاريخ العمل بمعاهدة مونترو.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١

– مدة التوطن بمصر قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ لا يشترط توافرها كلها فى الشخص نفسه وإنما يجوز أن تتسلسل من الآباء إلى الأبناء، وينبنى على ذلك أنه متى كان عدم دخول الآباء فى الجنسية المصرية يرجع لعدم توافر شرط إمتداد الإقامة فيهم بسبب الوفاة وكانت إقامة الابن ممتدة إلى التاريخ الذى يستلزمه القانون لاعتباره مصريا، فإن مدة توطن الابن تضم إلى مدة توطن أبيه وهو ما أكده المشرع بالنص فى القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ على ضم مدة إقامة الآباء إلى مدة إقامة الأبناء.

– لا يشترط لثبوت الجنسية المصرية بالنسبة للمتوطنين فى القطر المصرى قبل أول يناير سنة ١٨٤٨ إستمرار الإقامة حتى تاريخ نشر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩، حيث لم ينص القانون على ذلك، ولأن

إشتراط إستمرار الإقامة فيه إلى تاريخ نشر هذا القانون بالنسبة لمن ورد ذكرهم فى الفقرة الثانية من المادة الأولى منه يجعل هذا الفقرة نافلة يغنى عنها إعمال حكم الفقرة الثالثة منها، كما أنه لا يتصور أن يكون المشرع قد قصد جعل المتوطنين الأصليين فى مصر فى مركز أسوأ من الرعايا العثمانيين من ناحية أحقية كل منهم فى الدخول فى الجنسية المصرية فإستلزم فى الأولين الإقامة بمصر من قبل سنة ١٩٤٨ إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ بينما لم يشترط فى الآخرين إلا الإقامة من ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ إلى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٧٤/١/٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه - برفض الدفع بعدم إختصاص دائرة الأحوال الشخصية للمصريين. على أن المدعيين يتمتعان بالجنسية المصرية أخذا بالقاعدة التى قررها قانون الجنسية المصرى من أن من يولد لأب مصرى، يكون مصريا هو الآخر، دون نظر إلى مكان ولادته أو جنسية الأم أو قيام الزوجية وقت الميلاد، ولأنه لم يثبت كما قرر الحكم أنهما إكتسبا الجنسية البريطانية ولما كانت هذه الدعامة من الحكم ليست محل نعى من الطاعنة، فإنه يكون صحيحا إقامة الدعوى إبتداء، بثبوت وراثتهما من والدهما المصرى الجنسية أمام دائرة الأحوال الشخصية للمصريين.

*** الموضوع الفرعي : الجنسية اليونانية :**

الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨

إن الإتفاق المؤرخ ١٨٦٤/٣/٢٩ المعقود بين بريطانيا واليونان قد تقرر فيه ضم الجزر الأيونية إلى اليونان فأصبح بهذا الضم مواطنو تلك الجزر يونانى الجنسية إذا لم يختاروا جنسية أخرى سواء أكانوا مقيمين بتلك الجزر أم بالخارج .

*** الموضوع الفرعي : القوانين التى لا يصلح التحدى بها فى صدد الجنسية :**

الطعن رقم ٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٣٥/٥/١٦

لا يجوز فى صدد موضوع الجنسية المصرية التحدى بالمادة الثالثة من قانون العقوبات الصادر فى سنة ١٩٠٤ لأن المصريين فى عرف قانون العقوبات لا يقتصر الحال فيهم على سكان مصر من العثمانيين بل إنهم هم كافة سكان مصر من عثمانيين مصريين أصليين وعثمانيين آخرين وأجانب غير عثمانيين ممن ليس لدولهم إتفاقات تجعلهم غير خاضعين لسلطة المحاكم الأهلية. كذلك لا يجوز فى هذا الصدد التحدى بالأمر العالى الصادر فى ٩ إبريل سنة ١٩٨٢ الشامل للائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة ولا بالأمر

العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ وعنوانه فى نسخته العربية هو " دكريتو بشأن من يعتبرون مصريين " ولا بالمادة العاشرة من لائحة المستخدمين الملكيين الصادر بها أمر عال فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ ولا بقانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ فإن صفة تلك القوانين أنها قوانين تقرر أهلية (Capacite) خاصة للعثمانيين الذين تتوافر فيهم شروط خاصة أو تقرر تكليفاً خاصاً على العثمانيين الذين تتوافر فيهم شروط خاصة. فكل شخص من العثمانى الجنسية لا تتوافر فيه تلك الشروط الخاصة فلا تحصل له تلك الأهلية الخاصة ولا يلتزم بهذا التكليف الخاص مهما يكن قد إستوطن مصر إستيطاناً لم يبلغ فى مدته حد المشروط .

* الموضوع الفرعي : دخول غير المصرى الديار المصرية :

الطعن رقم ٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٣٥/٥/١٦

الحكومة المصرية وحدها هى صاحبة الشأن فى التصريح لغير المصرى الجنسية بدخول الديار المصرية أو عدم التصريح. وما تقرره من هذا هو أمر راجع لسلطتها العليا التى ليس للمحاكم التدخل فيها .

* الموضوع الفرعي : ماهية الجنسية :

الطعن رقم ٦ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٣٥/٥/١٦

الجنسية هى من المعانى المفردة البسيطة التى لا تحتمل التخليط ولا التراكب. والقانون الدولى ما كان يعرف شيئاً إسمه جنسية عثمانية مصرية ولا عثمانية عراقية أو حجازية أو سورية، ولا يعرف الآن شيئاً إسمه جنسية فرنسية تونسية أو فرنسية جزائرية ولا إسمه جنسية إنجليزية إسكتلاندية. ذلك بأن الجنسية فرع عن السيادة (Souverainete) ولازم من لوازمها وللسيادة وحدانية يهدمها الإشراك والتخليط.

* الموضوع الفرعي : نفى الجنسية المصرية :

الطعن رقم ١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٨

متى كان الثابت من شهادات الجنسية الصادرة من القنصلية اليونانية أن المتنازع على جنسيته من أصل يونانى وكانت لا تخالف اتفاق ١٨٥٥/٣/٢٣ المعقود بين دولتى اليونان والباب العالى، واتفاق ١٨٦٤/٣/٢٩ بين بريطانيا واليونان وإتفاق ١٨٩٠/٢/٢ المعقود بين دولتى مصر واليونان والتصريح المشترك الصادر فى ١٩٠٣/٣/٢٣ من ممثلى الحكومتين بشأن هذا الاتفاق فإنه يكون للشهادات المذكورة حجيتها فى نفى الجنسية المصرية .

حجـــــز

* **الموضوع الفرعي : آثار الحجز الصحيح :**

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠

الحجز الصحيح يبقى منتجاً كل آثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو برضا أصحاب الشأن أو يسقط بسبب عارض بحكم القواعد العامة، وإذ خلا الفصل الثانى من الباب الثانى من قانون الحجز الإدارى الخاص بحجز ما للمدين لدى الغير من نص يسمح بإعتبار الحجز تحت يد الغير بالتقادم أسوة بما قررته المادة ٢٠ من ذات القانون وفى شأن حجز المنقول لدى المدين كما خلا قانون المرافعات السابق المنطبق على واقعة الدعوى – من نص مماثل فيما عدا المادة ٥٧٤ الخاصة بالحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية وهى المقابلة للمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات الحالى، فإنه يترتب على توقيع الحجزين التنفيذيين المؤرخين ١٩٦٠/١١/١٦ و١٩٦٢/٢/٢٤ تحت يد الشركة الطاعنة قطع التقادم سواء لمصلحة الشركة الطاعنة ضد المحجوز عليه بالنسبة لمبالغ التأمين المستحقة للمحجوز عليه أو لمصلحة هذا الأخير قبل مصلحة الضرائب الحاجزة فى شأن مبلغ الضريبة ما دامت إجراءاتهما متعاقبة على النحو الذى قرره القانون وإذ كانت الطاعنة تقرر أن مبالغ التأمين مستحقة فى ١٥ مارس سنة ١٩٦٠ كما لا تجادل فى أن المطالبة بالضريبة لم تكن قد سقطت بالتقادم عند توقيع الحجزين سالفى الذكر، تبعاً لما هو ثابت من توجيه التنبيه بالدفع إلى المدين فى ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٠ وإذ أعقبت المصلحة هذين الحجزين بحجز تنفيذى آخر ضد الطاعنة فى أول أبريل سنة ١٩٦٧ بما يترتب عليه إستمرار قطع التقادم فإنه لا محل للتذرع بسقوط الحق فى المطالبة بالمبلغين، وذلك دون ما حاجة للتعرض لمدى إعتبار التقرير بما فى الذمة إقراراً قاطعاً للتقادم أو لمدة التقادم الجديدة بعد الإنقطاع .

* **الموضوع الفرعي : أثر الحجز على إستحقاق الفوائد :**

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/٥

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٣٣٦ من قانون المرافعات على أن " الحجز لا يوقف إستحقاق الفوائد على المحجوز لديه ولا يمنعه من الوفاء ولو كان الحجز مدعى ببطلانه. كما لا يمنع المحجوز عليه من مطالبته بالوفاء" يدل على أنه وإن كان من آثار حجز ما للمدين لدى الغير منع المحجوز عليه من تسلم المال المحجوز من المحجوز لديه، إلا أن ذلك لا يقتضى منعه من إتخاذ الوسائل التحفظية للمحافظة عليه فيجوز للمحجوز عليه مطالبة المحجوز لديه بأن يودع ما فى ذمته خزانة المحكمة التى يتبعها كى يأمن إعساره

مستقبلاً، كما أجيز للمحجوز لديه أن يقوم بهذا الإيداع من تلقاء نفسه إبراء لذمته وتفادياً لسريان الفوائد عليه، مما مفاده أن الإيداع ليس وجوبياً على المحجوز لديه وإنما هو أمر جوازى له أن يتبعه متى إقتضت مصلحته ذلك.

* **الموضوع الفرعي : أثر الحلول محل الدائن الحاجز :**

الطعن رقم ١٠٥٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٨٧/١/٧

النص فى المادة ٢٨٣ من قانون المرافعات على أن " من حل قانوناً أو إتفاقاً محل الدائن فى حقه حل محله فيما إتخذ من إجراءات التنفيذ " يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – على أن المشرع خول من حل محل الدائن الحاجز سواء كان هذا الحلول قانونياً أو إتفاقياً الحق فى الحلول محله فيما إتخذ من إجراءات التنفيذ، وذلك سواء كان الدائن الحاجز هو الدائن مباشر الإجراءات أو أحد الدائنين الحاجزين الآخرين، وسواء أكان التنفيذ بطريق حجز المنقول لدى المدين أو حجز ما للمدين لدى الغير أو بطريق التنفيذ على العقار. وسواء أكان الحجز تحفظياً أم تنفيذياً. وحكمه هذا النص هى تفادى إعادة إجراءات التنفيذ مرة أخرى ممن حل محل الدائن وإقتصاداً فى المصروفات التى يتحملها فى النهاية المدين المحجوز عليه، إذ يستكمل المحال له ما بداه الدائن الحاجز من إجراءات فضلاً عن أن هذا النص يتمشى مع ما تقضى به المادة ٣٣٩ من المجموعة المدنية من حلول المحال له محل الدائن فى خصائص حقه وفى ضماناته وتوابعه. والحلول فى هذه الحالة هو حلول شخص آخر محل الدائن الحاجز فى ذات الحق الذى يجرى التنفيذ إقتضاء له، وهذا يختلف عن الحلول فى إجراءات التنفيذ على العقار عند تعدد المحجوز عليه والذى خول المشرع فيه الحاجز الثانى الحلول محل الدائن الحاجز مباشر الإجراءات بشرط أن يكون دائناً حاجزاً لذات العقار المحجوز وسبق له أن أعلن تنبيهاً بنزع ملكيته وقام بتسجيل هذا التنبيه.

* **الموضوع الفرعي : أثر حكم صحة الحجز :**

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠

حصول الحاجز على حكم انتهائى بصحة الحجز لا يترتب عليه ثبوت مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه ذلك أن الحكم بصحة الحجز إذا صدر فى مواجهة المحجوز لديه لا يكون حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز وليس للمحكمة التى تنظر دعوى صحة الحجز أن تبحث فى حق المحجوز عليه فى ذمة المحجوز لديه أو تقضى بثبوته.

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٦٥٧ بتاريخ ١٩٧٥/٣/٢٣

إذا كانت الدعوى التى أقامتها المطعون ضدها الأولى بطلب رفع الحجز المتوقع من الطاعن وفاء للمبلغ الوارد بعقده الرسمى هى منازعة فى صحة الحجز طرحت على قاضى التنفيذ محصورة فى هذا النطاق وإنتهى الحكم المطعون فيه صحيحاً إلى أن العقد الرسمى قد إنحسرت عنه القوة التنفيذية، فقضى برفع الحجز دون أن يرى أن الحكم بذلك يتوقف على الفصل فى أمر آخر، فلا يعيبه إن لم يفصل فى أحقية الطاعن لباقى دينه أو يعين المحكمة التى تختص بنظر النزاع الموضوعى إذ أن ذلك يخرج عن نطاق المنازعة التنفيذية وهى صحة الحجز.

* **الموضوع الفرعي : أحقية الدائن فى التنفيذ على أموال مدينه :**

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٤١ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٧

لا محل لتحدى الطاعنة بأن لورثة المدين أموالا أخرى – للتنفيذ عليها – تفى بدين مصلحة الضرائب ذلك أن للدائن الحق فى التنفيذ على أموال مدينه جميعها، ولا فرق فى ذلك بين مال وآخر إلا ما كان منها غير جائز حجزه.

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٠

من حق الدائن – الذى حصل على سند تنفيذى بدينه – أن يباشر التنفيذ على جميع أموال مدينه أو على جميع عناصر تركته بعد وفاته لأن ديون المورث تتعلق بتركته لا بذمة ورثته فلا تنقسم عليهم، كما أن التركة لا تخلص لهم إلا بعد سداد ديونها إعمالاً لمبدأ أن لا تركة إلا بعد سداد الديون، وللمدين الذى يجرى التنفيذ على عقاراته أن يطلب هو أو ورثته من بعده – طبقاً لنص المادة ٤١٤ من قانون المرافعات – وبطريق الإعتراض على قائمة شروط البيع وقف إجراءات التنفيذ على عقار أو أكثر من العقارات المبينة فى تنبيه نزع الملكية إذا أثبت أو أثبتوا أن قيمة العقار الذى تظل الإجراءات مستمرة بالنسبة له تكفى الوفاء بحقوق الدائنين الحاجزين أو الذين صاروا طرفاً فيها وفقاً لأحكام المادة ٤١٧ من ذات القانون، كما له ولهم إبداء هذا الطلب المتقدم إذا طرأت ظروف تبرره فى أية حالة تكون عليها الإجراءات – إلى ما قبل إعتماد العطاء، وإذا لم يبد حتى ذلك الوقت سقط حقه وحقهم فيه ويتمتع عليه وعليهم – تبعاً لذلك – رفع دعوى أصلية بطلب بطلان إجراءات التنفيذ على هذا الأساس، رفع دعوى أصلية بطلب بطلان إجراءات التنفيذ على هذا الأساس، لما كان ذلك. وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان حكم مرسى المزاد الصادر فى الدعوى ٢١٨ لسنة ١٩٦٩ بيوع منوف بالنسبة للنصيب العينى المطعون ضدهم السنة الأولى فى تركة مورثهم المدين بالرغم من أن الدائن مورث الطاعنين كان يباشر التنفيذ على عقارات

التركة بالباقى من دينه ولم يستعمل المطعون ضدهم الستة الأول حقهم فى طلب وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لبعض عقارات التركة حتى حكم بإيقاع البيع فى الدعوى المذكورة فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

*** الموضوع الفرعي : إعتبار الحجز كأن لم يكن :**

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٠

مؤدى نص المادتين ١/٥٧٤، ١/٥٦٦ من قانون المرافعات السابق يدل على أن الحجز الموقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية يسقط ويعتبر كأن لم يكن بإنقضاء ثلاث سنوات على إعلانه للمصلحة المحجوز لديها ما لم يعلنها الدائن الحاجز برغبته فى إستبقاء الحجز وتجديده، ويترتب على سقوط الحجز وإعتباره كأن لم يكن زوال كافة الآثار المترتبة عليه ومنها واجب التقرير بما فى الذمة المنصوص عليه فى المادة ٥٦١ من القانون المشار إليه، فإذا زال عن المصلحة المحجوز لديها واجب التقرير بما فى الذمة فإنه يسقط عنها أى إخلال سابق بهذا الواجب لأن الفرع يزول بزوال الأصل ومن ثم ينحسر عن الدائن الحاجز حق مطالبة المصلحة الحكومية المحجوز لديها شخصياً بالدين المحجوز من أجله.

الطعن رقم ٥٩٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/١/٨

إذ كان أثر الإشكال الواقف للتنفيذ يبقى قائماً فلا يبدأ الأجل المنصوص عليه فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لإعتبار الحجز كأن لم يكن إلا من اليوم التالى لصدور الحكم المنهى للخصومة فى الإشكال وإذ صدر الحكم فى إستئناف الإشكال بجلسة ١٩٧٢/٥/٢٥ فإن الميعاد يبدأ من اليوم التالى ١٩٧٢/٥/٢٦ وإذ كان المطعون عليه قد حصل على أمر من قاضى التنفيذ بمحكمة العطارين بمد بيع ميعاد الأشياء المحجوز عليها فى ١٩٧٠/٣/٥ مدة ثلاثين يوماً عملاً بالمادة ٣٧٥ فقرة ثانية من قانون المرافعات فإن الأجل لا يكتمل إلا فى ١٩٧٢/٩/٢٦، وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليه قد حدد لبيع المحجوزات يوم ١٩٧٢/٩/١٦ وتم له فى ذات اليوم تحصيل المبلغ المحجوز من أجله فإن التنفيذ يكون قد تم وفقاً لأحكام القانون.

*** الموضوع الفرعي : البيع الجبرى لا يقبل التجزئة :**

الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدعوى ببطلان إجراءات البيع الجبرى لا تقبل التجزئة، وأن الحكم الصادر فيها يعد صادراً فى موضوع غير قابل للإنقسام وينسحب على جميع الخصوم فى الدعوى.

* **الموضوع الفرعي : التظلم من أمر الحجز :**

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٦

متى كان أمر الحجز صادراً من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الإبتدائية، ورفع التظلم من هذا الأمر فإن الحكم الذى يصدر فى التظلم يعد كأنه صادر من المحكمة الابتدائية منعقدة بهيئتها الكاملة وتختص بنظر إستئنافه محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٦

التعرض للموضوع عند نظر التظلم من أمر الحجز غير جائز، وإذ كان الدفع بالتقادم من صميم التعرض للموضوع فإن إلتفات الحكم المطعون فيه عنه تأسيساً على أن مجاله عند نظر الموضوع يكون متفقاً وصحيح القانون.

* **الموضوع الفرعي : التقرير بما فى الذمة :**

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢١

مؤدى المادة ٥٦٧ من قانون المرافعات السابق - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية أنه إذا مضى خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير بما فى الذمة وجب على المحجوز لديه أن يدفع للحاجز المبلغ الذى أقر به أو ما يفى منه بحق الحاجز بشرط أن يكون حقه وقت الدفع ثابتا بسند تنفيذى وأن يكون قد إتخذ الإجراءات التى توجبها المادة ٤٧٤ للتنفيذ على الغير - فإذا تعدد الحاجزون وكان المبلغ المحجوز كافيا فى ذلك الوقت المبين - لأداء حقوقهم جميعا وجب على المحجوز لديه أن يدفع إليهم مما فى ذمته بالشروط المتقدمة الذكر وإذ وقع حجز جديد - فى الحالين - بعد إنقضاء الميعاد المذكور فلا يزاحم الحاجز الجديد الحاجز السابق. وأما إذا لم يكن المبلغ الذى أقر به المحجوز لديه كافيا - فى الوقت المذكور - للوفاء بحقوق الحاجزين المتعددين وجب عندئذ إيداعه خزانة المحكمة لتقسيمه وجاز لكل دائن آخر أن يتدخل فى إجراءات التقسيم فى الميعاد المعين لذلك مما يفيد أن هذه المادة إنما تضع قاعدة عامة تنسحب على الحالات الثلاث التى حددتها لوجوب قيام المحجوز لديه بالوفاء بما فى ذمته أو إيداعه على تقدير أن الوفاء والإيداع كلاهما ضر ب من ضروب التنفيذ على الغير مما يتعين معه فى كليهما مراعاة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٤ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٣٣٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٧٩/١١/٨

– مفاد نصوص المواد ٣٣٩ و٣٤٠ و١/٣٤٣ من قانون المرافعات أن المشرع رأى بالنظر إلى كثرة الحجوز تحت يد المصالح الحكومية أن يجنبها مشقة التوجه إلى أقلام الكتاب للتقدير فى كل مرة يتوقع فيها حجز تحت يدها، وما يستتبعه من ضياع وقت موظفيها بين هذه الأقلام فأعفى تلك المصالح من إتباع إجراءات التقرير المبينة فى المادة ٣٣٩ مرافعات مكتفياً بإلزامها بإعطاء الحاجز شهادة تتضمن البيانات الواجب ذكرها فى التقرير متى طلب منها ذلك ونص المشرع فى المادة ٣٤٠ مرافعات على أن هذه الشهادة تقوم مقام التقرير، بمعنى أنها من ناحية تغنى الجهات الحكومية المحجوز لديها عن هذا التقرير ومن ناحية أخرى فإنه يترتب على إمتناع هذه الجهات من إعطاء الشهادة بعد طلبها ما يترتب على الإمتناع عند التقرير من جزاءات نصت عليها المادة ٣٤٣ مرافعات، وبذلك يكون المشرع قد وفق بين مصلحة الجهات الحكومية ومصلحة الحاجز، وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون فيما ذهب إليه مخالفاً للقانون.

– إذ كان الثابت من الصورة الرسمية لحافظة المستندات المقدمة من الحكومة أمام محكمة الإستئناف إنها تتضمن شهادة تقوم مقام التقرير بما فى الذمة مؤرخة ١٤/١٢/١٩٧٤ ويبين من الإطلاع على هذه الشهادة المقدمة ضمن مستندات الطعن أنها تفيد عدم إنشغال ذمة الطاعن الثانى المحجوز تحت يده بأى دين للمحجوز عليهما. لما كان ذلك وكان من حق المصلحة الحكومية إذ هى تخلفت عن تقديم الشهادة فى الميعاد أن الحكم عليها بإلزامها بالمبلغ المحجوز من أجله بتقديم الشهادة إلى وقت إقبال باب المرافعة أمام محكمة الدرجة الثانية فإن الطاعنين يكونان قد قررا بما فى الذمة على الوجه الذى يتطلبه القانون ويكون الحكم المطعون فيه – إذ إلتفت عن تلك الشهادة رغم تقديمها لمحكمة الإستئناف قاضياً بإلزام الطاعنين بالدين المحجوز من أجله قد عاره البطلان للقصور فى التسبيب والإخلال بدفاع جوهرى.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٦ بتاريخ ١٩٣٩/١٢/٢١

إذا إمتنع المحجوز لديه عن التقرير بما فى ذمته، أو قرر بأقل من المطلوب منه، أو إمتنع عن تقديم المستندات الدالة على صحة ما قرره، وكان ذلك منه غشاً وتدليساً، فيجوز – طبقاً للمادة ٤٢٩ مرافعات – الحكم عليه بدفع القدر الذى وقع الحجز من أجله حتى ولو كان المطلوب منه أقل من ذلك.

* الموضوع الفرعي : الحجز الإدارى :

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٩

- يدل نص المادتين ٥٣، ٥٦ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أن المشرع راعى فى تنظيم البيع الجبرى للعقار الحفاظ على قيمة الثروة العقارية وحماية مصلحة كل من الدائن والمدين وهو ما يتحقق بالوصول إلى أعلى ثمن ممكن، فأوجب النشر والإعلان عن البيع حتى يشترك فى المزايدة أكبر عدد من المزايدين وأوجب إفتتاح المزايدة العلنية بعطاء لا يقل عن الثمن الأساسى مضافاً إليه المصروفات حتى تكون المنافسة بين راغبى الشراء مدعاة للإرتفاع بالثمن إلى أقصى قدر ممكن. وإذ كان الثابت أن مكتب خبراء وزارة العدل بالزقازيق حدد الثمن الأساسى الذى يجب أن تبدأ به مزايدة بيع الأطيان موضوع التداعى بمبلغ ٣٦٠٤ جنيهات و٨٦٠ مليما، وأن البين من محضر بيع تلك الأطيان أن كلا من المتزايدين الأربعة الذين اشتركوا فى المزاد قد سددوا تأمينا قدره ٢٠٠ جنيه وبدأت المزايدة بعطاء قدره ٢٢٠٠ جنيه وإنتهت برسو المزاد على المطعون ضده الأول بمبلغ ٢٦٠٥ جنيها دون إضافه المصروفات إليه فإن إجراءات تلك المزايدة تكون قد جاءت باطلة لمخالفتها لأحكام قانون الحجز الإدارى سالفة الذكر والمتعلقة بالنظام العام، وذلك بإفتتاح المزايدة ورسوها بعطاء يقل عن الثمن الأساسى والمصروفات.

- رسم الدلالة النسبى بواقع ٥٪ المنصوص عليه فى المادة ٦٦ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ يغاير المصروفات المنصوص عليها فى المادة ٥٦ منه و التى يقصد بها المصروفات التى ينفقها الدائن الحاجز فى إجراءات التنفيذ.

* الموضوع الفرعي : الحجز الإستحقاقى :

الطعن رقم ٤٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٦٧ بتاريخ ١٩٤٥/٢/١٥

إن الحجز الإستحقاقى إذ كان لا يحكم بصحته إلا إذا أثبت الحاجز ملكيته للشئ المحجوز عليه، فإن النزاع الذى يقوم فى الدعوى على صحة الحجز أو تثبيته هو فى الواقع نزاع على الملك. وإذن فمن يطلب أمام محكمة أول درجة تثبيت الحجز الإستحقاقى على شئ ثم يعدل طلبه أمام محكمة الإستئناف إلى طلب تثبيت ملكيته له فطلبه هذا الذى هو فى الواقع ليس إلا إيضاحاً للطلب الأصلى لوضعه فى صيغة أخرى لا يعتبر طلباً جديداً.

* الموضوع الفرعي : الحجز على المنقول :

الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

إذ كان الثابت من محاضر الحجوز ورسو المزاد أن الحجوز لم تنصب على المصنع كمنشأة تجارية بمنقولاتها المعنوية، وإنما إقتصرت على بعض منقولات مادية، وهى التى جرى بيعها بالمزاد العلنى الذى رسا على الطاعنة الثانية، فلم تتملك سوى هذه المنقولات دون الرخصة وهو ما لازمه أن يكون البيع الصادر منها إلى الطاعن الأول فى شأن هذه الرخصة بيعاً لملك الغير غير نافذ فى حق المطعون ضده الأول.

* الموضوع الفرعي : الخصوم فى دعوى صحة الحجز :

الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٢٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣١

يدل نص المادة ٣٣٤ من قانون المرافعات على أن المشرع لم يوجب إختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز وأن أثر إختصامه فى تلك الدعوى يقتصر على إعتبار الحكم الصادر فيها بصحة إجراءات الحجز حجة عليه وبالتالى فلا يترتب على عدم إختصام ذى الصفة فى تمثيل المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٣٣ من قانون المرافعات إعتبار الحجز كأن لم يكن ويضحى التمسك ببطلان الحجز بلا سند قانونى سليم فلا يعد دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع ببطلان الحجز لعدم إختصام ذى الصفة فى تمثيل المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز لا يعيبه بالقصور.

* الموضوع الفرعي : الشروط الواجب توافرها فى المال المحجوز :

الطعن رقم ١١٧٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٧٨ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لا يقبل طعن لا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية كما يشترط فى حجز المنقول لدى المدين أن يكون المال المحجوز مملوكاً للمدين، وهذا الحجز يتأثر به حق المدين فى ملكية المحجوز من أسباب الإبطال أو الفسخ أو الإلغاء، إذ كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الإبتدائى والمستندات المقدمة بملف الطعن من المطعون عليه الأول [المؤجر] والمؤشر عليها من محكمة الإستئناف بنظرها، أن المطعون عليه الأول، وقبل توقيع الحجز على المحل التجارى كان قد أقام على باقى المطعون عليهم [مستأجرى المحل والمتنازل إليه عنه] الدعوى رقم .... بطلب إخلائهم من العين المؤجرة وحكم له بطلباته وتأيد الحكم إستئنافياً تسلم العين المذكورة، وإذ سقط الحجز الذى وقعه الطاعن [وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب] بفسخ الإجارة فلن تعود عليه مصلحة من نقض

الحكم المطعون فيه، ولن يستطيع التنفيذ على هذا الحق بعد زواله وهو ما كان يستهدفه من الحجز ومن ثم يكون دفع النيابة العامة بعدم قبول الطعن من الطاعن الأول بصفته - لإنتفاء المصلحة قائماً على أساس صحيح من القانون.

* **الموضوع الفرعي : أموال لا يجوز الحجز عليها :**

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٤

مفاد نص المادتين الأولى والثالثة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ اللتين تقضيان بعدم جواز الحجز تحت يد الحكومة والهيئات المحلية على مبالغ منها المعاش أو المكافأة - إنه يجب حتى تتمتع هذه المبالغ بالحصانة التى أضفاها عليها القانون أن تكون مستحقة من أحد تلك الهيئات للموظف أو المستخدم أو غيرهما من المستخدمين بطريق مباشر بوصفها معاشاً أو مكافأة. ومن ثم فإن الأصل أن صفة المكافأة تظل لاصقة بالمبلغ الذى إستحقه الموظف طالما كان هذا المبلغ تحت يد الجهة الحكومية أثناء حياته. أما إذا كان الموظف قد توفى قبل أن يقبض مكافأته عن مدة خدمته ثم توقع الحجز عليها فإنها تصبح بوفاته تركة توزع على ورثته الشرعيين وتزول تبعا لذلك الحصانة التى أضفاها عليها القانون.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١

الأصل فى المرافق العامة أن تتولاها الدولة إلا أنه ليس ثمت ما يمنع من أن تعهد بإدارتها إلى فرد أو شركة وسواء كان إستغلال الدولة للمرفق العام بنفسها أو عهدت به إلى غيرها فإن مبدأ وجوب إضطراد المرفق وإنتظامه يستلزم أن تكون الأدوات والمنشآت والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرفق بمنجاة من الحجز عليها شأنها فى ذلك شأن الأموال العامة. وهذه القاعدة هى التى تعد من أصول القانون الإدارى قد كشف عنها المشرع فى القانون رقم ٥٣٨ لسنه ١٩٥٥- الذى أضاف المادة ٨ مكرر لقانون المرافق العامة رقم ١٢٩ لسنه ١٩٤٧ لتقضى بأنه " لا يجوز الحجز ولا إتخاذ إجراءات تنفيذ أخرى على المنشآت والأدوات والآلات والمهمات المخصصة لإدارة المرافق العامة".

* **الموضوع الفرعي : تصرفات المحجوز عليه للغفلة :**

الطعن رقم ١٦ لسنة ٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٦٦ بتاريخ ١٩٣٦/١٠/٢٢

تصرف المحجوز عليه للغفلة الصادر منه قبل الحجر ولكن فى وقت قيام سببه يكون باطلاً إذا ثبت من ظروف التصرف وملابساته أن المتصرف له كان يعلم حالة المتصرف المستوجبة للحجر وأنه بالرغم من علمه بها قد أقدم على قبول تصرفه له بالهبة.

* **الموضوع الفرعي : حجز إدارى :**

الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٠٠ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤

أ) الحجر الإدارى الذى يحق للحكومة توقيعه عملاً بالمادة الخامسة من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٣ والتى تحيل على الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ وفاء للرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحى المستحقة لها بموجب القانون المشار إليه مقصور محله على ذات البضاعة المستحق عليها الرسم المراد توقيع الحجر وفاء له.

ب) لا تلازم بين هذا الحجز وبين حق الإمتياز المقرر للحكومة على جميع أموال المدين وفقاً للمادة ٦٠١ من القانون المدنى " القديم " إذ لكل منهما شروطه ومجال توقيعه. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحجز الإدارى الذى أوقعته مصلحة الحجر الصحى وفاء لرسوم الأرضية المستحقة على بضاعة قد أقام قضاءه على أن البضاعة التى توقع عليها الحجز هى خلاف البضاعة المستحقة عليها الرسوم فإن النعى عليه الخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٢

– الشارع لم يرسم للمحجوز عليه إداريا كما فعل بالنسبة إلى المحجوز عليه قضائيا طريقا معينا للطعن على إجراءات الحجز والبيع بمخالفة القانون بحيث يترتب على تفويته اعتبار هذه الإجراءات صحيحة. ومن ثم فإن حقه فى الطعن عليها يبقى قائما حماية لحق ملكيته، فإذا ما قضى ببطلان هذه الإجراءات اعتبرت كأن لم تكن فلا يترتب عليها أثر ما وذلك فى حق الكافة وفقا للأصل العام ما لم يحمهم الشارع بنص صريح. ومن ثم فإن ملكية العقار المبيع تعتبر أنها باقية فى ذمة المحجوز عليه ولم تنتقل منها إلى ذمة الراسى عليه المزاد.

– إجراءات الحجز الإدارى وبيع المال المحجوز، ليست من قبيل الأعمال الإدارية التى تصدرها الحكومة فى سبيل المصلحة العامة وفى حدود القانون بوصفها صاحبة السلطة العامة والتى ينطبق عليها الحظر المنصوص عليه فى المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم، بل هى نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة وصفها دائنة تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من الأموال الأميرية، وهو نظام أكثر اختصارا وأقل نفقة من النظام المرسوم لسائر الدائنين فى اقتضاء ديونهم. ومن ثم كان من اختصاص المحاكم النظر فى صحة إجراءات الحجز الإدارى وبيع المال المحجوز أسوة باختصاصها بالنظر فى صحة إجراءات البيوع الجبرية القضائية.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٤

لما كانت المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة ٢٨ من القانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ تنص على أنه (استثناء من أحكام قانون المرافعات للمدير العام لمصلحة الضرائب إذا تبين له أن حقوق الخزانة معرضة للضياع أن يصدر أمرا بحجز الأموال التى يراد استيفاء الضرائب منها تحت أية يد كانت. وتعتبر هذه الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من المدير العام أو يكون قد مضى شهران من تاريخ توقيع الحجز ولم تربط الضريبة)، وكان يبين من هذا النص أن الشارع وقد خوّل استثناء من القواعد العامة لمدير عام مصلحة الضرائب حق توقيع الحجز على أموال الممولين قبل أن يحدد مقدار الضريبة المستحقة عليهم حرصا على مصلحة الخزانة كفل فى الوقت ذاته حقوق الممولين بوضع ضمان كاف لعدم إساءة استعمال هذا الحق بحبس هذه الأموال لمدة غير محددة، وكان فى توقيع حجز جديد كلما سقط الحجز الأول بمضى شهرين على توقيعه قبل ربط الضريبة تفويت للحكمة التى توخاها المشرع بالنص على وجوب رفع الحجز بحكم القانون كلما مضى على توقيعه شهران دون أن تربط الضريبة، وكان القول بغير ذلك من شأنه أن يجعل هذا القيد عبثا لا جدوى منه، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم الاعتداد بالحجز الثانى الذى أوقعته مصلحة الضرائب بعد سقوط الحجز الأول بمضى شهرين على توقيعه دون أن تربط الضريبة يكون قد طبق المادة المشار إليها تطبيقا صحيحا.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٤٣ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٦

لايجوز وقف إجراءات بيع الأشياء المحجوز عليها إداريا بمعرفة مصلحة الضرائب استيفاء لدين الضريبة إلا فى حالات ثلاث : الأولى دفع الممول المبلغ المحجوز من أجله عملا بقاعدة "الدفع أولا فالمعارضة" والثانية أن يصدر حكم من المحكمة الابتدائية لمصلحة الممول بعدم استحقاق مبلغ الضريبة المحجوز من أجله والثالثة أن تكون إجراءات الحجز قد شابها بطلان جوهرى لا يحتمل شكا إذ يعتبر الحجز فى هذه الحالة بمثابة عقبة مادية تحول بين المحجوز عليه وبين ماله فيملك القضاء المستعجل الأمر بإزالتها، وفيما عدا هذه الحالات الثلاث لا يصح وقف البيع الإدارى، وإذن فمتى كانت محكمة الأمور المستعجلة قد قضت بوقف إجراءات بيع الحجز الإدارى استنادا إلى أن بعض نشاط المحجوز عليها لا يخضع للضريبة باعتبارها معهدا تعليميا فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٣٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢١

فرض المجلس القروى الطاعن رسوما على الشركة المطعون عليها باعتبارها تقوم بعملية النقل بالسيارات فى دائرة اختصاصه وأوقع حجزا إداريا على سيارة مملوكة لها وحدد يوما لبيعها فأقامت الشركة الدعوى وطلبت أولا الحكم بصفة مستعجلة بوقف إجراءات البيع وثانيا بصفة عادية بإلغاء الحجز واعتباره كأن لم يكن ودفع الطاعن بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لأن وقف إجراءات البيع وإلغاء الحجز فيه مساس بتأويل وتفسير الأمر الإدارى الخاص بفرض الرسوم وليس للمحاكم إيقاف تنفيذه أو تأويله عملا بالمادة ١٨ من قانون نظام القضاء. قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ومحكمة الإستئناف قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبإيقاف إجراءات البيع إلى أن يفصل نهائيا من الجهة المختصة فى صحة الأمر بفرض الرسوم المحجوز من أجلها مع إيقاف الفصل فى طلب إلغاء الحجز موضوعياً حتى يصدر الحكم المذكور ولما عرض النزاع على محكمة النقض قررت المبادىء الآتية :

أ) جرى قضاء محكمة النقض بأن الحجوز الإدارية وإجراءاتها لا تعد من قبيل الأوامر الإدارية التى لايجوز للمحاكم إلغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها ومن ثم تختص المحاكم بنظر الدعاوى الخاصة ببطلان إجراءات هذه الحجوز أو إلغائها أو وقف إجراءات البيع.

ب) إن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء والتى كانت تقابل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الإدارى أو تأويله إنما تشير إلى الأمر الفردى دون الأمر الإدارى العام أى اللوائح -- كقرار المجلس القروى بفرض رسم -- إذ لا شبهة فى أن للمحاكم بل عليها قبل أن تطبق لائحة من اللوائح أن تستوثق من مشروعيتها ومطابقتها للقانون فإن بدا لها ما يعيبها فى هذا الخصوص كان عليها أن تمتنع عن تطبيقها. وإذن فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر إيقاف الفصل فى الطلب الخاص بإلغاء الحجز موضوعيا حتى يفصل من الجهة المختصة فى النزاع القائم على مشروعية اللائحة الصادرة من المجلس القروى بفرض الرسم يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص.

-- ليس لمحكمة ثانى درجة أن تتصدى لموضوع النزاع ولو باتفاق طرفى الخصومة لأن مبدأ التقاضى على درجتين هو من المبادىء الأساسية لنظام القضاء.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٧

جرى قضاء هذه المحكمة على أنه لا يحول دون اختصاص المحاكم المدنية أن يكون أساس الدعوى بطلب إلغاء الحجز الإدارى أو وقف إجراءاته أو التعويض عنه الطعن فى مشروعية القرار الصادر من المجلس البلدى بفرض الرسم الذى توقع الحجز تنفيذا له، ذلك أن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء المقابلة للمادة

١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الإدارى أو تأويله إنما تشير إلى الأمر الإدارى الفردى دون الأمر الإدارى العام أى اللوائح كقرار المجلس البلدى بفرض الرسم ولهذا فإن على المحاكم المدنية أن تستوثق من مشروعية اللائحة المراد تطبيقها على النزاع المطروح ومطابقتها للقانون .

<u>الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩</u>

متى تبين أن الدعوى رفعت من إحدى الشركات التى تملك داراً للسينما تطلب فيها الحكم بعدم أحقية الحكومة فى مطالبتها بفروق ضريبة الملاهى وببطلان الحجز الإدارى المتوقع ضدها فإنه سواء كان النزاع على البت فى مسئولية الشركة وإلتزامها بدفع فروق ضريبة كان عليها أن تحصلها من الرواد بمقتضى القانون الخاص بضريبة الملاهى أو كان الخلاف يدور حول تفسير قانون فرض الرسوم البلدية والمرسوم المنظم لأحكامه للفصل فيما إذا كان تحصيل تلك الرسوم من الجمهور يعد أو لا يعد زيادة على الثمن الأصلى ليستوجب أو لا يستوجب إقتضاء فروق الضريبة المنبه على الشركة بسدادها فإن تعرض جهة المحاكم للفصل فى طلب الشركة المذكورة عدم أحقية الحكومة فى إقتضاء تلك الفروق وعدم الإعتداد بالحجز الإدارى المتوقع من أجلها لا ينطوى على مساس بوعاء الضريبة أو بأى عمل إدارى مما يمتنع على المحاكم إلغاؤه أو تأويله ويكون هذا النزاع مما يدخل فى ولاية القضاء العام.

<u>الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١</u>

متى تبين أن الدعوى رفعت من الطاعن الذى يدير دارا للسينما بطلب الحكم بعدم أحقية الحكومة فى إقتضاء فروق ضريبة الملاهى منه وبعدم الإعتداد بالحجز الإدارى المتوقع من أجلها فإن تعرض المحكمة للفصل فيما يطلبه الطاعن لا ينطوى على مساس بوعاء الضريبة أو بأمر إدارى يمتنع على المحاكم إلغاؤه أو تأويله لأن مقطع النزاع فى الدعوى هو البت فى مسئولية الطاعن عن فروق الضريبة التى كان عليه أن يحصلها من الرواد بمقتضى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ ومدى ملزوميته بها وما قد يستدعيه الأمر من حسم للخلاف الذى يدور حول تفسير قانون فرض الرسوم البلدية والمرسوم المنظم لأحكامه لبيان ما إذا كان تحصيل الرسوم من الجمهور يعد زيادة على الثمن الأصلى لتذكرة الدخول أو لا يعد كذلك مما يجعل النزاع فى حقيقته خارجا عن نطاق الأمر الإدارى الذى تصدره الحكومة فى سبيل المصلحة العامة، لما كان ذلك، وكان توقيع الحجز الإدارى لتحصيل ما يتأخر للحكومة من أموال لدى الأفراد يعتبر عملا من أعمال السلطة التنفيذية الشبيهة بأعمال الأفراد وهى الأعمال التى تجريها الحكومة فى إدارة أموالها فإنه مما

يدخل فى ولاية المحاكم التعرض لمثل هذا الحجز بالإلغاء أو الإيقاف دون أن يؤثر ذلك فى مبدأ الفصل بين السلطات.

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٣

جرى قضاء محكمة النقض على أن المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجز الإدارى صريح الدلالة على وجوب البدء بحجز المنقول وبيعه وعدم جواز الشروع فى حجز العقار إلا فى حالة عدم كفاية ثمن المحصولات والمنقولات والمواشى لسداد الأموال أو العشور أو الرسوم المستحقة. ومتى كان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر وكان الثابت بالأوراق أن مصلحة الضرائب قد أوقعت حجزا على منقولات الطاعن وتكرر تأجيل البيع فيه لعدم وجود مشتر ولكنها مع ذلك شرعت فى إجراءات التنفيذ على العقار وسارت فى إجراءات بيعه حتى رسو المزاد ولم يكن هناك ما يمنع مصلحة الضرائب "المطعون عليها" من إتمام بيع المنقولات المحجوزة إداريا للتحقق من عدم كفاية ثمنها بسداد المطلوب قبل الشروع فى بيع العقار بالطريق الإدارى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٦٨ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٨

- إذ كانت المادة السابعة والعشرين من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى شأن الحجز الإدارى قد وردت فى الفصل الخاص بحجز المنقول لدى المدين - وكانت المادة ٧٢ من القانون المذكور قد نصت على سريان أحكام المادة السابعة والعشرين المشار إليها على المنازعات القضائية الخاصة ببيع العقار وقد خلا القانون المذكور من مثل هذا النص بالنسبة لحجز ما للمدين لدى الغير فإن مفاد ذلك أن المشرع يكون قد قصد إلى عدم إخضاع المنازعة فى حجز ما للمدين لدى الغير لحكم المادة السابعة والعشرين المشار إليها وتركها للقواعد العامة ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة أحكام قانون الحجز الإدارى فيما قضى به من إختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر الدعوى يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

- قاضى الأمور المستعجلة وإن كان مختصاً أصلاً بالحكم بعدم الإعتداد بحجز ما للمدين لدى الغير إذا وقع لدين غير معين المقدار وبغير أمر من قاضى الأمور الوقتية إلا أن مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن لرئيس الجهة الإدارية طالبة الحجز أن يحدد الدين المراد الحجز به بحيث يقوم تحديده مقام التحديد الذى يجريه قاضى الأمور الوقتية فإذا كان الثابت من الوقائع أن رئيس الجهة الإدارية الحاجزة قد أصدر أمراً بتحديد الدين وأن إجراءات الحجز الإدارى قد إتخذت بناء على هذا الأمر فإن قاضى الأمور المستعجلة لا يكون مختصاً بالنظر فى دعوى عدم الإعتداد بالحجز المبنية

على هذا السبب ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ جانب هذا النظر يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣٠

مجال تطبيق المادة ٥١٩ من قانون المرافعات مقصور على الحجز القضائى ولا يتعداه إلى الحجز الإدارى الذى نظمه الشارع بتشريعات خاصة لا تتضمن نصاً مماثلاً عدا التشريع الجديد الذى صدر به قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٤

يبين من مقارنة المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى - وهى كما أفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مأخوذة من قانون المرافعات مع تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرهما فى الحجوز الإدارية - بالمادتين ٤٨٠ و٥٣٧ من قانون المرافعات - أن المشرع رأى ألا يكون وقف إجراءات البيع الإدارى مترتباً على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما هو الحال فى إشكالات التنفيذ ودعوى الإسترداد، فإشترط لوقف هذه الإجراءات - فى حالة عدم موافقة الجهة الحاجزة على وقفها - أن يقوم المنازع بإيداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة طالبة الحجز فإذا لم يقم بهذا الإيداع كان لهذه الجهة رغم رفع المنازعة أمام القضاء أن تمضى فى إجراءات الحجز والبيع إلى نهايتها دون إنتظار الفصل فى هذه المنازعة، ولكن ذلك لا يمنع المحاكم من نظر المنازعة ومباشرة جميع سلطاتها فيها طبقاً للقانون العام بما فىُ ذلك الأمر بوقف إجراءات البيع إذا وجدت فى أسباب المنازعة ما يبرره إذ الخطاب فى المادة ٢٧ سالفة الذكر بعدم وقف إجراءات الحجز والبيع ما لم يحصل الإيداع، موجه إلى الجهة الحاجزة وليس إلى المحاكم كما أن هذه المادة لم تنص على عدم جواز نظر المنازعة أمام المحاكم فى حالة عدم الإيداع أو تقيد من سلطة المحكمة عندما تنظر المنازعة فى هذه الحالة فإذا أدرك حكم القاضى بوقف البيع بالإجراءات قبل تمام البيع إمتنع على الجهة الحاجزة الإستمرار فيها.

الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٠٥٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٩

يبين من مقارنة المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدراى - وهى على ما أفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مأخوذة من قانون المرافعات مع تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرهما فى الحجوز الإدارية - بالمادتين ٤٨٠ و٥٣٧ من قانون المرافعات، أن المشرع رأى ألا يكون وقف إجراءات البيع الإدارى مترتباً على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما هو الحال فى إشكالات التنفيذ ودعوى الإسترداد فإشترط لوقف هذه الإجراءات - فى حالة عدم موافقة الجهة الحاجزة

على وفقها – أن يقوم المتنازع بإيداع قيمة المطلوبات المحجوز من أجلها والمصروفات خزانة الجهة طالبة الحجز فإذا لم يقم بهذا الإيداع كان لهذه الجهة رغم رفع المنازعة أمام القضاء أن تمضى فى إجراءات الحجز والبيع إلى نهايتها دون إنتظار الفصل فى هذه المنازعات. ولكن ذلك لا يمنع المحاكم من نظر المنازعة ومباشرة جميع سلطاتها فيها طبقاً للقانون العام بما فى ذلك الأمر بوقف إجراءات البيع إذا وجدت فى أسباب المنازعة ما يبرره إذ الخطاب فى المادة ٢٧ سالفة الذكر بعدم وقف إجراءات الحجز والبيع ما لم يحصل الإيداع، موجه إلى الجهة الحاجزة وليس إلى المحاكم ذلك أن هذه المادة لم تنص على عدم جواز نظر المنازعة أمام المحاكم فى حالة عدم الإيداع أو تقيد من سلطة المحكمة عندما تنظر المنازعة فى هذه الحالة فإذا أدرك حكم القاضى بوقف البيع الإجراءات قبل تمام البيع إمتنع على الجهة الحاجزة الإستمرار فيها.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢

مفاد نصوص لائحة البريد الصادرة تنفيذا لدكريتو ٢٩ مارس سنة ١٨٧٩ بتنظيم مصلحة البوستة، أن المشرع تقديرا منه لخطورة الآثار التى قد تترتب على عدم وصول الرسائل المسجلة إلى المرسلة إليهم عمل على توفير الضمانات الكفيلة بوصولها إليهم وذلك باشتراط تسليمها إلى أشخاصهم أو لمن تكون له صفة النيابة عنهم فى إستلامها. وإذا كان هذا الشرط لازما بالنسبة للخطابات المسجلة عامة ولو لم تكن مصحوبة بعلم الوصول فإنه لا شك ألزم فى حالة إعلان محضر الحجز لديه المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وذلك لما يترتب على هذا الإعلان من إلتزامات على المحجوز لديه فرضتها عليه المادتين ٣٠، ٣١ من ذلك القانون وأوجبت عليه القيام فى مواعيد محددة يبدأ سريانها من تاريخ إعلانه بمحضر الحجز وجعلت الجزاء على إخلاله بها جواز مطالبته شخصيا بأداء المبلغ المحجوز من أجله والحجز إداريا على ما يملكه وفاء لما يحكم به عليه ومن ثم فإن إعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز الإدراى طبقا للمادة ٢٩ سالفة الذكر لا يكون صحيحا إلا إذا سلم الكتاب الموصى عليه المتضمن محضر الحجز إلى شخصه أو إلى من تكون له صفة النيابة عنه فى إستلام هذا الكتاب.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩

الحجز الإدارى الموقع ضد المتوفى عن الدين لا يقطع مدة التقادم بالنسبة للمدين.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/٢٠

المستفاد من نص المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ لسنة١٩٣٩ والمادة ١٠ من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ أن التنفيذ الإدارى على العقار يبدأ بإعلان يوجهه مندوب الجهة الحاجزة إلى المدين صاحب العقار فى شخص واضع اليد عليه مهما كانت صفته، يتضمن تنبيها بأداء الدين المنفذ به وإنذارا

بحجز العقار فى حالة عدم الأداء. وإذا تعدد المدينون ملاك العقار المراد التنفيذ عليه وجب إعلان التنبيه بالدفع وإنذار الحجز إلى كل واحد منهم. ولئن كانت المادة ١٠ من الأمر العالى سالفة الذكر لم تنص على البطلان جزاء على مخالفة هذا الإجراء، إلا أنه يعتبر من الإجراءات الجوهرية التى يترتب البطلان على مخالفتها وهو بطلان مقرر لمصلحة المدين الذى لم يعلن أو لم يصح إعلانه بهذا التنبيه فيجوز له ولورثته ولمن يمثله أن يتمسك بهذا البطلان .

<u>الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٨٠ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٦</u>

لا تعد الحجوز الإدارية – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – من قبيل الأوامر الإدارية التى لا يجوز للمحاكم إلغاؤها أو تأويلها أو وقف تنفيذها بل هى وليدة نظام خاص وضعه المشرع ليسهل على الحكومة أو بعض الهيئات بمقتضى تشريع خاص بوصفها دائنة، تحصيل ما يتأخر لدى الأفراد من الأموال الأميرية أو الضرائب أو الرسوم أو الديون وتختص المحاكم على هذا الأساس بنظر المنازعات المتعلقة بإجراءات هذه الحجوز أو إلغائها أو عدم الإعتداد بها أو وقف إجراءات البيع الناشئة عنها أسوة بالمنازعات المتعلقة بالحجوز القضائية.

<u>الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٢</u>

– إجراءات الحجز والبيع الإداريين يحكمه القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، فى شأن الحجز الإدارى فى المادة ٤٠ منه وما بعدها إجراءات التنفيذ على العقار، وحدد الأشخاص الذين يعلنون بها ويصبحون بالتالى طرفاً فيها، ولما كان مشترى العقار من المدين بعقد غير مسجل ليس من بين هؤلاء فإن طلب الطاعن – المشترى – إبطال الإجراءات فى هذه الحالة لن يحقق له إلا مصلحة مادية لا تكفى لقبول الدعوى ما دامت لا تستند إلى حق يحميه القانون، ولا يجدى الطاعن تمسكه بأن المصلحة المحتملة تكفى إذا كان الغرض من الطلب الإحتياط لدفع ضرر محدق، لأن هذا النعى بدوره يفترض قيام حق تدعو الضرورة إلى حمايته .

– مؤدى نص المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن المنازعات الواردة بها والتى يفصل فيها على وجه السرعة هى التى ترفع أثناء إجراءات الحجز، وقبل إتمام البيع أما الدعاوى التى ترفع بأحقية المدعى للعقار أو المنقول الذى تم بيعه وببطلان إجراءات التنفيذ فلا ينطبق عليها ذلك النص، ويتعين الرجوع بشأنها إلى أحكام قانون المرافعات عملاً" بالمادة ٧٥ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

– المقرر فى فقه قانون المرافعات أن المشرع يقصد بدعوى الاستحقاق التى تندرج فى عموم نص المادة ٤٨٢ مرافعات، الذى يقضى بأن " جميع المنازعات المتعلقة بالتنفيذ يحكم فيها على وجه السرعة " الدعوى التى ترفع من الغير أثناء إجراءات التنفيذ ويطلب فيها بطلان هذه الإجراءات مع إستحقاق العقار المحجوز عليه كله أو بعضه، أما الدعوى التى ترفع من الغير بعد إنتهاء إجراءات التنفيذ وبعد رسو المزاد فتعتبر دعوى ملكية عادية تنظر بالطريق العادى ويعمل فى شأنها بالقواعد الخاصة بالدعاوى العادية ويكون إستئناف الحكم الصادر فيها طبقاً للمادة ٤٠٥ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بعريضة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة بنظره وليس بتكليف بالحضور .

<u>الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٤ بتاريخ ١٩٧٢/١/١٢</u>

تقضى المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى، بأن تسرى على الحجز الإدارى جميع أحكام قانون المرافعات التى لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون، ويشترط فى الحق الذى يمكن إقتضاؤه جبرا وفقا لأحكام المادتين ٤٥٧ و٤٥٩ من قانون المرافعات السابق المقابلتين للمادة ٢٨٠ من قانون المرافعات الحالى لسنة ١٩٦٨، أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وإذ كان تقدير توافر هذه الشروط هو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة، وكان يبين مما أورده الحكم أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية إنتهت للأسباب السائغة التى أوردتها، إلى أن الحق المحجوز وفاء له متنازع فى ترتبه فى ذمة المطعون عليه الأول بالإضافة إلى أن قدره غير معين، وذلك بسبب عدم التحقق من عدد العمال الذين يستخدمهم ومقادير أجورهم ومدد عملهم، مما لا يتيسر معه معرفة المبالغ التى يلتزم بأدائها طبقا لقانون التأمينات الإجتماعية وإذ كان الدين بهذه المثابة يعتبر غير محقق الوجود، وغير معين المقدار، فلا يجوز توقيع الحجز وفاء له. ولا محل بعد ذلك للتحدى بأن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ والقرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٩ تضمنا نصوصاً من شأنها أن تجعل دين الطاعنة– الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية – مستوفيا شروط توقيع الحجز. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الحجوز موضوع النزاع يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

<u>الطعن رقم ١٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٨</u>

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يعتمد فى تحصيله لخطأ الطاعنة – المؤسسة المصرية العامة للكهرباء – على خطأ الكشافين التابعين لها فحسب بل إعتمد أيضاً على ما وقع منها نتيجة لهذا الخطأ ،فأوضح أنها حملت المطعون ضده الأول بغير حق بفرق فى قيمة الإستهلاك يفوق القدر الثابت لها وأنها

إعتبرت هذا الفرق ديناً لها في ذمته، وأوقعت الحجز الإدارى وفاء له على ممتلكات المطعون ضدهما ثم باعتها جبراً، وكان تحصيل الحكم لخطأ الطاعنة على هذا النحو سائغاً ووصفه بأنه خطأ جسيم صحيحاً في القانون، وإذ كان حق الطاعنة في إتخاذ إجراءات الحجز الإدارى على أموال مدينها عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى مقيداً بأن يكون إستعمالها هذا الحق غير مصحوب بخطأ جسيم، وكان ما إنتهى إليه الحكم من ثبوت ركن الخطأ الموجب لمسئولية الطاعنة يتضمن الرد على إدعائها بخطأ المطعون ضده الأول لإهماله في طلب وقف إجراءات الحجز والبيع وعدم جدوى هذا الإدعاء في نفي مسئوليتها، فإن النعى الوارد بسببى الطعن - على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب بإغفاله الرد على دفاع الطاعنة بأنها أوقعت الحجز عملاً بالحق المخول لها في المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى وأنه إذا كان ثمة تقصير فهو في جانب المطعون ضده - يكون على غير أساس.

<u>الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٢٣ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٧</u>

- يبين من مقارنة المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى - وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مأخوذة من قانون المرافعات مع تعديلها بما يتفق والسرعة والضمان الواجب توافرهما في الحجوز الإدارية - بالمادتين ٤٨٠، ٥٣٧ من قانون المرافعات السابق أن المشرع رأى ألا يكون وقف إجراءات البيع الإدارى مترتباً على مجرد رفع المنازعة للقضاء كما هو الحال في إشكالات التنفيذ ودعوى الإسترداد فإشترط لوقف هذه الإجراءات - في حالة عدم موافقة الجهة الحاجزة على وقفها - أن يقوم المتنازع بإيداع قيمة المطلوبات المحجوزة من أجلها والمصروفات خزانة الجهة طالبة الحجز فإذا لم يقم بهذا الإيداع كان لهذه الجهة رغم رفع المنازعة أمام القضاء أن تمضى في إجراءات الحجز والبيع إلى نهايتها دون إنتظار للفصل في هذه المنازعات ولكن ذلك لا يمنع المحاكم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من نظر المنازعة ومباشرة جميع سلطاتها فيها طبقاً للقانون العام إذ أن الخطاب في المادة ٢٧ سالفة الذكر بعدم وقف إجراءات الحجز والبيع ما لم يحصل الإيداع موجهة إلى الحاجزة وليس إلى المحاكم ذلك أن هذه المادة لم تنص على عدم جواز نظر المنازعة أمام المحاكم في حالة عدم الإيداع أو تقيد من سلطة المحكمة عندما تنظر المنازعة في هذه الحالة لما كان هذا فإن إيداع المبالغ موضوع الحجز لا يكون شرطاً لقبول دعوى المنازعة في الإجراءات سواء قبل تمامها أو بعده .

- القصد مما نصت عليه المادة ٦٨ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى من أن "لكل من المدين والحائز أن يودع خزانة المحافظة أو المديرية المختصة في اليوم السابق على اليوم المعين

للمزايدة الأولى أو الثانية مبلغاً يفي بالمطلوب والمصروفات بأكملها لغاية نهاية الشهر الذى تقع فيه جلسة البيع وإعلان المحافظ أو المدير بهذا الإيداع، وفي هذه الحالة يقرر المحافظ أو المدير أو وكيله إلغاء إجراءات الحجز والبيع ومرسى المزاد الأول وإجراءات البيع إذا كان قد تم شئ من ذلك ويحرر بالإلغاء محضر وتسلم صورة منه للمودع " وعلى ما هو ظاهر النص تمكين المدين أو الحائز - إلى ما قبل البيع ورسو المزاد - من تجنب بيع المحجوز جبراً والإحتفاظ به ورتب القانون على إيداع تلك المبالغ صدور الأمر بإلغاء الإجراءات السابقة على الإيداع لصالح المدين أو الحائز وهو أمر منقطع الصلة بمرسى المزاد والطعن عليه .

- أنه وإن كان النص في المادة ٤٠ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى على أن "يبدأ التنفيذ على العقار بإعلان يوجهه مندوب الحاجز إلى المدين صاحب العقار في شخص واضع اليد مهما كانت صفته ويتضمن تنبيها بالأداء وإنذار بحجز العقار" بما يفيد أن المشرع لم يلتزم - في شأن إعلان ورقة الحجز - بكل القواعد العامة الواردة بالمادتين ١١، ١٢ من قانون المرافعات السابق والواجب التطبيق - وإكتفى في ذلك بإعلان المدين في شخص واضع اليد أيا كانت صفته، إلا أنه لما كان يبين من مدونات الحكم الإبتدائي أن كلا من ورقتي التنبيه والإنذار بالحجز والحجز لم يبين بها صفة المعلن أو سبب تواجده في المكان الذى فيه الإعلان وصلته بالمطلوب إعلانها وما إذا كان يقيم معها من عدمه وهو ما يتضمن أن الإعلان قد خلا من بيان أن المعلن إليه - وهو غير المدين - هو واضع اليد فإن الحكم إذ رتب البطلان على ما قرره بشأن الإعلان يكون قد قام صحيحاً على ما يحمله ولا يعيبه ما تزيد فيه بشأن وجوب إثبات بيانات أخرى في الإعلان غير تلك التى أوجبتها المادة ٤٠ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

<u>الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٦</u>

الحجز الإدارى تحت يد الغير يقع بنص المادة ١/٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وإذ أوجب المشرع في الفقرة الثالثة من هذه المادة إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا إعتبر الحجز كأن لم يكن فإن مفاد ذلك أنه إذا ما تم الحجز صحيحاً فإن العيب الذى يشوب الإجراء اللاحق وهو عدم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز في الميعاد المحدد لا يؤثر على الحجز الذى سبقه ولا يعنى إنعدامه، وإنما ما قرره المشرع من إعتبار الحجز كأن لم يكن في هذه الحالة هو جزاء مقرر لكل ذى مصلحة ولا يتعلق بالنظام العام فيجوز للمحجوز عليه النزول عنه صراحة أو ضمناً. ولا يحق لمن نزل عنه أن يعود إلى التمسك به.

الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠

- النص فى المادة الثانية من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، يدل على أن المشرع إستلزم لصحة إجراءات الحجز الإدارى أن تصدر بناء على أمر حجز مكتوب وأن يكون أمر الحجز الذى يوقع بمقتضاه صادراً من شخص مفوض قانوناً بإصدار الأمر وخول رئيس الجهة الإدارية الحاجزة أو لمن ينيبه تحديد الدين المراد الحجز بمقتضاه مستهدفاً بذلك - طبقاً لما جلته المذكرة الإيضاحية للقانون - ألا يؤدى غياب ممثل الجهة الحاجزة أو بعده عن محل الحجز إلى تعطيل توقيع الحجز وتحصيل المبالغ المستحقة مما مفاده أنه متى صدر الأمر مستوفياً هذه الشرائط فلا عبرة بالإختصاص المكانى للأمر بالحجز تفادياً لتطويل الإجراءات وتعقيدها .

- النص فى المادة ٣١ من قانون الحجز الإدارى معدلة بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩، يدل على أن القانون لم يعتبر التقرير بما فى الذمة هو السند التنفيذى الذى يجرى به التنفيذ على المحجوز لديه بل إعتد بسند الحاجز على المحجوز عليه مستهدفاً بإرفاق صورة من التقرير المحجوز لديه بما فى ذمته بمحضر الحجز مجرد تكملة السند التنفيذى من ناحية أنه يعين ويحدد المبلغ الثابت فى ذمة المحجوز لديه للمحجوز عليه. وإذ كان الثابت من الإطلاع على محضر الحجز التنفيذى المؤرخ أول أبريل ١٩٦٧ أنه أرفق به صورة طبق الأصل من التقرير بما فى الذمة المقدم من الشركة بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٩ - بشأن حجز أول وكانت البيانات الواردة بهذا التقرير لا تختلف عن البيانات التى جاءت بالتقرير المؤرخ ٦ من فبراير ١٩٦٢ - بشأن حجز ثان - وتضمن التقريران نفس المبالغ التى فى ذمة الشركة الطاعنة لمدين مصلحة الضرائب بما يستوعب المبلغ المحجوز عليه بأكمله، فإن غاية المشرع من تحديد المال الذى يجرى التنفيذ عليه تكون قد تحققت، ويكون النعى عليه - بأن مأمورية الضرائب الحاجزة لم ترفق صورة من التقرير بما فى الذمة - على غير أساس .

- لمصلحة الضرائب بموجب القوانين الضريبية ومنها القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل، والقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد حق تحصيل الضرائب والمبالغ المستحقة لها بطريق الحجز الإدارى طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى والقرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٥ الصادر من وزير المالية تنفيذاً له. وتقضى المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بأن يقصد بمصلحة الضرائب فى حكم هذا القانون وزارة المالية والمصالح أو الموظفون الذين يعهد إليهم بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح فى تنفيذ هذا القانون، وإذ كان هذا النص يعتبر نصاً تفسيرياً يلحق بالتشريع السابق من وقت صدوره كما يلحق بكل تشريع لاحق يخول الشارع فيه لمصلحة الضرائب سلطة

أو حقاً، وقد أعطت اللائحة التنفيذية لهذا القانون فى المادة ٤٧ معدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٤ رؤساء المأموريات التى يحددها مدير مصلحة الضرائب حق إصدار الأوراد التى تحصل بمقتضاها الضريبة طبقاً للمادة ٩٢ من القانون كما خولت مأمورى الضرائب سلطة تحصيلها. لما كان ما تقدم وكان أمر الحجز التنفيذى الإدارى قد صدر بناء على قرار مدير عام مصلحة الضرائب المؤرخ ٢٨ من ديسمبر ١٩٥٥ بإنابة مأمورى الضرائب ومساعديهم بالمأموريات بإصدار أوامر الحجز الإدارى وكان الأمر قد صدر من مأمورية ضرائب عطارين ثان الكائنة بمدينة الأسكندرية، فإنه لا وجه للتحدى بوجوب تُقديم هذا القرار للتحقيق من نطاقه وحدوده طالما أن هذه الإنابة العامة لها سندها من نصوص القوانين الضريبية وقانون الحجز الإدارى على سواء.

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحجز الإدارى تحت يد الغير يقع بنص المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وإن تخلف ما أوجبه المشرع فى الفقرة الثالثة من المادة المذكورة من إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا إعتبر الحجز كأن لم يكن لا يؤثر على الحجز الذى سبقه وأن ما قرره المشرع من إعتبار الحجز كأن لم يكن إنما هو جزاء غير متعلق بالنظام العام، فيجوز لكل ذى مصلحة فى التحلل من الواجبات التى يفرضها عليه قيام الحجز النزول عنه صراحة أو ضمناً ولئن كان مجرد تقرير المحجوز لديه للجهة الحاجزة بما فى ذمته للمحجوز عليه إذعاناً لما تفرض عليه المادة ٣٠ من القانون لا يمكن أن يعتبر وحده تنازلاً عن ذلك العيب الذى شاب الإجراء اللاحق، إلا أنه لما كان البين من الإطلاع على الإخطارين الصادرين من الشركة الطاعنة أنها لم تقتصر فيهما على التقرير بما فى ذمتها للمحجوز عليه ببيان كافة ما تحت يدها لمدين مصلحة الضرائب بل أردفت ذلك بإستعدادها لأداء مبالغ وثائق التأمين فور الحصول على إذن مراقبة النقد. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من ذلك نزول الطاعنة عن العيب – وهو عدم إعلان المحجوز عليه بالحجز فى الميعاد المحدد – فإنه مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام إستخلاصه سائغاً له سنده من الأوراق ولا يخرج عن حدود المقبول منطقاً وعقلا .

<u>الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥</u>

– إذا كان الثابت أن المطعون عليه قد أقام الدعوى ضد الطاعنين بطلب الحكم بإلغاء حجز ما للمدين لدى الغير الإدارى الذى وقعه الطاعن الأول – مجلس المدينة – على ماله تحت يد الطاعن الثانى وببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله تأسيساً على عدم مديونيته للطاعن الأول بذلك الدين، فإن الدعوى بهذه

المثابة هي دعوى بطلب رفع الحجز، وهي تلك الدعوى التي يرفعها المحجوز عليه ضد الحاجز معترضاً على الحجز طالباً إلغاءه لأى سبب من الأسباب المبطلة له موضوعية كانت أم شكلية وذلك بقصد التخلص من الحجز ومن آثاره والتمكن من تسليم المحجوز لديه، وهذه الدعوى هي إشكال موضوعي في التنفيذ. لا يغير من ذلك طلب المحجوز عليه ببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله ذلك أن هذا الطلب هو أساس الدعوى ومدار النزاع فيها إذ لا يجاب إلى طلبه بإلغاء الحجز إلا بثبوت براءة ذمته من الدين.

– تقضي المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى بأن تسرى على الحجز الإدراى جميع أحكام قانون المرافعات التي لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون المذكور وقد خلا من النص على دعوى رفع الحجز، فإنه يرجع بشأنها إلى قانون المرافعات، وإذ تنص المادة ٣٣٥ من هذا القانون على أنه " يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضي التنفيذ الذى يتبعه. ... " مما مقتضاه أن قاضي التنفيذ دون غيره هو المختص نوعياً بنظر هذه الدعوى أياً كانت قيمتها وتخرج من إختصاص المحكمة الإبتدائية النوعي.

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٨٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٤

تنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإدارى على أنه " يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن للمحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وأنواعها وتواريخ إستحقاقها ويجب إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبيناً بها تاريخ إعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان المحضر للمحجوز لديه وإلا إعتبر الحجز كأن لم يكن ". ولما كانت الطاعنة – مصلحة الضرائب الحاجزة – لم تثبت قيامها بإعلان المحجوز عليها بالحجز في الميعاد المحدد في هذا النص فإن الحجز يعتبر كأن لم يكن مما يتحقق به للمطعون ضده الأول المصلحة في التمسك بالعوار الذى حاق بالحجز وذلك بإعتبار أن الحق محل الحجز محال إليه من المحجوز عليها.

الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢١

مؤدى نص المادة ٢٠ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ إن اعتبار الحجز الإدارى كأن لم يكن يقع بقوة القانون إلا أنه مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ولذلك يسقط حق المدين في الدفع به إذا نزل عنه صراحة، أو ضمناً بعد إكتسابه عملاً بنص المادة ٢٦ من قانون المرافعات السابق والمادة ٢٢ من قانون المرافعات الحالي.

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١

بيع المنقول المحجوز عليه وفق أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ينشئ للراسى عليه المزاد حقوق المشترى فى البيع الإختيارى ويلزمه واجباته، بإعتبار أن جوهر البيع هو نقل ملكية شيء أو حق مالى آخر مقابل ثمن نقدى، غير أنه فى البيع الإختيارى بتوافق إرادتين، ويقع فى البيع الجبرى بسلطة الدولة وبقرار منها دون توافر رضاء البائع.

الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨

- مفاد نص المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨٠ لسنة ١٩٥٥ أن الشارع وإن أوجب أن تتضمن صورة محضر الحجز التى تعلن إلى المحجوز عليه بتاريخ إعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه إلا أنه لم يوجب أن تحمل صورة محضر الحجز المعلن إلى المحجوز عليه دليل إعلانها إلى المحجوز لديه فى خلال الميعاد المقرر قانوناً وإنما رسم إجراءات خاصة لإعلان محضر الحجز إلى المحجوز لديه وإعلان المحجوز عليه بصورة من ذلك المحضر وهى تختلف عن الإجراءات المنصوص عليها فى قانون المرافعات فجعل الإعلان المرسل من الحاجز إلى المحجوز عليه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول فى قوة الإعلان الذى يتم بالطرق القانونية وبالتالى فإن السبيل الوحيد لإثبات حصول ذلك الإعلان هو تقديم علم الوصول الدال عليه.

- إن ما قرره الشارع بنص المادة ٣/٢٩ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى من إعتبار الحجز كأن لم يكن فى حالة عدم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز غير متعلق بالنظام العام فيجوز لكل ذى مصلحة النزول عنه صراحة أو ضمناً، ولما كانت محكمة الإستئناف قد تصدت لهذا الأمر من تلقاء نفسها وقضت بإعتبار الحجز كأن لم يكن تأسيساً على أن إعلان المحجوز عليه بمحضر الحجز لم يتم رغم عدم دفع صاحب المصلحة بذلك فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه.

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يكفى فيمن يختصم فى الطعن أن يكون خصماً فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بل ينبغى أن يكون خصماً حقيقياً وذا صفة فى تمثيله بالخصومة ومفاد المادتين ١/٥٢، ٥٣.. من القانون المدنى أن الأشخاص الإعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية إعتبارية ويكون لها حق التقاضى ولكل منها نائب يعبر عن إرادتها، وإذ كان النزاع المطروح فى الطعن من منازعات التنفيذ المتعلقة بإجراءات الحجز الإدارى التى إتخذتها مصلحة الضرائب على العقار محل التداعى فإن المطعون ضده الثانى - وزير المالية - يكون هو الممثل لتلك الجهة الإدارية المقصودة بالخصومة دون

المطعون ضده الأول مراقب مأمورية الضرائب التى أصدرت أمر الحجز ويكون إختصام هذا الأخير فى الطعن إختصاماً لغير ذى صفة مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة له.

– مفاد نص المادة الثانية من قانون الحجز الإدارى رقم ٨ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع يوجب لصحة إجراءات الحجز الإدارى أن يصدر بناء على أمر حجز مكتوب من أمين الجهة الإدارية الحاجزة أو من ينيبه فى ذلك كتابة، ولمصلحة الضرائب طبقاً للمادة ٩١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ حق تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون بطريق الحجز الإدارى والمادة ٨٠ من القانون آنف الذكر تقضى بأن يقصد " بمصلحة الضرائب فى حكم هذا القانون وزارة المالية والمصالح والموظفين الذين يعهد إليهم بمقتضى القوانين والمراسم واللوائح فى تنفيذ هذا القانون، وهذا النص يعتبر أيضاً تفسيرياً يلحق بالقانون من وقت صدوره كما يلحق بكل تشريع لاحق يخول الشارع فيه لمصلحة الضرائب سلطة أو حقاً وقد أعطت اللائحة التنفيذية لذلك القانون فى المادة ٤٧ – المعدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥١ – رؤساء المأموريات التى يحددها مدير مصلحة الضرائب حق إصدار الأوامر التى تحصل بمقتضاها الضريبة بطريق الحجز الإدارى وفقاً للمادة ٩٢ من القانون كما خولت لمأمورى الضرائب الحق فى تحصيلها، لما كان ذلك فإن سلطة إصدار أمر الحجز الإدارى بتوقيع دين ضريبى لا يجب قصرها على مفهوم المادة الثانية من قانون الحجز الإدارى وحدها بل تكون محكومة كذلك بما نصت عليه المادة ١٠٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والتى إستبان أن حكمها يمنح رؤساء المأموريات ومأمورى الضرائب سلطة إصدار الأوامر وتحصيل دين الضريبة بطريق الحجز الإدارى ولازم ذلك أن يكون لهؤلاء الحق فى إصدار أمر الحجز الإدارى إستناداً إلى التعويض الذى يستمد قيامه من القانون الضريبى ذاته ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد بمدوناته رداً على دفاع الطاعنين أن الحجز صدر به أمر مكتوب من مأمور ضرائب الفيوم فى ١٩٧٠/١٠/٣١ فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، لما فى ذلك من بيان كاف بأن إجراءات الحجز الإدارى إتخذت بناء على أمر مكتوب وإن هذا الأمر صادر ممن تشملهم إنابة عامة مصدرها القانون الضريبى وبالتالى فلا وجه لما يتحدى به الطاعنان من وجوب تقديم المصلحة الحاجزة لتلك الإنابة أو إرفاقها بمحضر الحجز.

الطعن رقم ٨٤٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٣٣ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨

مفاد المواد ٦٩ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ بشأن الرى والصرف والمادة ٨٠ من ذات القانون المعدلة بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ أن يكون لوزارة الرى الرجوع على من إستفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بمقابل ما عاد عليه من منفعة نتيجة هذا التعدى دون إنتظار لصدور قرار بإدانته عن

مخالفته أى حكم من أحكام قانون الرى والصرف سالف الذكر من اللجنة المختصة التى نصت عليها المادة ٧٩ من ذات القانون، كما يكون لذات الوزارة بالتالى تحصيل المقابل المذكور بطريق الحجز الإدارى يؤكد ذلك أن المادة ٨٠ من القانون ذاته قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٥ كانت تستلزم صدور قرار اللجنة المختصة بإدانة المخالف لأحكام هذا القانون قبل أن ترجع وزارة الرى عليه بنفقات إعادة الشيء إلى أصله، وكان من الصعب إثبات جرائم التعدى على المخالفين، وهذا ما حدا بالمشرع إلى أن يقوم بتعديل نص المادة المذكورة لسد الثغرة التى أظهرها تطبيق هذه المادة قبل تعديلها فألزم من إستفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بنفقات إعادة الشيء إلى أصله وبمقابل ما عاد عليه من منفعة، ولا تعتبر هذه المبالغ عقوبة بل هى إسترداد الدولة للنفقات الفعلية التى تكبدها مقابل إعادة الشيء إلى أصله يتحملها المنتفع لقاء ما عاد عليه من منفعة نتيجة التعدى على مرافق الرى والصرف.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٦

القرار الجمهورى رقم ٨٧٢ سنة ١٩٦٥ فى ١٩٦٥/٣/٣١ الذى وقع الحجز محل التداعى فى ظله نص فى مادته الأولى على تحويل بنك مصر إلى شركة مساهمة عربية ومع ذلك ظل محتفظاً بشخصيته المعنوية ويباشر نشاطه طبقاً للنظام المقرر للشركات التجارية مع ملكيته للدولة كما كان أثناء سريان القانون رقم ٣٩ سنة ١٩٦٠ الصادر بتأميمه وتحويله إلى مؤسسة عامة وبذلك تتحقق فيه صفة البنوك التى تساهم الحكومة فى رؤوس أموالها بما يزيد على النصف المنصوص عليه فى الفقرة [ط] من المادة الأولى من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ ويكون من حقه أن يتخذ إجراءات الحجز الإدارى المنصوص عليها فى هذا القانون رغم خضوعه فى بعض معاملاته لقواعد القانون الخاص ذلك أن قانون الحجز الإدارى لا يشترط فى المستحقات التى يجوز إتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بها أن تكون أموالاً عامة ولا أن تكون مخصصة للنفع العام ولا أن تكون خاضعة لأحكام القانون العام دون أحكام القانون الخاص.

الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨

النص فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى على أنه – فيما عدا ما نص عليه فى هذا القانون تسرى أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون – يدل على أن قانون المرافعات هو القانون العام الذى يرجع إليه فيما يتعلق بالحجوز الإدارية عند خلو قانون الحجز الإدارى من نص ينظم حالة معينة أو إجراء معيناً ولما كانت المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى سالف الذكر بعد أن أوجبت فى فقرتها الأولى إعلان المحجوز لديه بمحضر الحجز بينت أن هذا

الإعلان يتم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلا أن فقرتها الأخيرة - التى أوجبت على الحاجز إخبار المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز - لم تبين كيفية هذا الإخبار ومن ثم فإنه يتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى قانون المرافعات للتعرف على الطريق الذى رسمه للإعلان وإذ نصت المادة السابعة من قانون المرافعات السابق - والمنطبق على واقعة الدعوى - على أن كل إعلان أو تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو إنذار يكون بواسطة المحضرين - فإنه يجب أن يتم إعلان المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز الذى أعلن إلى المحجوز لديه بواسطة ورقة من أوراق المحضرين تعلن وفقاً للقواعد المقررة فى قانون المرافعات ولا يغنى عن هذا الأجر الخطاب المسجل المصحوب بعلم الوصول.

الطعن رقم ٩٠١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥١٩ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٧

مؤدى ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى أن المشرع إذ أجاز للحكومة وللأشخاص الإعتبارية التى نص عليها، إتباع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بهذا القانون لتحصل مستحقاتها قبل الغير عند عدم الوفاء بها فى مواعيدها، فقد حدد المستحقات التى يجوز تحصيلها بهذا الطريق على سبيل الحصر وفرق فى ذلك بين أملاك الدولة الخاصة وأملاكها العامة فقصر إتباع الإجراءات المذكورة فى الحالة الأولى على مبالغ الإيجار المستحقة فحسب وأجاز إتباعها بالنسبة بمقابل الإنتفاع بالأملاك العامة سواء كان هذا الإنتفاع بموجب عقد أو بدونه بإستغلالها بطريق الخفية.

الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٥٤ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٤

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدلة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٨ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير أن يكون لوزارة الأوقاف وغيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة حق توقيع الحجز الإدارى إستيفاء للأموال المستحقة لها بأية صفة كانت لها سواء أكانت ناظراً على الأوقاف الخيرية أو حارساً قانونياً أو قضائياً أو بأية صفة أخرى، وذلك بقصد الحصول على كل ما هو مستحق لها من الأموال بمقتضى المراسيم والقوانين أو من ثمرات الأموال التى تديرها ومن ثم فإن حقها لا يقتصر على توقيع الحجز الإدارى لتحصل إيجارات الأعيان التى تديرها فحسب وإنما يمتد إلى تحصيل مقابل الإنتفاع بتلك الأعيان سواء ما كان منها مستغلاً بعقد أو بغير عقد.

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٦

مفاد نص المواد ٤٤ ،١/٤٥، ١/٤٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى أن المشرع أوجب شهر محضر الحجز الإدارى العقارى الموقع إقتضاء لديون مضمونه بإمتياز عام أما الحجوز التى توقع إقتضاء لديون مشمولة بحقوق إمتياز فلا حاجة لشهرها ورتب على تسجيل محضر الحجز فى

الحالة الأولى وإعلانه فى الحالة الثانية إلحاق إيراد العقار وثمراته به وعدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الحاجز إذا كان هذا التصرف قد أشهر بعد إعلان محضر الحجز أو تسجيله بحسب الأحوال.

الطعن رقم ١٢٦٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١١١ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٤

إن كانت المادة ٧٦ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى بعد أن ألغت كافة ما تضمنته القوانين الأخرى من نصوص تتعلق بالحجز الإدارى أبقت على السلطة المخولة لمدير عام مصلحة الضرائب فى المادة ٢/٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعن الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل - المعدلة بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٣ من توقيع الحجز التحفظى قبل ربط الضريبة على أى مال من أموال الممول ولو كان عقاراً وذلك إستثناء من أحكام قانوني المرافعات والحجز الإدارى بغية حماية حقوق الخزانة العامة إذا تبين أنها معرضة للضياع إلا أن ذلك لا يخرج هذا الحجز التحفظى على العقار عن طبيعته كحجز إدارى يخضع فى توقيعه وفى آثاره للإجراءات والأحكام التى سنها قانون الحجز الإدارى آنف الذكر - وفيما لم يرد بشأنه نص فى القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ - وهى توجب بالضرورة تحرير محضر بالحجز تثبت فيه بيانات أساسية ورتبت على إعلان محضر الحجز الذى توقع حماية لديون مشمولة بحقوق الإمتياز العام - كديون الضرائب - عدم نفاذ أى تصرف فى العقار من جانب المدين أو الحائز فى حق الجهة الحاجزة طالما لم يثبت تاريخه قبل ذلك الإعلان وغير صحيح القول بأن المناط فى ذلك هو مجرد صدور أمر الحجز لأن هذا الأمر لا يعدو أن يكون السند والإدارة التى يتم بها توقيع الحجز وتحرير محضر به.

الطعن رقم ٢٦٩٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٥٥ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٢

لئن كان القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى المعدل بالقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٩ قد نص فى المادة ٣١ منه على أنه " يجب على المحجوز لديه خلال أربعين يوماً من تاريخ إعلانه بالحجز أن يؤدى إلى الحاجز ما أقر به، أو ما بقى منه بحق الحاجز والمصرفات، أو يودعه خزانة الجهة الإدارية الحاجزة لذمتها ...... وإلا جاز التنفيذ على أمواله إدارياً بموجب محضر الحجز ذاته .... " وفى المادة ٣٣ على أن " يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير حبس كل ما يستحق للمحجوز عليه" وفى المادة ٣٥ على أن " أداء المبالغ أو تسليمه الأشياء المحجوزة يبرئ ذمة المحجوز لديه منها قبل الدائن ويعتبر الإيصال المسلم من الحاجز للمحجوز لديه بمثابة إيصال من الدائن نفسه، وكان مناط إعتبار ما يودعه المشترى خزانة المحكمة من مبالغ للوفاء بباقى الثمن مبرئاً لذمته ألا يعلق صرف هذه المبالغ للبائع على شرط لا يحق له فرضه، لما

كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين تمسكا أمام محكمة الموضوع بأنهما قاما بالوفاء بكامل الثمن المتفق عليه بأن دفع أولهما إلى مصلحة الضرائب وهيئة التأمينات الإجتماعية مبلغ ٧٣٤٥ جنيه تنفيذاً للحجزين الإداريين الموقعين منهما على ما للمطعون ضده الأول تحت يد هذا الطاعن وأودعا مبلغ ٧٦٥٥ جنية خزانة المحكمة على ذمة صرفه للمطعون ضده بشرط رفع هذين للحجزين - وهو شرط يحق لهما فرضه - وكان الحكم المطعون فيه قد إعتبر هذا الإيداع وذلك الوفاء غير مبرئين للذمتى الطاعنين في مواجهة المطعون ضده تأسيساً على أن الإيداع مشروط وأن الوفاء تم لغير الدائن ودون أن يعرض لأثر توقيع الحجزين الإداريين المشار إليهما - فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه وشابه قصور في التسبيب.

الطعن رقم ١٥٤٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٥

المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه لما كانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى - تقضى بأن تسرى على الحجز الإدارى جميع أحكام قانون المرافعات التى لا تتعارض مع أحكام ذلك القانون وكان يشترط في الحق الذى يمكن إقتضاؤه جبراً وفقاً لحكم المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات أن يكون محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء وشرط تحقق وجود الدين هو ألا يكون متنازعاً فيه نزاعاً جدياً وأن يكون بيد الدائن الدليل عليه، ويلزم توافر هذا الشرط وقت توقيع الحجز حتى أنه إذا كان دين الحاجز غير محقق الوجود وقت توقيع الحجز فإن الحجز يكون قد وقع باطلاً حتى لو طرأ بعد ذلك ما يجعله محقق الوجود، وتقدير تحقق الشروط اللازم توافرها في الحق الذى يمكن إقتضاؤه جبراً هو من سلطة محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٢٧١٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٢

إذ كان يجوز وفقاً للبند "أ" من المادة الأولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ إتباع إجراءات الحجز الإدارى المبينة بالقانون عند عدم الوفاء بالضرائب والإتاوات و الرسوم بجميع أنواعها في مواعيدها المحددة بالقوانين والمراسيم والقرارات الخاصة بها وفى الأماكن وللأشخاص الذين يعينهم الوزراء المختصون وكان الأصل وفقاً للمادة الخامسة من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ خضوع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية للرسوم الجمركية إلا ما إستثنى بنص خاص، ومن ثم يكون لمصلحة الجمارك إتباع إجراءات الحجز الإدارى عند عدم الوفاء بالرسوم المستحقة على المستلزمات التى تستورد لبناء أو تجهيز أو تجديد المنشآت الفندقية والسياحية ما لم يصدر بإعفائها قرار من وزير المالية بحسبان أن الحق الذى يوقع الحجز

الإدارى لإقتضائه فى هذه الحالة محقق الوجود لثبوته بسبب ظاهر يدل على وجوده وفقاً للقانون الذى يقرره.

الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢٢

لما كان المشرع قد خطر فى المادة ٦٩ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الرى والصرف المنطبق على واقعة الدعوى – القيام ببعض الأفعال التى تعتبر تعدياً على منافع الرى والصرف ونص فى المادة ٩٨ من على أن يكون لمهندس الرى المختص فى هذه الحالة أن يكلف من إستناد التعدى من هذا بإعادة الشئ إلى أصله فى ميعاد يحدده وإلا قام بذلك على نفقته ويتم إخطار المستفيد وإثبات الإجراءات فى محضر المخالفة الذى يحرره مهندس الرى فإذا لم يقم المستفيد بإعادة الشئ إلى أصله فى الموعد يكون لمدير عام الرى إصدار قرار بإزالة التعدى إدارياً وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة بهذا القانون ويخطر المستفيد بقيمة تكاليف إعادة الشئ إلى أصله ويلزم بأداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ الإخطار بها وإلا قامت وزارة الرى بتحصيلها بطريق الحجز الإدارى، ومؤدى ذلك أن يكون لوزارة الرى الرجوع بطريق الحجز الإدارى على من إستفاد من التعدى على منافع الرى والصرف بقيمة نفقات إعادة الشئ إلى أصله بمجرد عدم قيامه بإعادة الشئ إلى أصله وأن يكون ملزماً بأداء هذه القيمة خلال شهر من تاريخ إخطاره بها دون إنتظار صدور قرار بإدانته عن مخالفته أى حكم من أحكام ذلك القانون ولا تعتبر هذه المبالغ عقوبة بل هى إسترداد الدولة للنفقات الفعلية التى تكبدتها مقابل إعادة الشئ إلى أصله ويتحملها المنتفع لقاء ما عاد عليه من منفعة نتيجة التعدى على مرفق الرى والصرف. كما لا تُعد هذه المبالغ من قبيل التعويضات التى تختص بالفصل بها لجنة الفصل فى منازعات التعويضات المنصوص عليها فى المادة ١٠٢ من ذات القانون إذ لا تختص هذه اللجنة بالمنازعات المتعلقة بنفقات إعادة الشئ إلى أصله .

الطعن رقم ٢٥٧٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٨

إذ نصت المادة ٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على سريان أحكام قانون المرافعات التى لا تتعارض مع أحكامه على ذلك الحجز وجاء القانون الأول خلواً من النص على دعوى رفع الحجز، فإنه يرجع بشأنها إلى قانون المرافعات وإذ تنص المادة ٣٣٥ من هذا القانون إنه " يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضى التنفيذ الذى يتبعه.. فإن قاضى التنفيذ يكون دون غيره هو المختص نوعياً بنظر هذه الدعوى لما كان ذلك وكان المطعون ضده قد أقام دعواه ببطلان الحجز الإدارى المؤرخ ١٩٨٣/١٠/١١ وإعتباره كأن لم يكن

فإن الدعوى بهذه المثابة تكون دعوى بطلب رفع الحجز. والتخلص منه ومن آثاره وتعتبر أشكالاً موضوعياً في التنفيذ يختص به قاضي التنفيذ .

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٧٦ بتاريخ ١٩٣٦/٣/١٩

محاضر الحجوز الإدارية التي توقع بناء على طلب المؤجر على زراعة المستأجر تعتبر قانوناً أنهـا صـادرة من المؤجر، وهي بذلك تصلح للإحتجاج بها عليه كمبدأ ثبوت بالكتابة في شأن بيع الأشياء المحجـوزة بـالقدر وبالثمن الوارد بها، فإذا إستكملتها محكمة الموضوع بما تذكره في حكمها مـن القرائـن، وإستنتجت منهـا وجوب خصم قيمة الحاصلات حسبما جاء بمحاضر الحجز، فهذا الإستخلاص مما يدخـل فـي حـاصل فهـم الواقع في الدعوى ولا رقابة فيه لمحكمة النقض على محكمة الموضوع .

*** الموضوع الفرعي : حجز تحفظي :**

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٧

جرى قضاء هذه المحكمة تطبيقا لنص المادة ٩٠ من القانون رقـم ١٤ لسـنة ١٩٣٩ المعدلـة بالقـانون رقـم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على أنه لا يجوز لمدير عام مصلحة الضرائب أن يوقع حجزا تحفظيـا آخـر بعـد الحجـز الأول إذا لم تربط الضريبة خلال شهرين من تاريخ توقيع الحجز الأول لما يترتب عل ذلك من إطالـة الأمـد الذى تحبس فيه أموال المحجوز عليه عن المدة التي قررها القانون مما يفوت الحكمة التي توخاها الشارع مـن تحديدها. ولا يغير من ذلك أن يكون الحجز الأول الذى أوقعته مصلحة الضرائب وصف خطـأ بأنـه حجـز تنفيذى تحت يد الغير وليس حجزا تحفظيا، لأن الحجز الأول وإن كـان بـاطلا لتوقيعـه بـلا سُـند قبـل ربـط الضريبة وليس من شأنه قانونا أن يترتب عليه حبس أموال المدين إلا أنه قد ترتب عليه فعلا هذا الأثر طيلـة مدة شهرين ما كان المحجوز عليه يستطيع خلالهما إزالة هذه العقبة المادية قبل الحصول على حكـم ببطـلان هذا الحجز. وإذن فإن الحجز التحفظي الثاني الذى أوقعته مصلحة الضرائـب بعـد الحجـز التنفيـذى الأول يكون باطلا بطلانا جوهريا لانعدام سنده القانوني، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم تأثيره لم يخـرج عن اختصاصه ولم يخالف القانون.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٤

إن الشارع وقد خول للمدير العام لمصلحة الضرائب توقيع الحجز التحفظي على أموال الممـول قبـل ربـط الضريبة استثناء من القانون العام كفل في الوقـت ذاتـه اسـتقرار الحالـة الاقتصادية ودعـم الائتمـان العـام بوضع ضمان كاف لعدم إساءة استعمال هذا الحق الاستثنائي بحبس الأموال لمدة غير محددة. ولا جدال في

أن توقيع حجز تحفظي جديد كلما مضى شهران على الحجز التحفظي الأول دون أن تكون الضريبة قد ربطت من شأنه تفويت هذا الغرض.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٥٧/١/٣١

إذا كان الحجز الذى أوقعه المؤجر على ما بالعين المؤجرة هو حجز تحفظى على منقولات للمستأجر من الباطن تم فى ظل قانون المرافعات القديم فإنه ليس من شأن هذا الحجز أن يغل يد المستأجر الأصلى عن مطالبة المستأجر من باطنه بالأجرة المستحقة فى ذمته.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٠٠ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٤

إذا كان المطلوب من القضاء المستعجل هو عدم الاعتداد بالحجز التحفظى الثانى الذى أوقعته مصلحة الضرائب على أموال الممول بعد مضى شهرين من تاريخ توقيع الحجز التحفظى الأول دون ربط الضريبة فإنه يكون مختصا بإجابة هذا الطلب باعتبار أن الحجز التحفظى الثانى لا سند له فى القانون ولا يعدو أن يكون مجرد عقبة مادية.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/٥

- إذا كان الأمر قد صدر بتوقيع الحجز التحفظى حجز ما للمدين لدى الغير على ما يوجد تحت يد المطعون عليهم الأربعة الأول من مبالغ الإيجار وفاء للدين المحجوز من أجله، وكان إستعمال عبارة " ما يوجد" فى هذا الخصوص تفيد مبالغ الإيجار المستحقة فعلاً وما يستجد منها لاسيما وأن دين الإيجار مما يتجدد دورياً وأن الحجز طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢٥ من قانون المرافعات يتناول كل دين ينشأ للمدين فى ذمة المحجوز لديه إلى وقت التقرير بما فى الذمة ما لم يكن موقعاً على دين بذاته.

- مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ من قانون المرافعات والفقرة الأولى من المادة ٢٠١ من ذات القانون أنه متى توافرت فى الدين المطالب به شروط إستصدار أمر الأداء - بأن كان ثابتاً بالكتابة حال الأداء معين المقدار فعلى الدائن إذا أراد توقيع الحجز التحفظى حجز ما للمدين لدى الغير وفاء لدينه أن يستصدر أمر الحجز من القاضى المختص بإصدار أمر الأداء وتقدير توافر الشروط المذكورة هو مما يدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة.

الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٧٢ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٦

- يشترط لتوقيع الحجز التحفظى وفقاً لنص المادة ٣١٩ من قانون المرافعات أن يكون الحاجز دائناً بدين محقق الوجود وحال الأداء فإن كان الدين متنازعاً فيه فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتاً بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدى .

- تنص المادة ٣١٦ مرافعات على " أن للدائن أن يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينة فى الأحوال الآتية ١ - ... ...٢- فى كل حالة يخشى فيها فقدان الدائن لضمان حقه " والمقصود بالضمان هو ضمان العام الذى للدائن على أموال مدينة أما الخشية فهى الخوف من فقدان الدائن لهذا الضمان بسبب ظروف محددة وعبء إثبات ذلك يقع على عاتق الدائن.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥

للمتعاقد فى العقود الملزمة للجانبين الحق فى الإمتناع عن تنفيذ إلتزامه إذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما إلتزم به إعمالاً لنص المادة ١٦١ من القانون المدنى، إلا أن هذا الحق لا يحرمه - إن كان دائناً للمتعاقد الآخر - من إستصدار أمر من القاضى المختص بتوقيع الحجز التحفظى تحت يد نفسه على ما يكون مديناً به لمدينة إعمالاً لنص المادتين ٣١٦ و٣٤٩ من قانون المرافعات، وتقدير مدى تحقق وجود هذا الدين وتوافر الخشية من فقد الدائن لضمان حقه أمر متروك لسلطة محكمة الموضوع التقديرية بعيداً عن رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠١١ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣١

مفاد نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٢٠ من قانون المرافعات بشأن الحجز التحفظى على المنقولات، أنه يجب إعلان المحجوز عليه بالأمر الصادر بالحجز ومحضر الحجز خلال ثمانية أيام من توقيعه كما أنه يجب رفع الدعوى بصحة الحجز خلال تلك المدة إن كان موقعاً بأمر من قاضى التنفيذ.

الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٨

المقرر أنه سواء كان أمر الحجز التحفظى ما للمدين لدى الغير قد صدر من القاضى المختص بإصدار أوامر الأداء فى الحالات التى يجوز له فيها ذلك وفقاً للمادة ٢١٠ من قانون المرافعات أو كان أمر الحجز التحفظى قد صدر من قاضى التنفيذ إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو كان دينه غير معين المقدار وفقاً للمادة ٣٢٧ من قانون - المرافعات فإنه يتعين على الدائن فى الحالين أن يطلب الحكم بثبوت الحق وصحة الحجز خلال ميعاد معين وهو الثمانية أيام التالية لتوقيع الحجز فى حالة صدوره من قاضى الأداء وفقاً للمادة ٢١٠ سالفة الذكر، أو فى خلال الثمانية أيام التالية لإعلان ورقة الحجز إلى المحجوز لديه فى الحالة الثانية وفقاً للمادة ٣٣٣ من قانون المرافعات مما رتب المشرع على مخالفة ذلك، فى الحالين إعتبار الحجز كأن لم يكن، لما كان ذلك وكانت الدعوى بطلب ثبوت الحق وصحة الحجز لم ترفع إلا بعد تجاوز هذا الميعاد كان مقتضى ذلك هو قبول الدفع المبدى من الطاعن بإعتبار الحجز كأن لم يكن دون مساس

بالدعوى ذاتها التى إستقامت صحيحة بما لا يحول دون نظرها كدعوى مستقلة لا علاقة لها بالحجز الذى لم يطلب الحكم بصحته فى الميعاد .

الطعن رقم ٤٩٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣

إذ كان من المقرر أن الغاية من توقيع الحجز التحفظى هو التنفيذ على الأموال المحجوز عليها بغية إقتضاء الدين المطالب به، وإذ كانت محكمة الموضوع عند نظر الدعوى بالمطالبة بمبلغ الدين الذى توقع الحجز التحفظى من أجله قد تبين لها قيام المدين بسداد الدين بأكمله على دفعات بعضها سابق على تاريخ الحجز التحفظى والبعض الآخر لاحق عليه وخلصت إلى القضاء برفض دعوى المطالبة بالدين فإن لازم ذلك وأثره هو القضاء بإلغاء أمر الحجز التحفظى المتظلم منه.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٣٧/٤/١

إن مهمة المجالس الحسبية هى الإشراف على أعمال من يتولون أمور عديمى الأهلية والنظر فى حساباتهم وإتخاذ الإحتياطات المستعجلة لصيانة حقوقهم، فهى لا تمثلهم، ولا تعتبر أمينة على ما يتوافر لهم من مال وإذن فلا يصح للدائن أن يوقع تحت يد المجلس الحسبى الحجز على المال المودع بإسم القصر فى أى خزانة لكونهم مدينين لوصيهم الذى هو مدين له، بل الواجب عليه عند إجراء الحجز أن يختصم الوصى بصفته مديناً له ودائناً للقصر أيضاً، فإذا تعذر إختصامه بهاتين الصفتين كان عليه أن يسعى إلى تعيين وصى للخصومة يختصم بصفته محجوزاً تحت يده، أما إختصاص المجلس الحسبى بصفته محجوزاً تحت يده على أموال القصر فمبطل للحجز.

*** الموضوع الفرعى : حجز ما للمدين لدى الغير :**

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٩٣ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٤

لما كان الحجز تحت يد الغير لايجوز لدين احتمالى غير محقق الوجود، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك فى جميع مراحل الدعوى بأن الدين الموقع من أجله الحجز هو تعويض تدعيه المطعون عليها الأولى قبله كما وصفته فى صحيفة طلب توقيع الحجز وأن ذمته بريئة منه، وكان النزاع فى أصل استحقاق التعويض قبل الطاعن فى حالة الدعوى هو نزاع جدى على ما يبين من أوراق الطعن مما لايجوز معه، قبل أن تفصل محكمة الموضوع فى أمره، اعتبار الدين موضوع الحجز محقق الوجود لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض تظلم الطاعن من أمر الحجز يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٥٤/١/٧

متى كانت المحكمة إذ قضت بإلغاء الحكم الابتدائى وتأييد الأمر الصادر من قاضى الأمور الوقتية برفض الحجز قد قررت أنها لا تتعمق فى تفسير نصوص عقد البيع المبرم بين الطرفين وباقى المستندات تستخلص منها بتحديد مسئولية كل طرف، لأن التعرض للموضوع غير جائز، وقد يؤثر على حكم محكمة أول درجة إذ هو محل دعوى منظورة أمامها، ثم تحدثت عن طبيعة النزاع ملتزمة الحدود التى أوردتها وانتهت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى نزاع جدى، وبالتالى يعتبر الدين المطلوب توقيع الحجز من أجله من الديون المتنازع على ترتبها فى الذمة فلا يصح أن يكون سببا للحجز، فإنه ليس فى هذا الذى قررته المحكمة ما يخالف القانون أو ما يعيبه بالقصور.

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٢٢ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١١

يشترط لتوقيع الحجز التحفظى على مال المدين لدى الغير وفقا لنص المادة ٥٤٣ من قانون المرافعات أن يكون الحاجز دائنا بدين محقق الوجود حال الأداء، فإن كان الدين متنازعا فيه فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتا بسبب ظاهر وكان النزاع فيه غير جدى، أما الدين الاحتمالى فلا يصح أن يكون سببا للحجز. وإذن فمتى كان الشيك الذى سلمه المطعون عليه إلى الطاعن بسبب زواج هذا الأخير بابنه الأول هو أداة وفاء، وقد تمت به الهبة فى ظل القانون المدنى القديم على ما قرره الحكم وأصبح المال الموهوب كله ملكا للطاعن بتنازل الزوجة إليه عن نصيبها فيه وكان الرجوع فى الهبة خاضعا فى ظل القانون المدنى القديم للشريعة الإسلامية وحكمها فى ذلك أن الرجوع لا يصح إلا برضاء الموهوب له أو بقضاء القاضى، وكان قضاء القاضى فى ذلك منشئا للحق لا كاشفا له، وكان الثابت أنه لم يحصل تراضى على الرجوع فى الهبة كما لم يصدر بعد حكم به ومازالت الزوجية قائمة فإن المبلغ الموهوب المحجوز من أجله يكون مجرد دين احتمالى قد يترتب فى الذمة مستقبلا وقد لا يترتب أصلا فلا يصح وصفه من الآن بأنه محقق الوجود حال الأداء وبالتالى لايجوز أن يكون سببا لتوقيع الحجز التحفظى.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٥٧/١/٣١

حجز ما للمدين لدى الغير – الذى يعطى المحجوز لديه الحق فى عدم الوفاء للمحجوز عليه بما فى ذمته فى حدود المبلغ المحجوز من أجله – لا يحول دون حق المحجوز عليه فى مطالبة المحجوز لديه بما فى ذمته على أن يكون الوفاء فى هذه الحالة بالإيداع فى خزينة المحكمة عملا بالمادة ٤٢١ مرافعات قديم

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٠٩ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٤

أوجب الشارع فى المادة ٤١٦ من قانون المرافعات القديم توجيه إعلان الحجز تحت اليد لأشخاص محصلى الأموال الأميرية أو المديرين لها أو الأمناء عليها، كما أوجبت على هؤلاء وضع علاماتهم على أصل ورقه الحجز ولم يكتف فى هذا الخصوص بما تقرره المادة ٨ من قانون المرافعات القديم فى شأن الأوراق المقتضى إعلانها للحكومة ومصالحها من تسليم صورة الإعلان لمدير الإقليم وناظر الديوان وذلك رغبة منه فى إعلام الموظف – المكلف بالصرف مباشرة – بالحجز حتى يمتنع عن الصرف بمجرد استلامه الإعلان. وهو إجراء حتمى استلزمه القانون على هذه الصورة ولا يقوم حجز تحت اليد بغير تحققه. وعلى ذلك فمتى كان الدائن قد وقع الحجز تحت يد وزير المالية على ما كان لمدينه لدى مصلحة الجمارك دون أن يكون توقيع هذا الحجز تحت يد من يجب أن توجه إليه بالذات إجراءات الحجز فى مصلحة الجمارك فإنه لا يكون ثمة حجز توقع تحت يد مصلحة الجمارك، ولا يجدى إخطار هذه المصلحة بالحجز سواء من الحاجز أو من وزارة المالية.

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٢

– توقيع الحجز تحت اليد لا يمنع المدين المحجوز عليه مما له من المطالبة بوفاء دينه ويكون الوفاء بالدين فى هذه الحالة بإيداعه خزانه المحكمة، ويجوز للمحجوز لديه فى كل الأحوال أن يوفى بما فى ذمته بإيداعه خزانة المحكمة ولو كان الحجز مدعى ببطلانه ما لم يرفع الحجز بالتراضى أو تحكم المحكمة برفعه وذلك تطبيقا لنصوص المادتين ٥٥٥ و٥٥٦ من قانون المرافعات الحالى المطابقة لنصوص المادتين ٤٢١ و٤٢٢ من قانون المرافعات القديم.

– إن نص المادة ٤٣٥ من قانون المرافعات القديم إذ أباح للمحجوز لديه أن يفى المحجوز عليه بما لايجوز حجزه دون توقف على حكم بذلك إنما قصد بذلك ما لا يجوز حجزه قانوناً من أجور الخدمة ومرتبات الموظفين ومقررات أرباب المعاشات عملا بنص المادة السابقة لها وهى المادة ٤٣٤ .

– التكليف بالتقرير بما فى الذمة فى الحجز تحت اليد إعمالا للمادة ٤٢٤ مرافعات قديم إنما يكون بناء على طلب الدائن الحاجز ولا يجوز التكليف به فى حالة ما إذا كان الحجز تحفظياً إلا بعد صدور الحكم بصحة الحجز.

– إن عدم النص على وجوب إختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز تحت اليد يدل على أن المشرع قصد أن ينتج الحجز بمجرد توقيعه آثاره من حبس الدين لدى المحجوز لديه والتزامه بإيداعه خزانه المحكمة

بلا حاجة لإعلان المحجوز لديه بدعوى صحة الحجز. وهذه الآثار تترتب من باب أولى إذا إختصم المحجوز لديه في هذه الدعوى.

– متى كانت الدعوى قد رفعت بإلزام المحجوز لديه بالدين لا بطلب إيداعه خزانة المحكمة فإن الحكم لا يكون قد خالف القانون إذا قضى برفض الدعوى وبإلزام المدعي بالمصروفات ولو كان المحجوز لديه قد قام بالإيداع بعد رفع الإستئناف عن الحكم الإبتدائي الصادر في الدعوى.

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٦٣/٦/٢٠

يشترط لتوقيع الجزاء المقرر في المادة ٥٦٦ من قانون المرافعات وإلزام المحجوز لديه بدين الحاجز فى حالة تقريره غير الحقيقة أن تكون مديونيته للمحجوز عليه ثابتة وقت التقرير وأن يكون المحجوز لديه على علم بثبوتها وبمقدارها وانه تعمد مجانبة الحقيقة بأن أقر بأقل من الدين الذى يعلم بانشغال ذمته به أو أقر بأنه غير مدين أصلا.

الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٦٤/٦/١١

مقتضى الحجز أيا كان نوعه وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء بما يمتنع معه على المحجوز لديه إستغلال المال المحجوز أو التصرف فيه. ومن ثم لا يحول الحجز دون إستحقاق فوائد التأخير. وعلى ذلك فغير صحيح في القانون ما يقرره الحكم من أنه كان للطاعنة [الحاجزة] أن تنتفع بالمال المحجوز تحت يدها بما يؤدى إلى عدم إستحقاقها للفوائد.

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٥٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٠

– متى كان الثابت أن مورث الطاعنين " الناظر الحالى على الوقف " قد أقر بالحجز الذى كان قد أوقعه دائنو المطعون ضده وأخويه على إستحقاقهم تحت يد وزارة الأوقاف بصفتها ناظرة على الوقف، نفاذاً لأحكام الدين الصادرة ضدهم، وبمسئوليته – بعد إنتقال النظر إليه – عن سداد الدين للحاجزين من واقع الريع الذى تحت يده، فإن لازم ذلك إعتبار هذا الحجز قائماً تحت يد مورث الطاعنين بوصفه خلفاً للوزارة في النظر على الوقف وأميناً على غلته ومديناً بها للمستحقين. وبالتالى يكون ملزماً قانوناً بالوفاء بديون الحاجزين مما تحت يده من مال المحجوز عليهم .

– متى كانت محكمة الموضوع قد كيفت العقود التى أبرمت بين مورث الطاعنين "الناظر على الوقف" والدائنين الحاجزين. بأنها وفاء لديونهم مما تحت يده للمطعون ضده وأخويه من غلة الوقف، وإستناداً إلى ما إستخلصته من ظروف الدعوى من أن المورث المذكور بصفته ناظر على الوقف قد أوفى ديون الحاجزين مما في ذمته للمطعون ضده وأخوية من المال المحجوز عليه تحت يده، فإن ذلك يبرر قانوناً هذا التكييف ومن

شأنه أن يؤدى إلى إنتفاء صفه مورث الطاعنين كدائن محال إليه حالا محل الحاجزين فى حقهم فـى الرجـوع على المطعون ضده بكامل الدين بوصفه مديناً متضامناً. وإذ كان التضامن لم يشرع إلا لمصلحة الدائن تأمنياً له ضد إعسار أحد المدينين، فإن بذلك يمتنع على مـورث الطاعنين التمسـك بهـذا التضـامن قبـل المطعـون ضده.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٢

– أوجب نص المادة ٥٦١ من قانون المرافعات علـى المحجوز لديـه، إذا لم يحصـل الإيـداع طبقـا للمـادتين ٥٥٩ و٥٦٠ منه، أن يقرر بما فى ذمته فى قلم كتاب محكمة المواد الجزئية التابع لها خـلال الخمسـة عشـر يوما التالية لإعلانه بالحجز وأن يذكر فى التقرير مقدار الدين وسببه وأسباب إنقضائه إن كـان قـد إنقضـى ويبين جميع الحجوز الموقعة تحت يده ويودع الأوراق المؤيدة لتقريره أو صورا منها مصدقا عليهـا ولا يعفيـه من واجب التقرير أن يكون غير مدين للمحجوز عليه. ولما كان الغرض مـن إلـزام المحجـوز لديـه بـالتقرير على النحو المفصل المتقدم هو تمكين الحاجز من مناقشة التقريـر والمنازعـة فـى صحـة مـا جـاء فيـه إن كـان للمنازعة وجه، فقد إستلزم القانون أن يكون هذا التقرير مؤيدا بالمستندات ولا يكفى فى حالة ما إذا كـان المحجوز لديه غير مدين للمحجوز عليه أن يقول فى تقريره أنه غير مدين بل يجب عليه أن يبين كيف نشأت العلاقة بينه وبين المحجوز عليه وكيف انقضت، إذ يوجب القانون على المقرر أن يبين سبب الدين وأسـباب إنقضائه وأن يقدم المستندات الدالة على صحة ما يقول. ولا يعفى من تقديم المستندات والإدلاء بالبيانـات على النحو المتقدم إلا إذا قرر أنه لا توجد ثمة علاقة بينه وبين المحجوز عليه .

– دعوى التكليف بالتقرير بما فى الذمة المنصوص عليهـا فـى المـادة ٥٦٥ مـن قـانون المرافعـات هـى غير دعوى المنازعة فى التقرير المنصوص عليها فى المادة ٥٦٤ من هذا القانون، ذلك أن الدعوى الأولى تنتهـى فيما لو تم التقرير بمجرد حصوله، أما المنازعة فى هذا التقرير فإن محلها الدعوى الثانية.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٤٣٥ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٩

مفاد سياق المادتين ٥٦١ و٥٦٢ من قانون المرافعات أن المشـرع رأى بـالنظر إلى كـثرة الحجـوز تحـت يـد المصالح الحكومية أن يجنبها مشقة التوجه إلى أقلام الكتاب للتقرير فى كل مرة يتوقع فيها حجز تحـت يدهـا وما يستتبعه ذلك من ضياع وقت موظفيها بين هذه الأقلام، فأعفى تلك المصالح من إتباع إجراءات التقرير المبينة فى المادة ٥٦١ مكتفياً بإلزامها بإعطاء الحاجز شهادة تضمن البيانات الواجب ذكرها فى التقرير متى طلب منها ذلك ونص المشرع على أن هذه الشهادة تقوم مقام التقرير بمعنى أنها مـن ناحيـة تغنـى الجهـات الحكومية المحجوز لديها عن هذا التقرير ومن ناحية أخرى فإنه يترتب على إمتناع هذه الجهـات عـن إعطـاء

الشهادة بعد طلبها أو ذكر غير الحقيقة فيها ما يترتب على الإمتناع عن التقرير أو تقرير غير الحقيقة من جزاءات نصت عليها المادتان ٥٦٥ و٥٦٦ من قانون المرافعات وبذلك يكون المشرع قد وفق بين مصلحة الجهات الحكومية ومصلحة الحاجز ويكون نص المادة ٥٦٢ إستثناء وارداً على الأصل المقرر فى المادة ٥٦١ وليس رخصة للحاجز إلى جانب حقه المقرر بالمادة ٥٦١ سالفة الذكر وإذ كان الثابت أن الطاعنين - بصفتهم ممثلين لوزارة الأوقاف - قدموا أمام المحكمة الإبتدائية شهادتين تتضمنان عدم إنشغال ذمة الوزارة بأى دين للمحجوز عليه وكان من حق الوزارة إذا هى تخلفت عن تقديم الشهادة فى الميعاد الذى عينته لها المحكمة للتقرير أن تتفادى الحكم عليها بإلزامها بالمبلغ المحجوز من أجله بتقديمها الشهادة إلى وقت إقفال باب المرافعة أمام محكمة الدرجة الثانية فإن الطاعنين يكونون بذلك قد قرروا بما فى ذمتهم على الوجه الذى يتطلبه القانون.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢

تنص المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على أن يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب محضر حجز يعلن إلى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. وقد خلا هذا القانون من بيان طريقة تسليم هذا الكتاب والأشخاص الذين يجوز تسليمه إليهم وإذ كان الإعلان بالطريق المنصوص عليه فى هذه المادة يختلف تماما عن الإعلان بواسطة المحضرين المنصوص عليه فى قانون المرافعات كما يختلف أيضا عن نظام الإعلان على يد محضر بطريق البريد الذى كان ينص عليه القانون فى المواد من ١٥ إلى ١٩ منه وهى المواد التى ألغاها القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ لأن فى هذا النظام لا يتخلى المحضر عن عملية الإعلان كلها وإنما يحمل العبء معه عمال مصلحة البريد بعد أن كان يحمله وحده بينما الإعلان بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ترسله الجهة الحاجزة بطريق البريد ولا شأن للمحضرين به على الإطلاق. وإذ لم يرد فى قانون المرافعات سواء قبل تعديله بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أو بعد هذا التعديل نص ينظم كيفية تسليم الكتاب الموصى عليه الذى يعلن به المحجوز لديه فى حجز ما للمدين لدى الغير حجزا إداريا فإنه لا محل للرجوع فى هذا الخصوص إلى أحكام قانون المرافعات لأن الرجوع إليها فيما لم يرد بشأنه نص فى قانون الحجز الإدارى إنما يكون طبقا لما تقتضى به المادة ٧٥ من هذا القانون حيث يوجد نص ما فى قانون المرافعات ينظم الإجراء الذى خلت أحكام قانون الحجز الإدارى من تنظيمه وبشرط ألا يتعارض هذا النص مع أحكام القانون المذكور ومن ثم يجب الرجوع إلى قوانين هيئة البريد ولوائحها.

الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٠ بتاريخ ١٩٦٨/١/١٨

- المادة ٤٧٤ من قانون المرافعات التى تنص على أنه لا يجوز للغير أن يؤدى المحكوم بـه ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل إنما قصد بها مصلحة المحجوز عليه توقيا له من أن يفاجأ بالتنفيذ على ما تحت يد الغير من أموالـه دون علمـه أو دون أن تتاح له الفرصة الكافية لمنعه مع إحتمال أن يكون له الحق فى منعه ومن ثم فلا يستفيد من حكم هذه المادة الدائن الحاجز ولا يجوز له الإحتجاج بعدم مراعاة المحجوز لديه لحكمها.

- لا توجب المادة ٥٥٦ من قانون المرافعات على المحجوز لديه إيداع ما فى ذمته خزانة المحكمة وإنما تجيز له ذلك إذا أراد أن يوفى به حتى يزول عنه قيد الحجز ويتفادى التنفيذ الجبرى على أمواله.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٣

مفاد نص المادة ٥٥٢ من قانون المرافعات السابق أنه فى الحالة التى يكون فيها حجز ما للمدين لدى الغير بأمر من القاضى فإنه يتعين أن ترفع الدعوى بطلب ثبوت الحق الـذى وقـع الحجـز بموجبـه وبطلـب صحة إجراءات الحجز معا وذلك حتى يحصل الحاجز على سند تنفيذى بحقه، أما إذا كـانت دعـوى ثبـوت الحـق المحجوز من أجله مرفوعة أمام القضاء قبل الحجز فإن دعوى صحة الحجز ترفع فى هذه الحالة أمام المحكمـة التى رفعت إليها دعوى ثبوت الحق حتى لا تتعدد الدعاوى الناشئة عن المطالبة بحق واحد .

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦

حجز ما للمدين لدى الغير لا يحول دون حق المحجوز عليه فى مطالبه المحجـوز لديـه بما فـى ذمتـه علـى أن يكون الوفاء فى هذه الحالة وعلى ما تقضى به المادة ٥٥٥ مرافعات بإيداع المبلغ خزانة المحكمة

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٣

إذ تقضى المادة ٥٤٣ من قانون المرافعات السابق بأنه يجوز لكل دائن بديـن محقـق الوجـود حـال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط فقد أفادت أنـه يكفى لتوقيع الحجز وصحته أن يكون الدين المحجوز عليه قد نشأ سببه قبل توقيع الحجز ولـو كـان مؤجـل الإستحقاق إلى ما بعد حصوله ويكون قد أستقر فى ذمة المحجوز لديه بعد الحجز بأن كان معلقاً على شرط واقف وتحقق بعد الحجز. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى ثبوت مديونية المحجوز لديها للمحجـوز عليه قبل حصول الحجز الذى أوقعه الدائن وأن تصفية هذا الدين لا تمنع من توقيع الحجز عليه فـإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٩١ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٨

– مفاد نصوص المواد ٤٠ و٤٢ و٧٥ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ أن إعلان التنبيه بالأداء والإنذار بحجز العقار وإعلان محضر الحجز يجوز تسليمها إلى المدين نفسه أو فى موطنه الأصلى كما يجوز تسليمهما إلى واضع اليد مهما كانت صفته وسواء كانت حيازته للعقار كاملة بنية التملك أو عارضة لسبب وقتى معلوم بإعتباره حائزاً بالفعل يرتبط مع صاحب العقار فى شأن هذا الحجز برباط يفترض معه وصول الصورة فعلاً إلى المدين إذا سلمت إلى الحائز فى محل العقار وهو إستثناء أجازه قانون الحجز الإدارى بدلاً من الأصل المقرر فى قانون المرافعات من وجوب تسليم الإعلان إلى الشخص نفسه أو فى موطنه الأصلى فلا يكون مندوب الحاجز مكلفاً بالبحث عن هذا الموطن والتوجه إليه لإجراء الإعلان وإنما يكون مكلف بأن يخاطب شخص واضع اليد على العقار وأن يذكر فى ورقة الإعلان على مقتضى الأحكام المقررة فى قانون المرافعات إسم هذا الشخص وصلته بالعقار، وإذا هو لم يجده أثبت ذلك بمحضر الحجز ويجب عليه وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة السابقة الواردة فى باب حجز المنقولات من قانون الحجز الإدارى أن يسلم نسخة من محضر الحجز إلى مأمور القسم أو البندر أو العمدة أو الشيخ الذى يقع الحجز فى دائرة إختصاصه مع تعليق نسخة أخرى فى الأماكن المنصوص عليها فى فقرتها السابقة ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان فإذا هو لم يخاطب واضع اليد أو أغفل إثبات صفته وإتخاذ الإجراء الذى أوجبه القانون فإن الإعلان يكون باطلاً .

– متى كان يبين أن إعلان الطاعنة بالتنبيه بالأداء وإنذار الحجز ومحضر الحجز سلم فى محل العقار إلى والدها وإلى وكيلها رغم أن الإعلان وجه إليها بإعتبارها مدينة أصلية وبصفتها مالكة وحائزة للأطيان موضوع الحجز، ولم يسلم الإعلان إلى واضع اليد على العقار، وأغفل مندوب الحاجز إثبات عدم وجوده فى محضر الحجز وإتخاذ ما أوجبه عليه القانون من إجراء وكان لا يكفى لإعلان المدين فى محل العقار تسليم ورقة الإعلان إلى قريب أو وكيل إنما يجب الإنتقال إلى الموطن الأصلى ولا يجوز لمندوب الحاجز أن يسلمه إلى القريب أو الوكيل إلا إذا لم يجد المدين فى موطنه الأصلى وأثبت ذلك فى حينه وهو ما لم يحصل فى إعلان الطاعنة بالتنبيه والإنذار والحجز مما يترتب عليه البطلان فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى برفضه الدعوى ببطلان إجراءات الحجز الإدارى على الأطيان محل الحجز فإنه يكون مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٣١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٤

مؤدى نصوص الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة ٩١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠، أنه يشترط لإعمال الجزاء المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة بالحكم

على المحجوز لديه بأن يدفع دين الحاجز الذى وقع الحجز لإقتضائه، أن يرتكب المحجوز لديه أحد الأمور التى أشارت إليها تلك الفقرة، وهى عدم بيان مقدار الدين الذى فى ذمته غشاً أو تدليساً أو الإقرار بمبلغ أقل مما فى ذمته أو إخفاء بعض المستندات الواجب إيداعها لتأييد التقرير أو الإمتناع عن التقرير بما فى الذمة أو عدم إخطار مصلحة الضرائب بالتقرير، أو بإيداعه فى المحكمة المختصة، غير أن توقيع هذا الجزاء رغم توافر شروطه أمر جوازى لمحكمة الموضوع تقضى به حسبما يتراءى لها من ظروف كل دعوى وملابساتها .

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٠

إذ أوجبت المادة ٥٥١ من قانون المرافعات السابق إبلاغ الحجز إلى المحجوز عليه بإعلان يشتمل على ذكر حصول الحجز وتاريخه وبيان الحكم والسند الرسمى أو أمر القاضى الذى حصل الحجز بموجبه وأن يتم إبلاغ الحجز أو إعلانه فى الثمانية الأيام التالية لإعلانه إلى المحجوز لديه وإلا إعتبر الحجز كأن لم يكن وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من صحة إجراءات الحجز المتوقع لدى المطعون عليهم بناء على الأمر الصادر من قاض الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الإبتدائية بما لا مساغ معه للقول بأن الخصومة قد إنعقدت بمقتضى ورقة مستقلة هى ورقة التكاليف بالحضور الموجهة من المطعون عليه الأول إلى الطاعن، إذ لا تعدو هذه الورقة أن تكون تنفيذاً لما أوجبته المادة ٥٥١ المشار إليها ويترتب على إغفالها إعتبار الحجز كأن لم يكن، مما يجعل الإذن الصادر من القاضى بالحجز هو أساس الخصومة يعيبها ما يعيبه – فإنه يكون للطاعن مصلحة فى التمسك بعدم إختصاص قاضى الأمور الوقتية بمحكمة القاهرة الإبتدائية محلياً بإصدار الأمر بتقدير الدين والإذن بتوقيع الحجز، ويكون الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٩٦ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢١

إذ نصت المادة ٤٧٤ مرافعات سابق – التى تحكم الدعوى – على أنه " لا يجوز للغير أن يؤدى المحكوم به ولا أن يجبر على أدائه إلا بعد إعلان المحكوم عليه بالعزم على هذا التنفيذ قبل وقوعه بثمانية أيام على الأقل " فقد أوجبت هذا الإعلان للمحكوم عليه – وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون توقيا له من أن يفاجأ بالتنفيذ على ما تحت يد الغير من أمواله دون علمه أو دون أن تتاح له الفرصة الكافية لمنعه مع إحتمال أن يكون له الحق فى منعه بوجه من وجوه الإعتراض التى قد يجهلها الغير المطلوب منه التنفيذ ولا تكون له – على كل حال – صفة فى التمسك بها.

<u>الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٩</u>

توجب المادة ٥٢٢ من قانون المرافعات السابق على الحاجز – حجز ما للمدين لدى الغير فى الأحوال التى يكون فيها الحجز بأمر من قاضى الأمور الوقتية – أن يكلف المحجوز عليه الحضور أمام المحكمة ليسمع الحكم عليه بثبوت الدين المحجوز من أجله وصحة إجراءات الحجز وإذ كان الطاعن قد طلب فى الدعوى المرفوعة بالتظلم من أمر تقدير مجلس نقابة المحامين لأتعابه – الحكم بثبوت الدين المحجوز من أجله وطلب فى الدعوى رقم ... صحة إجراءات الحجز – الموقع بناء على الأمر الصادر له بتوقيع الحجز على ما المدينة لدى الغير – وكانت المحكمة الإبتدائية قد قضت فى الدعوى الأولى بثبوت حقه فى مبلغ ... وفى الدعوى الثانية بصحة إجراءات الحجز لهذا المبلغ فإن إستئناف الحكم الصادر فى كل من الدعويين يكون جائزاً وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

<u>الطعن رقم ٩٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٠٠ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١٦</u>

إذ يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة إستخلصت تنازل الطاعنة – المحجوز عليها – الضمنى عن التمسك ببطلان إعلانها بالحجز الموقع تحت يد مدينها إستخلاصاً سائغاً، من إجراء من جانب الطاعنة دالاً بذاته على ترك الحق، فإنه لا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بتقدير موضوعى من سلطتها المطلقة وإذ كان هذا التنازل يعتبر ملزماً للمتنازل " الطاعنة " بما يمنعها من توجيه طلبات إلى المتنازل إليه تنطوى على إنكار لهذا التنازل فإنه لا على المحكمة وقد إعتدت به أن تطرح باقى الأسباب الذى بنى عليها الإستئناف والتى تتضمن إنكاراً منها لهذا التنازل الصادر من جانبها .

<u>الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠</u>

– مقتضى الحجز أياً كان نوعه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وضع المال المحجوز تحت أمر القضاء بما يمتنع معه على المحجوز لديه الوفاء به لدائنه أو تسليمه إليه، كما يمتنع على المحجوز عليه التصرف فيه بما يؤثر فى ضمان الحاجز، وحجز ما للمدين لدى الغير يتم وينتج آثاره بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه، وإذ كانت المادة ٣٨٣ من التقنين المدنى تقضى بأن التقادم السارى ينقطع بالحجز وهى عبارة عامة تسرى على حجز ما للمدين لدى الغير، فإنه يترتب على إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه قطع التقادم السارى لمصلحته فى مواجهة المحجوز عليه إعتباراً بأن الحجز من أسباب قطع التقادم وكذلك قطع التقادم السارى لمصلحة المحجوز عليه فى مواجهة الحاجز، لأن الحجز وإن كان يعلن إلى المحجوز لديه إلا أنه يقصد توجيهه فعلاً إلى المحجوز عليه وينصب على ماله .

– من آثار توقيع حجز ما للمدين لدى الغير طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى نهى المحجوز لديه عن الوفاء بما فى ذمته للمحجوز عليه، لما كان ذلك، فإن وفاء الشركة الطاعنة المحجوز لديها – إلى المحجوز عليه بمبالغ وثائق التأمين لا تحاج به مصلحة الضرائب الحاجزة.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٧٥/٢/٢٧

توجب المادة ٥٦٧ من قانون المرافعات السابق – الذى يحكم واقعة النزاع – على المحجوز لديه بعد خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقريره بما فى ذمته أن يدفع إلى الحاجز المبلغ الذى أقر به أو ما يفى منه بحق الحاجز وذلك متى كان حقه وقت الدفع ثابتاً بسند تنفيذى، وكانت الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٧٤ قد روعيت. وإذ كان الثابت أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه دفع إلى المطعون عليه الثانى الحاجز – دينه تنفيذاً لحكم المادة ٥٦٧ السالفة الذكر، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمسئولية المحجوز عليه عن هذا الوفاء، دون أن يرد على هذا الدفاع الذى من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وشابه القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٠

إذ كان الثابت أن المطعون عليه أقام دعواه أمام المحكمة الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام المحجوز لديه بالدين المحجوز من أجله وبالتعويض إعمالاً لنص المادتين ٣٤٣ و٣٤٤ من قانون المرافعات، فإن الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ ويختص بها قاضى التنفيذ دون غيره عملاً بنص المادة ٢٧٥ سالفة الذكر وتخرج عن إختصاص المحكمة الإبتدائية النوعى مما كان يتعين معه أن تقضى هذه المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الإختصاص وأن تحيل الدعوى إلى قاضى التنفيذ إتباعا لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات فيما تنص عليه من أنه " على المحكمة إذا قضت بعدم إختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة ولو كان عدم الإختصاص متعلقا بالولاية ... ... "، وإذ هى قضت فى موضوع النزاع مجاوزة إختصاصها وأيدها الحكم المطعون فيه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٠

– القاعدة فى سريان قوانين المرافعات طبقاً لما تنص عليه المادة الأولى من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ هى أنها تسرى على ما لم يكن فصل فيه من الدعاوى أو ما لم يكن تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها وذلك فيما عدا القوانين التى نصت عليها هذه المادة، وليس من بينها الإجراءات الخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير ولما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليهما وقعا حجز ما للمدين لدى الغير تحت

يد الطاعن بصفته فى ١٩٦٨/٤/٩ أى فى ظل قانون المرافعات السابق ثم صدر قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٠٦٨ الذى عمل به فى ١٩٦٨/١١/١٠ فإن أحكامه تكون هى الواجبة التطبيق بأثر فورى فى هذا الخصوص، ولا محل للتحدى بأن الطاعن قد اكتسب حقاً بتوقيع الحجز وقت سريان القانون السابق ذلك لأن القوانين المنظمة لأصول التداعى والترافع والحكم وطرق الطعن والتنفيذ والتحفظ هى فى عمومها قوانين منظمة لمراكز قانونية خاضعة بطبيعتها للتعديل والتغيير من جانب المشرع. وإذ رفعت الدعوى الحالية بصحيفة أودعت قلم الكتاب فى ١٩٧٠/٦/٢٥ فى ظل العمل بقانون المرافعات القائم وفصل الحكم المطعون فيه طبقاً لأحكام هذا القانون ومن بينها ما تنص عليه المادة ٣٤٣ من أنه إذا لم يقرر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبينين فى المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون – لأن المادة ٥٦٥ من قانون المرافعات السابق لم تكن تخول الحاجز رفع دعوى الإلزام مباشرة ضد المحجوز لديه – يكون على غير أساس.

– إذ كان الثابت أن المطعون عليهما قد وقعا الحجز تحت يد الطاعن بصفته مدير المعهد .... الخاص وإختصماه فى الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه الصفة للحكم بإلزامه بالمبلغ المحجوز من أجله ولما قضى برفض الدعوى وجها إليه الإستئناف بصفته مديرا لمدرسة .... الخاصة وهو الاسم الصحيح للمعهد سالف الذكر وكان الطاعن قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه لا يقوم بإدارة المدرسة الخاصة ولا يمثلها وإنما تديرها صاحبتها وإستدل على صحة دفاعه بشهادة صادرة من مديرية التربية والتعليم، ولما كانت المدرسة الخاصة وهى منشأة فردية مملوكة للسيدة .... لا تعتبر شخصاً إعتبارياً له ذمة مستقلة، بل هى جزء من ذمة صاحبتها وتكون صاحبة الصفة فى المخاصمة عنها أمام القضاء أو من يقوم بإدارة المدرسة فى الحالات التى نصت عليها المادة الخامسة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ وهى حالة فقد صاحب المدرسة الشروط المنصوص عليها فى المادة الرابعة من هذا القانون أو فى حالة وفاته أو الحجز عليه وذلك إلى أن يتم تعيين من يحل محل صاحب المدرسة، لا يغير من هذا النظر ما نصت عليه المادة السادسة من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٩ الذى ألغى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر من أنه يشترط فى صاحب المدرسة الخاصة أن يكون شخصاً اعتبارياً إذا إستثنت المادة المذكورة من هذا الشرط أصحاب المدارس الخاصة المعتمدين وقت العمل بهذا القانون وإذ إستند الحكم المطعون فيه فيما قرره من أن الطاعن هو مدير المدرسة المذكورة إلى ما ورد فى محضر الحجز من أن المحضر خاطبة بهذه الصفة مع أن المحضر لا يكلف بالتحقيق من صفة من تسليم منه الإعلان ولم يعن الحكم ببحث دفاع

الطاعن سالف الذكر وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور يبطله.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣١

إذ كانت الهيئة العامة لشئون سكك حديد جمهورية مصر " الطاعنة " كانت فى الأصل – وعند وضع قانون المرافعات السابق - مصلحة عامة حكومية ثم رأت الدولة إدارتها عن طريق هيئة عامة للخروج بالمرفق عن نظام " الروتين " الحكومى، فأصدرت القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ الذى أعتبرها هيئة عامة ومنحها الشخصية الإعتبارية وأنه وإن نص على أن تكون لها ميزانية مستقلة، إلا أنه ألحق هذه الميزانية بميزانية الدولة وبذلك تتحمل الدولة ما قد يصيبها من خسائر وتؤول إليها ما تحققه الهيئة من أرباح وأوكل الرقابة عليها وعلى قرارات مجلس إدارتها لوزير المواصلات وظلت تنهض برسالتها السابقة وهى أداء خدمة عامة وقد كشف المشرع فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن غرضه من هذا الإجراء وهو منح الهيئة سلطة التحرر من النظم واللوائح الإدارية والمالية المتبعة فى المصالح الحكومية ومن ثم فلا يتعدى قصده إلى غير ذلك، ويؤكد هذا أن المذكرة الإيضاحية لقانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ تضمنت أن تلك الهيئات فى الأغلب الأعم مصالح حكومية منحها المشرع الشخصية الإعتبارية، ومفاد ذلك جميعه أن هيئة السكة الحديد –الطاعنة – مازالت فى حقيقة الأمر تدخل فى مدلول المصالح العامة الحكومية الذى عنته المادتان ٥٦٢، ٥٧٤ من قانون المرافعات السابق – الذى وقع الحجز فى ظله وقد كانت تنص أولاها على أنه إذا كان الحجز تحت يد إحدى المصالح الحكومية وجب عليها أن تعطى الحاجز بناء على طلبه شهادة تقوم مقام التقرير وتنص الثانية على أن الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز المحجوز لديه فى هذه المدة بإستبقاء الحجز فإن لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات أعتبر الحجز كأن لم يكن ..... وقد حرص المشرع فى قانون المرافعات الجديد على إيضاح هذا المفهوم فنص فى المادتين ٣٤٠، ٣٥٠ المقابلتين للمادتين السابقتين – على سريان حكمها على الهيئات العامة فجاء ذلك منه كاشفاً عن غرضه فى تطبيق ذات حكم هاتين المادتين على ما إعتبر من المصالح الحكومية هيئات عامة، ولما كان الحجز موضوع النزاع قد توقع فى ١٩٦٣/١١/٢١ تحت يد الهيئة الطاعنة وخلت أوراق الدعوى مما يدل على أن الحاجز أو ورثته – المطعون ضدهم – قد أعلنوا رغبتهم فى استبقائه أو تجديده قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ إعلان الحجز للطاعنة، فإن الحجز يكون قد سقط وأعتبر كأن لم يكن عملاً بالمادة ٥٧٤ من

قانون المرافعات السابق، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر رغم تمسك الطاعنة بسقوط الحجز فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله.

الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦

يشترط لصحة إجراءات حجز ما للمدين تحت يد الغير أن يكون المحجوز لديه مديناً للمحجوز عليه فإن الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى رفض دعوى الطاعن بناء على ما أورده من أن المحجوز لديها وهى المطعون ضدها الأولى - غير ملزمة بشىء قبل المنزوع ملكيتها فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه، يستوى فى ذلك أن يكون المحجوز لديها قد أعلنتها المحجوز عليها بفرضها على سداد دين الطاعنة أم لم تعلنها لأن ذلك لو تم لكان فيه مخالفة لإجراءات متعلقة بالنظام العام.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٩٤ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٩

تجيز المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات الحكم على المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله إذا لم يقرر بما فى ذمته طبقاً للقانون، وإذ كانت محكمة الإستئناف - على ما يبين من الحكم المطعون فيه - قد رأت تحقيقاً لدفاع الطاعن من أنه لم يكن مديناً للمطعون عليه الثانى وقت توقيع الحجز، ندب خبير لأداء المأمورية المبينة بمنطوق الحكم إلا أن الطاعن لم يقدم للخبير ما لديه من مستندات فإستخلصت المحكمة من ذلك عجزه عن إثبات دفاعه فى هذا الخصوص وقضت - على ما سلف البيان - بإلزامه بالدين بناء على ما ثبت لديها من قيام تلك المديونية، لما كان ذلك وكان هذا الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة لا مخالفة فيه لقواعد الإثبات، فإن النعى على الحكم المطعون بمخالفة القانون يكون على غير أساس .

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٤٤٧ بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٢

نصت المادة ٣٤ من قانون المرافعات على عدم جواز إخراج المحجوز لديه من دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز إذا إختصم فيها وأنه يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز وإذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى بصحة ونفاذ الحجز، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى بصحة ونفاذ حجز ما للمدين لدى الغير الذى أوقعه مورث المطعون ضدهم الأربعة الأول على ما يستحقه الطاعنون تحت يد المطعون ضده الحادى عشر بصفته والذى كان ممثلاً فى الخصومة أمام محكمة الموضوع بدرجتيها فإنه يضحى خصماً فى النزاع ويحاج بما قضى به الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بصحة الحجز، وإذ أقام الطاعنون هذا الطعن منازعين فى قيام مسئوليتهم عن الدين المقضى به عليهم فإنه تتحقق لديهم مصلحة فى إختصام المطعون ضده الحادى عشر بصفته محجوزاً لديه ويكون الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة له على غير أساس .

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨

إذ كان الثابت أن المطعون ضده الأول أقام دعواه أمام محكمة المنصورة الإبتدائية بطلب الحكم بإلزام المحجوز لديه (الطاعن بصفته) بالدين المحجوز من أجله إعمالا لنص المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات، فإن الدعوى بهذه المثابة تعتبر منازعة موضوعية متعلقة بالتنفيذ يختص بها قاضى التنفيذ دون غيره عملاً بنص المادة ٢٧٥ من ذات القانون وتخرج عن إختصاص المحكمة الإبتدائية النوعى مما كان يتعين معه أن تقضى تلك المحكمة بعدم إختصاصها بنظر الدعوى ولو لم يدفع أحد أطراف الخصومة أمامها بعدم الإختصاص وأن تحيل الدعوى إلى قاضى التنفيذ المختص إتباعاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٧

النص فى المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات على أنه " إذا لم يقرر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبينين فى المادة ٣٣٩ أو قرر غير الحقيقة أو أخفى الأوراق الواجب عليه إيداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة. .. " مفاده أن توقيع الجزاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة تقديرى للمحكمة طبقاً لما يتراءى لها من ظروف الدعوى وملابساتها ومقتضى الحال فيها ومسلك المحجوز لديه، ولما كانت محكمة الموضوع قد خلصت فى حدود سلطتها التقديرية إلى عدم توقيع الجزاء، فلا محل للتحدى بما يثيره الطاعن من مجادلة فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وقد أقامت قضاءها فى هذا الشأن على ما يكفى لحملهم.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٣١ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٨

يشترط لتوقيع الجزاء المقرر فى المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات وإلزام المحجوز لديه بالمبلغ المحجوز من أجله فى حالة تقريره غير الحقيقة، أن تكون مديونيته للمحجوز عليه ثابتة وقت التقرير وأن يكون المحجوز لديه على علم بثبوتها وبمقدارها وأنه تعمد مجانبة الحقيقة بأن أقر بأقل من الدين الذى يعلم بأن ذمته مشغولة به أو أقر بأنه غير مدين أصلاً.

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧

النص فى المادتين ٣٣٤، ٣٣٥ من قانون المرافعات يدل على أن للدائن الحاجز مصلحة فى إختصام المحجوز لديه كما أن للمحجوز عليه مصلحة فى إختصام المحجوز لديه فى دعوى طلب رفع الحجز لمنعه من الوفاء بما تحت يده للحاجز، ومن ثم فإنه إذا ما إختصم المحجوز لديه فى أى من هاتين الدعوتين يصبح خصماً ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز أو رفعه ويلتزم بتنفيذه فى هذا

الصدد، لما كان ذلك وكان البنك الطاعن قد إختصم المطعون ضدهما الثانى والثالث فى دعوى رفع الحجز والطعن بالنقض فى الحكم الصادر فيها بصفتهما محجوزاً لديهما وبإعتبارهما الخصمين المناط بهما تنفيذ الحكم الذى يصدر فى هذا الشأن فإن الدفع المبدى من النيابة العامة بعدم قبول الطعن بالنسبة لهما يضحى على غير أساس .

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٨٧ بتاريخ ١٩٨٤/٦/١١

نص المادتين ٣٤٤، ٣٣٥ من قانون المرافعات على أن للدائن الحاجز مصلحة فى إختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز، كما أن للمحجوز عليه مصلحة فى إختصام المحجوز لديه فى دعوى رفع الحجز ليمنعه من الوفاء بما تحت يده للحاجز ومن ثم فإنه إذا ما إختصم المحجوز لديه فى أى من هاتين الدعويين يصبح خصماً ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز أو رفعه ويلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد .

الطعن رقم ١٥٥٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٢٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣١

إذ كانت المادة ٣٣٤ من قانون المرافعات قد نصت على عدم جواز إخراج المحجوز لديه من دعوى ثبوت الحق وصحة الحجز إذا إختصم فيها وأنه يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قضى بصحة ونفاذ حجز ما للمدين لدى الغير الذى أوقعته المطعون ضدها الأولى ومورثتها على ما تستحقه الطاعنة تحت يد المطعون ضده الثانى بصفته والذى كان ممثلاً فى الخصومة أمام محكمة الموضوع فإنه يضحى خصماً فى النزاع ويحاج بما قضى به الحكم المطعون فيه فيما يتعلق بصحة الحجز، وإذ أقامت الطاعنة هذا الطعن منازعة فى قيام مسئوليتها عن الدين المقضى به عليها فإنه تتحقق لديها مصلحة فى إختصام المطعون ضده الثانى بصفته محجوزاً لديه ويكون الدفع بعدم قبول الطعن بالنسبة إليه على غير أساس.

الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٧٢ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٩

النص فى المادة ٣٤٣ من قانون المرافعات على أنه " إذا لم يقرر المحجوز لديه بما فى ذمته على الوجه وفى الميعاد المبينين فى المادة ٣٣٩. .. جاز الحكم عليه للدائن الذى حصل على سند تنفيذى بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالأوضاع المعتادة. ويجب فى جميع الأحوال إلزام المحجوز لديه بمصاريف الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره " يدل على أن توقيع هذا الجزاء تقديرى للمحكمة فلها على ضوء ظروف الواقعة ومسلك المحجوز لديه أن تلزمه بكل الحق المحجوز من أجله أو بعضه أو لا تلزمه بشئ، ولها أن تلزمه بكل الحق ولو قرر بما فى ذمته بعد الميعاد وقبل إقفال باب المرافعة

في الدعوى. ومن ثم فإن إلزام المحجوز لديه بهذا الجزاء يكون مصدره القانون لمسئوليته الشخصية نتيجة تقصيره فيما فرضه القانون عليه وليس وفاء عن المحجوز عليه.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٧٢ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤

تمسك الدائن الحاجز بطلب الحكم بصحة الحجز الموقع تحت يد المحجوز لديه يدل على تمسك الحاجز بإستيفاء الحجز لكافة شرائطه القانونية التى من بينها مديونية المحجوز لديه للمحجوز عليه وهو مما يتضمن حتماً منازعته فيما قرر به المحجوز لديه من إنتفاء مديونيته ويطرح هذه المنازعة على المحكمة لتقضى فيها.

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٢٢٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣١

المقرر عملاً بنص المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات أن قاضى التنفيذ يفصل فى منازعات التنفيذ الوقتية بوصفة قاضياً للأمور المستعجلة، ومن ثم فإن إختصاصه بشأن هذه المنازعات قاصر على الإجراءات الوقتية التى يخشى عليها من فوات الوقت لدرء خطر محقق أو للمحافظة على حالة فعلية مشروعـــــة أو صيانة مركز قانونى قائم وذلك دون المساس بأصل الحق، وليس له أن يعرض فى أسباب حكمه إلى الفصل فى موضوع النزاع، أو أن يؤسس قضاءه فى الطلب الوقتى على أسباب تمس أصل الحـــق أو أن يتعرض إلى المستندات المقدمة من أحد الطرفين ليقضى فيها بالصحة أو بالبطلان، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكمَ الصادر فى التظلم من أمر الحجز التحفظى على ما للمدين لدى الغير برفضه وتأييد أمر الحجز حكم وقتى غير ملزم لمحكمة الموضوع.

الطعن رقم ١١٠٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجز ما للمدين لدى الغير لا يحول دون حق المحجوز عليه فى مطالبة المحجوز لديه بما فى ذمته على أن يكون الوفاء فى هذه الحالة – وعلى ما تقضى به المادتان ٣٣٧/٣٣٦ من قانون المرافعات – بإيداع المبلغ خزانة المحكمة، لما كان ذلك وكان الحكم قد شيد قضاءه بالإخلاء على ما ثبت من تخلف الطاعن عن سداد الأجرة بعد تكليفه بالوفاء قانوناً فإن ما يثيره بشأن الحجز على الأجرة لا ينال من سلامة الحكم فيما قضى به ما دام لم يودع ما فى ذمته – حسبما سلف بيانه – ويكون النعى على غير أساس.

الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٦

– لما كان حجز ما للمدين لدى الغير يتم وينتج أثاره بمجرد إعلان الحجز إلى المحجوز لديه وكانت المادة ٣٨٣ من القانون المدنى تقضى بأن التقادم السارى ينقطع بالحجز وهى عبارة عامة تسوى على حجز ما للمدين لدى الغير فإنه يترتب على إعلان ورقة الحجز للمحجوز لديه قطع التقادم السارى لمصلحة المحجوز

عليه فى مواجهة الحاجز. كما ينقطع التقادم السارى لمصلحة المحجوز لديه فى مواجهة المحجوز عليه لأن الحجز وإن كان يعلن للمحجوز لديه إلا أنه يقصد توجيهه فعلاً إلى المحجوز عليه وينصب على ماله.

– لئن كان الأصل بقاء الحجز الصحيح منتجاً لأثاره ما لم يرفع بحكم القضاء أو برضاء أصحاب الشأن أو لسقوطه لسبب عارض تطبيقاً للقواعد العامة. إلا أن الحجز الموقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها – وفقاً لنص المادة ٣٥٠ من قانون المرافعات – لا يكون له أثره إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه للجهة المحجوز لديها أو تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها خزانة المحكمة ما لم يعلنها الحاجز فى هذه المدة بإستبقاء الحجز أو تجديده. وإذ كان هذا الحكم قد شرع لمصلحة هذه الجهات وحدها فيجوز لها التنازل عنه صراحة أو ضمناً ولا يكون لغيرها حق التمسك به .

الطعن رقم ٩٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٣٧ بتاريخ ١٩٩١/٣/٤

– مفاد نص المادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون المرافعات أن توقيع حجز ما للمدين لدى الغير لا يمنع المحجوز عليه من مطالبة مدينة المحجوز لديه بوفاء دينه بإيداعه خزانة المحكمة ويبقى الحجز قائماً على ما تم إيداعه .

– لما كان الثابت فى الدعوى أنه بعد أن قامت الطاعنة وغيرها بتوقيع حجوز على ما لمدينها المطعون ضده الأول فى ذمة الشركة المطعون ضدها الثانية من مبالغ المستحقة له – قامت تلك الأخيرة بإيداعها خزانة المحكمة فطلب المطعون ضده الأول بصحيفة إفتتاح الدعوى رفع تلك الحجوز وبأحقيته فى صرف المبلغ وقدره ٣٥٦٤ جنيه – ثم لما تبين له إستحقاق إحدى الجهات الحاجزة جزءاً من هذا المبلغ قام بتعديل طلباته إلى طلب الحكم بأحقيته فى صرف الباقى منه وقدره ٣٢٢٤ جنيه و١٥٩ مليماً – وإذ خلت الأوراق مما يفيد تنازل المطعون ضده الأول صراحة – عند تعديل طلباته – عن طلب رفع الحجوز الباقية على الجزء الباقى من المبلغ المودع خزانة المحكمة وكان لا يتسنى للمحكمة إجابة طلبه بإستحقاق هذا المبلغ إلا بعد رفع تلك الحجوز التى إنقلبت عليه ومن ثم فإن الطلبات الختامية للمطعون ضده الأول وإن لم تتضمن صراحة – طلب رفع هذه الحجوز تتسع لتشمله ويدخل ضمنياً فيها بإعتبار تلك الحجوز عقبات قانونية يجب – رفعها قبل القضاء بأحقيته للمبلغ المحجوز عليه.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٣٧/٤/١

يعتبر المحجوز لديه خصماً فى دعوى صحة الحجز متى كان قد أدخل فيها ليصدر فى مواجهته الحكم وقبل الخصومة، فإذا كان الحجز قد وقع باطلاً كانت له مصلحة محققة فى الدفع ببطلانه ليتحلل من الوجبات التى يفرضها عليه قيام الحجز، وكذلك كان له الحق فى إستئناف الحكم الصادر بتثبيت الحجز.

الطعن رقم ٢ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢٤

إن قانون المرافعات لم يعين من له حق التمسك ببطلان الحجز، بل نصه في هذا الصدد مطلق، فلكل من له مصلحة في بطلان الحجز أن يتمسك بذلك، وإذن فللمحجوز لديه أن يدفع بالبطلان متى كانت له مصلح فيه.

فإذا حكم بتثبيت حجز وقع باطلاً كان للمحجوز تحت يده حق إستئنافه. والحكم بعدم قبول هذا الإستئناف على إعتبار أن المحجوز لديه ليست له مصلحة في التظلم من ذلك الحكم، أو على إعتبار أنه لم يكن في الحقيقة خصماً في دعوى صحة الحجز هو حكم خاطيء. لأن المحجوز تحت يده إذا أدخل في دعوى الحجز ليصدر في مواجهته الحكم بصحته، وقبل الخصومة، إعتبر خصماً فيها، فإذا كان الحجز قد وقع باطلاً كانت له مصلحة محققة في الدفع ببطلانه ليتحلل من الواجبات التي يفرضها عليه قيام الحجز وكذلك كان له الحق في إستئناف الحكم الصادر بتثبيت الحجز.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٤٠/٤/٢٥

إن المادة ٤٢١ من قانون المرافعات تنص على أنه " لا يوقف الحجز جريان الفوائد التي تستحق على المحجوز لديه ولا يمنع المدين المحجوز ما له عن مطالبة المحجوز لديه بالدفع ويكون الدفع بإيداع الدين بصندوق المحكمة التابع لها المدين ولا ينفك قيد الحجز عنه ". وإذن فإن قيام الحجز صحيحاً لا يبرر للمحجوز لديه أن يدفع الدين الحاجز. وذلك خصوصاً إذا ثبت أن المحجوز عليه كان يطالب المحجوز لديه بالدفع قبل الحجز تحت يده.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٤٣/٤/١٥

إن توقيع الدائن حجزاً على ما للمدين لدى الغير هو حق له لا يستوجب مسئوليته إلا إذا كان قد أساء إستعماله بإرتكابه خطأ لا يصح التسامح فيه. فإذا كانت المحكمة قد رفضت دعوى التعويض المرفوعة من المدين على الدائن الحاجز بعد أن محصتها من جهة تأسيسها على الخطأ المسند إلى الدائن في توقيعه الحجز تحت يده ويد غيره على مبالغ مستحقة للمدين، وخلصت إلى الإقتناع بأن الحاجز كان لديه من المسوغات ما يبرر توقيعه الحجز بدليل تثبيته والحكم له إبتدائياً وإستئنافياً عل المدين بالتعويض، وأنه إذا كانت محكمة النقض قد رأت بعد ذلك عدم إستحقاق الدائن للتعويض فلا تأثير لهذا لأن الأمر كان من الدقة وصعوبة التقدير من الوجهة القانونية بحيث إن الدائن يعد معذوراً إذا هو في سبيل المحافظة على حقوقه قد عمد إلى ما له من حق قانوني في توقيع الحجز على ما لمدينه لديه ولدى الغير، فإن قضاءها بذلك يكون قد جاء على أساس سليم من الوقائع ومن القانون .

الطعن رقم ٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣١ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢

إن القانون إذ أجاز بالمادة ٤٢٩ مرافعات الحكم على المحجوز لديه، متى ثبت غشه وتدليسه، بدفع القدر الواقع به الحجز، إنما أراد أن يرتب جزاء على المحجوز لديه إذا ما تعمد العمل على حرمان الحاجز من إستيفاء حقه، وتعويضاً للحاجز عما يكون قد أصابه من ضرر. لكن ذلك ليس القصد منه أن إستحقاق المحجوز لديه للجزاء والحاجز للتعويض يكون على الإطلاق، فى كل الأحوال، بقدر المبلغ المحجوز كاملاً. إذ قد يكون الحاجز لم يصبه ضرر ما، أو قد يكون أصابه ضرر ولكن يسير كأن يكون قد أستوفى حقه كله أو بعضه من طريق آخر، أو قد يتبين أن ما فى ذمته ليس إلا قدراً ضئيلاً بالنسبة إلى القدر المحجوز به، أو قد يكون أوقع من أجل دينه الواحد تحت يد عدة أشخاص حجوزاً كل واحد منها بقدر الدين كله، إلى غير ذلك من الحالات التى حدت بالشارع فى هذا النص على ألا يجعل الحكم على المحجوز لديه بالقدر الواقع به الحجز وجوبياً، مما مفاده أنه كما يجوز إلزام المحجوز لديه بالقدر المحجوز به كله أو عدم إلزامه بشىء أيضاً إلزامه بجزء منه فقط. وذلك حسبما يتراءى للمحكمة من ظروف كل دعوى وملابساتها ومقتضى الحال فيها.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٣

إن المقصود بعبارة " غير خال من النزاع " الواردة فى المادة ٤١٢ مرافعات إنما هو أن يكون الدين غير معلوم المقدار على ما تفيده العبارة الفرنسية لهذا النص "liquide non" وتؤكده المادة ٤١٣ التى كشفت عن مدى سلطة القاضى الآمر بالحجز، فقد جعلت عليه أن يقدر الدين مؤقتاً ولم تجعل عليه أن يقرر وجوده مؤقتاً. فمتى كانت محكمة الموضوع قد أثبتت أن الدين لم يكن وقت طلب الحجز محقق الوجود، وكان تحقق وجود الدين أى خلوه عن النزاع شرطاً فى توقيع الحجز بأمر من القاضى، فإنه لا يكون ثمة محل للنعى على الحكم إذا أقام قضاءه بإلغاء أمر الحجز على أساس أن تحقق وجود الدين المحجوز من أجله وقت صدور الأمر بالحجز لم يكن قائماً.

*** الموضوع الفرعي : دعوى إسترداد المحجوزات :**

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٨٨ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦

إذ كانت صحيفة الدعوى التى رفعها المطعون ضدهما الأولان بصفتهما للحكم بأحقيتهما للأشياء المحجوز عليها وإستردادها لا تحتمل معنى الطلب الجازم بالتعويض الذى يطالبان به فى دعواهما الحالية، وكان هذا التعويض لا يعتبر من توابع طلب الملكية والإسترداد الذى كان مطلوباً فى الدعوى السابقة بالمعنى السالف

تحديده إذ أنه يجب بوجوبه ولا يسقط بسقوطه، بل إن التعويض لا يجب إلا بسقوط طلب الإسترداد، فإن تلك الدعوى لا يكون من شأنها قطع سريان التقادم بالنسبة إلى طالب التعويض.

* **الموضوع الفرعي : دعوى بطلان الحجز :**

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٢

نص المادة العاشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ صريح ,,قاطع فى وجوب البدء بحجز المنقول وبيعه وفى أنه لا يصح الشروع فى حجز العقار إلا فى حالة عدم كفاية ثمن المحصولات والمنقولات والمواشى لسداد الأموال ،،. ولا مساغ للاجتهاد فى مورد النص. وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى ببطلان الحجز الذى أوقعته جهة الإدارة على عقار المطعون عليهم، قد أقام قضاءه على ما أثبته عمدة الناحية والشيخ والصراف من أن الزراعة والمواشى ووابور الحرث التى سبق توقيع الحجز عليها تكفى لوفاء المال المطلوب وأنه ما كان ينبغى لجهة الإدارة أن تلجأ إلى الحجز العقارى إلا بعد التصرف فى هذه المنقولات وظهور أن ثمنها لا يفى بدفع المطلوب، فإن الطعن على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٨٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٤

إذ كانت طلبات المطعون ضده الأول هى الحكم بنفاذ الحوالة الصادرة إليه من السيدة. .. .. فى حق الشركة المطعون ضدها الثانية وإلزامها بأن تدفع له مبلغ. .. .. والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية وحتى السداد وهى طلبات إلزام فى دعوى مبتدأه تبغا بها المطعون ضده الأول الحصول على حكم من القضاء بإلزام مدينه بأداء معين فلا تعتبر لذلك من عداد المنازعات فى التنفيذ التى أختص بها المشرع قاضى التنفيذ وحده ولا يقدح فى هذا النظر أن تحسم محكمة الموضوع فى حكمها ما بسط عليها من أوجه الدفاع والدفوع القانونية – بشأنه بطلان الحجز الإدراى الموقع من مصلحة الضرائب تحت يد الشركة المحال إليها إستيفاء لدينها قبل المحيلة – بلوغا للقضاء فى الدعوى لأنها وعلى هذا النحو لا تواجه منازعة فى التنفيذ بمدلولها فى القانون.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٣٨/٢/٣

إذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن الحجز الذى أوقعه بنك التسليف على زراعة قطن هو حجز باطل لتوقيعه على غير الزراع، وأن المحكمة حملت البنك المسئولية عن ذلك، ثم عن تبديد القطن المحجوز عليه على أساس أنه لولا وقوع الحجز لما وقع التبديد، فإن هذا الحكم يكون باطلاً لقصور أسبابه عن السند الذى رتبت عليه المسئولية عن فعل التبديد، إذ أن تأسيس هذه المسئولية على مجرد توقيع الحجز فيه

غموض بين، لأن فعل التبديد مستقل عن الحجز، وقد تكون الصلة معدومة بين المبدد ومن أوقع الحجز فرابطة السببية إذن غير مبينة بياناً كافياً .

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦

النص فى المادة ٣٣٤ من قانون المرافعات على أنه " إذا إختصم المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز فلا يجوز أن يطلب إخراجه منها ولا يكون الحكم فيها حجة عليه إلا فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز" وفى المادة ٣٣٥ منه على أنه " يجوز للمحجوز عليه أن يرفع الدعوى بطلب رفع الحجز أمام قاضى التنفيذ الذى يتبعه ولا يحتج على المحجوز لديه برفع هذه الدعوى إلا إذا أبلغت إليه. ويترتب على إبلاغ المحجوز لديه بالدعوى منعه من الوفاء للحاجز إلا بعد الفصل فيها " يدل على أن للدائن الحاجز مصلحة فى إختصام المحجوز لديه فى دعوى صحة إجراءات الحجز ليحاجه بالحكم الصادر فيها كما أن للمحجوز عليه مصلحة فى إختصام المحجوز لديه فى دعوى طلب رفع الحجز ليمنعه من الوفاء بما تحت يده للحاجز ومن ثم فإنه إذا إختصم المحجوز لديه فى أى من هاتين الدعويين يصبح خصماً ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيها فيما يتعلق بصحة إجراءات الحجز أو رفعه ويلتزم بتنفيذه فى هذا الصدد.

* **الموضوع الفرعي : دعوى عدم الإعتداد بالحجز :**

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٤

لقاضى الأمور المستعجلة إذا طلب اليه الحكم بعدم الاعتداد بحجز وقع على خلاف القانون أن يرجع إلى حكم القانون للتحقق مما إذا كان هذا الحجز قد وقع وفقا له مستوفيا لأركانه الجوهرية أو وقع مخالفا له فاقدا لهذه الأركان فيعتبر عقبه مادية تعترض حق صاحب المال المحجوز عليه وليس فى ذلك مساس بأصل الحق. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم اختصاص قاضى الأمور المستعجلة بنظر دعوى عدم الاعتداد بحجز مدعى بأنه غير مستوف لأركانه الجوهرية التى نصت عليها المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمادة ٢٨ من القانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨

المساءلة بالتعويض قوامها خطأ المسئول وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يؤدى إلى توفير هذا العنصر من عناصر المسئولية، لأن إستمرار الطاعن فى إجراءات التنفيذ يقبض جزء من الدين الذى يدعيه لا يعد خطأ منه يستوجب المسئولية بالتعويض لأن المشرع لم يرتب على رفع دعوى عدم الإعتداد بالحجز أثراً موقفاً للإجراءات كالأثر المترتب على رفع الأشكال فى التنفيذ سواء من المدين أو الغير خصوصاً

وقد تمسك الطاعن بأن المحجوز لديها سارعت إلى الوفاء بما هو مستحق فى ذمتها للمحجوز عليه عقب الحجز بوقت قصير وقبل صدور الحكم الإنتهائى بعدم الإعتداد بإجراءات التنفيذ بما يرفع عنه مظنة الخطأ بعدم إحترام حجية الأحكام فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٩٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لقاضى التنفيذ بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة إذا طلب منه الحكم بعدم الإعتداد بحجز وقع على خلاف القانون أن يرجع إلى حكم القانون للتحقق مما إذا كان هذا الحجز قد وقع وفقاً له مستوفياً لأركانه الجوهرية أو وقع مخالفاً له فاقداً لهذه الأركان فيعتبر عقبة مادية تعترض حق صاحب المال المحجور عليه دون أن يكون فى بحثه هذا مساس بأصل الحق، ولما كان المطعون عليه قد طلب الحكم بصفة مستعجلة بعدم الإعتداد بالحجز فإن إستناده إلى براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله وإدعاء الطاعنين قيام هذه المديونية لا يكون له أثر على وصف المنازعة طالما أن المطلوب فيها إجراء وليس فصلاً فى أصل الحق وإذ كان على المحكمة أن تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل وبما له من سلطة فى هذا الشأن أن دعوى المطعون عليه هى منازعة وقتية يفصل فيها قاضى التنفيذ بوصفه قاضيا للأمور المستعجلة، وقضى فى الدعوى على أساس هذا التكييف القانونى الصحيح، فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

*** الموضوع الفرعي : عدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية :**

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٩٠ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢

مؤدى صريح نص الفقرة الثانية من البند "و" من المادة الثانية من قانون الإصلاح الزراعى المضافة بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ أنه إذا قام الدائن بنزع ملكية الأطيان التى كان قد تصرف فيها إلى صغار الزراع بسبب عجزهم عن الوفاء بباقى الثمن فإنه يجب إيقاع البيع على الحكومة دون غيرها بالثمن المحدد بتلك الفقرة. ولما كانت كلمه "الدائن" قد وردت بصيغة عامة بحيث تشمل من تزيد ملكيته بعد رسو المزاد عليه على الحد الأقصى للملكية ومن لا تزيد على ذلك فإن تخصيص هذا اللفظ بقصر حظر التملك على الدائن الذى تزيد ملكيته من الأرض بعد رسو المزاد عليه على النصاب القانونى يكون تقييداً لمطلق النص وتخصيصاً لعمومية بغير مخصص.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣

نص المادة الأولى من القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ يدل على أن العبرة فى تمتع المدين بالحماية هى ثبوت صفة الزارع له قبل إبتداء التنفيذ وإستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع وأن تدخل الأرض المراد التنفيذ

عليها فى الخمسة أفدنة الأخيرة التى يملكها وقت التنفيذ - على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون - ذلك أن الهدف من النص هو الإحتفاظ للزارع بخمسة أفدنه فى جميع الأحوال وإذ أغفل المشرع النص على عدم جواز التمسك بهذا الحظر إذا كان المدين يملك وقت نشوء الدين أكثر من خمسة أفدنه أو غير مزارع على نحو ما فعل فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ فإن القول بإشتراط أن يكون المدين زارعا وقت نشوء الدين يكون على غير سند من القانون.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٤٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٣

الأصل أن أموال المدين جميعها على ما جاء بنص المادة ٢٣٤ من القانون المدنى ضامنة للوفاء بديونه وإذ كان ما ورد بالمادة الأولى من القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ من أنه " لا يجوز التنفيذ على الأراضى الزراعية التى يملكها المزارع إذا لم يجاوز ما يملكه منها خمسة أفدنه، فإذا زادت ملكيته على هذه المساحة وقت التنفيذ، جاز إتخاذ الإجراءات على الزيادة وحدها " يعتبر إستثناء من هذا الضمان، فإنه شأن كل إستثناء لا ينصرف إلا لمن تقرر لمصلحته وهو المدين وإذ كانت تركة المدين تعتبر منفصلة شرعاً عن أشخاص الورثة وأموالهم وللدائن حق عينى يخوله تتبعها لإستيفاء دينه منها بسبب مغايرة شخصية المورث لشخصية الوارث، وكان حق الدائن فى ذلك أسبق من حق الوارث الذى لا يؤول له من التركة إلا الباقى بعد أداء الدين، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وحرم الدائن من إتخاذ إجراءات التنفيذ على أعيان التركة إستناداً إلى أن للورثة بأشخاصهم إذا كانوا من الزراع أن يفيد كل منهم وقت التنفيذ على أموال التركة من الحماية المقررة بالقانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بالنسبة إلى خمسة أفدنه فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٠

مفاد نص المادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية فى حدود خمسة أفدنة، إن المشرع إستثنى من الدائنين الذين يجوز الإحتجاج عليهم بعدم جواز التنفيذ، الدائنين بديون ناشئة عن جناية أو جنحة وإذا جاءت هذه العبارة عامة ليس فيها ما يفيد التخصيص بقصر الديون الناشئة عن الجناية أو الجنحة على ديون معينة دون أخرى فإنها تشمل بعمومها كل دين ناشئ عن الجناية أو الجنحة سواء فى ذلك التعويضات المدنية المترتبة على وقوع جناية أو جنحة ارتكبها الزارع أو الغرامة التى يحكم بها عليه بسبب جناية أو جنحة بحيث يجوز إتخاذ إجراءات التنفيذ العقارى على الزارع وفاء لأى من هذه الديون ولو لم تجاوز ملكيته الزراعية خمسة أفدنة ولا محل لإخراج الغرامة المحكوم بها من هذا الإستثناء وذلك حتى لا يفلت الزارع الذى يقدم على ارتكاب جناية أو جنحة

من نتائج جريمته عن طريق التمسك بهذا القانون، يؤيد هذا النظر أن المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور جاءت خالية من العبارة التى وردت فى المذكرة الإيضاحية للقانون القديم رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة والتى كانت تقصر الإستثناء من عدم جواز التنفيذ فى هذه الحالة على " التضمينات المدنية الناشئة عن جناة أو جنحة إرتكبها الزارع " ولا وجه للتحدى بلفظ " الديون " الواردة فى النص والقول بأنه يقصد به الديون المدنية، ذلك أن الغرامة تصبح بمجرد الحكم النهائى بها ديناً فى ذمة المحكمة عليه ولا تسقط عنه كسائر العقوبات بالوفاة بل تبقى دينا ينفذ فى تركته وهو ما تنص عليه المادة ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه إذا توفى المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف فى تركته هذا إلى أن المشرع أجاز فى المادة ٥٠٦ من القانون سالف الذكر إستيفاء الغرامة بطريق التنفيذ الجبرى المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية شأنها فى ذلك شأن التعويضات المدنية.

الطعن رقم ٢٤٣٢ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٠١ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١

يتعين على من يتمسك بأحكام المادة الأولى من القانون ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية فى حدود خمسة أفدنة أن يقيم الدليل على توافر صفة المزارع له قبل إبتداء التنفيذ وإستمرارها إلى وقت التمسك بالدفع، وأن الأرض المراد التنفيذ عليها تدخل ضمن الخمسة أفدنة الأخيرة التى يملكها وقت التنفيذ.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٣٦/١١/٥

إن مناط تطبيق القانون رقم ٤ لسنه ١٩١٣ " المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنه ١٩١٦ " بشأن عدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة أن يكون المدين من الزراع متخذاً الزراعة حرفة يعتمد عليها فى رزقه، لا تاجراً أو متخذاً مهنة أو حرفة أخرى، وأن يكون وقت نشوء الدين لا يملك أكثر من خمسة أفدنة. و يعتبر من الزراع كل من كانت حرفته الأصلية الزراعة، ولو كان قد تقاعد عنها لمرض أو شيخوخة أو عاهة، وسواء أكان يزرع فى أرضه أو فى أرض غيره، كثر عمله فى الزراعة أو قل. ومن كانت الزراعة حرفته الأصلية فهو زارع فى معنى هذا القانون وإن ضم إليها حرفة أخرى. وأرملة الزارع من الزراع إذ كانت تباشر زراعة أرضها أو بواسطة غيرها .

* **الموضوع الفرعي : عدم جواز الحجز على المبالغ المودعة صندوق التوفير :**

الطعن رقم ١١٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٧٠ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٢

لما كانت حكمة عدم جواز الحجز على المبالغ المودعة فى صندوق التوفير إنما هى تشجيع الأفراد على الإدخار وذلك بجعل ما يدخرونه بعيدا عن متناول أيدى الدائنين فإذا ما توفى المودع انقضت عملية الإدخار وزالت عن الأموال المدخرة الخصائص التى كانت لها فتفقد وصفها الذى استمدت منه مقومات عدم جواز الحجز عليها ووجب بحكم المادة ٢٤ من اللائحة الصادرة فى ٧ أبريل سنة ١٩١٠ رد هذه الوديعة إلى ورثة المودع أو إلى المستحقين بعد إبرازهم المستندات القانونية المثبتة لصفتهم وكان حق المطعون عليه فى اقتضاء دينه من التركة يفضل حقوق الورثة فيها عملا بالمادة الرابعة من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣، وكان حكم الدين المطالب به قد أصبح نهائيا بالنسبة للورثة، وكان المطعون عليه يعتبر والحالة هذه بوصفه دائنا للتركة مستحقا للمبالغ السابق إيداعها من المورث فى صندوق التوفير وفقا للمادة ٢٤ من لائحة ٧ أبريل سنة ١٩١٠ بغير حاجة إلى توقيع حجز تحفظى أو تنفيذى على هذه الأموال، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام مصلحة البريد بصرف المبلغ المودع باسم المورث إلى المطعون عليه خصما من المبلغ المحكوم له به على ورثة المودع لم يخالف القانون.

* **الموضوع الفرعي : عدم جواز الحجز على الملكية الزراعية الصغيرة :**

الطعن رقم ٩١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٣٦ بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢٨

الغرامة التى يحكم بها فى جناية أو جنحة لا تدخل تحت مدلول عبارة " بمبالغ محكوم بها بسبب جنايةً أو جنحة " الواردة فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٦ الخاص بعدم جواز توقيع الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة. لأن هذا التعبير الذى إختاره الشارع هو ما جرى به الإصطلاح للدلالة على التعويضات المدنية المترتبة على وقوع جناية أو جنحة سواء أقضى بها للحكومة أم لفرد من الناس. وإذن فلا يجوز نزع ملكية أحد صغار المزارعين الذين لا يملكون من الأطيان إلا خمسة أفدنة أو أقل من أجل غرامة محكوم بها عليه فى جنحة إرتكبها.

حــراســــة

* **الموضوع الفرعي : أثر القضاء بعدم دستورية قوانين فرض الحراسة :**

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤

تصرف الحراسة فى عقار النزاع بالرغم من إنتفاء سنده من الواقع والقانون - يكون غير نافذ فى حق الطاعنين لصدوره ممن لا يملكه وعلى خلاف القانون وكان لا يصحح هذا التصرف صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بعده متضمناً فى مادته الثانية النص على أيلولة الأموال التى فرضت عليها الحراسة إلى الدولة إذ أن محل أعمال حكم هذه المادة - وأياً كان وجه الرأى فيها وما لحقها من بعد من إلغاء بالقضاء بعدم دستوريتها - هو الأموال التى فرضت عليها الحراسة بموجب قرارات صحيحة صادرة من السلطة المرخص لها بإصدارها فى نطاق أحكام القانون الذى ينظمها، كما لا يصحح التصرف المذكور إجراء تسجيله فى ٧ يناير ١٩٧٠ لصدور هذا الإجراء بدوره ممن لا يملكه قانوناً فضلاً عما هو مقرر من أن التسجيل ليس من شأنه تصحيح التصرف الباطل أو تصويبه، ومن ثم فإن العقار موضوع التصرف المذكور يبقى على ذمة ملاكه دون أن ينتقل منهم لا إلى الدولة وبحكم القانون المذكور ولا إلى المطعون ضدها الأولى بحكم التصرف الصادر إليها من الحراسة .

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٣٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩

- صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى ١١ مايو سنة ١٩٨١ بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة طبقاً لأحكام قانون الطوارئ إلى ملكية الدولة وعدم دستورية المادة الرابعة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نصت عليه من تعيين حد أقصى لما يرد إلى الأشخاص الذين شملتهم الحراسة وأسرهم، وإذ كان يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، إلا أن عدم تطبيق النص - وعلى ما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا - لا ينصرف إلى المستقبل فحسب وإنما ينسحب على الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد إستقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بإنقضاء مدة التقادم.

- القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بما يتضمنه من حكم المادة ٢٠ قد قام فى أساسه ومبناه على حكم المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ التى آلت بموجبها أموال الخاضعين للحراسة إلى الدولة وهدف

بأحكامه إلى تسوية الأوضاع الناشئة أساساً عن هذه الأيلولة بحكم المادة السابقة، ولما كان قد حكم بعدم دستورية هذه المادة مما مفاده أن الحكم قد أورد قاعدة تشريعية مقررة أن الأموال المملوكة للأفراد المفروضة عليها الحراسة إستناداً لقانون الطوارئ لا زالت باقية على ملك أصحابها وهو ما يترتب عليه إنعدام الأساس الذى قام عليه حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وبذلك تكون هذه القاعدة قد نسخت ضمناً حكم المادة آنفة البيان لإنعدام محلها وتضحى الأموال التى خضعت للإجراءات المفروضة بقرارات إستندت إلى قانون الطوارئ طليقة من القيد الذى أوردته المادة ٢٠ المشار إليها ولمالكها وحده الحق فى التصرف فيها وينتج تصرفه أثره القانونى فور إنعقاده ولو كان بيعاً عرفياً.

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٩٦ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٩

مؤدى ما نصت عليه المادتان الأولى والثانية من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ من تحديد الحد الأقصى للتعويض عن أيلولة جميع أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقاً لأحكام القوانين رقم ١١٧، ١١٨، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية بخمسة عشر ألفاً من الجنيهات أيلولة ما يجاوزها إلى الدولة دون مقابل وذلك قبل نفاذ حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية ذلك النص وكان ذلك القانون والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له قد خلت من نص يقرر ومن تاريخ نشر القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ إيضاح المقاصة القانونية بينه وبين الضريبة المستحقة فى ذمة الممول وقيمة الأوراق المالية التى كانت مملوكة له وآلت إلى الدولة دون مقابل وكانت الكتب الدورية التى تصدرها مصلحة الضرائب إلى مأموريتها فى شأن تنفيذ القوانين ليس من شأنها إنشاء أو تقرير أسباب لإنقضاء دين الضريبة لم تنص عليها القوانين السارية وقت إصدارها فإن قيام جهاز الحراسة العامة على أموال الخاضعين للأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ حال تسوية تركة مورث المطعون ضدهم بسداد فروق الضريبة المستحقة فى ذمة ذلك المورث نقداً إلى مصلحة الضرائب مما لديه من مستحقاته وفاء صحيحاً بدين قائم فى الذمة ينقضى به، ومن ثم لا يعد دفعاً لغير المستحق يولد حقاً فى إسترداده .

* الموضوع الفرعي : أثر تصرف الخاضع قبل فرض الحراسة :

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩

إذ كانت الغيرية فى التسجيل يقصد بها إعمال جزاء عدم سريان التصرف فى حق من يعتبر غيرا فى نطاقه وكان قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ سنة ١٩٤٦ أورد نصوصاً تنظم هذا الجزاء وكان المقصود بالغير فى التسجيل كل من يثبت له على العقار حق عينى مصدره تصرف قانونى يخضع للشهر وأن يقوم من آل إليه فعلاً بشهره، وكان من ثم لا يعتبر غيرا فى هذا المجال من يتلقى الملكية أو الحق العينى بحكم

القانون، وبالتالى فإن الدولة إنما تؤول إليها أموال الخاضعين السابقين لحراسة الطوارئ وفق أحكام القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ نزولاً على حكم القانون وليس بموجب تصرف واجب الشهر ولا تعتبر من الغير بالمعنى المقصود فى التسجيل وإن كانت قاعدة التفضيل على أساس الأسبقية فى التاريخ تظل مطبقة بمعنى أن الدولة تملك التمسك بغيريتها فى ثبوت التاريخ فلا تسرى فى حقها التصرفات التى أجراها الخاضع السابق للحراسة قبل أيلولة ممتلكاته إلى الدولة طالما لم تكن ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون الذى نقل ممتلكاته إلى الدولة.

* الموضوع الفرعي : أثر رفع الحراسة عن الأموال والممتلكات :

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١

رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين المفروضة عليهم وذلك عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ مقتضاه أن يعود إليهم حق التقاضى يوم العمل به فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ ولا يؤثر فى ذلك ما تنص عليه مادته الثانية من أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل التعويض الإجمالى المقرر فيها ولا ما تقرره المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من إستنزال جميع الديون من صافى قيمتها ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ إذ تحدد لمن كان خاضعاً للحراسة التعويض عن أمواله وممتلكاته وقت فرضها بمبلغ إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ما لم تكن أقل قيمة فإن لازم ذلك قيام صفة الطاعنة - المفروضة عليها الحراسة فى الدفاع عن حقها فى عقارها محلُ التنفيذ حتى لا ينقص التعويض المستحق لها بإخراجه من قيمة التصفية.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٠

رفع الحراسة الإدارية لا يؤثر فى خطأ الحكم بإلزام الحارس بأداء الثمن للمشترى من أموال البائعين التى تحت يد الحارس والتى فرضت عليها الحراسة لأن هذه الأموال قد آلت إلى الدولة بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ولم تؤول إلى البائعين وإنما قرر لهم هذا القانون الحق فى الحصول على تعويض يؤدى لهم بسندات على الدولة على ألا تزيد قيمة ما يصرف لهم من سندات على ثلاثين ألف جنيه، وغنى عن البيان أن هذا لا يمنع المشترى من الرجوع بعد ذلك على البائعين بالثمن الذى دفعه لهم فى غير أموالهم التى كانت فى الحراسة وآلت إلى الدولة .

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٠

مقتضى صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعين الذين فرضت عليهم طبقا لأحكام قانون الطوارئ، أن يعود إلى هؤلاء حق التقاضى من يوم العمل بالقانون

المذكور فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤، وإذ أقام الطاعنان إستئنافهما ضد المطعون عليه " الشخص الذى كان خاضعا للحراسة " بعد هذا التاريخ كما إختصماه فى الطعن بالنقض على أساس أنه كان خصما لهما أمام محكمة الإستئناف فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه، ولئن قضت المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية أموال وممتلكات من كان خاضعا للحراسة إلى الدولة، إلا أنها قد حددت له تعويضا عن أمواله وممتلكاته وقت فرضها بمبلغ إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ما لم تكن أقل قيمة، فإن لازم ذلك قيام صفة المطعون عليه فى الدفاع عن حقه حتى لا ينتقص التعويض المستحق له. لما كان ذلك فإن الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة تأسيسا على عدم رفعه على إدارة أموال الدولة، يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٠١ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٥

مقتضى رفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعين المفروضة عليهم عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن يعود إليهم حق التقاضى من يوم العمل به فى ١٩٦٤/٣/٢٤، ولا يؤثر فى ذلك ما تنص عليه مادته الثانية من أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل التعويض الإجمالى المقرر فيها، ولا ما تقرره المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من استنزال جميع الديون من صافى قيمتها ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ إذ تحدد لمن كان خاضعاً للحراسة التعويض عن أمواله وممتلكاته وقت فرضها بمبلغ إجمالى قدره ثلاثون ألف جُنيه، ما لم تكن أقل قيمة فإن لازم ذلك قيام صفة المدينة" المطعون ضدها الثانية " فى الدفاع عن حقها فى الدعوى المقامة ضدها بطلب دين عليها وإذ عاد حق التقاضى لها وأصبحت هى وحدها صاحبة الصفة فى الدعوى، وكان مدير الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة لا يمثلها بل يمثل الدولة، ولا شأن له بهذا النزاع، فلا يجوز إختصامه فى الدعوى المرفوعة عليها وإنما يكون للدائن أن يتقدم بدينه لذلك المدير ليصدر قرار بشأن قبول أدائه أو رفضه على ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤.

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٤٠ بتاريخ ١٩٧١/٥/١٨

مفاد نص المادة الأولى والثانية والسادسة من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والفقرة الرابعة من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ وأمرى رئيس الوزراء رقمى ١٣٥، ١٣٦ لسنة ١٩٦٤ مرتبطة أن المشرع حين قضى برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعين الذين كانوا يخضعون لحراسة الطوارئ وبأيلولة أموالهم وممتلكاتهم إلى الدولة مقابل التعويض الذى حدده القانون قرر أن ما يؤول إلى

الدولة هو صافى قيمة هذه الأموال بعد إستنزال جميع الحقوق التى للغير. ويقوم المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بهذه التصفية، وله فى هذا السبيل أن يقبل الديون التى يتقدم بها أصحابها أو يرفض أداءها بقرار مسبب لعدم جديتها أو صوريتها أو لأى سبب آخر يقره القانون فتنتقل الأموال إلى الدولة بعد حصول هذه التصفية خالية من حقوق الدائنين التى لم يقرها المدير العام ويكون لهؤلاء الدائنين عندئذ الرجوع على المدين بهذه الديون. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم ولاية المحكمة بنظر دعوى صحة ونفاذ عقد البيع موضوع النزاع إستناداً إلى أن القدر المبيع قد آل ضمن أموال وممتلكات البائعين إلى الدولة - تنفيذاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ - دون أن يتحقق الحكم مما إذا كانت أموال هذين الشخصين قد صفيت، وما إذا كان المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة قد أقر أو رفض عقد البيع المشار إليه وأثر ذلك على الدعوى. فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٣

مفاد ما تقضى به المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الذين فرضت عليهم طبقاً لأحكام قانون الطوارئ وما تنص عليه الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بالإستناد إلى ذلك القانون، أنه يجب على الدائنين للأشخاص الذين رفعت الحراسة عن أموالهم وآلت إلى الدولة - أن يتقدموا إلى المدير العام لإدارة الأموال المذكورة بديونهم قبل إلتجائهم إلى القضاء للمطالبة بها، وأن ما يؤول إلى الدولة إنما هو صافى قيمة أموال الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة وهو ما يتحدد بعد إستنزال الديون التى فى ذمتهم وإجراء تصفية يتولاها المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بحيث تعطى لهم سندات التعويض بقيمة ناتج هذه التصفية، ويلتزم المدير المذكور فى سبيل ذلك بأن يؤدى إلى الدائنين ديونهم بوصفه مصفياً ينوب فى الوفاء بها عن المدين نيابة قانونية، ويصدق ذلك بالنسبة إلى جميع الديون سواء كانت عقارية أو ممتازة أو عادية متى كان قد تم الإخطار عنها وفقاً للقانون وكانت تدخل فى نطاق قيمة الأصول المملوكة للمدين ولا يستثنى من ذلك سوى الدين الذى يصدر المدير قراراً مسبباً برفض أدائه لعدم جديته أو صوريته أو لغير ذلك من الأسباب التى يتحقق معها أن الدين قد إتفق عليه مع المدين بقصد إخراج بعض الأموال من نطاق الحراسة إضراراً بالمصلحة العامة فيمتنع على ذلك المدير بحكم القانون أداؤه من جانبه، كما يمتنع على الدائن مطالبته به، وإن كان يجوز لهذا الدائن أن يرجع به قضاء على المدين صاحب سندات التعويض، أما إذا لم يصدر المدير قرارا مسبباً برفض الدين، ومن ثم لم يتعلق نه سبب من أسباب الإعتراض من جانب السلطة العامة فإن إمتناعه عن أداء ذلك الدين يكون بمثابة إمتناع المدين أو نائبه عن الوفاء بدين لم يجحده

بما يحق معه للدائن أن يطالبه به أمام القضاء العادى صاحب الولاية فى نظر كافة المنازعات المدنية دون أن يقوم ثمة وجه للإدعاء بمجاوزة هذا القضاء ولايته أو تعديه على إختصاص السلطة التنفيذية لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المطعون ضدها الدائنة - قد تقدمت إلى الجهة المختصة بطلب أداء دينها وفقاً للأوضاع المقررة فى هذا الشأن وقدمت المستندات المؤيدة لجديته، ولم يصدر الطاعن بصفته - مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة - قراراً مسبباً برفض الدين حتى صدور الحكم المطعون فيه، وكان هذا الحكم قد أقام قضاءه فى الدعوى على تقدير منه بأن الطاعن إذا لم يصدر قراراً مسبباً برفض الدين رغم مضى مدة إعتبرها الحكم كافة ومعقولة لكى يمارس الطاعن فيها سلطته فإن ذلك من جانبه فى الظروف المتقدمة يحمل على أن الطاعن لم يجد أن هذا الدين يقوم به سبب من أسباب عدم الجدية أو الصورية أو غير ذلك مما يدعوه إلى رفضه، وإنتهى الحكم إلى أنه ليس ثمة ما يبرر إمتناع الطاعن بصفته عن اداء الدين أو ما يحول بين الدائنة وبين أن تسلك للمطالبة بدينها سبيل القضاء العادى وإلزامه بالدين موضوع الدعوى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون.

<u>الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٨</u>

- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص لا يعمل به طبقاً لنص المادة الثامنة منه إلا من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٤ وإذ لم ينص على إلغاء الأوامر والقرارات المتعلقة بالحراسة السابقة له، فإن صدوره لا يصحح البطلان الذى يلحق العقود لمخالفة حكم المادة الثانية من قرار نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٦١ .

- إذ كان هذا الذى إستند إليه الحكم فى قضائه ببطلان عقد البيع - الصادر من المطعون عليه السابع الذى فرضت عليه الحراسة بمقتضى الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١، وذلك لعدم إخطار الحارس العام عنه فى الأجل وبالأوضاع المقررة فى المادة الثانية من قرار نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٦١ - هو ترديد لما جرى به قضاء هذه المحكمة، وكان المقصود بدعوى صحة ونفاذ عقد البيع هو تنفيذ إلتزامات البائع التى من شأنها نقل الملكية إلى المشترى تنفيذاً عينياً والحصول على حكم يقوم تسجيله مقام تسجيل العقد فى نقل الملكية، فإن المشترى لا يجاب إلى طلبه إلا إذا كان إنتقال الملكية وتسجيل الحكم الذى يصدر له فى الدعوى ممكناً، إذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن إنتهى إلى بطلان عقد البيع الصادر من المطعون عليه السابع إلى مورثى المطعون عليهن من الرابعة للسادسة ورتب على ذلك

قضاءه بعدم قبول الدعوى بصحة ونفاذ هذا العقد، وكذا العقد الصادر من المشترين فيه ببيع ذات العقار إلى الطاعن، فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٨١/١/٧

جرى نص المادة ١/٥٢ من القانون المدنى على أن الأشخاص الاعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية إعتبارية، وهذه الشخصية الإعتبارية تخول من إكتسبها كافة مميزات الشخصية القانونية فيكون له نائب عن إدارته كما يكون له حق التقاضى، أى يكون له أهلية فى النطاق الذى يحدده سند الإعتراف له بالشخصية الإعتبارية " المادة ٥٣ من القانون المدنى " ولما كان الوزير هو الذى يمثل الدولة فى الشئون المتعلقة بوزارته وذلك بالتطبيق للأصول العامة بإعتباره المتولى الإشراف على شئون وزارته والمسئول عنها والذى يقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها فإن وزارة الخزانة التى يمثلها وزيرها تكون هى صاحبة الصفة بشأن التصدى للعقار محل النزاع بإعتباره نائباً سواء عن بيت المال أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة طبقاً للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ طالما لا يوجد نصوص فى القانون المنشئ لأيهما ما يمنح أياً منهما الشخصية الإعتبارية بالإضافة إلى أنه طبقاً لنص المادة الثانية من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فإن الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ تؤول إلى الدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون مقابل تعويض عنها ويترتب على ذلك أن تصبح الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال والممتلكات دون أن يفيد من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من ذلك القانون من رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعين الذين فرضت الحراسة على أموالهم.

الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٧

متى كان مقتضى رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعين المفروضة عليهم عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن يعود إليهم حق التقاضى من يوم العمل به فى ١٩٦٤/٣/٢٤ وكان الإلتزام بدفع قيمة الإستهلاك من المياه والكهرباء إلتزاماً شخصياً لا ينشأ إلا وقت الإستهلاك الفعلى لها فإنه يجوز مطالبة الأشخاص الذين رفعت الحراسة عنهم بمقتضى أحكام ذلك القانون بقيمة ما يكونون قد إستهلكوه من مياه وكهرباء من تاريخ العمل به دون أن يكون لمدير الأموال التى آلت إلى الدولة شأن فى هذه المطالبة.

الطعن رقم ١٥٠١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١١١ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦

يدل نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الذين فرضتهم عليهم طبقاً لأحكام قانون الطوارئ الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ الصادر بالإستناد إلى ذلك القانون - على أن المشرع جعل الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ ملكاً للدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون وأراد أن يكون التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى لا يجاوز المبلغ الإجمالى الذى قدره بثلاثين ألف جنيه، والغرض من ذلك تصفية الحراسة التى فرضت على أصحابها وتجريدهم من أموالهم وممتلكاتهم وحصر مراكزهم المالية فى نطاق التعويض الإجمالى لإعتبارات إقتضتها مصلحة الدولة محافظة على نظامها العام وحماية لأهدافها، وإذ كانت أيلولة الملكية إلى الدولة بقوة القانون ولا تتلقاها بمثابة خلف عام أو خاص عن أصحاب هذه الأموال فإنها لا تكون مسئولة بحسب الأصل عن ديونهم فى الأموال والممتلكات التى كانت فى الضمان العام أو الخاص محلاً للوفاء بحقوق الدائنين، إلا أن القرار الجمهورى الذى وضع القواعد الخاصة بالتصفية جعل من إختصاص المدير العام لإدارة هذه الأموال والممتلكات تقدير قيمتها والفصل فى جدية الديون التى يتقدم بها أصحابها، وأجاز له إستثناء من هذا الأصل أن يصدر بشأنها قرار بقبول أداء الدين من قيمتها فيسدده بعد إستنزاله لتكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية أو يصدر قرار برفض الأداء لعدم جدية الدين أو صوريته أو لأى سبب يقرره القانون فيستبعده من حساب بالتعويض، ولا يكون للدائن إلا حق الرجوع على المدين، وإذ كان القانون يجعل للمدير العام سلطة الفصل فى جدية الديون يملك إستنزال ما يقبله وإستبعاد ما يرفضه من حساب التعويض ويعتبر قراره فى هذا الشأن جزءاً لا يتجزأ من نظام تصفية الحراسة يتوقف عليه تحديد ناتجها لتحقيق أغراضها المتعلقة بالنظام العام فإنه لا يجوز للدائن أن يلجأ إلى القضاء بطلب دينه قبل عرضه على المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة لإصدار قرار بشأنه، وإذا هو لجأ إلى القضاء دون أن يسلك السبيل الذى رسمه القانون فإن الدعوى لا تكون مسموعة ولا يعد ذلك حظراً على الأفراد فى الإلتجاء إلى القضاء.

الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٤

- جرى قضاء النقض على عدم مشروعية قرارات فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعين إستناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٨٥ فى شأن حالة الطوارئ وقد جاء نص المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن " تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعين وعائلاتهم وورثتهم إستناداً إلى أحكام القانون رقم ١٦٢

لسنة ١٩٥٨ فى شأن حالة الطوارئ وتتم إزالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين فى هذا القانون ... " وذلك تقنيناً من المشرع للإتجاه الذى إستقر عليه القضاء حسماً للمنازعات القائمة وتجنباً لإثارة منازعات جديدة وتحقيقاً للمساواة بين من أقاموا دعاوى لإلغاء الحراسات المفروضة عليهم ومن لم يقيموا مثل هذه الدعاوى، ولتنظيم كيفية إزالة الآثار الناشئة عن فرض تلك الحراسات عنى المشرع بعد أن صدر المادة الثانية من هذا القانون بالرد عيناً لجميع أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار إليها فى المادة الأولى إلى هؤلاء - بإستثناء، وفى ذات المادة تلك التى تم بيعها ولو بعقود إبتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت إلى صغار المزارعين فعلاً بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قبل العمل بالقانون المذكور فيعوض ذوو الشأن فيها وفق أحكام القانون، مؤكداً بذلك حكم المادة السابعة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه، كل هذا تقديراً من المشرع بأن الأراضى الزراعية التى قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بتوزيعها على صغار الفلاحين تنفيذاً لأحكام القانون تعتبر مبيعة إلى المنتفعين بالتوزيع فلا يجوز للهيئة كطرف بائع أن تفسخ عقود البيع أو أن تلغى هذه التوزيعات بإرادتها المنفردة وإلا تعرضت لدعاوى الضمان من المشترين التى تكبدها أموالاً طائلة وذلك فضلاً على الآثار السياسية والإجتماعية التى تترتب على فسخ العقود المشار إليها وإسترداد الأراضى الزراعية من صغار المزارعين .

- من المقرر وعلى ما يبين من نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أنه فى حالة الإفراج المؤقت لا يستعيد الخاضع للحراسة حقه المطلق فى الملكية على ماله المسلم إليه بل يكون جهاز التصفية وحده هو المهيمن على المال إلى أن يتم الإفراج النهائى وليس للخاضع إلا أعمال الإدارة فقط وذلك بناء على قرار يصدره رئيس الجهاز إعمالاً للسلطة المخولة له فى المادة ٢٠ المشار إليها

<u>الطعن رقم ٢٨١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٦</u>

مقتضى رفع الحراسة عملاً بالمادة الأولى من القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ عن أموال ممتلكات الأشخاص الطبيعين الذى فرضت عليهم، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عودة حق التقاضى إليهم منذ العمل بهذا القانون فى ١٩٦٤/٣/٢٤ .

* **الموضوع الفرعي : أثر فرض الحراسة :**

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩١ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٤

تحديد أتعاب الحراس ومندوبيهم والموظفين بالحراسات هو من الحقوق التى خوّل وزير المالية حق البت فيها عملا بالمادة التاسعة من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ سنة ١٩٤١، وقراره فى شأن تحديدها وهو يستند إلى القانون يتمتع بالحماية التى فرضتها المادة الأولى من القانون رقم ١٢٧ سنة ١٩٤٧ فلا تسمع بشأنه أية دعوى أو طلب أو دفع، فإذا كان وزير المالية قد سكت عن الرد على ما طلبه أحد موظفى الحراسة العامة على أموال الرعايا الايطاليين بمصر من أجر زيادة على ما صرف لـه فإن هذا السكوت لا يخرج عن أن يكون تصرفا من التصرفات التى قصد القانون إلى منع الطعن فيها.

الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٦٦/٢/١

إذ خول المشرع لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ٥٨ بشأن حالة الطوارئ سلطة إتخاذ تدابير من بينها إصدار الأمر بفرض الحراسة، إنما قصد وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة على النحو المقرر بالأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ - بغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها أثناء الحراسة. وليس فى ذلك نقص فى أهلية الخاضع للحراسة وإنما هو بمثابة حجز على أمواله يقيد من سلطته عليها فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقاً للقانون لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة .

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٣٨ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٠

مقتضى أحكام الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذى أحال إلى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ أن التصرف بالبيع الذى يبرمه الخاضعون للحراسة فى أموالهم بتاريخ لأحق على فرض الحراسة هو أمر محظور قانونا سواء على البائع أو المشترى، بل إنه يعتبر جريمة من كليهما، وإذا كان وفاء المشترى بالثمن قد تم تنفيذا لعقد البيع فإن هذا الوفاء يكون قد تم بالمخالفة للقانون ولا يجوز له إسترداد الثمن من أموال البائعين المفروضة عليها الحراسة بعد تقرير الحارس العام عدم الإعتداد بالعقد بالتطبيق لأحكام الأمر المشار إليه وبعد الحكم ببطلان ذلك العقد، ذلك لأن القضاء بإلزام الحارس برد الثمن من أموال البائعين المفروضة عليها الحراسة يعتبر تنفيذا للإلتزام على البائع نشأ فى تاريخ لاحق لفرض الحراسة وهو ما تنهى عنه صراحة المادة السادسة من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ وتحرمه المادة ٢٣، كما أنه يؤدى إلى إهدار الأساس الذى تقوم عليه فكرة الحراسة وتفويت الغرض منها. ولا محل للإستناد إلى المادة ١٤٢ من القانون المدنى فى

إلزام الحارس برد الثمن من أموال البائع المفروضة عليها الحراسة لوجود نصوص خاصة فـي الأمـر رقـم ٤ لسنة ١٩٥٦ تمنع من رد الثمن من تلك الأموال وهي نصوص آمرة ومتعلقة بالنظام العام .

الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢

– ترمى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ إلى حماية الجهات القائمة على تنفيـذ جميـع الأوامـر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات مـن أن توجه إليهـا المطاعن عـن تصرفات إتخذت – على ما أوضحته المذكرة الإيضاحية للقانون – تأمينا لمكاسب الشعب الإشتراكية وهذه الحماية تقدر بالقدر اللازم لتغطية التصرفات المشار إليها، فإذا إستنفذت الجهات القائمة على تنفيذ الأوامر الصادرة بفرض الحراسة غرضها وهي فى مأمن من كل طعن، فإن الحماية تقف عند هذا الحد ولا تتخطاه.

– إذا كان القرار الجمهـورى رقـم ٢٩٣١ لسنة ١٩٦٤ الصـادر إستنادا إلى القـانون رقـم ١١٩ لسـنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة، قد نص فى المادة الأولى منه على أن تفرض الحراسة علـى مصنع ... وكانت دعوى الطاعن أن المطعون ضده الثانى – الحارس الخـاص على المصنـع – وهـو بسـبيل تنفيذ قرار فرض الحراسة على " المصنع " إستلم بغير حق من وكيل الطـاعن قيمـة الرصيـد المـودع بـالبنك بإسم الطاعن، وأن هذا الرصيد كان محصلاً بمعرفة وكيل الطاعن قبل فرض الحراسة، فى حين أن الحراسة لم تفرض على شخص الطاعن ولا على أمواله، وإنما فرضت على المصنع وحده، وأن الحارس الخاص بحصولـه على رصيد الطاعن المحصل قبل فرض الحراسة قد تجاوز قـرار فـرض الحراسـة وتعـداه إلى أمـوال لا تتصـل بالمال الموضوع تحت الحراسة فلا تستند تصرفاته إلى أمر بفرض الحراسة فلا يحميها القـانون وكـان الطـاعن قد رضخ لقرار فرض الحراسة ولم ينازع فيه ولا فى أسبابه ومبرراته أو فى ملاءمته أو الضـرر النـاجم عنـه، ولم يمسه بالطعن مباشرة بطلب إلغائه أو بطريق غير مباشر بالمطالبة بالتعويض عنه إنما إنصبت دعواه على أن الحارس قد تجاوز حدود قرار فرض الحراسة. لما كان ذلك وكان الشـارع قـد نـاط سـلطة فـرض الحراسـة برئيس الجمهورية وحده وقد أصدر قراره بفرضها على " المصنع " ولم يرد إسم الطاعن ولا أمواله الأخرى فى قرار فرضها، فإن إستيلاء الحارس الخاص على أى مال آخر غـير " المصنـع " يكـون عمـلا غـير متصـل بالمال الموضوع تحت الحراسة ولا ينطبق عليه الحظر من سماع الدعوى الـوارد فـى القـانون رقـم ٩٩ لسـنة ١٩٦٣.

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٨

البين من المادتين الأولى والثانية من قرار نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٦١ بإلزام المتعاملين مع الأشخاص الخاضعين لحكم الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بتقديم إقرارات أن الميعاد الواجـب

تقديم البيان فيه إلى الحارس العام عن التصرفات المبينة بالمادتين المذكورتين إنما تبدأ من تاريخ نشر ذلك القرار لا من تاريخ نشر الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذى فرضت بموجبه الحراسة، ومن ثم فإن تاريخ نشر هذا الأمر لا يكون لازماً للفصل فى الدعوى، وبالتالى لا يعيب الحكم خلوه من هذا البيان.

الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٢

من المقرر أن يسرى فى شأن الشخص المعنوى الخاضع للحراسة ما يسرى فى شأن الشخص الطبيعى الخاضع لها، فتشمل الحراسة كافة الأحوال التى يملكها سواء كانت ملكيته لها قائمة وقت فرض الحراسة أم آلت إليه إبان سريانها، كما تخرج من الحراسة كافة الأموال التى تزول ملكيتها لأى سبب من أسباب انتقال الملكية، وكما تنتهى حياة الشخص الطبيعى بالوفاة فإن حياة الشخص المعنوى تنتهى إما بالحلو إما بالتصفية وإما بانتهاء المدة المحددة لبقائه أو لغير ذلك من الأسباب التى ينص عليها القانون ويترتب على إنتهاء الشخص المعنوى إنقضاء الحراسة المفروضة عليه وأيلولة أمواله إلى من يستحقها قانوناً فإن كان شركة تم تصفيتها زالت شخصيتها المعنوية وإنحسرت منها الحراسة التى كانت خاضعة لها وآلت الأموال الناتجة من التصفية إلى الشركاء فيها كل بقدر نصيبه فإذا كان هؤلاء الشركاء أو بعضهم غير خاضعين بأشخاصهم للحراسة فإنه يحق لهم إستلام أنصبتهم إن رضاء أو قضاء .

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٣٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩

نص القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى مادته الأولى على أن ترفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعين الذين فرضت عليهم بمقتضى أوامر جمهورية طبقاً لأحكام قانون الطوارئ ونص فى مادته الثانية على أن تؤول إلى الدولة ملكية الأموال والممتلكات المشار إليها فى المادة السابقة ويعوض عنها صاحبها بتعويض إجمالى قدره ٣٠ ألف جنية ما لم تكن قيمتها أقل من ذلك فيعوض عنها بمقدار هذه القيمة، وإذ كان الشارع قد أصدر القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ لإعادة تسوية الأوضاع الناشئة عن الأيلولة فنص فى مادته الرابعة على أنه إذا كانت الأموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة مملوكة جميعاً للخاضع الأصلى وكان صافى ذمته المالية يزيد على ثلاثين ألف جنيه رد إليه القدر الزائد عيناً بما لا يجاوز ثلاثين ألف جنيه، ونص فى المادة ٢٠ منه على أن يتولى رئيس جهاز التصفية إدارة الأموال التى تسرى عليها أحكام هذا القانون إلى أن يتم تسليمها لمستحقيها ويجوز لرئيس جهاز التصفية الإفراج بصفة مؤقتة عن كل أو بعض الأموال الثابتة المستحقة للمعاملين بهذا القانون طبقاً لأحكامه، لإدارتها دون التصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات، ويعتبر أى تصرف فى هذه الأموال قبل الإفراج عنها نهائياً باطلاً ولا أثر له، ومؤدى هذه النصوص أن أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم الحراسة إلى

ملكية الدولة قد تقررت بمقتضى المادة الثانية من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وإستمرت قائمة، ثم جاء القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ لإقتصر على تسوية الأوضاع الناشئة عن هذه الأيلولة وإستحدث أحكاماً تسوى بها كل حالة دون أن يتضمن أى تعديل فى الأساس الذى قام عليه القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وهو أيلولة أموالهم وممتلكاتهم إلى الدولة.

الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٦٨ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢

المادة الأولى من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد نصت على أنه " تسوى طبقاً لأحكام القانون المرافق الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسات على الأشخاص الطبيعين والإعتباريين إستناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ونصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه " لا تسرى الفوائد التأخيرية على ديون المعاملين بهذا القانون والتى يصدر بالاعتداد بها قرار من رئيس جهاز التصفية والمستحقة للجهات المنصوص عليها فى المادة ١١ وذلك إعتباراً من تاريخ فرض الحراسة حتى مضى سنة من تاريخ العمل بهذا القانون " والمقرر أن فرض الحراسة يغل يد الخاضع لها عن إدارة أمواله والتصرف فيها وهذا هو - وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية والمذكرة الإيضاحية للقانون - المناط فى الإنتفاع بالتيسيرات المنصوص عليها فى المادة ١٥ المذكورة ولضمان جدية الدين إشترط النص صدور قرار رئيس جهاز التصفية بالإعتداد به، وتتوافر هذه الجدية للدين متى صدر القرار بالإعتداد به من جهة أخرى كلجنة تحقيق الديون والحارس العام .

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٤

يدل نص المادة الأولى من مواد إصدار القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، والمادة الثانية والفقرة الثانية من المادة الرابعة منه، على أن أحكامه تسرى على من فرضت الحراسة على أموالهم وممتلكاتهم إستناداً إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ سواء رفعت هذه الحراسة قبل صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أو آلت الأموال والممتلكات المفروضة عليها الحراسة إلى الدولة بناء على هذا القانون وخضعت بالتالى للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ الذى تطبق أحكامه فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤.

* الموضوع الفرعي : إختصاص محكمة القيم بمنازعات الحراسة :

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

إذ كانت المحكمة العليا قد أصدرت قراراً بتفسير نص المادة العاشرة للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٧، مقتضاه أن المادة العاشرة التى إنصب عليها التفسير تقضى بإختصاص المحكمة المنصوص عليها فى تلك المادة دون غيرها بنظر المنازعات فى الأوامر الصادرة من المدعى العام الإشتراكى بمنع التصرف فى الأموال أو إدارتها، فلا يجوز التعلل بما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ من أن أمر المدعى الإشتراكى بالمنع من التصرف فى الأموال أو إدارتها يعتبر كأن لم يكن بفوات ستين يوماً على صدوره دون تقديم الدعوى لمحكمة الحراسة، للقول بإنعدام الأمر بفوات هذا الميعاد، ومن ثم يسوغ للقضاء العادى الفصل فى منازعة متعلقة بهذا الأمر، لأن هذه المحكمة بما لها من ولاية مقررة قانوناً هى صاحبة الولاية دون غيرها فى القضاء بإعتبار هذا الأمر كأن لم يكن.

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١

مؤدى النص فى المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة والذى عمل به إعتباراً من ٨١/٩/١ إختصاص محكمة القيم دون غيرها بنظر منازعات الحراسة المشار إليها وإحالة هذه المنازعات المطروحة على المحاكم بجميع درجاتها إلى محكمة القيم ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيها قبل العمل بأحكام هذا القانون، وإذ كانت محكمة النقض ليست درجة من درجات التقاضى، وكان قد صدر حكم نهائى فى الدعوى قبل العمل بأحكام القانون المشار إليه، ولم يكن لمحكمة القيم أن تعيد نظر موضوع المنازعة طالما بقى هذا الحكم النهائى قائماً فإن الإختصاص بنظر الطعن بطريق النقض المرفوع عن هذا الحكم يظل معقوداً لمحكمة النقض .

الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٢

إن كانت المادة السادسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ سنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها وأوجبت إحالة جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى إليها ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة ودون أن ينص صراحة على إستثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك إلا أن البين من النص سالف الذكر أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها

إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه، والطعن بالنقض طريق طعن غير عادى لا يؤدى إلى طرح نفس الخصومة التى كانت مردده بين الطرفين أمام محكمة الإستئناف وإنما إلى طرح خصومة أخرى هى البحث حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى أكدها الحكم المطعون فيه وفى أحوال مبينة بيان حصر، فخصومة الطعن بالنقض لها ذاتية خاصة مختلفة عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع إذ هى لا تهدف كقاعدة عامة إلى تقرير حق أو نفيه أو إلى إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه بل يقتصر الأمر فيها على بحث توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون ومعالجة ما يكون قد شابه من عيوب قانونية. هذا إلى أنه وقد إستثنى المشرع فى المادة السادسة من القانون من الإحالة إلى محكمة القيم الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل به فإن هذا الإستثناء يجب أن ينسحب ومن باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وإن طعن فيه بطريق النقض إذ ليس من شأن هذا الطعن إن يمس بقوة هذا الحكم أو بوقف تنفيذه ولا يصح القول بأن المشرع وقد ناط بمحكمة القيم الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بالحراسة بقصد تصفية الأوضاع الناشئة عنها قد قصد إسقاط ما سبق صدوره من أحكام ولو كانت نهائية بما يخول تلك المحكمة نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض ذلك أن النزاع الموضوعى - وعلى ما سلف بيانه يخرج عن نطاق الطعن بالنقض فضلاً عن أنه طالما أن المشرع لم ينص صراحة على إسقاط هذه الأحكام فإنها لا تسقط بطريق الإستنتاج لما يترتب على إسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم وأن مجرد الطعن بالنقض فى هذه الأحكام لا ينال من قوتها ولا يترتب عليه إعادة عرض النزاع على محكمة النقض وإنما تظل هذه الأحكام محتفظة بحجيتها التى تعلو على إعتبارات النظام العام وهى حجية لا تسقط إلا بنقض الحكم إذ فى هذه الحالة فقط تسقط عن الحكم النهائى حصانته - لما كان ما تقدم فإن الإختصاص بطعون النقض المقامة عن أحكام صادرة فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقداً لمحكمة النقض وحدها ويكون الدفع بالإحالة على غير أساس متعين رفضه.

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

لما كانت المادة السادسة من القانون ١٤١ سنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسات قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها وأوجبت إحالة جميع القضايا المطروحة على المحاكم الأخرى إليها ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة ودون أن ينص صراحة على إستثناء الطعون المطروحة

على محكمة النقض من ذلك إلا أن البين من النص سالف الذكر أن المنازعات التى عمد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه أما الطعن بالنقض فهو طريق طعن غير عادى لا يؤدى إلى طرح نفس موضوع المنازعة التى كانت مرددة بين الطرفين أمام محكمة الموضوع وإنما إلى طرح خصومة أخرى تدور حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى أكدها الحكم المطعون فيه وفى أحوال مبينة بيان حصر فخصومة الطعن بالنقض لها ذاتية خاصة تختلف عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع لأنها لا تهدف كقاعدة عامة إلى تقرير حق أو نفيه أو إلى إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه، بل يقتصر الأمر فيها على بحث توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون ومعالجة ما يكون قد شابه من عيوب قانونية. هذا إلى أنه وقد إستثنى المشرع فى المادة السادسة من القانون من الإحالة إلى محكمة القيم الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل به فإن هذا الإستثناء ينسحب ومن باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وأن طعن فيه بطريق النقض إذ ليس من شأن هذا الطعن أن يمس بقوة ذلك الحكم أو يوقف تنفيذه، ولا يصح القول بأن المشرع وقد ناط بمحكمة القيم الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بالحراسة بقصد تصفية الأوضاع الناشئة عنها قد قصد أن ينال ما سبق صدوره من أحكام ولو كانت نهائية بما يخول تلك المحكمة نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة القيم ذلك أن النزاع الموضوعى وعلى ما سلف بيانه يخرج عن نطاق الطعن بالنقض، فضلاً عن أنه طالما أن المشرع لم ينص صراحة على إسقاط هذه الأحكام فإنها لا تسقط بطريق الإستنتاج لما يترتب على إسقاطها من المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم وأن مجرد الطعن بالنقض فى هذه الأحكام لا ينال من قوتها ولا يترتب عليه إعادة طرح النزاع على محكمة النقض وإنما تظل هذه الأحكام محتفظة بحجيتها التى تعلو على إعتبارات النظام العام وهى حجية لا تسقط إلا بنقض الحكم إذ فى هذه الحالة فقط تسقط عن الحكم النهائى حصانته ولما تقدم فإن الإختصاص بطعون النقض المقامة عن أحكام صادرة من المحاكم العادية فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقداً لمحكمة النقض وحدها .

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧

إذا كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد خصت محكمة القيم دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها وأوجبت إحالة جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى إليها ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة، ودون أن تنص صراحة على إستثناء الطعون المعروضة

على محكمة النقض من ذلك، إلا أن البين من النص سالف الذكر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المنازعات التي قصد الشارع إحالتها إلى محكمة القيم هي الخصومات الموضوعية التي تدور حول تقرير الحق أو نفيه، أما خصومة الطعن بالنقض فلها ذاتية خاصة تختلف عن الخصومات التي تنظرها محكمة الموضوع، إذ هي لا تهدف كقاعدة عامة إلى تقرير الحق أو نفيه أو إلى إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه، بل يقتصر الأمر فيها على البحث في صحة تطبيق القانون على الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم في الأحوال المعينة التي حددها القانون على سبيل الحصر ومعالجة ما يكون قد شاب الحكم من عيوب قانونية ومن ثم لا يتسع لها عبارة النص وآية ذلك أنه إستثنى من الإحالة إلى محكمة القيم الدعاوى التي قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بذلك القانون، فينسحب هذا الإستثناء من باب أولى إلى الدعاوى التي تم الفصل فيها بحكم نهائي نافذ وإن طعن فيه بطريق النقض، إذ ليس من شأن هذا الطعن أن يمس بحجية الحكم أو يوقف تنفيذه .. لما كان ذلك فإن الإختصاص بنظر طعون النقض المقامة عن أحكام صادرة في منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقداً لمحكمة النقض وحدها.

الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢١

و إن كانت المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات قد أوجبت أن تكون الإحالة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم في القضية من جديد، إلا أنه وقد صدر القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ ونص في مادته السادسة على أن تختص محكمة القيم دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بالحراسة التي فرضت إستناداً إلى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وعلى أن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها، فإن مؤدى ذلك أن محكمة القيم أصبحت هي المختصة دون غيرها بالفصل في موضوع هذا الإستئناف وهو ما يتعين معه إحالة القضية إليها لنظرها والفصل فيها.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٦

إذ كانت المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التي فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها وأوجبت إحالة جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى إليها ما لم يكن قفل فيها باب المرافعة ودون أن ينص صراحة على إستثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك، إلا أن البين من النص سالف الذكر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المنازعات التي قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هي تلك المنازعات

الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه، أما الطعن بطريق النقض فله ذاتية خاصة تختلف عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع إذ هو لا يهدف كقاعدة عامة إلى تقرير الحق أو نفيه ولا إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه بل يقتصر الأمر فيه على البحث فى صحة تطبيق القانون على الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وفى الأحوال التى حددها القانون على سبيل الحصر ومعالجة ما يكون قد شاب الحكم من عيوب قانونية. ومن ثم فلا تتسع له عبارة النص، وآية ذلك أنه إستثنى من الإحالة إلى محكمة القيم الدعاوى التى قفل باب المرافعة فيها قبل العمل بذلك القانون، فينسحب هذا الإستثناء من باب أولى إلى الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وإن طعن فيه بطريق النقض إذ ليس من شأن هذا الطعن أن يمس بحجية ذلك الحكم ولا يترتب عليه إعادة عرض النزاع على محكمة النقض بل يظل الحكم محتفظاً بحجيته التى تعلو على إعتبارات النظام العام إلى أن تقول محكمة النقض كلمتها فى الطعن وتفصل فيه فإن هى نقضت الحكم سقطت عنه قوة الأمر المقضى وأحيلت المنازعة بالتالى إلى محكمة الموضوع للفصل فيها من جديد بإعتبارها منازعة موضوعية، وإن رفضت محكمة النقض الطعن فقد إستمر للحكم حجيته وحصانته وإستقرت له أبداً، ولا يسوغ القول أن المشرع قصد إسقاط ما سبق صدوره من أحكام فى المنازعات المتعلقة بالحراسات ولو كانت نهائية حتى يخول لمحكمة القيم إعادة نظر الموضوع من جديد ذلك أن إسقاط الأحكام النهائية لا يكون بطريق الإستنتاج حفاظاً لمالها من حجية تعلو على إعتبارات النظام العام، وإنما يكون بطريق الطعن فيها ونقضها فى الأحوال المقررة قانوناً لما كان ما تقدم فإن الإختصاص بنظر الطعون المرفوعة أمام محكمة النقض عن أحكام نهائية صادرة فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقداً لمحكمة النقض وحدها ولا يسرى عليه حكم المادة السادسة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١.

الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٩٦ بتاريخ ١٩٨٥/١١/١٤

نزع القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فى المادة السادسة منه الإختصاص بنظر الدعاوى المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها فيه وكذلك جميع المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها من المحاكم بجميع درجاتها ومنها محاكم الإستئناف وتدخل فيها محكمة النقض – عند فصلها فى الموضوع بإعتبارها إستثناء محكمة إستئناف وأسنده إلى محكمة القيم المنصوص عليها فى القانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ على أن تحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها .

الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩

لئن كانت المادة السادسة من القانون ١٤١ لسنة ١٩٨٠ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد جعلت محكمة القيم مختصة دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات والمنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون ٣٤ سنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة ودون أن ينص صراحة على إستثناء الطعون المعروضة على محكمة النقض من ذلك، إلا أن البين من النص المذكور أن المنازعات التى قصد المشرع إحالتها إلى محكمة القيم هى تلك المنازعات الموضوعية التى تدور حول تقرير الحق أو نفيه، أما الطعن بالنقض فهو طريق غير عادى لا يؤدى إلى طرح نفس الخصومة التى كانت مرددة بين طرفيها أمام محكمة الإستئناف وإنما إلى طرح خصومة أخرى هى البحث حول صحة تطبيق القانون على الوقائع التى أكدها الحكم المطعون فيه وفى أحوال مبينة بيان حصر - فخصوصية الطعن بالنقض لها ذاتية خاصة مختلفة عن الخصومات التى تنظرها محكمة الموضوع إذ هى لا تهدف كقاعدة عامة إلى تقرير حق أو نفيه أو إلى إحلال حكم جديد محل الحكم المطعون فيه بل يقتصر الأمر على بحث توافق هذا الحكم مع التطبيق الصحيح للقانون ومعالجة ما يكون قد شابه من عيوب قانونية - هذا إلى أنه وقد إستثنى المشرع من الإحالة إلى محكمة القيم طبقاً لنص المادة السادسة من القانون المشار إليه الدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة قبل العمل به فإن هذا الإستثناء ينسحب من باب أولى على الدعاوى التى تم الفصل فيها بحكم نهائى نافذ وأن الطعن فيه بالنقض إذ ليس من شأن الطعن فيه بهذا الطريق المساس بحجيته أو وقف تنفيذه - ولا يصح القول بأن المشرع وقد ناط بمحكمة القيم الفصل فى كافة المنازعات المتعلقة بالحراسة بهدف تصفية الأوضاع الناشئة عنها قد قصد إسقاط ما سبق صدوره من أحكام ولو كانت نهائية مما يخول تلك المحكمة نظر الموضوع من جديد إذا أحيل إليها الطعن بحالته من محكمة النقض ذلك أن النزاع الموضوعى - وعلى ما سلف بيانه - يخرج عن نطاق الطعن بالنقض فضلاً عن أنه طالما أن المشرع لم ينص صراحة على إسقاط هذه الأحكام فإنها لا تسقط بطريقة الإستنتاج لما يترتب على سقوطها من المساس بالحقوق المكتسبة للخصوم، وأن مجرد الطعن بالنقض في هذه الأحكام لا ينال من حجيتها ولا يترتب عليه إعادة عرض النزاع على محكمة النقض وإنما تظل هذه الأحكام محتفظة بحجيتها التى تعلو على إعتبارات النظام العام وهى حجية لا تسقط إلا بنقض الحكم إذ أنه فى هذه الحالة فقط يسقط عن الحكم النهائى حصانته. لما كان ما تقدم فإن الإختصاص بنظر طعون النقض المقامة عن الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فى منازعات متعلقة بالحراسات يظل منعقداً لمحكمة النقض وحدها .

الطعن رقم ٢٧٣٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٧

لما كانت المادة ٣٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون حماية القيم من العيب تنص على أن تختص محكمة القيم دون غيرها أولاً : .... ثانياً : كافة إختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب المقررة بالقانون المذكور .... وكانت هذه المحكمة تختص وفقاً للمادة العاشرة من القانون الأخير بالفصل فى دعاوى فرض الحراسة ومن ثم يخرج عن إختصاصها الدعاوى المتعلقة بالأموال التى لا تشملها الحراسة، لما كان ذلك وكانت المادة ١٨ من ذات القانون تنص على أن .... وكذلك لا تشمل الحراسة أى مال تصرف فيه الخاضع إلى الغير ولو لم يكن قد سجل متى كان هذا التصرف قد نفذ أو كان ثابت التاريخ قبل منح التصرف فى المال. يدل على أن المشرع إشترط للإعتداد بالتصرف الصادر من الخاضع فى هذه الحالة توافر أحد أمرين أن يكون التصرف قد نفذ أو أن يكون ثابت التاريخ وذلك قبل صدور قرار المنع من التصرف.

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٩١/٢/٦

نزع المشرع بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ من إختصاص المحاكم النظر فى جميع المنازعات المتعلقة بالحراسات التى فُرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وعقد الإختصاص بنظر هذه المنازعات لمحكمة القيم دون غيرها بإعتبارها تمثل القاضى الطبيعى لنظر هذه المنازعات .

*** الموضوع الفرعي : إعادة الأراضى الفضاء إلى الخاضعين :**

الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٨٠/١/٣

إذ كان النزاع الحالى خاصاً بأمر يخضع للإستثناء الذى تقرر بصدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٤ لسنة ١٩٦٤ الذى أضاف إلى المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فقرة جديدة برقم ١١ نصت على أنه " تسلم إلى هؤلاء الأشخاص الحصص الشائعة التى تتصرف فيها الحراسة العامة والتى كانت مملوكة لهم من الأراضى الفضاء المعدة للبناء على ألا تزيد قيمة هذه الحصص الشائعة التى تسلم إليهم عن مقدار التعويض المستحق لهم طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتستنزل قيمة هذه الحصص الشائعة من مقدار التعويض المستحق لهم وكان الثابت من الحكم المستأنف الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٣١ أن قطعتى الأرض موضوع الدعوى وردتا ضمن العقد المؤرخ ١٩٥٥/١٠/١٤ كأرض فضاء معدة للبناء وأن ملكية البائعين اللذين آلت أموالهما وممتلكاتهما إلى الدولة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وردت شائعة ضمن ملكية باقى البائعين لهذه الأرض. فإن مؤدى

ذلك خضوع الأرض محل النزاع لنص الفقرة ١١ من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها بما يوجب تسليمها لأصحابها على أن تستنزل قيمتها من التعويض المقرر لهم وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشرط عدم تجاوزه ويكون مدير إدارة الأموال التى آلت ملكيتها إلى الدولة هو المنوط به تنفيذ ذلك بإخطار وزير الخزانة بقيمة التعويض المستحق لهؤلاء الأشخاص بعد إستنزال قيمة ما سلم إليهم من حصص فى أراضى معدة للبناء من قيمة هذا التعويض لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليم السندات المستحقة لهم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يستظهر ما كان يجب أن يكشف عنه المطعون ضده الأول مدير إدارة الأموال – بشأن ما رد إلى البائعين المذكورين من أموال وما آلت إليه الأرض موضوع التداعى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

* <u>الموضوع الفرعي : التعويض عن فرض الحراسة :</u>

<u>الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٩</u>

– إذ كان القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ قد قضى فى المادة الأولى منه برفع الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم طبقاً لأحكام قانون الطوارئ، فإن مقتضى ذلك أن يعود إليهم حق التقاضى يوم العمل به فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤، ولا يؤثر فى ذلك ما تنص عليه مادته الثانية من أيلولة ملكية هذه الأموال والممتلكات إلى الدولة مقابل التعويض الإجمالى المقدر فيها ولا ما تقرره المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من إستنزال جميع الديون من صافى قيمتها، ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ إذ تحدد لمن كان خاضعاً للحراسة التعويض عن أمواله وممتلكاته وقت فرضها بمبلغ إجمالى قدره ثلاثون ألف جنيه ما لم تكن أقل قيمة، فإن لازم ذلك قيام صفة الطاعن فى الدفاع عن حقوقه فيها حتى لا ينقص التعويض المستحق له بإخراج الدين من قيمة التصفية، وإذ كانت الحراسة التى فرضت على أموال الطاعن وأسرته أثناء نظر النزاع قد إنتهت بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ قبل صدور الحكم المطعون فيه، وكانت الحراسة التى فرضت من جديد تنصب على الأموال التى يتملكها بعد ذلك، ولا تمتد إلى الأموال التى خضعت لحراسة الطوارئ، وإنتهت بحكم القانون، فإن صفته فى الطعن تكون قائمة. وإذ كان يكفى لتوفر المصلحة فى الطعن قيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه، فإن الدفع بعدم القبول يكون على غير أساس متعين الرفض.

– مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع جعل الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ ملكاً للدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون، وأراد أن يكون التعويض عنها

بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى لا يجاوز المبلغ الإجمالى الذى قدره بثلاثين ألف جنيه والغرض من ذلك تصفية الحراسة التى فرضت على أصحابها وتجريدهم من أموالهم وممتلكاتهم وحصر مراكزهم المالية فى نطاق التعويض الإجمالى لإعتبارات إقتضتها مصلحة الدولة محافظة على نظامها العام وحماية لأهدافها. وإذ كانت أيلولة الملكية إلى الدولة بقوة القانون، ولا تتلقاها بمثابة خلف عام أو خاص عن أصحاب هذه الأموال، فإنها لا تكون مسئولة بحسب الأصل عن ديونهم فى الأموال والممتلكات التى كانت فى الضمان العام أو الخاص محلاً للوفاء بحقوق الدائنين، إلا أن القرار الجمهورى الذى وضع القواعد الخاصة بالتصفية جعل من إختصاص المدير العام لإدارة هذه الأموال والممتلكات تقدير قيمتها والفصل فى جدية الديون التى يتقدم بها أصحابها، وأجاز له إستثناء من هذا الأصل أن يصدر بشأنها قراراً بقبول أداء الدين من قيمتها، فيسدده بعد إستنزاله لتكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية أو يصدر قراراً برفض الأداء لعدم جدية الدين أو صوريته، أو لأى سبب يقرره القانون، فيستبعده من حساب التعويض ولا يكون للدائن إلا حق الرجوع على المدين، وإذ كان القانون يجعل للمدير العام سلطة الفصل فى جدية الديون يملك إستنزال ما يقبله وإستبعاد ما يرفضه من حساب التعويض ويعتبر قراره فى هذا الشأن جزءاً لا يتجزأ من نظام تصفية الحراسة، يتوقف عليه تحديد ناتجها لتحقيق أغراضها المتعلقة بالنظام العام، فإنه لا يجوز للدائن أن يلجأ إلى القضاء بطلب دينه من المدير العام قبل عرضه عليه لإصدار قراره بشأنه، وإذا هو لجأ إلى القضاء دون أن يسلك السبيل الذى رسمه القانون فإن الدعوى لا تكون مسموعة ويكون لكل ذى مصلحة أن يتمسك بعدم سماعها، وللمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ولو كان الدائن قد رفع دعواه على المدين قبل صدور القانون ما دام قد عدل طلباته بتوجيهها إلى المدير العام وإختصمه لمواصلة السير فيها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٣

مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع جعل الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ ملكاً للدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون، وأراد أن يكون التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى لا يجاوز المبلغ الإجمالى الذى قدره بثلاثين ألف جنيه، والغرض من ذلك تصفية الحراسة التى فرضت على أصحابها وتجريدهم من أموالهم وممتلكاتهم وحصر مراكزهم المالية فى نطاق التعويض الإجمالى لإعتبارات إقتضتها مصلحة الدولة محافظة على نظامها العام وحماية لأهدافها، وإذ

كانت أيلولة الملكية إلى الدولة بقوة القانون ولا تتلقاها بمثابة خلف عام أو خاص عن أصحاب هذه الأموال فإنها لا تكون مسئولة بحسب الأصل عن ديونهم فى الأموال والممتلكات التى كانت فى الضمان العام أو الخاص محلاً للوفاء بحقوق الدائنين، إلا أن القرار الجمهورى الذى وضع القواعد الخاصة بالتصفية جعل من إختصاص المدير العام لإدارة هذه الأموال والممتلكات تقدير قيمتها والفصل فى جدية الديون التى يتقدم أصحابها، وأجاز له إستثناء من هذا الأصل أن يصدر بشأنها قرار بقبول أداء الدين من قيمتها فيسدده بعد إستنزاله لتكون سندات التعويض ممثلة لناتج التصفية أو يصدر قراراً برفض الأداء لعدم جدية الدين أو صوريته أو لأى سبب يقرره القانون فيستبعده من حساب التعويض ولا يكون للدائن إلا حق الرجوع على المدين، وإذا كان القانون يجعل للمدير العام سلطة الفصل فى جدية الديون، يملك إستنزال ما يقبله وإستبعاد ما يرفضه من حساب التعويض، ويعتبر قراره فى هذا الشأن جزءا لا يتجزأ من نظام تصفية الحراسة يتوقف عليه تحديد ناتجها لتحقيق أغراضها المتعلقة بالنظام العام، فإنه لا يجوز للدائن أن يلجأ إلى القضاء بطلب دينه قبل عرضه عل المدير العام ليصدر قراره بشأنه، وإذ هو لجأ إلى القضاء دون أن يسلك السبيل الذى رسمه القانون، فإن الدعوى لا تكون مسموعة، ويكون لكل ذى مصلحة أن يتمسك بعدم سماعها وللمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها ولو كان الدائن قد رفع دعواه على المدين قبل صدور القانون ما دام قد عدل طلباته بتوجيهها إلى المدير العام وإختصمه للسير فيها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون.

الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٢٤ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٣

مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارىء تئول إلى الدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون، وذلك مقابل تعويض عنها يحدد بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى لا يجاوز ثلاثين ألف جنيه، ويترتب على ذلك أن تصبح الدولة صاحبة الصفة فى المطالبة بهذه الأموال والممتلكات ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ من رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فرضت عليهم طبقاً لأحكام قانون الطوارىء، مما مقتضاه أن يعود إليهم حق التقاضى. وأن تكون لهم مصلحة فى الدفاع عن حقوقهم حتى لا ينتقص التعويض المستحق لهم عن الحد المقرر فى هذا القانون.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٠٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٧

لما كانت المادة الثانية من الإتفاقية اليونانية التى حددت الإجراءات التى تدفع عنها التعويضات المنصوص عليها فى تلك الإتفاقية نصت فى الفقرة " ب " منها على الحراسة بموجب الأوامر الصادرة بمقتضى

القانون رقم ١٦٢ سنة ١٩٥٨ وكذا القانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤، وإذ كان مؤدى ذلك أن إجراءات الحراسة التي حددتها الإتفاقية والتي تكون محلاً للتعويض هي إجراءات الحراسة المفروضة بموجب أحكام هذين القانونين دون سواهما وإذ أغفلت الإتفاقية الإشارة إلى القانون ١١٩ سنة ١٩٦٤ الذى فرضت بموجبه الحراسة على أموال الطاعنين والسابقة على توقيع هذه الإتفاقية فإن إجراءات الحراسة المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون تكون بمنأى عن تطبيق أحكام الإتفاقية المشار إليها ولا يؤثر في هذا النظر ما ورد بالمادة الحادية عشرة من الإتفاقية اليونانية من تطبيق أحكام إتفاقات التعويضات التى قد تبرمها الجمهورية العربية المتحدة مع الدول الأخرى إذا كانت أكثر ملاءمة ذلك أن هذا النص يقتصر تطبيقه على حالات تحديد التعويضات المستحقة تحديداً أكثر ملاءمة دون أن يتناول ذلك مجال مد أثر الإتفاقية إلى أشخاص أو إجراءات غير من حددتهم القوانين الواردة بها.

<u>الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٢</u>

مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ مرتبطتين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع حين قضى برفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين كانوا يخضعون لحراسة الطوارىء وبأيلولة أموالهم وممتلكاتهم إلى الدولة مقابل التعويض الذى حدده القانون قرر أن ما يؤول إلى الدولة هو صافى قيمة هذه الأموال بعد إستنزال جميع الحقوق التى للغير ويقوم المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة بهذه التصفية وله فى هذا السبيل أن يقبل الديون التى يتقدم بها أصحابها أو يرفض أداءها بقرار مسبب لعدم جديتها أو صوريتها أو لأى سبب آخر يقره القانون فتنتقل الأموال إلى الدولة بعد حصول هذه التصفية خالية من حقوق الدائنين التى لم يقرها المدير العام ويكون لهؤلاء الدائنين حق الرجوع على المدين بهذه الديون. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الحراسة رفعت عن المطعون ضدها فى ١٩٦٤/٣/٢٤ بمقتضى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وآلت أموالهما التى كانت موضوعة تحت الحراسة إلى الدولة مقابل التعويض المنصوص عليه فيه، وكان تحقيق ديونهما وإقرارها أو رفضها قد أضحى بموجب القرار الجمهورى ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ من سلطة المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة فإن قرار لجنة تحقيق الديون الصادر من الحارس العام فى ١٩٦٦/١٠/٢ بعدم الإعتداد بدين الطاعن – بعد رفع الحراسة عن المطعون ضدهما – يكون قد صدر ممن لا يملكه ومن ثم فلا أثر له قانوناً إذ كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستند إلى هذا القرار وأسس عليه قضاءه بعدم قبول الدعوى دون أن يتحقق من أن الدين قد عرض على المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة وما

إذا كان قد أقره أو رفضه وأثر ذلك فى الدعوى - وهو ما يتسع له سبب الطعن - فإن الحكم يكـون قـد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٣٠ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٩

تقضى المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسـة على أموال وممتلكـات الأشـخاص الذين فرضت عليهم طبقاً لأحكام الطوارئ، بأن تؤول إلى الدولة الأموال والممتلكات التى رفعت الحراسة عنها ويعوض صاحبها بتعويض إجمالى قدره ٣٠ ألف جنيه ما لم تكن قيمتهـا أقـل مـن ذلـك فيعـوض عنهـا بمقدار هذه القيمة، وتقضى الفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٣ - الصادر بالإستناد إلى ذلك القانون - على أن الأموال والممتلكات التى تؤول إلى الدولـة ويعـوض عنهـا صاحبها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه هـى صـافى قيمتهـا بعـد إسـتنزال جميـع الديون العقارية والممتازة والعادية بحيث تكون سندات التعويـض ممثلـه لنـاتج التصفيـة، ولا يجـوز الرجـوع على صاحب هذه السندات بغير الديون التى يرفـض المديـر العـام أداءهـا بقـرار مسـبب لعـدم جديتهـا أو صوريتها أو لأى سبب آخر بقوة القانون. ومؤدى ذلك أنه يجـب علـى الدائنـين الأشـخاص الذيـن رفعـت الحراسة عن أموالهم التى آلت إلى الدولة أن يتقدموا إلى المدير العام لإدارة الأموال المذكورة بديونهـم قبـل إلتجائهم إلى القضاء للمطالبة بها، وأن ما يؤول إلى الدولة إنما هو صافى قيمة أموال الأشخاص الموضوعـين تحت الحراسة بعد إستنزال الديون التى فى ذمتهم وإجراء تصفية يتولاها المديـر العـام لإدارة الأمـوال التـى آلت إلى الدولة بحيث تغطى لهم سندات التعويض بقيمة ناتج هذه التصفية ويلزم المدير المذكـور فـى سـبيل ذلك بأن يؤدى إلى الدائنين ديونهم بوصفه مصفياً ينوب فى الوفاء بها عـن المديـن نيابـة قانونيـة، ويصـدق ذلك بالنسبة إلى جميع الديون سواء كانت عقارية أو ممتازة أو عادية متـى كـان قـد تم الإخطـار عنهـا وفقـاً للقانون وكانت تدخل فى نطاق قيمة الأصول المملوكة لمدين ولا يسـتثنى مـن ذلـك سـوى الديـن الـذى يصدر قراراً مسبباً برفض أدائه لعدم جديته أو لصوريته أو بغير ذلـك مـن الأسـباب التـى يتحقـق معهـا أن الدين قد إتفق عليه مع المدين بقصد إخـراج بعـض الأمـوال مـن نطـاق الحراسـة إضـراراً بالمصلحـة العامـة فيمتنع على ذلك المدير بحكم القانون أداؤه من جانبه، كما يمتنع على الدائن مطالبته به وإن كان يجوز لهـذا الدائن أن يرجع به قضاء على المدين صاحب سندات التعويض أما إذا لم يصدر المديـر قـراراً مسـبباً برفـض الدين ومن ثم لم يتعلق به سبب من أسباب الإعتراف من جانب السلطة العامة فإن إمتناعـه عـن أداء ذلـك الدين يكون بمثابة إمتناع المدين أو نائبه عن الوفاء بدين لم يجحده مما يحـق معـه للدائـن أن يطـالب بـه. وإذا كان ذلك وكان تحقيق الديون وإقرارها أو رفضها قد أضحى بموجب القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسـنة

١٩٦٤ من سلطة المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة، فإن القرار الذى يصدر من الحارس العام بعدم الإعتداد بالدين بعد رفع الحراسة يكون صادراً ممن لا يملكه ومن ثم لا أثر له قانوناً.

<u>الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٨</u>

– مفاد ما تنص عليه المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ فى شأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات الأشخاص الذين فرضت عليهم طبقاً لأحكام قانون الطوارئ والفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن سريان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – جعل الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ ملكاً للدولة من وقت رفع الحراسة بحكم القانون وأراد أن يكون التعويض عنها بمقدار صافى قيمتها وبحد أقصى لا يجاوز المبلغ الإجمالى الذى قدره بثلاثين ألف جنيه، والغرض من ذلك تصفية الحراسة التى فرضت على أصحابها وتجريدهم من أموال وممتلكاتهم وحصر مراكزهم المالية فى نطاق التعويض الإجمالى لإعتبارات إقتضتها مصلحة الدولة محافظة على نظامها العام وحماية لأهدافها .

– النص فى الفقرة السادسة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ – فى شأن سريان بعض القواعد على الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ – يدل على أن المشرع رأى لإعتبارات قدرها أن يستثنى من بين الأملاك التى تؤول ملكيتها إلى الدولة المسكن الخاص الذى يحتفظ به من آلت إليها أمواله وأملاكه بشرط أن يكون شاغلاً له فعلاً بالسكنى. وإذ كان الثابت أن المطعون عليه الثالث سبق أن أخطر الحراسة العامة فى ١٩٦٤/١/١١ بإحتفاظه بالفيلا الواقعة عند ... لتكون سكناً خاصاً له، لكنه لما عاد وأخطر مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة – الطاعن فى ١٩٦٨/٤/١٦ بعدوله عن إختياره السابق وإحتفاظه بالفيلا محل النزاع، فإنه لم يكن يشغلها بسكناه الخاصة بل كان قد تخلى عنها من قبل وأجرها إلى المطعون عليه الثانى بعقد تاريخه ١٩٦٥/٨/١ وبذلك ينتفى شرط الإحتفاظ بالمسكن الخاص الذى تستلزمه الفقرة السادسة من المادة الأولى من القرار الجمهورى المشار إليه، ولا يحق للمطعون عليه الثالث الإحتفاظ بالفيلا المذكورة لأن ملكيتها قد آلت إلى الدولة نفاذاً للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، ويكون عقد الإيجار المشار إليه قد ورد على ملك الغير وغير نافذ فى حق الطاعن وخلفه الخاص – المطعون عليها الأولى التى إشترت منه العقار – ولا محل لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من توافر شرط الأشغال تأسيساً على أنه ثبت من محضر تسليم الفيلا للمطعون عليها الأولى المؤرخ ١٩٦٧/٧/١٣ أن المطعون عليه الثانى وجد فيها وقرر أنه يستأجرها من المطعون عليه الثالث ذلك

أن عبارة الفقرة السادسة من المادة الأولى سالفة الذكر صريحة فى أن من يستفيد من الإستثناء الذى قررته هو الشخص الذى آلت أمواله وممتلكاته إلى الدولة ويشغل المسكن الخاص بنفسه وليس المستأجر منه وذلك حتى لا يجرد ذلك الشخص من مسكنه .

الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٧

النص فى قرار وزير المالية والإقتصاد رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ فى الفقرة رابعاً من مادته الأولى على "الإقتطاع من الإيداع بقوله " يقتطع ١٠٪ من المبالغ المودعة لدى الإدارة العامة أو الحراسة العامة فى الأحوال الآتية : "أ" الأموال النقدية الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأحكام أى من الأوامر رقم ٤، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ سواء أكانت فى البنوك أو فى منازلهم أو لدى الغير كودائع أو كديون لا تغل فوائد وبشرط أن لا تكون مدرجة بحسابات منشآت صناعية أو تجارية تديرها الإدارة العامة أو الحراسة العامة "ب" قيمة بوالص التأمين التى صفيت أو إستحقت أو كانت موضوع إسترداد ودفعت للإدارة العامة أو الحراسة العامة، "ج" ثمن العقارات التى ليس لها إيراد والأثاث والمنقولات والمجوهرات والمتعلقات غير النقدية المباعة بمعرفة الإدارة العامة أو الحراسة العامة وغير الداخلة فى حسابات المنشآت الصناعية أو التجارية التى تتولى الإدارة العامة أو الحراسة العامة إدارتها أو تصفيتها. ويجرى الإقتطاع المنصوص عليه فى أ، ب، ج على كامل المبالغ المودعة فعلاً دون إستبعاد لما تدفعه الإدارة العامة أو الحراسة العامة بعد ذلك من مصاريف أو ديون فى خصائص صاحب المال " يدل على أن الإقتطاع لا يتم إلا من مال أودع بالفعل عند الإدارة العامة أو الحراسة العامة. والإيداع الفعلى يعنى دخول المال فى حيازة المودع لديه، الأمر الذى لا يتأتى إلا بسبق تحصيله، لا ينال من ذلك ما جرى به نص البند "د" من ذات الفقرة من حصول الإقتطاع من صافى ما يحصل فعلاً من أصل وفوائد الديون والودائع ذات الإيراد بعد حلول الأجل والوفاء بها أو ثبوت إعسار المدين وإستحالة إستيفاء " أصل الدين والفوائد بالكامل " إذ لا مغايرة بين حكم هذا البند والبنود السابقة عليه إلا بالنسبة للوعاء الذى يجرى الإقتطاع منه، فبينما يحصر البند "د" هذا الوعاء فى صافى ما يتم إيداعه نتيجة التحصيل، تطلقه البنود السابقة ليشمل كامل المبالغ التى يتم إيداعها، وذلك تأكيداً لمعنى أن ما يتم تحصيله فعلاً لا يندرج ضمن المبالغ المودعة التى يرد عليها الإقتطاع وفقاً لصريح عبارة النص بجميع بنوده، كما ينال منه ما ورد فى البند "أ" المشار إليه من ذكر" البنوك أو منازل الخاضعين أو الغير " لأن ذلك يحمل على أنه بيان لمكان الدين قبل الإيداع وليس مكانه عن الإقتطاع، إذ أن هذا الإقتطاع لا يكون وفقاً لصريح النص إلا من المبالغ المودعة بالفعل لدى الإدارة العامة أو الحراسة العامة .

الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٦

- إذ كان مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ هو إستثناء بعض الفئات من التمتع بأحكام هذا القانون ومن بينهم الأجانب الذين طبقت فى شأنهم أحكام إتفاقيات التعويض المبرمة مع الدول التى ينتمون إليها سواء كانوا من رعايا دول عربية أو غير عربية، فإذا ما نصت المادة الرابعة منه على أن يتمتع بأحكامه كل من رفعت عنه الحراسة قبل صدور القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ وكل من إستثنى من أحكامه من غير الأشخاص المشار إليهم فى المادة السابقة فإنه يعنى إنصراف أحكامه إلى من رفعت عنهم الحراسة مستثنياً منهم ما نص عليهم فى المادة الثالثة ومنهم الأجانب المشار إليهم بها وإذ عاد المشرع إلى إستثناء رعايا الدول العربية فى عجز المادة الرابعة من أولئك المستثنين من الإنتفاع بأحكام القانون فإنه إستثناء من المستثنين بحيث يستثنى رعايا الدول العربية من الأجانب الذين لا ينتفعون بأحكام هذا القانون وهو ما يعنى إنتفاعهم بأحكامه.

- إن القانون ١٥٠ لسنة ٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص وإن كان قد نص فى مادته الثانية على ما يؤول إلى الدولة وما يعرض عنها أصحابها وقدره ثلاثون ألفاً من الجنيهات. إلا أنه نص فى مادته السابعة على جواز الإستثناء من أحكام هذا القانون بموجب قرار من رئيس الجمهورية.

- إذا كانت المادة ١١ من القانون من ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد نصت على أنه " فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام. ... " وكان هذا النص حسبما هو واضح من عباراته الصريحة " فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة " إنما ينصرف إلى عقود بيع العقارات التى تزيد قيمتها على ٣٠ ألف جنيه سواء فى ذلك المسجلة أو الإبتدائية بدليل ما ورد فى نهاية المادة ١١ من القانون سالف الذكر من أن الخاضع والجهة المشترية يتحملان رسوم التسجيل المسددة عن العقود الملغاة مناصفة، وكان لا وجه للإستناد إلى تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الإقتراحات والشكاوى عن مشروع القانون ٦٩ لسنة ١٩٦٤ - كما ورد بالحكم المطعون فيه لأن ذلك إنما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، أما إذا كان النص واضحاً جل المعنى فإنه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الإستهداء بذلك التقرير، لما كان ذلك وكانت المادة الحادية عشر من القانون سالف الذكر قد نصت فى فقرتها الثانية على أنه " ويجب على هذه الجهات أن تخطر رئيس جهاز التصفية برغبتها بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون، فإذا لم تخطره بذلك أعتبر ملغياً إعتباراً من تاريخ إنقضاء هذه المهلة " وقد صدر القانون ١١٤ لسنة ١٩٧٥ بمد المهلة المنصوص عليها فى هذه الفقرة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ مما مؤداه أن عقود البيع التى تعنيها المادة الحادية عشرة تلغى بقوة القانون فى حالة واحدة وهى عدم الإخطار فى الأجل المحدد بهذه المادة أو

فى فترة المدة الواردة بالقانون ١١٤ لسنة ١٩٧٥، وفى غير هذه الحالة فإن المادة سالفة الذكر جعلت لجهات الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والقطاع العام.. الخيار بين الإبقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء إلى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة.. على أن تلتزم بأداء الزيادة وباقى الثمن خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون - والتى مدت إلى ١٩٧٦/٣/٣١ بموجب القانون ١١٤ لسنة ١٩٧٥ - وبين إعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة إلى مستحقيها مما مؤداه أن فسخ عقد البيع لا يقع عند عدم وفائها بالتزاماتها المبينة بالمادة ١١ إلا بحكم قضائى وبالتطبيق للمادة ١٥٧ من القانون المدنى.

* **الموضوع الفرعي : الجهات القائمة على تنفيذ أوامر فرض الحراسة :**

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٧٨ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٨

النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٦٣ على أنه " لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو إجراء وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات وذلك سواء أكان الطعن مباشراً بطلب الفسخ أو الإلغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض أيا كان نوعه أو سببه " إنما يرمى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى حماية الجهات القائمة على تنفيذ جميع الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص والهيئات من أن توجه إليها المطاعن عن تصرفات إتخذت تحقيقاً لمصلحة عامة وهذه الحماية تقدر بالقدر اللازم لتغطية التصرفات المشار إليها فإذا إستنفدت الجهات القائمة على تنفيذ الأوامر الصادرة بفرض الحراسة غرضها وهى فى مأمن من كل طعن فإن الحماية تقف عند هذا الحد.

* **الموضوع الفرعي : الحراسة الإدارية :**

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٦٦ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨

الحق فى الحبس لا يقوم إلا إذا كان المقابل المراد الحبس من أجله حالاً فإن قضاء محكمة الموضوع و قد إنتهى إلى أن الثمن المدعى بإستحقاقه فى ذمة المطعون ضدها - التى رفعت عنها الحراسة الإدارية ليس حالاً، ذلك أن الإفراج المؤقت عن العقار ليس على شرط رد الثمن للطاعنة - الشركة التى كانت قد إشترت العقار - ومن ثم لا يجوز للطاعنة حبس العقار من أجله.

* الموضوع الفرعي : الحراسة القضائية :

الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

- يترتب على مجرد صدور حكم في مواجهة الناظر بإقامة حارس على نصيبه في الوقف أن تغل يده عن إدارة هذا النصيب دون حاجة إلى أى إجراء آخر.

و إذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن استأجر من الناظر السابق حصته فى الوقف بعد أن قضى فى مواجهة هذا الأخير بوضعها تحت الحراسة القضائية ولما لم يتمكن الطاعن من وضع يده على العين المؤجرة نظرا لوجودها فى حيازة آخرين مستأجرين من الحارس أقام دعواه على المؤجر بصفته ناظرا للوقف يطالبه بالمبلغ الذى قبضه منه من الإيجار وبالتعويض المنصوص عليه فى العقد وقد انتهت هذه الدعوى بتحرير محضر صلح بين الطاعن وبين الناظر صدقت عليه المحكمة وتعهد فيه المؤجر بصفته ناظرا على الوقف بأن يدفع إلى الطاعن المبلغ المطلوب وفوائده وكان ذلك أثناء قيام الحراسة القضائية على الوقف فإن هذا الصلح لا يعتبر حجة على الوقف ومن ثم يكون اعتبار الحكم المطعون فيه الوقف أجنبيا عنه لا يحاج به هو اعتبار صحيح لا مخالفة فيه للقانون.

- متى قضى بإقامة حارس قضائى على أعيان وقف وخوله الحكم الذى أقامه إدارة هذه الأعيان فإنه يصبح بمثابة ناظر مؤقت ويكون هو صاحب الصفة فى تمثيل الوقف أمام القضاء ولا يملك التحدث فى شئون إدارة الوقف سواه.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٤

من الجائز أن يكون تقرير أجرة الحراسة القضائية باتفاق بين أصحاب الشأن لاحق للحكم القاضى بفرضها حتى ولو كان هذا الحكم قد نص على أن تكون بغير أجر. ذلك أن للخصوم فى الأحكام الصادرة فى المواد المدنية أن يتفقوا على خلاف ما قضت به.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٥١/٦/٧

تقدير أوجه النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة من المسائل الموضوعية التى تقدرها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها بهذا الإجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بفرض الحراسة القضائية على أموال الشركة والعقارات المتنازع عليها قد رأى أن الخطر على مصلحة المطعون عليهم متوافر من بقاء هذه العقارات وتلك الأموال تحت يد الطاعن الأول بوصفه شريكا مديرا للشركة مع احتدام الخصومة بينه وبين المطعون عليهم واحتمال امتداد أمدها إلى أن يبت بحكم نهائى من جهة الاختصاص فى النزاع مما يقتضى إقامة حارس، وكان الحكم لم

يتناول عقد الشركة بالتأويل والتفسير وإنما اقتصر على استعراض وجهتي نظر الطرفين فيه ليتبين مبلغ الجد في النزاع، فإن النعي عليه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٥١/٦/٧

متى كان الواقع هو أن الطاعنين الثلاثة الأولين أقاموا الدعوى يطلبون عزل المطعون عليه من الحراسة على السيارة موضوع النزاع تأسيسا على أنه خالف الحكم القاضى بتعيينه إذ انفرد بقبض بعض مبالغ من إيراد السيارة واستباحها لنفسه، وكان الحكم المطعون فيه إذ استبعد البحث في الأوراق المقدمة من المطعون عليه والتى طعن أحد هؤلاء الطاعنين فيها بالتزوير. قرر أن الدعوى خلو من الدليل المثبت لها مع انه باستبعاد هذه الأوراق يبقى في الدعوى ما يؤسسها عليها الطاعنون من أن المطعون عليه قبض مبالغ من الشركة المستغلة للسيارة ولم يوزعها على أصحاب الحق فيها مستدلين على ذلك بالكشف الصادر من هذه الشركة، وهو ما أخذ به الحكم الابتدائى وخلا الحكم المطعون فيه من التحدث عنه فإن هذا الحكم يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه إذ هو أطرح الدليل الذى اعتمد عليه الطاعنون دون أن يبين سبب هذا الاطراح مع لزوم هذا البيان.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٦

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول دعوى الطاعن الأول قد أسس قضاءه على أن صفته كحارس قد زالت بعد رفع الدعوى تبعاً لإنتهاء الحراسة وعلى أن العقار المطالب بريعه قد وقع بمقتضى حكم القسمة فى حصة الطاعن الثانى وأنه لذلك يعتبر مملوكا له إبتداء من قيام حالة الشيوع فله دون غيره حق المطالبة بريعه عن تلك المدة فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. ذلك لأن الطاعن الأول كان يطالب بريع هذا العقار عن المدة التى كان معيناً فيها حارساً على أعيان التركة وأن صفته فى رفع الدعوى لم تكن محل نزاع من أحد طرفى الخصومة بل قرر المطعون عليه فى عريضة إستئنافه أن فى ذمته للطاعن الأول بهذه الصفة مبلغاً من النقود عن ريع العقار الذى كان يشغله مدة الحراسة ولأن الطاعن الثانى وهو الذى آلت إليه بمقتضى القسمة ملكية هذا العقار قد تدخل فى الدعوى منضما إلى الطاعن الأول فى طلباته. أما وقوع هذا العقار فى نصيب الطاعن الثانى بمقتضى القسمة فليس من شأنه أن يحول دون مطالبة الطاعن الأول للمطعون عليه بالريع مقابل إنتفاعه بالعقار فى مدة الحراسة لأن الحارس مسئول عن تقديم الحساب عن إدارته لأعيان التركة بما فيها هذا العقار عن مدة حراسته.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٠

إذا صدر حكم بوضع عين تحت الحراسة بناء على أن طلاب الحراسة قد إتخذوا إجراءات نزع ملكية هذه العين وسجلوا تنبيه نزع الملكية مما يترتب عليه إلحاق ثمرات العين بها، ثم رفع شخص دعوى أمام القضاء المستعجل طلب فيها رفع الحراسة بناء على أنه المالك للعين وأن إجراءات نزع الملكية لم تتخذ فى مواجهته مع انه أخبر طلاب الحراسة بأنه هو المالك للعين بموجب عقد مسجل فهو الحائز لها قانونا ومقتضى ذلك أن تكون إجراءات نزع الملكية وما ترتب عليها من إلحاق ثمرات العين بها باطلة ولا تسرى فى حقه فقضت محكمة المواد المستعجلة بعدم إختصاصها بالفصل فى هذا الطلب بناء على أن طلاب الحراسة لم يسلموا بأن المدعى هو الحائز للعين وأنه لتبين صحة هذا الادعاء يكون من اللازم تطبيق مستندات الملكية على الطبيعة مما يخرج عن إختصاص القضاء المستعجل، فالطعن فى هذا الحكم من المدعى المذكور بأنه إذ قضى بعدم إختصاص القضاء المستعجل بالفصل فى طلب رفع الحراسة قد أقر الحكم السابق مع أن أثره لا يصح أن يتعدى إليه لعدم إتخاذ إجراءات نزع الملكية فى مواجهته لا يكون له وجه.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٥٢/٦/٥

إن تعيين حارس قضائى على أموال الشركة هو إجراء وقتى قد تقتضيه ظروف الدعوى وليس فيه معنى العزل للشريك المنتدب للإدارة بإتفاق الشركاء ولا مخالفة فيه لنص المادة ٥١٦ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٥٣ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠

لما كان تقدير الضرورة الداعية للحراسة أو الخطر الموجب لها هو - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة من المسائل الموضوعية التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع، وكانت الأسباب التى أقامت عليها المحكمة قضاءها برفض الحراسة لا مخالفة فيها للمادتين ٧٢٩، ٧٣٠ فقرة ثانية من القانون المدنى اللتين أجازتا للمحكمة القضاء بهذا الإجراء التحفظى إذا ما تجمع لدى صاحب المصلحة فى منقول أو عقار من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه، لما كان ذلك، وكانت الأسباب التى استندت إليها المحكمة فى رفض طلب الحراسة مبررة لقضائها فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون أو القصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٣٠

- متى كان يبين مما جاء فى الحكم أن المحكمة أقامت قضاءها بالحراسة على أموال الشركة استنادا إلى ما تجمع لديها من أسباب معقولة تحسست معها الخطر العاجل من بقاء المال تحت يد حائزه. وكان تقدير الجد فى النزاع وتوافر الخطر الموجب للحراسة من المسائل الموضوعية التى تقدرها محكمة الموضوع، متى كانت

الأسباب التي جعلتها قواماً لقضائها بهذا الإجراء الوقتي تؤدى إلى النتيجة التي رتبتها عليها وكان يبين منها أنها لم تتناول عقد تصفية الشركة المبرم بين الشركاء بالتأويل والتفسير كما ذهب اليه الطاعن إنما اقتصرت على استعراض وجهتي نظر الطرفين لتبين مبلغ الجد في النزاع وكان ما يدعيه الطاعن من أن الشركة قد حلت وأصبحت لا وجود لها أعمالا لأحكام العقد الآنف ذكره. مردود بأن شخصية الشركة تبقى قائمة بالقدر اللازم للتصفية وحتى تنتهى هذه التصفية. فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من الخطأ في القانون والقصور في التسبيب يكون على غير أساس.

– إن الحراسة إجراء تحفظى وقتى تدعو إليه الضرورة فهو يوقت بها ويستمد منها سبب وجوده. وإذن فمتى كان الحكم قد بين مأمورية الحارس وهى تسليم وجرد أموال الشركة بحضور طرفى الخصوم وكان لازم ذلك أنها تنتهى بمجرد انتهاء العمل الموكول إلى الحارس، وكانت مأمورية الحارس تختلف عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها. إذ سلطة كل منهما تغاير فى جوهرها سلطة الأخير. فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم من أنه لم ينص فى منطوقه على توقيت الحراسة. أو أنه أمر بهذا الإجراء مع قيام التصفية. لا مبرر له قانونا.

<u>الطعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٠٨ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٦</u>

لما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الإشكال فى تنفيذ حكم الحراسة أقام قضاءه على أسباب جاءت قاصرة فى الرد على ما تمسكت به المستشكلة من حيازتها لجزء من الأطيان موضوع الحراسة بمقتضى عقد إيجار صحيح وعلى ما تمسكت به من أن الحارس القضائى لايجوز له أن ينزع هذه الأطيان من تحت يدها تنفيذاً لحكم الحراسة بل كل ما يخوله هذا الحكم من حقوق قبلها هو أن يستولى منها على الأجرة المتفق عليها فى مواعيد إستحقاقها، وكان ما قرره الحكم المطعون فيه من أن حكم الحراسة يعتبر حجة على المستشكلة بوصفها مستأجرة وأنها كانت ممثلة فى دعوى الحراسة فى شخص المؤجر لها وأن ما ترمى إليه من وراء الإشكال إنما هو إحترام عقد الإيجار الصادر لها من أحد خصوم دعوى الحراسة وأن هذا لايجوز أن يقف فى طريق تنفيذ حكم الحراسة باستلام الأطيان لإدارتها وإستغلالها فى حدود منطوق ذلك الحكم لأن إدارة الحارس للأطيان لا يضيع على المستشكلة أى حق لها – هذا القول لا يبرر القضاء برفع يد المستشكلة عن الأطيان المؤجرة لها تنفيذاً لحكم الحراسة ذلك أن صفة الحارس فى قبض الأجرة من المستشكلة لم تكن محل نزاع منها فى الدعوى وأن تنفيذ حكم الحراسة عليها برفع يدها عن الأطيان المؤجرة لها لا يصح إلا إذا تراءى لمحكمة الأشكال من ظاهر المستندات المقدمة فى الدعوى ترجيح مظنة

صورية عقد الإيجار الذى تتمسك به، وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا البحث الذى كان مدار النزاع بين الخصوم فى الدعوى – لما كان ذلك فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦١٢ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩

لايترتب على وفاة الحارس الأصلى سقوط حراسة الحارس المنضم بل يبقى الحارس المنضم إلى أن يثبته القاضى أو يعزله.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٥

تقدير المحكمة للخطر المبرر للحراسة من ظاهر مستندات الدعوى هو تقدير موضوعى لا معقب عليه. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد استعرض وقائع النزاع ومستندات الطرفين وتبين منها جدية ادعاء المطعون عليها بأنه تجمع لديها من الأسباب ما تخشى منه خطرا عاجلا من بقاء الأطيان موضوع النزاع تحت يد الطاعن فإنه إذ قضى بوضع هذه الأطيان تحت الحراسة لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٥٢ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠

الحراسة إجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء بإجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته إنما هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم، وإبراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس إلا عملا حكميا ليس له كيان مادى فلا يجوز للحارس تنفيذ الحكم بطرد واضع اليد على العقار مادام مستأجرا بعقد لا شبهة فى جديته لبعض الأعيان الموضوعة تحت الحراسة من قبل، بل يحق له فقط تحصيل الإيجار المستحق من المستأجر .

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٩٠ بتاريخ ١٩٥٢/١/٢٤

إن أجر الحارس القضائى الذى يقرر سواء بحكم أو باتفاق أصحاب الشأن يظل ساريا حتى يلغى أو يعدل بحكم أو إتفاق جديد.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٣٠

لما كان الجرد إجراءا تحفظيا الغاية منه المحافظة على حقوق الطرفين المتنازعين بإثبات ما تكشفت عنه أوراق الشركة وما هو ثابت فى السجلات العامة من حقوق أو ديون أو ما يصل إلى علم الحارس من أى طريق كان لمعرفة الحقوق المالية التى تصلح عنصرا للتصفية، وليس من شأنه الإضرار بأى من الطرفين إذ لا يقتضى البحث فى سند حق كل منهما، وكان الحكم قد أثبت من ظاهر عقد تصفية الشركة أن كافة الديون والزمامات غير الواردة فى الكشف الملحق بالعقد والتى قد تظهر فى المستقبل هى من حقوق

الشركاء ولا ينفرد بها الطاعن لما كان ذلك كان ما يعيبه الطاعن على الحكم إذ كلف الحارس بجرد أموال الشركة والبحث عن أموالها. وهو إجراء تحفظي بحت على غير أساس.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٤٧ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٧

إستحدثت المادة ١/٧٣٤ من القانون المدنى القائم بما أوجبته على الحارس – مأجورا كان أم غير مأجور – من أن يبذل عناية الرجل المعتاد فى المحافظة على أموال الحراسة وفى إدارتها حكما جديدا لم يكن له مقابل فى القانون المدنى القديم، إذ لم يتضمن هذا القانون نصوصا تنظم سلطة الحارس والتزاماته تنظيما كاملا ولم يورد فى شأن الحراسة غير مادتين مقتضبتين تخللتا النصوص المتعلقة بالوديعة. وإذ كان الحارس منوطا به حفظ الشىء كالوديع وإدارته كالوكيل فإنه لذلك يسرى على الحراسة فى ظل القانون المدنى القديم أحكام الوديعة وأحكام الوكالة فى ذلك القانون وبالقدر الذى يتفق مع طبيعة الحراسة ومن هذه الأحكام ما كانت تقرره المادتان ٤٨٥ و٥٢١ من أن كلا من الوديع والوكيل لا يسأل إلا عن تقصيره الجسيم إذا كان بغير أجر، أما إذا كان مأجورا فيسأل عن تقصيره اليسير، ومن ثم فإن الحارس غير المأجور لا يكون مسئولا فى حكم القانون المدنى القديم إلا عن تقصيره الجسيم.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٠٥ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٢٢

– دعوى الحراسة القضائية إنما هى إجراء تحفظي مؤقت لا يمس موضوع الحق، فهى بذلك لا تعد من إجراءات التنفيذ ولا تقوم مقام التنبيه أو الحجز فى قطع التقادم.

– عدم منازعة المدين فى دعوى الحراسة ووضع أمواله تحت يد الحارس والترخيص له فى إقتضاء حق الدائن من ريعها لا ينطوى على إقرار ضمنى بالحق، ذلك أن المدين لا يترك أمواله بإرادته تحت يد الحارس حتى ينسب إليه ما يتضمن هذا الإقرار، وإنما هو يلتزم بذلك تنفيذاً لحكم الحراسة. كما أن مطالبة الحارس بتقديم كشف الحساب لا يمكن إعتبارها بالتالى ونتيجة لما تقدم إقرارا ضمنياً بالحق قاطعاً للتقادم.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٢

تقدير الجد فى النزاع الموجب للحراسة يعتبر من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضائها بهذا الإجراء التحفظي المؤقت على أسباب تؤدى إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٦٧ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٤

– من المقرر فى القانون المدنى الملغى والقائم أن الحارس القضائى يلزم بإدارة المال الموضوع تحت الحراسة القضائية وتقديم حساب عن هذه الإدارة ورد المال عند إنتهاء الحراسة إلى صاحبه ومن ثم فإن هذه الإلتزامات تقع على عاتق ناظر الوقف الذى يعين حارساً قضائياً على الأطيان المتنازع عليها.

- إلتزام الحارس القضائى بحفظ المال المعهود إليه حراسته وإدارته ورده لصاحب الشأن عند إنتهاء الحراسة وبتقديم حساب عن إدارته له، هذه الإلتزامات جميعا مصدرها القانون فلا تتقادم إلا بمضى خمس عشرة سنة طبقا للأصل العام المنصوص عليه فى المادة ٢٠٨ من القانون المدنى القديم ولا تخضع للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ١٧٢ من القانون المدنى القائم. وإذا كانت الدعوى بطلب إلزام الحارس القضائى بتقديم حساب عن مدة الحراسة وبإلزامه بدفع فائض ريع العين التى كانت تحت الحراسة فإن إلتزامه بذلك لا يتقادم إلا بإنقضاء خمس عشرة سنة.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١

ما تطلبه المشرع فى صاحب المدرسة الخاصة من صفات ومؤهلات لا علاقة له بأموال المدرسة التى تقبل أن يعهد بإدارتها إلى الغير، والحكم بفرض الحراسة عليها ليس من شأنه وقف تنفيذ الترخيص الصادر بفتحها أو المساس بمؤهل صاحبها أو بما له من حقوق أو بما فرضه عليه القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ من واجبات أو ما رتبه على مخالفتها من جزاء.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٨١ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٤

دعوى الحراسة ليست بالدعوى الموضوعية فهى لا تمس أصل الحق ولا تعتبر فاصلة فيه .

الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٤٤ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢

سلطة الحارس القضائى وفقاً لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه المحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها بازلاً فى ذلك عناية الرجل المعتاد ولا يكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة فى شئونه الشخصية، وهذا الإلتزام الملقى على عاتق الحارس لا يقتصر على حفظ الأموال مما قد يصيبها من أعمال مادية، بل يوجب عليه أيضاً أن يتفادى فى شأنها ما قد يعتريها من أضرار بإتخاذ ما تستدعيه من إجراءات إدارية أو قضائية فى صددها وطبيعة هذا الإلتزام وإنصبابه على مال مشمول بالحراسة وموجود كلماً أو فعلاً فى حوزة الحارس يقتضى أن ترفع منه أو عليه دون المالك للمال - كافة الدواعى المتعلقة بأعمال الحفظ والصيانة الداخلة فى سلطته، وإذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها طلبت فتح عقد الإيجار والإخلاء وإزالة ما أقامه المستأجر على سند من أن الطاعنين عمدوا إلى إلغاء حديقة المنزل وأقاموا بدلها عدة أبنية كما هدموا سطح العقار وشيدوا فيه عدة حجرات دون موافقة المؤجر وبالمخالفة للحظر الوارد بالبند الثانى من العقد من منع إجراء التغيير أو إستعمال العقار بطريقة تنافى شروطه، فإن ما سلكته المطعون عليها بوصفها حارسة قضائية من إقامة الدعوى وتحديد

الطلبات فيها - أياً كان وجه الرأى فى سدادها - يندرج ضمن سلطة الحارس القضائى فى تأدية إلتزامه بالحفاظ على الأموال المشمولة بحراسته .

الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٤٤ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٢

الأصل فى طلب إزالة المنشآت التى تقام على أرض الغير دون رضائه خارج عن نطاق أعمال الإدارة المخولة للحارس لأن مناط ذلك أن يمس طلب الإزالة أصل الحق، الأمر المفتقد فى الدعوة الماثلة إذ الإزالة مترتبة على طلب فسخ عقد الإيجار ومبنية على حق المطعون عليها - الحارسة - فى تسلم العين المؤجرة بالحالة التى كانت عليها عند التأجير فى معنى المادة ١/٥٩١ من القانون المدنى وهى بهذه المثابة تدخل فى أعمال الإدارة .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٦٠ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٦

الحراسة تشتمل الشىء الأصلى المتنازع عليه وتوابعه سواء نص على هذه التوابع فى الحكم صراحة أو لم ينص لأن دخولها تحت الحراسة مع الشىء المتنازع عليه إنما يحصل بقوة القانون وإذ كان النزاع حول تبعية الشىء للأموال محل الحراسة يتعلق بتحديد ما للحارس من سلطات وما يقع على عاتقه من إلتزامات فإنه يكون وحده صاحب الصفة فى الدعاوى التى ترفع حسماً لهذا النزاع تبعاً لما تلقيه المادة ٧٤٣ من التقنين المدنى من الإلتزام بالمخالفة على الأموال المعهودة إليه حراستها .

الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٢

إذ كانت الدعوى الحالية وفق تكييفها القانونى الصحيح هو مطالبة الحارس بتسليم المطعون ضدهم الأربعة عشر الأول فى الطعنين قيمة أسهمهم فى شركة "إخوان سيثون" بعد تصفيتها ببيع الحارس لجميع موجوداتها فإن هذه الدعوى لا تعتبر طعنا بطريق مباشر أو غير مباشر فى تصرفات الحارس أثناء الحراسة التى حظر المشرع فى المادة الأولى من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩ سماع الدعوى به .

الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٤٠ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٢

النص فى المادة ١/٧٣٤ من القانون المدنى على أن " يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال، ويجب أن يبذل فى كل ذلك. عناية الرجل المعتاد " يدل على وجوب بذله عناية الرجل المعتاد فى إدارة الأموال الخاضعة لحراسته وحفظها ولو زادت على عنايته فى شئونه الخصوصية، مما يلزمه بتحصيل أجرة الأطيان الموضوعية تحت حراسته فى مواعيدها، ولا يجوز له أن يحتج على المطعون عليهم بأنه لم يحصل شيئاً من أجرة هذه الأطيان فى مواعيدها.

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٧

المطاعن التى يثيرها الخصم على شخص المرشح لتعيينه حارساً إنما يقع عبء إثباتها على عاتق هذا الخصم الذى يدعيها، إذ يصير بذلك مدعياً مطالباً بأن يقيم الدليل على ما يدعيه النظر عما إذا كان هو المدعى أصلاً فى الدعوى أو المدعى عليه فيها، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو إلتفت عن دفاع الطاعن – المدعى عليه – الذى أثار بصدده إعتراضاً على شخص المطعون ضده الأول المدعى فى إسناد الحراسة إليه لعدم تقديمه الدليل المؤيد لإعتراضه.

الطعن رقم ٩٥٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٤٠٧ بتاريخ ١٩٨١/٥/٩

– النص فى المادة ٧٣٣ من القانون المدنى على أن الحكم القاضى بالحراسة هو الذى يحدد ما على الحارس من إلتزامات وما له من حقوق وسلطة وإلا تطبق أحكام الوديعة والوكالة، وكانت المادة ٧٠١ قد نصت على أن " الوكالة الواردة فى ألفاظ ... لا تخول الوكيل صفة إلا فى أعمال الإدارة ويعد من أعمال الإدارة الإيجار إذا لم تزد مدته على ثلاث سنوات ... " كما نصت المادة ٥٥٩ على أنه لا يجوز لمن لا يملك إلا حق الإدارة أن يعقد إيجار تزيد مدته على ثلاث سنوات إلا بترخيص من السلطة المختصة ..." ونصت المادة ٧٣٥ على أنه لا يجوز للحارس فى غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء، يدل على أن نيابة الحارس تتحدد بما ينص عليه القانون من أحكام فى هذا الصدد، وأن سلطة الحارس تضيق أو تتسع بالقدر الذى يحدد القاضى بتعيينه وأنه إذا جاوز الحارس هذا النطاق المحدد فى الحكم أو فى القانون فإنه يكون قد خرج عن حدود نيابته .

– من المقرر فى قضاء النقض أنه إذا عين الحكم أكثر من حارس على العيان المشمولة بالحراسة وحظر عليهم أن ينفرد أيهم بأى عمل ثم أجر أحدهم هذه الأعيان فإن جهة الحراسة لا تتحمل ونتيجة عمل هذا الحارس ولو كان المستأجر حسن النية، وأنه إذا توفى أحد الحراس المتعددين الغير مأذون لهم بالإنفراد فإن وفاته وإن لم يترتب عليها سقوط الحراسة إلا أنها توقف صلاحيتهم وسلطتهم فى القيام بأعمال الإدارة حتى يقرر القاضى ما يراه فى شأنهم.

– النص فى المادة ١٠٨ من القانون المدنى على أنه " لا يجوز لشخص أن يتعاقد مع نفسه بإسم من ينوب عنه سواء كان التعاقد لحسابه هو أم لحساب شخص آخر دون ترخيص من الأصيل " والمادة ٧٠٦ على أنه " ليس للوكيل أن يستعمل مال الموكل لصالح نفسه " مؤداه منع الحارس قانوناً من إستغلال أموال الحراسة لصالحه بتأجيرها لنفسه.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٠١ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦

سلطة الحارس القضائى وفقاً لنص المادة ٧٣٤ من القانون المدنى تلزمه المحافظة على الأموال التى يتسلمها بمراعاة طبيعتها والظروف المحيطة بها وما تتطلبه من أعمال لرعايتها، باذلاً فى ذلك عناية الرجل المعتاد ولا يكتفى بالعناية التى يتوخاها عادة فى شئون الشخصية، وكان هذا الإلتزام الملقى على عاتق الحارس لا يقتصر على حفظ الأموال مما قد يصيبها من أعمال مادية، بل يوجب عليه أيضاً أن يتفادى بشأنها ما قد يعتريها من أضرار بإتخاذ ما تستدعيه من إجراءات إدارية أو قضائية فى صددها وكانت طبيعة هذا الإلتزام وإنصبابه على مال مشمول بالحراسة وموجود حكماً أو فعلاً فى حوزة الحارس يقتضى أن ترفع منه أو عليه – دون المالك للمال – كافة الدعاوى المتعلقة بأعمال الحفظ والصيانة الداخلة فى سلطته.

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣١

الحارس القضائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه وتثبت له صفته بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أى إجراء آخر، ويكون هو صاحب الصفة فى الأعمال التى نيطت به وفى الدعاوى المتعلقة بها.

الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٤١ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا حصل تعرض من الغير لمستأجر العقار فى إنتفاعه وطلب الأخير تعيين حارس قضائى لإدارة الأطيان وإيداع غلتها خزانة المحكمة وقضى له بذلك فإن يده لا تعتبر أنها رفعت عن الأطيان المؤجرة بوصفها تحت الحراسة القضائية لأن الحارس ينوب عنه هو وغيره من المتنازعين فى دعوى الحراسة.

الطعن رقم ١٣١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٥٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥

– الحارس يلتزم إعمالً لنص المادة ١/٧٣٤ من القانون المدنى – بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وبإدارة هذه الأموال ويتعين عليه أن يبذل عناية الرجل المعتاد، فإذا لم يبذل هذه العناية ونجم عن ذلك ضرر، كان مسئولاً عن تعويض ذلك الضرر حتى ولو أثبت أن العناية الأقل التى بذلها فعلاً هى العناية التى يبذلها فى حفظ مال نفسه فإنه ملزم ببذل عناية الرجل المعتاد ولو كان هذه العناية تزيد على عنايته الشخصية.

– إذا كانت الحراسة القضائية ليست بعقد وكالة لأن القضاء – لا إتفاق ذوى الشأن – هو الذى يفرضها فإن الحارس يصبح بمجرد تعيينه، وبحكم القانون، نائباً إذ يعطيه القانون سلطة فى حفظ وإدارة الأموال الموضوعة تحت حراسته وردها لصاحب الشأن عند إنتهاء الحراسة وتقديم حساب عن إدارته لها ونيابته

هذه نيابة قانونية من حيث المصدر الذى يحدد نطاقها إذ ينوب عن صاحب الحق فى المال الموضوع تحت الحراسة وتثبت له هذه الصفة بمجرد صدور حكم الحراسة.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٨٤ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٩

الحارس القضائى ملزم بالمحافظة على الأعيان التى تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بإدارتها وما يتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات وهو إذا كان لا يسأل فى دعوى الحساب إلا عما قبضه بالفعل من إيراد الأعيان الخاضعة لحراسته، إلا أنه بإعتباره وكيلاً عن ملاكها يعد مسئولاً فى ماله الخاص عما ينشأ عن تقصيره فى إدارتها يسيراً كان هذا التقصير أو جسيماً تبعاً لما إذا كانت الحراسة بأجر أو بغير أجر، وإذا كان تنازل الحارس عن وضع يده على الأرض الخاضعة للحراسة أو عن غلتها دون صدور حكم قضائى فى مواجهته أو إذن كتابى من ملاكها يعتبر خروجاً عن حدود سلطته كحارس فإنه يكون مسئولاً عن تعويض ما ينشأ عن ذلك من ضرر لهم.

الطعن رقم ١٦٥٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٦٢ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٢

الحارس القضائى يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون نائباً نيابة قضائية عن صاحب الحق فى مال الموضوع تحت الحراسة إلا أن هذه النيابة قاصرة على ما يتعلق بأعمال إدارة المال وأعمال المحافظة عليه وما يندرج تحت ذلك من أعمال التصرف التى تدخل بطريق التبعية فى أعمال الإدارة وأعمال الحفظ، ولا تمتد نيابة الحارس إلى أعمال التصرف التى تمس أصل الحق ومنها بيع المال، فلا يجوز للحارس القضائى مباشرتها إلا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء أو بإذن ممن يثبت أنه صاحب الحق الذى تبقى له أهليته الكاملة فى هذه الأعمال لأن الحراسة لا تعزله عنها ولا تغل يده فيها ويكون صاحب الحق فى القيام بها بنفسه أو بمن ينيبه فيها، ومؤدى ذلك أن الحارس القضائى لا تكون له صفة عن صاحب الحق فى دعوى البيع المال جبراً ولا فى الإجراءات المتعلقة بها وإذا حكم عليه بإيقاع البيع فإن الحكم لا يسرى على صاحب الحق.

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٤٦ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣١

الحراسة القضائية لا تبيح للحارس إلا أعمال الإدارة فى نطاق المهمة الموكولة إليه بموجب الحكم وكان فرضها لا يمس حق أصحاب الأموال فى إتخاذ كافة الأعمال المتصلة بها والتى لا تدخل فى مهمة الحارس وسلطته إذ لا أثر لها على الأهلية المدنية لهم فى هذا النطاق، وكانت الدعاوى العينية وكافة الدعاوى المتعلقة بهذه الأموال – محل الحراسة – عدا تلك الخاصة بالإدارة والحفظ تخرج عن نطاق مهمة الحارس القضائى فلا يمثلها فيها.

الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٨٤/١/١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحارس القضائى ولو كان منتدباً من خبراء وزارة العدل – إنما يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه وليس بناء على توجيهات أو أوامر صادرة من وزارة العدل ويلتزم بحفظ المال المعهود إليه حراسته وإدارته ورده لصاحب الشأن عند إنتهاء الحراسة وبتقديم حساب عن إدارته له مما مقتضاه أنه يعتبر وكيلاً عن أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة فهو يقوم بإدارة الأموال محل الحراسة بصفته وكيلاً لحسابهم وأن الحارس فى قيامه بهذا العمل لا يكون تابعاً لوزارة العدل طالما أنه لا يقوم به لحسابها وإنما لحساب أصحاب الشأن فى دعوى الحراسة ومن ثم فإن ما يقع منه من أخطاء خلال ذلك العمل لا تسأل عنه وزارة العدل طبقاً للمادة ١٧٤ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٢٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧

النص فى المادة ٧٣٤ من القانون المدنى على أن " يلتزم الحارس القضائى بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها وبإدارة هذه الأموال ... "، وفى المادة ٧٣٥ على أنه " لا يجوز للحارس فى غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعاً أو بترخيص من القضاء "، يدل على أن الحراسة مجرد إجراء تحفظى مؤقت ينوب فيه الحارس عن ذوى الشأن فى مباشرة أعمال حفظ الأموال المعهودة إليه حراستها، وأعمال إدارة هذه الأموال وما تستتبعه من أعمال التصرف المحدودة التى تلحق بها بالضرورة بحيث تكون له وحده – دونهم – الصفة فى مباشرتها والتقاضى بشأنها، أما ما يجاوز هذه الحدود من أعمال التصرف الأخرى وما فى حكمها التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والإدارة لتعلقها بأصل تلك الأموال ومقوماتها، أو لما قد يترتب عليها من إخراج جزء من المال أو إنشاء أى حق عينى عليه فلا يكون للحارس صفة فى مباشرتها أو فى رفع الدعاوى منه أو عليه بشأنها بل تظل لذوى الشأن وحدهم أهليتهم كاملة فى القيام بها ما لم يتفقوا على غير ذلك أو يصدر به ترخيص من القضاء، لما كان ذلك وكانت إجراءات الضريبة التى تستحق على التركة ورسم الأيلولة الذى يستحق على أنصبة الورثة والمنازعة فيها هى من الأعمال التى تعلو على مستوى أعمال الحفظ والإدارة لتعلقها بعناصر التركة ومقوماتها وتقدير أصولها وخصومها وتحديد صافيها قبل أيلولتها إلى الورثة فإنه لا تكون للحارس القضائى على التركة صفة فى تمثيل الورثة فى تلك الإجراءات.

الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٨٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٣

مقتضى الحكم بفرض الحراسة القضائية على المال الشائع، أن تخلص إدارته للحارس، ويحق له طبقاً للمواد ٢/٧٠١، ٧٣٣، ٧٣٤ من القانون المدنى أن يؤجره لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، ما لم يقض حكم

الحراسة بغير ذلك، وإذ كان للحارس أن يعقد الإيجار إبتداء فإنه يحق له أن يقر الإيجار الذى عقده أحد الشركاء الذين ليس لهم الإنفراد بإدارته، قبل فرض الحراسة، ويصبح هذا الإيجار نافذاً فى حق باقى الشركاء.

الطعن رقم ٢٠٣٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٠٠ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٧

متى كان الحكم الذى أقام الحارس قد ألزمه بأن يقدم إلى صاحب العين حساباً عن إيرادها ومنصرفها مشفوعاً بما يؤيده من مستندات فإن تقديم هذا الحساب يكون على هذا الوجه إلتزاماً قانونياً، فضلاً عن كون الحارس مكلفاً قانوناً بتقديم الحساب، لما كان ذلك فإن توقيع مصلحة الضرائب الحجز على ريع حصة الطاعنين فى العقار لا يعفى الحارس المطعون عليه من الإلتزام المذكور.

الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٩٤ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٥

الحراسة القضائية نيابة قانونية وقضائية، ذلك أن القانون هو الذى يحدد نطاقها والقضاء هو الذى يسبغ على الحارس صفته تاركاً تحديد نطاق مهمته للقانون، ومن ثم يعتبر المطعون ضده الثانى نائباً عن ملاك العقار، ويعتبر العقد الأخير - بعد أجازته منه بصفته حارساً قضائياً وكأنه صدر من جميع الشركاء فى الملكية ويكون نافذاً عملاً بالمادة ٨٢٨ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٩٣٠ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٧

تقدير الضرورة الداعية إلى الحراسة والطريقة المؤدية إلى صون حقوق المتخاصمين،وتقدير سند الحائز للأعيان المراد وضعها تحت الحراسة من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها بهذا الإجراء التحفظى المؤقت على أسباب تؤدى إلى ما إنتهت إليه.

الطعن رقم ١٤٨٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقدير توافر النزاع الجدى والخطر الموجبين للحراسة من المسائل الواقعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وحسبها أن تقيم قضاءها بهذا الإجراء التحفظى المؤقت على أسباب سائغة تكفى لحملة.

الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤

الحارس الذى قام بأداء مأموريته لا يسأل إلا عن صافى الإيراد الفعلى الناتج عن إدارته للمال المشمول بحراسته بما يقتضى التحقق من الأصول والخصوم الفعلية لحساب إدارته وإذ كان الطاعن قد تمسك بوجوب فحص ما أودعه ملف دعوى الحراسة من كشوف حساب والمستندات المؤيدة لها الدالة على

حقيقة ما حصله من أيراد وما أنفقه من مصاريف فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل دفاع الطاعن وأقام قضاءه على ما قدره الخبير جزافاً من ريع متوقع محسوب على أساس متوسط القيمة الإيجارية للفدان يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٥٣ مكتب فني ٣٧ صفحة رقم ١٠٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٥

الحارس القضائي يصبح بمجرد تعيينه نائباً عن صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة وهو بهذه المثابة ملزم بالمحافظة على الأعيان التي تحت يده الخاضعة للحراسة والقيام بإدارتها وهو صاحب الصفة في التقاضي فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات بإعتباره نائباً عن ملاكها وكان الأصل وفقاً لنص المادة ١٠٥ من القانون المدني أن ما يبرمه النائب في حدود نيابته ينصرف إلى الأصيل إلا أن هذه النيابة تقف عند حد الغش فإذا تواطأ الحارس مع الغير للإضرار بحقوق صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة فإن التصرف على هذا النحو لا ينصرف أثره إلى هذا الأخير.

الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٨

الحراسة القضائية إجراء تحفظي والحكم الصادر فيها ليس قضاء بإجراء يحتمل التنفيذ المادي في ذاته وإنما هو تقرير بتوافر به صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التي تناط به في الحد الذى نص عليه الحكم وإبراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس إلا عملاً حكمياً ليس له كيان مادى، فلا يجوز للحارس إنتزاع الأعيان الموضوعة تحت الحراسة والتي يضع اليد عليها الشريك على الشيوع بسند قانوني من قبل فرض الحراسة، كما إن الحراسة لا تؤثر في حق هذا الشريك في التصرف أو الإنتفاع بهذه الحصة فيما لا يتعارض مع سلطة الحارس.

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥

مفاد نص المادتين ١/٧٣٢، ١/٧٣٤ من القانون المدني أن الحارس القضائي يصبح بمجرد تعيينه وبحكم القانون نائباً عن صاحب الحق في المال الموضوع تحت الحراسة وتغدو المحافظة على هذا المال من أهم الإلتزامات التي تعلق بذمة الحارس ومن ثم فإن جميع الدعاوى التي تنشأ عن أعمال الحفظ يكون هو ذو الصفة إذ خاصم أو خوصم فيها، ومن هذه الأعمال إقامة الدعوى بطلب إسترداد المال من تحت يد غاصبه، وله أن ينفرد بإقامتها ولو لم يكن هو الحارس الوحيد على المال.

الطعن رقم ١٥١٥ لسنة ٥٤ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٧

المادة ٧٣٧ من القانون المدني إذ ألزمت الحارس بأن يقدم إلى ذوى الشأن كل سنة على الأكثر حساباً تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات فقد دلت على أن العبرة في محاسبة الحارس عن ريع

الأعيان المعهود إليه إدارتها إنما هى بما تسلمه فعلاً من هذا الريع وبما أنفقه من مصروفات ولو عن مدة سابقة على تسلمه تلك الأعيان.

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٦

– المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الحراسة إجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته وإنما هو تقرير بتوافر صفه قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم وإبراز هذه الصفة موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس إلا عملاً حكمياً ليس له كيان مادى.

– الحارس القضائى يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه وتثبت له هذه الصفة بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أى إجراء آخر كالتسليم ويكون هو صاحب الصفة فى الأعمال التى نيطت به وفى الدعاوى المتعلقة بها وبمجرد صدور الحكم بعزل الحارس فإنه يفقد صفته وجميع التصرفات التى يجريها بعد عزله تعتبر صادرة خارج حدود نيابته.

الطعن رقم ٢٣٩٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦

نظم المشرع فرض الحراسة بالقانون رقم ١٩٧١ بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب فمنع فرضها على أموال الأشخاص الطبيعيين إلا بحكم قضائى يصدر من المحكمة المنصوص عليها بالمادة العاشرة منه ويدل النص بالفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المحكمة العليا على أن المشرع إختص المحكمة العليا بتفسير النصوص التشريعية وجعل لقرارات التفسير التى تصدرها قوة ملزمة لجميع جهات القضاء وهى فى ذلك لا تنشئ حكماً جديداً بل تكشف عن حكم القانون بتفسير نصوصه وتبين قصد المشرع منه وبذلك يكون لقرارها ذات قوة النص الذى إنصب عليه التفسير، وإذ كان ذلك وكانت المحكمة العليا قد أصدرت بتاريخ ١٩٧٨/٣/٤ قرار بتفسير نص المادة العاشرة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ المشار إليه فى طلب المقيد برقم ٨/١٦ ق محكمة عليا يقضى بأن المحكمة المنصوص عليها فى هذه المادة تختص دون غيرها بنظر المنازعات فى الأوامر الصادرة من المدعى العام الإشتراكى بالإجراءات التحفظية على الأموال وفقاً للمادة ٧ من القانون المشار إليه ولما كانت محكمة القيم قد أحلها المشرع محل محكمة الحراسة فى إختصاصها بمقتضى المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب، مما مفاده أن هذه المحكمة الأخيرة بما لها من ولاية مقررة قانوناً هى صاحبة الولاية فى القضاء بشأن كافة المنازعات المتعلقة بالمال المفروض عليه الحراسة إستناداً لمواد القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١.

الطعن رقم ١٠٥٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢١٧ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٨

– الحراسة القضائية هى وضع مال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ويتهدده خطر عاجل فى يد أمين يتكفل بحفظه وإدارته ورده، مع تقديم حساب عنه إلى من يثبت له الحق فيه وهى وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة [١] إجراء وقتى تدعو إليه الضرورة ويستمد وجوده منها، وتختلف فيه مهمة الحارس عن مهمة المصفى ولا تتعارض معها لمغايرة سلطة كل منهما فى جوهرها لسلطة الآخر.

– موت أحد الشركاء المتضامنين فى شركة التضامن وإستمرار باقى الشركاء فيها دون موافقة ورثة الشريك المتوفى. ودون أن يكون متفقاً فى عقد الشركة على إستمرارها بعد الوفاة يجيز لهؤلاء الورثة طلب وضع أموالها تحت الحراسة القضائية حتى تثبت محكمة الموضوع فى تعيين مصف لها وتصفيتها متى تجمعت لديهم من الأسباب المعقولة ما يخشى معها وجود خطر عاجل من بقاء المال تحت يد حائزيه إذ أن شخصية الشركة لا تنتهى بوفاة الشريك المتضامن بل تبقى بالقدر اللازم للتصفية وحتى إنتهائها.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٠

– الحراسة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إجراء تحفظى والحكم الصادر فيها ليس قضاء بإجراء التنفيذ المادى فى ذاته وإنما هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى ناط به فى الحد الذى نص عليه الحكم.

– الحارس القضائى يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه وتثبت له صفته بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أى إجراء آخر ومتى قضى بفرض الحراسة على العقار وناط الحكم بالحارس إدارة هذا العقار فإنه يكون وحده صاحب الصفة فى كل ما يتعلق بتلك الإدارة ويترتب على مجرد صدور الحكم فى مواجهة ملاك العقار. غل يد كل منهم عن إدارته وهذا الأثر يترتب بمجرد وضع المال تحت الحراسة حتى إذا تراخى تحديد شخص الحارس لأنهما مسألتان منفصلتان والمسألة الأولى هى التى تسبغ على الحراسة صفتها القضائية وترتب أثرها وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على عدم الإعتداد بعقد الإيجار الصادر للطاعن بعد فرض الحراسة على العقار لصدوره من غير الحارس القضائى فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٣٩/٦/١

إن تقدير الضرورة الداعية إلى الحراسة وتقدير الطريقة المؤدية إلى صون حقوق المتخاصمين بعضهم قبل بعض مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يدخل فى رقابه محكمة النقض.

الطعن رقم ٧١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٤٣/٤/٢٩

إن وضع الأعيان الموقوفة تحت الحراسة القضائية ليست له فى القانون قواعد خاصة يرجع إليها لمعرفة مهمة الحارس ومدى سلطته فى إدارة شئون الوقف، إذ هو لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تحفظى مستعجل ومؤقت يلجأ إليه عند الضرورة. فالحكم الصادر بالحراسة هو وحده الذى يبين مداها ومبلغ حدها من سلطه الناظر صاحب الولاية الشرعية على الوقف. وإذن فلا سبيل إلى القول بقبول أو بعدم قبول مقاضاة النظار وحدهم دون الحراس إلا على أساس ما يكون وارداً فى حكم الحراسة خاصاً بمهمة الحارس فإذا كان الحكم فى قضائه بعدم قبول الدعوى المرفوعة على نظار الوقف لعدم إختصام الحراس فيها قد إكتفى بالإشارة إلى الحكم الصادر بتعيين الحراس على الوقف دون أن يبين مدى سلطتهم، وهل هم أصبحوا وحدهم بمقتضى الحكم الأصلى الصادر بوضع الأعيان الموقوفة تحت الحراسة يمثلون الوقف دون النظار فى كل شئونه، أم أن مهمتهم محصورة فى نطاق معين بحيث يبقى للنظار صفة تمثيل جهة الوقف أصلياً، ودون أن يبين كيف أن الخصومة القائمة من نتيجتها المساس بإدارة الحراسة بحيث يجب توجيهها للحراس، فلا شك فى أن قصور الحكم عن هذا البيان يعيبه ويجعل النتيجة التى وصل إليها غير مستندة إلى ما يبررها.

الطعن رقم ١٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٤٣/٦/١٧

– إن المادة ٤٩١ من القانون المدنى خولت المحكمة وضع الأموال المتنازع عليها تحت الحراسة كما خولتها أن تعهد بهذه الحراسة لأحد أطراف الخصومة. والقول بأن الحراسة يجب ألا تتناول الأطيان التى آلت إلى طالب الحراسة من خصمه بعقود غير مسجلة مردود بأن حكم القانون هو أن البيع ينعقد صحيحاً بالعقد غير المسجل كما ينعقد بالعقد المسجل، ولا فرق بينهما سوى أن نقل الملكية فى العقد غير المسجل يتراخى إلى الوقت الذى يتم فيه التسجيل فعلاً. ومن آثار هذا الإنعقاد الصحيح أن من حق المشترى أن يطالب البائع بالتسليم على إعتبار أنه إلتزام شخصى وأثر من آثار البيع الذى لا يحول دونه عدم حصول التسجيل. ومن شأن هذه الآثار أيضاً أن يكون المشترى، إذا ما خشى على العين من بقائها تحت يد البائع طيلة النزاع، أن يطلب إلى المحكمة وضعها تحت الحراسة عملاً بنص المادة ٤٩١ المذكورة إذ النزاع على كل حال منصب على العقار المطلوب وضعه تحت الحراسة.

– إن تقرير الخطر الموجب وضع الأموال المتنازع عليها تحت الحراسة هو من المسائل الموضوعية التى لا رقابة فيها لمحكمة النقض على قاضى الموضوع.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٠٢ بتاريخ ١٩٤٤/٣/٢٣

إذا حصل تعرض من الغير لمستأجر العقار فى إنتفاعه به فطلب فى مواجهة المتعرض والمؤجر تعيين المؤجر حارساً لإدارة الأطيان وإيداع غلتها خزانة المحكمة وقضى له بذلك، ثم رفع الدعوى على المؤجر بمطالبته برد ما دفع مقدماً من الأجرة وبتعويضه عما فاته بصفته مستأجراً من الربح فى مدة الإيجار وبنى دعواه على أن المدعى عليه إستولى على الحاصلات ولم يدفع مما حصله منها شيئاً فقضت المحكمة برفضها بناء على ما إستخلصته إستخلاصاً سائغاً من ظروف الدعوى وأوراقها من أن عقد الإيجار لم يبطل ولم يعطل بفعل المؤجر، وعلى أساس أن يد المدعى لا تعتبر أنها رفعت عن الأطيان المؤجرة بوضع الأطيان تحت الحراسة القضائية، وأن المدعى عليه بصفة كونه مؤجراً لا مسئولية عليه بل إن مساءلته لا تكون إلا بصفته حارساً وعن طريق رفع دعوى حساب عليه، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٦٢ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٧

إن إقامة أحد الورثة حارساً على التركة لا يمنع من الحكم عليه شخصياً بريع حصة وارث آخر ثم تنفيذ هذا الحكم على مال الحراسة الذى لم يخرج عن كونه مملوكاً لجميع الورثة.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٤

إذا رفعت دعوى من المستحقين فى وقف على الحارس المعين عليه بإلزامه بتقديم حساب والقضاء لهم بما يظهر أنه فى ذمته، ثم إنضم دائنهم إليهم فى طلب تقديم الحساب، ثم تنازل المدعون عن دعواهم بعد تصالحهم مع الحارس، وتمسك الدائن بالسير فى الدعوى لأن من مصلحته الإستمرار فى نظرها على إعتبار أن الحراسة إنما فرضت على أعيان الوقف وفاءاً لدينه، ثم حكم بوقف الفصل فى الموضوع إلى أن يفصل نهائياً فى النزاع القائم بشأن إنقضاء الدين، وكان هذا الحكم قد بنى على أن التنازع على وجود الدين ينفى حق الدائن فى مطالبته الحارس بإيداع صافى ريع الأعيان الموضوعة تحت الحراسة وعلى أن تنازل المدينين عن دعوى الحساب المرفوعة منهم على الحارس لتصالحهم معه لا يجعل للدائن صفة فى مطالبة الحارس بالإيداع، فهذا الحكم يكون مخالفاً للقانون. إذ متى كان تعيين الحارس لإدارة أعيان الوقف وإيداع صافى ريعها خزانة المحكمة سببه النزاع فى إنقضاء الدين فلا يمكن أن يكون هذا النزاع نفسه سبباً فى تعطيل تنفيذ حكم الحراسة بوقف محاسبة الحارس ومطالبته بالإيداع ثم إن للدائن بما له من شأن فى الحراسة حقاً خاصاً فى محاسبة الحارس مستقلاً عن حق المدين، فلا يؤثر فى دعواه تصالح المدين مع الحارس.

الطعن رقم ٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٢٥

متى كان الحكم الذى أقام الحارس قد ألزمه بأن يقدم إلى صاحب العين حساباً عن إيرادها ومنصرفها مشفوعاً بما يؤيده من المستندات، فإن تقديمه هذا الحساب يكون على هذا الوجه إلتزاماً قانونياً فضلاً عن كون الحارس مكلفاً قانوناً بتقديم الحساب.

و إذن فإذا كان الحكم قد أقام قضاءه فى الدعوى على قاعدة أن كشف حساب الحارس، مجرداً عن المستندات المؤيدة له، يعتبر إقراراً لا تجوز تجزئته، وتأسيساً على هذه القاعدة قال ما يفيد أنه إعتبر الحساب صحيحاً حتى يقدم الدليل على عدم صحته معفياً الحارس بذلك ضمناً من تقديم المستندات المؤيدة للمبالغ التى صرفها بمقولة إنها ديون وفاها، فهذا الحكم يكون غير صحيح فى القانون.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٢

الحارس القضائى يستمد سلطته من الحكم الذى يقيمه، وتثبت له صفته بمجرد صدور الحكم دون حاجة إلى أى إجراء آخر. وإذن فللحارس بمجرد صدور الحكم بإقامته أن يقاضى عن العين الموضوعة تحت حراسته ولو لم يكن حكم الحراسة قد أعلن قبل رفع الدعوى.

و إذ كان القانون لا يوجب إعلان الأحكام إلا توصلاً للتنفيذ الجبرى فلا يكون إعلان حكم الحراسة إلى المحكوم عليه واجباً إلا إذا أريد تنفيذه بتسلم الأعيان محل الحراسة، أما القول بأن الحراسة القضائية وديعة فلا تنعقد قانوناً إلا بتسليم الأعيان موضوع الحراسة إلى الحارس فمردود بأن الحراسة القضائية إن كانت تشبه الوديعة فى بعض صورها فى حالة وقوع الحراسة على منقول فقط فإن هذا لا يجعلها وديعة فى طبيعتها ولا فى كل أحكامها.

*** الموضوع الفرعي : الرد العيني :**

الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٨٨ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٦

إذ صدر القرار الجمهورى رقم. ... بإستثناء أموال وممتلكات. .. وعائلته والطاعنين، من أحكام القانون ١٥٠ لسنة ٦٤ ونص على أن تسلم إليهما أموالهما وممتلكاتهما ما لم يكن قد تم التصرف فيها فعندئذ يقتصر التسليم على ثمن البيع، ومؤدى هذا القرار رد جميع أموال وممتلكات الطاعنين شريطة ألا يكون قد تم التصرف فيها فعندئذ يقتصر التسليم عل ثمن بيعها، وإذ كانت المواد ٢، ٤، ١٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ قد تضمنت أحكاماً تتعلق بالرد العينى للأشخاص الطبيعيين الذين شملتهم الحراسة سواء بصفة أصليه أو بصفة تبعية فجعلت الرد عيناً للأموال والممتلكات التى آلت إليهم عن غير طريق الخاضع الأصلى ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود إبتدائية وجعلت الرد عيناً للأشخاص الطبيعيين الذين فرضت

عليهم الحراسة فى حدود ٣٠ ألف جنيه للفرد ومائه ألف جنيه للأسرة، وكذلك للخاضعين بالتبعية فيما آل إليهم عن طريق الخاضع الأصلى، ونصت المادة العاشرة على إلغاء عقود البيع الإبتدائية المبرمة بين الحراسة العامة أو إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة وبين الحكومة ووحدات الإدارة المحلية أو القطاع العام متى طلب مستحقوها إستلامها طبقاً لأحكام المواد ١ و٢ و٣ و٤ من ذلك القانون شريطة ألا تتجاوز قيمة العقارات المبينه ثلاثين ألفاً من الجنيهات ما لم تكن قد تغيرت معالمها، كما نصت على قواعد أخرى بالنسبة للأرض الفضاء والعقارات المملوكة على الشيوع أو المثقلة بحق رهن عينى ضماناً للدين أو المنشئات الفردية، وهى تخالف ما ورد بالقرار الجمهورى رقم ٢١٥٦ لسنة ١٩٧١ بتسليم جميع أموال وممتلكات الطاعنين وبشرط عدم التصرف فيها، مما مؤداه عدم إنطباق المواد ٢ و٤ و١٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ على الطاعنين.

<u>الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥</u>

النص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة المعمول به إعتباراً من ١٩٨١/٩/١ على أن " تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم إستناداً إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ..... " والنص فى المادة الثانية منه على أن " ترد عيناً إلى الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود إبتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ ..... " والنص فى المادة الخامسة على أن " تحدد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون ويخطر صاحب الشأن بذلك ويكون له حق المنازعة فى هذا التحديد وقيمة التعويضات المستحقة. " وفى الفقرة الأولى من المادة السادسة على أن تختص محكمة القيم المنصوص عنها فى قانون حماية القيم من العيب الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ دون غيرها بنظر المنازعات المتعلقة بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المنصوص عليها من المادة السابقة وكذلك المنازعات الأخرى المتعلقة بالحراسات التى فرضت قبل العمل بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أو المترتبة عليها وتحال إليها جميع المنازعات المطروحة على المحاكم الأخرى بجميع درجاتها وذلك بقرار من رئيس المحكمة ما لم يكن قد قفل فيها باب المرافعة قبل العمل بأحكام هذا القانون " يدل على أن المشرع قصر نزع الإختصاص من المحاكم العادية ذات الولاية العامة وإسناده إلى محكمة القيم ذات الإختصاص الإستثنائى على المنازعات التى تقوم بين الجهة المنوط بها تنفيذ هذا القانون فى شأن زوال الحراسة على الأشخاص

الطبيعين وعائلاتهم وورثتهم وبين صاحب الشأن فى خصوص ما يترتب على ذلك من رد الأموال عيناً أو التعويض عنها فى نطاق تصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة. لما كان ذلك وكان النزاع موضوع الدعوى ناشئاً عن علاقة تعاقدية بين الخاضع وبين الغير وما ترتب على فرض الحراسة من التزامات الحارس فى خصوص هذا التعاقد وهو نزاع لا يدخل فى نطاق الإختصاص الإستثنائى سالف البيان فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قواعد الإختصاص الولائى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٥٢ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٠

مفاد ما نصت عليه الفقرتان أ، ج من المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ برفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص، والمادة الثانية من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ والمادة الثانية من قانون الإصدار للقانون الأخير والفقرات أ، ب، جـ من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ عن بيان تحديد المراكز المالية للأشخاص المذكورين وتقدير التعويض المستحق لهم عن أموالهم التى تعذر ردها عيناً إليهم مع زيادته بواقع ٥٠٪ طبقاً للبند د من المادة الثانية الأخيرة أن المشرع وبعد أن إستقر القضاء على إنعدام قرارات الحراسة على الأشخاص الطبيعيين التى صدرت إستناداً إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ مما كان يتعين معه رد العقارات والأموال المملوكة لهم التى سبق الإستيلاء عليها والتصرف فيها إلى شركات التأمين أو إلى أفراد حسنى النية إلى أصحابها الأصليين، بيد أنه لما كان من شأن ذلك – فى نظر المشرع – الإضرار بإقتصاديات شركات التأمين بالمشترين حسنى النية فقد رأى أعمال القواعد العامة فى القانون المدنى فى تعويض هؤلاء الخاضعين عما لحقهم من أضرار نتيجة ما إرتآه من إستحالة التنفيذ العينى لذلك الرد لما يترتب على تنفيذه من مساس بمركز قانونية أو حقوق للغير حسنى النية، إستقرت لفترة طويلة من الزمن جاوزت العشرين عاماً وذلك بتحديد عناصر التعويض وأسس تقديره، تم تعديلها على النحو المبين بالقوانين المتعاقبة سالفة البيان وفقاً لقواعد العدالة التى توجب أداء تعويض عادل، مما مؤداه أحقية أصحاب الأموال والممتلكات التى تم الإستيلاء عليها تنفيذاً لقرارات فرض الحراسة آنفة الذكر للتعويض المستحق وفقاً للقواعد التى إرتآها المشرع بحيث يرتد أى تعديل فيها لصالح مستحقيه إلى وقت إستحقاق التعويض أصلاً بنشوء سببه وهو إستحالة الرد عيناً ونشوء الحق فى التعويض – لا إلى وقت إجراءه إذ يعتبر التعويض مقدراً فى صورته النهائية منذ نشوء الحق فيه أصلاً.

* **الموضوع الفرعي : المنع من سماع الدعوى :**

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٠٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٧

إذ كانت دعوى الطاعنين بطلب تقرير حقهم فى التقاضى – الذى منعوا من مباشرته نتيجة لفرض الحراسة تكون فى واقعها منازعة فى إستمرار الحراسة المفروضة على أموالهم تطبيقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٦٤، وإذ كانت المادة الرابعة من هذا القانون تقضى بأنه " لا يجوز الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أى جهة كانت من قرارات رئيس الجمهورية الصادرة وفقاً لأحكام ذلك القانون " فإن القضاء يكون ممنوعاً من سماع أى دعوى يقصد بها المنازعة من فرض الحراسة أو إستمرارها.

* **موضوع الفرعي : النيابة القانونية :**

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١

البين أن نيابة الطاعن عن الأشخاص المشار إليهم فى المادة الأولى من الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ هى نيابة قانونية حدد القانون نطاقها وبين سلطة النائب فيها، ولا يجوز والحال هذه التحدى بإنطباق أحكام الوكالة المنصوص عليها فى القانون المدنى ومنها المادة ٧١٧ توصلاً للقول بإستمرار مهمة للطاعن بصفته إلى حين تسلم من رفعت عن الحراسة على أمواله متى كان المشرع لم ينص على ذلك.

* **موضوع الفرعي : إعدام قرار فرض الحراسة :**

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧

جرى قضاء هذه المحكمة على أن ما ورد بالمادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ واضح الدلالة على أن سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة بالإستناد إليها قاصرة على الشركات والمؤسسات دون الأشخاص الطبيعيين وإذ لم يصدر ثمة قرار من رئيس الجمهورية بتوسيع دائرة الحقوق المبينة بها مما يشترط عرضه على المجلس التشريعى لإقراره، فإن ما تضمنه الأمر الجمهورى سالف الذكر وهو بصدد فرض الحراسة على الشركة المذكورة من فرضها على أموال وممتلكات عائلات أصحابها أو الشركاء فيها يعد خروجاً على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون وإنتحالاً لإختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وتقرير أنها مصونة لايجوز المساس بها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وهو ما يخرجه وقرار رئيس الوزراء رقم ٥٢ لسنة ٦٤ الصادر تنفيذاً له فى هذا الخصوص من عداد القرارات الإدارية ويجرده من الحصانة المقررة له، ويغدو مجرد عقبة مادية فى سبيل

إستعادة ذوى الشأن لمراكزهم القانونية المشروعة، ويخضعه لأحكام المحاكم صاحبة الولاية العامة بنظر كافة المنازعات إلا ما إستثنى بنص خاص.

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧

التصرف الذى تم فى حصة المطعون الأول فى عقار النزاع إستناداً إلى الأمر الجمهورى رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٣ هو تصرف باطل لصدوره ممن لا يملكه وعلى خلاف القانون ولا يصحح هذا البطلان صدور القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بعده متضمناً فى مادته الثانية النص على أيلولة الأموال التى فرضت عليها الحراسة إلى الدولة، إذ أن محل إعمال حكم هذه المادة وأياً كان وجه الرأى فيها وما لحقها من بعد هو الأموال التى فرضت عليها الحراسة بموجب قرارات صحيحة صادرة من السلطة المرخص لها بإصدارها وفى نطاق أحكام القانون الذى ينظمها، كما لا يصحح التصرف المذكور إجراء تسجيله فى يناير ١٩٧٠ لصدور هذا الإجراء بدوره ممن لا يملكه قانوناً، فضلاً عما هو مقرر من أن التسجيل ليس شأنه تصحيح التصرف الباطل أو تصويبه، ومن ثم فإن المال موضوع التصرف المذكور يبقى على ذمة مالكه – المطعون ضده الأول – دون أن ينتقل منه لا إلى الدولة بحكم القانون المذكور ولا إلى الطاعنة بحكم التصرف الباطل.

الطعن رقم ٩٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٥٨ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢١

و إن كان النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء قد أجاز لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارىء أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوى تدابير معينة وردت على سبيل الحصر من بينها " الإستيلاء على أى منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات " ... إلا أن هذا النص وقد تضمنه قانون إستثنائى صدر لظروف خاصة، فإنه ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ويلزم إعماله فى حدود ما أفصحت عنه عباراته بقصر السلطة الممنوحة لرئيس الجمهورية بشأن فرض الحراسة على المؤسسات والشركات دون ما يجاوزه إلى الأفراد الطبيعيين ولم يتضمن هذا القانون أو نص آخر من التشريعات الإستثنائية المعمول بها وقتئذ ما يسمح بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين بإستثناء ما يختص برعايا الدولة المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية ولما كان الثابت أن أمر رئيس الجمهورية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على بعض المواطنين من الأفراد الطبيعيين ومن بينهم زوج الطاعنة وعائلته، قد إستند رئيس الجمهورية فى إصداره إلى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، والذى لم تجز نصوصه فرض الحراسة إلا على الشركات والمؤسسات كما سلف البيان، فإن هذا الأمر بفرض الحراسة يكون قد صدر ممن لا يملك سلطة بما يجعله غير قائم على

أساس من الشرعية متسماً بمخالفة صارخة للقانون، ويعتبر غصباً للسلطة ينحدر به إلى مرتبة الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً لما ينطوى عليه من إعتداء على الحرية الشخصية وحرمة المالك الخاص فيصبح متجرداً عن صفته الإدارية، وتسقط عنه الحصانة المقررة للقرارات الإدارية، ويختص بالتالى القضاء العادى برفع ما ينتج عن هذا الإعتداء المادى من آثار ويترتب على ما تقدم أن تأشيرة الحارس العام برفضه حق الطاعنة فى الإنتفاع والتى إعتبرها الحكم المطعون فيه قراراً إدارياً، معدومة الأثر قانوناً بالتبعية لإنعدام أثر قرار فرض الحراسة.

الطعن رقم ١٠١٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣١٦ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٦

يدل نص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ الخاص بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن المشرع بعد أن إعتبر أوامر فرض الحراسة على أموال الأشخاص الطبيعيين المستندة إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ كأن لم تصدر أصلاً، ورتب على ذلك وجوب رد تلك الأموال إلى أصحابها إذا لم يكن قد تم بيعها أو تعويضهم عنها على النحو المبين بالمادة الثانية - إستثنى من هذه الرد عيناً أو بمقابل، أموال الأجانب الذين خضعوا للحراسة بموجب تلك الأوامر وأبرمت دولهم مع مصر إتفاقيات تعويض وقصر حقهم على الإفادة من تلك الإتفاقيات التى أمر بإستمرار تطبيقها عليهم.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤

مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وفقرتها الأخيرة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن سلطة رئيس الجمهورية فى فرض الحراسة بالإستناد إليها قاصرة على الشركات والمؤسسات دون الأشخاص الطبيعيين، وكان لم يصدر ثمة قرار من رئيس الجمهورية بتوسيع دائرة الحقوق المبينة بها، مما يشترط عرضه على المجلس النيابى لإقراره فإن ما تضمنه الأمرين الجمهوريين رقمى ١٣٨، ١٤٠ سنة ١٩٦١ من فرض الحراسة على، عائلة المرحوم. .. .. يعد خروجاً على التفويض المقرر بموجب ذلك، القانون وإنتحالاً لإختصاص السلطة التشريعية فى أمر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وعدم المساس بها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٣٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩

النص فى المادة الثالثة من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه " لرئيس الجمهورية - متى أعلنت حالة الطوارئ - أن يتخذ بأمر كتابى أو شفوى التدابير الآتية : ١، ٢، ٣، ٤ الإستيلاء على أى منقول أو عقار والأمر بفرض الحراسة على الشركات

والمؤسسات مما مفاده أن هذا القانون لم تجز نصوصه فرض الحراسة الإدارية إلا على الشركات والمؤسسات ولم يتضمن هذا القانون أو نص آخر فى التشريعات المعمول بها وقتئذ ما يسمح بفرض الحراسة الإدارية على الأشخاص الطبيعيين بإستثناء ما يختص برعايا الدول المعادية والدول التى قطعت معها العلاقات السياسية، لما كان ذلك وكان القرار رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٨ بفرض الحراسة على بعض المواطنين ومن بينهم مورثى الطاعنين إستند رئيس الجمهورية فى إصداره إلى قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المذكور الذى لم تجز نصوصه فرض الحراسة إلا على الشركات والمؤسسات كما سلف البيان، فإنه يكون أمراً منطوياً على مخالفة القانون المذكور ويعتبر غصباً للسلطة ينحدر إلى مستوى الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً فيغدو بذلك مجرد عقبة مادية فى سبيل إستفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة وهو ما يخرجه من عداد الأوامر القانونية ويجرده من الحصانة المقررة له ومن أى أثر قانونى ناتج عنه.

*** الموضوع الفرعي : تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة :**

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٦٦ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨

مفاد المواد ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ٢٠ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أن المشرع رتب حالتين للإفراج عن الأموال محل الحراسة. الأولى : حالة الإفراج النهائى وهى المترتبة على إلغاء عقد البيع ورد المال المفرج إلى مستحقيه على أن يتم رد الثمن إلى الجهات المشترية ويلتزم به جهاز التصفية أو الخاضعون وذلك خلال سنة من تاريخ الإلغاء وكذلك الأمر بالنسبة للتحسينات والتعديلات، وفى هذه الحالة ورغم إنفساخ البيع فإن المشرع رأى لإعتبارات خاصة التيسير على البائع وهو الخاضع للحراسة بإعتبار أنها كانت نائبة عنه فى هذا البيع وأن يده كانت مغلولة عن إدارة أعماله وسداد إلتزاماته وإقتضاء حقوقه - على ما ورد فى تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب الإقتراحات والشكاوى عن مشروع القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ - وتمثل ذلك التيسير فى أن يتم التسليم فوراً للخاضع للحراسة وأن تمنح كبائع مدة سنة أجلاً لرد الثمن وملحقاته وذلك إستثناء من القواعد العامة مما لا يسوغ معه للمشترى الإمتناع عن تسليم المبيع خلال ذلك الأجل بحجة عدم رد الثمن. والثانية : حالة الإفراج المؤقت والخاضع للحراسة فى هذه الحالة لا يستبعد منها حقه المطلق فى الملكية على ما له المسلم إليه بل يكون جهاز التصفية وحده وهو المهيمن على المال إلى أن يتم الإفراج النهائى وليس للخاضع إلا أعمال الإدارة فقط وذلك بناء على قرار يصدره رئيس الجهاز إعمالاً للسلطة المخولة له فى المادة ٢٠ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤، ومتى كان ذلك فإن التسليم فى هذه

الحالة ليس أثر مباشراً من آثار عقد البيع بحيث يرتب إلتزاماً فورياً فى حق الخاضع للحراسة بأداء ما دفع من الثمن إلى المشترى، والقول بغير ذلك مفاده أن التسليم معلق على شرط سداد الثمن فوراً وهو أمر لا يتسق ومنع صاحب المال من التصرف ويتنافى مع ما قرره المشرع من تيسيرات للمفرج عن ماله نهائياً بحيث يكون فى وضع أفضل ممن إستعاد حقه فى الإدارة فقط.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٦

المشرع جعل للجهات المشترية المذكورة بنص المادة الحادية عشر من القانون رقم ٦٩ لسنة ٧٤ بشأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة، الخيار بين الإبقاء على تلك العقود بشرط زيادة ثمن الشراء إلى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة الأصلية المفروضة على العقار. وعلى أن تلتزم بأداء هذه الزيادة مع باقى الثمن خلال مدة سنة من تاريخ العمل بالقانون وبين إعتبار هذه العقود ملغاه ورد العقارات المبيعة إلى مستحقيها، وعلى أن يتم إبداء الرغبة بإخطار رئيس جهاز تصفية الحراسات بخطاب موصى عليه بعلم الوصول فى خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بالقانون، فإذا لم تخطره بذلك إعتبر العقد ملغياً من تاريخ إنقضاء المهلة. ويؤشر بالإلغاء بغير رسوم فى سجلات الشهر العقارى، وبما مفاده وفقاً لصريح دلالة النص، أن المشرع إعتبر العقود المبينة به ملغاه فى الحالات الثلاث الآتية، أولاً : إذا لم تبد الجهة المشترية رغبتها فى خلال مدة ثلاثة أشهر المحددة للإخطار ثانياً : إذا إختارت التخلى عن العقار وإلغاء العقد ثالثاً: إذا أبدت رغبتها فى الإحتفاظ ولكنها لم تقم بالوفاء بقيمة الزيادة وباقى الثمن فى المدة المحددة لذلك، وهو الشرط الذى علق عليه القانون حق الجهة المشترية فى إختيار الإبقاء إذ أوجب لإعماله لا زيادة الثمن فحسب بل وسداد الزيادة مع الباقى فى خلال المهلة المحددة وإلا أضحى العقد لاغياً، وهو ما يتفق وقصد المشرع وما عناه من تجديد مهلة السداد ثم مدها ثانية وأخيرة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٥.

الطعن رقم ١٨٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٩

مفاد المواد الأولى والثانية والسادسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص الذى عمل به إعتباراً من ١٩٦٤/٣/٢٤ ونصوص أمرى رئيس الوزراء رقمى ١٣٥ و١٣٦ لسنة ١٩٦٤ بتعيين الحارس العام مديراً لإدارة الأموال والممتلكات التى آلت ملكيتها إلى الدولة وتخويله حق تمثيل الدولة بالنسبة لكل ما يتعلق بإدارة تلك الأموال والممتلكات فى صلاتها بالغير أمام الهيئات القضائية ومباشرة جميع التصرفات التى ترد عليها أثناء خضوعها للحراسة، ونص المادتين الأولى والثانية عشرة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧١ بتصفية الحراسة على أموال وممتلكات الأشخاص الخاضعين لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة

١٩٦٤، ونص المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن تصفية الحراسات المفروضة طبقاً للقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ونص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢١٦ لسنة ١٩٧٢ بإلغاء الجهاز الإدارى للحراسة العامة ونقل إختصاصاته إلى وزارة الخزانة، أن الجهاز الإدارى للحراسة العامة منذ العمل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ ومن بعده جهاز تصفية الحراسات إذ يقوم على إدارة الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة وتعويض أصحابها عنها وتصفية الحراسات بعد إنتهائها بوصفها عملاً مغايراً لنيابة الحراسة العامة عن أصحاب الأموال إبان خضوعهم للحراسة، إنما يؤدى مهمة عامة لحساب الدولة طبقاً للنظام القانونى الموضوع له وتحت إشراف السلطة الإدارية التى يتبعها فيعتبر بحسب طبيعته وكيفية أدائه المهام الموكلة إليه والغرض الذى أنشىء من أجله أحد الأجهزة الإدارية للدولة ويكون العاملون به بحكم تبعيتهم لشخص من أشخاص القانون العام موظفين عموميين وعلاقتهم به علاقة تنظيميه.

*** الموضوع الفرعي : تسوية الإيجارات الناشئة عن فرض الحراسة :**

الطعن رقم ٩٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٨٩/٤/٦

النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الإيجارات الناشئة عن فرض الحراسة. مفاده أن عقود الإيجار المبرمة بعد العمل بالقانون سالف الذكر لا تنفذ فى حق المالك الأصلى للعقار إذا كانت حاصلة قبل تسلمه العقار نهائياً ولا عبرة بحسن أو سوء نية عاقديها إذ أن النص القانونى قد جاء صريحاً جلياً فلا مجال للخروج عليه أو تأويله.

*** الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام :**

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٣٣ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٧

تخويل الحارس الذى يقوم بالإدارة حق التقاضى فيما ينشأ عن تلك الأعمال من منازعات نائباً قانونياً لا يقتضى سلب هذا الحق من الأصيل الذى يبقى له الحق دائما فى ممارسة ما هو مخول للنائب ما دام لم يمنع من ذلك.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٢٦ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٢٨

المادة الثانية من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وقد نصت على أن تسرى على الأشخاص الخاضعين له التدابير المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ وناطت المادة الثالثة منه بنائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية الإشراف على تنفيذ أحكام الأمر المذكور وخولته فى سبيل ذلك السلطات التى

خولها الأمر العسكرى السالف الذكر لوزير المالية والإقتصاد بالنسبة للأشخاص الخاضعين لذلك الأمر العسكرى، وإذ أصدر نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية بناء على ذلك القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦١ وأوجب فى المادة الثانية منه على كل شخص طبيعى أو معنوى أن يقدم إلى الحارس العام بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ نشر ذلك القرار فى ١٩٦١/١٠/٢٩ بيانا على النماذج المرافقة صورها لهذا القرار وبالأوضاع المحددة به عن كل إتفاق مكتوب أو شفوى يتعلق بنقل الملكية أو حق الإنتفاع أو حق الإستعمال فى أموال منقولة أو ثابتة أو بنقل الحقوق أيا كانت طبيعتها متى كان الشخص الخاضع للأمر المشار إليه بفرض الحراسة على أمواله طرفا فى ذلك الإتفاق ويزيد نصابه فيه عن ١٠٠ جنيه وتم الإتفاق قبل صدور ذلك الأمر، وكان هذا الذى ورد فى القرار رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه من وجوب الإخطار فى ميعاد محدد إنما هو ترديد لما أوجبته المادة الحادية عشر من الأمر العسكرى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦ السالف الذكر بالنسبة للإتفاقات التى أبرمها الأشخاص الخاضعون له وإذ تقضى المادة الثانية عشر من هذا الأمر الأخير بأن الإتفاقات التى يجب تقديم بيان عنها فى المواعيد وبالشروط التى تحدد بقرار وزارى ولا يقدم عنها هذا البيان تعتبر باطلة إلا إذا رأى الحارس العام إقرارها فإن المشرع يكون قد أفصح بهذين النصين من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المحال عليه من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ مرتبطين بنص المادتين الثانية والثالثة من قرار نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه والمحال عليه من ذات الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ الذى أحال إليه بدوره الأمر رقم ١٤٠ لسنة ١٩٦١ الذى وضعت بموجبه أموال السيدة / ... تحت الحراسة أفصح المشرع بذلك عن إرادته فى إحكام التدابير التى تؤدى إلى المحافظة على أموال الذين تصدر الأوامر بوضعهم تحت الحراسة بمنع الإعتداد بالإتفاقات التى يدعيها الخاضعون للحراسة مع الغير قبل فرضها عليهم إذا كانت تؤدى إلى دائنيه الغير لهم بأى صفة كانت بحق عينى أو شخصى بأن جعل المشرع البطلان جزاء على عدم الإخطار عن هذه الاتفاقات فى المواعيد والأوضاع التى تصدر بها القرارات الوزارية فى هذا الخصوص وذلك ما لم ير الحارس إقرار هذه الإتفاقات.

* <u>الموضوع الفرعي : سلطات الحارس العام :</u>

<u>الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٩٧ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٢٠</u>

نص الفقرة الأولى من المادة ١٦ من الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ صريح فى أن ما تقرره من بطلان الإتفاقات التى لا يقدم عنها بيان فى الميعاد أو إذا كان البيان المقدم بشأنها غير صحيح، هذا الحكم مقصور على الإتفاقات المنصوص عليها فى المادة الخامسة عشر والتى تشمل كل إتفاق كتابى أو شفوى يتعلق بنقل

الملكية أو حق الإنتفاع أو حق الإستعمال فى أموال منقولة أو ثابتة أو ينقل الحقوق أيا كانت طبيعتها أو يترتب عليه إدخال أى تعديل فى شركة مدنية أو تجارية أو فى مركز الشركاء فيما بينهم ومن ثم فالإتفاق فى شأن تقدير أتعاب محام لا يدخل ضمن الإتفاقات سالفة الذكر وبالتالى لا يخضع للبطلان المنصوص عليه فى المادة ١٦ من الأمر ٥ لسنة ١٩٥٦.

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٧٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٣

إن المادة ٣ من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ وإن خولت الحارس العام الذى يتولى إدارة أموال الأشخاص المفرضة الحراسة على أموالهم سلطات المدير العام المنصوص عليها فى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ إلا أنها أجازت للحارس العام أن يعين حراساً خاصين على تلك الأموال والممتلكات تحدد إختصاصاتهم وفقا للقرارات التى تصدر منه وبالتالى يكون للحارس العام أن يبقى على اختصاصات الحارس الخاص المعين من قبل لأية مدة يراها.

- لا ترتب المادة ١٢ من الأمر العسكرى ٤ لسنة ١٩٥٦ البطلان إلا على تقديم البيان عن الإتفاقات المنصوص عليها فى المادة ١١ ولا يدخل فى هذه الإتفاقات الإتفاق عل دفع السمسرة.

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٠٧ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٦

متى كان مفاد نص المادة ٧٣٥ من القانون المدنى أنه يجوز للحارس أن يجرى أعمال التصرف برضاء ذوى الشأن، فإن تدخل المستحقين فى الوقف منضمين إلى الحارس القانونى على الوقف فى طلباته فى دعوى تثبيت الملكية التى أقامها بصفته من شأنه أن يزيل العيب الذى شاب تمثيله لهم وبزواله تصبح إجراءات التقاضى صحيحه ومنتجة لآثارها فى حق الخصوم على السواء منذ بدايتها.

الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٤٦ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٢

خول القرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣، الصادر من رئيس المجلس التنفيذى ورئيس لجنة الحراسات المشكلة بمقتضى الأمر رقم ٢١٠ لسنة ١٩٦٢، الحارس العام على أموال الخاضعين لأحكام الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ والأوامر اللاحقة له سلطة بيع العقارات المبنية المملوكة للخاضعين للحراسة المذكورة إلى شركات التأمين التابعة للمؤسسة العامة للتأمين وذلك وفقاً لنموذج العقد المرفق بالقرار المذكور والذى يتضمن أن البيع يصدر من الحارس العام بصفته إلى إحدى شركات التأمين بثمن يقدر وفقا لحكم المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٤ أى إثنى عشر ضعفا للقيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط العوائد، يدفع منه مقدما ٥٪ والباقى يقسط على إثنى عشر قسطاً سنوياً متساوية وبفائدة قدرها ٤٪ سنويا ويستحق القسط الأول منها بمضى سنة على تاريخ توقيع هذا العقد. وظاهر من هذا أن الدولة إنما قصدت قصر هذه

البيوع على شركات التأمين التابعة للمؤسسة العامة للتأمين بثمن حدد مقداره وكيفية دفعه بطريقة خاصة والتصرف على هذا النحو يعتبر تصرفا ذا طبيعة خاصة روعيت فيه إعتبارات تتعلق بشخص المتصرف إليه وبمصالح عليا إجتماعية وإقتصادية هي تمكين شركات التأمين بعد تأميمها من النهوض بوظيفتها، وهو على هذا الأساس لا يعتبر بيعا عاديا مما تجوز الشفعة فيه، بل إن تجويز الشفعة في هذه الحالة يتنافى مع طبيعة تلك التصرفات ويفوت الأغراض المنشودة منها، وعدم إيراد نص خاص يمنع الأخذ بالشفعة في هذه الحالة على غرار النصوص الواردة في قانون الإصلاح الزراعي والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ لا يؤدي إلى إباحة الشفعة في المباني التي يحصل التصرف فيها تنفيذا للقرار رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ ما دام لا يتوافر في هذه التصرفات الشروط اللازمة للأخذ بالشفعة طبقا لأحكام القانون المدني.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٥ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٢٣

متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة – شركة التأمين الأهلية – قد وضعت عقب العدوان الثلاثي تحت الحراسة طبقا للأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦، وكانت أعمال الإدارة تدخل في سلطة الحارس الخاص طبقا لنص المادة التاسعة من الأمر العسكري المشار إليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد جرى في قضائه على أن الحارس الخاص على الشركة الطاعنة قد أجاز قرار مجلس الإدارة الذي أصدره خارج حدود سلطاته بتحديد معاش المطعون عليه – العامل – والذي تختص الجمعية العمومية أصلا بإصداره، وكانت هذه الإجازة من الحارس على الشركة الطاعنة تنفذ في حقها لصدورها في حدود سلطاته المخولة له بالأمر العسكري على النحو سالف البيان، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٦ مكتب فني ٢٣ صفحة رقم ٣٣٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٩

إذ خول المشرع لرئيس الجمهورية بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ سلطة إتخاذ تدابير من بينها إصدار الأمر بفرض الحراسة، إنما قصد وضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة على النحو المقرر بالأمر العسكري رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها، فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضي بشأنها، وليس في ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة نقص في أهلية الخاضع للحراسة، وإنما هو بمثابة حجز على أمواله، يقيد من سلطته عليها، فيباشرها نيابة عنه الحارس المعين طبقاً للقانون لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٥

إن ما يئول إلى الدولة تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ قاصر على الأموال التى كانت خاضعة للحراسة فى تاريخ بدء العمل به دون غيرها. إذ العبرة فى تحديد تلك الأموال هى بالمراكز المستقرة فى التاريخ المذكور وبنطاق الحراسة التى تتحدد به مهمة مدير إدارة الأموال التى آلت إلى الدولة.

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩١٩ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٢

إذ كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن الشركة المدنية قد فرضت عليها الحراسة وتولى الحارس إدارتها إلى أن يتم بيعها من الحراسة إلى الشركة الطاعنة بمقتضى عقد على أن يتم تحديد الثمن بمعرفة لجنة تشكيل لتقويم الشركة المبيعة وقد صدق على هذا التقويم باعتبار أن الخصوم تجاوز الأصول، وبناء على ذلك صدر كتاب الحارس العام إلى الشركة المشترية - الطاعنة - بما يتضمن تعديل العقد على أساس عدم إلتزام الشركة الطاعنة بديون الشركة المبيعة إلا فى حدود الأصول التى آلت إليها حسب مراتب إمتياز الديون، وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الإستئناف بأن إلتزامها بديون الشركة المبيعة طبقاً للعقد إنما يكون فى حدود الأصول التى آلت إليها وطلبت ندب خبير لتحقيق دفاعها والإطلاع على نتيجة التقويم وبيان النسبة التى تلتزم بها من دين المطعون ضدهما بعد إحتساب الديون الممتازة، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل تحقيق هذا الدفاع الجوهرى وإنتهى إلى إلزام الشركة الطاعنة بكامل الدين على أساس أن هذا الدين المطالب به قد نشأ بعد فرض الحراسة على الشركة المبيعة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أن الديون التى تنشئها السلطات القائمة على تنفيذ الحراسة بمناسبة إدارتها لأموال الخاضعين لها إنما تنشأ بوصفها نائبة قانونية عنهم فينصرف أثرها إليهم شأنها فى ذلك شأن الديون المترتبة فى ذمتهم قبل فرض الحراسة وقد أدى هذا الخطأ بالحكم المطعون فيه إلى أن حجب نفسه عن بحث دفاع الشركة الطاعنة بشأن نتيجة التقويم وتحديد النسبة التى تلتزم بها من دين المطعون ضدهما بما يعيبه ويوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٣٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢١

إذ كان الثابت أن الدعويين ... ... و... ... ... وجهان متقابلان لنزاع واحد ثار بين طرفيهما حول حاصل تصفية حساب توريد المطعون ضده الأقطان للشركة، فبينما تقوم الدعوى الأولى على إدعاء الشركة بإستحقاقها لقيمة قسطين فى ذمة المطعون ضده أشار إليهما حكم المحكمين فإن هذا الأخير قد أقام دعواه دفعاً لدعوى الشركة بأنه هو الذى يداينها، بمعنى أن موقف كل من الطرفين فى دعواه يقوم على

إنكار دين الآخر، وإذا كان ذلك وكانت الدعويان قد رفعتا قبل فرض الحراسة على ... ... وإذا فرضت وآلت أمواله إلى الدولة باشر الطاعن بصفته الدعوى ... ... مصمماً على الطلبات فيها فإنه يكون بذلك قد أفصح عن رفضه لدينه موضوع المطالبة فى الدعوى المرفوعة منه رفضاً يغنى عن إلتجائه للمدير العام بطلب دينه، وتستقيم به الدعوى أمام المحكمة، إذ يتحقق بهذا الرفض ما تغياه الشارع فى القرار الجمهورى ١٨٧٦ سنة ١٩٦٤ من وجوب عرض الدين على المدير العام ليقول كلمته فيه.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢

فرض الحراسة الإدارية على أموال وممتلكات أحد الأشخاص يترتب عليه أن يتولى الحارس العام إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء، وأن مقتضى إنهاء الحراسة أن يعود حق القاضى إلى هذا الشخص إلا أن المشرع تصور أن هناك فترة تمضى بين إنهاء الحراسة حكماً وبين إنتهائها فعلاً بتسليم الذى كان خاضعاً للحراسة أمواله، وفى هذه الفترة يتولى الحارس أمر هذه الأموال لحين تسليمها لصاحبها وبذلك أناب المشرع الحارس على تلك الأموال نيابة قانونية فى إدارتها وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن أعمال إدارتها من منازعات إلى أن يتم تسليمها لصاحبها.

الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/١٥

مؤدى ما تقضى به المادة الثانية من قرار نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية رقم ٣ لسنة ١٩٦١ والمادة الثانية عشر من الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ من بطلان الإتفاقات التى لا يقدم عنها بيان للحارس العام فى الميعاد ووفقاً للأوضاع المقررة بهما، إلا إذا رأى الحارس العام إقرارها أو رأى عدم قبولها إذا كانت لديه أسباب تدعو إلى الشك فى صحة البيان المقدم عنها ولم يكن لها تاريخ ثابت على فرض الحراسة، هو أن حق التمسك بهذا البطلان - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - منوط بالحارس العام فله إما أن يعتبر الإتفاقات التى لم يقدم بيان عنها باطلة أو أن يتجاوز عن إعمال هذا الجزاء ويتطرق إلى موضوع هذه الإتفاقات فيقرها أو برفض قبولها إذا لم يكن لها تاريخ ثابت قبل فرض الحراسة وقامت لديه أسباب على عدم صحتها.

الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/٤

لا يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لدائن الشخص الذى فرضت الحراسة على أمواله وآلت إلى الدولة بمقتضى القانون ١٥٠ سنة ١٩٦٤ أن يلجأ إلى القضاء بطلب دينه قبل عرضه على المدير العام لإدارة الأموال والممتلكات التى آلت إلى الدولة ليصدر قراره بشأنه وإلا كانت الدعوى غير مسموعة ولكل ذى مصلحة أن يتمسك بعدم سماعها وللمحكمة أن تقضى بذلك من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٥٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٨

– مؤدى القرار الجمهورى رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ والأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ وقرار رئيس الوزراء رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٥ بتفويض الحارس العام سلطة بيع المنشآت والشركات التى أخضعت للحراسة وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ إلى مؤسسات وشركات القطاع العام أن الحارس العام الذى عين على المنشآت المفروضة عليها الحراسة بمقتضى الأمر رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٦٥ تكون له سلطة بيعها إلى مؤسسات وشركات القطاع العام بإعتباره نائباً عن أصحابها نيابة قانونية.

– إذ كان الثابت أن الحارس العام بعد تفويضه من رئيس الوزراء بالبيع بمقتضى الأمر رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٥ قد باع المصنع الخاضع للحراسة إلى المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج والتى خلفتها الشركة المطعون ضدها الأولى – ليس بصفته مالكاً له وإنما بصفته نائباً عن أصحابه ومنهم الطاعن وذلك بعقد بيع إبتدائى مؤرخ ١٩٦٥/٧/٢٠ فإن هذا التصرف الصادر من الحارس أثناء فرض الحراسة على أموال الطاعن يكون قد صدر من ذى صفة فى النيابة عنه. ولما كان مؤدى نص المادة ١٠٥ من القانون المدنى – أن التصرف الذى يبرمه فى حدود نيابته تنصرف أثاره إلى الأصيل – ومن ثم فإن آثار عقد البيع الإبتدائى المشار إليه تضاف إلى أصحاب المصنع المبيع – ومنهم الطاعن – ولا يغير من ذلك صدور القرار رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٦٨ برفع الحراسة عن أموال الطاعن لأن رفع الحراسة لا ينفى سبق قيامها وترتيبها لآثارها طبقاً للقانون، كما لا ينال من صحة التصرفات التى صدرت من الحارس العام فى حدود سلطاته المخولة له قانوناً وذلك إستقراراً للمعاملات وحماية للمراكز القانونية التى نشأت قبل رفع الحراسة.

* **الموضوع الفرعي : سلطات المدعي العام الإشتراكي :**

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢٤

نظم المشرع فرض الحراسة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ فمنع فرضها على أموال الأشخاص الطبيعين إلا بحكم قضائى يصدر فى محكمة الحراسة المنصوص عليها بالمادة العاشرة منه، وناط بالمدعى العام الإشتراكي الإدعاء أمام المحكمة المذكورة وأجاز له بالفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة من ذات القانون أن يأمر بمنع التصرف فى الأموال أو إدارتها متى تجمعت لديه دلائل قوية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه أتى فعلاً من الأفعال المنصوص عليها فى المادتين الثانية والثالثة، وأن يعين بالأمر الصادر بالمنع من الإدارة وكيلاً لإدارة الأموال.

الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٣٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٩

مفاد نص المادة ٢٠ فقرة سادسة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أن المشرع قصد بإمتداد مواعيد سقوط الحق والإجراءات بمقدار مدة فرض الحراسة أو المنع من التصرف أو الإدارة – أن يكون هذا الإمتداد قاصراً على الدعاوى والإجراءات التى يباشرها الخاضع أو الممنوع بعد إنقضاء الحراسة أو سقوط الأمر المانع أو إلغاءه بحسبان أنه إبان الحراسة أو المنع من التصرف أو الإدارة يكون بالنسبة للأموال محل ذلك مغلول اليد وفى حالة عذر قانونى موجب لهذا الإمتداد، أما من يكون نائباً عنه قانوناً فى هذه الفترة فلا يشمله النص ولا يحق له إمتداد لإنتفاء العلة إذ لم يكن ثمة ما يحول بينه وبين إقامة دعوى الحق أو مباشرة الإجراءات نيابة عن الخاضع من قبل فوات الميعاد.

الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٣٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٩

النص فى المادة ٨٠٦ من القانون المدنى على أنه على المالك أن يراعى فى إستعمال حقه ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة مؤداه أنه إذا وردت على الحقوق ومنها حق الملكية قيود فرضت بأداة قانونية يتعين على مالك الشئ أن يتقيد بها ولا يجوز مخالفتها ومن هذه القيود الحراسات الإدارية التى فرضت بأداة لها سندها من القانون ومن آثارها غل يد المالك عن أمواله فلا يملك التصرف فيها أو إدارتها.

الطعن رقم ٧١١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨

أفرد الشارع الدستورى للمدعى الإشتراكى فصلاً مستقلاً هو الفصل السادس منه، دون أن يلحقه بإحدى السلطات الثلاث أو أن يخضعه للأحكام المنظمة لها فى الدستور، ثم أصدر المشرع القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن حماية القيم من العيب ونظم الأحكام الخاصة بالمدعى العام الإشتراكى فى الباب الثانى منه وهى أحكام ناسخة لحكم المادة الخامسة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والتى جرى نصها على أن " يتولى الإدعاء فى قضايا فرض الحراسة مدع عام بدرجة وزير ويكون تعيينه وإعفاؤه من رئيس الجمهورية " ذلك أن المستفاد من نصوص المواد ٥ ،٦، ٧، ٨، ١٤، ١٥، ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ أن الشارع وضع نظاماً قانونياً ذا طبيعة خاصة فى شأن تعين المدعى الإشتراكى وتبعيته وإعفائه من منصبه فناط برئيس الجمهورية مهمة ترشيحه وخول مجلس الشعب سلطة الموافقة على تعيينه وإعفائه من منصبه وأخضعه القانون لتبعية هذا المجلس وجعل مسئوليته أمامه مباشرة، وقد إستهدف الشارع بهذا النظام أن يكون المدعى العام الإشتراكى مفوضاً عن الدولة فى تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى وحماية المكاسب الإشتراكية فكفل إستقلاله عن السلطة

التنفيذية حماية له من كل تأثير ونأى به عن مبدأ المسئولية أمام رئيس الحكومة، كما لا تسأل الحكومة عن أعماله أمام مجلس الشعب. ولا يغير هذا النظر أن يصدر قرار تعيينه من رئيس الجمهورية، فهو حين يصدره ولا يكون ممثلاً للسلطة التنفيذية وإنما بإعتباره رئيساً للدولة، وإذ كان نظام المدعى العام الإشتراكى لا يعد جزءاً من كيان السلطة التشريعية التى ينتخب أعضاؤها عن طريق نظام الإنتخاب المباشر الذى يمارسه المواطنون، كما يتجافى مع مبدأ إستقلال القضاء فإن لازم ذلك كله أن يكون المدعى العام الإشتراكى مؤسسة دستورية ذات طبيعة خاصة تتبع فى الإشراف مجلس الشعب وتخضع لرقابته، لما كان ذلك وكانت المادة السادسة من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة - وهو القانون السارى وقت إقامة الطعن بالنقض تنص على أن " تنوب هذه الإدارة عن الحكومة والمصالح العامة والمجالس المحلية .... " وكان المدعى العام الإشتراكى لا يعد واحداً من هذه الجهات أو تابعاً لها فإن الطعن المرفوع من إدارة قضايا الحكومة نيابة عنه يكون قد أقيم من غير ذى صفة ويتعين عدم قبوله.

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٨٨ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣

مفاد نص المادتين ٧، ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أن الإجراء الذى يؤدى إلى وقف المطالبات والدعاوى وما يترتب عليها من حجوزات ليس هو الأمر الصادر من الطاعن الأول بمنع التصرف فى الأموال بل هو الحكم الصادر بفرض الحراسة عليها فالمنع من التصرف فى المال الذى لا يجوز الحجز عليه إنما هو وصف يلحق بالمال لا بالشخص وقد وردت حالاته فى القانون على سبيل الحصر.

الطعن رقم ٢١٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٩١/١/٣٠

- الأمر بمنع التصرف وفرض الحراسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إنما هو وصف يلحق بالمال لا بالشخص يترتب عليه غل يد صاحبه عند إدارته والتصرف فيه ولا يفقد أو ينقص من أهليته.

- ولئن كان نص المادة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ قد رتب البطلان للتصرف الذى يجريه الشخص فى أمواله بعد صدور الأمر بمنعه من التصرف فيها إلا أن هذا البطلان إنما قرره القانون لصالح المدعى العام الإشتراكى ويكون له وحده حق إبطاله وإدخال المال محل التصرف فى مركزه المالى الذى يقدمه فى دعوى الحراسة التى يقوم بدور الإدعاء فيها بإسم الشعب ونيابة عنه.

* **الموضوع الفرعي : صفة الحارس العام أمام القضاء :**

الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٧٥ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٥

تنص المادة الثانية عشرة من الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ على أن يعتبر باطلاً بحكم القانون كل عملية أو عقد أو تصرف تم أو جاء مخالفا لأحكام هذا الأمر ما لم يرخص به وزير المالية والإقتصاد أو الحارس المختص – ومفاد ذلك أن للحارس المختص سلطة إبرام العمليات والعقود والتصرفات المشار إليها فى هذه المادة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من الأوراق أن مندوب الحارس هو الذى وقع على التظهيرات الخاصة بالسندات الإذنية موضوع الدعوى وكان الطاعن لم يقدم من جانبه ما يدل على أن المندوب ليس له صفة النيابة عن الحارس المختص فى التوقيع على التظهيرات فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بدعوى أن التظهير قد صدر ممن لا يملكه يكون عاريا عن الدليل.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩

لئن كان يترتب على فرض حراسة الطوارئ على أموال وممتلكات أحد الأشخاص – على ما تقضى به أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ – رفع يده عن إدارة أمواله ومنعه من التقاضى بشأنها أو متابعة السير فى دعوى كانت مرفوعة عليه أمام القضاء قبل فرض هذه الحراسة وأن يصبح الحارس العام هو صاحب الصفة الوحيد فى تمثيله أمام القضاء إلا أن هذا المنع لا يفقد الشخص الخاضع للحراسة أهليته. فإذا إختصم الحارس العام على أثر فرض الحراسة ليكون الحكم الذى يصدر فى الدعوى حجة عليه فإنه يكون قد أختصم فى الدعوى إختصاما صحيحا يتفق مع صفة النيابة التى أسبغها عليها القانون عن الشخص الذى فرضت الحراسة على أمواله. ولا يغير من ذلك بقاء هذا الشخص خصماً فى الدعوى وصدور الحكم بإلزامه بالمبلغ موضوع الدعوى ذلك بأنه هو الأصيل الملزم بالدين المطلوب الحكم به وما الحارس العام إلا نائبا عنه نيابة قانونية خوله الشارع بمقتضاها تمثيله أمام القضاء وتنفيذ الأحكام التى تصدر ضده فى أمواله التى يتولى الحارس العام إدارتها نيابة عنه.

الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١١٧٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/١٣

متى كان الطاعن " الحراس العام " لم يتمسك أمام محكمة الإستئناف بزوال صفة الحارس الخاص فى تمثيل الخاضع للحراسة وكان الفصل فيما يدعيه الطاعن من أن الإستئناف رفع على الحارس الخاص بعد أن زالت صفته فى تمثيل الخاضع للحراسة يقتضى تحقيق عنصر واقعى هو التحقيق مما إذا كانت صفة الحارس الخاص قد زالت قبل رفع الإستئناف أو لم تزل فإن النعى بذلك يعتبر سببا جديدا مما لا يقبل إبداؤه لأول مرة أمام محكمة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٧٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٢

فرض الحراسة الإدارية على أموال وممتلكات أحد الأشخاص وفقا لأحكام الأمرين ١٣٨ لسنة ١٩٦١ و٤ لسنة ١٩٥٦ يترتب عليه أن يتولى الحارس العام إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء، وأنه إذا إقتضت إدارة هذه الأموال تعيين حراس خاصين عليها فإن إختصاصاتهم تتحدد وفقا للقرارات التى تصدر من الحارس العام وفى نطاق ما يفوضهم فيه من سلطاته، ومؤدى ذلك أن هؤلاء الحراس ومندوبيهم تبعاً لهم إنما يقومون على إدارة تلك الأموال نيابة عن الحارس العام وبتفويض منه. وإذ كان الطاعن قد رفع دعواه على مندوب الحارس الخاص والمطعون ضده بصفته الحارس العام، وصدر الحكم الإبتدائى ضدهما، فإن المطعون ضده بصفته يكون الخصم الأصيل فى الدعوى وإليه ينصرف قضاء الحكم الصادر فيها، ومن ثم يكون له أن يستأنف هذا الحكم، وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة الصحيحة وكان ما أورده فى أسبابه من أن مندوب الحارس الخاص ليست له الصفة فى تمثيل إدارة الأموال التى كانت موضوع حراسة وآلت ملكيتها للدولة - أيا كان وجه الرأى فيه - لا يؤثر فى تلك النتيجة، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون غير منتج.

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٤٩ بتاريخ ١٩٨٢/١/٢١

إذ كان مؤدى ما أورده الحكم المطعون فيه. أن حق الطاعن بصفته فى الإدارة بما يستتبعه من حق تمثيل الخاضع للحراسة أمام القضاء قد زال بصدور القرار ٣٤٣ لسنة ١٩٥٧ ولا يغير من هذا الوضع أن تكون أموال الشخص الذى كان خاضعاً للحراسة تحت يد الطاعن بصفته ويديرها فعلاً، لأن هذه السيطرة المادية لا تضفى عليه صفة قانونية فى تمثيله أمام القضاء، وهو من الحكم المطعون فيه تقرير قانونى سليم يتفق وصحيح القانون ولم يكن تفرقة منه بين حق الإدارة وبين حق التمثيل أمام القضاء ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه لا أساس له.

الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥

- من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الدفع المؤسس على أنه لا يجوز لدائن الشخص الذي رفعت عنه الحراسة عن أمواله وآلت إلى الدولة بحكم القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ أن يقيم دعوى ضد المدير العام لإدارة الأموال التى آلت إلى الدولة طالباً إلزامه بأداء دينه قبل أن يتقدم إليه بهذا الدين ليصدر قراره فى شأنه، هو دفع بعدم سماع الدعوى لرفعها قبل إتخاذ إجراء معين إستلزمه القانون ومن ثم فهو فى حقيقته دفع بعدم القبول مما نصت عليه المادة ١١٥ من قانون المرافعات.

- من المقرر أن فرض الحراسة الإدارية على أموال الشخص يترتب عليه إعتبار الحارس عليه نائباً قانونياً عنه في إدارة أمواله وتمثيله أمام القضاء وتحدد إختصاصاته وفق قرارات الحارس العام وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بمسئولية الطاعنين " وزير المالية ووزير الإقتصاد " بصفتها على أنهما حلا محل المطعون ضده الأول نتيجة فرض الحراسة دون إعتداد بنيابة الحارس عنه فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

* **الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على الأموال الموقوفة :**

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١٥

للحارس على مال موقوف من السلطة في إدارة شئون الوقف ما لناظره فهو يملك التحدث عن شئون الوقف إلا أن يحد الحكم الذى أقامه من مهمته، وإذن فمتى كان الحكم قد قرر أن عقد الإيجار الصادر من ناظر الوقف بعد إقامة حارس عليه لا يحاج به الوقف فإن ما قرره هذا الحكم لا يخالف القانون.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٦٧ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٢٠

إذا عين القاضى ناظر وقف حارساً على قطعة أرض متنازع عليها بين الوقف وجهة أخرى، ولم يقبل الناظر حكم الحراسة ولا أن يكون حارساً بل إستأنف الحكم طالباً رفض دعوى الحراسة فإن عدم قبوله للحراسة - سواء أكان تعيينه فيها هو بصفته الشخصية أم بصفته ناظراً - لا يجعل لمنازعه سبيلاً إلى طلب الحساب منه ولا ممن يحل محله فى النظارة.

* **الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على الرعايا الإيطاليين :**

الطعن رقم ٤٨٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢

- النص فى المادة ٢٢ من الأمر العسكرى رقم ١٥٨ معدلة بالأمر رقم ٥١٧ على أن " تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى سرت أو التى تسرى ضد الرعايا الموضوعين فى الحراسة الخاضعين لهذا الأمر إلى تاريخ العمل به " لم يكن إستحداثاً لحكم جديد وإنما كان تنظيماً قصد به إستمرار وإستقرار أوضاع سابقة إقتضتها التدابير اللازمة فى شأن الإتجار مع مملكة إيطاليا ورعاياها وإجراء الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بأملاكهم وصدرت بها جملة أوامر عسكرية وقرارات وزارية تدور جميعها فى فلك واحد وترمى إلى تحقيق فكرة واحدة هى حماية حقوق الرعايا الإيطاليين الموضوعين فى الحراسة من السقوط - ويتعين إذن الرجوع إليها للتعرف على مقصود الشارع ومراده من عبارة " تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات " الواردة فى المادة ٢٢ من الأمر رقم ١٥٨ وبالرجوع إلى هذه

الأوامر والقرارات يبين إنها كانت تفصح عن هذا الغرض تارة بقولها " توقف أو تمد " وأخرى بقولها " توقف أو تؤجل " مما يقطع بأن كلمة " توقف " أو " تمد " أو " تؤجل " إن هي إلا أوصاف وضعت للتعبير عن مدلول قانوني واحد هو وقف مواعيد السقوط على الوجه المقرر في الإصطلاح القانوني .

– نص الأمر العسكرى رقم ٧٣ على أن " جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا الإيطاليين الموضوعين في الحراسة والتى تحل بين ١٢ يونيو سنة ١٩٤٠ و١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٠ توقف أو تمد لمدة أربعة أشهر "، ومن بعده صدر الأمر رقم ٩١ والأمر رقم ١٤١ بوقف هذه المواعيد أو تأجيلها لمدد أخرى متتالية تنتهى فيما بين ١٢ يونيه سنة ١٩٤١ و١٢ أكتوبر سنة ١٩٤١، ثم صدر الأمر رقم ١٥٨ ونص فى المادة ٢٢ منه على أنه " يجوز بقرار من وزير المالية أن تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعين فى الحراسة إلى التواريخ التى يحددها "، وفى ضوئه وإعمالاً له صدر القرار الوزارى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٤١ والقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٢ والقرار الوزارى رقم ١٥٥ لسنة ١٩٤٢ بالوقف لمدد أخرى تنتهى فيما بين ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٢ و١٢ فبراير سنة ١٩٤٣ ولم تصدر بعد ذلك قرارات وزارية أخرى بمد هذه المواعيد لمدد تالية وإستمر هذا الوضع قائماً إلى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٤ حيث صدر الأمر رقم ٥١٧ بتعديل المادة ٢٢ من الأمر رقم ١٨٥ على وجه من شأنه أن يسدد هذا الفراغ وأن يجعل جميع مواعيد السقوط التى سرت أو التى تسرى ضد الرعايا الموضوعين فى الحراسة وحدة متصلة وممتدة إلى تاريخ إنتهاء العمل به – لما كان ذلك وكان الأمر رقم ١٥٨ لم ينته العمل به إلا فى ٢٤ من أبريل سنة ١٩٤٨ – تاريخ نشر المرسوم الصادر فى ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ بإنهاء النظام المقرر بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ بالنسبة لدولة إيطاليا ورعاياها – فإن مواعيد سقوط الحق فى المطالبة بقية الكوبونات الخاصة بسندات الدين المصرى الموحد المرفوعة بها الدعوى تعتبر موقوفة من تاريخ أول إستحقاق لها فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٠ إلى تاريخ إنتهاء العمل بالأمر رقم ١٥٨ فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٨ ولم تمض من هذا التاريخ الأخير إلى تاريخ رفع الدعوى ٢٩ من أغسطس سنة ١٩٥١ مدة الخمس سنوات المقررة لسقوط الحق فى المطالبة بها .

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٢١ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٩

نص الإتفاق المعقود بين مصر والمملكة المتحدة (بريطانيا) بتاريخ ١٩٥٩/٢/٢٨ والذى إعتبر نافذاً من تاريخ التوقيع عليه – فى المادة الثالثة على إنهاء كافة تدابير الحراسة بالنسبة للممتلكات الرعايا البريطانيين كما نصت الفقرة ٢ من الملحق ب من هذا الإتفاق على أن تتولى حكومة الجمهورية العربية المتحدة

(مصر) أمر إدارة هذه الممتلكات وحمايتها لحين تسليمها لأصحابها بناء على طلبهم. وإذا كان من مقتضى إنهاء الحراسة أن يعود حق التقاضى إلى الرعايا البريطانيين من تاريخ إنهائها إلا أن المشرع تصور أن هناك فترة قد تمضى بين إنهاء الحراسة حكماً وبين إنتهائها فعلاً بتسلم هؤلاء الرعايا أموالهم فنص على أن تتولى حكومة مصر أمر إدارة هذه الأموال لحين تسليمها لأصحابها وبذلك أناب المشرع الحراس على تلك الأموال ونيابة قانونية فى إدارة أموال الرعايا البريطانيين الموضوعة فى حراستهم وإذ كانت هذه النيابة واردة فى ألفاظ عامة لا تخصيص فيها لنوع العمل القانونى الحاصل فيه الإنابة، فإنها حسبما تقضى به ٧٠١ من القانون المدنى لا تخول الحارس صفة إلا فى أعمال الإدارة وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ من القانون المدنى تنص على أن وفاء الديون يعتبر من أعمال الإدارة، ومن ثم فإن وفاء الديون متى كانت ثابتة فى ذمة المدين، يدخل فى سلطة الحارس، ويدخل فى سلطته تبعاً لذلك توجيه الإجراءات والإعلانات منه وإليه فيما ينشأ عن هذا الوفاء من منازعات. وإذ كان الحال فى الدعوى أن الدين الموقع به الحجز الإدارى – لصالح مصلحة الضرائب – لا شأن للمطعون عليها الأولى به، إذ أن المدين به زوجها، فإنه لا يدخل فى نطاق أعمال الحارس على أموال المطعون عليها الأولى سلطة الوفاء من مالها بدين غير ثابت فى ذمتها، وبالتالى له صفة فى تمثيلها فى تلقى الإعلانات عنها بشأن هذا الدين، ومنها تلقى الإعلان بالحجز الإدارى وتكون المطعون عليها الأولى هى التى يجب أن تعلن بمحضر الحجز وفق حكم المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، الأمر الذى إستخلص الحكم المطعون فيه من واقع الدعوى وفق سلطته الموضوعية – عدم حصوله وهو ما لم يكن محل نعى من الطاعنة ورتب عليه الحكم إعتبار الحجز كأن لم يكن، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون وكان لا يؤثر فى سلامته ما يكون قد وقع فى بعض تقريراته القانونية من خطأ فإن الطعن يكون على غير أساس.

* **الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على الرعايا البلغاريين :**

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٧٧ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠

لم يرفع المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٦/١٢ والمرسوم الصادر فى ١٩٤٧/١/٢ جميع القيود التى كانت مفروضة على راعيا الدول التى كانت محاربة ومنهم الرعايا البلغاريين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم شركات تجارية وإنما إقتصر هذان المرسومان على إلغاء الحظر من إبرام عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية أو مالية أو من أى نوع كان مع هؤلاء الرعايا أو لمصلحتهم وكذلك الحظر من رفع الدعاوى المدنية والتجارية أمام الهيئات القضائية فى مصر ومن متابعة السير فى الدعاوى المرفوعة أمام هذه الهيئات. وقد

نص هذان المرسومان صراحة على إستبقاء نظام الحراسة المقررة بالمرسوم بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٤٥ وذلك بالنسبة لأموال هؤلاء الرعايا الموجودة فى مصر قبل العمل بأحكامه. ومن مقتضى إستمرار الحراسة على هذه الأموال أن يكون الحارس عليها – طبقاً للأمر رقم ١٥٨ – حق التقاضى عن كل ما يتعلق بهذه الأموال بإسم الأشخاص الذين ينوبون عنهم. فإذا كان المال المحجوز عليه من أموال أحد الرعايا البلغاريين التى كانت لهم فى مصر قبل العمل بالمرسوم الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٤٧ فإن هذا الحارس على هذا المال يكون هو صاحب الصفة الوحيد فى التقاضى عنه وبالتالى تكون له صفة فى المعارضة فى أمر الأداء الصادر للمطعون ضده بصحة إجراءات الحجز وإعتباره نافذاً على أنه إذا كان الإتفاق الذى إستند إليه الدائن فى المطالبة بالدين قد إنعقد بعد رفع الحظر الذى كان مفروضاً على الشركة البلغارية المدينة فيما يختص بحقها فى التعاقد والتصرف وحقها فى التقاضى فإنه لا يكون للحارس شأن بالمطالبة بهذا الدين طالما أن هذه المطالبة لا تمس الأموال الموضوعة فى الحراسة ومن ثم فإنه وإن كانت للحارس صفة فى المعارضة بالنسبة فيما قضى ذلك الأمر من الإلزام بالدين.

* <u>الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على الرعايا الفرنسيين :</u>

<u>الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٣٣ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٧</u>

– يبين من نصوص المواد الثالثة والرابعة والخامسة من الأمر العسكرى رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالإتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين والتدابير الخاصة بأموالهم أنها حظرت على الرعايا الفرنسيين إبرام العقود والتصرفات والعمليات التجارية وكذلك تنفيذ أى إلتزام مالى أو غير مالى ناشىء عن عقود أو تصرفات أو عمليات تجارية تمت فى تاريخ سابق على تنفيذ الأمر كما منعتهم من حق التقاضى أمام أية جهة قضائية فى مصر. هذا الحظر وذلك المنع لا يتضمنان سلباً لأهلية الرعايا الفرنسيين وإنما هو منع لهم من مباشرة الأعمال المشار إليها ومنها حق التقاضى لأسباب إقتضتها مصلحة الدولة.

– إذا كان الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٨ الخاص بإنهاء الحراسة قد أنهى العمل بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ فقد كان مقتضى هذا الإنهاء أن يعود حق التقاضى إلى الرعايا الفرنسيين منذ تاريخ هذا الأمر إلا أن المشرع تصور أن هناك فترة قد تمضى بين إنهاء الحراسة حكماً بصدور الأمر العسكرى المشار إليه وبين إنهائها فعلاً بتسلم هؤلاء الرعايا أموالهم فنص فى المادة الثانية من الأمر رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ على إنه " يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة فى الحراسة إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائها " وبهذا النص أناب المشرع الحراس نيابة قانونية فى إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعة فى حراستهم. وإذ

كانت هذه النيابة واردة فى ألفاظ عامة ولا تخصيص فيها لنوع العمل القانونى الحاصل فيه الإنابة فإنها حسبما تقضى الفقرة الأولى من المادة ٧٠١ من القانون المدني لا تخول الحارس صفة إلا فى أعمال الإدارة وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ عن هذه الأعمال من منازعات. ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٧٠١ من القانون المدنى، نصت على أن وفاء الديون يعد من أعمال الإدارة فإن وفاء الديون متى كانت ثابتة فى الذمة يدخل فى سلطة الحارس ويدخل فى سلطته تبعاً لذلك حق التقاضى فيما ينشأ عن هذا الوفاء من منازعات فيصح أن يكون مدعياً أو مدعى عليه فيها.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٥٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٨

مد المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ " بشأن التدابير الخاصة بأموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين " إنما يواجه المواعيد السارية فى حق الأشخاص الذين طبقت عليهم أحكام ذلك الأمر. وإذ كانت الحراسة على أموال هؤلاء قد إنتهت بمقتضى الأمر رقم ٣٦ سنة ١٩٥٨ الذى نص فى مادته الثانية على إحتفاظ الحارس العام والحراس الخاصين بسلطة إدارة أموالهم إلى أن يتم تسليمها إليهم أو إلى وكلائهم، وكان مفاد هذا النص – على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن تبقى للحارس العام إلى جانب هؤلاء صفته فى النيابة عنهم فى أعمال الإدارة وما يستتبع ذلك من حق التقاضى فيما ينشأ من منازعات بشان هذه الأموال. لما كان ذلك فإنه يكون لهؤلاء الرعايا – هم والحارس الذى يمثلهم – وحدهم الحق فى التمسك بحكم المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم ٥ سنة ١٩٥٦ بمد المواعيد السارية فى حقهم .

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٤٨ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢

منازعة الخصم فى الخضوع للقانون الذى فرض الحراسة على الرعايا البريطانيين والفرنسيين أمر يخرج بحثه عن ولاية المحاكم لما يتضمنه هذا النزاع من طلب إلغاء الأمر الإدارى الصادر بفرض الحراسة على هذا الخصم ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن هو أهمل هذا الدفاع.

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٤٩ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٤

يبين من نصوص المواد ٥، ٨، ٩ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ أنها منعت الرعايا الفرنسيين من حق التقاضى أمام أية هيئة قضائية فى مصر طالما كانت أموالهم تحت الحراسة، وهذا الحظر لا يتضمن سلباً لأهلية الرعايا الفرنسيين وإنما هو منع لهم من حق التقاضى لأسباب إقتضتها مصلحة الدولة.

* **الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على الرعايا اللبنانيين :**

الطعن رقم ١٤١٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٩

إذ أبرمت الحكومتان المصرية واللبنانية فى ١٩٦٤/١١/١٨ إتفاقاً بشأن التعويضات المستحقة للرعايا اللبنانيين نتيجة خضوع أموالهم لقوانين التأميم أو فرض الحراسة وفقاً للقانونين ١٦٢ سنة ١٩٥٨١٥٠ سنة ١٩٦٤ وبمقتضى هذه الإتفاقية تعاقدت حكومة الجمهورية اللبنانية عن نفسها باسم رعاياها الذين يقبلون العمل بأحكامها بطلب يقدم منهم خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ العمل بالإتفاق على أن تتخالص تخالصاً كاملاً ونهائياً عن كل تعويض مستحق لهؤلاء عن إدارة الأموال أو التصرف فيها ونص المادة الرابعة على أن يفتتح البنك المركزى المصرى حساب خاص باسم حكومة الجمهورية اللبنانية تودع فيه قيمة مطالبات الرعايا اللبنانيين محسوباً على النحو المبين بالإتفاقية وفى المادة الثامنة على أن تتعهد حكومة الجمهورية اللبنانية بأن تسلم إلى مالكى الأموال المنصوص عليها بالمادة الرابعة القيمة التى تم إيداعها لحسابهم وفى المادة الثانية عشر على أن تطبق مبادئ إتفاقيات التعويضات التى تبرمها حكومة الجمهورية المصرية مع الدول الأخرى والممتلكات الخاصة لها سواء كانت قرارات فرض الحراسة قد صدرت مخالفة للقانون أو متفقة معه.

* **الموضوع الفرعي : فرض الحراسة على المرافق العامة :**

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٢٤ بتاريخ ١٩٦٦/١١/٣

وإن كان فرض الحراسة على المرافق العامة إجراء مؤقتا لا يترتب عليه إنهاء عقد الإلتزام إلا أنه ينتج عنه إقصاء الملتزم مؤقتا عن المرفق ورفع يده عن إدارته فى فتره الحراسة وإحلال الجهة مانحة الالتزام محله فى هذه الإدارة ولهذه الجهة أن تدير المرفق أو أن تعهد بإدارته إلى مدير مؤقت تختاره ويعتبر هذا الشخص عندئذ مندوبا عن تلك الجهة فى إدارة المرفق ومسئولا مباشرة أمامها عن كل ما يتعلق باستغلال المرفق فى مدة الحراسة. ولا يغير من ذلك إدارة المرفق فى هذه المدة على نفقة للملتزم وتحت مسئوليته إذ أنه وقد فرضت الحراسة جزاء على تقصيره فإن ذلك يقتضى أن يتحمل عواقبها وليس من شأن ذلك جعل الحارس نائبا عن الملتزم لأن هذا الحارس إنما تستقل بتعيينه الجهة مانحة الالتزام ومنها يستمد كل سلطاته بغير دخل فى ذلك للملتزم ومن ثم فإن إدارة قضايا الحكومة تكون لها صفة تمثيل الحارس أما القضاء فيما يرفع منه أو عليه من القضايا إبان الحراسة وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الإستئناف المرفوع من الطاعن " الحارس " على أساس أن إدارة قضايا الحكومة لا تنوب عنه وأن عرضة الإستئناف موقع عليها من أحد مستشارى هذه الإدارة المساعدين يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

* **الموضوع الفرعي : فرض الحراسة يوقف مواعيد سقوط الحق :**

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٣٩ مكتب فني ٢٦ صفحة رقم ١٥٤٩ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٤

– مفاد ما نصت عليه المادة ٢١ من الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ من أنه " تمد مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعية أموالهم تحت الحراسة " – أن هذه المواعيد لا تجرى أو تنفتح فى حق هؤلاء الأشخاص خلال فترة الحراسة إلا أنها تبدأ أو تعود فتستأنف سيرها بمجرد إنهاء هذه الحراسة.

– متى كان الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ الصادر فى ١٩٥٨/٩/١٨ الخاص بإنهاء الحراسة على أموال الفرنسيين قد أنهى العمل بالأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بالنسبة لهم – دون أن يعلق ذلك على إستلامهم أموالهم – فإن مقتضى هذا الإنهاء أن يعود حق التقاضى إلى هؤلاء الرعايا وتنفتح بذلك مواعيد السقوط فى حقهم من تاريخ صدور هذا الأمر، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر العسكرى رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ من أنه " يحتفظ الحارس العام والحراس الخاصون بسلطة إدارة أموال الرعايا الفرنسيين الموضوعية تحت الحراسة إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائهم وفقاً للإجراءات التى يقررها وزير الإقتصاد والتجارة والحارس العام كل فى حدود إختصاصه. " ذلك أن تخويل الحارس – وهو نائب نيابة قانونية – هذا الحق لا يقتضى سلبه من الأصيل الذى يبقى له الحق دائماً فى ممارسة ما هو مخول للنائب ما دام لم يمنع منه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر وجرى فى قضائه على أن ميعاد السقوط فى حق الطاعن يبدأ منذ إنهاء الحراسة لا منذ إستلامه لأمواله فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٧١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٩٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٩

– إذ كانت المادة الثانية من الأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ – الذى فرضت بموجبه الحراسة على أموال المطعون ضده ، نصت على سريان التدابير المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأشخاص الخاضعين لأحكامه، وكانت المادة ١٦ من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه قد نصت على جميع مواعيد سقوط الحق وجميع الإجراءات التى تسرى ضد من خضعوا لأحكامه فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع الإجراءات التى سرت أو تسرى ضد هؤلاء الأشخاص ما دامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعدو فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقاً للأحكام المقررة فى القانون.

– فرض الحراسة على الأموال لا يفقد أو ينقص من أهلية الخاضع للحراسة وإنما يترتب عليه غل يده عن إدارتها والتصرف فيها وبالتالى فلا محل للتحدى بأحكام المادة ٣٦ من قانون المرافعات السابق بشأن سريان مدة سقوط الخصومة فى حق عديمى الأهلية وناقصيها.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ والفقرة الرابعة من المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ١٨٧٦ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع جعل الأموال والممتلكات التى وضعت تحت الحراسة بموجب قانون الطوارئ ملكاً للدولة من وقت رفع الحراسة، وإذ كانت أيلولة الملكية إلى الدولة تقع بقوة القانون ولا تتلقاها بمثابة أنها خلف عام أو خاص من أصحاب هذه الأموال، فإن الإدارة العامة للأموال التى آلت إلى الدولة والتى خولت حق تمثيل الدولة فى كل ما يتعلق بإدارة هذه الأموال فى صلاتها بالغير وأمام الهيئات القضائية بالتطبيق للمادة الأولى من أمر رئيس الوزراء رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤ لا تمثل الشخص الذى كان خاضعاً للحراسة ورفعت عنه.

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٢٣ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٧

يترتب على فرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص طبقاً للأمر رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ سريان التدابير المنصوص عليها فى الأمر العسكرى رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الأشخاص الخاضعين لأحكامه، وقد نصت المادة ١٦ من الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ على أن تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد هؤلاء الأشخاص ما دامت أموالهم خاضعة لأحكام هذا الأمر مما مؤداه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى سرت أو تسرى ضد هؤلاء الأشخاص ما دامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح فى حقهم خلال فترة الحراسة وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقاً للأحكام المقررة فى القانون، ووضع نظام لإدارة أموال الخاضعين للحراسة على النحو المقرر بالأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه يغل يدهم عن إدارتها أو التصرف فيها فلا يكون لهم تبعاً لذلك حق التقاضى بشأنها أثناء الحراسة.

*** الموضوع الفرعي : مدلول العائلة في قوانين فرض الحراسة :**

الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٧

النصوص التى تقرر فرض حراسة الطوارىء هى نصوص إستثنائية بطبيعتها تستهدف غل يد الخاضع عن إدارة أمواله وممتلكاته، فإنها تفسر تفسيراً ضيقاً وبالقدر الذى يحقق المصالح التى إستهدف المشرع حمايتها

ومدلول العائلة فى هذه التشريعات تشمل الأشخاص الذين يكون مصدر ملكيتهم فى الأغلب الأعم هو الخاضع نفسه، وهم الزوج والزوجة والأولاد القصر ولا يتعدى هؤلاء إلى الوالدين.

الطعن رقم ١٣٣٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢٤

النصوص التى تقرر فرض الحراسة الطوارىء، هو نصوص إستثنائيه بطبيعتها تستهدف غل يد الخاضع عن إدارة أمواله وممتلكاته فإنها تفسر تفسيراً ضيقاً وبالقدر الذى يحقق المصالح التى إستهدف المشرع حمايتها لما كان ذلك، وكان مدلول العائلة فى هذه التشريعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة قاصر على الزوج والزوجة والأولاد القصر، ولا يتعدى هؤلاء إلى الأولاد البلغ وهو ما أكده المشرع فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بتسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

*** الموضوع الفرعي : وقف دعوى الحراسة :**

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٦٧ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٢٠

إذا أوقفت محكمة الإستئناف دعوى الحراسة المتقدمة الذكر لوفاة أحد الخصوم، ثم قضى ببطلان المرافعة فيها فى مواجهة النظار الذين حلوا محل الناظر المعين حارساً، فإن حكم الحراسة المستأنف إذا كان قد أصبح نهائياً فما هذا إلا بالنسبة لمبدأ الحراسة القضائية فقط، ولكنه غير ملزم من جهة الشخص المعين حارساً وعدم إلزامه لا يمكن القول معه بنهائيته بالنسبة لهذا التعيين، ولا بأن وضع يد الناظر على الأطيان المتنازع عليها قد تغير من كونه النظر على وقف هذه الأرض إلى كونه الحراسة القضائية عليها. ولا بأن ناظر الوقف أو نظاره مسئولون عن الحساب مسئولية الحراس القضائيين .

حصانة

*** الموضوع الفرعي : الحصانة الدبلوماسية للدول الأجنبية :**

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٢٢ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٩

الأصل فى الميزة أو الحصانة التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسى أنها ضرورة يقتضيها قيامه بمهام وظيفته فى جو من الطمأنينة بعيد عن المؤثرات فى الدولة المعتمد إليها، ولئن كان يستتبع إعفاء الممثل الدبلوماسى من الخضوع للقضاء الإقليمى فى الدولة الأخيرة عدم إلتزامه بالإدلاء بمعلوماته كشاهد أمام هذا القضاء فى أية دعوى جنائية أو مدنية، بحيث لا يجوز إكراهه على أدائها أو إجباره على المثول أمام السلطات المحلية المختصة إلا أن قواعد العرف الدولى تقضيه معاونة هذه السلطات فى أداء واجبها متى كان إدلاؤه بمعلوماته ليس فيه مساس بعمله أو بدولته فتكون له حرية إختيار الطريقة التى يراها أكثر ملائمة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على موافقة الجهة التى يتبعها، ولا يعد ذلك منه تنازلاً عن الحصانة القضائية، لما كان ما تقدم وكان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه إستخلص بما له من سلطة موضوعية فى تقدير الدليل من إقرار الطاعن فى شكوى إدارية مقدمة ومن قوله ذاته فى محضر الجلسة بسبق حصول التأجير إلى الملحق العسكرى بسفارة الجزائر ومن الأجرة المدونة بالشهادة الصادرة من تلك السفارة أنها القيمة الإيجارية المتفق عليها دون أن يعتبرها محرراً رسمياً وكان الحكم المطعون فيه أضاف إلى ذلك أنه يكفى أن تكون الشهادة سالفة الذكر صادرة من السفارة دون إستلزام لتوقيعها من الملحق العسكرى ذاته، وأن الحصانة الدبلوماسية لا تهدر من قيمة هذه الشهادة، فإن ذلك لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٥

– إستقرت قواعد القانون الدولى المتمثلة فى العرف الدولى على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين ومنهم المستشارين من الخضوع للقضاء الإقليمى للدولة المعتمدين لديها فى المسائل المدنية مطلقا عدا المنازعات المتعلقة بنشاط المبعوث المهنى أو التجارى أو بأمواله العقارية فى الدولة الموفد إليها. وكان الثابت من مستندات الطاعن ومن بينها قائمة بأسماء المبعوثين الدبلوماسيين وبطاقة شخصية له صادرتين من وزارة الخارجية المصرية أنه عين من قبل دولته مستشاراً ثقافياً بسفارتها بالقاهرة، وكانت إجارة المسكن تخرج من الحالات المستثناة من الإعفاء فإن ذلك يكفى لإثبات تمتعه بالحصانة .

– لئن كانت الحصانة الدبلوماسية التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسى مقررة أصلاً لصالح دولته لا لصالحه الشخصى بلا يملك – كأصل – التنازل عنها والخضوع للقضاء الوطنى إلا بموافقة دولته أو إذا كانت

قوانينها تبيح له ذلك إلا أنه إذا تناول المبعوث الدبلوماسي بالفعل عن تلك الحصانة صراحة أو أمكن إستخلاص ذلك ضمناً منّ الظروف دون لبس أو إبهام، فإنه يتعين الإعتداد بهذا التنازل بالنسبة للتصرف الذى تم بشأنه وما قد يؤول إليه أمر المنازعة فيه متى تم التنازل فى تاريخ لاحق لتمتع المبعوث بالحصانة أى بعد إعتماده فى الدولة الموفد إليها، بإعتبار أن الأصل لا يصدر هذا التنازل إلا موافقاً لقانون دولته أو فى القليل بإذن منها فتكون إرادة المبعوث المعلنة فى هذا الشأن قد توافقت وإرادة دولته إذ لا يتصور أن يخالف تشريعاتها فيما يمس سيادتها وهو رمز لها وممثلها فى دولة أخرى، وإذ كان مؤدى ما تقدم إنتفاء الحصانة عن المبعوث بصدد التصرف الذى تم بشأنه التنازل فإن لازم ذلك خضوعه للقضاء الوطنى فى الدولة الموفد لديها وجواز إعلانه ولو بغير الطريق الدبلوماسي بإعتبار أن وجوب إلتزام طريق معين فى الإعلان تابع من تمتعه بالحصانة وقد تنازل عنها .

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٨

أن الأصل هو أن تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة القضائية وهو ما ينبنى عليه عدم خضوعها لقضاء دولة أخرى لما فى ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها وإستقلالها وعلى المحكمة أن تقض فى هذه الحالة بعدم الإختصاص من تلقاء نفسها ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى، إلا أنه لما كانت الحصانة غير مطلقة وإنما تقتصر على الأعمال التى تباشرها الدولة الأجنبية بما لها من سيادة فلا تندرج فيها المعاملات المدنية والتجارية وما يتفرع منها من منازعات مما تنحسر عنه هذه الحصانة وكان النزاع فى الدعوى الماثلة يتعلق بالتعويض عن سحب إدارة المبانى التجارية البنايات التى إسندت إلى شركة المطعون عليهما الأول والثانى تشيدها تنفيذاً لحكم صدر بذلك قبل أن يصبح نهائياً وكانت الأعمال التى تباشرها إدارة المبانى التجارية حسبما هو مبين فى المادتين الأولى والثانية من المرسوم الأميرى الصادر من دولة الإمارات العربية رقم ٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن نظام دائرة الخدمات الإجتماعية والمبانى التجارية تتعلق بمعاملات مدنية عادية مما لا يتصل بأعمال السيادة لهذه الدولة فإن النزاع على هذه الصورة يخرج من الحصانة القضائية التى تتمتع بها مما لا يحول دون إختصاص القضاء المصرى بالفصل فيه.

* **الموضوع الفرعي : سلطة القناصل فى توثيق العقود :**

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٢٩ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٤

– العرف مصدر أصيل من مصادر القانون الدولى، ولا يوجد نص تشريعى فى مصر يحظر قيام قناصل الدول الأجنبية فى مصر بأعمال التوثيق، ولا تعارض بهذه المثابة بين هذا الوضع وبين ما نصت عليه الفقرة " و" من المادة الخامسة من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية والتى إنضمت إليها جمهورية مصر العربية إعتباراً

من ٢١ يوليو ١٩٦٥ والتى تقضى بأن الوظائف القنصلية " تشمل القيام بأعمال التوثيق والأحوال المدنية وممارسة الأعمال المشابهة وبعض الأعمال الأخرى ذات الطابع الإدارى ما لم يتعارض مع قوانين ولوائح الدولة الموفد إليها."

– سلطة القناصل فى إجراء العقود الموثقة لا تنتقص من سيادة الدولة التى يباشرون على أرضها وظائفهم طالما أن لممثلها مباشرة السلطة ذاتها على وجه التبادل، ذلك أن إمتداد السلطة الإقليمية خارج حدود الدولة أمر تقتضيه دوافع المجاملة ومقتضيات الملاءمة وإستمرار الحياة الدولية وحاجاتها .

* الموضوع الفرعي : قواعد التمثيل القنصلى مرجعها القانون الدولى العام :

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٢٩ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٤

القواعد المنظمة للتمثيل القنصلى بصفة عامة مرجعها إلى قواعد القانون الدولى العام وضمن الإختصاصات المتعارف عليها للبعثات القنصلية، قيام القناصل بعمل موثق العقود ومسجل الأحوال المدنية فضلاً عن ممارسة بعض الإختصاصات ذات الطبيعة الإدارية بالنسبة لمواطنيه وفقاً لأحكام قوانين الدولة التى ينتمى لها ما لم يتعارض ذلك مع قوانين الدولة الموفد إليها .

حقـــــــوق

*** الموضوع الفرعي : التعسف في إستعمال الحق :**

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٥١/١/٤

القول بقصر نطاق مسئولية الحكومة عن فصل موظفيها على حالة سوء إستعمال الحق هو قول خاطيء. وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى التعويض التى رفعها الطاعن لفصله من وظيفته قبل بلوغه سن التقاعد قد أسس قضاءه على أن حق الحكومة فى الإستغناء عن موظفيها إذا ما دعت إليه مصلحة الدولة العليا هو من حقوقها المطلقة التى تباشرها بلا معقب عليها، وذلك ما لم تكن قد أساءت إستعمال هذا الحق وأنه لا دليل فى وقائع الدعوى على أن فصل الطاعن من وظيفته، كان لغرض شخصى وكان الثابت بالأوراق أنه قد ذكر فى قرار إحالة الطاعن إلى المعاش السبب الذى بنيت عليه هذه الإحالة وهو إلغاء وظيفته، وكان مما أسس عليه الطاعن دعواه أن هذا السبب غير صحيح، لأن وظيفته لم تلغ وإنما بقيت على حالها وشغلت بموظف أخر، وكان السبب الذى برر به فصل الطاعن بالذات هو أنه أمضى مدة طويلة فى الخدمة وقارب سن الإحالة إلى المعاش وأصبح الفرق بين راتبه ومعاشه ضئيلاً، وكان الحكم خلواً من بحث هذا الدفاع الجوهرى إعتماداً على ما قرره خطأ من قصر نطاق مسئولية الحكومة عن فصل موظفيها على حالة سوء إستعمال الحق، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور.

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠١٨ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١١

إذا تمسك المستأجر بالبقاء بالعين المؤجرة تنفيذاً لعقد الإيجار ولم يرضخ لإرادة المؤجر فى أن يستقل بفسخ العقد فإنه يستعمل حقاً له إستعمالاً مشروعاً ومن ثم فلا يمكن أن يتخذ من مسلكه هذا دليلاً على التعسف فى إستعمال الدفع بعدم التنفيذ. فإن دلل الحكم المطعون فيه على إساءة المستأجر إستعمال الدفع بعدم التنفيذ " بالإمتناع عن الوفاء بالأجرة لقيام المؤجر بأعمال التعرض " بأنه لم يستجب لرغبة المؤجر فى إخلاء مسكنه وأصر على البقاء وتنفيذ العقد فإن هذا التدليل يكون فاسداً منطوياً على مخالفة القانون.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٧/١/٤

يشترط فى التصرف الذى ينتفى عنه وصف التعسف فى فصل العامل - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أن يكون مبنياً على أوضاع قائمة ومستقرة وقت حصوله لا على أوضاع قلقة وغير مستقرة وفى الحسبان تخلفها.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١٣

تقدير التعسف والغلو فى إستعمال المالك لحقه هو من شئون محكمة الموضوع كما أن تقدير التعويض الجابر للضرر الناتج عن هذا التعسف هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى كان القانون لا يلزمها بإتباع معايير معينة فى شأنه .

الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٣٥ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩

لا مساغ لما يذهب إليه الطاعن من أن مسلكه فى دعاوى الطرد وإدعائه أنه المستأجر ونسبة السرقة إلى ذوى المطعون عليها كان إستعمالاً لحقه فى الإدعاء والتبليغ لأن هذين الحقين ينقلبان إلى مخبثة إذا أسئ إستعمالهما .

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٤٩ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٠

المادة ٢٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد جعلت زيادة وحدات المبنى السكنية بالإضافة أو التعلية حقاً للمالك ولو كان عقد الإيجار يمنع ذلك دون أن يخل هذا بحق المستأجر فى إنقاص الأجرة إن كان لذلك محل وكانت المادة الرابعة من التقنين المدنى تنص على أن " من إستعمل حقه إستعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر " كما تنص المادة الخامسة منه على أن يكون إستعمال الحق غير مشروع فى الأحوال الآتية " أ " إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير " ب " إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها "حـ " إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة " فإن إستعمال المالك لحقه المقرر فى المادة ٢٤ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لا يتقيد إلا بالقيود العامة المقرر بالمادتين الرابعة والخامسة من التقنين المدنى، وإذ كان الطاعن لم يدع - فضلاً عن أن يقيم الدليل أمام محكمة الموضوع على هذا الإدعاء - أن المطعون ضده لم يقصد سوى الإضرار به أو أن المصلحة التى هدف إلى تحقيقها وهى فضلاً عن الجانب الشخصى منها مصلحة عامة تتمثل فى زيادة عدد الوحدات السكنية لا تتناسب البتة مع ما يصيبه هو من ضرر بسببها أو أنها مصلحة غير مشروعة فإن المطعون ضده لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن إستعماله لهذا الحق من ضرر بالطاعن وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر، فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس .

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٤

يدل نص المادة الخامسة من القانون المدنى على أن مناط التعسف فى إستعمال الحق الذى يجعله محظوراً بإعتباره إستعمالاً غير مشروع له هو تحقق إحدى الصور المحددة على سبيل الحصر فى المادة الخامسة سالفة

الذكر والتى تدور كلها حول قصد صاحب الحق من إستعماله لحقه أو مدى أهميـــة أو مشروعية المصالح التى يهدف إلى تحقيقها وذلك دون نظر إلى مسلك خصمه إزاء هذا الحق، وإذ كان دفاع الطاعن لدى محكمة الإستئناف قد قام على تعسف المطعون ضدها فى طلبها طرده من الأرض محل النزاع - وهى شريط ضيق يخترق أرضه - وإزالة ما عليها من بناء على سند من أنها لم تبغ من دعواها سوى الإضرار به وأن مصلحتها فى إسترداد هذه الأرض - إن توافرت - قليلة الأهمية بالنسبة للأضرار التى تلحق به من جراء إزالة ما أقامه عليها من بناء، فإن الحكم المطعون فيه إذ إلتفت عن هذا الدفاع بمجرد القول بأن الطاعن إستولى بغير حق على أرض المطعون ضدها وأقام بناء عليها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩٣ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٣

من المقرر أن إساءة الموظف إستعمال حقه تقتضى قيام الدليل على إنه إنحرف فى أعمال وظيفته عن مقتضى الواجب المفروض عليه وأنه لم يتصرف التصرف الذى إتخذه إلا بقصد الإضرار لأغراض نابية عن المصلحة العامة، فإذا إنتفى ذلك القصد وتبين للقاضى أن العمل الذى أتاه الموظف قد أملاه واجب الوظيفة فلا يصح القول بأنه أساء إستعمال حقه.

الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٧

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن النص فى المادتين الرابعة والخامسة من القانون المدنى على أن من إستعمل حقه إستعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن إستعمال الحق يكون غير مشروع إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. وهو ما يتحقق بإنتفاء كل مصلحة من إستعمال الحق وأن حق القاضى وحق الدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً بحق يدعيه لنفسه أو ذودا عن هذا الحق إلا إذا ثبت إنحرافه عنه إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق وإبتغاء الإضرار بالخصم.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٤٦/١١/٢٨

إن نظرية إساءة إستعمال الحق مردها إلى قواعد المسئولية فى القانون المدنى، لا إلى قواعد العدل والإنصاف المشار إليها فى المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية. فإذا كان الحكم قد أسس قضاءه على تلك النظرية فإنه يكون قد أعمل القانون المدنى فى الدعوى لا قواعد العدل والإنصاف .

* **الموضوع الفرعي : حائز العقار المرهون :**

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٥

حائز العقار – المرهون – طبقاً للمواد ٣٢٠، ٣٢٦، ٣٢٩ من القانون المدنى ملزم بالدين عن المدين وينبنى على وفائه بالدين المضمون أو بجزء منه للدائن المرتهن، حلوله محل هذا الدائن فى كافة حقوقه بمقدار ما أداه، ويشمل الحلول الرهن الوارد على عقار الحائز ذاته، ويترتب على الحلول إنتقال حق الدائن إلى الموفى فيكون له أن يرجع على المدين بهذا الحق بمقدار ما أوفاه.

* **الموضوع الفرعي : حق إرتفاق بالرى :**

الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٤١/١/٢٣

الحكم بثبوت حق الإرتفاق يجب أن يبين فيه جميع العناصر الواقعية اللازمة لثبوته من وضع اليد ومظهره ومبدئه. وذلك لكى تتمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون. فإذا إقتصر الحكم الصادر بثبوت حق الإرتفاق بالرى من ترعة على القول بأنه تبين من تقرير الخبير أن " لأرض الوقف سواقى ومراوى تأخذ المياه من هذه الترعة، وأن حالتها تدل على أنها عملت من زمن قديم جداً، فحق الرى إذن من هذه الترعة قد ثبت قانوناً لأرض الوقف منذ كانت هذه الترعة مروى قبل أن توسعها الحكومة " فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه.

* **الموضوع الفرعي : حق إرتفاق بالشرب :**

الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢١

إذا كان الثابت أن الأرض المشفوع بها تروى بمرور المياه من فتحة فى ترعة إلى ساقية تابعة للأرض المشفوع فيها ومنها إلى ساقية تابعة للأرض المشفوع بها، وأن أرض الساقية الأولى المجاورة للترعة داخلة ضمن الأرض المبيعة، فإن الأرض المشفوع بها يكون لها، والحالة هذه، حق إرتفاق على الأرض المشفوع فيها ذاتها لا على الساقية وحدها ما دامت الساقية متصلة بالأرض والمياه التى تروى منها الأرض المشفوع بها لا تصل إليها إلا بمرورها بالأرض التى بها الساقية ثم بئرها.

الطعن رقم ٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٣١

إن حقوق الإرتفاق، ومنها حق الشرب، إنما يجوز إكتسابها بالتقادم إذا ما توافرت أركان وضع اليد المكسب للملكية المقررة بالمادة ٧٦ من القانون المدنى. فإذا قضت المحكمة بإكتساب حق الشرب بالتقادم وجب عليها أن تبين فى حكمها العناصر الواقعية اللازمة لثبوته، من وضع اليد وصفته ومظهره وإستقراره

طوال المدة المكسبة له، حتى يتيسر لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون، فإذا كان الحكم الذى قضى بثبوت ذلك الحق خالياً من بيان العناصر الواقعية التى تفيد أن مدعيه كان يستعمل الفتحة المتنازع عليها لرى أرضه من مياه الراحة، وأن إستعماله لها فى هذا الغرض كان ظاهراً غير غامض، ومستمراً مدة خمس عشرة سنة، فهذا يكون قصوراً فى التسبيب يعيبه ويستوجب نقضه.

* **الموضوع الفرعي : حق إرتفاق بالمجرى :**

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١١

حق المجرى لا يتقرر وفقاً للمادة ٣٣ من القانون المدنى الملغى والمادة ٨٠٩ من القانون المدنى القائم والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور لمجرد ما أوجبه القانون فى هذه المواد على مالك الأرض من السماح بأن تمر فى أرضه المياه الكافية لرى الأطيان البعيدة عن مورد الماء بل يجب لذلك أن يتقدم صاحب الأرض الذى يرى إنه يستحيل أو يتعذر عليه رى أرضه رياً كافياً والذى تعذر عليه التراضى مع مالك الأرض التى يمر بها المجرى، بطلب إلى المحكمة أو جهة الإدارة المختصة لتقرير هذا الحق له وبيان الكيفية التى يكون بها إنشاء المجرى وتحديد التعويض الذى يدفعه مقابل تقرير هذا الحق له إذ أن تقرير هذا الحق لا يكون إلا مقابل تعويض عادل.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٤٢/١/٢٩

إن المادة ٣٣ من القانون المدنى خاصة بحق المجرى. أما حق المرور فالمادة المتعلقة به هى المادة ٤٣ وهذه المادة لا تفرق فى حكمها بين الأراضى الزراعية والأراضى غير الزراعية بل تخول بصفة عامة صاحب الأرض التى لا إتصال لها بالطريق العام حق الحصول على مسلك فى أرض الغير للوصول منه إلى تلك الطريق. فمتى كان الثابت أن أرض المدعى لا سبيل للوصول منها إلى الطريق العام إلا بالمرور على أرض المدعى عليه فقضت له المحكمة بالمسلك اللازم لذلك فلا غبار عليها ولو كانت أرضه زراعية لا أرض بناء.

* **الموضوع الفرعي : حق إرتفاق بالمرور :**

الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦٠٨ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٢

ترك الطريق لمرور الغير يحتمل أن يكون مبنياً على التسامح الذى لا يكسب حقا ولا يجعل الطريق عاماً.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٥٤٧ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٣١

-- مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٨١٢ من القانون المدنى أنه إذا كان للأرض منفذ إلى الطريق العام ثم تصرف فيها صاحبها تصرفاً قانونياً أدى إلى جعل جزء منها محبوساً عن هذا الطريق فيجب أن يتقرر حق

المرور فى الأجزاء الأخرى دون العقارات المجاورة كما كان الأمر قبل تجزئة العقار وبشرط أن يكون هذا مستطاعاً، فإذا لم يكن مستطاعاً أما لأن العقار كله كان من مبدأ الأمر محبوساً عن الطريق العام أو لأنه لم يتيسر الحصول على ممر كاف فى أجزاء العقار الأخرى، فإنه يكون لمالك العقار عندئذ الحق فى الحصول على الممر الكافى فى أحد العقارات المجاورة وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ سالفة الذكر.
– لا يشترط حتى تعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العام ألا يكون لها أى منفذ يؤدى إلى هذا الطريق بل يكفى لتحقق هذه الحالة وفقاً لنص المادة ١/٨١٢ من القانون المدنى أن يكون للأرض ممر إلى الطريق العام ولكنه غير كاف بحيث لا يتيسر لمالكها الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة وهو أمر يستقل قاضى الموضوع بتقديره متى أقام قضاءه على أسباب سائغة.
– تقضى المادة ١/٨١٢ من القانون المدنى بأن يكون المرور فى الأراضى المجاورة التى تفصل العقار المحبوس عن الطريق العام عل ألا يستعمل هذا الحق إلا فى العقار الذى يكون فيه المرور أخف ضرراً وفى موضع منه يتحقق فيه هذا الإعتبار، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قضى بإنشاء الممر فى أرض الطاعنة وفى المكان الذى حدده الخبير لأنه لا يترتب على ذلك إلا إزالة حجرتين منفصلتين عن باقى الحجرات وحوائطها مشيدة بطريقة إندثرت من عشرات السنين ولا تتبع حتى فى بناء العزب وأن هذه هى أخف أضرار ممكنة تترتب على إنشاء الممر وهى تقريرات موضوعية سائغة، وكانت المحكمة قد إقتنعت بكفاية الأبحاث التى أجراها الخبير وسلامة الأسس التى بنى عليها رأيه فإن ما تثيره الطاعنة بشأن طريقة بناء الغرفتين المطلوب هدمهما يكون جدلاً موضوعياً فى كفاية الدليل الذى إقتنعت به محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

<u>الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٤٥/١/١١</u>

إن المرور فى أرض فضاء لا يكفى وحده لتملكها بوضع اليد مهما طال أمده لأنه ليس إلا مجرد إنتفاع ببعض منافع العقار لا يحول دون إنتفاع الغير به بالمرور أو بفتح المطلات أو بغير ذلك، ولا يعبر عن نية التملك بصورة واضحة لا غموض فيها .

* <u>الموضوع الفرعي : حق إرتفاق بالمطل :</u>

<u>الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٣٠</u>

متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن تمسك فى كافه مراحل التقاضى بأن المطلات المشار إليها فى طعنه لا يمكن أن تكتسب حق إرتفاق المطل والنور والهواء لأنها مفتوحة على أرض فضاء ومتروكة من طريق

التسامح وأن التسامح لا يكسب حقاً، وكان هذا الدفاع من شأنه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وكان الحكم خلواً من التحدث عنه. فإنه يكون قد شابه قصور يبطله فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٤/١/٣١

النص فى المادة ٨٢١ من القانون المدنى على أنه : " لا يشترط أية مسافة لفتح المناور وهى التى تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة " دون تخصيص هذا المعيار بإرتفاع معين – يدل على أن المشرع قد ترك لمحكمة الموضوع تقدير الإرتفاع المطلوب وفقا لذلك المعيار. وإذ كان الثابت بتقدير الخبير المنتدب أن العرف جرى على إحتساب القامة المعتادة للإنسان بـ ١٨٠ سم، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن برفع قاعدة الفتحات – موضوع الدعوى – إلى العلو المشار إليه إستنادا إلى ما جاء بتقرير الخبير فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧٢١ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢١

مؤدى نص المادة ٨١٩ من القانون المدنى أنه إذا كسب المطل المواجه بالتقادم فلا يحق للجار أن يبنى على مسافة أقل من متر على طول البناء الذى فتح فيه المطل حتى لا يسد المطل كلياً أو جزئياً لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمنع تعرض الطاعنين للمطعون عليه فى [illegible] حق الإرتفاق بالمطل وقضى فى نفس الوقت بإزالة المضيفة التى بنوها [illegible] فد خالف القانون إذ كان يتعين قصر الإزالة على ما بنى فى مسافة متر بطول المنزل المفتوح فيه المطل.

الطعن رقم ٣١٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٥٠١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حقوق الإرتفاق ومنها حق المطل إنما يجوز إكتسابها بالتقادم إذا ما توافرت أركان وضع اليد المكسب للملكية المقرر بالمادة ٧٦ من القانون المدنى القديم والمادة ٩٦٨ من القانون المدنى الحالى، فإذا قضت المحكمة بإكتساب حق الإرتفاق بالمطل وجب عليها أن تبين فى حكمها جميع العناصر الواقعية اللازمة لثبوته من وضع اليد ومظهره ومبدئه وإستمراره طوال المدة المكسبة له حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١١٦ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣

من المقرر أنه إذا كانت الفتحات مطلة مباشرة على ملك الجار عند الحد الفاصل بين العقارين فهى مطلات مقابلة لا منحرفة لأن هذه هى التى لا تسمح بنظر ملك الجار إلا بالإلتفات عنها إلى اليمين أو إلى الشمال أو بالإنحناء إلى الخارج وإذن فلا شك أن لذلك الجار الحق فى سد تلك الفتحات. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما إستخلصه من الثابت من الأوراق وبتقرير الخبير من أن الفتحات

محل النزاع التى أجراها الطاعن بمنزله الملاصق وأرض المطعون ضدها تطل مباشرة على ملكها عند الحد الفاصل بين العقارين دون ترك المسافات المقررة قانوناً وإنها لذلك تعد مطلات مقابلة للمطعون ضدها وليست مواجهة للطريق العام ومن ثم فإن الطاعن بإقامته لها قد إعتدى على حق مشروع للمطعون ضدها وإذ إنها وقد أقامت على أرضها منزلاً وتركت جزءاً منها كممر لها كان من حقها إلزام جارها – الطاعن – بالقيود التى ترد على حق الملكية، وإذ كان الثابت فضلاً عن ذلك أن ترخيص البناء الصادر للطاعن قد منعه من فتح تلك المطلات فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى من كل ذلك إلى القضاء للمطعون ضدها بسد المطلات فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ويكون النعى عليه على غير أساس.

الطعن رقم ١٤٨٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٠٣ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣٠

– مؤدى نص المادة ٨١٩ من القانون المدنى أنه إذا كسب المطل المواجه بالتقادم فلا يحق للجار وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يبنى على مسافة أقل من متر على طول البناء الذى فتح فيه المطل حتى لا يسد المطل كلياً أو جزئياً.

– المقصود بالمناور – وفقاً لما نصت عليه المادة ٨١٢ من القانون المدنى – تلك التى تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة، وإذ كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب من محكمة الإستئناف والمقدمة صورته الرسمية رفق أوراق الطعن والذى أخذ به الحكم المطعون فيه، إن العرف قد جرى على إحتساب القامة المعتادة للإنسان بـ ١٨٠ سم وأن قاعدة إحدى الفتحات التى أنشأتها الطاعنتان ترتفع بمقدار ١٥٠ سم ومن ثم فإن هذه الفتحة لا تعتبر منوراً، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإلتفت عن بحث منوراً، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإلتفت عن بحث دفاع الطاعنين آنف الذكر وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فحجب نفسه بذلك عن بحث مدى أحقية الطاعنين فى كسب المطل المذكور بالتقادم وما قد يترتب لهما على ذلك فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٠٠ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قول الشارع فى المادة ٣٩ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١/٨١٩ من القانون المدنى الحالى " لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر " معناه التحريم، والتحريم يوجب إزالة الفعل المحرم بلا نظر إلى كونه أحدث ضرراً بالفعل أم لم يحدث فإنه مع التحريم يكون الضرر مفترضاً قانوناً .

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٣١ بتاريخ ١٩٣٧/٣/١٨

إن كل ما قصده الشارع من المادة ٣٩ من القانون المدنى إنما هو تقييد حرية صاحب الأرض المعدة للبناء فى أن يقيم البناء على نهايتها إذا كان يريد فتح مطلات له على ملك جاره. وهو لم يقصد بحال أن يجعل العقار المجاور خادماً للعقار الذى فتح فيه المطل على المسافة القانونية من يوم فتحه بحيث يكون محملاً بحق إرتفاق سلبى لا يمكن معه لصاحب هذا العقار أن يقيم بناء على حدود ملكه أو أن يسوره ويتصرف فى سوره بالهدم والبناء مرة بعد مرة وفى كل آن.

و ذلك لأن هذا الإتفاق السلبى ليس مما يكتسب بمضى المدة وإنما هو لا يكون إلا بالإتفاق عليه. فالمطل لا يعتبر إرتفاقاً للعقار المطل على العقار المطل عليه متى كان مفتوحاً على المسافة القانونية. أما فتح المطل على أقل من المسافة القانونية فهو أصلاً من التصرفات التى يملكها كل مالك فى ملكه، له نفعه وعليه خطره. ولابد، لإعتباره مبدأ لوضع يد على حق إرتفاق بالمطل يكسب بالتقادم، من إنتفاء مظنة العفو والفضل من جانب صاحب العقار المجاور وإنتفاء شبهة الإقتصار فى الإنتفاع بالمطل على القدر الذى تركه فاتحه من ملكه بينه هو وجاره. وهذه الشبهة وتلك المظنة تتأكدان بإقامة سور فاصل بين الملكين ومن شأنه الحد من مجال النظر من المطل، فإذا فتح المالك فى ملكه نوافذ على أقل من المسافة القانونية مع وجود سور للجار يقابلها فإنه – مهما يكن فى هذا السور من فجوات تسمح بمد النظر على ملك الجار إنما يكون مخاطراً فى فتحه هذه النوافذ، من جهة لقصور عمله هذا فى الدلالة على معنى التعدى " empietement " الذى هو شرط لازم لنشوء حالة وضع اليد بالمعنى القانونى على حق إرتفاق بالمطل يراد إكتسابه بمضى المدة على ملك الغير، ومن جهة أخرى لوضوح الدلالة المستفادة من قيام السور على عدم تهاون صاحبه فى أن تطل على ملكه تلك النوافذ وعلى إحتفاظه بحقه فى البناء على نهاية ملكه فى كل وقت، ولا يرد على ذلك بأن صاحب السور بتراخيه فى ترميمه وسد فجواته قد أسقط حقه فى هذا الترميم، وأنه مكن الجار بإمتناعه عن إجرائه من إكتساب حق عليه، إذ حق المالك فى ترميم ملكه لا يسقط بعدم الإستعمال ولا يتقيد صاحبه فيه بغير إتفاق صريح.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢١

إن وجود حق إرتفاق للغير على أرض الطريق الذى بين الأرضين لا يمنع الجوار بينهما، لأن حق الإرتفاق على أرض لا يخرج هذه الأرض عن ملكية أصحابها بل هى تظل جزءاً من العقار المملوك لهم. كما أن إشتراك الغير فى الإنتفاع بحق الإرتفاق الذى للأرض المشفوعة أو المشفوع بها لا يحرم الشفيع من التمسك بهذا الحق للمطالبة بالشفعة، لأن القانون لم يشترط أن يكون حق الإرتفاق الذى على الأرض المشفوعة

مقرراً لمصلحة أرض الجار دون غيرها أو أن يكون حق الإرتفاق الذى على أرض الجار مقرراً لمصلحة الأرض المشفوعة وحدها.

* الموضوع الفرعي : حق الاختصاص :

الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٦٤ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٣

مناط صحة حق الاختصاص أن يكون العقار مملوكا للمدين وقت صدوره فلا يجوز أن يكون محله ما قد يؤول إلى المدين مستقبلا، ولا يغير من هذا النظر أن تكون ملكية العقار قد آلت إلى المدين وقت تجديد القيد. وإذن فمتى كان الدائن إذ حصل على حق اختصاص على عقار وسجله لم يكن هذا العقار مملوكا لمدينه وعند تجديد قيد الاختصاص كانت ملكية العقار قد آلت إلى المدين عن طريق الميراث ثم باع المدين العقار إلى آخر فإن ملكية العقار تكون قد انتقلت إلى المشترى غير محملة بحق الاختصاص الذى وقع باطلا لصدوره على عقار لم يكن مملوكا للمدين.

الطعن رقم ١١٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٣٠

متى كانت العين موقوفة وإنتهى الوقف فيها وآلت ملكيتها إلى من عساه يكون صاحب الحق فيها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فإنها تظل بمنأى عن التنفيذ عليها وفاء للديون السابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ولا يجوز بالتالى لأرباب هذه الديون أن يستصدروا ضد من آلت إليه ملكية هذه العين أمراً بإختصاصهم بها إعمالاً لمقتضى المادة الخامسة مكرراً من ذلك القانون والمادة ١٠٨٨ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٠

مناط صحة حق الاختصاص أن يكون العقار مملوكا للمدين. وإذن فمتى كان الدائن قد قيد اختصاصه بعد أن باع المدين العقار وسجل المشترى عقده فإن الاختصاص المذكور يكون قد وقع باطلا بحصوله بعد انتقال ملكية العقار للمتصرف إليه.

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٤

— شرط حسن النية الوارد فى المادة ١٠٨٥ مدنى، إنما يعنى كما يبين من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى، حسن نية الدائن بالنسبة للتصرفات السابقة على الاختصاص والتى لم تسجل طبقا لأحكام الشهر العقارى.

– مؤدى نص المادة ١٠٨٥ من القانون المدنى أنه يجب أن يكون الحكم الذى يستصدر به الاختصاص واجب التنفيذ عند استصدار الأمر بالاختصاص ومن ثم فإنه إذا كان الحكم أو أمر الأداء الذى صدر على أساسه الأمر بالاختصاص لم يكون مشمولا بالنفاذ عند استصدار هذا الأمر فإن الاختصاص يكون قد وقع باطلا لفقدان شرط الحكم واجب التنفيذ ولا يصححه القضاء بعد ذلك بشمول الحكم أو أمر الأداء بالتنفيذ.

الطعن رقم ١٩١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٢٥ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٠

مفاد نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٤٦ والمادة ٤٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم – الذى يحكم واقعة النزاع – والمادة ١٠٨٥ من القانون المدنى، أنه يشترط لكى يحصل المحامى على أمر بإختصاصه بعقارات من صدر ضده أمر التقدير أن يكون هذا الأمر واجب التنفيذ أسوة بالحكم الذى يصدر فى الطعن فى أمر التقدير أو محضر الصلح المصدق عليه.

الطعن رقم ١٦٧٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٩

متى كان الحكم الصادر برسو المزاد لم يفصل فى خصومه مطروحة إنما تولى فيه القاضى إيقاع البيع بما له من سلطة ولائية، فإنه لا يعتبر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حكماً بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وإنما عقد بيع ينعقد جبراً بين مالك العقار وبين المشترى الذى تم إيقاع البيع عليه ويترتب على صدور هذا الحكم وتسجيله الآثار المترتبة على عقد البيع الإختيارى وتسجيله، فهو لا يحمى المشترى من دعاوى الفسخ والإلغاء والإبطال.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١١٢٧ بتاريخ ١٩٣٦/٥/٢١

– لا يجوز لصاحب إختصاص الإحتجاج بسبق تسجيل إختصاصه إلا إذا كان حسن النية كما هو مقتضى المادة ٢٧٠ من القانون المدنى .

– إن نصوص القانون المدنى والمرافعات المتعلقة بإختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه فيها إشارات كافية توجب على طالب الإختصاص أن يكون حسن النية صادقاً فيما يجب ذكره من البيانات خاصاً به هو ومدينه ودينه وعقارات مدينه وقيمتها، حتى يكون رئيس المحكمة على بينة فيأمر بالإختصاص أو يرفضه ويكون له هو أن يعارض فى الأمر ويختصم مدينه. فالدائن الذى أخفى عن رئيس المحكمة أن بعض العقار الذى أراد الإختصاص به قد باعه مدينه من قبل بعقد عرفى ثابت تاريخه رسمياً قبل قانون التسجيل وقبل نشوء حقه فى الدين، وذكر فى عريضته أن هذا العقار هو ملك مدينه ولا يزال على ملكه فصدر له أمر الإختصاص وما كان ليصدر لو صدق وذكر عن أوصاف العقار ما يجب عليه ذكره صدقاً –

هذا الدائن يعتبر أنه قد عمل عملاً إيجابياً منطوياً على سوء النية يجعل الإختصاص الذى صدر له منطوياً على سوء النية فلا يمكن إعتباره سنداً ثابتاً صحيحاً ولا إعتبار تسجيله مفيداً لحكمه قانوناً فى حق المشترين من المدين .

الطعن رقم ١٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٣٨/١١/١٠

لا يجوز لمن حصل على إختصاصه بعقار لمدينه أن يتمسك بسبق تسجيل إختصاصه إلا إذا كان حسن النية كما هو مقتضى المادة ٢٧٠ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٣٨/١٢/١٥

إذا حصل دائن على إختصاصه بعقار إشتراه مدينه، وسجل هذا الإختصاص، ثم باع العقار على مدينه جبراً وأوقعت المحكمة البيع له، وسجل حكم مرسى المزاد، فإنه لا يجوز لمن باع للمدين أن يتمسك بأن هذا المدين لا يصح إعتباره مالكاً للعقار لأنه لم يكن قد سجل عقده قبل أن يسجل الإختصاص وحكم مرسى المزاد، وبالتالى لا يصح إعتبار دائنه الذى رسى عليه المزاد مالكاً. وذلك على الأخص إذا كان المدين قد رد إلى بائعه العقار بعقد لم يسجل كذلك، لأن البائع من جهة، يضمن الملك للمشترى ولو لم يسجل عقد البيع فلا يقبل منه إذن الإحتجاج فى صدد الضمان بعدم تسجيل العقد، ومن جهة أخرى فإنه هو نفسه إذ لم يقم بتسجيل عقد الشراء الذى صدر له من المشترى منه لا يحق له أن يحتج بعدم تسجيل العقد السابق صدوره منه لهذا المشترى .

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٣٩/١/١٩

يؤخذ مما أوجبه القانون فى المادة ٦٨١ مرافعات على صاحب حق الإختصاص من أن يعين لنفسه محلاً فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة الواقع فى دائرتها العقار، ومما نص عليه فى المادة ٥٦٢ مرافعات من أن أرباب الديون المسجلة يعلنون بصورة من إعلان البيع فى المحل الذى عينوه فى التسجيل، أن قلم الكتاب وهو الذى يتولى بحكم القانون إعلان أرباب الديون المسجلة بصورة من إعلان بيع العقار الذى عليه إختصاص فى المحل الذى عينوه فى تسجيل إختصاصهم – غير مكلف بالبحث عنهم فى محال أخرى غير المحل الذى عينوه فى التسجيل وفقاً للقانون. فإذا نقل المحل بعد تعيينه إلى دائرة محكمة أخرى كانت إجراءات البيع صحيحة بغير إعلانهم فى المحل الجديد إكتفاء بما تم من إنتقال المحضر إلى المحل المعين وتحرير محضر بذلك وتسليم صورة المحضر إلى شيخ البلد أو إلى النيابة حسب الأحوال. فإذا كان الثابت أن صاحب حق الإختصاص قد إتخذ له محلاً مختاراً بمكتب محام فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة الواقع فى دائرتها العقار والمنظور أمامها دعوى البيع، وأن المحضر لما إنتقل إلى هذا المحل لإعلان صاحب الإختصاص

بنشرة البيع أجابه شيخ الحارة بأنه غير مقيم فى هذه البلدة ولا يعرف له محل إقامة وأن المحامى الذى إتخذ مكتبه محلاً مختاراً قد نقل مكتبه ومحل إقامته إلى القاهرة حيث لا يعرف مكانه فإنتقل المحضر إلى النيابة وسلمها الصورة، ففى هذه الحالة تكون إجراءات الإعلان تامة. ولا موجب للبحث عن محل الإقامة الحقيقى لصاحب الإختصاص وإعلانه فيه أو إعلانه للنيابة لأن هذا الإعلان ليس بلازم قانوناً.

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٩٥ بتاريخ ١٩٤٣/٦/١٧

إذا إختلف أحد المدينين المتضامنين مع الدائن فى مدى الإبراء الصادر منه، وفيما إذا كان يتناول الدين برمته فيستفيد منه كلا المدينين أو هو مقصور على المدين الآخر، وعرضت المحكمة لهذا النزاع وكانت على بينه من كل ما يستند إليه المدين، ثم خلصت من بحثها وموازنتها بين حجج الطرفين إلى أن هذا الإبراء خاص بأحد المدينين دون الآخر، وكان ما ذهبت إليه من ذلك سائغاً فى تفسير الإقرار وعقد شطب الإختصاص الصادرين من الدائن ولا يتجافى مع ما هو وارد فيهما، فلا معقب عليها فى ذلك .

*** الموضوع الفرعي : حق الإرتفاق :**

الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٠٧ بتاريخ ١٩٥٥/٦/٢

متى كانت محكمة الموضوع إذ قضت بتعويض المدعى عن الضرر الناشىء من حرمان أطيانه من الرى لم تستبن الفرق بين ثبوت حق ارتفاق الرى وبين مجرد حيازته التى تبيح الإجراء المؤقت الذى أسبغه القانون على واقعة الحيازة، فأسست قضاءها على ثبوت حق الارتفاق مستندة فى ذلك إلى الحكم الصادر بمنع تعرض المدعى عليه للمدعى فى حق ارتفاق الرى، مع أن هذا الحق لم يثبت بعد وكل ما أثبته الحكم المذكور هو مجرد حيازة ظاهرة على المسقى يحميها القانون دون بحث فى أصل الحق أو أساسه، الأمر الذى كان يتعين معه على المحكمة مراعاة هذا الأساس، وإذ هى لم تفعل ولم تلق بالا إلى مدى الفرق بينهما مما كان له أثر فى قضائها من حيث تحديد مدة التعرض وتقدير التعويض وتقويم عناصره وانسحاب أثر ذلك التقدير إلى بدء التعرض المدعى به وتحديد مقابله عن مدة سابقة مع منازعة المدعى عليه فى نشوء ملكيته فى تلك المدة فإن حكمها يكون معدوم الأساس القانونى مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٥٥/٤/١٤

إذا كان المدين المنزوعة ملكيته قد رتب على عقاره حق ارتفاق لمصلحة عقار آخر وحافظ صاحب العقار المخدوم على هذا الحق بالتسجيل ليكون حجة على الكافة، وفضلا عن ذلك تضمنت قائمة شروط البيع النص على التزام الراسى عليه المزاد احترام حقوق الارتفاق الظاهرة والخفية فإن تحدى هذا الأخير بحسن نيته وادعاءه عدم علمه بوجود هذا الحق يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٠١ بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٧

لا يتم التنازل عن حق الارتفاق وفقا للقانون إلا إذا كان هذا التنازل قد حصل شهره وفقا لقانون الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الذى حصل التنازل وقت سريانه. وإذن فإنه يكون غير منتج النعى على الحكم بعدم الاعتداد بتنازل المشترى عن حق الارتفاق المقرر للعين المشفوع فيها على العين المشفوع بها متى كان هذا التنازل لم يشهر سواء حصل قبل رفع دعوى الشفعة أم بعد رفعها.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستعرض الشروط الواردة بعقد البيع الأصلى الصادر من الشركة المطعون عليها وما نص عليه فى قائمة الشروط الملحقة به من وجوب ترك منطقة فضاء تغرس بالنباتات بعرض ستة أمتار وأن هذا القيد يعتبر حق إرتفاق مثقل بقطعة الأرض المبيعة وأنه فى حالة مخالفة المشترى لهذا القيد يكون للشركة الحق فى هدم ما يجريه المشترى فى هذه المنطقة الممنوع فيها البناء، ثم أشار الحكم إلى أن الشارع فيما إستحدثه من نصوص بالمادة ١٠١٨ من القانون المدنى الجديد قد أقر اعتبار هذه القيود التى تحد من حق المالك فى البناء حقوق إرتفاق، فإن هذا الذى قرره الحكم المطعون فيه لا يفيد أنه قد طبق القانون الجديد على واقعة الدعوى – وإنما يدل على أن القانون الجديد قد تلاقى مع القانون القديم فى تكييف هذه القيود والإشتراطات، ومن ثم يكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون – لإعماله أحكام القانون المدنى الجديد على نزاع نشأ عن تعاقد أبرم قبل العمل به – فى غير محله.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعن لا يناله من الحكم بالإزالة إرهاق أو ضرر جسيم فإن هذا يفيد أن الشركة المطعون عليها لم تكن متعسفة فى طلب الإزالة.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٤

– يجب فى حق الارتفاق التبعى أن يكون ضروريا للانتفاع بحق الارتفاق الأصلى وبالقدر اللازم لتوافر هذا الانتفاع. وإذا كانت المادة ١٠٢٣ من القانون المدنى – التى قننت ما كان مقررا فى ظل القانون المدنى القديم – قد أجازت، فى حالة ما إذا كان الموضع الذى عين أصلا لاستعمال حق الارتفاق قد أصبح من شأنه أن يزيد فى عبء الارتفاق أو أصبح الارتفاق مانعا من إحداث تحسينات فى العقار المرتفق به، أن يطلب مالك هذا العقار نقل الارتفاق إلى موضع آخر متى كان استعمال الارتفاق فى وضعه الجديد ميسورا لمالك العقار المرتفق بالقدر الذى كان ميسورا به فى وضعه السابق فإنه يتأدى من ذلك جواز

تعديل حق الارتفاق الأصلي في الأحوال المبينة بالمادة ١٠٢٣ مدني سالفة الذكر ومن باب أولى جواز تعديل حق الارتفاق التبعي في تلك الأحوال كذلك.

– تنص الفقرة الأولى من المادة ١٠٢٨ من القانون المدني على أن حق الارتفاق ينتهي إذا تغير وضع الأشياء بحيث تصبح في حالة لا يمكن فيها استعمال هذا الحق ومن ثم فإذا كان الثابت من الأوراق أن منزل الطاعن – الذى كان مقررا لصالحه حق ارتفاق المطل – قد هدم وأعيد بناؤه بوضع أصبح معه لا يحتوى على مطلات أو مناور وأصبح في حالة لا يمكن معها استعمال حق المطل وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس زوال ذلك الحق فإنه لا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

__الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٧ بتاريخ ١٩٦٢/١/٢٥__

– ليس في القانون ما يمنع التنازل عن قيود البناء الإتفاقية المقررة لمنفعة كافة العقارات في منطقة معينة ممن يملك التنازل عنها سواء كان هذا التنازل صريحاً أو ضمنياً إذ لم يشترط القانون لتحققه صورة معينة. فمتى إستخلصت محكمة الموضوع هذا التنازل – ولو كان ضمنيا – إستخلاصاً سائغاً من وقائع تؤدى اليه فلا معقب على حكمها في ذلك لتعلقه بأمر موضوعي.

– لا يجيز القانون الحكم بالتعويض طبقا للفقرة الثانية من المادة ١٠١٨ من القانون المدنى إلا فى الأحوال التى يجوز فيها المطالبة بإصلاح الضرر الناتج عن مخالفة القيود المفروضة عينا والتى ترى فيها المحكمة أن فى الحكم بالإصلاح عينا إرهاقاً لصاحب العقار المرتفق به – وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أنه لا حق للطاعنين فى طلب الإصلاح عينا لتنازلهما وغيرهما من أصحاب العقارات التى فرضت لمصلحتهما تلك القيود عنها فإن رفض طلب التعويض لا يكون مخالف للقانون .

__الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١١٢ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٨__

متى كان استناد الحكم إلى استمرار استعمال المطعون عليه للممر سواء بالمطل الذى لا نزاع فيه أو بالمرور الذى استخلصه من أقوال الشهود يكفى أن يكون أساسا للقضاء بمنع التعرض، وكان ما جاء بالحكم عن ثبوت حق المطعون عليه في ارتفاق المطل والمرور استنادا إلى الحكم الصادر لصالحه ليس إلا تقريرا للواقع للاستئناس به في تبين الحيازة وصفتها فإنه يكون غير صحيح ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه بنى قضاءه علي أساس ثبوت الحق.

الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٥٨ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٨

- التنازل عن حقوق الإرتفاق كما يكون صريحا يجوز أن يكون ضمنيا إذ القانون لم يشترط لتحققه صورة معينة. فمتى كانت المحكمة قد إستخلصت هذا التنازل الضمنى إستخلاصا سائغا من مقدمات تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها فلا معقب عليها فى ذلك لتعلقه بتقدير موضوعى من سلطتها المطلقة.

- التنازل سواء كان صريحا أو ضمنيا يعتبر ملزما للمتنازل بما يمنعه من توجيه طلبات إلى المتنازل إليه تنطوى على إنكار لهذا التنازل. ولا يغير من ذلك أن يكون التنازل مما يجب تسجيله إذ لا يترتب على عدم التسجيل سوى تراخى زوال الحق العينى المتنازل عنه. فإذا كان الطاعنان قد أقاما دعواهما بطلب تعويض عن مخالفة المطعون عليه لقيود البناء وذلك بعد أن كانا قد تنازلا عن هذه القيود ضمنيا - على ما حصله الحكم المطعون فيه - مما يعتبر معه هذا الطلب إنكارا منهما للتنازل الصادر من جانبهما فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بهذا التنازل ورتب عليه آثاره لا يكون مخالفا للقانون.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٣٨ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩

فى حقوق الإرتفاق التبادلية يكون سبب إلتزام مالك العقار بإحترام حق الإرتفاق المقرر على عقاره لمصلحة عقار آخر هو إلتزام مالك هذا العقار الآخر بإحترام الإرتفاق المقابل المقرر لمصلحة مالك العقار الأول فإذا خرج أيهما عن الإلتزام المفروض عليه وخالف شروط عقده أو قيوده فإنه يكون قد أسقط حقه فى إلزام جاره مالك العقار الآخر بتنفيذ إلتزامه الذى يغدو بلا سبب والتنازل عن حقوق الإرتفاق - كما يكون صريحاً - يجوز أن يكون ضمنياً إذ لم يشترط القانون لتحققه صورة معينة.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٩٣ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٣٠

- مفاد نص المادة ١٠١٧ من التقنين المدنى - التى عرفت الإرتفاق الذى يترتب بتخصيص من المالك الأصلى - أن علاقة التبعية التى أوجدها المالك بين العقارين لا تشكل إرتفاقاً بالمعنى القانونى إلا عندما يصبح العقاران مملوكين لشخصين مختلفين ومنذ هذا الوقت فقط. أما قبل ذلك فإن هذه العلاقة وإن كانت تقوم فعلاً إلا إنها لا تعتبر إرتفاقاً وذلك لما يتطلبه القانون فى الإرتفاق من أن يكون مرتباً على عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص أخر "م ١٠١٥ مدنى".

- تقضى المادة ١٠١٧ من القانون المدنى بأن الإرتفاق الذى يترتب بتخصيص المالك الأصلى يعتبر بعد إنفصال ملكية العقارين مرتباً بينهما لهما وعليهما ما لم يوجد شرط صريح يخالف ذلك والمقصود بالشرط الصريح أن يذكر الطرفان صراحة إنهما لا يريدان الإبقاء على علاقة التبعية القائمة بين العقارين ومن ثم

فإن تضمين عقد بيع أحد العقارين أن البائع يضمن خلو العقار المبيع من كافة الحقوق العينية أصلية كانت أو تبعية وظاهرة وخفية – هذا النص لا يعتبر شرطاً صريحاً بالمعنى المقصود في المادة ١٠١٧ سالفة الذكر.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٦٧/١/٧

تقضى المادة ١٠١٧ من القانون المدنى بأن على من يتمسك بأنه إكتسب حق إرتفاق بتخصيص المالك الأصلى أن يثبت أن العقار المملوك له والعقار الذى يدعى أنه إكتسب عليه حق إرتفاق كانا مملوكين لمالك واحد وأنه أثناء إجتماع ملكية العقارين أقام المالك الأصلى علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تعتبر إرتفاق ظاهراً لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين وأن هذه العلاقة بين العقارين إستمرت إلى ما بعد إنفصال ملكيتها وذلك ما لم يتضمن التصرف الذى ترتب عليه إنفصال ملكية العقارين شرطاً صريحاً يخالف ذلك.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٦٨ بتاريخ ١٩٣٧/١١/١٤

يجوز التنازل عن حقوق الإرتفاق، وقد يكون هذا التنازل صريحا أو ضمنيا والقانون لا يشترط لتحقيقه صورة معينة، فإذا كان الثابت بتقريرات الحكم المطعون فيه أن الشركة الطاعنة أقامت دعواها بالتعويض والإزالة تأسيسا على أن قيود البناء الواردة فى شروط البيع هى حقوق إرتفاق عينية مقررة على قطعة الأرض محل عقد المطعون عليه لمنفعة باقى القطع فى المنطقة، وإستخلص الحكم تنازل الطاعنة الضمنى عنه حقوق الإرتفاق المقررة على عقار المطعون عليه بشروط البيع من تجاوزها عن مخالفات كثيرة لقيود البناء المقررة على العقارات الأخرى بالمنطقة ومن تنازل الجيران الملاصقين لعقار المطعون عليه صراحة عن هذه الحقوق. فإن استخلاص الحكم للتنازل على هذا النحو هو استخلاص سائغ تؤدى مقدماته إلى النتيجة التى إنتهى إليها ويترتب عليه أن يصبح المطعون عليه فى حل من الالتزام بحقوق الإرتفاق المقررة على عقاره لانتفاء سبب هذا الالتزام والحكمة منه. ولا عبرة فى هذا الخصوص بالأسباب التى دعت الشركة إلى التنازل لبعض الملاك عن هذه الإرتفاقات.

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٩

تنص المادة ١٠١٨ من القانون المدنى على أنه ,, إذا فرضت قيود معينة تحد من حق مالك العقار فى البناء عليه كيف شاء كأن يمنع من تجاوز حد معين فى الإرتفاع بالبناء أو فى مساحة رقعته فإن هذه القيود تكون حقوق إرتفاق على هذا العقار لفائدة العقارات التى فرضت لمصلحتها هذه القيود. وبهذا جعل المشرع لأصحاب العقارات المقررة لفائدتها حقوق الإرتفاق التى من هذا النوع أن يطالبوا بها صاحب العقار المرتفق به دون حاجة للإلتجاء إلى أحكام الاشتراط لمصلحة الغير أو لنظرية الإستخلاف فإذا كان الثابت بعقد البيع المسجل الصادر من المالك الأصلى أنه قد نص فيه على أن يترك المشترى على نهاية الحد

البحرى للمبيع مساحة فضاء يتعهد بعدم البناء عليها كما تعهد البائع بأن يترك مساحة أخرى ملاصقة لها بغير بناء لتكون المساحتان طريقا خاصا لهما ولأى مشتر آخر للأرض المبيعة أو لجزء من باقى العقار ملك البائع، فإن هذا النص صريح فى إنشاء حق إرتفاق على هذه المساحة لمصلحة العقار المبيع ولمصلحة العقار الآخر المملوك للبائع ويكون لهذه العقارات جميعاً إرتفاق بالمرور على الطريق محل النزاع كما يكون لكل مشتر لقطعة فيها ولمن يخلفه ومهما تعاقد هؤلاء الخلفاء أن يطالب أى مشتر آخر وخلفاءه بتنفيذ ذلك إرتفاق ومنع ما يحول دون الإنتفاع به إذ أن كل قطعة تنتقل من مشتر إلى آخر محملة بحق الإرتفاق لفائدة أية قطعة أخرى وفى الوقت نفسه بما لها من هذا الحق بمعنى أن كل منها يعتبر مرتفقا ومرتفقا به فى الوقت ذاته.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٥١ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٢

حق الإرتفاق بتخصيص المالك الأصلى إنما ينشأ بموجب إتفاق ضمنى بين المالكين المختلفين للعقارين منذ أن أصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين، فيخرج حق الإرتفاق إلى الوجود بعد إنقضاء ملكية المالك الأصلى ويبقى ثابتا لمصلحة العقار المرتفق، ولا ينفيه إلا أن يتضمن السند، الذى ترتب عليه إنفصال ملكيه العقارين، شرطاً صريحاً مخالفاً لبقاء الإرتفاق.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٨

- مفاد نص المادة ١٠١٧ من التقنين المدنى أن الإرتفاق لا ينشأ بتخصيص المالك الأصلى إلا إذا كان إرتفاقا ظاهرا بأن تكون له علامة خارجية ظاهرة تنم عن وجوده على سبيل الجزم واليقين، وتعلن إعلانا محققا لا يحتمل الشك عن أن المالك الأصلى أنشأ علاقة تبعية بين العقارين على وجه دائم ومستقر وأن تبقى هذه العلاقة قائمة حتى وقت إنفصال العقارين. وإذ كان مجرد وجود ممر بين عقارى الطاعن والمطعون ضده لا يتحقق به شرط الظهور الذى إستلزمه القانون حتى ولو كان هذا الإرتفاق قد بوشر فى علانية من سكان عقار المطعون ضده بإذن المالك الأصلى، لأن العلامة المادية الظاهرة والماثلة وقت إنتقال العقار المرتفق به إلى مالكه هى الطريق الوحيد الذى إختاره المشرع للتدليل على وجود الإرتفاق الظاهر. وإذ كانت هذه العلامة يجب أن تظهر فى العقار المرتفق أو العقار المرتفق به حيث يتحدد نطاق إستعمال الإرتفاق ولا يجوز إستخلاص هذا الإرتفاق من وجود علامة فى عقار ثالث، فإن الحكم المطعون فيه بتقريره أن العقار المطعون ضده حق إرتفاق بالمرور على ممر النزاع إستناداً إلى الأسباب التى أوردها يكون قد خالف القانون.

– وجود بربخ فى باطن أرض الممر حتى بفرض أن له صلة بعقار المطعون ضده لا يعتبر علامة ظاهرة فى حكم المادة ١٠١٧ من القانون المدنى، لأن وجود أنابيب أو مواسير مدفونة فى باطن الأرض ولا يراها الناس، وليس لها أى مظهر خارجى لا يعتبر إرتفاقاً ظاهراً، ولا يمكن ترتيبه بتخصيص المالك الأصلى. وإذ كان ذلك فإن الحكم بقضائه بوجود إرتفاق بإستعمال باطن الممر لعقار المطعون ضده يكون قد خالف القانون.

– حقوق الإرتفاق – وفقاً للمادة ١٠١٩ من القانون المدنى – تخضع للقواعد المقررة فى سند إنشائها وإذ كان ترتيب حق الإرتفاق بتخصيص المالك الأصلى ليس مبيناً على مجرد نية المالك فى الوقت الذى رتب فيه علاقة التبعية بين العقارين بحيث لو انفصلاً لكان لأحدهما حق إرتفاق على الآخر، وإنما مبناه على ما أوضحته مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدنى – الإتفاق الضمنى الذى إنعقد بين المالكين المختلفين للعقارين وقت إنفصال ملكيتهما ببقاء هذين العقارين بالحالة الواقعية السابقة وتحويلها إلى إرتفاق بمعناه القانونى، ومن ثم فإن نطاق هذا الإرتفاق يتحدد بالتخصيص الذى وقع عليه هذا الإتفاق الضمنى بين المالكين، وهو السند الذى يعين مدى حق الإرتفاق ويرسم حدوده. وإذ كان إستدلال الحكم على توسيع نطاق حق الإرتفاق بالمطل وشموله لعقار من أربعة أدوار بما إستظهره من نية المالك الأصلى هو إستدلال غير صحيح إعتمد فيه الحكم على مصدر لا يؤدى إليه ذلك لأن تحديد نطاق الإرتفاق بتخصيص المالك الأصلى لا يكون بالتحرى عن مكمن إرادته وما إنطوت عليه نيته، ولا يستدل عليه عن طريق الظن بما أضمره هذا المالك ولم يظهره، وإنما يجب الرجوع إلى ذات الوضع الفعلى الذى هيأه المالك الأصلى، وهو المظهر المادى الذى أحاط به مالكا العقارين تثبت وتلاقت عليه إرادتهما الضمنية ويكون تحديد نطاق الإرتفاق بالتعرف على حكم هذا الواقع وإعمال هذه الإرادة بقدرها. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن العقار الذى شيده المالك الأصلى بالفعل وإنتقل بالقسمة إلى المطعون ضده إنما كان من بدروم ودور أرضى، ومن ثم فلا يمكن القول إلا بأن إرادة المالكين الضمنية قد تلاقت عند إنفصال العقارين على بقاء حق الإرتفاق بالمطل فى هذه الحدود وحدها وليس لعقار كان مزمعا تشييده من أربعة أدوار ولم يتم.

– من المقرر أنه إذا إنهدم العقار القديم وأعيد بناؤه فإن حق الإرتفاق بالمطل يعود للعقار الجديد " مادة ١٠٢٨ مدنى " إلا أن هذه العودة يجب أن تقدر بقدرها وأن تتقيد بمضمون الإرتفاق الأصلى. وإذ كان الثابت أن الإرتفاق الأصلى بالمطل لا يجاوز الدور الأرضى من العقار القديم، فإن الحكم المطعون فيه بتقريره حق المطل لكافة الطوابق التى تعلو الدور الأرضى من عقار المطعون ضده الجديد يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/٩

إذ كان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى مصدر حق الطاعن محل النزاع بقوله أن منشأ هذا الحق هو عقد شرائه للعقار المجاور وقد نص فيه على حق الركوب وانتهى فى تكييفه لهذا الحق من واقع مصدره ومن العقد الصادر من وزارة الأوقاف التى تنظرت على الوقف المشمول بحراسة المطعون ضدها فى إحدى الفترات وما صرحت به هيئة التصرفات بمحكمة مصر الإبتدائية الشرعية من إجراء فتحتين فى حوائط الدكان وفتح ثقب فى سقفه ليتمكن المستأجر من سلف الطاعن من الوصول إلى شقته بالملك المجاور إلى أنه حق إرتفاق مستنداً إلى مبررات ساقها ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ورتب على ذلك إنتهاء حق الإرتفاق بهدم العقار الخادم طبقاً للمادة ١٠٢٦ من القانون المدنى، وما قاله الحكم من ذلك صحيح ولا مخالفة فيه للقانون ذلك أن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تعرف حقيقة الدعوى من وقائعها ومن الأدلة المقدمة إليه فيها كما أن له تلك السلطة فى تفسير المشارطات والعقود وسائر المحررات على حسب ما يراه أدنى إلى نية عاقديها أو أصحاب الشأن فيها مستهدياً فى ذلك بوقائع الدعوى وظروفها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى حدود سلطة المحكمة الموضوعية إلى تكييف ذلك الحق بأنه حق إرتفاق لا يتصور وجوده بغير العقار المرتفق، فإنه لا يكون قد خالف القانون ولا محل بعد ذلك للحديث عن الملكية المشتركة أو ملكية الطبقات ويكون النعى – على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله – على غير أساس إذ لا يعدو أن يكون مجرد جدل فى حق المحكمة فى تفسير المشارطات والعقود.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٧٥/١/٨

– حق الإرتفاق بتخصيص المالك الأصلى – وعلى ما يستفاد من نص المادة ١٠١٧ من القانون المدنى لا ينشأ فى وقت تملك المالك الأصلى للعقارين. وجعله أحدهما يخدم الآخر. وإقامته بينهما علامة ظاهرة من شأنها أن تنشئ علاقة تبعية بينهما، وإنما ينشأ هذا الحق من وقت أن يصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين مع بقائهما على هذا الوضع، إذ فى إستيفاء المالكين لهذا الوضع ما يدل على أنهما أرادا أن يبرز حق الإرتفاق إلى الوجود. وقد كان كامناً ويعطله عن الظهور أن العقارين مملوكان لمالك واحد، أما وقد أصبحا مملوكين لمالكين مختلفين فلم يعد هناك ما يمنع من ظهوره ولا يشترط لنشوئه أن يكون لازماً لزوماً حتمياً للعقار المخدوم .

– متى كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من أوراق الدعوى أن والد المطعون ضده بإعتباره مالكاً أصلياً قد أقام المنزلين، وترك أرضاً فضاء منحصرة بينهما محدودة بمبانيها ومبانى الغير، ولا توجد وسيلة

للوصول إليها إلا من داخل هذين المنزلين، وأنه ثبت من معاينة الخبير وجود مطلات بمنزل المطعون ضده على تلك الأرض فيكون المالك قد خصص تلك الأرض لمنفعة هذين المنزلين وأنشأ بها علاقة تبعية بينهما تدل على وجود حق إرتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين وهو إستخلاص سائغ ومقبول، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح، ولا يغير من ذلك كون إنشاء منزل المطعون ضده وفتح المطلات فيه على الأرض المجاورة سابقاً على تملك والده لتلك الأرض وبنائه منزل الطاعن عليها. لأن فتح المطلات على الأرض فى مذهب الحكم ليس هو العلامة الظاهرة التى أنشأ بها المالك الأصلى علاقة التبعية بين العقارين وإنما العلامة الظاهرة التى عناها الحكم هى ترك جزء من الأرض محصوراً بين المنزلين مع بقاء مطلات فى منزل المطعون ضده تقع عليه وهذا الوضع تم فى وقت تملك والد المطعون ضده للعقارين، وعندما إختلف الملاك بتصرف والد المطعون ضده فى منزل الأخير إستبقى المالكان ذلك الوضع فبرز حق الإرتفاق .

– التنازل الصريح هو الذى يصدر من صاحبه فى عبارة واضحة تدل على ذلك ولا تحتمل التأويل وإذ كانت العبارة التى وردت فى عقد شراء سلف الطاعن من أن العقار خال من أى حق من حقوق الإرتفاق لم تصدر من سلف المطعون ضده – مدعى حق الإرتفاق – وكل ما يمكن نسبته إلى ذلك السلف فى هذا الصدد أنه وقع كشاهد على العقد المتضمن لها، دون إجازة صريحة لما ورد فيه، وهذا لا يعنى أنه قد تنازل صراحة عن حق الإرتفاق المقرر لمنزله على العقار موضوع العقد، وكان التنازل الضمنى عن حق الإرتفاق قد نفاه الحكم – بما له من سلطة تقديرية فى إستخلاص القرائن متى كان إستخلاصه سائغاً – بما قاله من أن عدم إعتراض سلف المطعون ضده على تعدى الطاعن لا يسقط حقه، وأن ليس فى الأوراق ما يفيد تنازله عن هذا الحق، وهو منه سائغ ومقبول، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٤٨ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٩

حق الإرتفاق طبقاً للمادة ١٠١ من القانون المدنى هو خدمة يؤديها المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلاً بتكليف لفائدة الثانى، وهو وإن يحرم مالك العقار الخادم من ملكه إلا أنه يوجب عليه إلا يمس فى إستعماله لحقوق ملكيته بحق الإرتفاق، فلا يعوق إستعماله أو ينقصه أو يجعله أكثر مشقة، ومع ذلك فقد أجازت له المادة ١٠٢٣ من القانون المدنى فى حالة ما إذا كان الموضوع الذى عين أصلاً لإستعمال حق الإرتفاق قد أصبح من شأنه أن يزيد فى عبء الإرتفاق أو أصبح الإرتفاق مانعاً من إحداث تحسينات فى العقار المرتفق به، أن يطلب نقل الإرتفاق إلى موضوع آخر، متى كان إستعمال الإرتفاق فى

وضعه الجديد ميسوراً لمالك العقار المرتفق بالقدر الذى كان ميسوراً به فى وضعه السابق وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ونفى عن الحق الذى تدعيه الطاعنة صفة حق الإرتفاق لمجرد أنه يؤدى إلى تعطيل حق مالك العقار الخادم من الانتفاع بملكه، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٠

حق الإرتفاق طبقاً للمادة ١٠١٥ من القانون المدنى هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلاً بتكليف لفائدة الثانى، وهو وإن لم يحرم مالك العقار الخادم من ملكيته إلا أنه ينتقص من نطاقها فيحرمه من القيام بأعمال فى عقاره كان له الحق فى أن يقوم بها لولا وجود حق الإرتفاق، كما أنه يوجب عليه ألا يمس فى إستعماله لحقوق ملكيته بحق الإرتفاق فلا يعوق إستعماله أو ينقصه أو يجعله أكثر مشقة.

الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٠

-- النص فى المادة ١٠١٦ من القانون المدنى على أن "حق الإرتفاق يكسب بعمل قانونى أو الميراث " يدل على أن للإفراد أن يتفقوا على إنشاء حقوق الإرتفاق التى يختارونها سواء كانت إيجابية أم سلبية مع مراعاة أن تكون فى حدود القانون والنظام العام والآداب.

- إذ كان مفاد الإتفاق - فى عقد البدل - هو تقرير حق إرتفاق سلبى بعدم المطل على ملك المطعون عليهم، وهو أمر لا مخالفة فيه للقانون، وكان الحكم المطعون فيه فى خصوص الرد على دفاع الطاعنتين بأن هذا الشرط تعسفى قد عرض للحالات الثلاث التى أوردتها المادة الخامسة من القانون المدنى وقرر إنها غير متوافرة فى الدعوى لأن المصلحة المقصودة من هذا الشرط مشروعة ولم يثبت من الأوراق أن المطعون عليهم قصدوا إلى مجرد الإضرار بالطاعنتين، بل الثابت أن المصالح التى يرجون تحقيقها مصالح أدبيه جوهرية حرصوا على النص عليها صراحة بما لا يدع مجالاً للقول بأنها قليلة الأهمية بالنسبة لما يصيب الطاعنتين من ضرر بسببها، وإذا يتضح مما سلف أن المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أطرحت بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق ما تمسكت به الطاعنتان من أن الشرط المشار إليه تعسفى، فإن النعى يكون غير سديد.

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٠٤ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٣

- علاقة التبعية التى ينشئها المالك بين العقارين تدل عليها واقعة مادية أجاز المشرع إثباتها بأى طريق من طرق الإثبات - هى إقامة المالك الأصلى للعقارين علامة ظاهرة تنبئ فى وضوح عن أن أحد العقارين يخدم الآخر، بحيث تبدو هذه التبعية مؤدية تأدية تامة للمهمة الإقتصادية للإرتفاق الذى لم يبرز وجوده قانوناً

بسبب اتحاد المالك، فإذا كان من أقام العلامة الظاهرة ليس هو المالك للعقارين فإن إستبقاء الأخير للوضع الفعلي القائم كما هو بعد أن تلقاه قائماً يتحقق به قيام التبعية بين العقارين ليخدم أحدهما الآخر تلك العلامة التي لا تشكل في حد ذاتها إرتفاقاً بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة ١٠١٥ مدني من حيث كونه مرتباً على عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر وإنما تظل في أداء مهمته إلى أن ينشأ من الناحية القانونية عندما يصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين مع بقائهما على حالهما وذلك على أساس أن العلاقة الظاهرة الدالة على تبعية العقارين كانت ماثلة أمام مالك العقار المرتفق به فلم يبد إعتراضاً عليها مما يعد رضاء ضمنيا بنشوء حق إرتفاق على عقاره، وهو لا يشترط لنشوئه أن يكون لازماً لزوماً ضمنياً للعقار المخدوم.

– مناط التفرقة بين حق الإرتفاق كحق عيني وبين مجرد الحق الشخصي هو ما إذا كان التكليف مقررا لفائدة عقار آخر فيكون حق إرتفاق أم لفائدة شخص بعقد لا ينشئ إلا حقوقاً شخصية فيكون حقاً شخصياً. لما كان ذلك وكان التخصيص من المالك الأصلي من أسباب كسب الإرتفاقات الظاهرة فإن مجرد إقامة العلامة الظاهرة بين العقارين وإنشاء علاقة تبعية بينهما من شأنه أن يدل على وجود إرتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين ولا يدل على أن التكليف مقرر لفائدة شخص. كما أن النص على الإرتفاق في عقود الإيجار أو عدم لزومه لزوماً ضمنياً للعقار المخدوم لا يغير من طبيعته العينية .

– الفصل فيما إذا كان الوضع الذى أنشأه المالك قد قصد به خدمة شخصية مؤقتة أو إخضاع أحد العقارين لخدمة الآخر على وجه الدوام هو مما يستقل به قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض.

<u>**الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١١٣٦ بتاريخ ١٩٨٠/٤/١٥**</u>

تنص المادة ١٠١٧ من القانون المدني على أنه " يجوز في الإرتفاقات الظاهرة أن ترتب أيضاً بتخصيص المالك الأصلي إذا تبين بأى طريق من طرق الإثبات أن مالك عقارين منفصلين قد أقام بينهما علامة ظاهرة فأنشأ بذلك علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تدل على وجود إرتفاق لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين ففي هذه الحالة إذا إنتقل العقاران إلى أيدى ملاك مختلفين دون تغيير في حالتهما، عد الإرتفاق مرتباً بين العقارين لهما وعليهما ما لم يكن ثمة شرط صريح يخالف ذلك ". مما مفاده أن حق الإرتفاق بتخصيص المالك الأصلي – لا ينشأ في وقت تملك المالك الأصلي للعقارين وجعله أحدهما يخدم الآخر وإقامته بينهما علامة ظاهرة من شأنها أن تنشئ علاقة تبعية بينهما، وإنما ينشأ هذا الحق من وقت أن يصبح العقاران مملوكين لمالكين مختلفين مع بقائهما على هذا الوضع، إذ في إستيفاء المالكين لهذا الوضع ما يدل على أنهما أرادا أن يبرزا حق الإرتفاق إلى الوجود. وقد كان كامناً ويعطله في الظهور أن العقارين مملوكان لمالك

واحد، أما وقد أصبحا مملوكين لمالكين مختلفين فلم يعد هناك ما يمنع من ظهوره وأن هذا الإرتفاق يعتبر بعد إنفصال ملكية العقارين مرتباً بينهما لهما وعليهما بموجب إتفاق ضمنى بين المالكين المختلفين لا يلغيه إلا شرط صريح بأن يذكر المالكان صراحة أنهما لا يريدان الإبقاء على علاقة التبعية القائمة بين العقارين ومن ثم لا يعتبر شرطاً صريحاً خلو عقد البيع من النص على شموله حق الإرتفاق أو تضمن عقد بيع أحد العقارين أن البائع يضمن خلو العقار المبيع من كافة الحقوق العينية أصلية كانت أو تبعية وظاهرة أو خفية.

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٠٠ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٤

حق الإرتفاق إذا توافر له شرطا الظهور والاستمرار بنية إستعمال هذا الحق جاز كسبه بالتقادم إعمالاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٠١٦ من القانون المدنى. وينتهى إعمالاً لما تنص عليه المادة ١٠٢٦ من القانون المدنى بهلاك العقار المرتفق هلاكاً تاماً.

الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٧٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/٥

من المقرر أن حق الإرتفاق بتخصيص المالك الأصلى يخرج إلى الوجود طبقاً لنص المادة ١٠١٧ من القانون المدنى - بعد إنقضاء ملكية المالك الأصلى للعقارين الخادم والمخدوم وأيلولتهما إلى مالكين مختلفين ويبقى تابعاً لمصلحة العقار المرتفق ولا ينفيه إلا أن يتضمن السند الذى ترتب عليه إنقضاء ملكية المالك الأصلى للعقارين شرطاً صريحاً مخالفاً لبقاء الإرتفاق، كما أن هذا الإرتفاق يتحدد بالتخصيص الذى وقع عليه هذا الإتفاق الضمنى بين المالكين إذ أنه بمثابة السند الذى يبين مدى الإرتفاق برسم حدوده.

الطعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٨١/١/١٥

مفاد ما نصت عليه المادة ١٠١٧ من القانون المدنى أن على من يتمسك بأنه إكتسب حق إرتفاق بتخصيص المالك الأصلى أن يثبت أن العقار المملوك له والعقار الذى يدعى أنه إكتسب عليه حق إرتفاق كانا مملوكين لمالك واحد وأنه أثناء إجتماع ملكية العقارين أقام المالك الأصلى علاقة تبعية بينهما من شأنها أن تعتبر إرتفاقاً ظاهراً لو أن العقارين كانا مملوكين لملاك مختلفين، وأن هذه العلاقة بين العقارين إستمرت إلى ما بعد إنفصال ملكيتهما.

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٩٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/٣

مفاد النص فى المادة ١٠١٥ من القانون المدنى أن الإرتفاق كحق عينى هو تكليف يثقل به عقار خادم لفائدة عقار آخر مخدوم، والشفعة لا تقوم على الجوار من حد واحد فى غير العقارات المبنية والأراضى المعدة للبناء إلا " إذا كان للأرض المبيعة حق إرتفاق على أرض الجار أو كان حق الإرتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة " طبقاً لنص البند الثانى من الفقرة هـ من المادة ٩٣٦ من القانون المدنى مما يتعين معه أن

يقع حق الإرتفاق على عاتق الأرض المشفوع بها أو الأرض المشفوع فيها ويخدم الأخرى، ولا يكفى فى هذا الخصوص أن تشترك الأرضان فى الإستفادة من حق إرتفاق وحده طالما لا يثقل إحداهما.

الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٩

– حق الإرتفاق طبقاً لنص المادة ١٠١٥ من القانون المدنى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلاً بتكليف الفائدة الثانى وهو وإن لم يحرم مالك العقار الخادم من ملكيته إلا أنه ينقص من نطاقها ويوجب عليه ألا يمس فى إستعماله لحقوق ملكيته بحق الإرتفاق.

– حقوق الإرتفاق وفقاً للمادة ١٠١٩ من القانون المدنى تخضع للقواعد المقررة فى سند إنشائها. وإذ كان سبب إنشاء الإرتفاق بالتقادم فإن الحيازة التى كانت أساساً للتقادم هى التى تحدد مدى الإرتفاق.

الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٥٤ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٣

المقرر قانوناً بالمادة ١٠٢٧ من القانون المدنى إنتهاء حق الإرتفاق بعدم إستعماله مدة خمس عشرة سنة.

الطعن رقم ١٧٣٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٥٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢

النص فى المادة ١/١١٦ من القانون المدنى على أن حق الإرتفاق يكسب بعمل قانونى أو بالميراث يدل على أن للأفراد أن يتفقوا على إنشاء حقوق الإرتفاق التى يختارونها وفقاً للقانون.

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٨

مفاد نص المادتين ١٠١٥، ١٠٢٣ من القانون المدنى، أن حق الإرتفاق هو خدمة يؤديها العقار المرتفق به للعقار المرتفق فيحد من منفعة الأول ويجعله مثقلاً بتكليف الثانى، ولا يترتب على ذلك حرمان مالك العقار الخادم من ملكه فيجوز له أن يباشر حقوقه عليه من إستعمال وإستغلال وتصرف وكل ما يجب عليه هو ألا يمس فى إستعماله لحقوق ملكيته بحق الإرتفاق، فإذا أخل بهذا الإلتزام ألزم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، وبالتعويض إن كان له مقتضى، ومؤدى ذلك أن تصرف المالك فى العقار المرتفق به يقع صحيحاً ولا يجوز لمالك العقار المرتفق طلب إبطاله أو محو تسجيله.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢١

مفاد نص المادة ١٠٢٩ من القانون المدنى أن حق الإتفاق يجوز التحرر منه إذا فقد كل منفعة للعقار المرتفق أو أصبحت فائدته محدودة لا تتناسب البته مع العبء الذى يلقيه على العقار المرتفق به، ففى هذه الحالة

يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يطلب التخلص من حق الإرتفاق تحرير عقاره منه ولو دون موافقة صاحب العقار المرتفق.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٣٤/٤/٢٦

يجب أن تبين في الحكم العناصر الواقعية لثبوت حق الإرتفاق المدعى إكتسابه بالتقادم من وضع ذى اليد يده بصفته مالكاً ظاهراً مستمراً، المدة الطويلة المكسبة للحق وإلا وجب نقضه.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٣٨/٢/٣

- إذا كان المدعى عليه في دعوى حق إرتفاق إيجابي " فتح مطلات ومنافذ " قد بادر - قبل فوات المدة المقررة لحماية الحقوق بدعوى وضع اليد - إلى الإعتراض عليه فعلاً بإقامة حوائط في ملكه الخاص وقضاء بإنذار وجهه إلى المدعى أعقبه رفع دعوى عليه، فإن دعوى رد الحيازة بالنسبة لهذا الحق تكون غير مقبولة لعدم إستكمالها الشرائط الواجب توافرها في دعوى وضع اليد.

- إن الفقهاء لم يتفقوا على جواز دعوى وضع اليد لحماية حق سلبي " عدم إقامة بناء على أرض إتفق في عقد قسمة على تركها فضاء ". ومن أجاز ذلك منهم أوجب أن يكون الحق مستنداً إلى عقد صادر من مالك العقار المرتفق عليه، وأن يكون مقتضى هذا العقد قد نفذ منذ سنة على الأقل من قبل المالك بإمتناعه عن كل عمل يخالف هذا الإرتفاق.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٤١/١/٢

إذا كانت المحكمة قد حصلت في منطق سليم مما أشارت إليه في حكمها من أوراق الدعوى وتصرفات الخصوم المادية أن حق الإرتفاق المقرر للأرض المبيعة كان ملحوظاً التنازل عنه عند التعاقد فلا سبيل للجدل في ذلك لدى محكمة النقض لتعلقه بأمر واقعي قدرته محكمة الموضوع وإستدلت عليه بدليل جائز.

الطعن رقم ٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٤١/٤/٢٤

- إن مجرد تعديل حالة الأمكنة أو طبيعة الأعمال المعدة لضمان إستعمال الإرتفاق لا يترتب عليه قانوناً زوال حق الإرتفاق إذا كان ذلك لم يتناول إلا طريقة الإستعمال فقط ولم يتعدها إلى الحق نفسه.

- إن المادة ٦١١ من القانون المدني لم تكن توجب تسجيل العقود المقررة لحقوق الإرتفاق، بل كانت تنص على تسجيل العقود المنشئة لتلك الحقوق. فإذا كان حق الإرتفاق مرتباً من قبل بتخصيص رب الأسرة ومنصوصاً على وجوب إحترامه في عقد آخر مسجل تسجيلاً كلياً، فالعقد الذى يجيء مقرراً له لا يكون واجباً تسجيله.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٣٧ بتاريخ ١٩٤٣/٤/٢٢

– إذا كانت المحكمة قد بنت تكييفها للقيود والشروط التى قيدت بها الملكية فى الحى الذى أوجدته شركة جزيرة نيل لاند بالزمالك بأنها حقوق إرتفاق متبادلة، ورتبت ذلك على ما ثبت لها من أن تلك القيود كانت معلومة لجميع المشترين لأراضى هذا الحى ومشترطة عليهم جميعاً فى عقود الشراء المشهرة بالتسجيل، وأنها تسرى على الخلف سريانها على السلف فى التعاقد، وأنه لولاها لما رضيت الشركة ولا من إشتروا منها بالبيع، وأن للشركة ولهؤلاء البائعين الحق فى أن يلزموا المشترى وخلفاءه بإحترامها بكل دقة وإلا كان الجزاء الهدم حالاً بدون تعويض، فإنها لا تكون مخطئة. إذ بموجب ما ذكرته تكون كل قطعة مبيعة من أراضى الشركة مرتفقاً بها لمنفعة مجموع القطع. وذلك تحقيقاً للغرض المقصود من تقرير هذه التكاليف المستمرة على جميع الأراضى المبيعة وهو إنشاء حى خاص تتوافر فيه لجميع سكانه أسباب الراحة والهدوء والتمتع بالشمس والهواء.

– ليس ثمة ما يمنع قانوناً أن يكون سبب إلتزام المتعاقد فى عقد موجوداً فى إلتزام بفرضه عقد آخر لصالحه ولصالح غيره من المتعاقدين مع الشركة وخلفائها فى هذا الحى، ما دامت هذه الإلتزامات معلومة لهم جميعاً وقت التعاقد وإلتزموا بها جميعاً فى عقودهم، فإن كل مشتر منهم فى الواقع لم يقبل أن يقيد أرضه بما قيدها بها من حقوق الإرتفاق إلا لأن المشترين الآخرين قيدوا أرضيهم هم أيضا بذلك ومن ثم يكون السبب فى إلتزام هذا المشترى بما تعهد به فى عقده مع الشركة أو خلفائها هو إلتزام الآخرين بترتيب إرتفاقات لأرضه على أراضيهم فى عقودهم مع الشركة أيضاً أو خلفائها بقصد إنشاء الحى الممتاز الذى ينشده كل واحد منهم.

– إن التنازل عن حقوق الإرتفاق كما يكون صريحاً يجوز أن يكون ضمنياً، إذ القانون لم يشترط لتحققه صورة معينة. فإذا إستخلصت المحكمة هذا التنازل من أن الجار الذى يطالب جاره بإحترام شروط عقده وقيوده قد خالف هو الآخر شروط عقد شرائه وقيوده كما خالفها كثير من سكان هذا الحى مما يقوم معه العذر فى الإعتقاد بسقوط تلك الحقوق، فإنها تكون قد إستخلصت هذا التنازل إستخلاصاً سائغاً من وقائع تؤدى إليه، ولا يكون على حكمها معقب فى ذلك لتعلقه بأمر موضوعى.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١٤

إن حق الإرتفاق المكتسب بالتراضى يجب أن يبقى ويستمر بشكله فى حدوده التى بدأ بها، فلا يملك أحد من المنتفعين به العبث به أو إستعماله فى غير مصلحة له أو لمجرد العنت والإساءة إلى الغير. ففى دعوى بطلب الحكم بمنع تعرض المدعى عليه للمدعى فى صرف مياه أرضه فى مصرف معين وإزالة ما به من

السدود والعوائق إذا دفع المدعى عليه بأن المدعي وإن كان له حق الإرتفاق بالصرف إلا أنه لم يدع حقه هذا على حالته وقت التعاقد بل إنه غير منها بأن أقام نضاحة على أطيانه ليستعين بها على صرف المياه وما دام هو قد فعل هذا فإنه يكون من حقه هو أن يمنعه من الصرف بوضع سدود فى المصرف إذا دفع بهذا وحصلت المحكمة من وقائع الدعوى طريقة إنتفاع الطرفين بحق الإرتفاق المقرر بإتفاقهما وتبينت أن المدعى كان هو البادى بإحداث التغيير فى طبيعة هذا الحق بإقامة النضاحة عليه وأن المدعى عليه لم يكن منه إلا أن وضع سداً فى المصرف أمام أرضه ليحول دون مرور مياه الصرف فيه حتى يحمى أرضه من الضرر الذى يلحقها من جراء ذلك، كما إستظهرت أن المدعى لم يمضى على إنتفاعه بالتغيير الذى أحدثه إلا فترة وجيزة لا تستأهل حماية وضع اليد، وبناء على ذلك قضت برفض الدعوى فإن حكمها يكون مطابقاً للقانون.

* **الموضوع الفرعي : حق الإرتفاق المقرر لخدمة مال عام :**

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٧

الإرتفاقات الإدارية المقررة لخدمة مال عام تعتبر أموالا عامة لتعلقها بالمال العام الذى تخدمه فيكون لها لذلك ما للأموال العامة من خصائص وحصانة وتبقى ما بقى المال العام المخدوم مخصصا للمنفعة العامة ولا تنقضى إلا بإنتهاء تخصيصه لهذه المنفعة أو بتخصيصه لجهة نفع أخرى غير تلك التى من أجلها تقرر الإرتفاق.

* **الموضوع الفرعي : حق الإلتجاء إلى القضاء :**

الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٣٣ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٧

حق التقاضى غير المرافعة أمام القضاء، وحق التقاضى رخصة لكل فرد فى الإلتجاء إلى القضاء أما المرافعة أمام القضاء التى تستلزم وكالة خاصة – وفقاً للمادة ١/٧٠٢ من القانون المدنى – فهى النيابة فى الخصومة للدفاع أمام القضاء وقد إختص بها المشرع أشخاصاً معينين حسبما تقضى المادة ٢٥ من قانون المحاماه.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٠

حق الإلتجاء إلى القضاء هو من الحقوق التى تثبت للكافة فلا يكون من إستعمله مسئولا عما ينشأ عن إستعماله من ضرر للغير إلا إذا إنحرف بهذا الحق عما وضع له وإستعمله إستعمالا كيديا إبتغاء مضارة الغير.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١١٠١ بتاريخ ١٩٦٩/٧/٣

لا يكفى لإعمال الجزاء المنصوص عليه فى المادة ٢٢٩ من القانون المدنى وقوع خطأ من الدائن فى مسلكه فى الدفاع فى الخصومة ولو كان هذا الخطأ جسيما، بل لابد من ثبوت سوء نيته وتعمده الأضرار بالمدين حتى تتراكم عليه الفوائد، ومن ثم فإن مجرد إبداء الدائن دفاعا يخفق فى إثباته لا يدل بذاته على أنه كان سيئ النية فى إطالة أمد التقاضى، بل لابد لذلك من أن يثبت أن هذا الدفاع كيدى وأن القصد من تقديمه إطالة أمد التقاضى إضراراً بالمدين.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨١٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨

نصت المادتان الرابعة والخامسة من التقنين المدنى على أن من إستعمل حقه إستعمالاً مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر بالغير وأن إستعمال الحق لا يكون غير مشروع إلا إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير وهو ما لا يتحقق إلا بانتفاء كل مصلحة من إستعمال الحق، وحقا التقاضى والدفاع من الحقوق المباحة ولا يسأل من يلج أبواب القضاء تمسكاً أو ذوداً عن حق يدعيه لنفسه إلا إذا ثبت انحرافه عن الحق المباح إلى اللدد فى الخصومة والعنت مع وضوح الحق إبتغاء الإضرار بالخصم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى نسبة الخطأ إلى الطاعن إلى ما لا يكفى لإثبات إنحرافه عن حقه المكفول فى التقاضى والدفاع إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة فإنه يكون فضلاً عما شابه من القصور قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حق الإلتجاء إلى القضاء من الحقوق المكفولة للكافة فلا يكون من إستعمله مسئولاً عما ينشأ من إستعماله من ضرر للغير إلا إذا إنحرف بهذا الحق عما وضع له وإستعمله إستعمالاً كيدياً إبتغاء مضارة الغير. وأن وصف محكمة الموضوع للأفعال المؤسس عليها طلب التعويض بأنها خطأ أو ليست كذلك هو من المسائل التى تخضع لرقابة محكمة النقض، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يفصح عن ماهية الظروف والملابسات التى إستظهر منها عدم توافر القصد لدى المطعون ضده الأول فى إدخال الطاعن الأول خصماً فى الدعوى وأن ما وجهه إليه من عبارات لا يشكل قذفاً أو سباً فى حقه مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة الوصف القانونى لهذه الأفعال وما إذا كانت تعد خطأ موجباً للمسئولية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧

مؤدى نصوص المواد ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٥٧، ٦٢ من الدستور أن الدولة بجميع سلطاتها تخضع للقانون شأنها شأن الأفراد فلا سيادة لأحد فوق القانون وأن لكل مواطن الحق فى التقاضى وفى أن يلجأ إلى قاضيه الطبيعى مطالباً بحقه فيصدر القاضى حكمه وفقاً للقانون وإلا اعتبر منكراً للعدالة ومرتكباً لجريمة يعاقب عليها القانون ولا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية عنها بالتقادم.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٨٥ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٤

حق التقاضى حق عام مكفول للكافة فلا يجوز التنازل عنه ولا يعتد بهذا التنازل لمخالفته للنظام العام وإن جاز تقييده بمقتضى القانون أو بإرادة الأفراد.

الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٨٥/٤/١٧

للمشرع أن يحدد مدداً يتعين على أصحاب الحقوق رفع دعاواهم خلالها ولا يعد ذلك مخالفاً للنظام العام إذ لا يمس كيان الدولة ولا يتعلق بمصلحة عامة وأساسية للمجتمع.

*** الموضوع الفرعي : حق الإمتياز :**

الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٢

متى كان يبين من الحكم أنه قد رسا مزاد حصة فى عقار على البائعة للمطعون عليها الأولى ولما لم تدفع الثمن حددت جلسة لإعادة البيع على ذمتها وفى تلك الجلسة تقدم الطاعن ودفع الثمن من ماله الخاص ثم باعت الراسى عليها المزاد هذه الحصة للمطعون عليها الأولى، وكان الحكم إذ نفى وجود حق امتياز للطاعن على الحصة المذكورة بالثمن الذى دفعه أقام قضاءه على أن الطاعن لم يشهر حق امتيازه بالقيد وفقا لنص المادة ٦٠١ من القانون المدنى [القديم] اكتفاء بتسجيل حكم مرسى المزاد مع أن تسجيل هذا الحكم سابق على دفعه النقود فهو بذلك لا يفيده شيئا ذلك أن تسجيل البيع لا يحفظ حق الامتياز إلا إذا ذكر فيه مقدار الباقى من الثمن وما دام الحال لم يكن كذلك بالنسبة للطاعن ولم يقم هو بقيد حقه الثابت فى محضر جلسة إعادة البيع فلا يكون له حق امتياز يصح الاحتجاج به قبل المطعون عليها الأولى. فإن هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٠٩ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥

لما كان حق الامتياز هو من التأمينات العينية ولا يقرر إلا بمقتضى نص فى القانون، وكان القانون لم يرتب للبائع فى حالة بقائه منتفعا بالعقار المبيع أو بجزء منه بصفته مستأجرا بأجرة معينة أى امتياز على العين

المبيعة، فإن الحكم المطعون يكون قد أخطأ فى القانون إذ اعتبر احتفاظ البائع فى عقد البيع بحقه فى الإنتفاع بجزء من المنزل المبيع بصفته من حقوق الإمتياز التى خولها له القانون.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٩٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٥

توجب الفقرة الثالثة من المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥- إخطار مصلحة الضرائب بإيداع قائمة شروط البيع وتاريخه ورتبت على التقصير أو التأخير فى أى من هذين الإجراءين الجزاء الملائم بما يحفظ حق الخزانة العامة وهو إضافة مدين جديد إلى مدينها الأصلى " الممول " بحيث يكون المتسبب فى التقصير أو التأخير مسئولا معه عن أداء الضرائب المستحقة فى حدود قيمة الأموال المبيعة. وبهذا النص لم يرد المشرع إدراج مصلحة الضرائب فى عداد أولى الشأن من الدائنين الذين إذا لم يتم إخطار أحدهم جاز له طبقا للمادة ٦٩١ مرافعات أن يقرر بالزيادة بالعشر خلال ستين يوما من تاريخ إخباره برسو المزاد والثمن الذى رسا به ومن ثم فإن النص فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩- دون قانون المرافعات - على وجوب إخطار مصلحة الضرائب بإيداع قائمة شروط البيع وبتاريخه لا يغير من طبيعة حقها باعتبارها صاحبة حق امتياز عام على أموال مدينها لا أكثر وبالتالى لا يكون لها حق التقرير بزيادة العشر إلا فى خلال الأيام العشرة التالية لرسو المزاد طبقا للمادة ٦٧٤ مرافعات.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢١

الإمتياز لا يقرر لحق إلا بمقتضى نص فى القانون. ومن ثم فإن إشتراط المتعاقد إمتياز لحقه فى التعويض لا يعتد به وبالتالى يكون النص عليه فى العقد لغوا.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٦٨/١/٩

إن حق الامتياز المقرر فى المادة ٢٧ من القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية لا يعدو أن يكون حقا تبعيا ,, ضامنا ،، للوفاء بالحق الأصلى ولا ينزع صفة الكفيل عن صاحب الأرض ويجعله مدينا أصليا بهذه الضريبة.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٣

مؤدى نصوص المواد ١١٣٤ و١١٤٧ من القانون المدنى و١٢ من القانون ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى أن الإمتياز المقرر بمقتضى القانون لثمن العقار المبيع يجب أن يشهر - وشهر الإمتياز يحصل بالقيد - وذلك حتى يسرى الإمتياز فى مواجهة الغير كما يجب هذا القيد ولو كان البيع مسجلا وإذ يترتب على عدم شهر حق إمتياز بائع الأطيان الزراعية - مع عدم سريانه فى مواجهة الغير - أن تظل ذمة

المشترى مشغولة بمقدار ما عليه من دين لينفذ به البائع على أموال المشترى الأخرى إستيفاء لحقه ومن ثم فلا محل لإعمال حكم المادة السابعة من قانون الإصلاح الزراعي في هذه الحالة.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩

الإمتياز المقرر فى المادة ١١٤٨ من القانون المدنى للمقاولين على المنشآت التى عهد إليهم فى تشييدها نظير المبالغ المستحقة لهم لا يسرى على الغير إلا إذا أشهر بالقيد .

الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٨٩ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٧

كلما أراد المشرع أن يخول الخزانة العامة حق تتبع أموال مدينها إستيفاء لحق من حقوقها الممتازة وبصرف النظر عن عدم شهره - على هذا الإمتياز الخاص ورسم معامله ونطاقه وهو ما نصت عليه القوانين الخاصة بضرائب الأطيان والمبانى والرسوم الجمركية والقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات.

الطعن رقم ٣٠١ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٦

أوجبت المادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى على أصحاب حقوق الإمتياز العقارية السابقة أن يقوموا بقيد حقوقهم فى خلال عشر سنوات من تسجيل العقود المرتبة لها أو تاريخ العمل بذلك القانون فى أول يناير سنة ١٩٤٧ أى المدتين أطول، وقضت بعدم نفاذ هذه الحقوق بالنسبة للغير بعد إنقضاء المدة ما لم يتم قيد هذه الحقوق. وإذ كانت المادة ٦٠ من القانون المشار إليه تقضى بإلغاء كل نص يخالف أحكام ذلك القانون، مما مفاده إلغاء نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠١ سابعاً من القانون المدنى القديم التى تقضى بإعتبار ثمن العقار ممتازاً إذا حصل تسجيل البيع على الوجه الصحيح وذلك على أساس أن ما جاء بالمادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يخالفها، وهو ما أيدته المذكرة الإيضاحية لذلك القانون. وكان يبين مما أورده الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه فى بيان واقعة الدعوى أن المطعون عليه الأول لم يقيد حق الإمتياز الثابت بموجب عقد البيع الصادر منه للبائع لمورث الطاعنة والمسجل فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٣١، لا فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ولا خلال المهلة التى فى آخر ديسمبر سنة ١٩٤٨، والتى امتد إليها الميعاد المذكور بموجب القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٤٧، مما مؤداه عدم نفاذ هذا الحق فى مواجهة الطاعنين لأنهم من الغير بالنسبة له، إذ لم يكونوا هم ولا مورثهم الذين قرروا هذا الحق فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى من بعد برفض الدعوى تأسيساً منه على قيام حق الإمتياز الثابت بعقد

البيع المسجل فى سنة ١٩٣١ رغم عدم قيده طبقاً لما توجبه المادة ٥٨ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ على النحو الذى سلف بيانه، فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٢

- ما يستند إليه الطاعنون - المشترون - من أن البائع للبائعين هم تملك الأطيان بموجب حكم مرسى مزاد يطهرها من أى حق للغير بما فى ذلك حق إمتياز المطعون ضدهم الأربعة الأول - البائعين - مردود بأنهم لم يقدموا ما يدل على إختصام هؤلاء المطعون ضدهم بإعتبارهم أصحاب حق إمتياز على الأطيان فى دعوى البيوع التى إنتهت برسو المزاد على البائع للبائعين لهم.

- متى إكتسب الحائز بالتقادم ملكية أطيان عليها حق إمتياز مقرر قبل بدء سريان التقادم فإنه يكتسب الملكية مثقلة بهذا الحق الذى يبيح لصاحبه حق التتبع وإتخاذ إجراءات التنفيذ.

- البين من نصوص المواد ٧٥٠ - ٧٦٨ من القانون المدنى المختلط - الذى تمت الإجراءات فى ظله وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن التسجيل يتم بمجرد نسخ صورة السند فى الدفتر المعد لذلك وإن دفتر الفهرست لم يعد لتسجيل المحررات ولكنه أعد لتلخيص التسجيلات التى تكون قد تمت فعلاً حتى يتسنى إعطاء كشف عنها لمن يطلبه فهو مجرد تنظيم داخلى فى أقلام الرهون - كما يبين من نصوص المادتين ٧٦٩، ٧٧٠ من ذلك القانون أن الخطأ فى الشهادة " العقارية " لا يترتب عليه إلا مساءلة الموظف الذى تسبب فى هذا الخطأ، ومن ثم فإن إغفال تلخيص التسجيل فى دفتر الفهرست ليس من شأنه أن يهدر حق الدائنين فى الإحتجاج بآثار تسجيل حق إمتيازهم على العقار.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٦٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٦

تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ على أنه " يجوز أن يحصل ما يستحق للدولة من أجراء أو ثمن وملحقاتها عن العقارات الخاضعة لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى ويكون هذه المبالغ إمتياز عام على أموال المدين فى مرتبة المبالغ المستحقة للخزانة العامة المنصوص عليها فى المادة ١١٣٩ من القانون المدنى وسابقه على أى إمتياز آخر عدا المصروفات القضائية والضرائب والرسوم " كما تنص المادة ٧١ منه على أنه " جميع التصرفات التى تمت قبل العمل بهذا القانون الواردة على عقارات كانت داخلة فى ملكية الدولة الخاصة تبقى نافذة بذات الشروط والأحكام السارية وقت إقرارها " مما يفيد أن حق الإمتياز المقرر للحكومة بالمادة ٤٨ السالفة الذكر، لا يكون إلا بالنسبة للعقود المبرمة قبل سريانه ولو بقيت آثار هذه العقود قائمة فى ظله. إذ كان ذلك وكانت عقود البيع الصادرة من الطاعن - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بصفته - إلى المطعون عليها قد تمت قبل صدور القانون رقم

١٠٠ لسنة ١٩٦٤ فإن دين الطاعن لا يكـون لـه حق الإمتيـاز المقـرر فى هـذا القـانون أياً كـان ميعـاد إستحقاقه.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨٨٠ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٧

الإمتياز وعلى ما جرى به نص المادة ١١٣٠ من القـانون المدنى هـو " أولويـة يقررهـا القـانون لحق معـين مراعاة منه لصفته " من أن المادة ١١٣١ من ذات القانون تنص على أن الإمتياز يحددها القـانون" فالقـانون وحده هو الذى يعين الحقوق الممتازة وهو وحده الذى يحدد مرتبة الإمتياز بحيث لا يجوز وضع ترتيبه إتفاقاً أو قضاء، وقد نصت المادة ١١٣٢ من القانون المدنى على أن ترد حقوق الإمتياز العامـة عـن جميع أمـوال المدين من منقول وعقار معين، ومن ثم فإن صاحب حق الإمتياز العام يباشر إجراءات التنفيذ على أى مـال للمدين فيستوى حقه الممتاز من هذا المال متقدماً على جميع دائنـى المديـن العـاديين لما كـان ذلـك وكـانت المادة ١٢٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ الخاص بالتأمينـات الإجتماعيـة والمـادة ١٠٥ مـن القـانون ٩٢ لسنة ١٩٥٩ الملغى والتى تقابلها تنص على أن المبالغ المستحقة بمقتضى أحكام قانون التأمينات الإجتماعية يكون لها إمتياز على أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشـرة بعـد المصروفـات القضائيـة بما يجعـل مرتبة إمتياز حقوق الهيئة الطاعنة فى أعلى الدرجات بعد المصروفات القضائية، وكان مـن مدونـات الحكـم المطعون فيه أنه أهدر حق الإمتياز المقرر لديون الهيئة الطاعنة على جميع أموال مدينهـا بإعتبـاره مـن حقـوق الإمتياز العامة المقررة بالقانون وبغير تفريق بين مال وأخر ثـم عـاد فجعـل مجالـه ميزانيـة المنشـأة دون ذكـر لأسباب هذا التخصيص المخالف لما ورد من الأحكام العامة فى القانون المدنـى ومـن الأحكـام الخاصـة فـى قانون التأمينات الإجتماعية، فإنه يكون قد خالف القانون فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٩٥ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢١

الفقرة الأولى من المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالترخيص بالإشتراك فى إنشاء بنك زراعى، معدلة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٨ – وعلى ما ورد فى المذكرة الإيضاحية للقـانون – صريحة فى أن حق الإمتياز الذى كفله المشرع لقروض بنك التسليف الزراعى والتعاونى لا يقتصر علـى محصـول السنة الذى صرفت هذه القروض فى إنتاجه ولكنه يـرد علـى كافـة أمـوال المديـن المنقولـة وذلـك ضماناً لتحصيل مطلوبات البنك ولتدعيم الإئتمان الزراعى والتعاونى أما ما ورد بالنص من أن هذا الامتياز " يجىء فى الترتيب مع الإمتياز المقرر فى المادة ١١٤٢ من القانون المدنى " فقد قصد به أن يكون فى مرتبة الإمتياز المقرر بهذه المادة لمصروفات الزراعة والمبالغ المستحقة فى مقابل آلات الزراعة.

الطعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠

النص فى المادة ١١٣٣ من القانون المدنى على أنه " لا يحتج بحق الإمتياز على من حاز المنقول بحسن نية ويعتبر حائزاً فى حكم هذه المادة مؤجر العقار بالنسبة إلى المنقولات الموجودة فى العين المؤجرة ... " مفاده أن جميع حقوق الإمتياز سواء كانت حقوق إمتياز عامة فى جميع أموال المدين أم كانت حقوق إمتياز خاصة على منقول معين، لا يحتج بها على الحائز حسن النية لأنه بالإضافة إلى أن عبارة " حق الإمتياز " جاءت بهذا النص عامة دون تخصيص، فإن هذا النص ورد فى الفصل الأول من الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون المدنى الخاص بالأحكام العامة فى حقوق الإمتياز، هذا فضلاً عن أن هذا النص قصد به تغليب قاعدة الحيازة بحسن نية على الإمتياز سواء كان خاصاً أم عاماً. وإذ كانت المادة ١٢٤ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن المبالغ المستحقة للهيئة الطاعنة – الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية – يكون لها إمتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار، فإن ذلك لا يعنى أنه يحتج بها على الحائز حسن النية شأنها فى ذلك شأن سائر حقوق الإمتياز سواء كانت عامة أو خاصة .

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٦٦ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٩.

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الإمتياز لا يقرر لحق إلا بمقتضى نص فى القانون، ومن ثم فإن إشتراط المتعاقد إمتيازاً لحقه إلى لم يقرر له القانون هذا الإمتياز لا يعتد به وبالتالى يكون النص عليه فى العقد لغواً.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٢

إن قصد الشارع من التأمينات المنصوص عليها بالمادة ٥١٠ مدنى هو كل ما يعول عليه الدائن من الضمانات الخاصة، إتفاقاً أو قانوناً، لإقتضاء حقه. فهى تشمل بلا ريب حق إمتياز المؤجر على حاصلات الأرض المؤجرة، إذ القانون، من جهة، يلزم المستأجر بتوفيرها فى الأرض لتكون كصريح نص المادة ٣٨١ مدنى تأميناً، أو بتعبير أدق ضماناً للأجرة. كما أن المادة ٦٠١ مدنى من جهة أخرى تعد الأجرة ديناً ذا إمتياز نشأته مقارنة لعقد الإيجار ولاحقة بالأثمار والحاصلات الناتجة من الأرض المؤجرة .

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٣٨/٢/٣

إن إعطاء وزارة المالية سلفة على زراعة تتجاوز مساحتها الحد المقرر فى القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٩ إنما هى مخالفة متعلقة بالتنظيم المالى للدولة فقط فلا تأثير لها فى صحة السلفة المعقودة ولا تمس الإمتياز الذى أعطاه لها القانون.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢٠ بتاريخ ١٩٤٢/٣/١٩

متى كان حكم التضامن وعدم التجزئة نافذاً على المدينين فلا محل لأن يسائلوا نازع الملكية عن تنفيذ أجرى على أطيان أحدهم ما دامت هذه الأطيان داخلة فى الأطيان المرهونة التى تقرر عليها حق إمتياز لنازع الملكية سابق فى المرتبة على من نفذ عليها مما مقتضاه أن نازع الملكية حتى إذا سكت عن إستعمال حقه عندما أجرى هذا التنفيذ فإن حقه فى إقتضاء دينة كاملاً من مدينيه المتضامنين معاً يبقى قائماً وهؤلاء وشأنهم فى رجوعهم بعضهم على بعض.

* موضوع الفرعي : حق الإنتفاع :

الطعن رقم ١٨١ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٧٢ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٨

إذا كان العقد الحاصل بين مصلحة السكك الحديدية وشخص عن مقاصف بعض محطاتها، وإن كان قد سمى عقد إيجار، يتضح من مجموع ما حواه من نصوص وما فرضه من إلتزامات أن هذه المصلحة لم تكن فى تعاقدها تنشد المضاربة أو إستغلال بعض أماكن من محطاتها بقصد التجارة وإنما هى تبغى من وراء ذلك أولاً وبالذات تأدية مصلحة عامة هى خدمة المسافرين فى قطاراتها بتوفير ما يحتاجون إليه فى أسفارهم من طعام وشراب فى المحطات بأسعار معتدلة مع مراعاة الشرائط الصحية فيما يقدم إليهم منها، فإستخلصت المحكمة أن هذا العقد لا يصح إعتباره عقد إيجار وارد على محال تجارية فلا ينتفع فى خصوصه بأحكام الأوامر العسكرية الخاصة بمستأجرى المحال التجارية، فهذا منها سليم. ومتى كان أساس الدعوى هو أن المتعاقد مع المصلحة بوصفه مستأجراً لمحل تجارى له – بمقتضى الأمر العسكرى رقم ١٥١ وما تلاه – حق القرار فى العين المؤجرة وأنه ما كان للمصلحة أن ترفع يده عنه لإنتهاء أجل العقد، فإنه يحسب الحكم للقضاء برفض دعواه أن ينفى عن العقد الذى تمسك به أنه عقد إيجار محل تجارى ولا حاجة بعد لوصف العقد وتكييفه.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٢٦

يبين من إستعراض نصوص القانون المدنى المصرى أنه إعتبر حق الإنتفاع من الحقوق العينية وذلك بإدراجه فى باب الحقوق المتفرعة عن حق الملكية كما أنه فى المادة ٨٣ إعتبر كل حق عينى مالاً عقارياً ثم أنه حدد الحالات التى تعتبر قيوداً على حق الملكية وهى التى تتناولها المواد من ٨١٦ إلى ٨٢٤ والمتعلقة بالقيود الناشئة عن حقوق الجوار وليس منها حق الإنتفاع، ومن ثم فإن حق الإنتفاع فى القانون المصرى هو حق مالى قائم فى ذاته ولا يعتبر من القيود الواردة على حق الملكية، وبالتالى فهو مما يجوز الإيصاء به ويمكن تقويمه.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٦٨/١/١٧

وضع يد المشترى على العقار المبيع لا يتعارض مع إحتفاظ البائع لنفسه بحق الإنتفاع بالأطيان المبيعة منه إذ له أن ينتفع به بنفسه أو أن يستغله بواسطة غيره ولو كان هذا الغير هو مشترى حق الرقبة. ومن ثم فإن الإيراد الناتج منه يدخل ضمن عناصر الضريبة العامة على إيراد البائع.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٣

– النص فى المادة ١/٩٨٥ من القانون المدنى على " حق الإنتفاع يكسب بعمل قانونى أو بالشفعة أو بالتقادم " مفاده أن حق الإنتفاع يمكن كسبه بالشفعة فى حالة بيعه إستقلالاً دون الرقبة الملابسة له إذا ما توافرت شروط الأخذ بالشفعة.

– مفاد نص المادتين ٩٣٦، ٩٣٧ من القانون المدنى أن المشرع قرر حق الشفعة لمالك الرقبة – فى بيع حق الإنتفاع لحكمة توخاها هى جمع شتات الملكية برد حق الإنتفاع إلى مالك الرقبة إذ بدون هذا النص الصريح ما كان لمالك الرقبة أن يشفع فى بيع حق الإنتفاع إذ هو ليس شريكاً مشتاعاً ولا جاراً مالكاً وتحقيقاً لذات الحكمة فقد فضل المشرع مالك الرقبة على سائر الشفعاء عند مزاحمتهم له فى الشفعة فى بيع حق الإنتفاع الملابس للرقبة التى يملكها وذلك على ما جرى به نص المادة ٩٣٧ من القانون المدنى المشار إليها – وإذ قرر المشرع الأفضلية لمالك الرقبة على باقى الشفعاء عند مزاحمتهم له وفق ما جرى به هذا النص فقد تصور أن يزاحم الشفعاء الآخرين مالك الرقبة فى بيع حق الإنتفاع فتكون الأفضلية للأخير مؤكداً بذلك أن الشفعة فى حق الإنتفاع مقررة لسائر الشفعاء وذلك لتوفر الحكمة فى تقرير الشفعة وهى منع المضار – لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بثبوت حق الشفعة للجار المالك " المطعون ضدها الأولى " يكون قد أصاب فى النتيجة التى إنتهى إليها

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٥٣١ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٨

نصت المادة ٩٩٣ من القانون المدنى صراحة على أن ينتهى حق الإنتفاع بإنقضاء الأجل المعين فإن لم يعين أجل عقد مقرراً لحياة المنتفع وهو ينتهى على أى حال بموت المنتفع حتى قبل إنقضاء الأجل المعين. وأمام صراحة النص فلا محل للخروج عليه أو تأويله وأمام عموميته فلا محل لتخصيصه ولا يكون الحكم المطعون فيه قد إلتزم صحيح القانون حين قال بسريان هذه الأحكام على جميع الأحوال أياً كان مصدر حق الإنتفاع وسواء أكان قد نشأ بطريق غير مباشر.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٢٣ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٦

النص فى المادة ٩٨٥ من القانون المدنى على أن " حق الإنتفاع يكسب بعمل قانونى أو بالشفعة أو بالتقادم ويجوز أن يوصى بحق الإنتفاع لأشخاص متعاقبين إذا كانوا موجودين على قيد الحياة وقت الوصية كما يجوز للحمل المستكن " والنص فى المادة ٩٩٣ من ذات القانون على أن " ينتهى حق الإنتفاع بإنقضاء الأجل المعين فإن لم يعين له أجل عد مقرراً لحياة المنتفع وهو ينتهى على أى حال بموت المنتفع حتى قبل إنقضاء الأجل المعين" يدل على أن حق الإنتفاع لا يكتسب عن طريق الميراث وأنه حق موقوت ينقضى بإنقضاء أقرب الأجلين المدة المقررة له أو وفاة المنتفع، وكان القانون رقم ١٤٢ سنة ١٩٤٤ بفرض رسم أيلولة على التركات قد خلا من النص صراحة على إخضاع حق الإنتفاع الذى ينقضى بوفاة صاحبه لرسم الأيلولة على التركات على حين أخضع هذا القانون بصريح الإستحقاق فى الوقف والوصية والهبة وعقود التامين والتأمينات التى إستحق سدادها بسبب وفاة المورث إلى رسم الأيلولة وكان ذلك منه إستثناء من القاعدة الأصلية وهى أن الرسم لا يستحق أصلاً إلا على الأموال التى تنتقل بطريق الميراث، ولما كان الإستثناء لا يجوز القياس عليه ولو أراد المشرع إخضاع حق الإنتفاع الذى ينقضى بوفاة صاحبه لرسم الأيلولة، على التركات لنص على ذلك صراحة كما نص على غيره من التصرفات التى أخضعها لهذا الرسم وكان حق الإنتفاع موضوع النزاع لم ينتقل من ذمة المتوفاة إلى ذمة المطعون عليها المشترية بل إنقضى بسبب وفاة صاحبته فإنه لا يكون خاضعاً لأحكام القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ ولا يستحق عليه بالتالى أية رسوم أيلولة أو ضريبة تركات، ولا محل للتحدى بنص المادة ٤/٣٦ من هذا القانون التى بينت أساس تقدير حق الإنتفاع ذلك أن حق الإنتفاع يجوز أن يوصى به لأشخاص متعاقبين موجودين على قيد الحياة وقت الوصية كما يجوز للحمل المستكن وفقاً لما تنص عليه المادة ٩٨٥ مدنى وتكون الوفاة هى الواقعة المنشئة لإستحقاق الرسم لأن المال قد آل إلى الموصى له بسببها وفى هذه الحالة يستحق رسم أيلولة طبقاً للقاعدة العامة التى نصت عليها المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ من أن الأموال التى تنتقل بطريق الوصية يكون حكمها حكم الأموال التى تنتقل بطريق الإرث ويحصل عليها الرسم وإذ إنتهى الحكم المطعون عليه إلى عدم خضوع حق الإنتفاع موضوع النزاع لرسم الأيلولة فإنه يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ١٥٤٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧

لا محل لما تقرره الشركة الطاعنة بأن العقد قصد منه ترتيب حق إنتفاع على المبنى يخضع لحكم المادتين ٩٨٦، ١/٩٨٩ من القانون المدنى ذلك أن هذا الحق – مع فرض أن العقد قد توافرت فيه خصائصه

حيث يرد على عقار لا ينشأ لا بالنسبة إلى الغير ولا فيما بين المتعاقدين إلا بالتسجيل بإعتباره حقاً عينياً ولم يدع الطاعن أن العقد المذكور قد تم تسجيله .

الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٤٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٣

حق الملكية يغاير فى طبيعته وحكمه فى القانون حق الإنتفاع، فحق الملكية هو جماع الحقوق العينية إذ مالك العقار يكون له حق إستعمال وحق إستغلال وحق التصرف فيه، فإذا أنشأ هذا المالك لآخر حقاً بالإنتفاع فإن هذا الحق يجرد الملكية من عنصرى الإستعمال والإستغلال ولا يبقى لها إلا العنصر الثالث وهو حق التصرف فتصبح الملكية المثقلة بحق الإنتفاع هى ملكية الرقبة فيجتمع فى العقار حقان عينيان حق الرقبة للمالك وحق الإنتفاع للمنتفع، وهذا الحق بالانتفاع موقوت ينتهى بإنتهاء الأجل المعين له فإن لم يعين له أجل عد مقرراً لحياة المنتفع وينتهى على أى حال بموت المنتفع وفقاً لما تقضى به المادة ٩٩٣ من القانون المدنى.

الطعن رقم ١٥٦١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٩٠/١/٣

مؤدى نص المادة ٩٨٧ من القانون المدنى أن ثمار الشئ المنتفع به من حق المنتفع بنسبة مدة إنتفاعه .

*** الموضوع الفرعي : حق الرقبة :**

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧٧٠ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٠

لما كان من المقرر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم وفى تطبيق ما ينبغى تطبيقه من أحكام القانون وكان من المقرر أيضاً أن طلب إعادة الدعوى إلى المرافعة وإن كان أمره متروكاً لمحكمة الموضوع بحيث تستقل بتقدير مدى الجد فيه ويكون لها الحق فى أن تستجيب له أو تقضى برفضه إلا أنها مع ذلك تلتزم إذا ما تناولته فى حكمها بقضاء صريح أن تورد فى أسبابه ما يبرر هذا القضاء وإذ كانت عبارات العقد المسجل برقم ٦٢١٢ فى ١٩٧٣/٩/٢٧ والمختلف على تفسيره صريحة فى أن الطاعنة إشترت لولديها القاصرين. .. و. .. حق الرقبة بالنسبة لحصة فى العقار موضوع النزاع متبرعة لهما بالثمن من مالها الخاص، فإعتبرت المحكمة أن ذلك العقد ينطوى على وصية وكان سندها فى ذلك أن شروط العقد تتضمن أن ملكية الرقبة فقط للقاصرين بينما حق الإنتفاع للطاعنة مدى حياتها وأن القاصرين ممنوعان من التصرف فى حق الملكية طوال حياة والدتهما الطاعنة وأن هذه الأسباب التى أقام عليها الحكم المطعون فيه قضاءه لا تبرر قانوناً التكييف الذى كيفت به ذلك العقد بأنه وصية، لأن شراء الطاعنة حق الإنتفاع لها ومنع قاصريها من التصرف فى حق الرقبة مدى حياتها لا يمنع من إعتبار التصرف

بيعاً ناقلاً لملكية الرقبة فوراً للقاصرين، وإذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بمخالفة القانون ويتعين نقضه.

* الموضوع الفرعي : حق الرهن :

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

تنص المادة ١٨ مكرر من القانون ١٢ لسنة ١٩٤٢ بتسوية الديون العقارية الذى ألغى القانون ٣ لسنة ١٩٣٩ والمضافة بالقانون ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ على أن " على الدائنين السابق إعلانهم أن يقدموا فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون " ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ " كافة البيانات المطلوبة والمستندات الخاصة بديونهم ومراتب تسجيلاتهم، فإذا انقضت المدة المذكورة ولم تقدم البيانات المطلوبة سقط حقهم فى التوزيع، وإذا قدمت البيانات ولم تقدم المستندات فللجنة تسوية الديون العقارية أن تقرر اعتبارهم من الدائنين العاديين. وإذ ورد هذا النص عاما مطلقا ولم يرد فى القانون الأخير رقم ١٢ لسنة ١٩٤٢ نص باستثناء الديون المضمونة برهن تأمينى أيا كانت مرتبته من الديون التى تخضع للتسوية طبقا لأحكامه، فإن مؤدى ذلك أن نص المادة ١٨ مكرر سالف الذكر ينطبق على جميع الدائنين الذين تقوم لجنة التسوية بإخطارهم.

الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٢

حسن النية الذى تقتضيه الحماية التى أضفاها المشرع فى المادة ١٠٣٤ من القانون المدنى على الدائن المرتهن فى حالة إبطال أو فسخ سند ملكية الراهن ينتفى متى كان هذا الدائن يعلم وقت إبرام الرهن أو كان فى مقدوره أن يعلم بأن ملكية الراهن للعين المرهونة مهددة بالزوال لأى سبب من الأسباب واستخلاص قاضى الموضوع لسوء النية لا يخضع لرقابة محكمة النقض إلا من جهة مطابقته للتعريف القانونى لسوء النية. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من تضمين عقد البيع المسجل - سند ملكية الراهن - وجود باق من الثمن قدره أربعة آلاف من الجنيهات لم يدفع - أن البنك المرتهن كان فى مكنته أن يعلم بأن هذا العقد مهدد بالزوال عن طريق الفسخ إذا ما تخلف المشترى (الراهن) عن الوفاء بهذا المبلغ وأنه لذلك يعتبر البنك سيء النية غير جدير بالحماية المقررة فى المادة ١٠٣٤ من القانون المدنى، فإن الحكم يكون قد أقام استخلاصه لسوء نية البنك المرتهن على أسباب من شأنها أن تؤدى عقلا إلى ما إنتهى إليه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٦٥ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣

من مقتضى المادة ٤٨٩ من قانون المرافعات والفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ أن ينتقل المشروع المؤمم إلى الدولة محملا بالرهن المقرر عليه ويكون للدائن المرتهن أن يستوفى حقه فى مرتبته من الحق المترتب على التأميم لدى الجهة التى آل إليها المشروع المؤمم وذلك دون إعتبار لعلاقة الدين بنشاط هذا المشروع ولا يجوز للدائن المرتهن أن ينفذ على أموال المدينين " الطاعنين " الأخرى إلا عند عدم كفاية الحق المترتب على التأميم للوفاء بحقه.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١١

– يدل نص المادة ٢٧٣ من القانون المدنى على أن حق المدين فى الأجل لا يسقط إذا كان إضعاف التأمينات بفعل الدائن نفسه. وللدائن المرتهن – شأنه شأن صاحب أى حق عينى آخر – أن ينزل عن رهنه دون أن يرجع فى ذلك إلى إرادة المدين الراهن.

– متى كان الدائن المرتهن قد تسلم الأطيان المرهونة وظلت فى حيازته وكان هو الذى تخلى عن حيازة هذه الأطيان بإختياره فإنه يكون هو المسئول وحده عن إضعاف التأمينات.

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٤٤ بتاريخ ١٩٧٣/٤/١٩

متى كان الثابت من مدونات الحكم أن الرهن الحيازى موضوع الدعوى رهن تجارى، وأن الراهن تاجر قدم الموتورات للبنك للطاعن ضماناً لدينه. وكانت حيازة الراهن للموتورات قرينة قانونية على ملكيته لها، وكان رهنها حيازياً لا يتطلب وثيقة رهن خاصة تشتمل على أرقامها وأوصافها لما هو مقرر من جواز إثبات هذا الرهن سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية عملاً بالمادة ٧٦ من قانون التجارة بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤. إذ كان ذلك وكان حسن النية يفترض دائماً فى الحائز إلى أن يقوم الدليل على العكس الذى يقع عبء إثباته على من يدعيه والذى عليه أن يثبت أن الدائن المرتهن كان يعلم وقت إبرام الرهن أو كان فى مقدوره أن يعلم أن الراهن غير مالك للشئ المرهون، أو أن ملكيته له مهددة بالزوال، فإن إستدلال الحكم على سوء نية الطاعن بالقرائن التى أوردها، والتى لا تؤدى إلى ما إستخلصه منها يكون فاسداً ومخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٠٠ بتاريخ ١٩٩١/٥/٢٣

للدائن المرتهن متى إنتقلت إليه حيازة الأرض المرهونة أن يستغلها لحساب الراهن الإستغلال المعتاد على الوجه الذى تصلح له، إما بزراعتها أو بتأجيرها إلى من يقوم بذلك، فإذا أجرها إلى الغير كان صاحب صفة فى هذا التأجير وبالتالى فإن عقد الإيجار الصادر منه لا ينقضى بل يمتد تلقائياً فى مواجهة المدين الراهن.

* **الموضوع الفرعي : حوالة الحق :**

الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٩

التنازل عن الريع إن هو إلا حوالة حق متنازع فيه فيشترط لصحتها رضاء المحال عليه وفقاً للمادة ٣٤٩ من القانون المدنى القديم. فإذا كان الحكم قد أثبت أن المتعرض تمسك فى دفاعه بعدم قبول دعوى المستأجر قبله مما مفاده عدم رضائه بالحوالة بالريع فلا يجوز قبول هذه الدعوى على أساس حصول التنازل عن الريع من المؤجر إلى المستأجر. ولا يقال هنا رداً على ذلك إن المستأجر إستعمل حق مدينه المؤجر فى مطالبة المتعرض بالتعويض عملاً بالمادة ١٤١ من القانون المدنى القديم، إذ هذا القول ينفيه أنه قد رفع الدعوى بإسمه وطلب أن يقضى له بالريع، فى حين أنه يشترط فى الدعوى غير المباشرة التى تقام وفقاً للمادة المذكورة أن ترفع باسم المدين ليقضى له فيها.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٧

جرى قضاء هذه المحكمة بأن المادة ٣٤٩ من القانون المدنى القديم – وهى التى تحكم النزاع تشترط لصحة الحوالة سواء أكان الدين ناشئا عن سند أو عن حكم رضاء المحال عليه بها كتابة – ولا محل إزاء صراحة النص للاجتهاد فى تأويل معناه بحجة تخلف حكمته أو انتفاء علته.

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٣

متى كان الواقع هو أن المشترى لجزء شائع فى عقار قد أحال الحق الناشىء من عقد البيع إلى آخر ثم رفع المحال إليه الدعوى بطلب قيمة نصيبه فى ثمن العقار الذى بيع لعدم إمكان قسمته، وكان الحكم قد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم تسجيل عقد البيع، فإن هذا الرفض لا يستلزم القضاء بأحقية المحال إليه لمحل الحوالة بل يظل للمدين حق التمسك قبل المحال إليه بكل الدفوع التى كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل فيجوز للبائع أن يتمسك قبل من حول له المشترى حقوقه ببطلان البيع لأنه صدر منه وهو ناقص الأهلية ولا تعارض بين تقرير الحكم صحة توجيه الدعوى من المحال إليه للبائع وبين قضائه بانعدام الحق محل الحوالة. وعلى ذلك يكون قضاء الحكم ببطلان عقد البيع بسبب نقص أهلية البائع بعد قضائه برفض الدفع وبقبول الدعوى لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٩

تعتبر الحوالة منتجة لجميع آثارها فى حدود المبلغ الثابت بذمة المدين حتى تاريخ إعلانه بالحوالة سواء بالنسبة للمحيل أو المحال عليه أو للغير.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٥٩/١/١

إن الشارع إذ أصدر دكريتو ٢٦ مارس سنه ١٩٠٠ معدلا نص المادة ٤٣٦ من القانون المدنى المختلط بإضافة فقرة أخيرة إليها تقضى بأن التعهدات المدنية المحضة بين الأهالى لا يجوز تحويلها إلا برضاء المدين كتابة - إنما أراد أن يخرج التعهدات التى تأخذ شكلا تجارياً يجعلها للتحول كالكمبيالات والسندات تحت الإذن فإذا لم يكن الدين متخذاً هذا الشكل فإنه يعتبر فى حكم هذه الفقرة تعهداً مدنيا محضاً تستلزم حوالته رضاء المدين بها كتابة .

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٩

مؤدى نص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى - على ألا تكون حوالة الحق المدنى نافذة قبل المدين إلا إذا قبلها أو أعلن بها - أن القبول الذى يعتد به فى هذا الخصوص هو ذلك الذى يصدر من المدين وقت الحوالة أو بعدها بحيث ينم عن علمه بها فيكف عن سداد الدين إلى الدائن الأصلى ولا يعامل بشأنه إلا الدائن الجديد. أما إذا تضمنت عبارة السند تخويلا للدائن بتحويل الحق موضوع السند لمن يشاء بغير توقف على رضا المدين فإن ذلك لا يعد قبولا بالمعنى الذى قصده المشرع بالمادة ٣٠٥ من القانون المدنى إذ أن إطلاق عبارة السند على هذا النحو وورودها فيه سابقة على الحوالة لا يتحصل معه علم المدين بشخص المحال إليه وبتاريخ الحوالة، فلا يغنى عن إعلانه بها وقت إتمامها أو بعده أو الحصول على قبوله لها، حتى يتحقق الغرض الذى يستهدفه المشرع من وجوب اتخاذ هذين الإجرائين بما يرفع الشك لدى المدين بالنسبة للشخص الذى يجب أن يوفى له الدين عند حلول ميعاد الاستحقاق.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٦١/١١/٩

- تشترط المادة ٣٤٩ من القانون المدنى القديم لانعقاد حوالة الحق رضاء المدين بها وتوجب فى إثبات هذا الرضاء الكتابة أو اليمين - ويثبت الرضاء أيضا بإقرار المدين رغم عدم النص عليه لأن الإقرار أقوى من اليمين فى الإثبات. والأصل فى الإقرار أن يكون صريحا وأن الاقتضاء فيه استثناء من حكم هذا الأصل فلا يجوز قبول الإقرار الضمنى فى هذه الحالة ما لم يقيم دليل يقينى على وجوده ومرماه ولا يعد إقرارا ما يسلم به الخصم على سبيل الاحتياط من طلبات خصمه، فإذا رفع المحال له دعوى على المدين يطلب إجراء المقاصة بين الدين المحال ودين آخر للمدين فطلب المدين فى هذه الدعوى أصليا رفض طلب المقاصة واحتياطيا أن تكون المقاصة فى حدود مبلغ معين فإن هذا الطلب الاحتياطى لا يعتبر منه إقرارا خالصا برضائه بالحوالة كذلك لا يعد دفع المدين تلك الدعوى بتقادم الدين المحال بمضى المدة الطويلة إقرارا منه

برضائه بالحوالة إذ أن هذا الدفع لا يفيد هذا الإقرار بطريق يقينى فقد يلجأ المدين رغم عدم رضائه بالحوالة إلى المبادرة بهذا الدفع لمجرد الوصول إلى إنهاء الدعوى من أيسر الطرق فى إعتقاده.

- متى كان المدين لم يدفع ببطلان الحوالة لعدم رضائه بها كتابة إلا أمام محكمة الاستئناف فإنه يكون طبيعيا أن يكون تمسكه بضرورة تقديم الدليل الكتابى على حصول هذا الرضاء أمام تلك المحكمة ولما كان الدفع بعدم جواز إثبات الرضاء بالحوالة بغير الكتابة لا يجىء إلا بعد الطعن ببطلانها فإن عدم إبداء هذا الدفع أمام المحكمة الابتدائية التى لم يطعن أمامها ببطلان الحوالة لا يعتبر تنازلاً عن التمسك به.

الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٣٦ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢٣

لا تنعقد الحوالة إذا كان الحق المحال به قد زال عن المحيل قبل الحوالة. فإذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه أن الناقلة الأولى بعد أن استصدرت إذون التسليم من الناقل الثانى تقدمت إليه بطلب لتسليم البضاعة إليها طبقا لنظام تسليم صاحبه، وأعفته على ما هو مدون بالطلب المذكور من كل مسئولية تترتب على هذا التسليم بما فى ذلك المسئولية عن العجز فى البضاعة أو فقد الطرود بما يعتبر نزولا منها عن الحقوق الثابتة لها بموجب أذون التسليم فإن حوالة هذه الأذون منها إلى المرسل إليها بعد ذلك لا تصادف محلا تنعقد به الحوالة ولا تنشأ عنها علاقة مباشرة بين المرسل إليها وبين الناقل الثانى الذى أصدر أذون التسليم المشار إليها .

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٣

- متى كان سبب رفض الدعوى قائما على عدم نفاذ الحوالة فى حق المدين لعدم إعلانه بها أو قبوله لها فإنه يستوى فى ذلك أن تحكم المحكمة برفض الدعوى بحالتها أو بعدم قبولها إذ لا يعتبر أى من هذين القضاءين مانعا من التقاضى بشأن الحق موضوع عقد الحوالة إذا ما أضحت نافذة فى حق المدين. ومن ثم فإن النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذا الصدد لا تتحقق به للطاعنة إلا مصلحة نظرية بحته وهى لا تصلح أساسا للطعن.

- تنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى على أنه " لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها ... " ومفاد ذلك أن القانون حين قرر لنفاذ الحوالة فى حق المدين قبوله لها أو إعلانه بها قد شاء بذلك تحقيق مصالح إفترض وجودها فإذا ما تمسك المدين بما رتبه القانون فى هذه الحالة من عدم نفاذ الحوالة فى حقه وجبت على المحكمة أن تحكم له بعدم نفاذها دون أن تطالبه بإثبات مصلحته فى القضاء له بذلك.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٣٠

علم المستأجر المعول عليه فى نفاذ حوالة عقد الإيجار والتزامه بدفع الأجرة لمشترى العقار المؤجر "المحال إليه " هو علمه بأن هذا العقار بيع إلى مشتر سجل عقد شرائه وإنتقلت إليه الملكية. فإذا توافر هذا العلم لدى المستأجر فإن ذمته لا تبرأ من الأجرة إلا بالوفاء بها إلى المشترى.

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٦٥ بتاريخ ١٩٦٦/١/١١

– متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى عدم الإعتداد بعقد البيع المحال من الطاعن "المشترى" للمطعون عليه الأول "المحال له" لأن الأخير لم يكن طرفاً فيه ولم تتم حوالته إليه طبقاً للقانون فإن أثره فى جميع ما تضمنه – بما فى ذلك شرط التحكيم – لا يتعدى طرفى هذا العقد إلى المنازعة القائمة بين الطاعن والمطعون عليه الأول فى خصوص رجوع الأخير بما دفعه للطاعن وذلك تأسيساً على عدم نفاذ عقد الحوالة، وإذا كان الحكم قد قضى برفض الدفع بعدم إختصاص المحاكم وبعدم سريان شرط التحكيم على هذه المنازعة فإنه يكون قد إنتهى صحيحاً فى القانون.

– إذ نصت المادة ٣١٠ من القانون المدنى على أنه " إذا رجع المحال له بالضمان على المحيل.. فلا يلزم المحيل إلا برد ما إستولى عليه مع الفوائد والمصروفات ولو وجد إتفاق يخالف ذلك " فإن قصد المشرع من هذا النص هو تحديد أقصى ما يرجع به المحال له على المحيل من تعويض عند تحقق الضمان. وهذا الحكم يغاير الحكم الوارد بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى الذى يجرى سريان الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية إذا كان موضوع الإلتزام مبلغاً من النقود تأخر المدين فى الوفاء به ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يعمل حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى، وقضى للمحال له بالفوائد من تاريخ دفعه مبلغ الحوالة للطاعن وهو المحيل فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٠٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٧٤٤ بتاريخ ١٩٦٧/١١/٢٣

حوالة الحق لا تنشىء إلتزاما جديدا فى ذمة المدين وإنما هى تنقل الإلتزام الثابت أصلاً فى ذمته من دائن إلى دائن آخر باعتبار هذا الإلتزام حقا للدائن المحيل وينتقل بها الإلتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه وينبنى على ذلك أن يظل هذا الإلتزام بعد حوالته محكوماً بذات القانون الذى نشأ فى ظله من حيث طبيعته وصفاته وإثباته وقابليته للحوالة والشروط اللازمة لذلك فإذا صدر قانون يغير من هذه الأحكام فلا يسرى على هذا الإلتزام إلا فى نطاق ما يستحدثه من قواعد آمرة تتصل بالنظام العام ومن ثم فإذا كان القانون الذى نشأ الإلتزام فى ظله يشترط لإمكان حوالته رضاء المدين بالحوالة فإن صدور قانون جديد يجعل هذا الرضاء غير لازم لا يسرى قبله.

الطعن رقم ٥٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٩

- لا يقتصر حق المحال له فى التعويض - فى حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية وفقاً للمادة ٣١١ من القانون المدنى - على إسترداد ما دفعه للمحيل عوضاً عن الحق المحال به مع الفوائد والمصروفات كما هو الحال عندما يتحقق الضمان طبقاً للمادتين ٣٠٨ و٣٠٩ من القانون المدنى بل يكون للتعويض كاملاً يشمل قيمة هذا الحق كلها ولو زادت على ما دفعه المحال له للمحيل ويشمل أيضا التعويض عن أى ضرر آخر يلحق بالمحال له من جراء فعل المحيل.

- إمتناع المحيل عن تسليم المستندات المثبتة للحق المحال به لا يجيز الرجوع عليه بالضمان إلا إذا ترتب عليه إستحالة إستيفاء المحال له الحق المحال من المدينين المحال عليهما إذ يعتبر عندئذ عائقاً يحول دون حصول المحال له على هذا الحق فيضمنه المحيل متى كان بفعله الشخصى.

- إذ نظم المشرع فى المواد من ٣٠٨ إلى ٣١١ من القانون المدنى أحكام الضمان فى حوالة الحق بنصوص خاصة فإنه لا يجوز مع وجود هذه الأحكام الخاصة تطبيق أحكام الضمان الواردة فى باب البيع على الحوالة.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٥

- إن المادة ٣٠٥ من القانون المدنى إذ تنص على "لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ" فقد أفادت بأنه يشترط لنفاذ الحوالة فى حق الغير أن تكون ثابتة التاريخ سواء أعلن بها المدين أو قبلها ذلك أن الإعلان له تاريخ ثابت حتماً ويكون نفاذها فى حق الغير كنفاذها فى حق المدين فى هذا التاريخ ولأنه يشترط بالنسبة لقبول المدين للحوالة ثبوت التاريخ بصريح النص لنفاذها قبل الغير.

- إذ يعد من الغير فى الحوالة كل شخص كسب من جهة المحيل حقاً على الحق المحال به يتعارض مع حق المحال له، وكان مما يدخل فى نطاق هذا المفهوم أنه بصدور حكم شهر إفلاس المحيل يصبح دائنوه من الغير بالنسبة للمحال له، فإن لازم ذلك ألا يحاج هؤلاء الدائنون بالحوالة إلا إذا كانت ثابتة التاريخ. فإذا قرر الحكم المطعون فيه أن دائنى المفلس لا يعتبرون من الغير وأن الحوالة تنفذ فى حقهم بمجرد إنعقادها ولو لم تكن ثابتة التاريخ، ورتب على ذلك القضاء للمحال له بقيمة السندات، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، وقد جره هذا الخطأ إلى حجب نفسه عن بحث التاريخ الثابت لقبول المدين للحوالة أو إعلانه بها.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٥٧ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢

– إذا كانت الحوالة نافذة قبل المحال عليه لإعلانه بها فإن للمحال له أن يقاضيه فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة إلى إختصام المحيل لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده ومنها دعوى الفسخ لعدم تنفيذ البائع لإلتزامه لأنها تكفل للمشترى أن يسترد الثمن فيعتبر بمثابة ضمان له ينتقل بالحوالة مع حقه المحال به.

– بإنعقاد الحوالة بين المحيل والمحال له ينتقل نفس الحق المحال به من المحيل إلى المحال له وبكل قيمته ولو كان المحال له قد دفع فيه ثمناً أقل.

الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٢٠ بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٠

عدم دفع المقابل فى الحوالة لا يجعلها صورية إذ تجيز المادة ٣٠٨ من القانون المدنى الحوالة بغير مقابل.

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٠

إنه وإن كانت حوالة الدين – التى إنعقدت بين المطعون عليه الأول وهو المدين الأصلى وبين مورث الطاعنين – غير نافذة فى حق الدائن – المطعون عليه الثانى – لعدم إعلانه بها وقبوله لها، إلا أنها صحيحة ونافذة بين طرفيها، ومن مقتضاها طبقا للمادة ٣١٧ من القانون المدنى إلتزام المحال عليه بالوفاء بالدين فى الوقت المناسب، وهو عادة وقت حلول الدين، وقد يتفق الطرفان على تحديد ميعاد آخر للوفاء فإذا خلت الحوالة من النص على شئ فى هذا الخصوص، فإنه يكون على المحال عليه أن يدرأ عن المدين الأصلى كل مطالبة من الدائن، سواء بوفائه الدين المحال به للدائن، أو بتسليمه للمدين الأصلى ليقوم بنفسه بالوفاء به لدائنه، ولأزم ذلك ومقتضاه أنه طالما كان الدين قائما قبل المدين الأصلى، فإن إلتزام المحال عليه يظل قائماً كذلك ولا يسقط بالتقادم .

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٢٥

متى كان الواقع فى الدعوى أن الطاعن أقامها بطلب التعويض الناشئ عن إخلال الشركة المطعون عليها بتنفيذ عقد المقاولة على أساس أن هذا العقد الذى أبرمته مع الجمعية التعاونية لبناء المساكن تضمن الإشتراط لمصلحة أعضاء الجمعية، إلا أن الطاعن إعتمد أمام محكمة الإحالة على أن الجمعية أحالت إليه حقوقها بما فى ذلك الحق فى التعويض بموجب عقد حوالة أعلن إلى الشركة أثناء نظر الإستئناف وكان يترتب على هذه الحوالة إعتبار الطاعن صاحب صفة فى طلب الحق موضوع الحوالة، ولا يستطيع المدين الوفاء للمحيل بعد نفاذ الحوالة فى حقه، فإن توجيه الدعوى إليه من المحال له الذى أصبح وحده صاحب الصفة فى المطالبة بالحق يكون صحيحاً، وتنتفى كل مصلحة للمدين فى التمسك بالدفع بعدم قبول

الدعوى لأن للمدين وفقاً لنص المادة ٣١٢ من التقنين المدنى أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة فى حقه، كما يجوز لـه أن يتمسك بـالدفوع المستمدة من عقد الحوالة. وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يرتب على الحوالة أثرها فى إعتبار صفة الطاعن فى المطالبة بالحق موضوعها لأنها لم تقدم إلا فى الإستئناف بعد صدور حكم النقض السابق، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٢

إذ كان الثابت أن الطاعنة – وهى شركة تأمين – أقامت هذه الدعوى طالبة إلزام المطعون عليها الأولى بوصفها مسئولة عن الضرر المؤمن منه – بما دفعتـه الشركة المستأمنة، وإستندت فى مطالبتها إلى شرط الحلول الوارد فى وثيقة التأمين، وإذ كان هذا الشرط فـى حقيقتـه حوالـة حق إحتمالى مشروطة بتحقق الخطر المؤمن منه، فإنه يكون خاضعاً لأحكام حوالـة الحق فـى القانون المدنى وهى لا تستوجب لإنعقاد الحوالة رضاء المدين، وترتب عليها – بالنسبة للحقوق الشخصية – إنتقال الحق المحال بـه من المحيل إلى المحال له بمجرد إنعقاد العقد. ولما كانت الحوالة الثابتة فى وثيقة التأمين قد تمت بإتفاق طرفيها عليها، وكان الخطر المؤمن منه وهو حصول عجز تلف وعوار فى الرسالة المؤمن عليها قد وقع فعلاً فقـد زال عن الحق المحال صفته الإحتمالية وأضحى وجوده محققاً وإنتقل من ثم إلى شركة التأمين الطاعنة وإذ كان مؤدى ما سلف أن الحق فى الرجوع عن المسئول عن الضرر قد إنتقل إلى الطاعنة بمقتضى الحوالـة الثابتة فى وثيقة التأمين، وكان إنتقال هذا الحق – على ما سلف القول – غير معلق علـى الوفـاء بـالتعويض، فإن الدعوى تكون قد أقيمت من ذى صفه، ويكون الحكم المطعون فيه وقد خـالف هـذا النظر وإنتهى إلى أن الطاعنة حين رفعت دعواها لم يكن لها ثمة حق فى رفعها بسبب وفائها اللاحق بالتعويض، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٧٦/١/٥

الإعلان الذى تنفذ به الحوالة فى حق المدين أو الغير بـالتطبيق لحكـم المـادة ٣٠٥ من القانون المدنى هو الإعلان الرسمى الذى يتم بواسطة المحضرين وفقاً لقواعد قانون المرافعات ولا يغنى عن هذا الإعلان الرسمى مجرد إخطار المدين بكتاب مسجل أو علمه بالحوالة ولو أقر به، إذ متى رسم القانون طريقاً محدد للعلم فلا يجوز إستظهاره إلا بهذا الطريق.

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٤٠ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣١

يجوز أن تتم حوالة الدين وفقاً لنص المادة ٣٢١ من القانون المدنى فى صورة إتفاق مباشر بين الدائن والمحال يتحول الدين بمقتضاه من ذمة المدين القديم إلى ذمة المدين الجديد دون حاجة إلى رضاء المدين القديم، وإذ كان القانون لم يتطلب فى هذا الإتفاق شكلاً خاصاً فإنه يكفى أى تعبير عن الإرادة يدل على تراضى الطرفين وإتجاه نيتهما إلى أن يحل المدين الجديد محل المدين فى إلتزامه ولو كان هذا التراضى ضمنياً. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإنتهى - فى إستخلاص سائغ إلى أن ثمة إتفاق بين الطاعن والمطعون ضدها - الدائنة - تراضى فيه الطرفان ضمناً على أن يتحمل الطاعن دين المدين الأصلى - شقيقة - وقد تمثل هذا الإتفاق فى السندات الإذنية التى وقعها الطاعن لأمر المطعون ضدها وكان إستظهار نية المتعاقدين وإستخلاصها من أوراق الدعوى وظروفها هو مما تستقل به محكمة الموضوع متى أقامت قضائها على أسباب سائغة تكفى لحمله، فإن ما ينعاه الطاعن يكون على غير أساس.

- حوالة الدين بين تاجرين تكتسب الصفة التجارية متى عقدت لشئون تتعلق بتجارتها ويجوز بالبينة والقرائن.

الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١١٧١ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٤

- إذا تعاقبت الحوالات على الحق الواحدة، وطالب المحال إليه الأخير المدين بقيمة الحق المحال فلا يشترط لنفاذ الحوالة الأخيرة فى حق المدين سوى قبوله لها أو إعلانه بها مع بيان تسلسل الحوالات السابقة عليها دون حاجة لإعلانه بكل حوالة منها على حدة، إذا المقصود بالإعلان هو إعلان المدين بإنتقال الحق إلى المحال إليه الذى يطالب بالدين وإثبات صفته فى إقتضائه، أما غيره من المحال إليهم السابقين الذين أحالوا حقهم إلى الآخرين فلا يلزمون بإعلان المدين بالحوالة : وتنعقد الحوالة التى أبرمها كل منهم بالتراضى بما يترتب عليها من نقل الحق إلى المحال إليه دون حاجة لرضاء المدين. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتد فى نفاذ الحوالة فى حق الطاعن بإعلانه بالحوالة الأخيرة بالإنذار الذى إشتمل على بيان الحوالات السابقة، فإنه لا يكون قد خالف القانون.

- يكفى فى إعلان المدين بالحوالة لتنفذ فى حقه وفقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى حصوله بأى ورقة رسمية تعلن إليه بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية، ومن ثم فإنه يقوم مقام الإعلان إنذار المدين على يد محضر بالوفاء بالحق المحال توطئة لإستصدار أمر أداء به متى كان هذا الإنذار مشتملاً على بيان وقوع الحوالة وشروطها الأساسية.

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٢

– الأصل طبقاً لما تقضى به المادة ٣٠٣ من القانون أن الحق الشخصى أياً كـان محلـه قـابل للحوالـة إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام، يستوى فى ذلك أن يكون الحـق منجزاً أو معلقاً على شرط أو مقترناً بأجل أو أن يكون حقاً مستقبلاً.

– حوالة الحق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تنشىء إلتزاماً جديداً فى ذمة المدين وإنمـا هـى تنقل الإلتزام أصلا فى ذمته من دائن إلى دائن أخر بإعتبار هذا الإلتزام حقاً للدائن المحيل وينتقل بها الإلتزام ذاته بجميع مقوماته وخصائصه.

– إذ كان طلب حجز السيارة المقدم من الطاعنة قد أنشأ لها حقاً قبل الشركة الموزعة من شأنه أن يجعل لهـا أسبقية الحجز التالية بحيث يكون حقها شراء السـيارة عنـد موافقـة الشـركة المنتجـة علـى طلبهـا وكذلـك إسترداد مقدم الثمن الذى دفعته بموجب إيصال الحجز فى حالة عدم موافقة الشركة المذكورة على الطلـب أو عدولها هى عنه، كما أن لها الحق فى الرجوع على الشركة الموزعة بـالتعويض إذ هـى رفضـت تسـليمها السيارة رغم قبول الشركة المنتجة للطلب، وهى جميعها حقوق يصح أن تكون محلاً للتعامل وتقبـل التنـازل عنها بطريق حوالة الحق. ولما كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الإتفاق تضمن تنازل الطاعنة للمطعـون عليه عن طلب حجز السيارة وعن السيارة ذاتها وأن المطعـون عليـه يصبـح مالكـاً لها عنـد إستلامها مـن الشركة، فإن الإتفاق على هذه الصورة هـو حوالـة حـق وبمقتضـاه ينتقـل الحق المحال بـه مـن الطاعنـة إلى المطعون عليه بمجرد إنعقاد الحوالة دون نظر إلى نفاذها فى حق الشركة المنتجة وهى المحال عليها لا يغير من ذلك أن الحق فى شراء السيارة لما يوجد بعد عند إبرام الإتفـاق أو أنـه متعلـق علـى شـرط قبـول الشـركة المنتجة لطلب الحجز لأنه تجوز حوالة الحق المعلق على شرط والحق المستقبل.

– تقضى المادة ٣٠٣ من القانون المدنى بأن الحوالة تتم دون حاجة إلى رضاء المدين مما مفاده وعلى ما ورد فى مذكرة المشرع التمهيدى، أن المشرع إختار المبدأ الذى سارت عليه التشـريعات الحديثـة التى تجيز أن يظل المدين بالحق المحال به بمعزل عن تعاقد المحيل والمحال له مراعية فى ذلك أن المدين يستوى لديه إستبدال دائن بدائن آخر، وبالتالى فإن الحق به ينتقل بمجرد إنعقاد الحوالة دون حاجة إلى نفاذها فى حق المدين المحال عليه.

– حق المحال له فى التعويض فى حالة ضمان المحيل لأفعاله الشخصية وفقاً للمادة ٣١١ من القانون المدنـى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يقتصر على إسترداد ما دفعه للمحيل عوضاً عن الحق المحال به مع الفوائد والمصروفات، كما هـو الحـال عندمـا يتحقـق الضمـان للمـادتين ٣٠٨، ٣٠٩ مـن القـانون

المدنى، بل هو التعويض كاملاً يشمل قيمة هذا الحق كلها ولو زادت على ما دفعه المحال له للمحيل ويشمل أيضا التعويض عن أى ضرر آخر يلحق بالمحال له من جراء فعل المحيل.

- إذا كان المطعون عليه يدعى أنه دفع للطاعنة مبلغ ١٠٠ جنيه فى مقابل حوالة حقها فى إستلام السيارة دون أن يثبت هذا المبلغ فى الإتفاق، وكانت حوالة الحق فى مقابل مبلغ معين أمراً مشروعاً ذلك أن المشرع أجاز فى المادة ٣٠٨ من القانون المدنى أن تكون الحوالة بعوض، وهذا العوض وفقاً لما هو مستفاد من المادة ٣١٠ من القانون المذكور هو الشيء الذى إستولى عليه المحيل من المحال له فى مقابل الحوالة، ومن ثم فإن هذا المقابل يخضع فى إثباته للقواعد العامة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن دفع هذا المبلغ يعتبر عملاً غير مشروع وأنه يجوز بالتالى إثباته بالبينة والقرائن ويمتنع فيه توجيه اليمين الحاسمة تأسيساً على أنه زيادة غير قانونية فى الثمن الذى حددته الحكومة لبيع السيارات شأنه فى ذلك شأن بيع السلعة المسعرة أو المحددة الربح بما يزيد عن السعر أو الربح المحدد، وكانت المادة الثانية من قرار وزير الصناعة رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٦٣ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٦٣/٤/٢٩ والذى حدد سعر السيارة نصر ١٣٠٠ قد نصت على أن تسرى الأسعار المبينة بالجداول المرافقة لهذا القرار على العقود الجديدة التى تبرم إعتباراً من تاريخ العمل به وإذ كان الثابت أن حوالة الحق قد تمت فى تاريخ ١٩٦٣/٣/١١ وهو سابق على تاريخ العمل بهذا القرار ومن ثم فإنه لا محل لبحث أثر مخالفة هذا القرار فى خصوص واقعة الدعوى لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إلزام الطاعنة بمبلغ المائة جنيه إلى دليل غير كتابى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١٩

إذ كانت المحكمة الإستئنافية قد إنتهت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى أن الحوالة مثار النزاع جدية وهى حوالة المورثة لورثتها حقها فى باقى ثمن الأطيان المبيعة منها وقدره ٤٥٣٩ جنيها و٤٨٠ مليما وبعوض قدره ١٠٠٠ جنيه بعد أن عجزت المحيلة عن تحصيل دينها قبل المدين فإن ذلك يستتبع إستبعاد الحق المحال به جميعه من عناصر التركة إلى حقه للضريبة لأن ما تشترطه المادة ٤ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ٤٤ سالفة الذكر لرد الرسم المدفوع هو جديه التصرف فقط ولأنه من آثار إنعقاد الحوالة بين المحيل والمحال له وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن ينتقل نفس الحق المحال له وبكل قيمته ولو كان المحال له قد دفع فيه ثمناً أقل ولا محل بالتالى لما ذهبت إليه الطاعنة من حقها فى إحتساب الفرق بين الثمن والمدفوع وقيمة الحق المحال به من ضمن عناصر التركة الخاضعة لرسم الأيلولة.

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٧٧ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣٠

حوالة الحق هى إتفاق بين المحيل وبين المحال له على تحويل حق الأول الذى فى ذمة المحال عليه إلى الثانى ويتعين مراعاة القواعد العامة فى إثبات الحوالة لما كان ذلك وكان المطعون عليه الأول لم يقدم ما يفيد حوالة عقد الإيجار من البائعة إليه، وكان البين من الإنذار الموجه منه إلى الطاعنين المستأجرين - إنه أقتصر على الإشارة إلى حلوله محل المؤجر والبائعة فى عقد الإيجار بوصفه خلفاً خاصاً، فإن ذلك لا يكفى لإثبات حصول إتفاق بينه وبين البائعة للعقار المؤجر على تحويله حقها فى قبض الأجرة من الطاعنين.

الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٩

مفاد المواد ٣١٥، ٣١٦، ٣٢١ من القانون المدنى أن حوالة الدين تتحقق إما بإتفاق بين المدين الأصلى والمحال عليه الذى يصبح بمقتضاه مديناً بدلاً منه، ولا ينفذ فى مواجهة الدائن بغير إقراره وإما بإتفاق بين الدائن والمحال عليه بغير رضاء المدين الأصلى.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٦١ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٦

- ينتقل الحق المحال به - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بالحوالة من المحيل إلى المحال له بصفاته ودفوعه كما تنتقل معه توابعه ومنها الدعاوى التى تؤكده. وإذ كان الطاعن - المحال عليه - قد دفع أمام محكمة الإستئناف بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لعدم وجود عقد إيجار أو أى عقد آخر يربطه بالمطعون عليها وكانت الدعوى الماثلة التى رفعتها المطعون عليها بوصفها محالاً لها - دعوى تؤكد الحق المحال به فتعتبر من توابعه وتنتقل معه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المشار إليه إستناداً إلى حوالة عقد الإيجار إلى المطعون عليها، يكون قد أصاب صحيح القانون.

- يكفى فى إعلان المدين بالحوالة لتنفذ فى حقه طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى حصوله بأية ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية وبالتالى فإن إعلان صحيفة الدعوى التى يرفعها المحال له على المدين مطالباً إياه بوفاء الحق المحال به يعتبر إعلاناً بالمعنى المقصود قانوناً فى المادة ٣٠٥ المذكورة، وتنفذ به الحوالة فى حق المدين.

- لئن كان الحق المحال به ينتقل بالنسبة إلى المحال عليه بالحالة التى يكون عليها وقت إعلانه بالحوالة أو قبولها إلا أن للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التى كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت إعلان الحوالة أو قبولها ومن ذلك الدفع بإنقضاء الحق المحال به.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٤٦ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥

النص فى المادة ٣١١ من القانون المدنى على أن " يكون المحيل مسئولاً عن أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالة بغير عوض أو إشترط عدم الضمان " يدل على أن المحيل يضمن للمحال له جميع الأفعال التى تصدر منه بعد صدور الحوالة ويكون من شأنها الإنتقاص من الحق المحال به أو توابعه أو زواله ويستوى فى ذلك أن تكون الحوالة بعوض أو بغير عوض ولو إشترط المحيل عدم الضمان ذلك أن مسئولية المحيل عن أفعاله الشخصية تعتبر مسئولية تقصيرية لا يجوز الإتفاق على التحلل منها أو تعديلها، فإذا عمد المحيل بعد إنعقاد الحوالة وقبل صيرورتها نافذة فى حق المدين إلى مطالبة المدين بالحق المحال به فأوفاه أو إستصدر به حكماً ضده فإن الوفاء للمحيل - أن كان قد حدث يكون صحيحاً مبرئاً لذمة المدين ولكن المحيل بمطالبة المحال عليه بالدين المحال يكون مسئولاً قبل المحال له بالضمان ولو كان قد إتفقا على عدم الضمان.

الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٢١ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦

الإعلان الذى تنفذ به الحوالة فى حق المدين طبقاً لنص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى هو الذى يتم بورقة من أوراق المحضرين تعلن من المحيل أو من المحال له تتضمن وقوع الحوالة وشروطها الأساسية، ولا يلزم لنفاذها إعلان المحيل والمحال له معاً.

الطعن رقم ١٠٩٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٢٥ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٥

لما كان الثابت فى الأوراق أن مورث الطاعنة والبائع له يستندان إلى عقدى بيع إبتدائيين، وكان قد قضى برد وبطلان الحوالة الصادرة من البائع للبائع لهذا المورث وكانت الطاعنة لم تنع على هذا القضاء بأى مطعن، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى فهم الواقع أو خالف القانون، إذ إنتهى إلى أن الحوالة الصادرة من البائع لمورث الطاعنة قد وردت على محل معدوم لأن الحق المحال به لم يؤل أصلاً للبائع حتى يتصرف فيه بحوالته إلى هذا المورث.

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٤٢ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٩

لما كان العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز نقضه ولا تعديله إلا بإتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، وكانت الحوالة عقداً ملزماً للمحيل والمحال إليه كليهما فلا يجوز لأحدهما العدول عنه بإرادته المفردة، وكان الحق المحال به ينتقل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلى المحال له بصفاته ودفوعه كما تنتقل معه توابعه، وكان البين من أوراق الطعن أن مالكى عين النزاع قد أجروها للمطعون ضده الأول بالعقد المؤرخ أول يناير سنة ١٩٦٠ وأنهم باعوها للطاعنة بعقد البيع الإبتدائى المؤرخ .. وحولوا لها عقد الإيجار والأجرة الناشئة عنه منذ إبرامه، مما مؤداه أن الحقوق التى للبائعين عن عقد الإيجار قد إنتقلت إلى

الطاعنة وكانت الحوالة وإعمالاً لصريح نص المادة ٣٠٥ من القانون المدنى تنفذ فى حق المحال عليه بإعلانه بها أو قبوله لها، وكان البين من الأوراق أن المستأجر المطعون ضده الأول قبل الحوالة بالصلح المؤرخ .. الذى نظم كيفية وفائه بالأجرة المستأجرة فتكون الحوالة قد نفذت فى حقه.

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٠١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥

قبول الدائن للحوالة يعنى عن إعلانه بها رسمياً على نحو ما نص عليه بالمادة ٣٢٢ من القانون المدنى وأنه كالجائز أن يكون هذا القبول ضمنياً كما لو صدر من الدائن أن تعبير عن الإرادة يدل على رضائه بالحوالة وكان الحكم المطعون فيه قد إستخلص قبول البنك للحوالة من إرساله خطاباً للمحال عليه المطعون ضده يحثه فيه على تنفيذ ما سبق أن تعهد به فى عقد البيع الذى تضمن حوالة الدين عليه.

الطعن رقم ١٣١٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣٠

مؤدى ما نصت عليه المادة ٣٠٣ من القانون المدنى أن حوالة الحق تتم بمجرد تراضى المحيل والمحال له دون حاجة إلى شكل خاص إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو إتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام ويترتب على إنعقادها صحيحة إنتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بمجرد إنعقاد الحوالة بما له من ضمانات بتوابعه، فيكون للمحال له أن يحل محل المحيل فى مباشرة دعاوى الحق المحال به وإجراءات إستيفائه دون حاجة إلى إعادة ما سبق منها إذ يكفى أن يحل محله فيها ويتابع ما بدأه المحيل منها.

الطعن رقم ٢٢١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٨٢ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١١

– لئن كانت حوالة الحق تنعقد بمجرد تراضى المحيل والمحال إليه دون حاجة إلى رضاء المدين الذى يضحى محالاً عليه بمجرد إنعقاد الحوالة إلا أنها لا تنفذ فى حقه إلا بإعلانه بها رسمياً على يد محضر بإعلان أو إنذار مستقل أو فى صحيفة إفتتاح الدعوى التى يقيمها المحال إليه على المحال عليه للمطالبة بالحق المحال به أو بالتنبيه أو التقدم فى توزيع أو توقيع المحال إليه حجزاً تحفظياً تحت يد المحال عليه أو بالإجراءات الأخرى التى نص القانون عليها، أو بقبوله لها، ويكون نفاذها فى حقه من هذا التاريخ الذى يحاج به بإنتقال الحق المحال به بجميع مقوماته وخصائصه وتوابعه ومنها الدعاوى التى تؤكد، إلى المحال إليه وكذلك ما عليه من دفوع كان للمحال عليه مجابهة المحيل بها وقت إعلان الحوالة أو قبولها ومن ذلك الدفع بإنقضاء الحق المحال به.

– لما كان الثابت بالدعوى أن حق الشركة المحيلة فى إقامة دعوى المسئولية ضد المطعون ضدها أمينة النقل قد سقط بالتقادم بمضى مائة وثمانين يوماً على تسليم رسالة النزاع بعد أن أصابها التلف بسقوطها من فوق السيارة الناقلة فى ١٩٧٩/١٠/٦ قبل نفاذ حوالة الحق فى التعويض فى حق المطعون ضدها بإعلانها إليها

فى ١٩٨٠/٤/٢٦، وكان المشرع لم يحدد ميعاداً يتعين إعلان الحوالة فيه إلى المحال عليه ومن ثم فإن إعلان الطاعنة المطعون ضدها بالحوالة لا يستوجب إحتساب ميعاد مسافة من محل إقامتها لمباشرة هذا الإعلان طبقاً للمادة ١٦ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٦

مشترى العقار المؤجر ولم يكن عقده مسجلاً وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يطالب المستأجر بالحقوق الناشئة عن عقد الإيجار ومنها الأجرة إذا ما قام البائع بتحويل العقد إليه وقبل المستأجر هذه الحوالة أو أعلن بها، لأنها بهذا القبول أو الإعلان تكون نافذة فى حقه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٥ من القانون المدنى، ويحق المشترى - المحال إليه تبعاً لذلك أن يقاضى المستأجر - المحال عليه - فى شأن الحقوق المحال بها دون حاجة لإختصام المؤجرة لأن الحق المحال به ينتقل إلى المحال له مع الدعاوى التى تؤكده منها دعوى الفسخ يستوى فى ذلك أن يحصل إعلان حوالة من المشترى أو البائع طالما بأى ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية.

الطعن رقم ٢٨١٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٠٦ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٨

حوالة الحق يترتب عليها بمجرد إنعقادها إنتقال ذات الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بما لهذا الحق من صفات وما عليه من دفوع، فيجوز للمدين أن يتمسك قبل المحال له بنفس الدفوع التى كان يصح له أن يتمسك بها قبل المحيل وذلك وفقاً لنص المادة ٣١٢ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٣٤/١١/٢٢

خلافة المشترى للبائع على الحقوق والواجبات المتولدة من عقد الإجارة تحدث بحكم القانون نفسه وبتمام عقد البيع، غير متوقفة على علم المستأجر، فلا يجرى على هذه الخلافة حكم حوالة الديون ولا حكم الحلول محل الدائن بالوفاء له.

الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٣٥/٤/١١

ليس للمدين فى حوالة مدنية قبلها المدين والضامن قبولاً ناقلاً للملك أن يقيم الدليل فى وجه المحتال على صورية السبب الظاهر فى ورقة الدين متى كان المحتال يجهل المعاملة السابقة التى أخفى سببها عليه وكان يعتقد أن السبب الظاهر حقيقى وكان المدين لم يدفع بعلم هذا المحتال للسبب الحقيقى وقت إحتياله بالدين لأن إخفاء السبب الحقيقى تحت ستار السبب المنتحل لا يمكن الإحتجاج به على غير المتعاقدين ومنهم المحتال.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٤١/٢/١٣

إذا كانت الحوالة بالدين حاصلة بقصد الوفاء للمحتال فإنها تنقل إليه الملكية فى الدين ويكون للمحتال أن يباشر بموجبها التنفيذ بالدين على ملك المدين، ويدخل فى المزايدة مشترياً لنفسه إستيفاء لدينه من ثمن المبيع. ومتى إستخلصت المحكمة إستخلاصاً سائغاً من أوراق الدعوى وظروفها أن المقصود من الحوالة إنما كان إستيفاء المحتال حقاً له قبل المحيل من الدين المحال بطريق التنفيذ بمقتضى عقد الحوالة الرسمى الذى أحله محل الدائن فى كل ما له من حقوق قبل المدين، فإن المجادلة فى ذلك لا تكون إلا مجادلة موضوعية.

الطعن رقم ١٣٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦١٣ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٩

– إن الأحكام بذاتها لا تنشىء حقوقاً جديدة للخصوم بل هى تثبت لهم حقوقهم الناشئة من قبل، وتلزم المنازع فيها بإحترامها ونفاذها. فإذا كانت تلك الحقوق قابلة للحوالة برضاء المدين بها وقت نشوئها فإن الأحكام الصادرة بإقرارها ونفاذها تكون أيضاً قابلة للحوالة بدون حاجة إلى رضاء جديد من المدين وعلى أن قبول المدين تحويل سند الدين ليس معناه فى الواقع قبول تحويل الورقة فى ذاتها بل معناه تحويل الحقوق الثابتة بموجبها، وهذه الحوالة تنسحب بطبيعة الحال على الأحكام الملزمة بنفاذ تلك الحقوق.

– إن البحث فيما إذا كان رضاء المدين بحوالة الدين ينسحب على الحكم الصادر به أو لا ينسحب هى مسألة فى صميم القانون، فلمحكمة النقض أن تتصدى لها مهما كان تقدير محكمة الموضوع فيها على أساس تفسيرها شرط قبول الحوالة.

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٤٨/٣/١١

إذا كان الحكم – حين قضى بأحقية المدعى فى الرى والصرف من مسقى ومصرف معينين إستناداً إلى إتفاق غير مسجل محرر بين المدعى عليه وبين ملاك الأطيان الأصليين الذين آلت عنهم الملكية إلى المدعى قد أسس ذلك على أن الحق موضوع هذا الإتفاق، سواء كان الإتفاق منشئاً له أو مقرراً، إن هو إلا من توابع الأطيان ينتقل معها إلى من تؤول إليهم ملكيتها، وأن هذا الإتفاق يعتبر إشتراطاً لمصلحة الغير ممن تؤول إليهم ملكية الأطيان يترتب عليه نشوء الحق مباشرة للمشترط بلا حاجة إلى نقله بطريق الحوالة وذلك دون أن يبين الحكم أن المدعى عليه مالك أو غير مالك لمجرى المصرف والمسقى، وهل هو صاحب حق فى مياههما أم لا، فإن كان مالكاً أو صاحب حق فهل الإتفاق المذكور منشئ للحق الذى هو محله فيكون تسجيله لازماً لإنشاء الحق بين العاقدين أنفسهم، أم مقرر له فلا يلزم تسجيله، أما إن لم يكن مالكاً ولا صاحب حق فيكون ذلك الإتفاق مجرد تعهد بعدم التعرض من جانب المدعى عليه فيما ليس له حق فيه

ويكون القضاء للمدعي بالحق في الري والصرف غير متوقف على وجوده ولا على تسـجيله فهـذا الحكـم يكون معدوم الأساس معجزاً محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون .

حكـــــم

* **الموضوع الفرعي : أثر إلغاء الحكم :**

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٨٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٩

متى كانت الطاعنة لم تبد طلباً جديداً فى إستئنافها ولم تخرج فيه عن نطاق دعواها أمام محكمة أول درجة وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى فى منطوقه بإلغاء الحكم المستأنف وبرد وبطلان العقد الصادر من مورثة المطعون عليها إلى الطاعنين ببيع ١ فدان و١٩ قيراط إلا أنه واضح من أسبابه أن تزوير العقد مقصور على تغيير القدر المبيع فيه وأن المطعون عليها لم تنازع فى صحة العقد إلا فيما زاد على فدان وتسعة قراريط ومن ثم يكون فى غير محله نعى الطاعنين على الحكم بأنه قضى للمطعون عليها بطلب جديد هو رد وبطلان العقد فيما يتعلق بكل المقدار المبيع، ذلك أن منطوق الحكم المطعون فيه تكمله أسبابه وتوضحه بما لايدع مجالاً للبس فى حقيقة ما قضى به.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٩٣٣/٣/١٦

إذا ألغى حكم إستئنافى حكماً إبتدائياً كان قد حصل تحقيق قبل إصداره، فهذا الإلغاء لا يترتب عليه قانوناً إبطال التحقيق الذى حصل أمام المحكمة الإبتدائية، بل يظل محضر هذا التحقيق معتبراً قائماً ويصح للقاضى أن يعتمد عليه فى تكوين إعتقاده فى خصومة أخرى تكون متصلة بالخصومة التى حصل فيها هذا التحقيق.

* **الموضوع الفرعي : أثر عدم إيداع أسباب الحكم :**

الطعن رقم ١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٩٤ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٧

الحكم الصادر فى إشكال فى التنفيذ من محكمة الأمور المستعجلة عقب المرافعة فى الموضوع يجب إيداع مسودته المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من الرئيس والقضاة ومبيناً بها تاريخ إيداعها فى ظرف ثلاثة أيام من يوم النطق به، فإن لم تودع كان الحكم باطلاً.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٥٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٥

إن المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات توجب - فى حالة النطق بالحكم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه عقب النطق به موقعاً عليها من الرئيس والقضاة الذين إشتركوا فى المداولة وإلا كان الحكم باطلاً.

و إذن فمتى كان الثابت من الأوراق هو أن المحكمة قررت حجز القضية للحكم لجلسة معينة وفى تلك الجلسة صدر الحكم وأودعت مسودته يوم صدوره غير موقع عليها من عضوى الدائرة اللذين إشتركا فى المداولة، فإن هذا الحكم يكون قد شابه البطلان مما يستوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥</u>

متى كان القرار المنعى ببطلانه صادرا فى مادة حجر من محكمة ابتدائية فإن عدم إيداع أسبابه فى ظرف الخمسة عشر يوما المنصوص عليها فى المادة ١٠١٨ مرافعات لا يترتب عليه بطلان ذلك القرار. ذلك لأن المشرع قد رأى فى هذا الخصوص عدم الأخذ بحكم المادة ٢/٣٤٦ مرافعات الخاص ببطلان الأحكام إذا لم تودع مسوداتها فى المواعيد المحددة لذلك ولم يرد بالمادة ١٠١٨ نص على جزاء البطلان مماثل للنص الوارد فى المادة ٣٤٦ سابقة الذكر.

<u>الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨١٣ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٧</u>

إيجاب إيداع مسودة الحكم - على النحو المبين بالمادة ٣٤٦ من قانون المرافعات السابق - مقصود به ضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقة، وإستقرت عقيدة المحكمة بشأنه على أساس ما ورد بالمسودة التى وقعت وأودعت عند النطق به مما مفاده أن المشرع قد رتب البطلان على عدم إيداع المسودة وقت صدور الحكم بحيث لا يكون ثمة محل للبطلان إذا أودعت المسودة الملف عند صدور الحكم ثم تبين فى تاريخ لاحق عدم وجودها به، يؤيد ذلك أن المادة ٣٤٨ من القانون ذاته التى أوجبت حفظ المسودة بالملف لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة حكمها.

<u>* الموضوع الفرعي : أحكام غير جائز الطعن فيها :</u>

<u>الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٥٧٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٦</u>

متى كان النزاع الذى فصلت فيه دائرة الإيجارات بالمحكمة الإبتدائية يدور بين المؤجر والمستأجر حول أى القانونين ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ و٥٥ لسنة ١٩٥٨ هو المنطبق على العين فقضت المحكمة بعدم إنطباق القانون الأول وبانطباق أحكام القانون الثانى وبتحديد الأجرة القانونية على أساسها، وكان تحديد أجرة المساكن من المسائل التى يحكمها القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لنصه عليها فى المادة الرابعة منه فإن الحكم يكون صادرا فى منازعة ناشئة عن تطبيقه بالمعنى المقصود فى المادة الخامسة عشرة منه وبالتالى يكون غير قابل لأى طعن وفقا للفقرة الرابعة من هذه المادة. ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد رفضت الاعتداد بإقرار المستأجر فى العقد بانطباق القانون ١٩٩ لسنة ١٩٥٢ لما تبينته من أن القصد من إيراده التحايل على أحكام تقدير الأجرة المعتبرة من النظام العام وذلك لأن بحث المحكمة لهذا الدليل وإطراحها له لا يغير

من وصف المنازعة بأنها إيجارية ولا يعتبر فصل المحكمة فى ذلك فصلا فى منازعة مدنية يخرج عن نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ويقبل الطعن فيه وفقا للقواعد العامة.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٥

إذ كان الحكم – الصادر ببطلان الحكم المستأنف – قد قرر التأجيل لنظر الموضوع دون أن يتصدى له فإنه لا يعتبر بذلك منهياً للخصومة كلها أو بعضها ومن ثم لا يجوز الطعن فيه على إستقلال وفقاً لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٢

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى ولما كان موضوع الخصومة قد تحدد بطلبات المطعون عليهم وهى " تكليف المصفى أعمال الشركة ومراجعة حساباتها إبتداء من شهر سبتمبر سنة ١٩١٧ لغاية نهاية التصفية وأن يدفع لكل مستحق حقه فى نتيجة التصفية بعد إعتماد تقريره من المحكمة بحكم نهائى " وكان الحكم المطعون فيه – الصادر فى ١٩٦٨/١٢/٢٦ – قد إقتصر على إعادة المأمورية للخبير لإتمام عملية التصفية وتوزيع الأرباح وفقاً لنسب معينة دون المساس برءوس الأموال الحقيقية لكل شريك وإجراء المحاسبة إبتداء من آخر ميزانية موقع عليها من الجميع، وهو حكم لا تنتهى به الخصومة كلها، وهى قيام المصفى بتصفية أموال الشركة وبيان نصيب كل من الشركاء فى نتيجة التصفية وصدور حكم بإعتماد هذه النتيجة كما أنه ليس حكماً قابلاً للتنفيذ الجبرى. لما كان ذلك فإن الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٧٥/٤/١

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى

منع تقطيع أوصال القضية الواحدة، وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضي ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بالرفض في شق من موضوع الدعوى هو الخاص بطلب الرسوم الجمركية عن العجز الكلي واقتصر في قضائه بشأن العجز الجزئي على أن يحتسب العجز بالنسبة إلى مجموع الرسالة وليس إلى كل جوال على حدة ولم ينه النزاع في شأن طلب الرسوم الجمركية عن هذا العجز لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون منهياً للخصومة كلها ولا حكماً قابلاً للتنفيذ الجبري ويكون الطعن فيه غير جائز.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٧

النص في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن على إستقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من موضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتما من زيادة نفقات التقاضي ولما كان الحكم المطعون فيه - فيما عدا القضاء بعدم قبول الطلبات الجديدة وهو ما لم يطعن عليه الطاعن لأنه صدر في صالحه - قد أقتصر على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف فيما تقضى به من عدم سماع الدعوى والحكم بسماعها وبإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع وهو حكم لا تنتهي به الخصومة كلها كما أنه ليس من الأحكام الأخرى التي حددتها المادة ٢١٢ سالفة الذكر على سبيل الحصر وأجازت الطعن فيها على استقلال، لما كان ذلك فإن الطعن في الحكم يكون غير جائز.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٩

النص في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضي بعدم جواز الطعن على إستقلال في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامي المنهي لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التي تصدر في شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبري ورائد المشرع في ذلك هو الرغبة في منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل في موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضي.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٢

أوجبت المادة ٢٢١ مرافعات على المستأنف فيما تجيزه من إستئناف الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب وقوع بطلان.فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات وأثر فى الحكم فقد أوجبت على المستأنف أن يودع خزانة المحكمة الإستئنافية عند تقديم الإستئناف على سبيل الكفالة خمسة جنيهات ونهت قلم الكتاب عن قبول صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت هذا الإيداع ونصت على مصادرة الكفالة بقوة القانون متى حكم بعدم جواز الإستئناف لإنتفاء البطلان مما مؤداه أن إيداع الكفالة إجراء جوهرى لازم لقبول الإستئناف يضع قيداً على هذه الرخصة فى الطعن ضماناً للجدية فى إستعمالها.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩

نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – يدل على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها على مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى.

الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩

مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – على أن المشرع وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وإستثنى من هذه القاعدة الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ولما كان الحكم المطعون فيه قابلاً للتنفيذ الجبرى، وقد أودع الطاعن ملف الطعن الصورة المعلنة إليه منه المذيلة بالصيغة التنفيذية، فإنه يقبل بهذه المثابة الطعن المباشر فور صدوره.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٥

يقصد بالأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ سالفة الإشارة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى التى تصدر فى طلب موضوعى لأحد الخصوم وأن تكون قابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل فتخرج من عدادها الأحكام التى تقتصر على مجرد تقرير حق دون إلزام أى من الخصمين بأداء عمل معين يقبل التنفيذ الجبرى بحيث إذا نكل عن أدائه تدخلت الدولة لإضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية، وإذ كان الحكم المطعون فيه

قد قضى بتعديل الحكم الإبتدائى الذى إقتصر فى قضائه على تحديد أجرة الأساس لعين النزاع وفقاً للقواعد المقررة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٦١ مع ندب خبير لبيان ما طرأ على هذه الأجرة من تعديلات بمقتضى قوانين إيجار الأماكن اللاحقة إعتباراً من بدء التعاقد فإنه لا يكون قد أنهى الخصومة فى الدعوى وإنما بين الأساس الذى يمكن أن ينبنى عليه القضاء فيما تطلبه الطاعنة من تخفيض الأجرة المتعاقد عليها إلى حد معين إعتباراً من تاريخ التعاقد وهو الطلب الذى ما زال مطروحاً أمام المحكمة للفصل فيه كما أنه لا ينطوى على إلزام لأى من الخصمين بأداء عمل معين لصالح المحكوم له بما لا يعتبر معه من قبيل الأحكام القابلة لتنفيذ الجبرى والتى يجوز الطعن فيها على إستقلال. لما كان ما تقدم، فإن الدفع - المبدى من النيابة - بعدم جواز الطعن يكون فى محله.

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢١

إذ كان البين من الأوراق أن الطلبات فى الدعوى مكونة من شقين أولهما صحة ونفاذ الوصية وثانيهما تحديد الأعيان التى تنفذ فيها من تركة المورث، وكان مؤدى ذلك أن هدفها الأصيل والوحيد من الشق الأول من الطلبات هو تقرير صحة الوصية وصولاً إلى تثبيت ملكيتها لتلك الأعيان سالفة البيان وإذ إقتصر الحكم الصادر فى .. .. على القضاء بصحة ونفاذ إقرار الوصية دون تحديد للأعيان التى ينفذ فيها فهو بهذه المثابة لا يعد منهياً للخصومة كلها، كما لا يعتبر من أحكام الإلزام القابلة للتنفيذ الجبرى وليس من بين الأحكام الأخرى التى إستثناها المشرع على سبيل الحصر وأجاز الطعن فيها على إستقلال فيكون الطعن عليه غير جائز إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة برمتها.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٣٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٩

لما كان الحكم الإبتدائى الصادر فى ١٩٦٧/١٢/٢٣ بندب خبير قد قطع فى أسبابه بمسئولية الطاعنين عن ديون الشركة المؤممة فيما زاد على أصولها وتأيد هذا الحكم بالإستئناف رقم ٩٤ سنة ٨٥ ق فى ١٩٧١/١/٢٥ فإن هذا الإستئناف يخضع من حيث جواز الطعن فيه بالنقض لأحكام قانون المرافعات الحالى رقم ١٣ سنة ١٩٦٨ الذى صدر فى ظله، وإذا كان النقض فى المادة ٢١٢ من القانون المشار إليه يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى وكان الحكم بالإستئناف الصادر بتاريخ ١٩٧١/١/٢٥ قد صدر فى شأن مدى مسئولية الطاعنين عن ديون الشركة المؤممة السابقة على التأميم دون أن تنتهى به الخصومة كلها وهى

المطالبة بالدين الذى أحيل إلى الخبير لتحديد مقداره كما أنه ليس من الأحكام المستثناة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٢١٢ سالفة الذكر فإن الطعن فيه على إستقلالاً يكون غير جائز وإنما يجوز الطعن فيه مع الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها.

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٠

إذ كان من المقرر أن قوة الشيء المحكوم فيهم لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق إلا بما كان من الأسباب مرتبطاً بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً، فإذا كانت المحكمة قد عرضت تزيداً فى بعض أسبابها إلى مسألة خارجية عن حدود النزاع المطروح عليها، ولم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى، فإن ما عرضت له من ذلك لا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه. وكان يكفى لقيام قضاء الحكم المطعون فيه إستناداً إلى أن الحراسة إجراء تحفظى، والحكم الصادر فيها ليس قضاء بإجراء يحتمل التنفيذ المادى فى ذاته، إنما هو تقرير بتوافر صفة قانونية للحارس لأداء المهمة التى تناط به، وإن إبراز هذه الصفة ووضعها موضع التنفيذ بالنسبة للعقار ليس إلا عملاً حكمياً ليس له كيان مادى، فلا يقتضى تنفيذ الحكم بتعيين الحارس طرد المطعون عليه الأول واضع اليد على العقار بعد أن قضى بإيقاف تنفيذ الحكم الذى صدر بطرده من العقار الذى يمتلك حصة شائعة فيه، فإن ما تطرق إليه الحكم المطعون فيه فى خصوص قيام عقد إيجار المطعون عليه الأول، لم يكن لازماً لقضائه، ولا يعد أن يكون تزيداً فيما لم يطلب منه القضاء به، ومن ثم لا تحوز هذه الأسباب حجية الأمر المقضى. لما كان ذلك وكان ما ورد بالحكم المطعون فيه فى شأن تنفيذ الحكمين المستشكل فيهما يندرج فى مهمة الحارس، ومن ثم يكون فى غير محله التحدى بأن الحكم المطعون فيه ... الصادر من محكمة إبتدائية قد فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن.

الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٨٣/١/٩

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى القضاء بسقوط الخصومة على المطعون ضدهما الأولين فقط وبتحديد جلسة لنظر الإستئناف بالنسبة لباقى الخصوم فى ذات الدعوى الواحدة. ومؤدى ذلك أن هذا الحكم لم تنته به الخصومة كلها بالنسبة لجميع أطرافها كما أنه ليس من الأحكام الأخرى الواردة على سبيل الحصر ويجوز الطعن فيها إستقلالاً ومن ثم فإن الطعن فيه إستقلالاً غير جائز.

الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٥٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٩

لما كان الحكم ..... الذى شمله الطعن بالنقض قد إقتصر على الحكم فى شق من الدعوى بأحقية المطعون ضده لحافز قدره..... وندب خبير لحساب المبالغ المستحقة له وهو حكم لا تنتهى به الخصومة كلها كما أنه حكم ليس قابلاً للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة المشار إليها طالما أنه لم يقرر إلزام الطاعنة بشئ يمكن للسلطة العامة تنفيذه قهراً بإستعمال القوة الجبرية وإنما إقتصر على إنشاء مركز قانونى للمطعون ضده ولم يتضمن إلزاماً للطاعنة بأداء شىء معين، فإن الطعن فى هذا الحكم يكون غير جائز.

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣١٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها إعمالاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هى الخصومة المرددة بين طرفى التداعى، وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعاً لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها ولا يعتد فى هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٢٧٩ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣١

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام، الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – على أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى. ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم ومما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى.

الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٣

إذا كان المشرع قد أورد فى المادة ٤٨ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن أحكامها وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن، ومن ثم فإنه مع قيام هذا النص الخاص لا يجوز أعمال القاعدة العامة الواردة فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات التى تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها.

الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨

إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الإستئناف المرفوع عن حكم محكمة أول درجة الصادر ... بصحة ونفاذ عقود البيع موضوع الدعوى والتسليم ورفض طلب النفاذ المستعجل وندب خبيراً لتحقيق ريع الأطيان موضوع هذه العقود، وكان لا يجوز لهذه المحكمة أن تتصدى لبحث مدى صواب أو خطأ قضاء الحكم المطعون فيه إلا إذا كان من الجائز بداءة سلوك طريق الطعن بالنقض وفقاً للقاعدة المقررة بنص المادة ٢١٢ مرافعات ... وكان الحكم المطعون فيه لم تنته به كل الخصومة الأصلية التى تعلق النزاع فيها - فضلاً عن صحة نفاذ عقود البيع والتسليم - بطلب ريع الأطيان موضوع هذه العقود والذى لم يفصل فيه الحكم المستأنف، كما أن قضاء هذه العقود والتسليم لا تندرج تحت الأحكام التى أجازت تلك المادة الطعن عليها إستثناء، فإن الطعن فيه يكون غير جائز.

الطعن رقم ٢٣٥٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٧٢ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٢

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى، وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى.

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٧

لئن كان الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بتاريخ " ..... " والقاضى بعدم قبول الدعوى بإسترداد الحيازة فى شقها الموجه إلى ورثة المؤجر - المطعون ضدهم من الثانى إلى الأخير - وبإحالتها إلى التحقيق فى الشق الموجه إلى المطعون ضده الأول غير منه للخصومة ولا يجوز الطعن فيه إستقلالاً إعمالاً لصريح نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات طالما أنه لا يندرج تحت إحدى الحالات المستثناة ولئن كان هذا الحكم بعد مستأنفاً مع إستئناف الحكم المنهى للخصومة طالما أنه لم يقبل صراحة عملاً بالمادة ١/٢٢٩ من ذات القانون التى تنص على أن " إستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة ... " ولا ينال من ذلك أن المستأنف - الطاعن لم يتناوله بثمة مطعن بصحيفة إستئناف الحكم المنهى للخصومة كلها.

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٨

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى، ولما كانت طلبات الطاعن إخلاء الشقة محل النزاع وإلزام المطعون ضده بأن يؤدى له مبلغ ١٢٨٢,٩٥٠ جنيه قيمة الأجرة المتأخرة وهما طلبان يستندان إلى سبب قانونى واحد وهو عقد الإيجار وقد صدر حكم محكمة أول درجة بتاريخ ١٩٨٤/١/٥ بالإخلاء ثم صدر بعد ذلك بتاريخ ١٩٨٤/٣/١ حكم الإلزام بالأجرة وهذا الحكم الأخير هو القضاء الختامى المنهى للخصومة ولم يكن الحكم الصادر بالإخلاء قابلاً للتنفيذ الجبرى ومن ثم يبدأ ميعاد إستئنافه من تاريخ الحكم المنهى للخصومة الصادر فى ١٩٨٤/٣/١ فإذا ما أقام المطعون ضده إستئنافاً عن الحكمين المذكورين فى ١٩٨٤/٤/٤ فيكون قد أقيم فى الميعاد.

الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٩٠/٧/١٨

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن إستقلالاً فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك بإستثناء الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة التنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر قضاءه على عدم قبول تعجيل الخصومة فى الإستئناف من جانب الطاعنة بصفتها حارسة قضائية على العقار - لزوال صفتها كحارسة وهو حكم غير منه للخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين فى موضوع النزاع، كما أنه ليس من بين الأحكام الأخرى التى أجاز المشرع - على سبيل الإستثناء - الطعن فيها على إستقلال قبل صدور الحكم الختامى المنهى للخصومة برمتها ومن ثم فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٥

– مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى بـه قضاء هـذه المحكمـة أن المشـرع وضـع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن إستقلالاً في الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختـامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقـف الدعـوى، وكذلـك الأحكـام التـى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشـرع فـى ذلـك هـو الرغبـة فـى منـع تقطع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم .

– إذ كـان البـين مـن صحيفـة الدعـوى أنهـا تضمنـت طلبـه إستكمال بنـاء العـين – المؤجـرة وتسـليمها والتعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذ العقد، وكانت هذه الطلبات ناشئة عـن سـبب قـانونى واحـد هو عقد الإيجار المؤرخ / / فمن ثم يترتب على وحدة السبب فى هذه الطلبات المتعـددة قيـام وحـدة فيهـا، وإذ كان الحكم المطعون فيه لم ينه – الخصومة بالنسبة لطلب التعويض فإن الطعن على إستقلال فى الحكـم الصادر برفض التسليم قبل صدور الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها يكون غير جائز .

* الموضوع الفرعي : أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق :

الطعن رقم ٦٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٨٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٥

متى كانت أسباب الحكم المكملة لمنطوقه توضحه بما لا يدع مجالا للغموض فى حقيقة ما قضى به فإن النعى على الحكم بالتناقض والغموض يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٠

إذ كان الحكم السابق قد قطع فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بـأن الدين المضمـون قـد عقـد الرهـن الحيـازى منبت الصلة عن الدين محل المخالصة التـى تحمـل ذات التـاريخ، فـإن هـذه الأسـباب تحـوز حجيـة الشـىء المحكوم فيه، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها عملاً بالمادة ٢/١٠١ من قانون الإثبات ولما كان المطعون ضده الأول قد أقام الدعوى بطلب القضاء بصحة ونفاذ عقد الرهن الحيازى المشـار إليـه وتمسـك الطاعنان بسداد الدين المضمون وإستدلا على ذلك بتلك المخالصة فإن الحكم المطعـون فيـه إذ رفـض هـذا الدفاع إستناداً إلى حجية الحكم السابق صدوره فى دعـوى الإفـلاس دون أن يطلـب المطعـون عليـه الأول هذه الحجية، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٨٩٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٨٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قضاء الحكم صراحة فى مسألة ما بأسبابه التى ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالمنطوق وتكمله بحيث لا يمكن فصلها عنه يغنى عن إيراده بالمنطوق .

* **الموضوع الفرعي : إصدار الحكم :**

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٥١٥ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٩

متى كانت المادة ٢٧ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية الصادر بها الأمر العالى المؤرخ ١٨٨٣/٦/٢٤ قد نصت على أن تصدر الأحكام بإسم ولى الأمر بحسب الأوضاع والقواعد المقررة بها وبالقوانين بينما خلت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٨٩٧/٥/٢٧ ومن بعدها لائحة سنة ١٩٣١ من نص مقابل وإكتفت هذه الأخيرة بأن نصت فى المادة ٢٨٠ منها على أن تصدر الأحكام طبقاً للمدون فى هذه اللائحة، وكان عمل المحاكم الشرعية منذ إنشائها ومن بعد العمل بدستور سنة ١٩٢٣ قد جرى على أن لا تصدر أحكامها بإسم الملك وإستمر الحال على ذلك إلى أن جاء الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ ونص على أن " القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون وتصدر أحكامه وتنفذ وفق القانون بإسم الأمة " تعين القول بأن الأحكام المعنية بهذا الإعلان الدستورى وبحكم الإستصحاب هى تلك الأحكام التى كانت تلتزم هذا الطابع.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٧

الأصل فى ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات التى أعدت لإثبات ما يجرى فيها، خاصة وأن المشرع قد حرص بالنص فى المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق على أنه فى حالة تأجيل إصدار الحكم مرة ثانية تعين المحكمة اليوم مع بيان أسباب التأجيل فى ورقة الجلسة وفى المحضر ومن ثم فإن تمسك الطاعنة بما ورد فى جدول المحكمة الابتدائية - بشأن مد أجل الحكم - لا يعول عليه لأن العبرة بالوارد فى محاضر الجلسات.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٧٥/١/١

- لما كان الثابت من الصورة الرسمية لمحاضر الجلسات أن الهيئة التى نظرت الدعوى وسمعت المرافعة وقررت حجزها للقرار وهى التى أصدرته ولم يكن بين أعضائها القاضى الذى إشترك فقط فى تلاوة القرار لتخلف أحد القضاة الذين أصدروه عن حضور جلسة النطق به، فإن ما ينعاه الطاعن فى شأن بطلان القرار لإشتراك هذا القاضى فى إصداره - وهو غير صالح لنظر الدعوى لسبق إبدائه الرأى فى طلب عزل القيم عندما كان وكيلاً للنائب العام - لا يكون له محل.

- إن ما يثيره الطاعن فى شأن صدور القرار المستأنف فى غير اليوم المحدد للنطق به، ولعدم إيراد القرار أسباباً لعدول المحكمة عن قرارها بمناقشة الخصوم، مردود بأن الأوراق قد خلت مما يفيد أنه تمسك بهذا

الدفاع أمام محكمة الإستئناف، وإذ كان سبب الطعن قائماً على أمور واقعية لم يسبق عرضها على محكمة الموضوع فلا يقبل منه التحدى به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٤٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣١

مفاد نصوص المواد ١٦٧ و١٧٠ و١٧٨ من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه يتعين أن يبين فى الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد إشترك فى المداولة على مسودته وإلا كان الحكم باطلاً، وهو بطلان متعلق بأسس النظام القضائى أى بالنظام العام فالطعن بهذا البطلان جائز فى أى وقت بل أن على المحكمة أن تتعرض له من تلقاء نفسها، كما يجب أن يكون المانع القهرى الذى يجيز الإستغناء عن حضور القاضى شخصياً مانعاً مادياً كالمرض أما إذا كان راجعاً إلى زوال صفته سواء بالوفاء أو بالإستقالة أو بالنقل مع إبلاغه رسمياً من وزارة العدل بالمرسوم الصادر بنقله فإن ذلك يوجب إعادة الدعوى للمرافعة إذ يتعين أن تظل ولاية القضاء ثابتة للقاضى حتى النطق بالحكم إلا أن القانون لم يوجب لزوم الإفصاح فى الحكم عن بيان المانع الذى حال دون حضور القاضى تلاوته وكل ما إشترطه هو وجوب توقيعه على مسودة الحكم وهو ما نصت عليه المادة ١٧٠ من قانون المرافعات وعلى من يدعى أن بالقاضى مانع يرجع إلى زوال صفته أن يقدم الدليل على مدعاه.

الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٠٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤

العبرة فى الأحكام هى بالنسخة الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها رئيس الجلسة فهى التى تحفظ بملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها من الصور ومسودة الحكم لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم.

الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وأن ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات التى أعدت لإثبات ما يجرى فيها .

* الموضوع الفرعي : إعتراض الخارج عن الخصومة :

الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٣

عبارة المادة ٤٥٠ مرافعات صريحة فى أن إعتراض الخارج عن الخصومة ممن يكون الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه بالطريقة التى رسمها القانون فى المواد ٤٥٠ – ٤٥٦ مرافعات هو أمر جوازى فلمن يكون الحكم حجة عليه أن يتبع تلك الطريقة أو أن يعدل عنها إلى أية طريقة أخرى أباحها القانون.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٩٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٢

– متى كان الطعن بطريق [إعتراض الخارج عن الخصومة] وارداً على حكم صادر من المحكمة المختلطة ورفع إليها بوصف أنها المحكمة التى أصدرت الحكم وإستؤنف إلى محكمة الإستئناف المختلطة وذلك بالتطبيق لقانون المرافعات المختلط ثم أحيل إلى المحاكم الوطنية بعد إلغاء المحاكم المختلطة فإن هذا الطعن تحكمه نصوص قانون المرافعات المختلط طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات الجديد ولا محل لإعمال النصوص التى وردت بهذا القانون الأخير إعتراض الخارج عن الخصومة.

– الطعن فى الحكم بطريق إعتراض الخارج عن الخصومة لا يستلزم إدخال جميع الخصوم الذين مثلوا فى الدعوى المعترض على الحكم الصادر فيها طبقا لنص المادة ٤١٩ من قانون المرافعات المختلط ولا يؤدى هذا النص بمفهومة إلى وجوب إلتزام إجراء من هذا القبيل ولا يترتب بالتالى جزاء بعدم قبول الدعوى وللمدعى أن يختصم من يرى له مصلحة فى إختصامه، وللمدعى عليه إذا أراد أن يدخل هو بدوره من يرى مصلحة فى إدخاله.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٨٨ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٥

متى كان الطاعن قد أقام دعواه بالإعتراض على حكم صادر فى دعوى أخرى لتعدى أثره إليه، وقررت المحكمة عدم سماع هذه الدعوى تأسيساً على أن الإعتراض لا يكون بدعوى مبتدأة أمام المحكمة الإبتدائية بل بطريق الإستئناف وهو ما تقرره المادة ٣٤١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بقولها " إن كان الحكم إنتهائياً كان الطعن عليه بطلب إعادة نظر القضية أمام المحكمة التى أصدرته وإن كان إبتدائياً كان الطعن فيه بطريق الإستئناف " فإن العودة إلى الإعتراض بإجراءات صحيحة تكون جائزة قانوناً لأن الحكم بعدم سماع الدعوى لا يمس أصل الحق ولا يمنع من إعادة رفع الدعوى به .

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢٤

لا يصح اعتبار الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم مبررا لاعتراض الخارج عن الخصومة – طبقا للمادة ٤٥٠ من قانون المرافعات – إلا إذا توافرت علاقة السببية بينه وبين الحكم الصادر فيها – محل الاعتراض بحيث يكون الغش أو الإهمال الجسيم هو الذى أدى إلى صدور هذا الحكم على الوجه الذى صدر به.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٢٠٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٢٦

– تشترط الفقرة الأولى من المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات لقبول اعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها أن لا يكون قد أدخل أو تدخل فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المعترض عليه. فمتى كان الثابت من الحكمين الابتدائى والاستئنافى فى دعوى إشهار الإفلاس واللذين كانا تحت نظر محكمة

الموضوع أن المعترض " المطعون عليه " قد اختصم في تلك الدعوى وأنه حضر أمام المحكمة الابتدائية وأبدى دفاعه في الدعوى وقدم المستندات المؤيدة لهذا الدفاع، ولما حكم بإشهار الإفلاس رفع المطعون عليه ووالده كل بصفته الشخصية استئنافا عن هذا الحكم ولما حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف طعن هو ووالدة في الحكم الاستئنافي بطريق النقض وقضى برفض هذا الطعن، فإن اعتراض المطعون عليه على حكم الإفلاس بحجة وقوع إهمال جسيم من أخيه ووالده في تمثيله في الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم لا يكون مقبولا متى كان هو طرفا في تلك الدعوى وماثلا فيها بشخصه.

– إذ نصت المادة ٤٥٥ من قانون المرافعات على أنه يترتب على الاعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد، فإن مناط ذلك أن يكون الاعتراض جائزا ومقبولا بحسب أحكام المواد السابقة على تلك المادة فإذا لم يكن الاعتراض كذلك فإنه يمتنع على المحكمة التي رفع إليها هذا الاعتراض أن تبحث الخصومة من جديد أو أن تقرر فيها ما يخالف ما قرره الحكم المعترض عليه.

– على المحكمة التي يرفع إليها الاعتراض أن تتحقق من تلقاء نفسها من توافر الشروط التي يتطلبها القانون لقبول الاعتراض وأن تقضي بعدم قبوله إذا تبينت تخلف شرط منها ولو لم يدفع الخصم أمامها بذلك.

<u>الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٣٠ مكتب فني ١٦ صفحة رقم ٦٣٣ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٧</u>

يشترط لقبول إعتراض الخارج عن الخصومة على الحكم الصادر فيها حسبما تقضي الفقرة الأولى من المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات شرطان أولهما، أن يكون المعترض ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن ماثلاً في الخصومة الشخصية وثانيهما المعترض غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الإعتراض إستناداً إلى مجرد ما قال به من أن الطاعنين المعترضين كانا ممثلين في الخصومة بواسطة الحارس وحجب نفسه بذلك عن تحقيق ما إدعاه الطاعنون من وقوع إهمال جسيم من ممثلهم هذا فإن الحكم يكون مخطئاً في القانون.

<u>الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٣٤ مكتب فني ٢٠ صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٦٩/٢/١١</u>

يشترط لقبول إعتراض الخارج على الخصومة على الحكم الصادر فيها حسبما تقضي الفقرة الأولى من المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات السابق شرطان، أولهما أن يكون المعترض ممن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن ماثلا في الخصومة شخصيا. ثانيهما أن يثبت المعترض غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم. فإذا كان المطعون عليه الأول قد سجل صحيفة دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر له من المطعون عليه الثاني قبل تسجيل الطاعنين " المشترين من نفس البائع " عقد شرائهم وكان

مؤدى ذلك أن يكون الحكم الصادر فى تلك الدعوى حجة على البائع وعلى الطاعنين المشترين منه بإعتبارهم خلفا خاصا فلا تنقطع صفة البائع " المطعون عليه الثانى " فى تمثيلهم، ولا يقدح فى ذلك أن يسجل الطاعنون عقدهم قبل صدور الحكم إذ أن هذا التسجيل لا يصلح على إطلاقه للإحتجاج به على المطعون عليه الأول لسبق تسجيله صحيفة دعواه مما يجعل الاحتجاج بتسجيل الطاعنين لعقدهم منوطا بما عسى أن يحكم به فى الدعوى المشار إليها وبتسجيل الحكم الصادر فيها وإذ لم يكن الطاعنون ماثلون فى الخصومة بأشخاصهم فإن الاعتراض منهم على الحكم المذكور يكون مقبولا إذا ما توافر الشرط الثانى من شرطى قبول إعتراض الخارج عن الخصومة .

الطعن رقم ٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١

المستقر فى قضاء هذه المحكمة – أن الطعن على الحكم بطريق الإعتراض ممن يتعدى أثره إليه، طبقاً للمادة ٣٤١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، هو وبصريح نص تلك المادة طريق إختيارى يجوز له أن يسلكه أو أن يستغنى عنه إكتفاء بإنكار حجية الحكم كلما أريد الاحتجاج به أو تنفيذه عليه، كما له أن يتجاهل الحكم وأن يطلب تقرير حقه بدعوى أصلية.

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦

– إذا كانت المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات السابق تنص فى فقرتها الأولى على أنه " يجوز لمن يعتبر الحكم الصادر فى الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها أن يعترض على هذا الحكم بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم " مما مفاده أن القانون أجاز لمن يمتد إليه أثر الحكم الصادر فى الدعوى ويعتبر حجة عليه مع أنه لم يكن ماثلا فيها بشخصه أن يعترض عليه بطريق إعتراض الخارج عن الخصومة، ذلك أن جواز الإعتراض على الحكم يرتبط إرتباطا وثيقا بحجيته فكلما كان هذا الحكم حجة على شخص لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه يكون له الحق فى سلوك هذا الطريق وكانت حجية الأحكام تتعدى الخصوم إلى خلفهم، فيكون الحكم الصادر على الخصم حجة على خلفه ومنهم ورثته وكان الورثة يخلفون مورثهم فى صافى حقوقه ويتقيدون بالأحكام الصادرة ضده كما يفيدون من الأحكام الصادرة له، فإن المورث يعتبر بذلك ممثلا لورثته فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه إلا أنه إذا أثبت الوارث غش مورثه أو تواطؤه أو إهماله الجسيم، كان له أن يعترض على الحكم الذى صدر ضد المورث بطريق إعتراض الخارج عن الخصومة طالبا إعتباره من الغير بالنسبة إلى ذلك الحكم والتقرير بأنه ليس حجة عليه متى كانت له مصلحة قانونية ويكفى لذلك أن تكون صفته كوارث متحققة وقت إقامة الإعتراض.

- لما كانت المادة ٤٥٥ من قانون المرافعات السابق تنص على أنه " يترتب على الإعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد " ومفاد ذلك أن المحكمة تنظر فى شأن قبول الإعتراض فإذا رأته مقبولا بحثت موضوع الخصومة الذى يعتبر مطروحا أمامها من جديد، وكانت المادة المذكورة لا توجب على المحكمة فى حالة قبول الإعتراض أن تحدد جلسة لنظر الموضوع، كما لا توجب أن يصدر فى الموضوع حكم مستقل، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن إستوفى الطرفان دفاعهما فى شأن قبول الإعتراض وفى الموضوع قضت المحكمة فيها بحكم واحد، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

- إذ يبين من الإطلاع على الحكم الصادر فى القضية رقم ... إستئناف المنيا أن المطعون ضدهم أقاموا دعوى الإعتراض على إجراءات التنفيذ العقارى التى باشرها الطاعن بناء على أمر الأداء موضوع النزاع لقضت المحكمة برفض الإعتراض والإستمرار فى إجراءات التنفيذ وتأيد ذلك بحكم الإستئناف تأسيسا على أن أمر الأداء المذكوز صدر ضد المورثة ولم تتظلم منه فيعتبر حجة على ورثتها ولما كان هذا القضاء لا يحول بين هؤلاء الورثة وبين الإعتراض على الأمر المذكور بطريق إعتراض الخارج عن الخصومة وذلك لأن مناط قبول هذا الإعتراض هو أن يكون الحكم حجة على المعترض دون أن يكون ماثلا فى الخصومة بشخصه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر إذ إلتفت عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى وخلص إلى أن حجية أمر الأداء على المورثة وإمتداد هذه الحجية إلى ورثتها لا تمنعهم من الإعتراض على الأمر بطريق إعتراض الخارج عن الخصومة، بل إن هذه الحجية هى شرط لقبول الإعتراض لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون يكون فى غير محله.

- إنه وإن كان يشترط لقبو ل إعتراض الخارج من الخصومة ثبوت الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم من جانب من كان يمثل المعترض، وتوافر علاقة السببية بين ذلك وبين الحكم الصادر فى الدعوى، إلا أن ظواهر الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم لا تقع تحت حصر وتستقل بتقديرها محكمة الموضوع ولما كان المستفاد من الحكم المطعون فيه أن محكمة الإستئناف قد إستظهرت فى حدود سلطتها الموضوعية وبأسباب سائغة وقوع إهمال جسيم من جانب مورثة المطعون ضدهم وذلك إذ إستبانت أن هذه المورثة قد أسلمت قيادها لإبنها الطاعن الذى كانت تعيش فى كنفه بحيث كانت تستجيب للتوقيع على كل ورقة يقدمها لها ووكلته عنها فى القيام بكل ما يتعلق بشئونها وكانت طاعنة فى السن لا تحسن تقدير أمورها ولا إدارة أموالها، وإنتهت المحكمة إلى أن مظاهر الإهمال الجسيم هذه هى التى أدت إلى صدور أمر الأداء موضوع إعتراض الخارج عن الخصومة المقام من المطعون ضدهم - بدين صورى لصالح زوجة الطاعن ضد مورثة المطعون ضدهم وأن هذه المظاهر بالإضافة إلى عدم طعن هذه المورثة فى الأمر سالف الذكر حتى أصبح

نهائيا، هى مما يتوافر به شرط الإهمال الجسيم الذى تتطلبه المادة ٤٥٠ من قانون المرافعات " السابق " لقبول إعتراض الخارج عن الخصومة لما كان ذلك وكان فيما أوردته محكمة الإستئناف فى حكمها المطعون فيه ما يكفى لحمل قضائها ويتضمن الرد الكافى على أسباب الحكم الإبتدائى وعلى دفاع الخصوم فى هذا الشأن، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله.

* **الموضوع الفرعي : الأحكام الجائز الطعن فيها :**

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٢٨ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٦

إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد قضى بندب خبير لبيان مقدار المبالغ التى أداها المطعون ضده صاحب مدرسة خاصة - للطاعنة - الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية - من إشتراكات وتوابعها عن الفترة من ١٩٥٩/٨/١ حتى ١٩٦١/٧/٣١، إلا أنه قد أقام قضاءه بذلك على ما قطع به فى أسبابه من أن الإستثناء الوارد فى القرار الوزارى رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ الذى يسرى إبتداء من ١٩٥٩/٨/١ والذى يستثنى من مجال تطبيقه أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة المهن المستحقة عليهم على مبلغ عشرين جنيهاً ينطبق من باب أولى على أصحاب المهن غير التجارية المعفين من أداء ضريبة المهن وأنه تأسيساً على ذلك لا تخضع المدارس فى ١٩٥٩/٨/١ لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وإنما تخضع لأحكام القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٦١ المعمول به من ١٩٦١/٨/١ الذى نص على سريان قانون التأمينات الإجتماعية رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ على الجميع والحكم بذلك يكون قد بت فى أساس الخصومة فلا يعتبر فى هذا الخصوص صادراً قبل الفصل فى الموضوع، بل هو حكم أنهى بصفة قطعية جزءاً أساسياً من الخصومة لا تملك المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه ومن ثم فإن الطعن فيه على إستقلال يكون جائزاً عملاً بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق.

الطعن رقم ٥٢٥ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٢

متى كان يبين مما قرره الحكم أنه قطع فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بوقوع خطأ من الطاعن - ناظر مدرسة خاصة - بإهماله فى تحصيل المصروفات المدرسية، وأن هذا الخطأ تسبب عنه ضرر يستوجب مسئوليته عن تعويض المطعون ضده - مالك المدرسة - عنه، ولم يبق سوى الفصل فى مقدار التعويض فى ضوء تقرير الخبير، وإذ يعد هذا من الحكم فصلاً قطعياً فى شق من الموضوع كان مثار نزاع بين الخصوم وأنهى الخصومة فى شأنه بحيث لا يجوز للمحكمة إعادة النظر فيه، فإن الحكم وفقاً لنص المادة ٣٧٨ من قانون

المرافعات السابق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو مما يجوز الطعن فيه على إستقلال لإشتماله على قضاء فى الموضوع.

– إذ كانت محكمة الإستئناف قد قضت بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٦٦/٥/٥ – الذى فصل أيضاً فى شق من الموضوع – بقبول الإستئناف شكلاً، فإنه لا يقبل بعد ذلك إثارة أى دفع أمامها يتعلق بهذا الشكل الذى قبلته، ولما كان الدفع ببطلان صحيفة الإستئناف يتضمن تجريحاً للحكم الصادر بقبول الإستئناف شكلاً، والذى لم يطعن فيه الطاعن بطريق النقض فى الميعاد، فحاز قوة الأمر المقضى فإن طعنه فى الحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٠ برفض ذلك الدفع – للسبب المتقدم يكون غير مقبول لأن الحكم الأول هو الذى حاز قوة الأمر المقضى، ولم يكن الحكم الأخير إلا تكراراً لأمر إستقرت حجيته ولا يجدى بعد ذلك التمسك بأن هذا الحكم قد أعاد القول فى الدفع بعدم قبول الإستئناف ورفضه إذ كان يتعين على محكمة الإستئناف أن تتقيد بالقضاء بقبول الإستئناف شكلاً بغير إيراد أسباب لتأييده ومن ثم يكون ما إشتمل عليه حكمها المطعون فيه من أسباب تتعلق بشكل الإستئناف من قبيل الأسباب النافلة.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤

مؤدى نصوص المواد ٢١٢، ١/٢٢٩، ٢٣٢ من قانون المرافعات فى أن جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية سواء كانت فرعية أم موضوعية، قطعية أو غير قطعية، صادرة لمصلحة المستأنف أم صادرة ضده، مستأنفة بقوة القانون عند إستئناف الحكم المنهى كمقدمة كلها، طالما كانت مزورة بين ذات المستأنف عليه، ولم تقبل من الخصم الصادرة لغير مصلحته قبولاً صريحاً .

الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٩٤ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨

لا تجيز المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام التى عددتها على سبيل الحصر والتى ليس من بينها الحكم المطعون فيه، وإذ صدر الحكم الأخير بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم إختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى وإحالتها إلى قاضى التنفيذ المختص بنظرها، فإنه يكون من الأحكام الجائز الطعن فيها على إستقلال لأنه بالرغم من أنه ليس من الأحكام الحاسمة فى أصل الحق موضوع الطلب المعروض على المحكمة للفصل فيه، إلا أنه يعتبر حكماً منهياً للخصومة كلها فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الإختصاص ولن يعقبه حكم آخر فى موضوعها من المحكمة التى أصدرته.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/١١/١٨

النص فى المادة ١/١٨ من القانون ٤٩ لسنة ٧٧ الذى يحكم واقعة الدعوى على أن يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة. أمام المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر، ويلحق بتشكيلها مهندس معمارى أو مدنى ... " والنص فى المادة ١/٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها فى المادة ١٨ إلا لخطأ فى تطبيق القانون " والنص فى المادة ٥٨ للوارد فى الفصل الثامن فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة على أنه " يعلن قرار اللجنة لجنة إصدار القرارات فى شأن المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة بالطريق الإدارى إلى ذوى الشأن من الملاك وشاغلى العقار - وأصحاب الحقوق ". .. والنص فى المادة ١٥٩ منه على أن " لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار المشار إليه فى المادة السابقة أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون. .. "، يدل على أن المادة الأخيرة قد إقتصرت على الإحالة إلى المادة ١٨ فى بيان المحكمة المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة لما يشمله تشكيل تلك المحكمة من جانب فنى، وهو أمر مثبت الصلة بالقواعد الخاصة بطريق الطعن فى الأحكام وإذ نظمت المادة ٢٠ من القانون المشار إليه طريقاً خاصاً للطعن فى الأحكام الصادرة من تلك المحكمة وقيدت حق إستئنافها وقصرته على حالة الخطأ فى تطبيق القانون إستثناء من مبدأ التقاضى على درجتين وهو من المبادئ الأساسية فى النظام القضائى، مما لا يجوز معه التوسع فى تفسير هذا النص أو القياس عليه ولما كانت علة هذا الإستثناء - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - هى الإكتفاء فيما يتعلق بتحديد الأجرة بمراحل التقدير المبدئى مع الترخيص والتحديد بمعرفة اللجنة ثم ما قد يصدر من المحكمة المختصة بالطعن فى حالة التقدم إليها، وكانت تلك العلة تناقض طبيعة المنازعات الناشئة عن قرارات الهدم والترميم والصيانة التى تتسم بجانب كبير من الخطورة والأهمية فإن إغفال المشرع فى المادة ٥٩ الإحالة إلى المادة ٢٠ مؤداه أنه قد عمد إلى قصر نطاق المادة الأخيرة على الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة دون تلك التى تصدر فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة فتخضع للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات من حيث جواز الطعن فيها وإذ ذهب الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر، وقضى بعدم جواز الإستئناف تأسيساً على أن الحكم الصادر فى الطعن على قرار لجنة المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة يخضع للحظر من الطعن المنصوص عليه فى المادة ٢٠ فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٩

لئن كان الأصل أن الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها أو عدم جوازه للقانون السارى وقت صدورها طبقاً للمادة الأولى مـن قانون المرافعات، إلى أن المادة ٨٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد أوردت حكماً إنتقالياً مؤداه أن الدعاوى التى أقيمت قبل العمل به تخضع للقواعد والإجراءات الواردة فى القانون الذى أقيمت فى ظله ولو أدركها القانون المذكور، وإذ جاءت عبارة، القواعد والإجراءات فى صيغة عامة مطلقة فلا محل لتقييدها وتخصيصها بإجراء دون آخر أو بمرحلة من النزاع دون أخرى ومن ثم تتسع لتشمل كافة الإجراءات والقواعد الإجرائية بما فيها القواعد المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام فتسرى فى كافة مراحل الدعوى.

الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٩٣ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٦

- إن كان مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنه لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، إلا أنه متى تضمن الحكم الصادر أثناء نظر الدعوى قضاءاً مختلطاً، أى نوعين من القضاء أحدهما يقبل الطعن المباشر - بأن كان من الإستثناءات آنفة البيان - والآخر لا يقبله عملاً بالقاعدة العامة، فإن الإعتبارات العملية تسوغ الطعن فى الشق الأول يستلزم حتماً بحث الشق الآخر لما كان ذلك وكان القضاء ببطلان التصرفات - كالقضاء بالفسخ - يرتبط بالقضاء بالتسليم - وهو قضاء يقبل الطعن المباشر - برباط لا يقبل التجزئة، لأن الطعن فى الشق الخاص بالتسليم يستلزم بحث مخالفة الشرط المانع من التصرف بإعتباره الأساس الذى يقوم عليه طلب الفسخ والبطلان. ومن ثم يجوز الطعن فى الحكم الصادر فى شأنه مع الطعن فيما قضى به من تسليم فور صدوره.

- غموض منطوق الحكم وإبهامه لا يؤدى إلى بطلان الحكم، فلا يجوز الطعن فيه بالنقض بسبب هذا الغموض، والسبيل إلى بيان ما غمض من منطوقه أو إزالة إبهامه هو الرجوع إلى المحكمة التى أصدرته لتفسير ما وقع فى منطوقه من غموض أو إبهام وفق ما تقضى به المادة ١٩٢ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٨٣/١/٩

العبرة فى إنهاء الخصومة الواحدة كلها هو بإنتهائها بالنسبة إلى جميع أطرافها فإن كان الحكم ينهى الخصومة بالنسبة إلى البعض بحيث تبقى معلقة بالنسبة إلى البعض الآخر فإنه لا يقبل الطعن المباشر متى كانت

الخصومة واحدة ذلك أن نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات صريح فى أن الأحكام المشار إليها فى الشق الأول منه ويجوز الطعن فيها هى الأحكام الختامية التى ستنهى الخصومة كلها.

الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٤٧ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٤

يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة بناء على النكول عن اليمين متى كان مبنياً على أن اليمين وجهت فى غير حالاتها أو على بطلان إجراءات توجيهها أو حلفها وثبتت صحته.

الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٩٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥

من المقرر وفقاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الإستئناف فى .... بندب خبير لتحقيق الريع يعد من الأحكام التى لا تنهى الخصومة كلها فى الدعوى ولا يغير من ذلك أن يكون قد تعرض فى أسبابه لصحة الورقة موضوع التداعى مبيناً أنها صدرت عن رضاء صحيح وغير مشوب بالإكراه ثم تصدى لتكيفها مقرراً أنها عقد هبة للعقار محل النزاع ثم وصفه تبعاً لذلك بالبطلان لأنه لم يفرغ فى الشكل الرسمى ومن ثم كان من غير الجائز الطعن فى هذا الحكم إستقلالاً إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة.

الطعن رقم ٢٢٦٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٤

إذا كان النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن المشرع قد وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادر أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ولما كان موضوع الخصومة قد تحدد بما إنتهت إليه المطعون ضدها من طلب حل الشركة موضوع النزاع وتصفيتها وصولاً إلى حصولها على نصيبها فى أرباح الشركة ورأسمالها وفق ناتج التصفية، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى الذى قضى للمطعون ضدها بطلباتها وكانت هذه الأخيرة قد إقتصرت على طلب حل الشركة وتصفيتها وتعيين مصف لتصفيتها دون أن تطلب الحكم بإعتماد نتيجة التصفية أو الحكم لها بنصيبها من ناتج التصفية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أنهى الخصومة كلها ولم يعد باقياً منها شئ أمام المحكمة للفصل فيه ويكون الدفع بعدم جواز الطعن فيه على غير أساس.

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤

لئن كان الأصل أن الأحكام تخضع من حيث جواز الطعن فيها أو عدم جوازه للقانون السارى وقت صدورها طبقاً لنص المادة الأولى من قانون المرافعات إلا أن المادة ٨٥ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير الأماكن – وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة – أوردت حكما إنتقالياً مؤداه أن الدعاوى التى أقيمت قبل العمل به تخضع للقواعد والإجراءات السارية، قبل نفاذه ولو أدركها القانون المذكور، وإذ جاءت عبارة " القواعد والإجراءات " فى صيغة عامة مطلقة فلا محل لتغييرها وتخصيصها بإجراء دون آخر أو بمرحلة من النزاع دون أخرى، ومن ثم فإنها تتسع لتشمل كافة الإجراءات والقواعد فى كافة مراحل الدعوى الإجرائية بما فيها تلك المنظمة لطرق ومواعيد الطعن .

الطعن رقم ١١٣٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٦٥ بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٦

– مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى.

– إذ كانت قواعد الطعن فى الأحكام تتعلق بالنظام العام وكان الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١١/٥ بوقف تنفيذ حكم الإخلاء رقم " .... " جنوب القاهرة الإبتدائية المؤيد إستئنافياً رقم " .... " ق القاهرة قد صدر حضورياً فى مادة مستعجلة ومن ثم فإن سريان ميعاد الطعن فيه بطريق النقض يبدأ من تاريخ صدوره بإعتبار أن الطعن عليه جائزاً قبل صدور الحكم المنهى للخصومة فى الإستئناف وإذ كان الطعن قد أقيم بتاريخ ١٩٨٢/٤/٢٢ بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها أى بعد فوات الميعاد الطعن بالنقض فى ذلك الحكم فإن مقتضى ذلك سقوط الحق فى الطعن على الحكم المشار إليه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٤

الحكم بعدم الإختصاص والإحالة ينهى الخصومة كلها فيما يفصل فيه ويحسمه بصدد الإختصاص ولا يعقبه حكم آخر فى موضوع الدعوى من المحكمة التى أصدرته فإن الحكم بعدم إختصاص محكمة إستئناف القاهرة بنظر الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة الزيتون الجزئية وبإحالته إلى محكمة شمال القاهرة بهيئة إستئنافيه يكون منهياً للخصومة كلها فيما حسمه بصدد الإختصاص ومن لم يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً ويكون الدفع بعدم جوازه على غير أساس.

الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٩١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢

و إن كان مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى، وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، إلا إنه إذا كان الحكم الصادر - أثناء سير الخصومة قد تضمن نوعين من القضاء أحدهما لا يقبل الطعن المباشر طبقاً للقاعدة العامة المقررة بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات والآخر يقبله وفقاً للإستثناءات الواردة فيها، وكانت بينهما رابطة لا تقبل التجزئة أو أساس مشترك يستلزم حتماً البحث فيه بصدد القضاء القابل للطعن إستثناءاً، فإن الطعن فى نوعى القضاء معاً يكون جائزاً.

الطعن رقم ٢٨٩٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٦٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٩

لما كان الحكم المطعون فيه من قبيل الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، إلا إنه لما كان مفاد ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٩ من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ من أن " تصدر اللجنة قرارها فى حدود تقدير المصلحة وطلبات الممول ويعدل ربط الضريبة وفقاً لقرار اللجنة فإذا لم تكن الضريبة قد حصلت فيكون تحصيلها على مقتضى هذا القرار " وما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ١٦٠ من ذات القانون من أن " .... تكون الضريبة واجبة الأداء على أساس مقدارها المحدد فى قرار لجنة الطعن ولا يمنع الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة الإبتدائية من أداء الضريبة "، وجوب أداء الضريبة وفق قرار اللجنة دون أن يترتب على الطعن فيه إيقاف أدائها، وكان قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم الإبتدائى بعدم إختصاص مأمورية كوم حماده بربط الضريبة وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها من شأنه أن يعيد لقرار اللجنة قوته التنفيذية فى تحصيل الضريبة على مقتضاه حتى يصدر حكم جديد من المحكمة الإبتدائية فى موضوع الطعن فإن الحكم المطعون فيه يضحى بهذه المثابة من قبيل الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ويكون قابلاً للطعن المباشر وفقاً لعموم نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات. لا يغير من ذلك أن سند التنفيذ ليس هو الحكم بذاته طالما إنه هو السند الذى أعاد لقرار لجنة الطعن قوته التنفيذية.

الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٤

- من المقرر أن جواز الطعن فى الأحكام من عدمه هو مما يتعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن تعرض لبحث هذا الأمر ولو من تلقاء نفسها.

– إذ كان البين من الأوراق أن الطعن على قرار اللجنة المختصة بتحديد الأجرة قد رفع سنة ١٩٨٠ في ظل العمل بأحكام قانون إيجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم فإنه يكون هو القانون الواجب التطبيق على القواعد والإجراءات المتعلقة بالطعن في الأحكام الصادرة في منازعات تحديد الأجرة وذلك إعمالاً للأثر المباشر للقانون، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد إتبع في تقدير القيمة الإيجارية القواعد الموضوعية المنصوص عليها في القانون السابق رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بإعتبار أن ترخيص البناء صدر في ١٩٧٧/٦/٢٨ قبل العمل بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في ١٩٧٧/٩/٩ وإعمالاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٤ من هذا القانون .

الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٩١/١/١٠

النص في المادة ٢١٢ من قانون المرافعات مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الشارع وضع قاعدة عامة مقتضاها أن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الموضوع ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع، ولم يستثن منها إلا الأحكام التي بينها بيان حصر في عجز هذه المادة، ولما كان الثابت من الأوراق أن طلبات المطعون ضدهم أمام محكمة الإلتماس قد تحددت في قبول الإلتماس شكلاً وبوقف تنفيذ الحكم الملتمس فيه مؤقتاً والقضاء في موضوع الإلتماس بانعدام الحكم الملتمس فيه وإعتباره كأن لم يكن وإعادة الحال إلى ما كان عليه الخصوم قبل صدوره، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض إلى المرحلة الأولى لنظر الإلتماس وقض بعد أن تحقق من توافر شرائط قبوله الشكلية والموضوعية في منطوقه وما إرتبط به من أسباب وبالقدر اللازم للفصل فيها لقبول إلتماس إعادة النظر في الحكم الملتمس فيه وإعتباره كأن لم يكن وحدد جلسة ١٢ فبراير سنة ١٩٨٧ لنظر موضوع الإلتماس، وكان القضاء بإعتبار الحكم الملتمس فيه كأن لم يكن لا يعد فصلاً في موضوع الإلتماس وإنما هو نتيجة لازمة لقبول الإلتماس لا تنتهي به الخصومة أمام محكمة الإلتماس إذ ما زال موضوعه مطروحاً عليها ولم تقل كلمتها فيه، وكان هذا الحكم لا يعتبر من الأحكام الوقتية أو المستعجلة أو الصادرة بوقف الدعوى أو القابلة للتنفيذ الجبرى التي يجوز فيها الطعن على إستقلال قبل الحكم الصادر في الموضوع، فإن الطعن فيه يكون غير جائز .

*** الموضوع الفرعي : الأحكام الصادرة في موضوع غير قابل للتجزئة :**

الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣٠

إذا كان الحكم صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة وهو قيام عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٩/٤/٦ أو إنفساخه مما لا يحتمل غير حل واحد، وكان من شأن ذلك أنه يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم

عليهم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته بل أنه إن لم يفعل، وعلى ما تقضى به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات، أمرت المحكمة للطاعن بإختصامه فى الطعن فإنه لا ينال من سلامة الطعن ولا أحقية الطاعن الثالث فيه، عدم أحقية فى إضافة ميعاد مسافة إلى ميعاد الطعن المقام من الطاعنتين الأولى والثانية لعدم بلوغ المسافة بين موطنه الثابت بالأوراق وبين مقر محكمة النقض خمسين كيلو مترا، وذلك ما دام أنه منضم فى طعنه إلى الطاعنتين الأولى والثانية .

* **الموضوع الفرعي : الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع :**

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٠ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٣٠

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه الصادر بندب خبير أنه لم يقصد به سوى مجرد تحقيق الأعمال التى أوردتها المحكمة تنويراً للدعوى وإظهاراً للحقيقة فيها وعلى الخصوص فيما يتعلق بموقع الساقية الذى إختلف عليه الطرفان، فإنه يكون فى غير محله النعى عليها بأنها أغفلت عقدى القسمة والاتفاق اللذين إستندت إليهما الطاعنات وكذلك عبارتهما الصريحة فى ملكية مورثهن لنصف أرض الساقية ذلك أنه والحكم على الصورة الآنف بيانها تكون هذه المسألة وغيرها من أوجه النزاع قد إستبقتهم لتقول المحكمة كلمتها فيها عند الفصل فى موضوع الدعوى.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٥

متى كان الحكم إذ قضى بندب خبير لأداء المأمورية المبينة فيه لم يصل إلى هذه النتيجة إلا بعد أن فصل فى أسبابه بأن حكم صحة التعاقد المسجل الصادر للطاعن فى مواجهة البائع له وأخوته ليس حجة قبل الأخيرين إذ لم يكونوا خصوما حقيقين فى دعوى صحة التعاقد المشار إليها وبالتالى لا يكون حجة على المطعون عليها السادسة التى اشترت الأطيان موضوع النزاع من هؤلاء الأخوة ورتبت على ذلك تعيين خبير لبحث أصل ملكية البائع للطاعن لمعرفة ما إذا كان قد باع ما يملك أو غير ذلك مهدرا بذلك حجية الحكم السابق المشار اليه قبل أخوة البائع فى حين أن دعوى الطاعن كانت مؤسسة على الحكم السابق وحده استنادا إلى ما له من حجية قاطعة قبل البائع له وأخوته الذين اشترت منهم المطعون عليها السادسة نفس الأطيان وسجلت حكم صحة التعاقد الصادر لها بعد تسجيل الحكم الصادر للطاعن وبذلك يكون هذا الحكم المطعون فيه قد بت فى أساس الخصومة فهو بهذه المثابة ليس حكما صادر قبل الفصل فى الموضوع بل هو حكم فى صميم موضوع النزاع وقد أنهى بصفة قطعية جزءا أساسيا من الخصومة لا تملك المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه، ومن ثم يكون الطعن فيه استقلالا جائزا عملا بالمادتين ٣٧٨ و٤٢٥ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠ مكتب فني ٤ صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٦

متى كانت المحكمة لم تفصل على وجه قطعي في حكمها التمهيدي في أية نقطة من نقط النزاع فإن هذا الحكم لا يكون مانعاً لها – بعد تنفيذه – من الفصل في الدعوى على ضوء المستندات المقدمة فيها.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢١ مكتب فني ٦ صفحة رقم ٢٦٣ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

لما كان الحكم التمهيدي الصادر بإحالة الدعوى على التحقيق هو حكم واجب التنفيذ حتما بنص القانون دون توقف على رضاء الخصوم فإن تنفيذه في هذه الحالة لا يمنع من الطعن فيه.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٣ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٣٨٢ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١

متى تبين أن الحكم لم يكن حكما قطعيا فاصلا في موضوع الدعوى أو في جزء منه أو دفع من الدفوع الشكلية أو الموضوعية وإنما صدر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفي ما تنازع عليه الخصوم حول صحة الإعلان وبطلانه فإنه لا تثبت لهذا الحكم حجية.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٤ مكتب فني ٩ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٥٨/١١/٦

إذا أصدرت المحكمة حكما بندب خبير وكلفته بمجرد تقدير ريع عقار فليس صحيحا القول بأن هذا الحكم هو حكم قطعي فيما يتعلق بطلب استحقاق الريع لا تملك المحكمة العدول عنه إذ ليس في ذلك ما يوحي بأي رأي للمحكمة في هذا الطلب.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٠ مكتب فني ٣ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٠

إذا كان الحكم التمهيدي الصادر في الدعوى قد أمر بإجراء تحقيق لازم للفصل في الدعوى فليس مما يوجب نقضه أن الدعوى كانت في حاجة إلى تحقيق آخر أغفلته المحكمة.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٢٧ مكتب فني ١٣ صفحة رقم ١٠٨٥ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٩

إذ نصت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات على أن الأحكام التي تصدر قبل الفصل في موضوع الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع فقد قصدت إلى أن الخصومة التي ينظر إلى إنتهائها وفقاً لهذا النص هي الخصومة الأصلية المعقدة بين طرفيها لا تلك الخصومة التي تثار عرضاً بشأن دفع شكلي في الدعوى. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض دفعين شكليين [عدم جواز الإستئناف وعدم قبول المعارضة شكلاً] وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل في الموضوع وكان هذا القضاء لا تنتهي به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها فإن هذا الحكم لا يجوز الطعن فيه إستقلالاً ولا يغير من هذا النظر التحدي بأن الحكم الذي سوف يصدر في الموضوع مما

لا يقبل الطعن فيه لأنه لو صح ذلك فإنه ينسحب على الأحكام الفرعية التى تصدر فى الدعوى ولا تكون هى الأخرى قابلة للطعن.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٢٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى فى منطوقة بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى بوقف الدعوى حتى يفصل من المحكمة الخاصة بالإصلاح الزراعى فى شق الدعوى المتعلق بطلب بطلان التصرف فيما تزيد به ملكية المدعى عن مائتى فدان. ثم قضى بإعادة القضية إلى تلك المحكمة للفصل فى موضوعها، فإنه يعد حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها ومن ثم فهو لا يقبل الطعن استقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات، ذلك أن هذه المادة إنما استثنت من الأحكام القطعية التى لا تنتهى بها الخصومة الحكم بوقف الدعوى فجوزت الطعن فيه استقلالا، الأمر الذى يفيد سريان المبدأ العام الذى تقرره هذه المادة على الحكم برفض وقف الدعوى .

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١١٢٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣

مناط عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع هو ألا يكون الحكم قد بت فى مسألة موضوعية تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها. فإذا كان الحكم القاضى بندب خبير لتصفية حساب الأموال المتروكة عن الموصى قد أقام قضاءه بذلك على ما قطع به فى أسبابه من مسئولية الطاعن عن أداء أموال التركة إلى المطعون عليه الأول اعتبارا بأنه قد أخطأ بتسليم هذه الأموال إلى منفذ الوصية الذى لا صفة له فى تسلمها، فإن الحكم بهذه المثابة يكون قد بت فى أساس الخصومة فلا يعتبر فى هذا الخصوص صادرا قبل الفصل فى الموضوع بل هو حكم فى صميم موضوع النزاع أنهى بصفة قطعية جزءا أساسيا من الخصومة لا تملك المحكمة التى أصدرته إعادة النظر فيه، ومن ثم فإن الطعن فيه يكون جائزا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات، ويترتب على جواز الطعن فى هذا الحكم باعتباره حكما فى الموضوع جواز الطعن فى الحكم السابق عليه القاضى برفض الدفع ببطلان الاستئناف وذلك عملا بالمادة ٣٧٨ المشار إليها.

الطعن رقم ١١٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/١/١٤

متى كانت المحكمة قد قصدت بندب الخبير مجرد إستظهار وجه المصلحة فى إقامة الدعوى بعد أن دفع المطعون ضده بإنتفاء هذه المصلحة، ولم تفصل على وجه قطعى فى حكمها القاضى بندب هذا الخبير فى أى نقطه من نقط النزاع، فلا تكون لهذا الحكم حجية فى خصوص تقدير مسئوليه المطعون ضده عن التعويض

المطالب به تأسيساً على غصبه قطعة الأرض موضوع النزاع وإنفراده بالتبرع بها تلتزم بها المحكمة بعد تنفيذه.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩

إذا كان الحكم الإستئنافى بندب خبير لتصفيه الحساب بين طرفى الدعوى قد قطع فى أسبابه المتصلة بالمنطوق بوقوع خطأ من جانب البنك الطاعن لإتخاذه إجراءات باطلة فى بيع الأسهم المرهونة وبمسئوليته عن تعويض الضرر الذى لحق المطعون ضده بسبب هذا العمل غير المشروع وقد إقتصر الحكم الصادر بعد ذلك على تقدير مبلغ التعويض المستحق للمطعون ضده متقيداً فى تقرير مسئولية البنك الطاعن بما قضى به الحكم الأول، فإن هذا الحكم الأول يكون قد فصل بصفة قطعية فى شق من الموضوع كان مثار نزاع من الخصوم وأنهى الخصومه فى شأنه بحيث لا يجوز للمحكمة إعادة النظر فيه ومن ثم لا يجوز الطعن فيه على إستقلال وفقاً لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات لإشتماله على قضاء فى الموضوع. فإذا كان هذا الحكم قد صدر فى ١٩٥٩/١/٢٧ فإن ميعاد الطعن بالنقض يكون بالتطبيق لنص المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن بالنقض ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بالقانون المذكور فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ فإذا كان الطاعن لم يطعن فيه إلا مع الحكم الأخير الصادر فى الإستئناف فى ١٥ من مارس سنة ١٩٦٠ فإن حقه فى الطعن فى الحكم الأول يكون قد سقط وفقاً للمادة ٣٨١ مرافعات.

الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٦٥/٢/١٨

إذ نص المشرع فى المادة ٣٧٨ مرافعات على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع فإنه قد قصد إلى أن الخصومة الذى ينظر إلى إنتهائها وفقاً لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضاً فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها. فإذا كان الحكم المطعون فيه لم يتناول إلا الفصل فى دفعين شكليين قضى فى أولهما برفض الدفع بسقوط الإستئناف وقضى فى الأخر ببطلان الحكم المستأنف لما شابه من خطأ جسيم فى أسماء الخصوم والفصل فى الإدعاء بالتزوير برد وبطلان الإقرار المطعون فيه، وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها وهى النزاع على نصيب الطاعن فى تركه مورثه بل لازال لمحكمة الدرجة الأولى بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر ذلك الموضوع وهو مطروح عليها برمته ولما تفصل فيه، فإن الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه إستقلالاً.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٣

الحكم برفض الدفع بعدم الإختصاص هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها، فيكون الطعن فيه مع الحكم الصادر فى الموضوع لا فور صدوره وعلى إستقلال وفقاً لنص المادة ٣٧٨ مرافعات.

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٦

إذ نصت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات على أن " الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لايجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات. إنما يجوز الطعن فى الحكم الصادر بوقف الدعوى وفى الأحكام الوقتية والمستعجلة قبل الحكم فى الموضوع " فإنها بذلك تكون قد دلت على أن مناط عدم جواز الطعن هو أن يكون الحكم صادراً قبل الفصل فى الموضوع وبالتالى فإن الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها يخرج عن نطاق التحريم المقرر ويجوز الطعن فيه على إستقلال طبقاً للقواعد العامة للطعن فى الأحكام ذلك لأن البين من النص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات سالفة الذكر أن الشارع قد فرق بين نوعين من الأحكام : أحكام صادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها، وأحكام صادرة فى الموضوع ولم يجز الطعن فى الأولى على إستقلال ولكن مع الحكم الصادر فى الموضوع دون أن يعرض للثانية وتركها للقواعد العامة ومقتضاها هو الطعن فى الأحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها فى المواعيد المحددة قانوناً وإلا ترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق فى الطعن.

- إذا كان الحكم الإستئنافى قد قضى بأحقية الشفيع لثمار المبيع من تاريخ إيداع الثمن فى دعوى الشفعة وبندب خبير لتقدير مقابل الريع - فهو فى شطره الأول - يعتبر حكماً قطعياً فى شق من الموضوع كان مثار نزاع من الطرفين وأنهى الخصومة فى شأنه وبالتالى فإن الطعن فيه بالنقض يكون على إستقلال فى الميعاد المنصوص عليه فى المادتين ٥ و٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو ثلاثون يوما من تاريخ العمل به فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ وإذ تراخى الطاعن فى الطعن فى هذا الحكم حتى ١٩٥٩/٥/٢٥ فقد سقط حقه فى الطعن طبقا للمادة ٣٨١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٩٦ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١

وفقاً للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات " الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت

تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات أو بسير الإجراءات " والحكم برفض الدفع بسقوط الحق فى رفع الدعوى لمضى أكثر من سنة من وقت إنهاء العقد هو مما يتصل بميعاد رفعها ولا تنتهى به الخصومة وبالتالى لا يجوز الطعن فيه على إستقلال.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٧ بتاريخ ١٩٦٦/١/١١

الأحكام التى لايجوز الطعن فيها استقلالا هى التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات. وإذ كان الحكم بعدم قبول الاستئناف المقابل شكلاً قد أنهى جزءاً من الخصومة بعدم قبولها بالنسبة لبعض الخصوم فإن الطعن فى هذا الحكم إستقلالاً يكون جائزاً قانوناً.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢١٦ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٤

يدل نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - على أن الحكم الذى يفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها هو مما يجوز الطعن فيه إستقلالاً طبقاً للإجراءات والمواعيد المقررة للطعن فى الأحكام. فإذا كان الحكم المطعون فيه " بندب خبير " قد قطع فى أسبابه بسريان عقد الإيجار وملاحقه " الصادرة من وكيل الطاعن " على الطاعن، وإعتباره ملزماً له يسأل عن تنفيذه، فإنه بذلك يكون قد أنهى بصفة قطعية جزءاً أساسياً من الخصومة، هو أساس المسئولية، لا تملك المحكمة إعادة النظر فيه، وبالتالى فإن الطعن فيه بطريق النقض إنما يكون على إستقلال فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وفقاً للمادتين ٥، ٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٩٥.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

متى كان يبين مما قرره الحكم الابتدائى أنه بت فى عقد الصلح بعدم الاحتجاج به كأساس استند إليه بعض المطعون عليهم فى ملكيتهم للأرض موضوع النزاع، ويعتبر بذلك حكماً قطعياً فى شق من الموضوع كان مثار نزاع بين الطرفين وأنهى الخصومة فى شأنه، فإنه بذلك يجوز الطعن فى هذا الشق من الحكم بطريق الإستئناف على إستقلال وفقا لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات، ولا يسرى فى شأنه نص المادة ٤٠٤ من قانون المرافعات فلا يعتبر - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - مستأنفا بإستئناف الحكم الموضوعى الذى صدر بعد ذلك فى الدعوى. وإنه وإن كان ميعاد إستئناف هذا الشق الموضوعى من الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه بالمادة ٣٧٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، ولئن لم يثبت أن هذا الحكم قد أعلن إلى هؤلاء المطعون عليهم، إلا أنه إذا كان الثابت أن هؤلاء لم يطعنوا بالإستئناف فى هذا الحكم حينما إستأنفوا الحكم الذى قضى برفض دعواهم مقامة على أساسين

آخرين فإن الحكم المطعون فيه إذا أقام قضاءه بتثبيت ملكية المطعون عليهم المذكورين إلى القدر موضوع النزاع تأسيسا على الصلح، واستند فى ذلك إلى أنهم عادوا إلى التمسك به كسبب لملكيتهم فى المذكرة التى قدموها فى الإستئناف، فإنه يكون قد عرض على هذا النحو إلى الصلح وأقام عليه قضاءه رغم البت فيه بحكم تأسيسا على مجرد إثارته فى المذكرة السالفة ودون أن يستأنفوه بالطريق الذى رسمه القانون لرفع الإستئناف الأصلى بذلك قد أخطأ فى تطبيق القانون

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٩٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٦

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه تضمن فى أسبابه قضاء قطعيا بمسئولية الحكومة مسئولية تقصيرية إذا ثبت أنها حصلت الأموال الأميرية من المطعون ضده دون أن ينتفع بالأطيان المربوطة عليها تلك الأموال كما قضى فى منطوقه بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده بكافة طرق الإثبات قيامه بسداد الأموال الأميرية التى يطالب بردها وتاريخ السداد دون إنتفاعه بالأرض خلال المدة التى استحقت عنها تلك الأموال فإن الشق الأول من قضاء الحكم المطعون فيه وهو الوارد فى الأسباب يكون قد أنهى الخصومة فى شق منها ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض جائزا أما الشق الثانى الوارد فى المنطوق فهو قضاء صادر قبل الفصل فى الموضوع ولا يعتبر منهيا للخصومة كلها أو بعضها لأن جواز الإثبات بالبينة وعدم جوازه لم يكن محل جدل بين الخصوم حتى يقال إن الحكم قد حسم هذا الجدل ومن ثم لا يجوز الطعن فى هذا الشق من الحكم إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٦٣ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٨

– نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات صريح فى أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع مما يستتبع أن الطعن فى الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع لا يكون مقبولا إلا إذا طعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وكان هذا الحكم قابلاً للطعن فيه بهذا الطريق وأن يحصل الطعن فى الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع فى خلال ميعاد الطعن فى الحكم الموضوعى فإذا فات ميعاد الطعن فى هذا الحكم الأخير فات تبعاً ميعاد الطعن فى الحكم الأول الصادر قبله. ولا يستثنى من هذه القاعدة التى قررتها المادة ٣٧٨ المذكورة إلا الأحوال التى يجيز فيها القانون الطعن فى الأحكام الفرعية مهما تكن قيمة الدعوى كما هو الحال بالنسبة للمادة ١/٤٠١ من قانون المرافعات التى تجيز استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص والإحالة مهما تكن قيمة الدعوى. وهذا الاستثناء لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه.

- النص فى المادة ٢٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - والمادة ٤٤٧ من قانون المرافعات - على أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام التى يكون الحكم المنقوض أساسا لها، ولا يعفى الطاعن من الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع مع طعنه فى الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع ذلك أن نص المادة ٣٧٨ مرافعات صريح فى إشتراط الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع حتى يمكن للمحكمة أن تتحقق من قابلية هذا الحكم للطعن فيه بالنقض، وهو شرط لازم لقبول الطعن فى الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع وإنما ما يعفى منه الطاعن فى الحالة الآنف ذكرها هو تقديم أسباب للطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع مستقلة عن أسباب الطعن فى الحكم المطعون فيه الصادر قبل الفصل فى الموضوع.

<u>الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١١٩٩ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٣١</u>

متى كان الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع قد قطع فى أسبابه بأن الطاعنين ليسوا أولاد إخوة أشقاء للمتوفى وإن إدعاءهم بأنهم من ورثته لا يقوم على أساس. وهو بذلك يكون قد أنهى الخصومة فى هذا الشق الحاسم منها وعليه يقوم الإدعاء بالوراثة من جانب الطاعنين، ومما يكون الطعن فيه على استقلال وفى ميعاد ستين يوما من تاريخ صدوره وفقا للمادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد تعديله بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢، وكان الطاعنون قد تراخوا فى الطعن على هذا الحكم إلى ما بعد فوات هذا الميعاد، فإنه يكون غير مقبول وفى ذلك، وبالتالى ما يجعل الطعن على الحكم الصادر فى الموضوع غير منتج ولا وجه للطاعنين فيه.

<u>الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٩</u>

متى قطع حكم الإحالة إلى التحقيق فى أسبابه بأن تصرف المفلس إلى زوجته يعتبر تبرعا منه لها وأنه لذلك لا ينفذ فى حق جماعة الدائنين ولم تطعن الزوجة المتصرف إليها ولا المشترين منها للعقار محل التصرف "الطاعنين" بالإستئناف فى هذا القضاء القطعى إلى أن فات ميعاد الطعن فيه وحاز قوة الأمر المقضى فإنه لا يجوز لهما النعى على هذا القضاء فى الإستئناف المرفوع منهما عن الحكم الصادر فى الموضوع من محكمة أول درجة، ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الأخير قد تضمن فى منطوقه النص مرة أخرى على عدم نفاذ العقد الصادر من المفلس إلى زوجته، إذ ما كان لمحكمة أول درجة أن تقضى بذلك بعد سبق قضائها به قطعيا فى أسباب حكم الإحالة إلى التحقيق وإستنفادها بذلك ولايتها فى الفصل فى تلك المسألة، ومن ثم يعتبر ما تضمنه منطوق حكمها الثانى فى هذا الخصوص تحصيل حاصل وتقرير واقع وليس قضاءا جديدا. ومتى كان ممتنعاً الطعن على قضاء محكمة أول درجة بعدم نفاذ التصرف الصادر من المفلس إلى زوجته

بسبب كونه تبرعاً فإن كل ما يثيره الطاعنان أمام محكمة النقض بشأن كون هذا التصرف هو معارضة وليس تبرعاً وما يرتبانه على ذلك يكون ممتنعاً عليهما إثارته.

الطعن رقم ٤٠٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٢٠ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٨

لئن كان الأصل أن الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وبقبولها بإعتباره غير منه للخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيه على إستقلال طبقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات، إلا أن ذلك منوط بأن لا يكون الحكم قد قطع فى أمر العلاقة القائمة بين الطرفين، أساس هذا الدفع مما يعتبر فصلا فى شق من موضوع الدعوى يطعن فيه على إستقلال.

الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٦٠٠ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١

متى إقتصر الحكم المطعون فيه – فى شأن الرد على الإعتراض على الدين المنفذ به – على الأمر بندب خبير لتحقيق إدعاء الطاعن بسداد مبالغ من الدين المنفذ به، فإن هذا القضاء لا يتضمن التسليم بجدية المنازعة فى الدين من حيث كونه دينا مستحق الأداء ومعين المقدار ويعتبر على هذا الأساس حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع فى هذا الخصوص ولا يجوز الطعن فيه – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع.

الطعن رقم ٤٦٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٧٠/١/٨

إن المشرع إذ نص فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى تم الطعن فى ظله والمقابلة للمادة ٢١٢ من القانون الحالى على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع قد قصد إلى أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقاً لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضاً فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على الفصل فى الإدعاء بالتزوير برد وبطلان الورقة المطعون فيها المثبتة لوفاء جزء من الدين المطالب به. وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها، بل لا زال لمحكمة الإستئناف بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر الموضوع وهو مطروح عليها برمته ولم تفصل فيه، إذ كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه إستقلالاً ويتعين على محكمة النقض أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلّقه بالنظام العام .

الطعن رقم ٦٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٨٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٣

البين من نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات أن المشرع قد فرق بين نوعين من الأحكام، أحكام صادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها وأحكام صادره فى الموضوع ولم يجز الطعن فى الأولى على إستقلال ولكن مع الحكم الصادر فى الموضوع دون أن يعرض للثانية وتركها للقواعد العامة، ومقتضاها هو الطعن فى الأحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها فى المواعيد القانونية، يترتب على عدم مراعاة تلك المواعيد سقوط الحق فى الطعن وصيرورة هذه الأحكام نهائية وحائزة لقوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٤

تقضى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق - الذى رفع الطعن فى ظله - بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وإذ قضى الحكم المطعون فيه على الطاعن برفض الدفعين بعدم الإختصاص وبعدم القبول وبرفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها - وهى بطلان قرار الإستبدال فإن الحكم المطعون فيه لا يجوز الطعن فيه إستقلالاً.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢١

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقطع - فى شقه الصادر بندب خبير لتحديد العمولة المستحقة للمطعون ضده على ما قام ببيعه من بضائع - فى إستحقاق المطعون ضده لتلك العمولة، ولم يرد فى أسبابه أو منطوقه ما يوحى بأى رأى للمحكمة فى هذا الخصوص، فإنه يكون قضاء صادراً قبل الفصل فى الموضوع، ولا يعتبر منهياً للخصومة كلها أو بعضها، وبالتالى لا يجوز الطعن فى هذا الشق من الحكم إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملاً بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣٠

ما نصت عليه المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق من أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع، قصد به - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقاً لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضاً فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها. وإذ كان حكم محكمة أول درجة قد إقتصر على الفصل فى

الإدعاء بتزوير العقد دون النظر فى موضوع الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها وهى طلب الحكم بصحة ونفاذ العقد، بل استمرت تلك المحكمة بعد ذلك فى نظر الموضوع، فإن الحكم الإبتدائى المشار إليه ما كان يجوز الطعن فيه بالإستئناف إستقلالاً، ومن ثم فلا يترتب على ترك الخصومة فى إستئناف ذلك الحكم صيرورته نهائياً. ويكون النعى على حكم محكمة الإستئناف برد وبطلان عقد البيع المدعى بتزويره فى الإستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى الموضوع بأنه جاء على خلاف السابق من محكمة أول درجة برفض الإدعاء بالتزوير الحائز قوة الأمر المقضى فى غير محله.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٧٤ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨

متى كان حكم محكمة أول درجة الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها وبندب خبير، هو حكم صادر قبل الفصل فى موضوع الدعوى، لم تنته به الخصومة كلها أو بعضها وهو فيما قضى به من ندب الخبير لم يحسم فى منطوقه أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق نزاعاً بشأن ما إذا كان العقد القائم بين الطرفين قسمة أو صلحاً، فذلك أمر لم يكن مثار نزاع أو محل جدل بينهما أمام تلك المحكمة قبل صدور الحكم المذكور، ومن ثم فإنه لم يتضمن قضاء فى الموضوع ولم يحز حجية يمتنع معها العدول عنه، ولم يكن يجوز الطعن فيه إستقلالا، وإنما يكون الطعن فيه مع الطعن فى الحكم الصادر حسب الموضوع عملاً بالمادة ٣٧٨ مرافعات سابق - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣٤٢ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٧

إذ نص المشرع فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق - الذى تم الطعن فى ظله - على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى - ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع فقد قصد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقاً لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين، لا تلك التى تثار عرضاً فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٩

النص فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق - المنطبق على واقعة الدعوى - قد قصد به أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إستقلالاً، سواء كان الحكم الذى أنهى الخصومة فى الموضوع أو جزء منه قد صدر مع الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع أو بعده، كما قصد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلى أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقا لهذا النص هى الخصومة الأصلية

المنعقدة بين الطرفين لا تلك الخصومة التى تثار عرضاً فى خصوص دفع شكلى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها. إذ كان ذلك وكان الحال فى الدعوى أن محكمة أول درجة قضت بحكم واحد برفض الدفع ببطلان الصحيفة وفى الموضوع بتقدير أرباح المطعون عليهم فى سنوات النزاع وقصرت الطاعنة - مصلحة الضرائب - إستئنافها على الشق الخاص برفض الدفع دون الموضوع وهو ما لا يجوز الطعن فيه على إستقلال، فإن الحكم المطعون فيه الصادر فى هذا الدفع يكون غير جائز الطعن فيه بالنقض.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٣٥ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٢

إذ كان الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق - لم يتضمن قضاء قطعياً له حجيته فى أى شق من النزاع، وإذ إستند الحكم فى الموضوع إلى الإقرار - الصادر من الزوجة - للتدليل على أن بكارة الطاعنة قد أزيلت نتيجة سوء سلوكها، فلا يعتبر مخالفاً حكم التحقيق المشار إليه لمجرد قوله إن الإقرارين الصادرين من الزوجة - لا يؤخذ منهما حتماً أن إزالة بكارة الطاعنة كان بسبب سوء سلوكها.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١

نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، يدل على أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها، بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع، سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات وحتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة، وإستثنى المشرع أحكاماً أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائده فى ذلك أن القابلية للتنفيذ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - تنشىء للمحكوم عليه مصلحة جدية فى الطعن فيه على إستقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه، ولئن كان الحكم المطعون فيه - الذى قضى بإلغاء الحكم المستأنف وإعتبار نصيب الطاعن فى أرباح الشركة خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى الطلبات الإحتياطية - من قبيل الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، إلا أن مفاد نص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٢ والمادة ١٠١ من ذات القانون معدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ مرتبطتين، هو وجوب تحصيل الضريبة وفق قرار اللجنة دون أن يترتب على الطعن فيه إيقاف إستحقاقها إلا إذا صدر حكم من المحكمة الإبتدائية فيكون هو الواجب الإتباع رغم الطعن عليه بطريق الإستئناف وحتى الفصل نهائياً فى الدعوى لما كان ذلك وكان قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف - الذى قضى بإلغاء قرار اللجنة فيما قضى به من إعتبار الطاعن شريك واقع وإلغاء ربط

الضريبة عليه فى سنى المحاسبة – وبإعتبار نصيب الطاعن فى أرباح الشركة خاضعاً للضريبة وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة لتقدير الأرباح، من شأنه أن يعيد لقرار اللجنة قوته التنفيذية وتحصيل الضريبة على مقتضاه حتى يصدر حكم جديد من المحكمة الإبتدائية فى موضوع الطعن. فإن الحكم المطعون فيه يضحى بهذه المثابة من قبيل الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ويكون قابلاً للطعن المباشر وفقاً لعموم نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات ولا يغير من ذلك أن سند التنفيذ ليس هو الحكم بذاته وإنما هو السند الذى أزال بصدوره العقبة التى كانت تقف فى سبيل التنفيذ. لما كان ذلك، فإن الدفع بعدم جواز الطعن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٩٢ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١١

لا يجوز طبقاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ومؤدى ذلك أنه لا يجوز الطعن على إستقلال فى الأحكام ولو كانت فاصلة فى شق من الموضوع أو أصل الحق المتنازع عليه متى كانت صادرة قبل الحكم المنهى للخصومة كلها إلا أن تكون من بين الأحكام الواردة على سبيل الحصر فى ذلك النص.

الطعن رقم ٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٣٣ بتاريخ ١٩٧٥/٥/٢١

نصوص المواد ٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ من لائحة المحاكم الشرعية تدل على أن المشرع وإن كان قد وضع فى المادة ٣٠٤ قاعدة عامة مؤداها أن الأصل هو جواز إستئناف جميع الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الكلية بصفة إبتدائية إلا أنه حدد فى المادة التالية هذه الأحكام والقرارات وبينها بيان حصر وأفصح عن أنه لا يجوز إستئناف ما عداها على وجه الإستقلال إلا مع إستئناف الحكم فى أصل الدعوى تبسيطاً للأوضاع ومنعاً من تقطيع أوصال القضية. لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر فى دعوى التزوير الفرعية ليس من الأحكام التى يجوز إستئنافها على إستقلال وقبل الفصل فى أصل الدعوى لخروج التزوير من عداد المسائل التى تقبل الطعن المباشر والواردة على سبيل الحصر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، فلا يجوز إستئنافه إلا مع إستئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى وفقا للفقرة الأخيرة من هذه المادة ولما كان تعجل الطاعنين فى إستئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير قبل ميقاته وبقاؤه دون حسم حتى نظر الإستئناف فى الموضوع، لا يحول دون طرحه تبعاً لإستئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى.

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣

مفاد نص المادتين ٢١٢، ٢٢٩ مرافعات أن المشرع منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات وحتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة وإستثنى المشرع أحكاماً أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى لأن القابلية للتنفيذ تنشئ للمحكوم عليه مصلحة جدية فى الطعن فيه على إستقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه، وأن الأحكام الفرعية والموضوعية الصادرة لمصلحة المستأنف أو ضده التى لا تقبل الإستئناف المباشر وفقاً للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات تعتبر مستأنفة مع إستئناف الحكم المنهى للخصومة كلها الذى يصدر بعدها فى الدعوى بشرط ألا تكون قد قبلت صراحة.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٩٩ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣١

إذا كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد نصت على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى، فإن مفاد ذلك إذا إشتملت الدعوى على عدة طلبات مرددة بين الطرفين وفصلت المحكمة فى بعضها وظلت الخصومة مرددة أمام المحكمة فى الطلبات الأخرى فإن حكمها لا يقبل الطعن فيه إلا مع الحكم المنهى للخصومة برمتها بإستثناء الحالات التى عددتها المادة المشار إليها على سبيل الحصر وقد هدف المشرع من هذا الحظر منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وزيادة نفقات التقاضى، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن إنتهى فى طلباته الختامية إلى فسخ عقدى إستغلال العلامة التجارية وإلزام المطعون ضدهما بأن يدفعا له متضامنين مبلغ ١٠٣٥٠ و٩٥٠ م مقابل إستغلال العلامة التجارية وتعويض عدم تنفيذ العقد ومبلغ ٢٨٣ ج قيمة الأوراق التى تسلمها منه المطعون ضدهما فإن محكمة أول درجة إذ أجابت الطاعن إلى الشق الأول من طلباته وإلى جزء من الشق الثانى منها - بإلزام المطعون ضدهما بمبلغ ألفى جنيه وأحالت الدعوى إلى التحقيق بالنسبة للشق الثالث فإن هذا الحكم يكون غير قابل للطعن فيه بالإستئناف على إستقلال من الطاعن بالنسبة لما رفض من الشق الثانى من طلباته لأنه لم ينه الخصومة برمتها ولا يندرج تحت نطاق الحالات الإستثنائية المنصوص عليها فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات سالفة البيان إذ الحكم برفض شق

من الطلبات الموضوعية، لا يقبل التنفيذ الجبرى. لما كان ذلك، وكانت محكمة الإستئناف قد أخطأت وقبلت فى هذا الحكم بالإستئناف وقضت فى موضوعه فإن حكمها هذا رغم خطئه، لا يكون بدوره منهياً للخصومة برمتها ومن ثم لا يقبل الطعن فيه بالنقض إلا بعد حسم الخصومة كلها إذ لا ينهض خطأ محكمة الإستئناف مبرراً لتجاريها محكمة النقض فى ذلك الخطأ.

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٥٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٣

مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن الحكم الذى ينهى الخصومة كلها، هو ذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى برمته أو الحكم الذى نهى الخصومة بغير حكم فى موضوعها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز الطعن بالإستئناف على الحكم المستأنف الذى لم يتناول إلا الطعون بالجهالة والإنكار والتزوير المبداة من الطاعنين وأخرى دفعاً لدعوى المطعون عليه الأول بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر إليه من مورث الطاعنة الثانية، وهى لا تعدو أن تكون دفاعاً فى مسالة فرعية متعلقة بالإثبات تعترض سير الخصومة الأصلية والفصل فيها يعد قضاء صادراً قبل الفصل فى الموضوع لا تنتهى به تلك الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين، فإنه يكون غير منه للخصومة كلها ولا يجوز إستئنافه، ولا يغير من ذلك أن يكون سبب الطعن النعى عليه بالبطلان، إذ يستتبع إستئناف الحكم المنهى للخصومة حتماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية وفى نطاق ما يرفع عنه الإستئناف ما لم تكن قد قبلت صراحة.

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٩٨٥ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٢

مؤدى المادة ٢١٢ مرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق فى الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى. وإذ كانت علة هذا الإستثناء هى أن إنتظار الحكم المنهى للخصومة يضر بالمحكوم عليه، إذ يتعرض فوراً لتحمل إجراءات التنفيذ الجبرى، فإنه لا يسرى إلا بالنسبة لشق الحكم القابل للتنفيذ الجبرى دون غيره. ومن ثم فإن الحكم الصادر بتقرير مبدأ إستحقاق التعويض لا يكون قابلاً للإستئناف إستقلالاً، وإنما يستأنف مع الحكم الختامى للخصومة كلها. وإذ إستؤنف مع هذا الحكم الأخير، فإن إستئنافه يكون فى الميعاد وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوط الحق فى إستئنافه، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة أمرت بضم الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ كلى أحوال شخصية الإسكندرية" نفس " إلى الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٩ كلى أحوال شخصية الإسكندرية " نفس " ليصدر فيهما حكم واحد، وإذ كان المدعى فى كل يدعى وراثته للمتوفاة دون خصمه، فالطلب فى إحداها يعتبر الوجه الآخر للطلب فى الأخرى ودفاع فيها، بحيث يكون الحكم بالطلبات فى إحداها مؤدياً بالضرورة لرفض الطلبات فى الثانية، ومن ثم فإنهما تندمجان فتصبحان دعوى واحدة، وتفقد كل منهما إستقلالها وذاتيتها. لما كان ذلك، وكانت الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ أحوال كلى الإسكندرية قد أقيمت بطلب إثبات وراثة السيدة ... ...للمرحومة ... ... دون شريك لها فى التركة، فقضى فيها بعد الضم بثبوت بنوتها للمتوفاة وإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت أنها الوارثة الوحيدة لكل التركة، وكان الحكم المنهى للخصومة فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه وإن صدر برفض الدعوى رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٦٩ أحوال كلى الإسكندرية بعد أن فقدت إستقلالها وإندمجت فى الدعوى رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٧١ أحوال كلى الإسكندرية التى لا زال طلب إثبات وراثة المدعية فيها للموفاة دون شريك لها معروضاً على محكمة الموضوع ولما تفصل فيه بعد، فإن الحكم فى هذه الدعوى الأخيرة لا يكون منهياً لكل الخصومة، ويكون الطعن فيه مباشرة وقبل الفصل فى الطلب سالف البيان غير جائز عملاً بنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/١/٥

– يبين من تقصى المراحل التشريعية التى مر بها حق إستئناف الأحكام فى قوانين المرافعات المتعاقبة أنه أن كان أولها. وهو الصادر بالأمر العالى المؤرخ ١٨٨٣/١١/٣، يجيز الإستباق إلى إستئناف ما يصدر أثناء سير الدعوى من أحكام ما إستثنى بما أجازته المادة ٣٦١ منه استئناف الأحكام التمهيدية. جاء التشريع اللاحق وهو الصادر بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٤٩ فقيد هذا التوسع بما حظرته المادة ٣٣٨ منه من الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع مستهدفاً من ذلك منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وتفادياً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وزيادة نفقات التقاضى مع إحتمال أن يقضى آخر الأمر أصل الحق للخصم الذى أخفق فى النزاع الفرعى فيعفيه ذلك من الطعن فى الحكم الصادر عليه قبل الفصل فى الموضوع – بيد أنه إزاء ما أثارته التفرقة الدقيقة من الأحكام الموضوعية والفرعية وبين الأحكام

التى تقبل الطعن المباشر التى لا يقبله من خلاف فى الرأى حال دون تحقيق الهدف المرجو من التشريع جاء قانون المرافعات الحالى الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بحكم حاسم فى ذلك بما نصت عليه المادة ٢١٢ منه أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها " فدل بذلك على عدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة – أياً كانت نوعها – قبل صدور الحكم الختامى المنهى لها برمتها – بإستثناء ما أردفته المادة بعد ذلك من صور محدودة – مؤكدة بذلك حرصه على عدم جواز نقل الدعوى من محكمة الدرجة الأولى إلى محكمة الدرجة الثانية إلا بعد أن تستنفد أولاهما كل سلطتها فى جميع ما هو معروض عليها من طلبات ولو تباينت أسبابها أو تعدد الخصوم فيها بإعتبار أنه ليست فى هذا أو ذاك ما ينفى وحدة الخصوم المطروحة على المحكمة تلك الخصومة التى يحرص القانون على تماسك أجزائها وإن إختلفت عناصرها على نحو ما نصت عليه المواد من ١٢٣ – إلى ١٢٦ من قانون المرافعات من إجازة تقديم طلبات عارضة فى الدعوى سواء من جانب المدعى أو من جانب المدعى عليه إستكمالاً للطلب الأصلى أو ترتيباً عليه أو إتصالاً به على نحو غير قابل للتجزئة أو بهدف عدم الحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو تقييدها لمصلحة المدعى عليه – علاوة على ما تأذن المحكمة بتقديمه من طلبات مرتبطة بالطلب الأصلى هذا إلى حق الغير فى التدخل فى الدعوى سواء منضماً إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، وذلك كله جمعاً لشتات المنازعات المتداخلة تيسيراً للفصل فيها جملة واحدة وتحقيقاً للعدالة الشاملة وتوقياً من تضارب الأحكام ولو كان ذلك على حساب بعض قواعد الإختصاص النوعى أو القيمى والتى هى فى الأصل مما يتعلق بالنظام العام على نحو ما أوجبت المادة ٤٦ من قانون المرافعات على المحكمة الجزئية من التخلى عن الحكم فى الطلب الأصلى – الداخل فى إختصاصها إذا كان من شأن فصله عن الطلب العارض أو المرتبط ما يضر بسير العدالة ويجب عليها إحالة الدعوى برمتها إلى المحكمة الإبتدائية.

– الأصل أنه لا يجوز للمحكوم عليه فى أحد الطلبات من محكمة الدرجة الأولى الإستباق إلى إستئنافه إستقلالاً وإنما يتعين عليه أن يترقب صدور الحكم الفاصل فى سائر الطلبات المطروحة عليها ليستعمل حقه فى الإستئناف دون أن يغير من ذلك إكتساب الحكم الصادر فى ذلك الطلب حجية الأمر المقضى الملزمة لطرفى الدعوى منذ صدوره إلا أنها حجية قلقة على خطر الزوال إذا ما ألغى الحكم إستئنافياً مما يجعل الركون إليها فى قضية أخرى قبل بلوغها مرتبة قوة الأمر المقضى مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام فيما لو إنحسرت عنها تلك الحجية بعد ذلك.

الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٣

مفاد نص المادة ٢١٢ مرافعات – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثانية. وكانت الهيئة ترى العمل بالمبدأ الذى قررته أحكام سابقة صادرة من الدائرة المدنية والتجارية، ومواد الأحوال الشخصية بالمحكمة من أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها إعمالاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى، وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعاً لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها. وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها، أو فى مسألة عارضة عليها، أو متصلة بالإثبات فيها، ولا يعتد فى هذا الصدد بالخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٨٤ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٦

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية أو المستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى يدل – وعلى ما أوضحت المذكرة الإيضاحية – على أن المشرع قد وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وبذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم المستأنف القاضى بتثبيت ملكية المطعون عليها للأرض موضوع النزاع وندب خبير لمعاينة المبانى المقامة على هذه الأرض وتقدير قيمتها مستحقة الإزالة وتقدير ما زاد فى ثمن الأرض وما يتكلفه إزالة هذه المبانى، فإن هذا الحكم لا تنتهى به الخصومة كلها ولا

يعتبر من الأحكام المستثناة بنص المادة ٢١٢ سالفة الذكر التى أجاز المشرع الطعن فيها على إستقلال ومن ثم فإن الطعن فى هذا الحكم يكون غير جائز.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٩١ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٥

نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة– على أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها، بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات وحتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة وإستثنى المشرع أحكاماً أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائده فى ذلك أن القابلية للتنفيذ – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – تنشىء للمحكوم عليه مصلحة جدية فى الطعن فى الحكم على إستقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه، لما كان ذلك وكان الحكم الصادر من محكمة الإستئناف بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٥ فى موضوع الطلب العارض المقدم من المدعى عليها فى الدعوى الأصلية (المطعون ضدها) وإن كان من قبيل الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى وقبل صدور الحكم المنهى للخصومة كلها إلا أنه وقد صدر بإلزام الطاعن بدفع مبلغ ١٠٠٠ جنيه للمطعون ضدها فإنه يضحى بهذه المثابة من قبيل الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى التى تقبل الطعن المباشر وفقاً لعموم نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، وإذ كان هذا الحكم قد صدر بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٥ ولم يطعن فيه بالنقض إلا بهذا الطعن المرفوع عن الحكم المنه للخصومة كلها والذى أودعت صحيفته بتاريخ ١٩٧٨/١/١٥ فإن الحق فى الطعن بالنسبة للحكم الأول يكون قد سقط ويكون الطعن الحالى مقصوراً فقط على الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٧.

الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٠٦ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦

مفاد المادة ٢١٢ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها أن الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة كلها سواء كانت تلك الأحكام قطعية أو متعلقة بالإثبات ولم يستثن من ذلك إلا الأحكام التى بينها بيان حصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى.

الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٥٠٨ بتاريخ ١٩٨١/٥/١٧

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها أن الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة، سواء كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات ولم يستثن من ذلك إلا الأحكام التى بينها حصراً، وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والقابلة للتنفيذ الجبرى وأن رائده فى ذلك على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى الدعوى مع ما يستتبع ذلك حتماً من زيادة نفقات التقاضى، ولما كان البين من الأوراق أن كلا من الدعويين أقيمت بطلب أحقية المطعون ضدهم لفئات مالية معينة وما يترتب على ذلك من آثار، فضلاً عن إلزام الطاعنة بالتعويض، وكان الحكم الصادر بتاريخ ..... – بإعادة المأمورية للخبير، لم يفصل فى أى من هذه الطلبات وإنما إقتصر على تفسير عقود عمل المطعون ضدهم بأنها عقود تلمذة صناعية وتعتبر معادلة لشهادة التدريب المهنى التابع لمصلحة الكفاية الإنتاجية، وكان الحكم غير منه للخصومة ويخرج عن نطاق الأحكام القابلة لتنفيذ الجبرى، وكان الحكم المنهى للخصومة لم يصدر إلا فى تاريخ لاحق، فإن الطعن فى ذلك الحكم على إستقلال يكون غير جائز وفقاً لنص المادة المشار إليها.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٨

– مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى ولم يستثن المشرع من ذلك إلا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام الصادرة فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، وإذ كان المشرع قد أورد هذه الأحكام على سبيل الحصر إستثناء من القاعدة العامة، فإنه لا يجوز القياس عليها.

– إذ كان الحكم برفض طلب الوقف أو الحكم بإلغاء وقف الدعوى وإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ليس حكماً منهياً للخصومة المرددة بين الخصوم وليس من الأحكام التى أوردها المشرع على سبيل الحصر إستثناء من القاعدة العامة كما أن الحكمة التى تغياها المشرع من إجازة الطعن

فى الحكم الصادر بوقف الدعوى هى تحقيق مصلحة للخصم المتضرر من الإنتظار إلى زوال السبب المعلق عليه الوقف ولأن الطعن فيه لا يمزق الخصومة ولا يؤخر سيرها بل على العكس يؤدى فى حالة نجاح الطعن إلى تعجيل الفصل فى الخصومة وهو الأمر المنتفى فى الحكم الصادر برفض طلب الوقف أو الحكم بإلغاء الوقف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها ومن ثم فلا يجوز الطعن فيهما إستقلالاً، لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الصادر من محكمة القاهرة الإبتدائية بوقف الدعوى إلى حين الفصل نهائياً فى الدعويين .... وبإعادة الدعوى إلى محكمة القاهرة الإبتدائية للفصل فى موضوعها، لأن الطعن فيه يكون غير جائز.

الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٨٣/١/٩

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن إلا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها على مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه من زيادة نفقات التقاضى.

الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٥٩ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٩

مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن إستقلالاً فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم.

الطعن رقم ٤١٠ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه لا يجوز الطعن إستقلالاً فى الأحكام الصادرة قبل الحكم المنهى للخصومة كلها إلا أن تكون من بين الأحكام التى أوردها النص على سبيل الحصر لما كان ذلك وكان الحكم الصادر

بقبول الإستئناف شكلاً لا تنتهي به الخصومة فلا يجوز الطعن عليه إلا بعد صدور الحكم المنهي للخصومة كلها إذا هو ليس من بين الأحكام الجائز الطعن عليها إستقلالاً، ومن ثم فإن الطعن على هذا الشق من قضاء الحكم المطعون فيه يكون غير جائز.

الطعن رقم ٣٠٤٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٣٨ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢٤

- لما كان المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - تطبيقاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها - وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى - وأن ميعاد الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة لا يفتح إلا بعد صدور الحكم المنهى لها، فإذا طعن فيها قبل ذلك كان الطعن غير جائز ولو صدر قبل الفصل فيه الحكم المنهى للخصومة، وأن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها فى هذا الصدد هى الخصومة الأصلية المرددة بين طرفى التداعى وليست الخصومة حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الإستئناف، وأن الحكم الذى يجوز الطعن فيه تبعاً لذلك هو الحكم الذى تنتهى به الخصومة الأصلية برمتها وليس الحكم الذى يصدر فى شق منها أو فى مسألة عارضة عليها أو متصلة بالإثبات فيها.

- لما كان الحكم المستأنف الصادر فى دعوى التزوير الفرعية لم تنته به الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها، ولا تقبل التنفيذ الجبرى، وليس من الأحكام التى إستثنتها - على سبيل الحصر المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وأجازت الطعن فيها إستقلالاً فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز الإستئناف المرفوع عنه لا يكون بدوره منهياً للخصومة كلها، ومن ثم يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز.

الطعن رقم ١ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٠٦ بتاريخ ١٩٣٣/٤/٢٧

الحكم التمهيدى لا تكون له حجية الشئ المقضى به. وليس القاضى الذى أصدره ملزماً حتماً بالاعتماد على نتيجة التحقيق الذى يحصل تنفيذاً له.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٣٣ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٢٥

إذا إحتوى الحكم التمهيدى حكماً قطعياً فى مسألة ما فهذا الحكم القطعى لا يمكن أن يكون نهائياً إلا إذا قبله المحكوم عليه قبولاً صريحاً أو سقط حق الإستئناف فيه، وحق إستئنافه لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه كما هى القاعدة العامة فى مثله من الأحكام.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٨٢ بتاريخ ١٩٣٦/٤/٢

إن القانون لا يقيد محكمة الموضوع بأن تحكم في الدعوى لمصلحة من يشعر حكمها التمهيدى الذى تكون أصدرته من قبل بأن الحكم فى أصل الدعوى سيكون لمصلحته.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٤٤/٢/١٧

إذا كان القرار الصادر من المحكمة يتناول وقائع معينة رأت المحكمة ضرورة مناقشة الخصوم فيها مما يشعر باتجاه رأيها في موضع من مواضع النزاع يتوقف الفصل فيه على إجابات الخصوم بناء على هذا القرار فإن هذا القرار يكون حكماً تمهيدياً لا تملك المحكمة العدول عنه إلا برضاء الخصوم لتعلق حقهم به. ولا يسوغ عدولها عنه من تلقاء نفسها أن تقول – بعد أن أقفلت باب المرافعة دون تنفيذه أنها وجدت فى مذكرات الخصوم التي قدمت بعد صدوره ما أرادت إستجوابهم عنه، وخصوصاً إذا كان أحد الخصوم قد تمسك فى مذكرته بوجوب تنفيذه.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٠٣ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٢٨

إذا قضى ببطلان تقرير الخبير ثم لم تر المحكمة الإلتجاء إلى خبير آخر نظراً إلى ظروف طرأت بعد صدور الحكم التمهيدى الصادر بتعيين الخبير وإلى ما وجدته فى أوراق قدمت وفى سائر المستندات المقدمة فى الدعوى مما يعينها على الكشف عن الحقيقة ويغنيها عن تنفيذ الحكم بتعيين خبير آخر غير الذى أبطل تقريره فلا تثريب عليها فى ذلك.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٩١ بتاريخ ١٩٤٥/٥/٢٤

الحكم الصادر بتعديل مأمورية الخبير المعين للإطلاع على حجج الوقف وكشوف الحساب وما يقدم إليه من مستندات إلخ وجعلها شاملة للإطلاع على دفاتر الأوقاف والإنتقال إلى أعيان الوقف عند الضرورة إلخ ليس من الأحكام القطعية، وإنما هو حكم تمهيدى بحت ليس فيه بت فى أية ناحية من نواحى النزاع فلا يقبل فيه الطعن بطريق النقض على إستقلال.

* **الموضوع الفرعي : التناقض في أسباب الحكم :**

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٦٧ بتاريخ ١٩٦٠/٥/٥

إذا كان ما قرره الحكم المطعون فيه فى موضع يفيد أن علاقة العمل التى تربط الطاعن بالمطعون عليه كانت محددة المدة – فى حين أن ما ورد فيه فى موضع آخر يفيد أنه أعتبر أن هذه العلاقة لم تكن محددة المدة، فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٦٠/٢/١١

إذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المطعون عليها أقامت على الطاعنين دعوى طلبت فيها إلزامهم بأن يدفعوا لها متضامنين مبلغ ٣٣٠٠ جنيه مع الفوائد والمصاريف قيمة الأقساط الباقية من ثمن المصنع الذى أقامته لهم، فدفع الطاعنون الدعوى بأن الشركة لم تقم بتنفيذ الإلتزامات التى رتبها العقد كاملة وخالفت نصوصه، وندبت المحكمة خبيرا لتمحيص أوجه الخلاف فقدم تقريرا، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن إستعرض ما جاء بتقرير الخبير فى شأن أوجه النقص التى أوضحها فى تقريره وسجل ما ورد فيه من إمكان تدارك بعضها بالإصلاح، قرر الحكم إنه لا يجوز نظير إصلاح هذه المسائل تعطيل كافة المبالغ الباقية للشركة ورأى تقديرها هى وباقى المسائل الأخرى التى لم تكن قد دخلت ضمن مأمورية الخبير بصفة مؤقتة بمبلغ ٥٠٠ جنيه تحت الحساب ليصير استنزالها فيما بعد من مبلغ الـ ٣٠٠٠ جنيه المتفق عليها وتأسيسا على ذلك قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنين بأن يدفعوا للمطعون عليها مبلغ ٢٥٠٠ جنيه وقبل الفصل فى باقى الطلبات بإعادة المأمورية للخبير لتقدير تكاليف المسائل الناقصة التى لم تتمها الشركة وفحص باقى أوجه الخلاف الخاصة بالرسوم الجمركية ونفقات النقل وقطع الغيار وكان يبين من ذلك إنه قد إتضح للمحكمة أن الخبير لم يقم بتقدير بعض المسائل الناقصة الواردة بتقريره وأنها عهدت إليه بفحص باقى المسائل الخلافية الخاصة بالرسوم الجمركية ونفقات النقل وقطع الغيار، فإن الحكم إذا إنتهى رغم ذلك إلى تقدير جميع المسائل الناقصة والخلافية بمبلغ ٥٠٠ جنيه والحكم على الطاعنين نهائيا بالمبلغ المدعى به - بعد استنزال ذلك المبلغ - مع أن إعادة المأمورية إلى الخبير على الوجه المبين فى أسباب الحكم ومنطوقه يفصح عن عدم توافر العناصر التى تمكن المحكمة من تقدير قيمة هذه المسائل الناقصة تقديرا نهائيا، يكون متناقضا فى أسبابه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦٦٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد أطرح فى أسبابه بداءة الاتفاق الذى عقد بين الطرفين أمام الخبير المنتدب فى نزاع بينهما بشأن مقاولة من الباطن ثم عاد فجعل ذلك الاتفاق قوام قضاءه فى تحديد ثمن الأشياء محل المقاولة فإنه يكون مشوبا بالتناقض بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٢٢

متى كان الحكم الإبتدائى قد أورد فى تقريراته أن الأعمال التى قام بها الطاعن لصالح وزارة الأوقاف لا تدخل فى أعمال وظيفته بها وأنه كان يكافأ عنها - لو ثبت أن الوزارة قد أفادت من جهوده - بالمكافأة التى وعدت بها كل من يرشد عن الأعيان التى تنظرت عليها أو يساهم فى تحصيل الأحكار المتأخرة سواء

كان موظفاً بالوزارة أم لا، وكان الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائي وأخذ بأسبابه ثم أضاف إليها بأن ما قام به الطاعن من جهود لا يعدو أن يكون مجرد أداء لواجبات وظيفته لا يستحق مكافأة عنها مما يتعارض وما أورده الحكم الإبتدائي في تقريراته، ومن ثم فإن أسباب الحكم المطعون فيه تكون قد تناقضت تناقضاً يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٢

– متى كان الحكم قد رتب على عدم قيام الطاعن " المؤجر " بإصلاح الآلات الزراعية مسئوليته عن تعويض المستأجرين عن الضرر الذى لحق الزراعة لهذا السبب وكان فى الوقت ذاته قد أقر المطعون عليهم "المستأجرين" على أنهم قاموا بإصلاح تلك الآلات وقضى بإلزام الطاعن بتكاليف إصلاحها فإنه يكون مشوبا بالتناقض.

– إذا كان الثابت من تقريرات الحكم المطعون فيه ومذكرة الطاعن المقدمة لمحكمة الاستئناف أنه تمسك بانتفاء مسئوليته عن الضرر الذى لحق الزراعة بسبب عدم تطهير المصارف واستدل على ذلك بما أورده الخبير فى تقريره من عدم الجدوى من التطهير بسبب ارتفاع المصرف الحكومى بمنسوبه العالى وذلك من شأنه أن يرد مياه الصرف مهما صار تطهير المصارف الفرعية والجامعة، وكان مؤدى هذا الدفاع أن الضرر الذى يدعيه المطعون عليهم ليس نتيجة مباشرة لخطأ الطاعن بل هو نتيجة سبب أجنبى لا يد له فيه وكان من شأن هذا الدفاع إذا صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى، فإن التفات الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع الجوهرى وعدم الرد عليه يجعله معيبا بالقصور.

– لا يحظر القانون على المؤجر التصرف فى العين المؤجرة بالبيع أثناء سريان عقد الإيجار، ولا يحتم انفساخ هذا العقد بحصول البيع فى جميع الأحوال ولا يعتبر به البائع مؤجرا لملك الغير. بل مرد الأمر فى ذلك اتفاق البائع والمشترى ونفاذ عقد الإيجار فى حق المشترى الجديد أو عدم نفاذه طبقا لما تنص عليه المادة ٣٨٩ من القانون المدنى القديم. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن عدم انتفاع المستأجر بجزء من الأطيان المؤجرة على أن بيع هذا الجزء سابقا على الإيجار فى حين أن المؤجر قد تمسك فى دفاعه الذى أثبته ذلك الحكم بأن البيع لاحق للإيجار وأنه ما كان ليمنع المستأجر من الانتفاع بهذه الأطيان. وكان الحكم لم يبين المصدر الذى استقى منه حصول البيع قبل التأجير ولم يرد على دفاع الطاعن " المؤجر " سالف الذكر وهو دفاع جوهرى لو صح لتغيير وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢

التناقض المعتبر والذى يعيب الحكم هو التناقض الذى تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٩٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧

متى كانت الشركة المطعون ضدها قد تمسكت فى دفاعها أمام اللجنة بأن تعديل نسب الإستهلاك بمعرفة مراقبة الشركات المساهمة ترتب عليه وجود إحتياطى سرى تجب إضافته إلى رأس المال الحقيقى المستثمر وقد وافقت اللجنة مراقبة الشركات المساهمة على هذا التعديل كما وافقت الشركة على إضافة قيمة الفرق الناتج من تعديل نسب إستهلاك الأصول إلى رأس المال الحقيقى المستثمر على أساس أنه إحتياطى سرى، وكان الحكم المطعون فيه قد أقر نسب الإستهلاك كما حددتها الشركة وإستبعد فروقها من وعاء الضريبة ثم عاد فقضى بوجوب إضافة هذه الفروق - بإعتبارها إحتياطى سرى - إلى رأس المال الحقيقى فإنه يكون قد تناقض وخالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٦٧/١/٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر إنه فى حالة عدم إتمام العقد بين الطرف الذى وسط السمسار والطرف الذى أحضره السمسار بسبب خطأ الطرفين لا يكون للسمسار إلا حق الرجوع على من وسطه بالتعويض ثم عاد الحكم وألزم الطاعن بالتعويض على الرغم من تسليمه بأنه لم يوسط المطعون ضده "السمسار" فى شراء " العمارة " وأن التعاقد بشأنها لم يتم فإن الحكم يكون مشوباً بالتناقض.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٦٧/٤/٢٧

التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسباب الحكم بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه.

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣١١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٥

متى كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه أنه قضى برفض الدفع بالتقادم الثلاثى المؤسس على المادة ١٧٢ من القانون المدنى إستناداً إلى أن الدعوى أساسها المسئولية العقدية فى حين أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على إعتبار أن الدعوى تقوم على أساس المسئولية التقصيرية، فإن هذا الأساس الجديد يناقض الأساس الذى أخذ به الحكم الإبتدائى فإذا أحال الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الإبتدائى وأتخذها أسبابا له فإن هذه الإحالة من شأنها أن تشيع التناقض فى أسباب الحكم المطعون

فيه وتجعله قائما على أساسين متغايرين لا يمكن أن يقوم حكم عليهما مجتمعين لإختلاف المسئوليتين العقدية والتقصيرية طبيعة وحكما مما يتعين ونقضه.

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٣٠

إذا ما قرره الحكم المطعون فيه يفيد أن محكمة الإستئناف بعد أن إعتبرت العقد المبرم بين الطاعن والمطعون ضده منفسخا بقوة القانون لإستحالة تنفيذ إلتزام البائع " الطاعن " نقل الملكية إلى المشترى ورتب على ذلك عدم أحقية البائع فى مطالبة المشترى بدفع الثمن ثم عادت المحكمة عند بحثها طلب ريع الأطيان المبيعة وطلب التعويض المتفق عليه فى العقد وإعتبرت هذا العقد قائما ورتبت على ذلك حق البائع فى حبس الثمن وإعتبار طلب الريع سابقاً لأوانه لأن مجال بحثه إنما يكون عند فسخ العقد فإن هذا من الحكم تناقض تتماحى به أسبابه إذ لا يعرف منها إذا كانت المحكمة قد إعتبرت العقد منفسخا أو أنه قائم ومنتج لآثاره وإذ كانت نتيجة الفصل فى الطلبات التى قضى فيها الحكم المطعون فيه تختلف فى حالة إنفساخ العقد عنها فى حالة قيامه فإن الحكم يكون بما وقع فيه من تناقض على هذا النحو يعجز محكمة النقض عن مباشرة سلطتها فى التحقيق من مدى صحة تطبيق القانون ويتعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ٥٢١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/١٤

التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتماحى أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو أن يكون التناقض واقعا فى أساس الحكم بحيث لا يمكن أن يفهم معه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٤٨ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣٠

إذا دلل الحكم على ثبوت ملكية مورث المطعون عليهم للعين دون الحكومة ثم عاد وهو بصدد التدليل على عدم صحة الدفع بالتقادم الخمسى إلى إعتبار أن الحكومة هى المالكة للعين ورتب على ذلك قوله بأن العقد الصادر منها للطاعن لا يعتبر سبباً صحيحاً للتملك بالتقادم الخمسى لأنه صادر من مالك، فإن ذلك مما يجعل أسبابه متهاترة بحيث لا يكون للمنطوق قائمة بعد أن خلا من الأسباب التى يمكن أن تحمله

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣١١ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

التناقض الذى يبطل الحكم هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله.

الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٧١/١/٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه أخذ بأجرة المثل فى تقدير أجرة الحكر، كما أورد أيضا أنه يقدر مقابل الإنتفاع بأرض النزاع عن المدة اللاحقة على تاريخ إنهاء الحكر بتلك الأجرة كذلك وكان تقدير الخبير الذى إستند إليه الحكم فى تقدير أجرة الحكر لم يلتزم قاعدة أجرة المثل، بل أخذ بنظرية النسبة، ولم تراع فيه الأسس الصحيحة لتقدير أجرة المثل، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩٢ بتاريخ ١٩٧٤/١/١

التناقض الذى يفسد الأحكام هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، أو ما يكون واقعا فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه.

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢١٣ بتاريخ ١٩٧٤/١١/١٢

التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، وليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض ما دام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً فيه.

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٤

إذ كان الثابت أن مأمورية الضرائب أجرت الربط التكميلى على جميع المساحة الواردة بالعقد وأيدتها اللجنة فى ذلك. ولما كان البين أن الحكم المطعون فيه بعد أن أستبعد فى أسبابه مساحة .... من العقد المسجل سالف الذكر على جميع المساحة الواردة بهذا العقد فإنه يكون مشوباً بالتناقض.

الطعن رقم ٤٦٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

إذ كانت المطعون عليها الأولى قد أقامت دعواها بإلغاء عقد البيع الصادر إلى إبنتيها المطعون عليهما الثانية والثالثة لأنه فى حقيقته وصية طبقاً لورقة الضد وأنها رجعت فى وصيتها بالنسبة للمطعون عليها الثانية وكان يجوز للموصى الرجوع فى وصيته بالنسبة لبعض الموصى لهم دون البعض الآخر ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إلغاء العقد المذكور بالنسبة للمطعون عليها الثانية دون المطعون عليها الثالثة فإنه لا يكون معيباً بالتناقض.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٩

التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب ويعارض بعضها بعضا بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه. وإذ كان الثابت من الحكم الإبتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية المطعون عليه الثانى " وزير الداخلية " عن التعويض على أن موظفى المرور التابعين له قد بدر منهم خطأ يتمثل فى الإستجابة للطاعن " البائع " بإصدار ترخيص للسيارة ثم بإصدار ترخيص لها بعد ذلك للمطعون عليه الأول " المشترى " حتى تاريخ سحبها مع عدم جواز ذلك البيع إلا بعد أداء الضرائب الجمركية المستحقة عليها وأن هذا الخطأ جعل المطعون عليه الأول يتعرض للأضرار التى أحاطت به عند شرائه للسيارة نتيجة سحب الترخيص، بينما بنى قضاءه بمسئولية الطاعن عن الأضرار التى أصابت المطعون عليه الأول على توافر الخطأ قبله الذى يتمثل فى علمه السابق على البيع بأن السيارة دخلت البلاد تحت نظام الإفراج المؤقت و بتصرفه فيها بالبيع بالرغم من عدم جواز ذلك التصرف قبل أداء الضريبة الجمركية المستحقة عليها وليس فى ذلك ثمة تناقض بينهما إذ من المقرر أن الضرر الذى يصيب المضرور قد يرجع إلى خطأ أكثر من شخص فيلزم كل منهم فى هذه الحالة بالتعويض بمقدار ما ساهم فيه بخطئه.

الطعن رقم ٩٤٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩

التناقض الذى يفسد الحكم هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه. والمسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع من أنظمة المسئولية التقصيرية يكمل كل منهما الآخر وليس فى القانون ما يمنع من أن تتحقق مسئولية مالك السيارة على الأساسين معا، فالسيارة تعتبر فى حراسة مالكها ولو أسند قيادتها إلى سائق تابع له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلاً عن مسئوليته كحارس على السيارة عما تلحقه من ضرر بالغير، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالتناقض يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يتعارض به الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله.

الطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/١/٥

على المحاكم كلما بدا لها إحتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره لها القانون من سبيل سواء بوقف الدعوى على نهائية حكم آخر سبق لم يكتشف بعد قوة الأمر المقضى أو بضمهـا إلى دعوى أخرى مرتبطة بها أو بإحالتها إلى محكمة أخرى مطروح عليها نزاع مرتبط.

الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٨١/٣/٢١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تناقض الأسباب المبطل للحكم هـو الـذى تتماحى بـه الأسباب ولا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه بحيث لا يمكن أن يفهم منه على أى أساس قضت المحكمة بما قضـت بـه أما إذا إشتمل الحكم على أسباب تكفى لحمله وتبرر وجه قضائه فلا محل للنعى عليه بالتناقض.

الطعن رقم ٨٨٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٤٤ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩

التناقض الذى يفسد الأحكام هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما تتماحى به الأسـباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكـن معـه أن يفهـم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه، وإذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إنمـا قضـى بعدم أحقية الطاعن فى العلاوات الدورية السنوية مثار النزاع تأسيساً على خلو الهيكل التنظيمـى لوظـائف البنك المطعون ضده من وظيفة ملاحظ تسويق التى عين بها الطاعن فى ١٠/ ١٠/ ١٩٦٥ بمكافـأة شـاملة بعد سريان نظام ترتيب الوظائف بالقطاع العام المقرر باللائحـة الصـادرة بـالقرار الجمهـورى رقـم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ – ليست لها فئة مالية محددة تتبع منها تلك العلاوات وكان هـذا وحـده كافيـاً لحمـل قضـاء الحكم فى هذا الخصوص فلا يعيبه من ما إستطرد إليه بشأن نفى حقيقة التأقيت والعرضية عن عمل الطاعن أو اعتباره عملاً بذاته متفقاً مع خبرته السابقة مما يعتبر تزيداً يستقيم الحكم بدونه وليس مـن شـأنه أن يغير من الأساس الذى أقام عليه قضاءه.

الطعن رقم ١٣٠١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٥٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا تناقضت أسباب الحكم بحيث أعجـزت محكمـة النقض عـن تعـرف موافقته لحكم القانون أو مخالفته له تعين نقضه.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٨

التناقض الذى يفسد الأحكام هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مما تتماحى به الأسـباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكـن معـه أن يفهـم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٧

التناقض الذى يفسد الأحكام هو وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ما تتعارض منه الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يتبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه.

الطعن رقم ٢٩١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٣ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٤

التناقض الذى يعيب الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، وليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض ما دام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً. وإذ كان يشترط لقبول الدعوى ثبوت الصفة لرافعها بأن يكون هو صاحب الحق المدعى به أو نائبه، لما يشترط لقبولها إلى جانب توافر الصفة أن تكون لرافعها مصلحة قائمة يقرها القانون – وهى المنفعة التى تعود على المدعى من إختصام المدعى عليه للحكم عليه بطلباته، وإذ كان لا تتنافى بين القضاء بثبوت الصفة للمدعى فى المطالبة بالتعويض عن ضرر شخصى وما إنتهت إليه المحكمة من إنتفاء مصلحته فى طلب القضاء بهذا التعويض مباشرة لجهة أخرى لا تربطه بها علاقة قانونية قائمة فإن النعى بهذا السبب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٣

التناقض الذى يفسد الأحكام هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه.

الطعن رقم ٥٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٦٥ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٨

إذ كان الثابت فى تحقيقات الجناية أن الحادث وقع أثناء قيام المطعون ضده الثانى بالعمل لحساب المجهود الحربى وفى منطقة العمل المخصصة لذلك وفى سريان عقد الإيجار المبرم بين الطاعنة والقوات المسلحة مما يشير إلى جدية دفاع الطاعنة حول عدم قيام علاقة التبعية بينهما والمطعون ضده الثانى وقت الحادث لو بحثته المحكمة على ضوء المستندات المقدمة من الطاعنة وحققته وإنتهت فيه إلى ثبوت عدم توافر علاقة التبعية فتنتفى بالتالى مسئولية الطاعنة عنه كمتبوعة لتغير وجه رأيها فى الدعوى ومن ثم فهو دفاع جوهرى. وإذ أمسكت المحكمة عن ذلك ولم ترد على دفاع الطاعنة وما قدمته من مستندات فى هذا الخصوص فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٤٤ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١/١١

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يبطل الحكم هو ما تتماحى بـه أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل المنطوق عليه ولا فهم الأساس القانونى له، فليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض ما دام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٣

التناقض الذى يبطل الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – التهاتر الذى يعترى الأسباب بحيث لا يفهم معه على أى أساس قضت المحكمة بها قضت به في المنطوق، وليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها ما دام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٦ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٨

التناقض الذى يفسد الأحكام هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه.

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٦

المقرر فى قضاء النقض – أن التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى بـه الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه وأنه ليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع تعارض بين الأسباب بعضها مع البعض ما دام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٠ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٧٠٨ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٧

التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، وليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع البعض ما دام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحا فيه.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٥٢ مكتب فني ٣٤ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٨٣/١/٦

أخذ المحكمة بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وإحالتها فى بيان أسباب حكمها إليه وإذ كانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك بـه الخصوم فإن حكمها يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٥٤ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٣

إذ كانت الطاعنة قد تمسكت فى جميع مراحل الدعوى بأنه قد مضى على إقامة المبنى محل النزاع ما يزيد على خمس عشرة سنة سابقة على رفع الدعوى بما يسقط حق المطعون ضدها فى إقامتها ودللت على ذلك بورودها ضمن كشف المشتملات الرسمى فى سنة ١٩٦٣ وبعدم صحة ما نسب إليها من بنائها فى سنة ١٩٧٨ بدليل الحكم ببراءتها فى الجنحة التى أقيمت عليها فى هذا الخصوص وهو دفاع جوهرى يتغير بثبوته وجه الرأى فى الدعوى، ولا يكفى لدحضه ما ورد بتقرير الخبير الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه من أن ما ورد بكشف الجرد سنة ١٩٦٣ كان حجزه واحدة ومرحاضاً بينما الموجود حالياً غرفتان الغرفة الثانية تعلو الأولى، ذلك أن حق الإرتفاق يتعطل إستعماله منذ إنشاء الحجرة السفلى والمرحاض بغض النظر عن تاريخ تعديل أو تعلية البناء. وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهرى فإنه يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٦٦ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢

١) النص فى المادة الأولى من القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦١ بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة على العقارات المبنية وخفض الإيجارات بمقدار الإعفاءات والنص فى المادة الأولى من التفسير التشريعى الملزم الصادر بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرار رقم ١ لسنة ١٩٦٧. يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع أعفى من أداء الضريبة على العقارات المبنية والضرائب الإضافية الأخرى المساكن التى لا يزيد متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية فيها على ثلاثة جنيهات كما أعفى من أداء الضريبة الأصلية وحدها المساكن التى يزيد متوسط الإيجار الشهرى للحجرة بالوحدة السكنية منها على ثلاثة جنيهات، بحيث يقع عبء التخفيض على عاتق الخزانة العامة فى صورة إعفاء الملاك من الضرائب مقابل تخفيض الأجرة بما يوازيها بقصد التخفيف عن كاهل المستأجرين، وجعل المناط فى تطبيق هذا التخفيض بحصر عدد الحجرات التى تشتمل عليها كل وحدة مؤجرة، على أن يعول فى عدد الحجرات بالوصف الوارد فى دفاتر الحصر والتقدير ".

٢) إستبان للمشرع إنتفاء حكمة التيسير بالنسبة لمستأجرى الأماكن لغير السكنى، أخذاً بأن هؤلاء يزاولون نشاطاً يدر عليهم ربحاً يتفق بوجه عام مع مستوى تكاليف المعيشة. فأصدر القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٨ بإستثناء الأماكن التى تؤجر لغير السكنى من أحكامه، بحيث لا يتمتع ملاك تلك الأماكن بالإعفاءات من الضرائب المستحقة عليها إبتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٨، فأصبح واجباً عليهم تأديتها لخزانة الدولة وبالتالى فلا إلزام عليهم بتخفيض الأجرة لصالح المستأجرين لهذه الأماكن بالذات.

٣) النص فى المادة الأولى من قرار بلدية القاهرة الصادر فى ١٩٥٦/٣/٨ - والذى فرض رسماً على شاغلى المبانى الواقعة فى حدود إختصاص المجلس البلدى لمدينة القاهرة يدل على أن رسم شاغلى المبانى الذى فرضته بلدية القاهرة بواقع ٢٪ من القيمة الإيجارية يلتزم المستأجر بأدائه للمؤجر مع الأجرة الشهرية وملحقاته إعتباراً من ١٩٥٦/٤/١، وإذ حدد المطعون فيه القيمة الإيجارية بعد أن أجرى التخفيضات المقررة قانوناً دون أن يحمل المطعون ضده الأول برسم الشاغلين بقرار بلدية القاهرة المؤرخ ١٩٥٦/٣/٨ الذى تمسك به الطاعن فى شرح إستئنافه الفرعى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

٤) لما كان يتعين، تخفيض أجرة شقة النزاع إلى مبلغ ١١ جنيه ،٤٤٠ مليم إعتباراً من ١٩٦٢/١/١ بعد تخفيض الأجرة بما يعادل الضريبة العقارية وحدها عملاً بالقانون ١٦٩ سنة ١٩٦١ ثم إلى مبلغ ٩,١٥٢ جنيه من ١٩٦٥/٣/١ بعد تخفيضها ٢٠٪ إعمالاً للقانون ٧ سنة ١٩٦٥ وجعلهـا ١٠,٧١٢ جنيه إعتباراً من ١٩٦٨/٧/١ بعد تحميل المستأجر - المطعون ضده الأول - بالضرائب العقارية إعمالاً للقانون ٤٦ سنة ١٩٦٨ مع إضافة ٢٦٠ مليم رسم الشاغلين إعتباراً من ١٩٥٦/٤/١ وإضافة مبلغ ١٨٣ مليم رسم النظافة إعتباراً من ١٩٦٨/٧/١ فتكون جملة الإيجار المستحق للطاعن فى ١٩٦٨/٧/١ - ١١ جنيه، ١٥٥ مليم إلا أن الطاعن طلب فى مذكرته المقدمة لمحكمة الإستئناف لجلسة ١٩٧٢/١١/١٨ الحكم له فى إستئنافه الفرعى بمبلغ ١٠,٤٢٧ جنيه إعتباراً ١٩٦٨/٧/١ فلا يجوز الحكم بأكثر مما طلب حتى ولو كانت الأجرة القانونية من النظام العام.

٥) التناقض الذى يبطل الحكم ويؤدى إلى نقضه هو التناقض الذى يقع فى الأسباب أو التناقض بين الأسباب والمنطوق.

<u>الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٥١ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٧</u>

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام البنك الطاعن بقيمة الإعتماد على أن سند الشحن المقدم من المطعون ضدها الأولى يتطابق مع ما ورد بشأنه فى خطاب الإعتماد وأن المنازعة فى شأن المسئول عن غرامة التأخير يخرج عن نطاق الإعتماد المستندى، فإن النعى على الحكم بالتناقض يكون وارداً على غير محل.

<u>الطعن رقم ١٧١٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٨٤/١/٤</u>

التناقض الذى يعيب الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى منها ما يمكن حمل الحكم عليه .

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥١٩ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣١

لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقيام السبب الأجنبى على مجرد قوله " وتخلص المحكمة من الملابسات والظروف المحيطة بالواقعة أن الحريق إندلع فجأة بالسيارة وهو سبب أجنبى لا يد لأمين النقل فيه، ولم يستطع هو وصاحب الأثاث دفعه أو توقيه وبذلك تنتفى المسئولية .... " دون أن يبين سنده الذى أقام عليه هذه النتيجة، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٤٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢١

مؤدى نص المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطعن المبنى على تناقض حكمين إنتهائيين إنما يصح حين يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقاً حاز قوة الشيء المحكوم به فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة وإستقرت الحقيقة بشأنها بالفصل فيها فى الحكم السابق.

الطعن رقم ٢١٢٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٩٤ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥

التناقض الذى يبطل الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما تتماحى به أسبابه ويكون واقعاً فى الأسباب بحيث لا يمكن معه فهم على أى أساس قام عليه الحكم.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٥٤ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٢

إستناد الحكم فى إثبات عدم إستنفاذ المطعون ضده لأجازاته المرضية والإعتيادية على نفى ما ورد بتقريرى الخبرة فى هذا الشأن نفياً مجرداً بغير أن يفصح فى أسبابه عن الوقائع التى إستند إليها والأدلة التى إقتنع بثبوتها مكتفياً بالقول أن عدم دراية المطعون ضده بما قرره بإستنفاذ الأجازات المذكورة لا يفيد صحة ذلك، دون أن يعنى الحكم المطعون فيه بالتثبت من صحة أو عدم صحة نفاذ هذه الأجازات قبل أن تصدر الطاعنة قرارها بفصل المطعون ضده لعدم اللياقة للخدمة صحياً وعلى الرغم مما جاء بتقريرى الخبرة المذكورين من أن حالة هذا الأخير طبقاً لقرار اللجنة الطبية العامة بالهيئة العامة للتأمين الصحى عجز كامل مزمن مستديم، فإنه يكون معيباً .... بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/١/٣٠

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ولا يفهم معه على أى أساس أقام قضاءه أما ما عساه يكون قد ورد فى عبارات الحكم مما يوهم بوقوع مخالفة بين بعض أسبابه مع بعض فلا يعد تناقضاً مبطلاً له طالما أن قصد المحكمة ظاهر ورأيها واضح.

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٧٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

إذ أسس الحكم قضاءه بالإخلاء على سند من أن جملة الأجرة المتأخرة فى ذمة الطاعنين ٥٥ مليم ٢٥٧٢ جنيه حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٨٣، بخلاف الفوائد والمصاريف والنفقات الفعلية والأجرة المستحقة عن شهر يناير وفبراير سنة ١٩٨٤، دون أن يوضح موقف كل طاعن على حده للتعرف على الأجرة المستحقة عليه، ومقدار ما سدد منها وما تبقى منها فى ذمته، فإنه يكون قد جاء مجهلاً وعابه القصور فى أسبابه فضلاً عن مخالفته للقانون، إذ جعلهم مسئولين جميعاً عن الأجرة المتأخرة، فى حين أن التضامن بين المدينين - وعلى ما جرى به نص المادة ٢٧٩ من القانون المدنى لا يفترض وإنما يكون بناء على إتفاق أو نص فى القانون.

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٥٧ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٨

التناقض الذى يعيب الحكم هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله.

الطعن رقم ٢٠٧١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٢٨ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٧

لما كان الثابت أن التنفيذ يجرى إقتضاء لدين مقداره ٣٥٩٨٠ ج وتوابعه وأن الطاعن قد نازع فى مقدار هذا الدين مدعياً الوفاء بجزء منه، وكان الثابت بتقرير الخبير الذى عول عليه الحكم المطعون فيه فى قضائه وأحال إلى نتيجته أنه قد خلص إلى أن الطاعن قد وفى قدراً من الدين ولم يعد مديناً للمطعون ضدها إلا فى مبلغ ٣١١٥١ ج و١١ م من الدين المنفذ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عاد وأيد الحكم المستأنف الذى كان قد قضى برفض إعتراض الطاعن وبالإستمرار فى التنفيذ للدين كله، يكون معيباً بالتناقض.

الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٧٥ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٦

التناقض الذى يفسد الأحكام هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الذى تتماحى به الأسباب ولا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، بحيث لا يمكن أن يفهم منه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به، أما إذا إشتمل الحكم على أسباب تكفى لحمله وتبرر وجه قضائه فلا محل للنعى عليه بالتناقض.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٢٢

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتعارض به الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله ويبرر قضاءه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضى الحكم بما قضى به فى منطوقه، أما إذا إشتمل الحكم على أسباب تكفى لحمله وتبرر قضاءه ودون تعارض أسبابه فلا محل للنعى عليه بالتناقض.

الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٩٣٣ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٨

التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو ما تتماحى به الأسباب ويعارض بعضها بعضاً بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه .

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٣

التناقض الذى يعيب الحكم هو ما تتماحى به الأسباب ويعارض بعضها بعضاً بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ولا يمكن معه فهم الأساس الذى أقام عليه قضاءه.

الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٩

تناقض الأسباب المبطل للحكم هو ذلك الذى تتماحى به ولا يبقى من بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه بحيث لا يمكن أن يفهم منه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به، أما إذا إشتمل الحكم على أسباب تكفى لحمله وتبرر قضاءه فلا محل للنعى عليه بالتناقض.

الطعن رقم ١٢٢٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٥

التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه.

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨

المقرر أن التناقض الذى يفسد الحكم هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى المنطوق.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٣

التناقض الذى يعيب الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو ما تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو أن يكون التناقض واقعاً فى أساس الحكم بحيث لا يمكن أن يفهم معه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت ولما كان البين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قام على دعامة أساسية مؤداها أن سند الدين وقعه ربان السفينة بتاريخ ...... يمثل ديناً بحرياً عقده الربان – فى حدود سلطاته القانونية – لمصلحة السفينة وتهيئتها للسفر خارج مينائها الأصلى مما يصدق عليه وصف الدين البحرى طبقاً لنص المادة الثامنة من المعاهدة الدولية للحجز التحفظى على

السفن التى إنضمت إليها مصر بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٥٢ وأنه لا يعد من قبيل القروض البحرية المنصوص عليها فى المادة ١٤٩ من قانون التجارة البحرى التى تتم بضمان السفينة أو مشتملاتها وتعتبر بمثابة تأمين من أخطار الرحلة البحرية فإن قاله التناقض هذه تكون قائمة على غير أساس.

الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٥

التناقض الذى يفسد الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ما تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه. أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضى الحكم بما قضى به فى منطوقه.

الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٨٥٣ بتاريخ ١٩٩١/٣/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذى يفسد الأحكام هو ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه.

الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٧٢ بتاريخ ١٩٩١/١/١٠

جرى قضاء هذه المحكمة على أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى تتماحى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمله عليه، فإذا ما إشتملت أسباب الحكم على ما يكفى لحمله ويبرر وجه قضائه فلا محل للنعى عليه بالتناقض.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٣٣/٢/٢

لا يعيب الحكم أن يكون من عبارات أسبابه عبارة خاطئة موهمة بوقوع تناقض بين الأسباب بعضها مع البعض، ما دامت هذه العبارة الخاطئة تكون ثانوية ولا أثر لها فى نتيجة الحكم.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٣٥/١١/١٤

التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى يحدث فى إحدى صورتين : (الأولى) أن يكون واقعاً فى أسباب الحكم الواحد بذاته بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه، إذ فى هذه الحالة يكون الحكم كأنه خال من الأسباب، ومحكمة النقض تبطله. أما التناقض بين أسباب حكم تمهيدى صادر فى الدعوى وبين أسباب حكم آخر قطعى فيها، فلا يصح التحدى به. (والثانية) أن يصدر حكم على خلاف حكم سابق، ولكن يشترط فى هذه الحالة أن يكون الحكم السابق حكماً نهائياً فاصلاً

فى الموضوع المتنازع فيه بين الطرفين. ومحكمة النقض حين تجد هذا الشرط متحققاً فإنها تأمر بإلغاء الحكم الثانى وتصرح بأن الحكم الأول هو الواجب النفاذ.

الطعن رقم ٥ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٢٨

التناقض فى أسباب الحكم الذى يترتب عليه إعتباره غير مسبب هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه.

الطعن رقم ١٨ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٤١/١٠/٣٠

ليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين بعض أسبابه وبعض ما دام قصد المحكمة ظاهراً ورأيها واضحاً فيه. فإذا كانت المحكمة قد ذكرت " أنه ثبت من شهادة فلان إلخ " وكان الظاهر من حكمها أنها لم تقصد إلا مجرد إيراد ما قاله، ثم رجعت إلى هذه الأقوال ففندتها وكشفت عن كذبها وأخذت بما يخالفها، فلا يصح أن يقال عنها أنها تناقضت فى حكمها ولم تصدره عن إعتقاد ويقين بل عن تراوح بين عقيدتين وتردد بين رأيين.

الطعن رقم ٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٨٧ بتاريخ ١٩٤٢/١٠/٢٩

إذا أضافت الحكومة عيناً إلى المنفعة العامة دون أن تتخذ الإجراءات التى يوجبها قانون نزع الملكية فحكم القاضى لصاحب هذه العين بثمنها وبمقابل منفعتها جملة واحدة فلا يقبل النعى على حكمه بمخالفة المادة ١٢١ من القانون المدنى وذلك لتضمنه عنصرى التعويض المنصوص عليهما فيها. ولكن إذا كان الحكم حين تحدث عن ثمن العين قد ذكر صراحة أنه إعتمد المبلغ الذى قدره الخبير فى تقريره لإبتنائه على إعتبارات صحيحة، ثم حين تحدثه عن فوائد هذا الثمن أقر صاحب العين على أحقيته فيها، ومع ذلك لم يقض له إلا بالمبلغ الذى قدره الخبير على إعتبار أنه يكفى فى الثمن والمنفعة فإن هذا الحكم يكون قد وقع فى تناقض ظاهر. إذ هو بقضائه هذا يكون قد نقض ما أثبته أولاً من أن ذلك المبلغ هو ثمن الأرض فقط أو يكون بعد ما أقر بحق صاحب العين فى التعويض لم يحكم له بشىء منه. وهو فى كلا الحالين يكون لتناقض أسبابه التى ذكرها وتساقطها لا أساس له.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٤٧/٤/٢٤

إذا تناقضت أسباب الحكم بحيث أعجزت محكمة النقض عن تعرف موافقته لحكم القانون أو مخالفته له تعين نقضه. و من قبل ذلك قول الحكم فى رفض دعوى تعويض عن عدم إعطاء رخصة لسيارة أن النزاع بين طالب الرخصة وبين وزارة الداخلية ينحصر فى هل المقعد المعد لسائق السيارة مستكمل للشروط والأبعاد المقررة فى قرار الداخلية الصادر فى ١٧ من يونيه سنة ١٩٣٦، وقوله إن هذا المقعد معيب لضيق المسافة

بين الجالس عليه وبين عجلة القيادة، وإن هذا الضيق يجعل قلم المرور محقاً فى رفض الرخصة ثم قوله بعد ذلك إنه لا قيمة لما يستمسك به صاحب السيارة من أن أبعاد المسافات فى المقعد مستوفاة طبقاً للقرار الوزارى لأن العيب خارج عن نطاقها وداخل تحت شروط السيطرة على زمام الفرامل، فإنه مع هذه الأقوال لا يبين هل مخالفة الشروط التى أثبتها الحكم على السيارة متعلقة بالمقعد أم بالفرامل مما لا يدرى معه إن كان قد جاء موافقاً للقانون أم جاء على خلافه.

* الموضوع الفرعي : التوقيع على مسودة الحكم :

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٢٩ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٢

لما كانت المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات تنص على أنه إذا نطق بالحكم عقب المرافعة وجب أن تودع مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ومبينا بها تاريخ إيداعها وذلك فى ظرف ثلاثة أيام من يوم النطق بالحكم فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا التى يحكم فيها على وجه السرعة وخمسة عشر يوما فى القضايا الأخرى وإلا كان الحكم باطلا. فإن كان النطق بالحكم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة – كما هو الحال فى الدعوى – وجب أن تودع مسودته عقب النطق به وإلا كان الحكم باطلا، فإنه يبين من ذلك أن القانون يوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته سواء أصدر الحكم عقب المرافعة مباشرة أم فى جلسة أخرى غير جلسة المرافعة، فإن كانت المسودة المشتملة على الأسباب غير موقع عليها إلا من عضو واحد من أعضاء الهيئة كان الحكم باطلا – ولا يرد على ذلك القول بأنه إذا ما ثبت أن النطق بالحكم لم يحصل عقب الانتهاء من سماع المرافعة مباشرة وإنما أرجئ إلى جلسة أخرى مقبلة ثم نطق به بمعرفة نفس الهيئة وصار إيداع المسودة عقب ذلك مباشرة فقد تحققت فى هذه الحالة الحكمة التى توخاها الشارع من شمول المداولة للأسباب والمنطوق معا بصرف النظر عن ثبوتهما فى ورقة واحدة أو ورقتين منفصلتين متى كان الثابت أن الإيداع قد حصل وفقا للقانون – ذلك أن إيجاب تسبيب الأحكام مقصود به حمل القضاة على ألا يحكموا فى الدعاوى على أساس فكرة مبهمة لم تستبن معالمها أو مجملة غابت أو خفيت تفاصيلها وأن يكون الحكم دائما نتيجه أسباب معينة محصورة جرت على أساسها المداولة بين القضاة قبل النطق به وذلك لا يدل عليه سوى توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه، فمن هذا التوقيع يبين أنهم طالعوا الأسباب وتناقشوا فيها وأقروها على الوضع الذى أثبتت به فى المسودة ولا يغنى عن هذا الإجراء توقيعهم على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت منفصلة عن الورقة المشتملة على أسبابه وبدون ذلك لا تتحقق الحكمة التى توخاها الشارع من إيجاب توقيع أعضاء الهيئة التى

أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه لأنه إذا كان تأجيل النطق بالحكم دليلا على حصول المداولة فيه قبل صدوره فإن توقيع أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه دون باقى الأعضاء لا يقوم دليلا على أن المداولة استقرت على اعتماد أسباب الحكم كما ثبتت فى المسودة.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢

إذ أوجبت المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات توقيع الرئيس والقضاة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه فإنها لم تشترط تعدد توقيعاتهم بتعدد أوراق المسودة وذلك إعتباراً بأن تلك المسودة مهما تعددت أوراقها وحدة واحدة فيكفى التوقيع فى نهاية الأسباب.

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٠١ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٠

مفاد نصوص المواد ٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٩ من قانون المرافعات السابق وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق بالحكم وجب إثبات ذلك فى الحكم وإلا لحقه البطلان.

الطعن رقم ٥٦٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢١١ بتاريخ ١٩٦٩/١١/١٩

إذا كان مبنى السبب الوارد فى ملحق تقرير الطعن هو بطلان الحكم المطعون فيه لتحريره على أوراق منفصلة وعدم توقيع القضاة الذين أصدروه على كل ورقة من أوراقه، فهو على هذه الصورة سبب متعلق بالنظام العام، ويجوز إبداؤه فى أى وقت وللمحكمة أن تأخذ به من تلقاء نفسها، وبالرجوع إلى مسودة الحكم المطعون فيه، يبين أن أسبابه حررت على ثمانى صفحات متصلة ذيلت الأخيرة منها بمنطوقه ثم وقع عليه القضاة الذين أصدروه وهى بذلك تحقق غرض الشارع بما إستوجبه من توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٣/١١

مفاد نص المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢، أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعا عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته وإلا كان الحكم باطلا ولا يغنى عن هذا الأجراء – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – توقيعهم جميعا على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده، متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الورقة المشتملة على أسبابه وذلك حتى تتحقق الحكمة التى توخاها الشارع من إيجاب توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على

مسودته المشتملة على أسبابه وليقوم الدليل على أن المداولة إستقرت على أسباب الحكم كما ثبتت فى مسودته.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨

مفاد نص المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ – الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله – أن المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته وإلا كان الحكم باطلاً، ولا يغنى عن هذا الإجراء توقيعهم جميعاً على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الأوراق المشتملة على أسبابه أما إذا حررت الأسباب على أوراق منفصلة، إشتملت الأخيرة منها على جزء من هذه الأسباب إتصل بها منطوق الحكم، ثم وقع عليها جميع القضاة الذين أصدروه، فإن التوقيع على هذه الورقة الأخيرة إنما هو توقيع على المنطوق والأسباب معاً يتحقق به غرض الشارع فيما إستوجبه من توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فلا يكون الحكم باطلاً ولئن أفادت الشهادة الرسمية التى قدمها الطاعنان والمودعة ملف الطعن أن أسباب الحكم المطعون فيه حررت على أوراق منفصلة، وأن جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم قد وقعوا على الورقة الأخيرة منها التى تحمل المنطوق، إلا أن هذه الشهادة لا تدل على أن الورقة الأخيرة لا تتضمن غير منطوق الحكم وحده بما تكون معه هذه الشهادة قاصرة عن إثبات ما يدعيه الطاعنان من أن أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم لم يوقعوا على مسودته المشتملة على أسبابه بالمعنى المتقدم، ومن ثم فإن نعيهما يكون عارياً عن الدليل.

الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١١

إذ أوجبت المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات السابق توقيع لرئيس والقضاة على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه، فإنها لم تشترط تعدد توقيعاتهم بتعدد أوراق المسودة، لأن تلك المسودة تعتبر وحدة واحدة فيكفى التوقيع فى نهاية الأسباب. وإذ كان الثابت من الإطلاع على شهادة قلم الحفظ بمحكمة الإستئناف، والتى أودعها الطاعن أن مسودة الحكم المطعون فيه قد حررت فى خمس ورقات الأخيرة منها قد إنتهت فيها الأسباب بمنطوق الحكم، وذيلت بتوقيعات المستشارين الثلاثة الذين أصدروه، فإن حسب الحكم هذا ليكون بمنأى عن البطلان المدعى به.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٢١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٨

النص فى المادة ١٧٥ من قانون المرافعات على أنه " يجب فى جميع الأحوال أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس ومن القضاة عند النطق بالحكم وإلا كان باطلا " يدل على أن

المشرع أوجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعاً عليها من جميع أعضاء الهيئة التى أصدرته وإلا كان الحكم باطلاً، ولا يغنى هذا الإجراء توقيعهم جميعاً على الورقة المتضمنة منطوق الحكم وحده متى كانت هذه الورقة منفصلة عن الأوراق المشتملة على أسبابه، أما إذا حررت الأسباب على أوراق منفصلة إشتملت الأخيرة منها على جزء من هذه الأسباب وإتصل بها منطوق الحكم ثم وقع عليها جميع القضاة الذين أصدروه فإن التوقيع على هذه الورقة إنما هو توقيع على المنطوق والأسباب معا يتحقق به عرض الشارع فيما أستوجبه من توقيع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته المشتملة على أسبابه فلا يكون الحكم باطلاً، لما كان ذلك وكان ما أورده الطاعن فى نعيه من أن الورقة الأخيرة من أوراق مسودة الحكم إشتملت على توقيعات أعضاء الهيئة التى أصدرته فى نهاية المنطوق، لا يفيد خلو الورقة من جزء من الأسباب وهو مناط البطلان فى هذه الحالة فإن النعى فى هذا الوجه يكون مجهلاً.

الطعن رقم ٩٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/٥

إن ما ذكره الحكم الإبتدائى من أنه صدر من دائرة إستئنافية بمحكمة القاهرة الإبتدائية لا يعدو أن يكون خطأ مادياً ليس من شأنه أن يشكك فى بيان المحكمة التى أصدرته، إذ الثابت من الوقائع التى أوردها الحكم ومن أسبابه ومنطوقه أنه صدر من المحكمة بإعتبارها محكمة أول درجة وليس بإعتبارها محكمة إستئنافية .

الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٩

النص فى المادة ١٧٠ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قد توقع أنه قد يعرض للقاضى الذى إشترك فى وضع الحكم ما يحول بينه وبين حضوره بشخصه وقت تلاوته فإكتفى بأن يوقع على المسودة على أن يبين فى الحكم أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد إشترك فى المداولة ووقع على مسودته وإلا كان باطلاً، ولئن كان من المتعين أن يكون المانع القهرى الذى يجيز الإستعاضة بتوقيع القاضى مسودة الحكم عن حضوره هو المانع المادى المجرد دون المانع القانونى الذى يعنى زوال الصفة أو إنتفاء الولاية لضرورة صدوره ممن يتصف بوصف القاضى ولزوم هذه الصفة حتى النطق بالحكم كى تتوافر له مكنة الإصرار على رأيه أو العدول عنه حتى ذلك الوقت، إلا أنه ليس بلازم الإفصاح فى الحكم عن بيان المانع لأنه لصيق بشخص القاضى ومن العسير التعرف عليه وقت النطق بالحكم.. لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد إشتمل على بيان أن السيد القاضى الذى تخلف عن حضور جلسة النطق به قد إشترك فى المداولة ووقع على مسودة الحكم، وكانت الأوراق خلواً مما يفيد تحقق مانع قانونى بالقاضى المشار إليه فإن النعى – على الحكم بالبطلان – يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٢٦ بتاريخ ١٩٨٢/٦/١٠

إذ كان الثابت أن محكمة أول درجة قد ضمت دعوى الطاعن بطلب تعديل قرار لجنة تحديد الإيجارات إلى دعوى المطعون ضده الأول بطلب الإخلاء ليصدر فيها حكم واحد، ولما كانت المادة ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد نصت على أن يلحق بتشكيل المحكمة الإبتدائية التى تنظر الطعون على قرارات لجان تحديده الأجرة مهندس معمارى أو مدنى، فإن ورود اسم هذا المهندس فى ديباجة الحكم الإبتدائى ضمن تشكيل هيئة المحكمة لا يعدو أن يكون إلتزاماً بنص المادة المشار إليها ولا يدل فى حد ذاته على أنه قد إشترك فى المداولة أو أنه حضرها فى دعوى الإخلاء أو فى المسائل الأولية السابقة على تقدير الأجرة فى دعوى الطاعن، بل أن الثابت فى صدر مدونات الحكم الإبتدائى أن المداولة تمت وفقاً للقانون، هذا إلى أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت، وليس فى الأوراق ما يدل على خلاف ذلك.

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥

- مؤدى نص المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ أنه يجب إصدار أحكام المحكمة الإبتدائية من ثلاثة قضاه، ومفاد المواد ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة وأن يوقعوا على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ولا يشترك فى ذلك غيرهم وإلا كان الحكم باطلاً.

- مناط حصول الاشتراك فى المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة التى أصدرت الحكم الإبتدائى ووقعت على مسودته مشكلة برئاسة (........) الرئيس بالمحكمة وعضوية القاضيين .... و........ وكان ثلاثتهم هم أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة حسبما هو واضح من محضر جلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ التى حجزت فيها الدعوى للحكم فإن الإجراءات التى يتطلبها القانون لإصدار الحكم تكون قد روعيت، لا يغير من ذلك أن يكون قد أثبت فى محاضر الجلسات وديباجة الحكم حضور المهندس المشار إليه فى المادتين ١٨، ٥٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر رغم أن الدعوى ليست من قبيل الطعون المبينة فى هاتين المادتين ذلك بأن إثبات هذا الحضور لا يفيد إشتراك المهندس أو إسهامه فى إصدار الحكم وليس من شأنه أن يخل بالتشكيل المنصوص عليه قانوناً لإصدار أحكام المحكمة الإبتدائية.

الطعن رقم ١٩٧٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٢٠ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥

الثابت من الورقة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه صدر برئاسة المستشار / ...... رئيس المحكمة وعضوية المستشارين......، ....، وثابت من محضر جلسة ١٩٨٣/٥/٢٨ أن الهيئة هى التى أصدرت الحكم

كما أن الثابت من مسودة الحكم إنها زيلت بتوقيعاتهم. ومن ثم فإن النعى على الحكم بالبطلان يكون غير صحيح، ولا يغير من ذلك أن تشكيل المحكمة بجلسة ١٩٨٣/٣/٢٨ التى حجزت فيها الدعوى للحكم يكون من الهيئة سالفة الذكر والمستشار الدكتور. .. .. .ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تشكيل الدوائر الإستئنافية من أربعة مستشارين مجرد تنظيم داخلى وأن إثبات هذا التشكيل بمحضر الجلسة التى حجزت فيها الدعوى للحكم لا يفيد إشتراكهم فى المداولة فى كافة القضايا المعروضة عليهم وقد ثبت من ورقة الحكم الأصلية، ومسودته، ومحضر جلسة النطق به أن السيد المستشار المذكور لم يشترك فى المداولة وإصدار الحكم، وإقتصر تشكيل المحكمة على ثلاثة مستشارين على ما سلف بيانه.

<u>الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٠٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤</u>

مناط حصول إشتراك فى المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته.

<u>الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١</u>

يكفى لسلامه الحكم أن تكون نسخته الأصلية موقعه من رئيس الهيئة التى أصدرته دون إشتراط توقيع رئيس الجلسة الذى حضر تلاوته ولم يشترك فى إصداره، كما لا يجوز لهذا الأخير أن تحمل المسودة توقيعه طالما لم يشارك فى إصدار الحكم.

*** <u>الموضوع الفرعي : الحكم التحضيرى :</u>**

<u>الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٠</u>

الحكم الذى تصدره المحكمة بندب أحد أعضائها لتصفية حساب شركة بحضور طرفى الخصومة وخبير الدعوى لا يدل على ما ستحكم به المحكمة. فهو لا يعتبر حكماً تمهيدياً، وإنما هو حكم تحضيرى الغرض منه تهيئة القضية للحكم. فللمحكمة التى أصدرته الحق المطلق فى أن ترجع عنه، إذا تبين لها أنه لا ضرورة لتنفيذه، وأن فى القضية ما يكفى دونه لتنويرها والحكم فيها .

*** <u>الموضوع الفرعي : الحكم التفسيرى :</u>**

<u>الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٦</u>

الحكم التفسيرى طبقاً لما تقضى به المادة ٢/١٩٢ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر جزءا متمماً للحكم الذى يفسره وليس حكما مستقلا فما يسرى على الحكم المفسر من قواعد الطعن العادية أو غير العادية يسرى عليه، سواء أكان هو تفسيره قد مس الحكم المفسر بنقص أو بزيادة أو بتعديل فيما قضى به معتدياً بذلك على قوة الشيء المحكوم فيه، أم كان لم يمسسه بأى تغيير

مكتفياً بتوضيح ما أبهم منه، لما كان ذلك فإن الطعن بالإستئناف على الحكم الإبتدائي الصادر بتفسير حكم مرسى المزاد يكون طبقاً لنص المادة ٤٥١ من قانون المرافعات في ميعاد خمسة الأيام التالية لتاريخ النطق بالحكم، ولما كان الحكم الإبتدائي قد صدر حضورياً في ١٩٧١/١/٣١ ولم تودع صحيفة الإستئناف إلا في ١٩٧١/٣/١١، فإنه يكون قد رفع بعد الميعاد، وكان يتعين على محكمة الإستئناف أن تقضي من تلقاء نفسها بسقوط الحق في الاستئناف وفقا للمادة ٢١٥ من قانون المرافعات وإذ هي حكمت بقبول الإستئناف شكلا فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٢ بتاريخ ١٩٣٣/١٠/٢٦

الحكم التفسيري يعتبر جزءاً متمماً للحكم الذى يفسره وليس حكماً مستقلاً. فما يسرى على الحكم المفسر من قواعد الطعن بالطرق العادية أو غير العادية يسرى عليه، سواء أكان هو في تفسيره قد مس الحكم المفسر بنقص أو بزيادة أو بتعديل فيما قضى به معتدياً بذلك على قوة الشئ المحكوم فيه أم كان لم يمسسه بأى تغيير مكتفياً بتوضيح ما أبهم منه. و الحكم التفسيري الذى يزيد أو ينقص فيما قضى به الحكم المفسر يجوز الطعن فيه بطريق النقض من جهة أنه خالف القانون بإعتدائه على قوة الشئ المحكوم فيه. وذلك إذا كان صادراً من محاكم الإستئناف طبقاً للمادة التاسعة من قانون النقض. وأما إذا كان الحكم المفسر صادراً من المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية فإنه، طبقاً للمادة العاشرة من هذا القانون، لا يجوز الطعن فيه، ولا في الحكم التفسيري تبعاً بطريق النقض إلا إذا كان صادراً في قضية وضع يد أو في مسألة إختصاص وكان مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله. وعلى ذلك فلا يقبل الطعن في الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية تفسير الحكم صادر منها بتعيين حارس قضائي بمقولة إنه جاء على خلافه ومس قوة الشئ المحكوم فيه.

*** الموضوع الفرعي : الحكم الحضوري :**

الطعن رقم ٦١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٩

مفاد نص المادتين ٢٨٣، ٢٨٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم يكون حضورياً إذا سمعت الدعوى وأدلتها في مواجهة المدعى عليه الحاضر بنفسه أو بوكيل عنه.

* **الموضوع الفرعي : الحكم الصادر بندب خبير :**

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٠٩ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٨

إذا كان الحكم الصادر بندب مكتب الخبراء قد وقف عند حد إيراد القاعدة القانونية التى تقضى بالنسبة لفسخ عقود التأمين عامة – وعند تأخر المؤمن له فى سداد أقساط التأمين – بوجوب قيام المؤمن بإعذاره وأضاف الحكم بأنه توصلا لإستجلاء الحقيقة فيما تناضل فيه طرفا الدعوى حول قيام عقد التأمين أو إنتهائه بإنقضاء مدته ندبت المحكمة مكتب الخبراء، وإذ لا يتضمن هذا القضاء فصلا فى الموضوع أو فى شق منه وكان قد إستبان للمحكمة – عند الفصل فى الموضوع – من التقرير الذى قدمه الخبير الذى أخذت به أن العقد قد إنتهى بإنقضاء مدته وإنه لا محل بالتالى لتطبيق القاعدة القانونية سالف الذكر، فإنه لا يصح القول بأن المحكمة فى قضائها برفض الدعوى قد خالفت حجية حكم سابق.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٧٠/٤/١٦

متى كان يبين من حكم ندب الخبير أنه فصل فى أسبابه فى النزاع المردد بين الطرفين بشأن الأجرة التى يلتزم بها المستأجرون من الباطن وقطع فى أنها هى أجرة المثل فأنهى الخصومة فى هذا الشأن فإنه كان يجب على الطاعنين الطعن فيه على استقلال عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق وبفوات مواعيد الطعن عليه فقد أصبح قضاء نهائياً تتقيد به المحكمة التى أصدرته.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٨

إذا كان الحكم – الصادر بندب خبير – قد بت فى أمر العقد المتنازع بشأن تكييفه – وإعتبره ساترا لوصية وهو قضاء قطعى فى شق من الدعوى، كان مثار نزاع بين الطرفين وأنهى الخصومة فى شأنه فإنه يجوز الطعن فيه على إستقلال وفقاً لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٩٧١/١٢/١٤

متى كان يبين مما أورده حكم محكمة أول درجة بندب الخبير، وإنتهى إليه فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه أنه بت فى النزاع بين الطرفين حول تحديد الأجرة وعهد إلى الخبير إحتساب الأجرة على هذا الأساس عن المدة المطالب بها، وإذ يعتبر الحكم قطعياً فى هذا الشق من موضوع الذى كان مثار نزاع بين الطرفين وأنه أنهى الخصومة فى شأنه، وأصبح أساساً للفصل فى طلب الأجرة بحيث يمتنع على المحكمة إعادة النظر فيه. وكان يجوز للمطعون ضدها وفقاً لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الطعن فى هذا الشق من الحكم على إستقلال ولكنهما لم يستأنفاه فى الميعاد المحدد بالمادتين ١/٣٧٩، ١/٤٠٢ من قانون المرافعات السابق بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢. وكان

هذا القضاء لا يعتبر مستأنفاً بإستئناف الحكم الموضوعى، فإنه يكون قد إكتسب قوة الشىء المحكوم فيه، مما كان يتعين معه على محكمة الإستئناف أن تتقيد بما تضمنه هذا الحكم من قضاء فى شأن تحديد الأجرة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك، وتعرض لبحث النزاع الذى أثاره المطعون ضدهما حول تحديد الأجرة وفصل فيه على خلاف الحكم السابق، فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه عملاً بالمادة ٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الذى رفع الطعن فى ظله.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٩

متى كان ما قرره حكم ندب الخبير الصادر من محكمة أول درجة فى أسبابه يدل على أن النزاع بين الطرفين كان منحصراً فى مدى مطابقة البناء للمواصفات المتفق عليها، وأن الأسعار المحددة فى الإتفاق لم تكن محل جدل بينهما، فإن ما ورد فيه من بعد عن سريان تلك الأسعار حتى ولو زادت عن التكاليف الفعلية أو سعر السوق لا يعتبر منهياً للخصومة فى هذا الشأن، ومن ثم لا يجوز الطعن فى هذا الشق من الحكم بطريق الإستئناف إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع، عملاً بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق. وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى برفض الدفع بعدم قبول الإستئناف فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه .

الطعن رقم ١٨١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٣٠

إذا كان الحكم المطعون فيه قد فصل فى أسبابه فى النزاع القائم بين الطرفين حول مقدار الرسم المستحق لمصلحة الطيران، ثم ندب خبيرا لبيان مقدار ما حصلته مصلحة الطيران زيادة على الرسم الذى حدده وكان هذا القضاء قد أنهى الخصومة بشأن الرسم المستحق، فإنه يجوز الطعن فيه إستقلالا طبقا للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى صدر الحكم فى ظله .

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٧٢/٢/٨

إذا كان مؤدى ما قرره حكم محكمة أول درجة الصادر بندب مكتب الخبراء أنه حسم النزاع بين طرفى الخصومة فى خصوص إنقضاء عقد فتح الإعتماد والرهن المضمون به بما يعتبر قضاء بعدم أحقية البنك الطاعن للفائدة المستحقة على الرصيد المدين بعد التاريخ الذى حدده الحكم لإنقضاء عقد فتح الإعتماد والرهن المؤمن به – وهو ١٩٦٠/١٠/٤ تاريخ إستيلاء وزارة التموين على الأدوية المرهونة وذلك على خلاف ما تمسك به البنك – الطاعن – فى دعواه من أن عقد فتح الإعتماد ظل سارياً حتى يوم ١٩٦١/١٢/١٤، فإنه فى هذا الخصوص يعتبر حكما قطعيا فى شق من الموضوع كان مثار نزاع بين الطرفين وأنهى الخصومة فى شأنه، ومن ثم يجوز الطعن فى هذا الشق من الحكم إستقلالاً بطريق الإستئناف

وفقاً لنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق، ولا يعتبر - وعلى ما جرى بـه قضاء هـذه المحكمـة - مستأنفا بإستئناف الحكم الذى صدر بعد ذلك فى باقى الموضـوع. وإذ فـات الطاعن أن يطعـن علـى هـذا الحكم فى الميعاد، فإن إستئنافه له مع الحكم الصادر بعد ذلك يكـون قـد رفـع بعـد الميعـاد ويكـون الحكـم المطعون قد أصاب، إذ ضمن الأسباب أن ذلك الحكم قد سقط حق الطعن فيه بالإستئناف .

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٧٢/٥/٣٠

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد عرضت فى أسباب حكمها بندب خبير فى الدعوى للخلاف الذى قام بين الطرفين على أسس وقواعد تصفية الحساب بينهما، وقطعت فى أن مركز الطرفين قد تحدد وتصفى فـى تاريخ عينته، ولم يطعن الخصوم علـى حكمهـا بالإسـتئناف فـى هـذا القضـاء القطعى إلى أن إنقضـى ميعـاد الإستئناف وحاز هذا القضاء قوة الأمر المقضى، فإنه ليس لهذه المحكمة بعد ذلك أن تعيد بحث هـذه المسألة لإستنفاذ ولايتها بالفصل فيها، ويتعين لذلك على محكمة الإستئناف أن تتقيد بهـذا القضـاء بغـير حاجـة إلى الدفع أمامها بقوة الأمر المقضى بعد أن أصبح هذا القضاء نهائياً بعدم إستئنافه

الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٣

- إذا كان يبين مما أورده الحكم أنه لا يعدو أن يكون ترديداً لأقوال الخصوم طلباً ودفعاً دون أن يقطع فـى الخصومة الأصلية وهى بيان الأساس الذى يجب أن يقام عليه تقدير أجرة الحكر وإنما رمـى الحكـم بقضائـه إلى إعداد الدعوى للفصل فى موضوعها بعد أن يقدم الخبـير تقريـره وهـو بهـذا المثابـة لا يكـون قـد أنهـى الخصومة كلها أو فى شق منها فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعـن فـى الحكـم الصـادر فـى الموضـوع عمـلاً بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق .

- إذا كان الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء لتقدير أجـرة الحكـر لم يقطـع فـى تحديد الأساس الذى يجب أن يقام عليه هذا التقدير وإنما رمى بقضائه إلى مجرد إعداد الدعوى للفصـل فيهـا بعد أن يقدم الخبير تقريره. وكان هذا الخبير قد ضمـن تقريـره عـدم وجـود تحسـين بـالأرض نتيجـة إنشـاء شوارع أو ميادين بالجهة التى تقع بها وأن التقدم العمرانى قد زاد من قيمتها وإنتهى إلى تقدير أجرة الحكر على أساس أجرة المثل وبنى هذا التقديـر علـى أسـس تتفـق مـع القواعـد القانونيـة الصحيحـة فـإن الحكـم المطعون فيه إذ أخذ بهذا التقدير لا يكون قد تناقض مع الحكم الصـادر قبـل الفصـل فـى الموضـوع بنـدب مكتب الخبراء لتقدير أجرة الحكر .

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٢

لا يجوز للحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى عدم جواز الإستئناف أن يعرض لبحث دفاع الطاعن بشأن حجية حكم محكمة أول درجة الصادر - قبل الفصل فى الموضوع - بندب الخبير.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٨٠ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨

متى كان البين من الأوراق أنه قام بين الطرفين نزاع بشأن الأساس الذى يجرى بمقتضاه تحديد رتب القطن الموردة من مورث المطعون ضدهم إلى الشركة الطاعنة وحسمت محكمة أول درجة ذلك النزاع بحكمها الذى إنتهى فى منطوقه وفى أسبابه المرتبطة بالمنطوق إرتباطاً وثيقاً إلى الإعتداد بالتحديد الوارد بكشوف بنك مصر، وإعتباره حجة على الشركة، وبندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين على هذا الأساس فإن الحكم المذكور يكون قد قضى فى شق من الدعوى قضاء قطعياً لا يجوز للمحكمة الرجوع فيه، وإن كان يجوز الطعن فيه بالإستئناف إستقلالاً عملاً بحكم المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق، وإذ لم يستأنف فى الميعاد القانونى فإن الحق فى إستئنافه يكون قد سقط ولا تجوز المجادلة فيما تضمنه أمام محكمة الإستئناف لمناسبة نظرها الإستئناف المقام عن الحكم الصادر فى باقى الموضوع.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٦

إذ كان ما أورده الحكم لا ينطوى على قضاء قطعى بحسم النزاع فيما ثار بين الطرفين فى شأن الأساس الذى يجب أن تجرى عليه المحاسبة بينهما ذلك أن الحكم لم يقصد بندب الخبير على ما صرح به فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق إرتباطا وثيقا - إلا مجرد إستكمال عناصر النزاع لإمكان الفصل فيه، فلا يكون لهذا الحكم حجية فى خصوص تحديد الأساس الذى تجرى عليه المحاسبة، ومن ثم لا يحوز قوة الأمر المقضى بعدم استئنافه فى الميعاد القانونى على إستقلال.

الطعن رقم ٤٧١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٣٥ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٤

متى كان الحكم - الصادر بندب الخبير - لم يحسم النزاع فى منطوقه وأسبابه حول وضع الطاعن وإنما رمى بقضائه إلى إعداد الدعوى - بتسوية حالة الطاعن مع تعديل مرتبه - للفصل فى موضوعها بعد أن يقدم الخبير تقريره، فهو بهذه المثابة لا يكون قد أنهى الخصومة كلها أو فى شق منها ولا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملاً بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٥٩ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٣

حجية الحكم تقتصر على ما يفصل فيه من وقائع أو حقوق متنازع فيها سواء كان ذلك فى المنطوق أو فى الأسباب المرتبطة به إرتباطاً وثيقاً بحيث لا تقوم للحكم قائمة إلا بها، وتكون معه وحدة لا تتجزأ، وإذ

كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة. ... إنتهى فى منطوقه إلى ندب خبير لبيان ما إذا كانت العمارة التى حصلت بالعين المؤجرة فى سنة ١٩٥٩ هى مجرد إصلاحات أم تعديلات جوهرية تجعلها فى حكم الإنشاء الجديد، وكانت واقعة حصول العمارة بالشقة فى سنة ١٩٥٩ لم تكن محل نزاع فصل فيه ذلك الحكم، فإن الحكم الإبتدائى الصادر فى.. والمؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه إذ تناول بحث تاريخ إنشاء العمارة، وخلص إلى أنها تمت فى سنة ١٩٦٤ لا يكون قد خالف حجية حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون على غير أساس.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٧٦/١/١٤

متى كان مؤدى ما قرره الحكم الصادر من محكمة أول درجة بندب الخبير أنه قضى بعدم أحقية الطاعن كى تقويم مقابل الإصلاحات والتحسينات الجديدة طبقاً لإتفاقه مع المعطون عليه ولم يبق إلا سلطة المحكمة فى التقدير إن ثبت وجود تحسينات أو إصلاحات جديدة، فإن ما قضى به الحكم الصادر بندب الخبير يكون قد بت فى شق من الموضوع كان مثار نزاع بين الطرفين وأنهى الخصومة فى شأنه وكان يجوز الطعن فيه إستقلالاً بطريق الإستئناف وفقاً للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى صدر الحكم المذكور فى ظله، ولا يعتبر _ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مستأنفاً باستئناف الحكم الذى صدر بعد ذلك فى موضوع الدعوى. لما كان ما تقدم، فإن تراخى الطاعن فى الطعن على ذلك الحكم خلال الميعاد يجعل قضائه سالف البيان حائزاً قوة الأمر المقضى .

* الموضوع الفرعي : الحكم الصادر على خلاف الثابت بالأوراق :

الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٤٦ بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٨

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت فى بيانه لوقائع الدعوى نصوص المخالصة التى تمسك بها رب العمل قال إنه لا يمكن إعتبارها تنازلا من العامل عن حقه فى المكافأة على الأساس الذى يحدده القانون لأن هذا التنازل يجب أن يكون صريحا، وكانت المخالصة التى نوه بها الحكم قد تضمنت عبارات صريحة وقاطعة فى تنازل العامل عن حقه فى حساب المكافأة على غير الأساس المبين فى المخالصة وإبراء عاما لذمة رب العمل من كافة حقوقه التى لم تتضمنها المخالصة المذكورة المنهية لكل نزاع بين الطرفين، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا لمسخه ما تضمنته المخالصة مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٩٤ بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٤

إذا كان الحكم المطعون فيه إذ أدخل ضمن حساب المبالغ التى ألزم الطاعنان بأدائها للمطعون عليهم مبلغ مائتى جنيه إعتبره فوائد مستحقة عليهما – أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن الطاعنين تنازلا فى كافة

مذكراتهما عن الطعن فى هذا المبلغ باعتبار الفوائد ربوية، وكان الثابت من الأوراق المقدمة بملف الطعن أن الطاعنين بادرا بتقديم دفاعهما بخصوص مبلغ المائتى جنيه إلى المحكمة الاستئنافية فقد جاء بصحيفة إستئنافهما " أن الدائن لم يدفع لهما هذا المبلغ من أصل الدين وأثبت ذلك بخطه فى دفتره وقد قدم هذا الدفتر إلى المحكمة الحسبية بعد الحجر عليه وكان الأمر موضع تحقيق باعتباره اقتضاء لفوائد ربوية " وتمسكا بهذا الدفاع ورد المطعون عليه فى مذكرته المقدمة للمحكمة الاستئنافية وبعد إذ قدم الخبير تقريره تنفيذا للحكم القاضى بندبه لفحص الحساب بين طرفى الخصومة قدم الطاعنان مذكرة تمسكا فيها بهذا الدفاع إذ ضمنا طلباتهما إعادة المأمورية للخبير لإجراء الحساب على أساس حذف مبلغ المائتى جنيه الذى قال عنه إنه متأخر فوائد دون إجراء أى تحقيق بشأنه، فإن مؤدى ما أورده الحكم فى خصوص دفاع الطاعنين يكون مخالفا الثابت بالأوراق فعاره بذلك قصور مبطل بما يستوجب نقضه .

<u>الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٤</u>

إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة قد دفعت بعدم إختصاص محكمة أول درجة محليا ونوعيا فقضى برفض الدفعين، ولما إستأنفت هذا الحكم حكم بعد جواز الإستئناف لأنه عن حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة وذلك تطبيقا للمادة ٣٧٨ مرافعات، فلما صدر الحكم فى الموضوع إستأنفته الطاعنة مع الحكم الصادر فى الإختصاص فقضى الحكم المطعون فيه برفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف، وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بالنسبة للدفعين بعدم الإختصاص على أن قضاء محكمة أول درجة برفضهما قد تأيد فى الإستئناف وأصبح نهائيا فلا يجوز العودة إليهما لسابقة الفصل فيهما، فإنه يكون قد أخطأ فى تحصيل ما حكم به من قبل فى الإستئناف مخالفا الثابت فى الأوراق وحجبه هذا عن الحكم فى الإستئناف المطروح عن الدفعين، فعاره بذلك قصور مبطل بما يستوجب نقضه.

<u>الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨١٠ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢١</u>

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على إلتزام الشركة الطاعنة بشراء الزوائد "الردة" وتقاضيها أجرا محددا عن طحن القمح وعلى نيابتها عن الحكومة فى توزيع الدقيق وتحصيل ثمنه وكانت هذه الأمور قد افترضها الحكم افتراضا دون أن يقيم الدليل أو يبين المصدر الذى استقاها منه رغم إنكار الطاعنة لها أمام محكمة الاستئناف فإنه يكون مشوبا بالقصور.

<u>الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٣</u>

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام إلى قضاءه على إنعدام منازعة أى من الخصوم للمطعون عليها فى ملكية الأطيان محل التداعى وكان الثابت من مذكرة مورث الطاعنة فى المرحلة الإستئنافية الأولى أنها صريحة

الدلالة على منازعته للمطعون عليها منازعة جديدة فى ملكية تلك الأطيان - تلك المنازعة التى تظل قائمة بعد نقض الحكم الإستئنافى الأول وإحالة الدعوى إلى المحكمة الإستئنافية - ومن ثم فإن الحكم يكون مشوباً بالخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٤ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٦

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الواقف نص صراحة فى إشهاد التغيير على أن يكون لزوجته ما هو مشروط له فى الوقف وكان من المشروط له استعمال الشروط العشرة مع التكرار ولم يقدم الطاعن ما ينفى هذا الذى هذا الذى أورده الحكم فإن النعى عليه بالخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت فى الأوراق يكون عاريا عن الدليل.

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعنة لم تتمسك ببطلان العقد موضوع النزاع ورتب على ذلك عدم جدوى البحث فى قيام الكورنر، رغم أنه يبين من الإطلاع على مذكرة الطاعنة المقدمة أمام محكمة أول درجة، وصحيفة الإستئناف الذى أقامته، أنها تمسكت ببطلان هذا العقد لقيامه على الإحتكار والمضاربة غير المشروعة، فإن الحكم يكون قد خالف الثابت بالأوراق.

الطعن رقم ٤٩٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٥٢ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢١

لما كان الثابت بتقرير الخبير المقدمة صورته ضمن أوراق الطعن وجود نقص فى عدد الطرود المفرغة قدره صندوقان من الجدية المصنع فى مشمول البوليصة رقم ٣٣، وطردان أحدهما صندوق والآخر جرار فى مشمول البوليصة رقم ٤٣ ومؤشر بذلك على قائمة الشحن من مدير المخازن فى ١٩٧١/٦/١٦ وقد ذيل هذا البيان بخاتم الشركة المطعون ضدها، كما أثبت الخبير فى تقريره أنه إطلع على خطاب صادر من شركة المنسوجات المصرية يوضح أن الرسالة سلمت إليها يوم ١٩٧١/٦/١٧ وأودعت مخزن [١٥] فى الفترة من ١٩٧١/٦/١٧ حتى ١٩٧١/٦/٣٠ ناقصة العجز المدعى به، مما يؤكد إكتشافه قبل هذا التسليم وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه أساساً بعدم إلتزام الشركة المطعون ضدها بالرسوم الجمركية المستحقة عن النقص المشار إليه إستناداً إلى ما جاء بتقرير الخبير أنه لم يتوصل لمعرفة تاريخ إكتشاف النقص وسببه، فإن الحكم يكون فضلاً عن مخالفته للثابت بالأوراق قد نفى عن الربان قرينة التهريب التى أقامها المشرع فى هذه الحالة دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه، وهو ما يعيب الحكم بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٠١ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٦

المطعون عليه وإن أشار فى صحيفة دعواه إلى أنه من حقه عملاً بأحكام الشريعة الإسلامية أن يوقع طلاق زوجته الطاعنة بإرادته المنفردة إلا أنه لم يورد فيه أنه قد أوقع الطلاق عليها فى تاريخ معين بلفظه الصريح أو بلفظ آخر يفيده وهو ما خلت منه كذلك سائر الأوراق، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بإثبات طلاق المطعون عليه للطاعنة يكون قد أقام قضاءه على واقعة لا أصل لها فى الأوراق الأمر الذى أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون مما يبطله ويوجب نقضه .

الطعن رقم ٤٧ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٧

إذا بنى الحكم على خلاف الثابت بأوراق الدعوى تعين نقضه. وعلى هذا إذا كان الحكم فى دعوى الشفعة قد قرر أن الثمن الحقيقى هو كذا وأن طالب الشفعة قد سقط حقه فيها لأنه لم يظهر إستعداده لدفعه ولم يعرض فى إنذار الشفعة ولا فى دعواها إلا مبلغ كذا، وكان الواقع الثابت فى محضر الجلسة أن الشفيع – على خلاف ما قرره الحكم – قد أبدى إستعداده لدفع الثمن الذى يثبت للمحكمة صحته فهذا الحكم يكون متعيناً نقضه لإبتنائه على خلاف الثابت بأوراق الدعوى .

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٤٧/١/٢

إذا أقيم الحكم المطعون فيه على ما يخالف الثابت بأوراق الدعوى وجب نقضه. فإذا قضت المحكمة برفض دعوى الشفعة لسقوط حق الشفيع فى طلب الشفعة، مؤسسة ذلك على ما إستخلصته من التحقيق من علم الشفيع بالبيع قائلة إن شهوداً سمتهم قد شهدوا بذلك وإن الشفيع لم يطلب الصفقة المشفوع فيها بأكملها إلا بعد أن كان قد إقتصر، فى دعوى معينة ذكرتها، على جزء منها، وكان الثابت أن أولئك الشهود لم يقرروا ما أسندته المحكمة إليهم، وأن الأرض التى طلبها الشفيع بالشفعة فى الدعوى التى أشارت إليها ليست أبداً جزءاً من الصفقة التى يطلبها، فهذا الحكم يكون معيباً .

الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٩

إذا كان الحكم قد بنى قوله بحصول التعرض القانونى فى وجه المستأجر على قيام نزاع بين المؤجر والغير فى ملكية العين المؤجرة قبل عقد إجارتها، وكانت أوراق الدعوى دالة على أن هذا النزاع لم يثر حول الملكية إلا بعد إنتهاء مدة الإجارة، فإنه يكون قد خالف الثابت بالأوراق ويتعين نقضه .

* الموضوع الفرعي : الحكم الصادر في دعوى الحيازة :

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣

الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الملك لإختلاف الموضوع فى الدعويين، لا يغير من ذلك ما يقوله الطاعنون من أن الحكم بمنع تعرض مصلحة الأملاك لهم فى أرض النزاع قد أقام قضاءه على أساس أن هذه الأرض من الأموال الخاصة المملوكة للدولة وأن مورثهم وهم من بعده وضعوا اليد عليها مدة تزيد على الخمسين عاما قبل العمل بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ الذى ينص على عدم جواز تملك أملاك الدولة الخاصة أو كسب حق عينى عليها بالتقادم ذلك أن هذا القول.من الحكم لم يكن للفصل فى أصل الحق وإنما للبحث فى توافر الحيازة بشروطها القانونية أو عدم توافرها، لأن قاضى الحيازة ممنوع من التعرض للملكية ومن بناء حكمه على أساس ثبوتها أو نفيها وكل ما يقرره فى شأنها لا يحوز أية حجية لدى المحكمة التى يعرض عليها النزاع فى أصل الحق ومن ثم لا تتقيد به تلك المحكمة .

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٧٧ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨

من المقرر أن الأحكام التى تصدر فى دعاوى الحيازة بصفة عامة ليست حجة فى دعوى المطالبة بالحق لإختلاف الموضوع والسبب، بما مفاده أن القضاء فى دعاوى الحيازة يرمى إلى تحديد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً حماية لصاحب الحق الظاهر وإذ كان من المحتمل أن يقضى فى أصل الحق بما يخالف الحكم الصادر فى دعوى الحيازة وبعد تنفيذه، فإن الحكم الصادر فى دعوى الحيازة إنما يجرى تنفيذه على مسئولية طالب التنفيذ فتترتب مسئوليته إذا ما ثبت فيما بعد بحكم نهائى من محكمة الموضوع أن الحق لم يكن فى جانبه متى كان سيء النية، وهو يعتبر كذلك منذ إعلانه بصحيفة الدعوى الموضوعية، لأن هذا الإعلان يتضمن معنى التكليف بالحضور لسماع الحكم فى الدعوى المذكورة فيعتبر بمثابة إعلان له بعيوب حيازته مما يزول به حسن النية طبقاً للمادة ٩٦٦ من القانون المدنى.

* الموضوع الفرعي : الحكم الصادر في دعوى الملك :

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٣٢/١١/١٠

الحكم الصادر فى دعوى الملك إذا حفظ فيه لأحد الخصوم الحق فى رفع دعوى بالريع أو بالتعويض فذلك لا يعتبر فصلاً فى المسئولية عن الريع أو التعويض .

* **الموضوع الفرعي : الحكم الغيابى :**

الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٠

الرضاء بالحكم الغيابى صراحة أو دلالة مانع من سقوطه سواء أكان هذا الرضاء فى غضون الستة الشهور التالية لصدوره أم بعد انقضائها لأن المحكوم عليه إذ رضى بالحكم الغيابى بعد سقوطه يكون قد أزال بهذا الرضاء البطلان الذى لحق به إذ هو لا يتصل بالنظام العام وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن شرع فى نزع ملكية عقار مملوك للمطعون عليه استيفاء لدين مقضى عليه به بحكم غيابى ومحول إلى الطاعن فعارض المطعون عليه فى التنبيه استنادا إلى أن حكم الدين المنفذ به صدر غيابيا وسقط بعدم تنفيذه فى غضون الستة الشهور التالية لصدوره وكان دفاع الطاعن قائما ضمن ما قام عليه على أنه سبق للمطعون عليه أن أقر بترتب الدين المنفذ به فى ذمته بطلب قدمه إلى لجنة التسوية العقارية وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء تنبيه نزع الملكية قد أقام قضاءه على ,,أن إقرار المطعون عليه المشار اليه لم يصدر إلا بعد سقوط الحكم الغيابى ذلك السقوط الذى يحصل بقوة القانون وهو بهذه الحالة لا يصلح سببا يمنع الحكم من السقوط وكل ما هنالك انه قد يقى الحق من السقوط إن لم يكن قد سقط بمسقط آخر لأن الحكم الغيابى الذى لم ينفذ فى المدة القانونية يسقط ولو كان الحق قائما ،، وكان هذا الخطأ فى القانون الذى شاب الحكم قد صرف المحكمة عن بحث طلب التسوية المقدم من المطعون عليه وتحديد دلالته مع احتمال أن يكون متضمنا قبولا للحكم الغيابى المتخذة إجراءات نزع الملكية تنفيذا له فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه قصور يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٥١/١١/٢٢

الحكم الصادر فى دعوى الإسترداد غيابياً بالنسبة إلى بعض الخصوم يصبح نهائياً بالنسبة إلى هذا البعض إذا لم يستأنفوه فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وفقاً للمادة ٤٧٨ من قانون المرافعات القديم. ومتى أصبح نهائيا فلا يصح القول بسقوطه بمقولة أنه صدر غيابيا بالنسبة إلى هؤلاء البعض ولم يعلنوا به ولم ينفذ عليهم فى خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٨٨٠ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٣

إذ كانت المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات القديم تقضى بأن الحكم الغيابى يبطل ويعد كأنه لم يكن إذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدوره، فإن للمحكوم عليه فى غيبته أن يتمسك بمجرد إنتهاء هذا الأجل بسقوط الحكم فى صورة دعوى أو دفع ولو لم يطعن فيه بالمعارضة. ويترتب على ذلك زوال الحكم وإلغاء الإجراءات التى إتخذت بمقتضاه.

الطعن رقم ١١٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٦٧٣ بتاريخ ١٩٦٦/١١/١٠

يبين من نص المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ أن هذا القانون وإن جعل سريان مواعيد الطعن من تاريخ صدور الحكم كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقا لنص المادة ٩٢ من قانون المرافعات بعد تعديلها والأحكام التى افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة فهذه الأحكام وتلك ظلت خاضعة للقاعدة التى كانت تنص عليها المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات قبل تعديلها والتى تقضى ببدء مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ومن ثم فإن الحكم الذى لا يعتبر حضوريا - وفقا للمادة ٩٢ بعد تعديلها - لا يبدأ ميعاد الطعن فيه إلا من تاريخ إعلانه ولو كان قد صدر قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ولم يكن قد أعلن حتى هذا التاريخ ولا يغير من ذلك ما نصت عليه الفقرة الخيرة من المادة السابعة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ من أن الأحكام الصادرة قبل العمل به والتى لم تعلن بعد يسرى ميعاد إستئنافها من تاريخ العمل بهذا القانون ذلك أنه وإن ورد لفظ " الأحكام " فى هذا النص مطلقا إلا أنه لما كان هذا النص إنتقالى إقتضاه التعديل الذى أدخله القانون ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ على المادة ٣٧٩ من قانون المرافعات فإن الأحكام التى يعينها هذا النص الإنتقالى إنما هى الأحكام التى عدل المشرع بداية ميعاد الطعن فيها أما غير ذلك من الأحكام التى لم يتناولها ذلك التعديل والتى بقى بدء ميعاد الطعن فيها من تاريخ إعلانها كما كان قبل صدور القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ فإنه لا ينطبق عليها هذا الحكم الإنتقالى لإنتفاء مسوغه بالنسبة لها.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٢٢

نص المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأن " تقبل المعارضة فى الأحكام الجنائية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف الثلاثة الأيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد مسافة الطريق " جاء مطلقاً فيما يتعلق بجعل تاريخ إعلان الحكم مبدأ لميعاد المعارضة، وهذا الإطلاق يدل على أن الإعلان الذى يوجه للمتهم، كما يجوز أن يحصل من النيابة العامة يجوز أن يحصل من المدعى المدنى بإعتباره خصماً فى الدعوى، ويترتب على الإعلان الحاصل منه نفس النتيجة التى تترتب على حصوله من النيابة، وهى بدء ميعاد المعارضة بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية على السواء. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وجرى فى قضائه على أن إعلان الحكم الغيابى الموجه من المدعى المدنى - الطاعن - إلى المتهم - المطعون عليه - لا يبدأ به ميعاد المعارضة بالنسبة للدعوى الجنائية، وأن الحكم الصادر فيها وفى الدعوى المدنية لا يصبح فى هذه الحالة نهائياً بفوات ميعاد

المعارضة والإستئناف، وحجبه هذا الخطأ عن بحث صحة الإعلان الحاصل من المدعى المدنى للحكم المنفذ به حسبما جاء بسبب الإعتراض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٥٩ بتاريخ ١٩٤٦/٥/٩

إذا حضر محام فى الجلسة عن أحد الخصوم أمام المحكمة الإستئنافية ولم يثبت وكالته عنه طبقاً لما يوجبه قانون المحاماة، ولم يقم الدليل فيما بعد على توافر الصفة للمحامى وقت حضوره، فالحكم الذى يكون قد صدر ضده يعتبر غيابياً بالنسبة إلى هذا الخصم، وإذا هو طعن فيه بالمعارضة وقضى فيها بإلغائه فلا يبقى له وجود. ولذلك لا يصح الطعن على الحكم فى المعارضة بأنه صدر على خلاف حكم حاز قوة الأمر المقضى.

*** الموضوع الفرعي : الحكم الغير منهى للخصومة :**

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٠

الحكم القاضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد وبقبولها وبإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها، هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة كلها أو بعضها فلا يجوز الطعن فيه إستقلالا وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات.

الطعن رقم ٤٣٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٣

الحكم القاضى بإلغاء الحكم المستأنف وبولاية الحاكم بنظر الدعوى وبإعادتها إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها، هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة ولو فى بعضها فلا يجوز الطعن فيه إستقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٧٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١ بتاريخ ١٩٧١/١/١٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال إلى حكم الإحالة إلى التحقيق الصادر من نفس المحكمة فى صدد بيان وقائع الدعوى وحدها، ولا يفهم منه أنه إعتمد على ذلك الحكم فى غير ما أحال عليه صراحة. وكان البادى من الحكم المحال إليه أنه لن يتضمن قضاء قطعياً له حجيته فى أى شق من النزاع، كما أنه لم يناقش الأدلة المقدمة فى الدعوى ولا مدى كفايتها فى الإثبات، بل إستبقى الفصل فى الموضوع برمته لحين الإنتهاء من تحقيق ثبوت صدور العقد فى مرض الموت، دون أن يورد أية إشارة تنم عن قضائه فى ثبوت حالة العته لدى المورثة، مما لا يمكن معه القول بأن حكم الإحالة إلى التحقيق إنتهى إلى أن الدعوى بحالتها لا

تؤدى إلى إجابة المطعون عليهن إلى طلباتهن، أو أن الشهادة الطبية المقدمة غير صالحة بذاتها لإثبات حالة العته، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالتناقض فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٦

إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبل الفصل فى الموضوع أنه لم يقطع فى تكييف العلاقة بين الطرفين، وما إذا كانت المزايا المالية التى تضمنها العقد متداخلة أو غير متداخلة فى أجرة المثل بما يخرج النزاع أو لا يخرجه عن نطاق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته لحكم سابق حائز لقوة الشىء المحكوم فيه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧١/٦/٢٢

تقضى المادة ٣٨٧ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم واقعة النزاع بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى الموضوع، ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع. وإذ كان يبين من الحكم أنه إقتصر على القضاء بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت الطاعنان أن البائع كان معتوهاً وقت صدور عقد البيع منه إلى المطعون عليه الأول فإنه لا يكون قد أنهى الخصومة المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها وهى النزاع على صحة ونفاذ عقد البيع، ومن ثم فلا يجوز الطعن فى هذا الحكم إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٣٩٨ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٦

جعل المشرع المناط فى عدم جواز الطعن طبقاً للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق، أن يكون الحكم محل الطعن صادراً قبل الفصل فى الموضوع فإذا كان الحكم قد صدر فى موضوع الدعوى أو فى شق منه فإنه يخرج - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عن نطاق التحريم ويصح الطعن فيه على إستقلال مما يستوجب إتباع المواعيد المقررة فى القواعد العامة للطعن فى الأحكام وهى ترتب على عدم مراعاة تلك المواعيد سقوط الحق فى الطعن.

الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٥٨ بتاريخ ١٩٧٢/٦/٢٢

نص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم النزاع صريح فى أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى، ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع. وإذ كان الحكم الذى يصدر برفض الدفع بعدم إختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبإختصاصها بنظرها هو حكم صادر قبل الفصل فى الموضوع وغير منه للخصومة ولا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع فإنه ما كان يجوز للطاعنين أن يطعنا إستقلالاً على الحكم الصادر

ضدهما برفض الدفع المبدى منهما بعدم إختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى قبلما يفصل فى موضوعها وإذ تربصا حتى صدر الحكم ضدهما فى موضوع الدعوى فاستأنفاه فإنهما يكونان قد توخيا حكم القانون.

* **الموضوع الفرعي : الحكم القطعي :**

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٠٢ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٢٠

حكم نزع الملكية – فى ظل قانون المرافعات الأهلي الملغي – ليس حكماً بالمعنى المفهوم للأحكام الفاصلة فى الخصومات وإنما هو لا يعدو أن يكون إيذاناً من المحكمة ببيع العقار المنفذ عليه بشروط وإجراءات معينة فهو لا يفصل فى تحديد الدين أو إستحقاقه ولا يرتب حقاً أو يسقط حقاً لأحد الخصوم فيما يتعلق بموضوع هذا الدين ولزومه.

الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٨

لئن كان قانون الدولة التى يراد التمسك فيها بالحكم هو القانون الواجب التطبيق لتحديد ماهية الحكم وبيان ما يعتبر حكما يصدر الأمر بتنفيذه، إلا أنه بالنسبة لبنيان الحكم فى مفهوم أحكام القانون الدولى الخاص فإن قانون القاضى الذى أصدره يكون هو وحده الذى يحدد بنيانه مما يجعله مستوفيا الشكل الصحيح، وأن خالف فى هذا البنيان ما هو متواضع عليه فى مصر من الفصل بين أسباب الحكم ومنطوقه.

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٧١/٣/٩

الحكم القطعى هو ذلك الذى يضع حداً للنزاع فى جملته أو فى جزء منه فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٢

إن ما يقوله الطاعنون من أن الحكم الذى ينهى الخصومة وفقاً للمادة ٢١٢ من قانون المرافعات هو ما تنتهى به الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم، وقد أنهى الحكم المطعون فيه الخصومة القائمة أمام محكمة الإستئناف – فى قضائه بإعادة المأمورية للخبير لإتمام عملية التصفية وتوزيع الأرباح وفقاً لنسب معينة وهى خصومة لا علاقة لها بتصفية أموال الشركة التى ما زال أمرها معروضاً على محكمة الدرجة الأولى، وأن التصفية حالة قانونية وليست خصومة وأن الحكم المطعون فيه قد خالف الحكم الإستئنافى السابق صدوره فى ذات الدعوى وحكم النقض – الصادر فى طعن سابق – بين نفس الخصوم ويجوز الطعن فيه طبقاً للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات التى تجيز الطعن بالنقض فى أى حكم إنتهائى فصل فى

نزاع خلافاً لحكم سابق حاز قوة الأمر المقضى صدر بين الخصوم أنفسهم وأن هذا النص جاء إستثناء من عموم نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، لا وجه لهذا كله، ذلك أن نص المادة ٢١٢ سالف الذكر صريح فى أن الأحكام التى يجوز الطعن فيها هى الأحكام الختامية التى تنتهى بها الخصومة كلها، وهى فى النزاع القائم خصومة موضوعها تصفية الشركة وطلب صدور حكم بإعتماد نتيجة هذه التصفية وبنصيب الشركاء فيها، وكذلك الأحكام التى حددتها هذه المادة على سبيل الحصر أما المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات فلا يطبق حكمها إلا إذا كان الحكم المطعون فيه قد أنهى الخصومة وأصبح الطعن فيه بالنقض جائزاً.

<u>الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٩٩ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣١</u>

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الحكم القطعى هو الذى يضع حداً للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته ومفاد نص المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات السابق- المقابلة للمادة ١٣٧ من قانون المرافعات الحالى أنه إذا صدر حكم قطعى فى الدعوى فإن هذا الحكم لا يسقط بسقوط الخصومة ولو كان صادراً فى مسألة متعلقة بسير الخصومة، كما أن الإجراءات السابقة عليه تظل قائمة وبمنأى عن السقوط ومن ذلك صحف الدعاوى والإستئناف.

<u>الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٩</u>

النص فى المادتين ١٤٦/٥ و١٤٧ من قانون المرافعات يدل - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن القاضى لا يكون صالحاً لنظر الدعوى إذا كان قد سبق له نظرها قاضياً وإلا كان حكمه فيها باطلاً ولما كانت أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى متعلقة بالنظام العام ويجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت العناصر اللازمة للإلمام بها مطروحة على محكمة الموضوع وكان الثابت بالأوراق أن السيد المستشار. .... عضو اليمين بالدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان رئيساً للدائرة التى نظرت الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى وأصدرت فيها بجلسة ١٩٧٦/١/١٤ حكماً قضى بندب مكتب الخبراء لمعاينة أطيان النزاع وبيان نصيب الطاعنة فيها وقيمته وسند ملكيتها له على النحو المبين بأسباب ومنطوق ذلك الحكم والذى كان تحت نظر الدائرة التى نظرت الإستئناف وأصدرت الحكم المطعون فيه. ومن ثم يضحى غير صالح لنظر الدعوى أمام محكمة الإستئناف ويكون الحكم الصادر فيها من المحكمة المذكورة باطلاً.

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٦٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠

الحكم القطعى هو الذى يضع حداً للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة فرعية عنه بفصل حاسم ولا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته. ومثاله الحكم بإختصاص المحكمة أو بعدم إختصاصها.

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٣

لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الأحكام أنها مقررة للحقوق وليست منشئة لها لأن وظيفة الحكم بيان حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع دون أن يخلق حقاً جديداً، فإن الحكم بأحقية المطعون ضده لأجر معين ينسحب أثره لتاريخ إستحقاقه لهذا الأجر ولا يتراخى ثبوت الحق فى حالة المنازعة إلى تاريخ القضاء به، ولازم ذلك أن التقادم بشأنه يبدأ من تاريخ إستحقاقه الذى كشف عنه الحكم وليس من تاريخ هذا الحكم.

الطعن رقم ١٩١٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٤

الحكم القطعى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ذلك الذى يضع حداً للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أوفى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان لكل حكم قضائى قطعى حجية الشىء المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلاً للطعن عليه إلا أن هذه الحجية تقف بمجرد رفع الإستئناف عنه، ليس فقط بالنسبة لما قضى به لغير صالح المستأنف ورفع عنه الإستئناف ولكن أيضاً بالنسبة لما تضمنته أسباب الحكم المستأنف من رفض لدفع أو دفاع للمستأنف ضده أغناه صدور حكم لصالحه فى الدعوى عن إستئنافه ولم يتنازل عنه صراحة أو ضمناً وتظل هذه الحجية على هذا النحو موقوفة إلى أن يقضى فى الإستئناف، فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته وإذ ألغى زالت عنه هذه الحجية.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٢١

متى قضت المحكمة المختلطة بالبيع بناء على إستيفاء الإجراءات القانونية الخاصة بذلك أمامها فلا يصح للمحاكم الأهلية أن تتعرض بالبحث فى صحة الإجراءات التى تمت أمام تلك المحكمة فإن ذلك من حق الجهة التى أصدرت الحكم وحدها. وإذا صدر حكم من المحكمة المختلطة برفض معارضة فى تنبيه نزع ملكية على أساس أن الورثة الذين وجهت إليهم إجراءات إعادة البيع قد أعلنوا جميعاً على خلاف ما يدعى المعارض - فإن المحاكم الأهلية يكون ممتنعاً عليها أن تعيد البحث فى هذا الموضوع عملاً بحكم القانون من جهة وإحتراماً لحجية الأحكام من جهة أخرى.

* **الموضوع الفرعي : الحكم المقرر :**

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٣٩ بتاريخ ١٩٨٧/١١/٣٠

الحكم الذى يصدر فى الدعوى التى يقيمها المستأجر على المؤجر - بإجابة طلبه بتنفيذ إلتزام الصيانة عيناً على نفقة المؤجر - لا يعتبر حكماً منشئاً لإلتزام الأخير بالصيانة، بل هو حكم مقرر له ومؤكد لوجوده فى ذمته بإعتبار أن القانون هو الذى ألزمه به من قبل ويرتد أثره من حيث إستحقاق هذا الإلتزام إلى وقت نشوئه وهو وقت حاجة العين المؤجرة إلى الصيانة، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أنه عندما تقاعس مورث الطاعنين المؤجر للعقار رقم. .. عن تنفيذ إلتزامه بالصيانة لعدم تنفيذه قرار الجهة الإدارية الصادر فى سنة ١٩٧٤ بتنكيس العقار المذكور - أقام عليه مستأجره - حال حياته الدعوى رقم. .. مستعجل القاهرة وإستئنافها رقم. .. مستأنف مستعجل القاهرة بطلب تنفيذ هذا الإلتزام عيناً على نفقته ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها وفى إستئنافها - بإجابة هذا الطلب - وإن جاء لاحقاً على تاريخ وفاة المورث يكون ديناً عليه بهذا الإلتزام بإعتبار أن الحكم مقرر له ومؤكد لوجوده فى ذمته من قبل بحكم القانون مما يترتب عليه إستبعاد تكاليف تنفيذه من تركته بوصفها ديناً فيها.

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٠٣ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٣

لئن كان الأصل فى الإلزام قضاء بأداء مبالغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية إلا أنه متى أجاز الشارع الوفاء بالإلزام بغيرها من العملات فلا على محكمة الموضوع أن قضت بإلزام المحكوم عليه بالوفاء بإلتزامه بعمله أجنبية فى الحالات التى نصت عليها القوانين الخاصة متى توافرت شروط اعمالها وطلب الخصم الحكم بها.

* **الموضوع الفرعي : الحكم بما لم يطلبه الخصوم :**

الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣

طبقاً للمادة ٢٩٠ مرافعات يجوز للمحكمة أن تحكم بتزوير الورقة المقدمة إليها ولو لم يدع أمامها بالتزوير فإن هى إستعملت حقها هذا فإنها لا تكون قد قضت بما لم يطلبه الخصوم.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٨٠ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١١

متى كان المطعون عليه لم يطلب الحكم على الطاعنة بشئ من طلباته وإنما إختصمها فى الإستئناف ليصدر الحكم فى مواجهتها وقضى الحكم المطعون فيه مع ذلك بإلزامها مع المطعون عليه الثانى بما حكم به فإنه يكون قد قضى بما لم يطلب منه وبالتالى خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

* **الموضوع الفرعي : الخطأ المادي في الحكم :**

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢١ مكتب فني ٥ صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢١

إذا كان الخطأ الذى شاب الحكم لا يعدو أن يكون خطأ ماديا بحتا فإنه لا يصلح سببا للطعن بطريق النقض، والشأن فى تصحيحه إنما هو للمحكمة التى أصدرت الحكم وفقا لنص المادة ٣٤٦ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ٥٠٥ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٢

لئن كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن الثمن هو ٤١٠ جنيها خلافاً لما جاء فى العقد، إلا انه لما كان الثابت من الحكم أن الثمن قد دفع إلى الطاعن - البائع - فلا يعدو هذا أن يكون خطأ مادياً إنزلق إليه الحكم لا يؤثر فى سلامة قضائه، مما يكون معه النعى عليه فى هذا الخصوص غير منتج.

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٢ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٢٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٧

إن ما ذكره الحكم المطعون فيه بأن البيع صدر من مورثة المطعون عليهم مع أن البيع صادر من المحجور عليه، هو مجرد خطأ مادى ومن ثم فلا يؤثر فى سلامة قضائه.

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٤٣ مكتب فني ٢٨ صفحة رقم ١٥٥٦ بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٦

إذ كان الحكم لم يحدد مقدار الدين موضوع الدعوى بالجنيهات الاسترلينية حتى يكون مطالبا ببيان أسس التحويل إلى العملة المحلية بل حدده إبتداء بالعملة الأخيرة من واقع المستندات المقدمة على أنه هو المبلغ المستحق فى ذمة المورثة مقابل نفقات علاجها وإقامتها بالخارج مع مراعاة سعر العملة وقت الإتفاق ثم وقت الحكم ومصاريف وعمولات التحويل بعد الأذن به، وإذا كانت هذه الأسباب سائغة وتكفى لحمل الحكم فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٤ مكتب فني ٢٩ صفحة رقم ١٧٦٦ بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٧

مجرد خطأ الحكم فى التعبير بلفظ ليس مقصوداً لذاته وغير مؤثر على ما إنتهى إليه الحكم فى قضائه لا يعيبه بالتناقض.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٨ مكتب فني ٣٢ صفحة رقم ٣٣١ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

- الثابت بالدعوى أن ما جاء فى منطوق الحكم عن تاريخ أمر الحجز التحفظى، مجرد خطأ مادى إنزلق إليه ولا يؤثر على كيانه، أو فى فهم مراده، والشأن فى تصحيحه إنما هو للمحكمة التى أصدرت الحكم وفقاً لما رسمه قانون المرافعات فى المادة ١/١٩١ منه ومن ثم فلا يصلح سبباً للطعن بطريق النقض.

– مفاد نص المادة ٤٤ من قانون الإثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم برد وبطلان الورقة المقدمة سنداً فى الدعوى لا يعنى بطلان التصرف ذاته، وإنما بطلان الورقة المثبتة له فحسب، ولا ينال من التصرف أو يمنع من إثباته بأى دليل آخر مقبول قانوناً. فإذا ما ثبت للمحكمة صحة الإدعاء بالتزوير وفساد الدليل على إسناد التصرف إلى الصادر منه، فإن ذلك لا يقتضى بطريق اللزوم أن يكون هذا التصرف غير صحيح.

الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٤٨١ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٩

الخطأ المادى فى حكم مرسى المزاد لا يتم تصحيحه إلا بالطريق الذى رسمه قانون المرافعات.

الطعن رقم ٥٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٨٤/٢/١٣

الثابت من الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قضى بتخفيض أجرة شقة النزاع إلى مبلغ ٢,٦٧٢ جنيه إعتباراً من ١٩٦٥/٣/١ بخلاف رسم النظافة وقدره ٢٪ من ١٩٦٨/٧/١ بما مؤداه أن ما إستطرد إليه الحكم بعد ذلك من أن الأجرة تصبح ٤٦٢, ٢ جنيه إعتباراً من ذلك التاريخ لا يعدو أن يكون خطأ مادياً فى عملية جمع رسم النظافة إلى الأجرة وإذ كان هذا الخطأ غير مؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته فى معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات تتولى محكمة الإستئناف تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم وكان من المقرر بأن تصحيح الخطأ المادى يتعين أن يكون بالسبيل المرسوم فى المادة المشار إليها فلا يصلح بذاته سبباً للطعن بطريق النقض.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٦

١) الثابت من مطالعة نسخة الحكم الأصلية أنه صدر من الهيئة المكونة من.. .. ثم ختم بعد منطوقه ببيان أنه نطق به من الهيئة المكونة من ٠٠٠٠٠، بما ينتفى معه القول بإضطراب وغموض الحكم فى بيان الهيئة التى أصدرته.

٢) على محكمة الموضوع إعطاء الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانونى الصحيح وأن العبرة فى تكييف الدعوى بأنها دعوى بالحق هى بحقيقة المطلوب فيها والسبب القانونى الذى ترتكز عليه وكان الثابت أن المطعون ضدهما الأول الثانى طلبا فى دعواهما طرد الطاعن من الشقة وأسسا ذلك على ملكيتهما للعقار الذى تقع به هذه الشقة بعد زوال حكم مرسى المزاد سند ملكية الطاعن للعقار بصدور الحكم رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٧ تنفيذ الإسماعيلية ببطلانه فإن الدعوى وفق الطلب فيها والسبب القانونى الذى إستندت إليه تكون من الدعاوى المتعلقة بأصل الحق وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون إلتزم صحيح القانون.

٣) لما كان تقدير القرائن مما تستقل به محكمة الموضوع، وكانت القرينة التى إستند إليها الحكم سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها وتكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص فلا يعيبه سكوته عن الرد على المستندات التى تمسك بها الطاعن لتأييد إدعائه بأن آخر غير المطعون ضدهما الأول والثانى كان يقيم بعين النزاع لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها التعليل الضمنى المسقط لدلالة هذه المستندات كما لا يعيبه إلتفاته عن طلب الطاعن إثبات عكس ما خلص إليه بالبينة ما دام قضائه محمولاً على قرينة تكفى لحمله وفيها الغناء عن التحقيق.

٤) عقد الإيجار الصادر من المؤجر الذى زال سند ملكيته بأثر رجعى لبطلانه لا ينفذ فى حق المالك إذا كان مشوباً بالغش أو بالتواطؤ بين المؤجر والمستأجر للإضرار بالمالك لأن الغش مبطل للتصرف ولما كان إستخلاص توافر الغش والتواطؤ مما تستقل به محكمة الموضوع المتعلقة بفهم الواقع فى الدعوى ما دام الإستخلاص سائغاً، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببطلان عقد الإيجار سند الطاعن على ما أورده من أنه.. .. ثم أورد الحكم المطعون فيه رداً على أسباب الإستئناف بأن عقد الإيجار باطل لقيامه على الغش والتواطؤ للإضرار بالمستأنف عليها ومن ثم فلا وجه للإعتداد به وكانت هذه الأسباب التى إستند إليها الحكم سائغة ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها فلا يعيبه ما أورده.... .

٥) لا يعيب – الحكم – ما أورده فى موضع من أسبابه أن عقد الإيجار صادر من المستأنف الثانى إذ أن ذلك لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من الحكم لا يؤثر على سلامة قضائه يؤكد ذلك ذكره أسماء أشخاص هذا العقد بأنه محرر للطاعن من.... .

الطعن رقم ٩٠٢ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٩١/١/١٧

ما وقعت فيه محكمة الإستئناف من خطأ حسابى ترتب على خطأ الخبيرة المنتدبة فى عملية طرح قيمة غرامة التأخير التى قدرتها بمبلغ ٣٢٠ مليماً، ٧٦٨ جنيهاً من مستحقات المطعون ضدها البالغة ٢٤٣٦,٩٢٦ جنيهاً بما أسفر عن زيادة المبلغ المحكوم به بمقدار ٢٠٠ جنيه، لا يصلح سبباً للطعن بالنقض إنما السبيل إلى تصحيح هذا الخطأ طبقاً لما نصت عليه المادة ١٩١ من قانون المرافعات يكون بقرار تصدره المحكمة التى أصدرت الحكم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم.

* **الموضوع الفرعي : الصيغة التنفيذية للأحكام :**

الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٨

المقصود من تذييل الأحكام بالصيغة التنفيذية – على ما تجرى به المادة ٤٥٧/٣ من قانون المرافعات تأكيد أن طالب التنفيذ هو صاحب الحق الثابت بالحكم وأنه لم يستوف هذا الحق بتنفيذ سابق.

* **الموضوع الفرعي : الطعن فى الأحكام :**

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٧٩ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/٢٠

إذا كان الحكم بندب خبير لتقدير ثمن أرض النزاع على ضوء الظروف التى حدثت بعد قانون الإصلاح الزراعى الذى أقام قضاءه على أن صدور هذا القانون يعد حادثاً طارئاً يجيز رد الإلتزام إلى الحد المعقول وإن مهمة القاضى فى ذلك طبقاً للمادة ١٤٧ من القانون المدنى لا تقتصر على تفسير العقود بل تجاوز ذلك إلى تعديله مما يبين أن المحكمة قد إنتهت إلى ثبوت الإرهاق نتيجة للظرف الطارئ وإن كانت قد أرجأت رد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول حتى يتحدد مدى الإرهاق على ضوء ما يبين من تقرير الخبير الذى تدبته فإن قضاء الحكم بذلك قضاء قطعى فى أساس الخصومة يجوز الطعن فيه استقلالاً.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٦٣/٣/٢٨

تشترط المادة ٢/٣٨٤ من قانون المرافعات لإفادة الخصم الذى فوت الميعاد أو قبل الحكم من الطعن المرفوع من زميله فى الميعاد فى حالة عدم التجزئة أن ينضم إلى هذا الزميل فى طلباته ومن ثم فلا يجوز له أن يطلب لنفسه طلبات مستقلة تغاير طلبات رافع الطعن أو تزيد عليها. فإذا كان قضاء الحكم الابتدائى ببطلان التصرف لم ين على تزوير عقد صادر من مورث – وهو موضوع غير قابل للتجزئة وإنما بنى على أساس آخر قائم بذاته قابل للتجزئة فليس للمحكوم عليهم فى هذه الحالة الإفادة من الاستئناف المرفوع أحدهم كما لا يفيدون منه – ولو توافرت حالة التجزئة – متى كانت طلباتهم تغاير طلبات المستأنف فى ماهيتها وفى الأساس الذى تقوم عليه. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى عدم انطباق حكم المادة ٣٨٤ سالف الذكر لا يكون مخالفا للقانون.

الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٤

الحكم بإلغاء وقف النفاذ أو بإلغاء الحكم بوقف التنفيذ دون التصدى لموضوع الدعوى يعتبر حكما صادرا قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين كلها أو بعضها ولا يجوز الطعن فيه استقلالا عملا بالمادة ٣٧٨ مرافعات – ولا يغير من هذا النظر ما أجازته المادة ٤٧١ مرافعات

للمحكوم عليه من أن يتظلم استقلالا من وصف النفاذ أمام محكمة الدرجة الثانية إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد أمرت به فى غير حالات وجوبه أو جوازه - إذ نص هذه المادة قد ورد على خلاف الأصل المقرر بالمادة ٣٧٨ مرافعات ومن ثم فلا يجوز القياس عليه لإجازة الطعن بطريق النقض.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم الابتدائى الصادر بعدم قبول الدعوى الموجهة للوكيل بالعمولة لرفعها على غير ذى صفة - وبقبولها استنادا إلى ما إرتآه الحكم من جواز رجوع المتعاقد مع الوكيل بالعمولة الذى أظهر اسم موكله وقت التعاقد على الصورة التى صورها الحكم الابتدائى لواقع العلاقة بين طرفى الدعوى دون أن يقطع المطعون فيه بأنها هى العلاقة الحقيقية التى تقوم عليها مسئولية الطاعن " الوكيل بالعمولة " فى العقد مثار النزاع ومع الاحتفاظ له بالدفاع الذى يتمسك به من أن العقد قد قام مباشرة بين المطعون عليه وموكله ولا تنصرف آثاره إلا إليهما، فإن قضاء الحكم المطعون فيه من قبول الدعوى على هذا الأساس لا يكون منهيا للخصومة كلها أو بعضها ومن ثم فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع عملا بالمادة ٣٧٨ من القانون المدنى.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٩٠ بتاريخ ١٩٦٣/٤/٤

مفاد نص المادة ٣٨٤ مرافعات أنه وإن أجاز المشرع خروجا على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى حالة الحكم فى موضوع لا يقبل التجزئة، إلا أن المشرع حدد مدى هذا الخروج فجعل الإفادة منه مقصورة على التدخل فى الطعن بالوسيلة التى بينتها تلك المادة وهى على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون " أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى ميعاده من أحد زملائه فى الخصومة أو أن يتدخل فى الطعن لينضم - فى الحالتين - للطاعن فى طلباته

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٩٧ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٣٠

متى كانت الخصومة بين الطرفين تنحصر فى إدعاء الطاعن إستحقاقه الإرث عن المتوفاة بإعتباره عصبة لها طبقاً للقانون المصرى الواجب التطبيق بإعتبار المورثة مصرية الجنسية وذلك دفعاً لطلب المطعون عليه ضبط إشهاد شرعى بالوراثة عنها، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن المورثة يونانية الجنسية وأن أحكام القانون اليونانى هى الواجبة التطبيق فى مسائل الوارثة والوصية وهى لا تمنح حقاً على التركة للطاعن فى حالة وجود فرع وارث ذكراً أو أنثى، فإن الحكم يكون قد أنهى كل الخصومة بين الطرفين ولم يبق شيئاً يستلزم الفصل فيه مما يجوز معه الطعن فيه بالنقض إستقلالاً عن الحكم الأخير الصادر فى الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات التى لا تخص إلا المطعون عليهم وحدهم.

الطعن رقم ٩١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٦

إذا كان الثابت أن المورث رفع الدعوى إبتداء بطلب التعويض عن فصله مـن العمـل دون مـبرر ثـم توفـى أثناء سير الدعوى فحل ورثته محله فيها وقضى ضدهم برفضها فرفعوا إستئنافهم بطلب الحكم بـالتعويض لأنفسهم مقسوما بينهم بحسب الفريضة الشرعية فى الميراث، فإن موضوع الدعوى على هذا النحو يكـون مما يقبل التجزئة بطبيعته ومن ثم فلا يسرى فى هذه الحالة نص الفقـرة الثانيـة مـن المادة ٣٨٤ مـن قـانون المرافعات التى تجيز لمن لم يطعن فى الحكم فى الميعاد الاستفادة من طعن زميله فـى ذلـك الحكـم فـى الميعـاد مهما اتحد مركزهما أو اشترك دفاعهما فى الدعوى.

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٣٠

يمتنع قانونا على من حكم له بطلب من طلباته أن يطعن فى قضاء الحكم بإجابته هـذا الطلـب. فمتـى كـان الحكم المطعون فيه قد قضى للطاعن بما طلبه من قبول ترك مخاصمته لأحد الخصوم فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يطعن فى قضاء الحكم فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٥

الطعن على الحكم بطريق الإعتراض ممن يتعدى أثره إليه طبقا للمادة ٣٤١ من المرسـوم بقـانون ٧٨ لسـنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية هو طريق إختيارى يجوز له أن يسـلكه أو أن يسـتغنى عنـه ويكتفـى بإنكار حجية الحكم كلما أريد الإحتجاج به أو تنفيذه عليه، كما يجوز له أن يتجاهل الحكم ويطلب تقريـر حقه بدعوى أصلية.

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٨

المقصود بالنزاعات التى تشير إليهـا المـادة ١٥ مـن القـانون رقـم ١٢١ لسـنة ١٩٤٧ إنمـا هـى المنازعـات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الإستثنائى. فإذا كان المطعـون عليـه الأول وإن أقام دعواه على الطاعن بطلب الإخلاء إستناداً إلى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إلا أن الطاعن دفع الدعوى بأن علاقة الإيجار المدعى بقيامها بينه وبين المالكة الأصلية لا وجود لهـا وأن الورقـة الصادرة من وكيله فى شئون أعماله بالمحاماه والمتضمنة إقرار هذا الوكيل بدفع أجـرة المـنزل لأحـد ملاكـه البائعين للطاعن لا تعتبر حجة عليه فى قيام العلاقة الإيجارية لأن الوكالة لا تجعل للوكيل صفه فى النيابة عن الموكل إلا فى الأمور المحددة فى سند التوكيل، وقد أطرحت محكمة الموضوع هذا الدفاع وقضت بالإخلاء على أساس قيام علاقة إيجارية بين الطاعن والملاك الأصليين وإستندت فى إثبات هذه العلاقـة إلى أن الورقـة المشار إليها تعتبر حجة على الطاعن، وكان النزاع حول ما للورقة التى إستندت إليها المحكمة فى قيام هـذه

العلاقة من حجية على الطاعن فى إثبات عقد الإيجار يخرج بطبيعته عن نطاق أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إذ أن الفصل فيه لا يكون بتطبيق أحكام هذا القانون وإنما بتطبيق أحكام القانون المدنى، فإن هذه المنازعة وإن كانت تعتبر مسألة أولية يتوقف على الفصل فيها تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو عدم تطبيقه إلا إنها لا تعتبر منازعه ناشئة عن تطبيق أحكام القانون بالمعنى الذى تتطلبه المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧. وعلى ذلك يكون الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية إذ فصل فى هذه المنازعة خاضعاً للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه على ما نصت عليه المادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧.

<u>الطعن رقم ٣٥٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٦٥/١١/٩</u>

لا يجوز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه فإذا كان لم يقض على الطاعن الثانى بشىء مما أقيم الطعن من أجله فإن الطعن يكون غير جائز منه.

<u>الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١١٩ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٨</u>

المقصود بالمنازعات التى تشير إليها المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والتى يكون الحكم فيها غير قابل لأى طعن إنما هى المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الإستثنائى. فإذا كانت الدعوى قد أقيمت بطلب إخلاء العين المؤجرة لعدم الوفاء بالأجرة وذلك إستناداً إلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فدفع المستأجر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفه على أساس انه لا توجد علاقة إيجارية بينه وبين المدعى طالب الإخلاء وإن الأخير إنما هو مجرد دائن متنازل له عن الأجرة فقط وتنازل بدوره عنها إلى البنك مما يجعل الأخير صاحب الصفة فى المطالبة بالأجرة كما تمسك المستأجر بأن له طبقاً لأحكام القانون المدنى حق حبس الأجرة حتى تستوفى المبالغ التى أنفقها فى إصلاح العين المؤجرة وإنتهت المحكمة فى قضائها بالإخلاء إلى أن التنازل الصادر لطالب الإخلاء غير مقصور على التنازل عن الأجرة بل هو تنازل عن الإيجار كله وإن التنازل الصادر إلى البنك كان مقصوراً على الأجرة وأن البنك فى قبضه الأجرة من المدعى عليه يعتبر مجرد وكيل مفوض فى ذلك لا تنتقل إليه حقوق أخرى يرتبها عقد الإيجار كما ردت المحكمة على دفاع المدعى عليه المتضمن حقه فى الحبس طبقاً لأحكام القانون المدنى ونفت أحقيته فى إجراء الإصلاحات التى ادعى بإجرائها فى العين المؤجرة فإن المحكمة الإبتدائية تكون قد تناولت فى حكمها بالإخلاء الفصل فى منازعات تخرج عن نطاق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وطبقت فيها أحكام القانون المدنى ومن ثم يخضع حكمها فى هذا الخصوص للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥ سالفة الذكر لأن

تلك المنازعات وإن كانت تعتبر مسألة أولية يتوقف على الفصل فيها تطبيق ذلك القانون أو عدم تطبيقه إلا إنها لا تعتبر منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام ذلك القانون بالمعنى الذى تتطلبه المادة الخامسة منه.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٩٩ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٠

– الحكم الصادر بصرف مال البدل لمستحقيه يجوز الطعن فيه طبقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التى تجيز للخصوم والنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام والقرارات الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف بصرف النظر عن طبيعة التصرف المطعون فيه – صرف مال البدل – وهل صدر به قرار أم حكم، وعن طبيعة الجهة التى أصدرته وهل هىّ هيئة التصرفات بالمحكمة أم الهيئة القضائية.

– لا وجه للدفع بعدم قبول الطعن بطريق النقض فى الإذن الصادر بالتصرف فى شئون الأوقاف – إستناداً إلى أن هذا الإذن يصدر به قرار من هيئة التصرفات بالمحكمة لاحكم وإلى أن قرارات هذه الهيئة ما كانت تقبل الطعن بطريق إلتماس إعادة النظر طبقاً للمادة ٣٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والطعن بطريق النقض إنما هو إمتداد للطعن بطريق الإلتماس وحل محله – لا وجه لهذا الدفع لأن طرق الطعن فى الأحكام تختلف فى عللها ومسالكها ومن ثم فهى لا تقبل القياس ولا تحتمله بتعدية حكم إحداها إلى الأخرى.

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٣٧٣ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٤

العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادراً فى منازعة ناشئة أو غير ناشئة عن تطبيق القانون الإستثنائى ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هى بما قضت به المحكمة لا بما طلبه الخصوم. فمتى كان الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية قد فصل فى النزاع وفقاً لأحكام القانون المدنى، فإنه يكون خاضعاً للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه عملاً بالفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧.

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٠٩ بتاريخ ١٩٦٦/٦/١٦

لا يجوز الطعن إلا ممن كان خصماً فى النزاع الذى فصل فيه وبصفته التى كان متصفاً بها. فإذا كان الثابت من تدوينات الحكم المطعون فيه أن الطاعن رفع الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى على المطعون ضده بصفته عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة ونائباً لرئيس مجلس إدارتها وصدر الحكم عليه بوصفه نائباً عن الشركة دون أن يلزمه بشىء بصفته الشخصية ولكنه حين إستأنف الحكم بصفته الشخصية فإن الإستئناف لا يكون مقبولاً لرفعه من غير ذى صفة. ولا يغير من ذلك قول الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده أنكر

على نفسه الصفة التى إختصم بها ذلك لأن رفعه الإستئناف بالصفة التى كان متصفاً بها فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى ما كان يحول بينه وبين إنكاره صفته فى تمثيل الشركة عند نظر الموضوع إذا ما عن له أن يدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة.

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٣٨ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٥

لا محل لبحث البطلان الذى يرمى الطاعن به الحكم المطعون فيه بسبب عدم تلاوة تقرير التخلص إلا إذا كان الطعن جائزا ومقبولا شكلاً.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٦٧/١/٣

إذا كان الحكم حين قضى برفض الدفع بعدم الإختصاص بالنسبة للسندات التى لا تجاوز قيمة كل منها ٢٥٠ ج، قد إعتبر مديونية شركة التأمين المدعى عليها بالنسبة لهذه السندات ناشئة عن سبب قانونى واحد – هو عقد التأمين – ولم يحسم النزاع المردد فى الدعوى حول تكييف هذا العقد الذى تعهدت بمقتضاه الشركة بضمان وفاء قيمة السندات إلى البنك المدعى. وكان الحكم حين قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لأحد السندات قد عرض لعلاقة شركة التأمين بالمدين فإعتبرها فى مركز الكفيل المتضامن، ولم يثبت فى طبيعة العلاقة التى تربط الشركة بالبنك وهى أساس الخصومة فى الدعوى، فإن الحكم فيما قضى به شأن الإختصاص وقبول الدعوى على أساس الذى أقيم عليه فى الحالتين لا يكون قد أنهى الخصومة بعضها أو كلها، فلا يجوز الطعن فيه إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع.

الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٩٨ بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٥

الحكم بعدم الاختصاص من الأحكام القطعية التى تنتهى بها الخصومة ويجوز استئنافها على إستقلال.

الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٦٨/٦/٤

متى كان الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لبطلان العلاقة التأجيرية فى حق الملاك الأصليين أساسه المنازعة فى قيام العلاقة الإيجارية. وكانت المحكمة الإبتدائية قد قضت برفض الدفع وحسمت بذلك النزاع بشأنه وأنهت الخصومة فى شق من الموضوع فإنه كان يتعين رفع الإستئناف عن هذا القضاء إستقلالا فى الميعاد.

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٦٩/١/٩

– إذ نصت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع قصدت إلى

أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقا" لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفيها لا تلك التى تثار عرضا بشأن دفع شكلى فى الدعوى أو فى مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها ولما كان الإدعاء بتزوير السند المطالب بقيمته لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فإن قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الإدعاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها ومن ثم لا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع.

– لا تنتفى سوء نية المظهر إليه إلا فى حالة ثبوت حصول التظهير قبل حصول الوفاء للمظهر أما إذا كان التظهير قد حصل بعد الوفاء وهو فرض لم ينفه الحكم المطعون فيه فإن ما قرره عن ثبوت صحة السند وحصول التخالص عن قيمته مع المظهر بعد إعلان البروتستو للمدين " الطاعن " لا يمنع من علم البنك المظهر إليه " المطعون ضده " بواقعة الوفاء التى تمت قبل تظهير السند إليه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إستغنى عن بحث القرائن التى ساقها الطاعن لإثبات سوء نية البنك وأهمها تقديمه تاريخ التظهير أكثر من سنة ليكون سابقا على تاريخ عمل البروتستو – وهو ما تنهى عنه المادة ١٣٦ من قانون التجارة ولم يبت الحكم فيما إذا كان التظهير سابقا" على التخالص أو لاحقا له إذا كان كلاهما قد تم بعد عمل البروتستو، يكون مشوبا بفساد الإستدلال والقصور فى التسبيب.

<u>الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٦٩/١/٧</u>

متى كان الحكم قد فصل بصفة قطعية فى جزء من أصل الحق كان مثار نزاع بين الطرفين وهو إمتداد الشركة وأنهى الخصومة بشأنه وحصر النزاع بعد ذلك فى بيان مقدار الأرباح التى حققتها الشركة خلال المدة التى حددها الحكم لقيامها وإذ يجوز وفقا لنص المادة ٣٧٨ مرافعات – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – الطعن فى الشق من الحكم على إستقلال وكانت أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد إستأنف الحكم فى شقه الذى حسم النزاع فى هذه المسألة الموضوعية، وكان لا يعتبر هذا القضاء مستأنفا" بإستئناف الحكم الموضوعى الصادر بعد ذلك فإنه يكون قد إكتسب قوة الشئ المحكوم فيه ويكون الطعن الموجه إلى هذا القضاء غير مقبول.

<u>الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٧</u>

إذا لم يقتصر قضاء الحكم على رفض الدفع بعدم قبول طلب إستصدار أمر أداء بالدين المطالب به لعدم ثبوته بالكتابة وإنما إشتمل قضاؤه أيضا على إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لتفصل فى موضوع التظلم تأسيسا على القول بأن محكمة الإستئناف لا تملك الفصل فى هذا الموضوع لأن محكمة الدرجة الأولى لم تستنفد ولايتها فيه، فإن هذا من الحكم يعتبر قضاء قطعيا بعدم ولاية محكمة الإستئناف بنظر

موضوع الدعوى لإختصاص المحكمة الإبتدائية به، وهذا القضاء يعتبر بمثابة حكم بعدم الإختصاص فيجوز الطعن فيه على إستقلال.

الطعن رقم ٢١٦ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٦

لئن كان قضاء المحكمة بإختصاصها – ولائيا – بنظر الدعوى لا يستأنف إلا عند إستئناف القضاء فى الموضوع إلا أنه إذا قضى الحكم بندب الخبير " الطبيب الشرعى " فى شق من الموضوع هو أساس الدعوى بتقرير ثبوت مسئولية الطاعنة " المتبوعة " عن تعويض الضرر الذى أصاب المطعون ضده من خطأ أحد تابعيها فقد كان يجوز لها أن تستأنف هذا الحكم على إستقلال فى الميعاد فى شقيه المتعلق أولهما بالإختصاص والثانى بأساس الدعوى بإعتبار أن إستئناف الشق الثانى يستتبع حتما إستئناف الشق الأول. وإذا تراخت الطاعنة فى ذلك ولم تستأنفه إلا عند إستئنافها الحكم الصادر بالتعويض وبعد فوات ميعاد الإستئناف بالنسبة للحكم الأول فإن الحق فى إستئنافه يكون قد سقط بصيرورته نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضى ولا يكون الحكم المطعون فيه قد صادف محلا إذ قضى بقبول الإستئناف عن ذلك الحكم ولا يغير من ذلك أن يكون الإختصاص الولائى من النظام العام إذ أن حجية الحكم النهائى الذى قضى بالإختصاص تسمو – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على قواعد النظام العام. كما لا يغير من هذا النظر أن تتناول أسباب الحكم المطعون فيه بحث الإختصاص بنظر الدعوى وأساس مسئولية الطاعنة إذ ما كان للحكم أن يعاود بحث ذلك بعد أن فصل فيه نهائيا مما يجعل ما ورد بشأنه فى أسبابه نافلة.

الطعن رقم ٤٦٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢١٣ بتاريخ ١٩٧٠/١/٢٩

جعل المشرع المناط فى عدم جواز الطعن بنص المادة ٣٧٨ مرافعات أن يكون الحكم محل الطعن صادراً قبل الفصل فى الموضوع، فإذا كان الحكم قد صدر فى موضوع الدعوى أو فى شق منه، تعين الطعن فيه إستقلالاً فى الميعاد القانونى وإلا سقط الحق فى الطعن فيه، يستوى فى ذلك أن يكون قضاءه القطعى واردا فى المنطوق أو فى الأسباب، ولا يغير من ذلك النص فى المادة ٤٠٤ مرافعات على أن إستئناف الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قبلت صراحة، لأن عبارة هذه المادة تنصرف إلى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنهى بها الخصومة كلها أو بعضها، وهى بذلك إنما تكمل فى خصوص الإستئناف القاعدة الواردة بالمادة ٣٧٨ مرافعات.

الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٣٧ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٦

متى كانت الشركة الطاعنة قد أوردت فى صحيفة استئنافها أنها تستأنف الحكم الموضوعى الذى صدر من محكمة أول درجة وكذلك ما سبقه من أحكام، فشمل استئنافها بذلك حكم التحقيق الذى فصل فى أسبابه فى شق من موضوع النزاع المتعلق بتكييف العقد، وقطع بأنه عقد شركة. وكان الثابت أن صحيفة الإستئناف قد قدمت لقلم المحضرين بعد فوات ميعاد استئناف هذا الحكم الأخير، مما كان يتعين على محكمة الإستئناف أن تقضى من تلقاء نفسها بسقوط حق الشركة الطاعنة فى استئناف هذا الحكم وإذ قضت بقبوله شكلاً وعرضت لموضوعه وانتهت للأسباب التى أوردتها إلى تأييد ذلك الحكم الابتدائى فيما انتهى إليه من تكييف العقد بأنه عقد شركة، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ،إلا أن هذا الخطأ لا يؤثر على النتيجة التى انتهى إليها الحكم، وبالتالى فإن نعى الطاعنة على قضاء الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون غير منتج ولا جدوى منه.

الطعن رقم ٥٩٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/١١/٢٦

متى كان الحكم قد استند فى قضائه بتخفيض الأجرة إلى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ فإنه وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون صادراً فى منازعة ناشئة عن تطبيق ذلك القانون وبالتالى لا يكون قابلاً للطعن الذى أباحته الفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون المشار إليه، ولا وجه لما تمسكت به الطاعنة من عدم انطباق المادة ٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ على واقعة النزاع إستناداً لخضوع الأجرة لأحكام القانون ٥٥ لسنة ١٩٥٨ ذلك أن هذا القانون هو من قوانين الإيجارات المكملة لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢١٢ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٨

يشترط لإعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقا للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنه ١٩٤٧، أن يكون صادرا فى منازعة إيجارية، يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الإستثنائى، فإذا كان قد أبدى أثناء نظر المنازعة الأصلية المشار إليها، منازعة مدنية أخرى تخرج بطبيعتها عن نطاق تلك الأحكام وتطبق بشأنها أحكام القانون المدنى، فإن هذه المنازعة، وإن كانت قد اعتبرت مسألة أولية بالنسبة للمنازعة الأصلية التى ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو تابعة لها أو مرتبطة بها، إلا أنها لا تعتبر منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بالمعنى الذى تتطلبه المادة ٤/١٥ منه، وعلى ذلك فإن الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية إذ فصل فى هذه المنازعة يكون خاضعا للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه.

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٣٥٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٣١

المقصود بالمنازعات التى تشير إليها المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ والتى يكون الحكم فيها غير قابل لأى طعن إنما هى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – المنازعات الإيجارية التى يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الإستثنائى فإذا أثير نزاع يتعلق بإختصاص المحكمة المطروحة عليها محليا فإن هذا النزاع يخرج عن نطاق تطبيق القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وينطبق عليها أحكام القواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه، وذلك عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ١٥ سالفة الذكر

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٢٧٤ بتاريخ ١٩٧٣/٢/١٧

– يشترط لإعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقاً للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون صادراً فى منازعة إيجارية يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام هذا التشريع الإستثنائى، فإذا لم يتوافر هذا الشرط فإن الحكم يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات.

– المنازعات الناشئة عن تطبيق القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢، ٧ لسنة ١٩٦٥ لا تعتبر منازعات إيجارية لأن كلا منهما لم يدمج فى قانون إيجار الأماكن رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧، بل بقيت أحكامهما خارجة عنه مستقلة بذاتها، ومن ثم يكون الحكم الإبتدائى الصادر فى هذه المنازعات بالتطبيق لأحكام هذين القانونين خاضعاً للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٤٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٥

لما كانت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى يحكم النزاع تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع، وكان الحكم بقبول الطعن شكلا لا تنتهى به الخصومة كلها أو فى شق منها فإنه ما كان يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية – فى الطعن المرفوع من الممول – وإذ كانت مصلحة الضرائب قد طعنت فى هذا الحكم مع طعنها فى الحكم الصادر فى الموضوع فى الميعاد فإنها تكون قد توخت حكم القانون.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٨٥ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٥

إذا كان الحكم قد فصل فصلاً قاطعاً فى أسبابه التى قام عليها والمرتبطة بمنطوقه إرتباطاً وثيقاً فى جوهر النزاع بين طرفى الخصومة – قاضياً بعدم خضوع أتعاب المحاماة المطالب بها لتدابير الحراسة – فإنه يكون قد بت فى جزء من الخصومة هو الأساس الذى بنيت عليه ويكون الطعن فيه – وعلى ما جرى به قضاء

هذه المحكمة – جائزاً على إستقلال عملاً بنص المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق ولما كان الحارس العام لم يطعن فى هذا الحكم بطريق الإستئناف فى الميعاد القانونى فإنه يصبح نهائياً حائزاً قوة الأمر المقضى به.

الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٩١٤ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٩

إذ نصت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات القائم – الواجب التطبيق – على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى قد قصدت إلى أن الحكم المنهى للخصومة كلها هو ذلك الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى برمته أو الحكم الذى ينهى الخصومة بغير حكم فى موضوعها. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يتناول إلا الفصل فى الإدعاء بالتزوير برد وبطلان ورقة التخالص المطعون فيها، وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين وهى النزاع حول الدين المطالب به، بل لازال لمحكمة الدرجة الأولى بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر ذلك الموضوع وهو مطروح عليها برمته ولم تفصل فيه، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه وقد صدر أثناء سير الدعوى دون أن تنتهى به الخصومة كلها، كما أنه لا يندرج تحت الأحكام الأخرى التى إجتازت تلك المادة الطعن عليها إستثناء لا يجوز الطعن عليه إستقلالاً.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠١٧ بتاريخ ١٩٧٤/٦/٨

إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد سريان القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى بدأ العمل به إعتباراً من ١٩٦٨/١١/١٠ وكان الطعن فى هذا الحكم يخضع وفقاً لنص المادة الأولى من هذا القانون – للقانون السارى وقت صدوره، وكانت المادة ٢١٢ من ذات القانون تنص على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " وذلك على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون منعاً من تقطيع أوصال القضية قبل صدور الحكم الختامى المنهى للخصومة. إذ كان ما تقدم وكان قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للأساس الذى يجب إحتساب الإشتراكات وفقاً له ووجوب إحتسابها على أساس معين لا يعتبر قضاء تنتهى به الخصومة كلها كما أنه ليس حكماً من الأحكام التى إستثنتها – على سبيل الحصر – المادة ٢١٢ سالفة الذكر، فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز.

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤١٠ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١١

متى كان الطاعن قد ضمن دعواه طلباً أصلياً هو الحكم بفسخ عقد البيع وإعتبار ما دفع من الثمن حقاً خالصاً له. وطلباً إحتياطياً هو إلزام المطعون ضده بالباقى من الثمن مع فوائده. وكان الحكم الإبتدائى قد قضى للطاعن بطلبه الأصلى، وألغى الحكم المطعون فيه ذلك الحكم وقضى برفض هذا الطلب وأحال الطلب الإحتياطى إلى محكمة أول درجة للفصل فيه، فإن هذا الحكم لا يكون قد أنهى الخصومة كلها وإذ كان غير قابل للتنفيذ الجبرى، فإن الطعن فيه بطريق النقض على إستقلال يكون غير جائز وفقاً لنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٢٧٨ بتاريخ ١٩٧٤/١١/٢٥

– لئن صح أن الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة لا تكون قابلة للطعن إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، إلا أن المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد إستثنت من ذلك الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى.

– إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر – فى الطلب الأصلى – بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وكان الأصل فى الأحكام الصادرة برفض الدعوى أنها لا تقبل التنفيذ الجبرى، إلا أنه لما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى قد صدر بفسخ العقد والتسليم مع النفاذ المعجل بلا كفالة، فإن الحكم الإستئنافى الصادر بإلغاء هذا الحكم ورفض الدعوى، يكون بدوره قابلاً للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الإبتدائى وبالتالى يكون قابلاً للطعن المباشر دون إنتظار للحكم المنهى للخصومة كلها، ويكون الدفع بعدم جواز الطعن على غير أساس.

الطعن رقم ١١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٥

إذ كان الحكم الإبتدائى الصادر برفض الدفع – المبدى من المطعون ضدها – بعدم إختصاص المحكمة ولائياً لا تنتهى به الخصومة كلها أو بعضها، فإن الطعن فيه يكون غير جائز إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع طبقاً للمادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق الذى صدر هذا الحكم فى ظله ولما كانت محكمة أول درجة قد قضت – من بعد – فى الموضوع برفض دعوى الطاعن، فقد إنتفت بذلك مصلحة المطعون ضدها فى الطعن فى هذا الحكم أو الحكم السابق عليه. وإذ كان إستئناف الطاعن للحكم القاضى برفض دعواه بطرح النزاع برمته على محكمة الدرجة الثانية فى كل ما أصدرته محكمة أول درجة من أحكام، كما يطرح عليها الدفع بعدم الإختصاص الولائى لأنه دفع متعلق بالنظام العام فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه – من مخالفة للقانون – يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٤٢٤ بتاريخ ١٩٧٥/٢/١٨

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى. ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٦٩/١/٢٢ - فى مسألة فرعية وهى بيان طريقة إحتساب الفوائد على باقى الثمن المستحق للطاعن، دون أن تنتهى به الخصومة كلها وهى فسخ عقد البيع وتسليم الأطيان المبيعة، لازال لمحكمة الإستئناف بعد صدور الحكم المطعون فيه أن تستمر فى نظر النزاع المطروح عليها فى الإستئناف الذى رفعه المطعون عليهم عن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ١٩٦٧/١٢/٢٣ بفسخ العقد وتسليم الأطيان، لما كان ذلك، فإن الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز، ولا وجه لما يقوله الطاعن من أن الحكم المطعون فيه منه للخصومة كلها حسب نظامها الذى رفعت به أمام محكمة الإستئناف وهى طلب إحتساب فوائد عن دين البنك البائع - وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى، أو أن حكم محكمة أول درجة الصادر بفسخ العقد والتسليم هو حكم منه للخصومة كلها وقد إستأنفه المطعون عليهم بعد الميعاد، ذلك أن نص المادة ٢١٢ سالفة الذكر وعلى ما سلف بيانه صريح فى أن الأحكام التى يجوز الطعن فيها هى الأحكام الختامية التى تنهى الخصومة كلها وهى فى الدعوى الحالية فسخ عقد البيع وتسليم الأطيان المبيعة وكذلك الأحكام التى حددتها هذه المادة على سبيل الحصر وهو ما يتفق مع العلة التى من أجلها وضع المشرع هذا النص.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٢

- يشترط لإعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقاً للفقرة الرابعة من المادة الخامسة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ - الذى صدر الحكم المستأنف فى ظله - أن يكون الحكم صادراً فى منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق ذلك القانون وفقاً لأحكامه، فإذا لم يتوافر هذا الشرط، فإن الحكم يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للأحكام العامة الواردة فى قانون المرافعات.

- العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادراً فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو غير ناشئة عن تطبيقه هى بما قضت به المحكمة. وإذ كان الثابت فى الحكم المطعون فيه أن الحكم

الإبتدائى عندما قضى بفسخ عقد الإيجار وتسليم العين المؤجرة وإزالة ما عليها من بناء قد أسس قضاءه على أن عين النزاع أرض فضاء لا تخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وطبق على واقعة النزاع أحكام القانون العام، فإن الحكم المستأنف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يخضع بالنسبة لقابليته للطعن فيه للأحكام العامة الواردة فى قانون المرافعات.

الطعن رقم ٦ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٥

نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها، بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات، وحتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة، وإستثنى المشرع أحكاماً أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائده فى ذلك أن القابلية للتنفيذ - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - تنشىء للمحكوم له مصلحة جدية فى الطعن فيه على إستقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى فيما إنتهى إليه من خضوع الطاعنة للضريبة وإلغاء تحديده لإيراداتها عن سنة النزاع، وأعاد فى أسبابه المكملة للمنطوق القضية إلى لجنة الطعن للفصل فى تقدير تلك الإيرادات التى أضحت مطروحة على اللجنة لتصدر قرار فى شأن تقديرها مما يبين معه أن الحكم المطعون فيه لم ينه الخصومة كلها، وإذ كان الحكم قد أيد الحكم المستأنف الذى ألغى قرار اللجنة التى أعفت إيرادات الطاعنة من الضريبة، كما ألغى هذا الحكم الإستئنافى تقدير الحكم الابتدائى لإيراداتها، فلم يعد قائماً ثمة قرار أو حكم قابل للتنفيذ الجبرى وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه لا يقبل الطعن إستقلالاً، ويتعين قبول الدفع بعدم جواز الطعن فيه بالنقض.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٣٢ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٨

تنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات التى رفع الطعن فى ظلها على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة الصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " مما مفاده أن المشرع قصد إلى أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقاً لهذا النص هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - الخصومة الأصلية المنعقدة بين الطرفين لا تلك التى تثار عرضاً فى خصوص دفع شكلى فى الدعوى أو مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها، وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه برفض الإدعاء بالتزوير

وتغريم الطاعن لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين وهما صحة ونفاذ عقد البيع بل هو صادر فى مسألة متعلقة بالإثبات فإنه لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع، ولا يغير من ذلك أن الحكم برفض الإدعاء بالتزوير قضى بتغريم الطاعن، ذلك أن الغرامة التى يحكم بها على مدعى التزوير عند رفض الإدعاء به هى جزاء أوجبه القانون تحكم به المحكمة لصالح الخزانة العامة من تلقاء نفسها ولو لم يطلبه الخصوم، فلا يسرى بشأنها الإستثناء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٢ من قانون المرافعات حسبما أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذه المادة من أن هذا الإستثناء مقصور على الأحكام التى تصدر فى شق من موضوع الخصومة التى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٩٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧

إنه وإن كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات لا تجيز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام التى عددتها على سبيل الحصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، وذلك على ما أوردته المذكرة الإيضاحية تبسيطاً للأوضاع ومنعا من تقطيعه أوصال القضية وتفادياً لجميع ما أثارته المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات السابق من تفرقة دقيقة بين الأحكام الموضوعية والفرعية وبين الأحكام التى تقبل الطعن المباشر وتلك التى لا تقبله، إلا أن الحكم الصادر بعدم إختصاص المحكمة يجوز الطعن فيه على إستقلال ولو صدر أثناء سير الدعوى بغير فصل فى باقى الطلبات المطروحة فيها والتى إستبقتها المحكمة للقضاء فى موضوعها إعتباراً بأنه حكم مهيئ للخصومة ومنه لها فيما فصل فيه وحسمه بصدد عدم الإختصاص طالما أنه لن يعقبه حكم فى موضوعه. لما كان ذلك وكان البين أن الدعوى الماثلة قد إنتهت فيها محكمة الموضوع إلى القضاء بعدم إختصاصها الولائى فى شأن طلب تحديد الأجرة وناطت بها مجالس المراجعة رغم سبق إلغائها بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فإنها تكون قد أنهت الخصومة فى هذا الشق من الدعوى إذ لن يتلوه حكم فى موضوع تحديد الأجرة بالذات، لا يغير من ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد ندبت خبيراً لتحقيق فروق الأجرة السابقة، إذ أنه لا ينفى فى هذه الصورة أن المنازعة فى تحديد الأجرة قد بت فيها بالقضاء بعدم الإختصاص وإنتهت الخصومة فى خصوصه.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٧٠/٣/٢٦ فى ظل القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى بدأ العمل به إعتبارا من ١٩٦٨/١١/١٠. وكان الطعن

فى هذا الحكم – وفقاً لنص المادة الأولى من ذلك القانون – يخضع للقانون السارى وقت صدوره وكانت المادة ٢١٢ من ذات القانون تنص على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها. وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " وكان المقصود بالحكم المنهى للخصومة كلها – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – الحكم الختامى المنهى للخصومة إذ كان ذلك طلبات الطاعن موضوع الخصومة هى الحكم له بتعويض عن فصله وبما يستحقه من أجر متأخر ومقابل للأجازات ونصيب فى الأرباح، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الذى اقتصر على رفض طلب التعويض وأعاد الدعوى للمرافعة بالنسبة لباقى طلبات الطاعن لا تنتهى به الخصومة كلها، ما لم يكن قد سبق الفصل نهائياً فى باقى الطلبات قبل صدور الحكم المطعون فيه وهو ما خلت أوراق الطعن من دليل عليه كما أنه ليس من الأحكام التى استثنتها – على سبيل الحصر – المادة ٢١٢ من قانون المرافعات المشار إليها، فإن الطعن على إستقلال فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز.

<u>الطعن رقم ١٧٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣١</u>

يشترط لإعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقاً للفقرة الرابعة من المادة الخامسة عشرة من القانون رقم ١٢١ لسن ١٩٤٧ أن يكون صادراً فى منازعة إيجارية يستلزم الفصل فيها تطبيق حكم من أحكام التشريع الإستثنائى، فإذا كانت أبديت أثناء نظر المنازعة الأصلية المشار إليها منازعة أخرى تخرج بطبيعتها عن نطاق تلك الأحكام، فإن هذه المنازعة وإن كانت قد إعتبرت مسألة أولية بالنسبة للمنازعات الأصلية التى ينطبق عليها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أو تابعة لها أو مرتبطة بها، إلا أنها لا تعتبر منازعة ناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون بالمعنى الذى تتطلبه المادة ٤/١٥ منه، وعلى ذلك فإن الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية إذ فصل فى هذه المنازعة يكون خاضعاً للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المطعون عليه وإن كان قد أقام دعواه بطلب تخفيض الإيجار إستناداً إلى أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ إلا أن الطاعن تمسك بأن الإيجار المبرم بينه وبين المطعون عليه هو إيجار محل تجارى، وقد أخذت محكمة أول درجة بهذا الدفاع وقضت بأن الإيجار وقع على محل تجارى بماله من سمعة تجارية وما إشتمل عليه من مهمات لإستخدامها فى الإستغلال التجارى ورتبت على ذلك عدم جواز التحلل من الأجرة وإخراج الإيجار من نطاق تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وكانت العبرة فى معرفة ما إذا كان الحكم صادراً فى منازعة ناشئة عن تطبيق القانون سالف البيان هى بما قضت به المحكمة

لا بما طلبه الخصوم، فإن الحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية يكون خاضعاً للقواعد العامة من حيث جواز الطعن فيه.

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٢٤ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٠

إذا كان الطعن فى الحكم للخطأ الذى يرد فى الأسباب لا يصح إلا إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق إرتباطا وثيقاً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها، دون الأسباب التى يستقيم الحكم بقبولها وكان البين من الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه أنه وإن عرض فى أسبابه البحث العلاقة القائمة بين الشركة الطاعنة وبين المطعون ضده إلا أنه أورد فى ختامها قوله :" وحيث إنه متى كان ذلك وكان إنهاء العقد موضوع التداعى قد تم بناء على إتفاق طرفيه لا يطرق الفصل من جانب الشركة المدعى عليها "الطاعنة" تكون دعوى المدعى "المطعون ضده" الماثلة قائمة على غير أساس من الواقع أو القانون متعينة الرفض" وكان هذا الذى حصله الحكم وأقام عليه يكفى وحده لحمل النتيجة التى إنتهى إليها أياً كانت العلاقة القانونية على مقتضى العقد المبرم بينها، فإن ما إشتمل عليه الحكم من أسباب خاصة بتكييف هذه العلاقة لا تكون مرتبطة بمنطوقه إرتباطا وثيقاً لأنه يقوم بدونها، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يقض على الطاعنة بشىء ومن ثم لا تكون لها مصلحة فى الطعن فيه، فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله.

الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٧٦/٤/٢٩

مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها، بحيث لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات وحتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة واستثنى المشرع أحكاما أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائدة فى ذلك أن القابلية للتنفيذ وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون – تنشىء للمحكوم له مصلحة جدية فى الطعن فيه على استقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه. إذ كان الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية لدى قضى بإلغاء القرار الصادر من لجنة الطعن فيما تضمنه من إستبعاد الربط الإضافى الذى أجرته المأمورية على المطعون ضده فى سنوات النزاع وبإعادة الأوراق إلى اللجنة لنظر اعتراضاته فى أسس التقدير هو حكم غير منه للخصومة كلها ولم يبق بعده قرارا أو حكم قابل للتنفيذ الجبرى فإنه لا يجوز الطعن فيه الإستئناف استقلالا ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وكان قضاؤه بقبول الاستئناف شكلا ينطوى على جواز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فإنه لذلك يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٤٤ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٨

النص فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات، يدل على أن الأصل أنه فى الدعاوى التى يكون فيها الخصوم متعددين، فإن الطعن لا ينتج أثراً إلا بالنسبة لمن رفعه منهم ولا يفيد منه غيره من الخصوم إذ أن الطعن الذى يرفع ضد أحد الخصوم لا يحتج بالنسبة لذلك الخصم ولا يصح التمسك به ضد الخصوم الآخرين الذين لم يوجه إليهم ولو كانت مصلحتهم واحدة فى الإستفادة من الحكم الصادر ضد الطاعن وقد إستثنى القانون من هذه القاعدة حالتين " أولهما " حالة الحكم فى موضوع لا يقبل التجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين فأجاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته، فإن لم يقبل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن، وإذا رفع الطعن على أحد المحكوم عليهم فى الميعاد وجب إختصام الباقين ولو بعد وفاته بالنسبة إليهم " ثانيهما " حالة الحكم فى دعوى يكون الضامن وطالب الضمان خصوماً فيها بشرط أن يتحد دفاعهما فيها فإذا رفع طعن على أيهما جاز إختصام الآخر فيه. لما كان ذلك الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعن التى رفعها على المطعون عليه، وعلى الشريك الآخر بطلب تثبيت ملكيته لثلث الجرار موضوع النزاع، وكان الحكم لم يصدر فى إحدى الحالات التى إستثناها القانون من قاعدة نسبية الأثر المترتب عليه. وإذ قام الطاعن برفع الطعن ضد المطعون عليه دون الشريك الآخر فإنه لا ينتج أثره بالنسبة لهذا الأخير، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه – بأنه جاوز طلبات الخصوم فى الدعوى – غير مقبول.

الطعن رقم ٥٨٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٨٧٢ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠

إذا كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها. وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى، وإذ قضى حكم محكمة أول درجة برفض الدعوى بالنسبة لطلب التعويض عن الأشجار، وبإحالتها للتحقيق بالنسبة لطلب التعويض عن – الثمار – فإستأنفه الطاعن، فقضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى وبعدم سماع الدعوى، وكان هذا القضاء قد صدر فى شق من موضوع الدعوى ولم ينه الخصومة كلها، كما أنه ليس من قبيل الأحكام التى إستثناها القانون على سبيل الحصر، فإن الطعن فيه يكون غير جائز.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٠٦ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٢٦

مفاد نص المادة ٣٨٥ من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والمادة ٣٨٧ منه – واللتين أبقيت عليهما المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية القائم – أنه وإن كان الأصل هو إستنفاد طرق الطعن العادية أولاً، يباشر الطاعن بعدها الطرق غير العادية، إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة بالنسبة للحالات الإستثنائية التى يجيز فيها القانون الطعن بطرق المعارضة، فنص على أنه إذا صدر حكم غيابى قابل للطعن فيه بالمعارضة وقابل فى نفس الوقت للطعن فيه بالإستئناف أو إلتماس إعادة النظر أو النقض، فإن الطعن فيه بأحد هذه الطرق من جانب الخصم الغائب يسقط حقه بعد ذلك فى الطعن فى الحكم بطرق المعارضة. لما كان ذلك، وكان مفاد المادتين ٢٩٠، ٣٢٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ – وهما ضمن المواد المستبقاة بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ – جواز المعارضة فى الأحكام الإستئنافية الصادرة فى الغيبة فى ظرف الأيام العشرة التالية لإعلانها، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة عارضت فى الحكم المطعون – الذى قضى بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن – بصحيفة أعلنت إلى المطعون عليه الأول وحددت جلسة لنظر المعارضة أمام محكمة الإستئناف وأن الطاعنة قررت بعد ذلك الطعن بطريق النقض عن ذات الحكم فإن ذلك يعتبر نزولاً منها عن الطعن بالمعارضة طبقاً لصريح النص ويكون الدفع – بعدم قبول الطعن بالنقض – على غير أساس.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٥

مفاد المادة ٢١٢ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها أن الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة سواء كانت تلك الأحكام قطعية أم متعلقة بالإثبات، ولم يستثن من ذلك الأحكام التى بينها بيان حصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبرى، وكان قضاء الحكم المطعون فيه إذا إقتصر على تأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بتخفيض عين النزاع، وهو ليس منهياً للخصومة كلها – طالما أن طلب إسترداد فروق الأجرة لازال معلقاً أمام المحكمة لم تفصل فيه – وكان لا تعتبر من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة المشار إليها طالما أنه لا يقرر إلزام المحكوم عليه بشىء يمكن للسلطة العامة تنفيذه قهراً عنه بإستعمال القوة الجبرية، إذ يقتصر على إنشاء مركز قانونى جديد ولا يتضمن إلتزاماً بأداء معين، فإن الطعن بطريق النقض يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٦٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٧

إذ حصر المشرع طرق الطعن فى الأحكام ووضع لها آجالاً محدودة وإجراءات معينة فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يمتنع بحث أسباب العوار التى تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطريق الطعن المناسب لها، بحيث إذا كان الطعن غير جائز كما هو الحال فى واقع الدعوى أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية، وذلك تقديراً لحجية الأحكام بإعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها. وأنه وإن جاز إستثناء من هذا الأصل العام فى بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك، غير أنه لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية.

الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٨٣ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٢

إنتهائية الحكم وفق ما تقضى به المادة ٧٥ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ تقتصر على الحكم الصادر فى دعوى وقف تنفيذ قرار الفصل ولا تنصرف إلى الحكم الصادر فى الدعوى الموضوعية.

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٨٩ بتاريخ ١٩٧٧/١/٢٢

قاعدة عدم جواز الطعن بإلتماس إعادة النظر فى الحكم الذى سبق الطعن فيه بهذا الطريق هى قاعدة أساسية واجبة الإتباع على إطلاقها ولو لم يجر بها نص خاص فى القانون، وتقوم على أصل جوهرى من قواعد المرافعات يهدف إلى إستقرار الأحكام ووضع حد للتقاضى.

الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٩٠٢ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٨

قعود من قبل الحكم أو لم يطعن عليه فى الميعاد عنْ إستعمال الرخصة المخولة له بالمادة ٢١٨ مرافعات ليس من شأنه أن يؤثر فى شكل الطعن متى كان قد أقيم صحيحاً وفى الميعاد من محكوم عليه سواه حتى وإن كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة، ويصدق ذلك من باب أولى متى كان موضوع الدعوى قابلاً للتجزئة، لما كان ذلك فإن عدم قبول الطعن بالنسبة للطاعن الثانى ليس له من أثر على الطعن المرفوع صحيحاً وفى ميعاده من الطاعنة الأولى، ويكون الدفع بعدم القبول بالنسبة لها فى غير محله.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٠٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٠

– مؤدى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف وعلى الأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها.

- إذا كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات محكمة أول درجة أن أحد السادة القضاة الذين سمعوا المرافعة لم يحضر تلاوة الحكم الإبتدائى وحل محله آخر. وخلا الحكم الإبتدائى من بيان أن القاضى الذى لم يحضر النطق بالحكم قد إشترك فى المداولة ووقع على مسودته إلا أنه لما كان بطلان الحكم لا يقبل التجزئة والقضاء به يؤدى إلى إنعدامه برمته وكانت الطاعنة قد قبلت الحكم الإبتدائى فى شق منه فحاز هذا الشق قوة الأمر المقضى فيه التى تعلو عن النظام العام فإنه يمتنع معه النظر فى إبطاله فى شقه الآخر الذى قصرت الطاعنة - إستئنافها عليه.

<u>الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٧٧/١/١١</u>

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة الصادر بإعتبار الدعوى كأن لم تكن وبإعادة الدعوى إليها للفصل فيها، وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين وهى صحة ونفاذ عقد البيع موضوع الدعوى كما أنه ليس حكماً قابلاً للتنفيذ الجبرى، لما كان ذلك فإن الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز، ولا وجه لما يقوله الطاعن من أن الحكم المطعون فيه منه للخصومة كلها حسب نطاقها الذى رفعت به أمام محكمة الإستئناف وهو طلب إلغاء الحكم المستأنف الصادر بإعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم إعلان صحيفتها خلال ثلاثة أشهر وفقاً للمادة ٧٠ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦ وأنه بالتالى يكون قابلاً للطعن بالنقض ذلك أن نص المادة ٢١٢ سالف الذكر وعلى ما سبق بيانه صريح فى أن الأحكام التى يجوز الطعن فيها هى الأحكام الختامية التى تنهى الخصومة كلها وهى فى الدعوى القائمة صحة ونفاذ عقد البيع، وكذلك الأحكام التى حددتها هذه المادة على سبيل الحصر وهو ما يتفق مع العلة التى من أجلها وضع المشرع هذا النص.

<u>الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٦</u>

قابلية الأحكام للطعن فيها أو عدم قابليتها مسألة متعلقة بالنظام العام تقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها.

الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٥٠ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٦

من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز الطعن من كل من كان طرفاً فى الخصومة أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ولم يتخل عن منازعته حتى صدر الحكم ضده سواء كان خصماً أصيلا أو ضامناً لخصم أصيل، مدخلاً فى الدعوى أو متدخلاً فيها للإختصام أو الإنضمام لأحد طرفى الخصومة فيها.

الطعن رقم ٧٣٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٢٦٧ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٤

– النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى.

– إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يقضى بالتعويض عن المدة من.. .. .. إلى.. وإنما أورد فى تحديد مأمورية مكتب الخبراء بأن يلتزم فى تقدير التعويض عن المدة المذكورة بما إنتهى إليه الخبير فى الدعوى السابقة من تقدير هذا التعويض بمبلغ ١١١ج وواضح من نص المادة ٢١٢ مرافعات أنه صريح فى أن الأحكام التى يجوز الطعن فيها هى الأحكام الختامية التى تنهى الخصومة كلها وهى فى الدعوى الحالية إلزام الطاعنة بمقدار التعويض الذى يستحقه المطعون فيه عن جميع المدة، وكذلك الأحكام التى حددتها هذه المادة على سبيل الحصر. وأجازت الطعن فيها على إستقلال، وهو ما مع العلة التى من أجلها وضع المشرع هذا النص. لما كان ذلك فإنه لا وجه لما قالته الطاعنة فى صحيفة الطعن من أن هذا الحكم يقبل الطعن على إستقلال.

الطعن رقم ٧٤٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٠٧٥ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٢٧

إذ كان الواقع فى الدعوى أن النزاع المطروح دار أمام محكمة أول درجة حول تكييف العقد الصادر للمطعون عليه الأول وما إذا كان يعد مجرد تنازل عن الإيجار أو بيعاً للمتجر وكان الحكم الإبتدائى الصادر بإخلاء المطعون عليهما من العين المؤجرة وبتسليم محتوياتها المبينة بعقد الإيجار تأسيساً على أن المطعون عليها الثانية والمستأجر تنازلت عنها إلى المطعون عليه الأول بالمخالفة لنصوص العقد وأحكام القانون يجعل لهذا الأخير المتنازل له – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حقاً مباشراً فى مواجهة

المؤجر للعين مورث الطاعنين فى التمسك بإعتباره مشترياً للمتجر وليس متنازلاً إليه عن الإيجار حتى ولو تراخت البائعة له - المطعون عليها الثانية - فى إستئناف الحكم، إستناداً إلى أن مصلحة محققة قائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه تخول له إستئنافه، ولا يجوز القول بأن عدم إستئناف المطعون عليها الثانية للحكم - من شأنه أن يجعل حكم محكمة أول درجة فيما قضى به من ثبوت التنازل عن العين المؤجرة حكماً نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى بالنسبة للمطعون عليه الأول لما كان ذلك وكان لا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد على دفاع غير منتج فى الدعوى فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢١

المقرر وفقاً لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات أن لكل من كان طرفاً فى خصومة أن يطعن فى الحكم الصادر فيها ضده ما لم يقبله صراحة أو ضمناً بما يفيد تنازله عن حق الطعن فيه أو كان قد قضى له بكل طلباته، وإذا كان البين أن الطاعنة إختصمت المطعون فى الدعوى ليقضى ضدهما بتمكينها من شقة النزاع بإعتبارهما غاصبين وقد صدر الحكم الإبتدائى لصالحها فإنه تكون لها صفة فى الطعن على هذا الحكم بالإستئناف أياً كان سندهما القانونى فى المنازعة، ويكون الحكم الإستئنافى إذ قضى بقبول الإستئناف قد صادف صحيح القانون.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٧٩ بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٦

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالإخلاء على سند من أن عقد الإيجار المبرم بين الطاعن والمطعون عليه فى ١٩٦٨/١/١ هو شريعة العقدين وأن عباراته صريحة فى أن المحل مؤجر بقصد إستعماله محلاً لبيع المأكولات الجافة، وأن الطاعن - المستأجر - تعهد بعدم إستعمال أية آلات تدار بالكهرباء أو أية ماكينات أو مداخن وإلا إعتبر العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه وإن مخالفة الطاعن لذلك الحظر الوارد بالعقد ينطوى على إلحاق ضرر بالمطعون عليه الذى يستغل سائر المبنى كفندق ومن شأن تصاعد الدخان وإدارة الآلات الكهربائية إقلاق راحة نزلائه وإنصرافهم وكان لا مجال بهذه المثابة للقول بوجود الآلات الممنوعة بعين النزاع من قبل أو بإرتضاء المطعون عليه المؤجر - إستعمالها لتجافى ذلك مع ما يتم عنه قبول الطاعن النص على حظر إستعمالها فى العقد، فإن ما إنتهى إليه الحكم فى هذا الشأن إستخلاص سائغ له مأخذه من الأوراق والمستندات المقدمة، ولا مخالفة فيه للقانون ولا يشوبه فساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٩٦٢ بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٣

إذ حصر المشرع طرق الطعن فى الأحكام ووضع لها آجالا محددة وإجراءات معينة فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يمتنع بحث أسباب العوار التى قد تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطريق الطعن المناسبة لها، بحيث إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية، وذلك – تقديراً لحجية الأحكام بإعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها وأنه أجاز إستثناء من هذا الأصل العام – فى بعض الصور – القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية غير أن ذلك لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية وليس هذا هو الشأن فى الدعوى الحالية إذ أن العيب – الإدعاء بالصورية – الذى أثاره الطاعن – الدائن – بالنسبة لحكم النفقة – الصادر ضد المدين لصالح زوجته إن صح – لا يفقده الأركان الأساسية للأحكام.

الطعن رقم ٤٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٢٦ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٨

تقضى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – تبسيطاً للأوضاع ومنعاً من تقطيع أوصال القضية. ولما كان الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى، وكان الثابت أن المطعون عليها الأولى طلبت أمام المحكمة الإبتدائية الحكم بفسخ عقد البيع الصادر لها من الطاعن وبإلزام هذا الأخير بأن يؤدى لها ١٢٠٠ جنيه منه مبلغ ٧٠٠ جنيه دفع بالعقد والباقى قيمة ما رأته مستحقاً لها من تعويض،عما أصابها من ضرر، فقضت المحكمة بفسخ عقد البيع وبإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليها ما قبضه من الثمن ثم حكمت بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الضرر المطلوب التعويض عنه فإن هذا الحكم – وقد فصل فى شق من الطلبات – لا يعتبر منهياً للخصومة التى إنعقدت بين الطاعن والمطعون عليها الأولى إذ مازال على المحكمة أن تمضى من بعد فى نظر الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات التى لم تقل كلمتها فيها.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٧٣ بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٥

نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل على أن القانون جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية والأحكام التى إفترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما إتخذ فيها من إجراءات، فجعل مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم، ومن ثم فإذا وقف السير فى الدعوى لأى سبب من الأسباب فإنقطع بذلك تسلسل الجلسات وثبت أن المحكوم عليه لم يحضر فى أية جلسة تالية لهذا الإنقطاع ولم يقدم مذكرة بدفاعه، فإن

ميعاد الطعن لا ينفتح بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم ولو كان قد حضر فى الفترة السابقة على ذلك، وأن شطب الدعوى هو مما يترتب عليه وقف السير فيها وإنقطاع تسلسل جلساتها.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٢٨ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠

إذ كانت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات تنص على عدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى وكان المقصود بالحكم المنهى للخصومة كلها الحكم الختامى المنهى للخصومة الأصلية المنعقدة بين أطرافهما. لما كان ذلك فإن الحكم إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به عدم قبول الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثانية وبندب خبير لتحديد الضرائب المستحقة على الشركة المؤممة لم ينه الخصومة الأصلية المرددة بين الطاعنين والمطعون ضدهما ولم يكن هذا الحكم من الأحكام المستثناة والتى وردت بالمادة ٢١٢ المشار إليها على سبيل الحصر فإن الطعن فيه على إستقلال يكون غير جائز وإنما يجوز الطعن فيه بعد صدور الحكم المنهى للخصومة.

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٥٨ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٠

جواز أن يكون قبول الخصم للحكم ضمنياً مانعاً من الطعن فيه ويشترط – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون القبول بفعل أو إجراء يكشف بجلاء عن الرضا به والعزوف عن الطعن فيه دون شك أو تأويل – لما كان ذلك وكان الطاعن – وزير العدل بصفته – قد طلب أمام محكمتى الموضوع تأييد أمر تقدير الرسوم القاضى بإلزام المطعون ضده بمبلغ ٦٠ جنيها و ٥٠٠ مليم فإن مبادرته قبل رفع الطعن بالنقض إلى تنفيذ الحكم القاضى بتعديل الأمر إلى مبلغ ١٩ جنيها لا يدل دلالة جازمة على قبوله له والتنازل عن حق الطعن فيه.

الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٥٩ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢

إذ كانت أحكام محكمة النقض – طبقاً للمستقر فى قضاء هذه المحكمة – لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه، وهى واجبة الإحترام فيما خلصت إليه أخطأت أم أصابت وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم الصادر من محكمة النقض بتاريخ ١٩٧٤/٥/٧ من أنه تضمن العدول عن مبادئ قانونية قررتها أحكام سابقة دون إحالة على الهيئة العامة خلافاً لما يقضى به قانون السلطة القضائية أو أن من حقه طلب سحب الحكم لإرتكازه أساساً على بطلان صحيفة الطعن تبعاً لعدم التوقيع عليها من محام مقرر أمام محكمة النقض لا تندرج ضمن أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها تحديداً وحصراً فى المادة ١٤٧ من قانون المرافعات فإن الطعن يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٧٤٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٤٣ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١١

تقضى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا ينتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصوم كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " وإذ كان الحكم الصادر فى ١٩٦٩/١١/١٧ قد إنتهى فى أسبابه فى خصوص طلبى تعويض الدفعة الواحدة ومكافأة نهاية الخدمة إلى إستحقاق المورث لمبلغ قيمة تعويض الدفعة الواحدة وقيمة مكافأة نهاية الخدمة عن المدة السابقة على الإشتراك وأعاد الدعوى للمرافعة لإدخال خصوم جدد " والدى العامل المتوفى " إبتغاء تحديد ما تستحقه المطعون ضدها - أحد ورثة العامل - فى هذا المبلغ حسبما قرره فى أسبابه وهو بهذه المثابة لا يعتبر أنه قد أنهى الخصومة كلها فى معنى ما نصت عليه المادة ٢١٢ مرافعات حتى يجوز إستئنافه فى حينه، كما أنه لا يندرج تحت واحد فى الإستثناءات التى نصت عليها تلك المادة والتى تجيز الإستئناف. وكانت الطاعنة قد إلتزمت مفهوم نص المادة المشار إليها وتربصت بالحكم الصادر فى ١٩٦٩/١١/١٧ فى خصوص هذا الشق من الطلبات إلى حين صدور الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها فى ١٩٧٠/٥/٢٥ فإستأنفه. على ما هو ثابت من بيانات الحكم المطعون فيه - خلال أربعين يوماً من تاريخ صدوره، وكانت المادة ٢٢٩ فقرة أولى من قانون المرافعات تنص على أن " إستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حكماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢ " مما مقتضاه إعتبار الحكم الصادر فى ١٩٦٩/١١/١٧ - وفى نطاق ما رفع عنه الإستئناف فقط - مستأنفاً تبعاً لذلك.

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كان الحكم المطعون فيه صادراً من محكمة الإستئناف فإن الطعن فيه بالنقض يكون جائزاً عملاً بالمادة ٢٤٨ من قانون المرافعات، ولا وجه لما يثيره المطعون عليهم من أن الطعن فى الحكم بطريق النقض غير جائز عملاً بالمادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ آنفة الذكر إذ أن محل تطبيق هذا النص أن يكون الطعن وارداً على حكم صادر من المحكمة الإبتدائية فى منازعة ناشئة عن تطبيق هذا القانون.

الطعن رقم ٦٧٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٦٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٨

جعلت المادة ٢/٢٧٧ من قانون المرافعات إستئناف أحكام قاضى التنفيذ فى المنازعات الوقتية إلى المحكمة الإبتدائية وإذ يبين من صحيفة الدعوى .. تنفيذ عابدين أن الطاعن إبتغى بها الحكم بصفة مستعجلة

بإجراء وقتى هو تقدير مبلغ يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للمطعون ضدها - الحاجزة ويترتب على إيداعه زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وإنتقاله إلى المبلغ المودع الذى يصبح مخصصاً للوفاء بمطلوب الحاجزة عند الإقرار لها به أو الحكم لها بثبوته طبقاً لحكم المادة ٣٠٣ من قانون المرافعات فأجابته المحكمة لطلبه، وكان التكييف القانونى لهذه الدعوى أنها منازعة وقتية فى التنفيذ، فإن الحكم الصادر فيها يستأنف أمام المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية، وإذ رفع لمحكمة الاستئناف فإنها لا تختص بالفصل فيه فإنها تكون قد خالفت قواعد القانون الآمرة المنظمة للتقاضى بما يعيب حكمها بالخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٠

إذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهم الأربعة الأول دفعوا بعدم قبول الدعوى - بأحقية الطاعن للمنشآت التى أقاموها مستحقة الإزالة - لأن الطاعن لا يمتلك الأرض التى أقاموا عليها المنشآت وأضافوا بأنهم كانوا حسنى النية عند إقامتها وقضت محكمة أول درجة برفض هذا الدفع وندبت خبيراً لتقدير قيمة المنشآت على أساس أن المطعون عليهم الأربعة الأول أقاموا البناء بحسن نية، ثم قضت بعد تقديم تقرير الخبير بأحقية الطاعن للمنشآت مقابل دفع مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه للمطعون عليهم فإستأنف الطاعن هذا الحكم طالباً أحقيته للمنشآت مستحقة الإزالة، ثم أقام المطعون عليهم الأربعة الأول إستئنافاً فرعياً بعد مضى ميعاد الإستئناف طالبين زيادة المبلغ المحكوم به لأن محكمة أول درجة فاتها أن تضيف قيمة الزيادة فى ثمن الأرض بسبب ما عاد عليها من تحسين، ثم عدلوا طلباتهم إلى طلب إلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه بما فى ذلك الحكم الصادر برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وإذ كان الطاعن قد تمسك بأن الطلب الذى أبداه المطعون عليهم بتعديل مقابل المنشآت يعتبر قبولاً منهم للحكم برفض الدفع وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بما مفاده أنه أجاز النظر فى الدفع بعدم القبول تأسيساً على أن المطعون عليهم كان لهم أمام محكمة أول درجة دفاع أصلى هو عدم ملكية الطاعن للأرض التى أقيمت عليها المنشآت ودفاع إحتياطى هو تقدير قيمة المبانى مستحقة البقاء، وأن إستئنافهم الفرعى للحكم فى الدفاع الإحتياطى لا يمنع المحكمة من نظر الدفاع الأصلى الذى يعتبر مطروحاً رغم رفع الإستئناف الفرعى بطلب زيادة مقابل المنشآت، وهو من الحكم قول غير صحيح فى القانون، ذلك أن الدفاع الأصلى من المطعون عليهم لا يعتبر معروضاً على محكمة الإستئناف للفصل فيه متى كان قد صدر منهم ما يفيد تنازلهم عنه.

الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٦

مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة، قبل الحكم

الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك، هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم، وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى، وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الفصل فى أحد أوجه النزاع برفض طلب الطاعن تثبيته كمصف للشركة المشار إليها وظل الوجه الآخر من النزاع – وهو طلب المطعون ضده إلزام الطاعن بتقديم كشف حساب عن مدة إدارته لأعمال تصفية الشركة – مطروحاً أمام محكمة أول درجة، لم تفصل فيه بعد، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون منهياً للخصومة كلها، كما أنه غير قابل للتنفيذ الجبرى ومن ثم يكون الطعن فيه إستقلالاً غير جائز ويتعين على المحكمة أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم جواز الطعن لتعلقه بالنظام العام.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٣١ بتاريخ ١٩٧٨/٣/١٤

– النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع قد وضع قائمة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى.

– إذ كان موضوع الخصومة قد تحدد بطلبات المطعون عليهم من الثانى إلى العاشرة و هى صحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ ١٩٦٣/٩/١٨ وإلزام البائعين متضامنين بأن يدفعوا لهم تعويضاً قدره ٥٠٠٠ جنيه عن عدم تنفيذ إلتزامهم بنقل الملكية، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القضاء فى طلب صحة ونفاذ العقد وأبقى الفصل فى طلب التعويض، وهو حكم غير منه للخصومة كلها إذ مازال على محكمة الإستئناف بعد صدوره أن تمضى فى نظر طلب التعويض المطروح عليها كما أن الحكم المطعون فيه ليس من بين الأحكام الأخرى التى حددتها المادة ٢١٢ سالفة الذكر على سبيل الحصر وأجازت الطعن فيها على إستقلال، لما كان ذلك فإن الطعن فيه يكون غير جائز.

الطعن رقم ٤٤٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٦٩ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١٧

– مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها. فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى

الحكم الصادر فى الموضوع سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات وحتى لو كانت منهية لجزء من الخصومة، وإستثنى المشرع أحكاماً أجاز فيها الطعن المباشر من بينها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى. ورائدة فى ذلك أن القابلية للتنفيذ – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – تنشئ للمحكوم عليه مصلحة جدية للطعن فيه على إستقلال حتى يتسنى طلب وقف نفاذه.

– الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى يقصد بها فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات أحكام الإلزام التى تصدر فى طلب موضوعى لأحد الخصوم، وأن تكون قابلة للتنفيذ جبراً سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل، فتخرج من عدادها الأحكام الموضوعية التى يعد صدورها فى ذاته بمثابة وفاء لإلتزام المدين أو محققاً بمجرده لكل ما قصده المدعى من دعواه. ولما كانت أحكام الإلزام التى يقتصر التنفيذ الجبرى عليها هى تلك التى تتضمن إلزام المدعى عليه أداء معيناً يقبل التنفيذ الجبرى بحيث لا تقتصر على تقرير حق " مركز قانونى أو واقعة قانونية " بل تتعدى إلى وجوب أن يقوم المحكوم عليه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم له، فإن نكل عن ذلك حلت الدولة فى إضفاء الحماية القانونية عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية، لما كان ذلك وكان المناط فى تعرف ما للحكم الصادر من قوة الإلزام هو بتفهم مقتضاه وتقصى مراميه على أساس ما يبين من الحكم – إذا لم يبين المنطوق ما ينصب عليه التنفيذ بالرجوع إلى ما تنازع حوله الطرفان أمام المحكمة وما جاء بأسباب الحكم.

– إذ كان البين من الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه أن الطلبات فى الدعوى مكونة من شقين أولهما بنفاذ عقد الإيجار المبرم بين الطرفين فيما يختص بقدر الأجرة الواردة فيه طبقاً لإتفاق المتعاقدين والثانى بإلزام الطاعنين قيمة الفروق المترتبة على دفع المستأجر قيمة أقل مما إتفق عليه، وكان مؤدى ذلك أن الهدف الأصيل والوحيد للشق الأول من الطلبات هو تقدير إيجابى بتأكيد دفع القيمة الإيجارية المثبتة بالعقد وأنه بمجرد صدوره تتم الحماية القضائية المستهدفة منه دون حاجة إلى تنفيذ جبرى على حين أن الشق الثانى هو الذى ينطوى وحده على حكم بإلزام بدفع الفروق. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة فى شقه الخاص – بنفاذ عقد الإيجار والإعتداد بالقيمة الإيجارية المثبتة به. وهو بهذه المثابة لا يعتبر من أحكام الإلزام القابل للتنفيذ الجبرى، كما أنه ليس من بين بقية الأحكام المستثناة بتلك المادة فلا يجوز الطعن فيه على استقلال، لما كان ذلك فإن الطعن بطريق النقض الذى أنصب على هذا الشق يكون غير جائز وبالتالى غير مقبول عملاً بالمادة ٢١٢ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٥٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١١٠ بتاريخ ١٩٧٨/١/٩

- يدل نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى.

- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إلزام المطعون ضدها الأولى كضامنة متضامنة للمطعون ضده الثانى بالمبلغ المقضى به وبإحالة النزاع بينهما وبين البنك الطاعن إلى هيئة التحكيم المختصة وقضى بالنسبة لطلب البنك الطاعن قبل المطعون ضده الثانى كمدين أصلى فى عقد فتح الإعتماد بندب خبير لتصفية الحساب بين الطرفين وبيان مقدار المديونية إن وجدت وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها - وهى طلب الحكم بإلزام المطعون ضده الثانى بالرصيد المدين بعقد فتح الإعتماد كمدين أصلى، وطلب الحكم بإلزام المطعون ضدها الأولى به كضامنة متضامنة - كما أنه ليس حكماً قابلاً للتنفيذ الجبرى. لما كان ذلك فإن الطعن فى الشق الأول من الحكم المطعون فيه الخاص بالكفيل قبل الفصل فى باقى الطلبات موضوع الشق الثانى الخاص بالمدين الأصلى يكون غير جائز. ولا وجه لما يقوله الطاعن من أن الحكم بالإحالة إلى هيئة التحكيم تنهى الخصومة وتبت به الصلة بين المحكمة والنزاع المحكوم فيه، ذلك أن نص المادة ٢١٢ سالفة الذكر وعلى ما سبق بيانه صريح فى أن الأحكام التى يجوز الطعن فيها هى الأحكام الختامية التى تنتهى بها الخصومة كلها وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يحسم الخصومة كلها فى الدعوى القائمة - وهى الفصل فى طلب الإلزام بالنسبة للمدين الأصلى والكفيل على السواء - فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز.

الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠٨ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الحكم يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا أعتبر حكمها خاليا من الأسباب متعيناً نقضه وكانت وجوه النزاع الناشئة عن عقد إذا تعددت فى دعوى وكان لكل منها حكم خاص فى ذلك العقد وأقامت المحكمة قضاءها برفض الدعوى إستناداً إلى رفض أحد هذه الأوجه دون أن تقول كلمتها فيما عداه، فإن

حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل، لما كان ذلك وكان الذى أورده الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه وإن كان قد تضمن صحة الإقرار المقدم ورفض الدفع ببطلانه إلا أن الحكم لم يعرض لما تمسك به الطاعن من الدفع بصورية التصرف محل النزاع صورية مطلقة ولم يخص القرائن التى ساقها الطاعن كدليلاً على صحة هذا الدفاع، وإذ كان الفصل فى هذا الدفاع مما قد يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الحكم، مما كان يوجب على المحكمة أن تفصل فيه بأسباب خاصة وهى إذ لم تفعل مستندة إلى ما أوردته بشأن الدفع الأول ببطلان الإقرار سند الدعوى فإن قضاءها فيما يتعلق بهذا الوجه يكون مشوباً بالقصور.

<u>الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/١١</u>

تنص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " وإذ كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للشركة تأسيساً على أن الهيئة الطاعنة أصبحت دون رب العمل هى المسئولة عن الإلتزامات الناشئة من إصابة العمل طبقاً للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٤ وبإحالة المطعون ضده إلى الطبيب الشرعى لبيان ما نجم عن إصابته هو حكم صدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى به الخصومة القائمة بين الطاعنة والمطعون ضده، كما أنه لا يندرج بين الأحكام التى أجازت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات الطعن فيها إستقلالاً فإنه لا يجوز للطاعنة إستئناف هذا الحكم إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها. لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد إستأنفت من بعد الحكم الذى ألزمها بأداء التعويض وأنهى الخصومة وهو ما يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها فى القضية طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد حاز قوة الأمر المقضى بالنسبة للطاعنة بعدم إستئنافه إستقلالاً فى الميعاد القانونى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٧٨/١/١٦</u>

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية و المستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ".يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – على أن المشرع قد وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى

وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحيانا من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى، وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى.

<u>الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٧١ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٨</u>

إذا كان الطاعنان - المستأجران - قد طعنا عن قرار لجنة تقدير الإجارات الذى حدد أجره كل من شقتى النزاع بمبلغ ٤ ج و٦٦٦ مليم وطلب تخفيضها، ولم يطعن عليه المطعون ضده - المالك - فأصبح نهائياً بالنسبة له، وكان الحكم الإبتدائى قضى بتخفيض الأجرة إلى مبلغ ٣ ج و٥٢٢ مليم لصالح الطاعنين فإستأنفه المطعون ضده طالباً إلغاءه لبطلانه، فإن الحكم المطعون فيه إذ تجاوز الأجرة التى حددتها اللجنة ورفعها من ٤ ج و٦٦٦ مليم إلى ٥ ج و٨٣٠ مليم فإنه يكون قد عدل قرار لجنة تقدير الإيجارات لصالح المطعون ضده الذى لم يطعن عليه وخالف بذلك نص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات التى تنص على أنه لا يفيد من الطعن إلا من رفعه.

<u>الطعن رقم ٩٦٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٤١ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١١</u>

- تقضى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، فيما عد الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى وذلك - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - لمنع تقطيع أوصال القضية، وإذ كان الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون عليهم الأربعة الأول طلبوا فى الدعوى ... ... الحكم بتثبيت ملكيتهم لعقار النزاع وكف منازعة باقى المطعون عليهم لهم فيه وبإلزام المطعون عليه السادس بصفته بأن يدفع لهم ٨٨٠٠ جنيهاً والشركة الطاعنة بأن تدفع لهم ٧٠٤ جنيهاً ريع العقار فقضى الحكم المطعون فيه بتثبيت ملكية المطعون عليهم الأربعة الأول - للعقار وكف منازعة باقى المطعون عليهم لهم فيه وقبل الفصل فى باقى الطلبات بندب مكتب الخبراء لتقدير الريع عن مدة النزاع، فإن الحكم المطعون فيه، وقد فصل فى شق من الطلبات لا يكون منهياً للخصومة التى إنعقدت بين الشركة الطاعنة والمطعون عليهم الأربعة الأول إذ ما زال على المحكمة أن تقضى من بعد فى نظر الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات التى لم تقل كلمتها فيها ولا يغير من ذلك قضاء هذا الحكم فى الدعوى.

... . برفضها وإنضمام الشركة الطاعنة للمطعون عليه السادس فى دفاعه بشأنها وقيام المصلحة لها فى الطعن عليه وصولاً إلى الحكم بإلغائه لأن هذه الدعوى فى حقيقتها لا تعدو أن تكون دفاعاً فى الدعوى

رقم ... ... وهى الدعوى الأصلية لقيامها على طلب الحكم ببطلان عقد البيع سند المدعين فى تلك الدعوى وقد قررت المحكمة ضمها إلى الدعوى الأصلية مما ينبنى عليه أن تندمج فيها وتفقد بذلك إستقلالها عنها وتصبح العبرة فى الطعن بالحكم الختامى المنهى للخصومة كلها فى الدعوى الأصلية.

– لا يعتبر الحكم المطعون فيه من الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فى معنى المادة ٢١٢ مرافعات ما دام لم يقرر إلزام المطعون عليهم بشىء يمكن للسلطة العامة تنفيذه قهراً عنهم بإستعمال القوة الجبرية إذ أنه يقتصر على إنشاء مركز قانونى جديد ولا يتضمن إلتزاماً بأداء معين، كما أنه ليس من الأحكام التى إستثناها المشرع على سبيل الحصر وأجاز الطعن فيها على إستقلال فيضحى الطعن غير جائز.

<u>الطعن رقم ٧٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٠١١ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٢٣</u>

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى "، ويدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى، وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى، ولما كان الحكم المطعون فيه الصادر فى ١٩٧٥/١١/٢٦ قد إقتصر على الحكم بأحقية المطعون ضدهم لأول مربوط الفئة الخامسة وبإعادة المأمورية للخبير لبيان الفروق المالية المستحقة لكل منهم، لما كان ذلك فإن الطعن فى ذلك الحكم المطعون فيه يكون غير جائز.

<u>الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٥٤٣ بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٤</u>

إذ كان الحكم المطعون فيه لم ينه الخصومة كلها وغير قابل للتنفيذ الجبرى بإعتبار أنه صادر بتعديل مركز قانونى وليس حكماً بالإلزام أو من الأحكام الوقتية والمستعجلة وغير مشمول بالنفاذ المعجل فإنه لا يقبل الطعن بالنقض على إستقلال وإنما يطعن فيه مع الحكم النهائى وذلك بالتطبيق لأحكام المادة ٢١٢ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٩

إذ كان الثابت من الواقع المطروح أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى بطلب بطلان المخالصتين وعقد البدل فيما تضمنه من تخلص البدل - المذكور - أمرت المحكمة بضمها إلى الدعوى - الأولى ليصدر فيهما حكم واحد، وإذ كانت دعوى صحة العقد هى الوجه الآخر لدعوى بطلانه والقضاء بأحد الطلبين يترتب عليه حتماً رفض الطلب الآخر كله أو بعضه فإن الإندماج يتم بين الدعويين وينتفى القول بإستقلال كل منهما عن الأخرى، وإذ قضى الحكم المطعون فيه فى الأسباب برفض المخالصتين وعقد الأول البدل ثم قضى بإلزام الطاعن بتقديم حساب وندب خبير لفحصه توطئة للحكم فى الدعوى على أساس ما أستقر عنه نتيجته، فإنه لا يكون قد أنهى الخصومة كلها، وإذ كان الحكم المطعون فيه ليس من الأحكام التى إستثناها المشرع على سبيل الحصر وأجاز الطعن فيها على إستقلال فإن الطعن فيه يكون غير جائز.

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٠٣ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٩

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - على أن المشرع وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بإلزام المطعون ضده أن يدفع للطاعن أجرة عن المدة المطالب بها والتعويض عن الفصل ومقابل مهلة الإخطار مع النفاذ المعجل بغير كفالة وبرفض طلب مقابل الأعمال الإضافية، لكن الحكم الإبتدائى قضى أيضاً بندب خبير لبيان مدى أحقية الطاعن فى طلبى إعانة غلاء المعيشة وبدل المنح والأجازات وكان هذا القضاء لا تنتهى بـه الخصومة الأصلية المرددة بين الطرفين وهى عن الأجر والتعويض ومقابل مهلة الإخطار والأعمال الإضافية وإعانة الغلاء وبدل المنح والأجازات، كما أنه فيما يتعلق بمقابل الأعمال الإضافية ليس حكماً قابلاً للتنفيذ الجبرى، لما كان ذلك فإن الطعن على الحكم المطعون فيه فى شقه الخاص بمقابل الأعمال الإضافية يكون غير جائز. ولا وجه للتحدى فى هذا المقام بأن الحكم فى هذا الخصوص منه للخصومة كلها حسب نطاقها الذى دفعت به أمام محكمة الإستئناف وهو طلب تعديل الحكم الصادر بشأن الأجر والتعويض ومقابل مهلة لإخطار والأعمال الإضافية وأنه بالتالى يكون قابلاً للطعن بالنقض فى حدود هذه الأعمال ذلك أن نص المادة ٢١٢ المشار

إليه وعلى ما سبق بيانه صريح فى أن الأحكام التى يجوز الطعن فيها هى الأحكام الختامية التى تنتهى الخصومة كلها وهى فى الدعوى القائمة عن الأجر والتعويض ومقابل مهلة الإخطار والأعمال الإضافية وإعانة الغلاء وبدل المنح والأجازات وكذلك الأحكام التى حددتها تلك المادة على سبيل الحصر وهو ما يتفق مع العلة التى من أجلها وضع المشرع ذلك النص، لما كان ما تقدم فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن فيما يتعلق بقضاء الحكم المطعون فيه الخاص بمقابل الأعمال الإضافية.

الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٥

النص فى المادة ٢١٢ مرافعات على أنه "لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها و ذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى " يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – على أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى تقطيع أوصال القضية وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى الدعوى وما يترتب عليه من زيادة نفقات التقاضى.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٧

النص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الدعوى قبل الحكم الختامى المنهى لها – حتى ولو كانت أحكاماً قطعية حسمت النزاع بالنسبة لأحد الطلبات الموضوعية التى تضمنتها الدعوى – وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم، وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه ضمناً من زيادة نفقات التقاضى.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٣٨ بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٤

إذ يبين من حكم محكمة أول درجة أن المدعى عليهم فيه هم الطاعنون والمطعون عليه بالإستئناف فكان يتعين على الطاعنين عند توجيههم الطعن ألا يختصموا فيه إلا خصومهم المحكوم لهم دون المحكوم عليهم

مثلهم، ومن ثم فإن الطعن الموجه إلى المطعون ضدها الثانية وهى واحدة من المحكوم عليهم يكون غير مقبول بالنسبة لها.

الطعن رقم ٨٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٥٨ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٥

مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن على إستقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم المنهى للخصومة كلها ولم يستثن من ذلك إلا بعض الأحكام التى أجاز الطعن فيها على إستقلال دون إنتظار للفصل فى الخصومة بأكملها ومن بينها الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائده فى ذلك أن القابلية للتنفيذ - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - تنشىء للمحكوم له مصلحة جدية فى الطعن فيه على إستقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه.

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٥

الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة لا تكون قابلة إلا بعد صدور الحكم النهائى للخصومة كلها، إلا أن المادة ٢١٢ من قانون المرافعات قد إستثنت من ذلك الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى، ولما كان الأصل فى الأحكام الصادرة برفض الدعوى أنها لا تقبل التنفيذ الجبرى، إلا أنه لما كان الثابت أن الحكم الإبتدائى قد صدر بإلزام المطعون ضده بالمبالغ المقضى بها فيه مع النفاذ المعجل بلا كفالة، وأورد الطرفان بمذكرتهما أن المطعون ضده دفع المبالغ المذكورة إلى الطاعنات فإن الحكم الإستئنافى الصادر بإلغاء هذا الحكم وسقوط حق الطاعنات فى بعض طلباتهن يكون بدوره قابلاً للتنفيذ الجبرى لإزالة آثار تنفيذ الحكم الإبتدائى، وبالتالى يكون قابلاً للطعن المباشر دون إنتظار للحكم الإبتدائى وبالتالى يكون قابلاً للطعن المباشر دون إنتظار للحكم المنهى للخصومة كلها.

الطعن رقم ١٠٢٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٥٦ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٨

النص فى المادة ٢١٢ مرافعات على أنه لا يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا ينتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى يدل وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع

فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنّ الطاعنة أقامت دعواها بطلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم متضامنين جميعاً بأن يدفعوا لها مبلغ. ... . وفوائده القانونية وكان الحكم الصادر من محكمة أول درجة قضى بقبول الدفع المبدى من الشركات المطعون ضدها الأولى والثانية والرابعة بعدم قبول الدعوى بالنسبة لها لرفعها على غير ذى صفة وبقبول الدفع المبدى من المطعون ضدها الخامسة بسقوط حق الطاعنة فى أقامه الدعوى بالنسبة لها بالتقادم وحددت جلسة لنظر الدعوى بالنسبة للمطعون ضدها الثالثة، فإن هذا الحكم لا يعتبر منهياً للخصومة برمتها كما لا يندرج تحت نطاق الأحكام الأخرى التى أجازت المادة ٢١٢ سالفة الذكر الطعن فيها إستثناء ومن ثم يكون الطعن عليه بالإستئناف غير جائز.

الطعن رقم ١٢١٦ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٣

النص فى المادة ١٩٣ من قانون المرافعات على أنه "إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية. جاز لصاحب الشأن أن يعلن خصمه بصحيفة للحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه" مؤداه أن الطلب الذى تتعرض المحكمة للفصل فيه صراحة أو ضمناً. لا يجوز إعادة عرضه على ذات المحكمة فطريق الإعتراض عليه هو الطعن فى الحكم. لما كان ذلك، وكان المطعون ضده الأول قد طلب بصحيفته إفتتاح الدعوى الحكم على الطاعنة والمطعون ضدها الثانية بمبلغ الإدخار كما طلب الحكم له على الطاعنة بتعويض الدفعة للواحدة وما يترتب قانوناً فى أدائه، فدفعت المطعون ضدها الثانية بسقوط حق المطعون ضده الأول بالتقادم وأجابتها المحكمة إلى هذا الطلب وواجهت فى الأسباب طلبى المطعون ضده الأول معاً وفصلت فيهما قبل خصومة جميعاً وإنتهت إلى أن الدعوى برمتها قد سقط الحق فيها بالتقادم. وكان الإستئناف ينقل الدعوى بحالتها قبل الحكم فيها وفى نطاق ما رفع عنه الإستئناف فإنه وقد أقام المطعون ضده الإستئناف عن الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى التى إستنفدت ولايتها فى كل الطلبات، فإن الحكم المطعون فيه وقد فصل فى الطلبين معاً لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه وتأويله.

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٥٩ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥

النص فى المادة ٢١٨ من قانون المرافعات على أنه " إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته، فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن

بإختصامه فى الطعن " يدل على أن المشرع أجاز خروجاً على مبدأ نسبية الأثر المترتب على إجراءات المرافعات أن يفيد خصم من طعن مرفوع من غيره فى الميعاد إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن فأتاح له سبيل الطعن فى الحكم منضماً لزميله الطعن فى الميعاد، ولو كان قد سبق له قبول الحكم، أو لم يطعن عليه فى الميعاد، إلا أن إحجام أحد المحكوم عليهم عن إستعمال هذه الرخصة لا يؤثر فى شكل الطعن، ولكن يخول للمحكمة الحق فى أمر الطاعن بإختصام زميله المحكوم عليه معه فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن. ولم يرتب قانون المرافعات جزاء ما على إغفال المحكمة إصدار أمر للطاعن بإختصام زميله المحكوم عليه، ومن ثم فإن إحجام أحد المحكوم عليهم بالتضامن أو فى موضوع غير قابل للتجزئة عن التدخل فى الطعن المقام من زميله فى الميعاد وسكوت المحكمة عن إصدار أمرها بإختصامه لا يؤثر فى شكل الطعن.

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٣٩ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٤

– تقضى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات بعدم جواز الطعن فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا ينتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها، وذلك – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – تبسيطاً للأوضاع ومنعاً من تقطيع أوصال القضية، ولما كان الحكم المنهى للخصومة هو الذى ينتهى به النزاع فى كل الطلبات التى رفعت بها الدعوى، وكان الثابت أن المطعون عليهم الثلاثة الأول طلبوا أمام محكمة أول درجة الحكم بطرد الطاعن من جميع الأعيان الموصوفة بالصحيفة وتسليم هذه الأطيان لهم، فقضت المحكمة بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٦ بطرده من المنزل والمقهى والأرض الفضاء والمخزن وبالتسليم، وأعادت الدعوى للمرافعة للمناقشة بشأن المخبز، فإن هذا الحكم وقد فصل فى شق من الطلبات – لا يعتبر منهياً للخصومة التى إنعقدت بين المطعون عليهم الثلاثة الأول والطاعن، إذ كان على المحكمة أن تمضى فى نظر الدعوى بالنسبة لباقى الطلبات التى لم تقل كلمتها فيها.

– شرط إعمال الإستثناء – الوارد فى المادة ٢١٢ مرافعات – أن يكون الحكم صالحاً للتنفيذ بموجبه سواء بحكم القواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل وذلك حتى يتسنى للمحكوم عليه طلب وقف نفاذه فلا يضار بتعرضه لإجراءات التنفيذ أو إنتظر حتى صدور الحكم المنهى للخصومة كلها ولما كان الحكم الإبتدائى الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٦ غير مشمول بالنفاذ المعجل، فإن الطعن فيه بالإستئناف على إستقلال لا يكون جائزاً، بل يكون مستأنفاً تبعاً لإستئناف الحكم المنهى للخصومة الصادر فى ١٩٧٤/١٢/١ – من قانون المرافعات، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق الطاعن فى إستئناف الحكم الصادر بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٦ على سند من أن ميعاد للطعن فيه يبدأ من

تاريخ صدوره بمجرد أنه من أحكام الإلزام وهم أنه غير مشمول بالنفاذ المعجل، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٦

المادة ٤٠ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن إيجار الأماكن وإن كانت تقضى بأن تختص المحكمة الإبتدائية بالفصل فى المنازعات التى تنشأ عن تطبيقه، ولو كانت قيمتها تقل عن مائتين وخمسين جنيهاً ولم يرد به نص يجيز الطعن فى الأحكام الصادرة فى تلك المنازعات مهما كانت قيمتها، فإن مفاد ذلك أن المشرع جعل الطعن فى هذه الأحكام خاضعاً للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات.

الطعن رقم ١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٧

- إذ كان ما وقعت فيه محكمة الإستئناف لا يعدو أن يكون خطأ مادياً غير مؤثر على كيان الحكم ولا يفقده ذاتيته فى معنى المادة ١٩١ من قانون المرافعات، تتولى المحكمة المشار إليها تصحيحه بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وكان المقرر أن تصحيح الخطأ المادى يتعين أن يكون بالسبيل المرسوم فى المادة المشار إليها فلا يصح بذاته سبباً للطعن بطريق النقض.

- الأصل أن المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساساً للطعن بالنقض متى كان الطاعن لا يحقق أى نفع من ورائها، فلا يقبل الطعن على حكم صدر وفق طلبات الطاعن بدعوى تعديل بعض الأسباب التى لم تصادف هوى فى نفسه إلا أن شرط القول بعدم توافر المصلحة المؤدية إلى عدم جواز الطعن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وجوب أن يكون الحكم محققاً لمقصود الطاعن ومتمشياً مع المركز القانونى الذى يدعيه بما يترتب عليه من آثار بحيث لا يكون من شأنه إنشاء إلتزامات جديدة أو الإبقاء على إلتزامات يريد التحلل منها أو حرمانه من حق يدعيه، سواء وردت هذه القيود فى منطوق الحكم أو أسبابه طالما كانت هذه الأسباب هى جوهر القضاء ولبه ولا يستقيم الحكم بغيرها، وتعتبر بهذه المثابة مكملة للمنطوق، لما كان ذلك فإنه وإن كان منطوق الحكم المطعون فيه قد جرى فى ظاهره لصالح الطاعنة المستأجرة حين قضى برفض دعوى المؤجر إلا أنه فى أسبابه الأساسية المكملة للمنطوق قد أضر بها حين قضى عليها بأن تدفع أجرة إضافية مقابل ميزة مدعاة، ولم يكن القضاء بالرفض لا وليد ما خلص إليه الحكم من أن الطاعنة رغم إحتساب الأجرة الإضافية تعتبر دائنة للمؤجر بعد إجراء المقاصة بينهما وبذلك فإن للطاعنة مصلحة قائمة فى الطعن على الحكم.

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢١

مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به القضاء هذه المحكمة – أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها، فلا يجوز الطعن فيها إلا مع الطعن فى الحكم المنهى لها جميعها، سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات وحتى ولو كانت منهية لجزء من الخصومة ولئن إستثنى المشرع أحكاماً أجاز فيها الطعن المباشر ولو لم تنته بها الخصومة كلها، من بينها الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى فإنه يقصد بها تلك التى تصدر فى طلب موضوعى متضمنة إلزام المحكوم عليه أداء معيناً يقوم فيه بعمل أو أعمال لصالح المحكوم عليه عن طريق التنفيذ بوسائل القوة الجبرية، فيخرج من عدادها الأحكام التى تقتصر على تقرير حق " مركز قانونى أو واقعة قانونية " ولا تتضمن إلتزاما بأداء معين.

الطعن رقم ٤٣٤ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٤

مفاد نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل سريان مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ صدورها كأصل عام إلا أنه إستثنى من هذا الأصل العام الأحكام التى إفترض المشرع عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها وقد أورد المشرع فى المادة السالفة الذكر بيان تلك الحالات المستثناة من الأصل العام. ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد مثل أمام المحكمة الإبتدائية فإنه لم ينقطع تسلسل الجلسات فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه إذ أحتسب ميعاد الطعن فى الحكم المستأنف من تاريخ صدوره تأسيساً على أن الحكم بندب خبير فى الدعوى لا يندرج تحت نطاق الإستثناءات التى أوردتها المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يكون قد إلتزم صحيح القانون.

الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٧

مؤدى نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات أن المشرع وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن على إستقلال فى الأحكام التى تصدر أثناء نظر الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها وذلك لدرء تقطيع أوصال الدعوى الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما يؤدى إلى تعويق الفصل فيها وزيادة نفقات التقاضى، فتلك الأحكام – ولو كانت منهية لجزء من الخصومة – لا يجوز الطعن فيها إلا مع الحكم الختامى المنهى للخصومة كلها، بإستثناء ما كان منها وقتياً أو مستعجلاً أو صادراً بوقف الدعوى أو قابلاً للتنفيذ الجبرى فقد أجاز المشرع الطعن فيها على استقلال لأنها – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة

الإيضاحية للقانون المشار إليه – تنشيء للمحكوم عليه مصلحة جدية فى الطعن فيها إستقلال وحتى يتسنى طلب وقف نفاذه.

<u>الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٨١ بتاريخ ١٩٧٩/٤/٩</u>

إذا كان الحكم المستأنف قد قضى بعدم قبول تدخل المطعون ضده الأول وبإعادة الدعوى إلى المرافعة لنظر الموضوع وكان هذا القضاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية المرددة بين أطرافها وهى صحة ونفاذ التفاسخ كما أنه ليس حكماً قابلاً للتنفيذ الجبرى أو من بين الأحكام المستثناة التى حددتها المادة ٢١٢ على سبيل الحصر فإنه لا يجوز الطعن فيه على إستقلال ويكون الحكم المطعون فيه إذ قبل إستئنافه قد أخطأ فى تطبيق القانون.

<u>الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢١</u>

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ولما كان موضوع الخصومة قد تحدد بطلبات الطاعنين صحة ونفاذ عقد التخارج وفى دعوى المطعون ضده الأول بما إنتهى إليه من طلب حل الشركة موضوع النزاع وتصفيتها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طلبات الطاعنين والقضاء للمطعون ضده بطلباته وكان هذا الأخير قد إقتصر على طلب حل الشركة وتعين مصف لتصفيتها دون أن يطلب الحكم بإعتماد نتيجة للتصفية أو الحكم له بنصيبه من ناتج التصفية فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أنهى الخصومة كلها ولم يعد باقياً منها شيء أمام المحكمة للفصل فيه ويكون الدفع بعدم جواز الطعن فيه على غير أساس.

<u>الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٢٨ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٣</u>

القاعدة المقررة أنه يجوز الطعن فى الحكم بمجرد النطق به أو فور علم المحكوم عليه بصدوره بأية وسيلة من الوسائل ما لم يمنع المشرع الطعن فيه، ومؤدى المادة ٢١٥ من قانون المرافعات أن مواعيد الطعن هى الآجال التى بإنقضائها يسقط الحق فى الطعن على الحكم أو القرار، ويترتب على تجاوزها السقوط بغير حاجة لنص قانونى، إعتبار بأن الغرض من تحديدها إقرار الحقوق فى نصابها ووضع أجل ينتهى عنده النزاع، وقبل بدء سريان ميعاد الطعن ليس ثمة ما يمنع من الطعن على الحكم أما بعد إنقضاء ذلك الميعاد فإن الحق فى الطعن يسقط. لما كان ما تقدم وكان النص فى المادة ١٣ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ يدل

على أن المشرع وإن حدد موعد ثلاثين يوماً للطعن خلاله فى قرار اللجنة من تاريخ الإخطار به إلا أنه ليس ثمة ما يمنع من الطعن عليه دون سبق الإخطار.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٣٩٠ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٧

إذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية وكان لا يجوز وفقاً للمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض فى هذا الحكم إلا إذا كان قد فصل فى نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى. وكان الثابت فى الدعوى أن الحكم الأول الصادر فى الدعوى الأخرى لم يكن قد صار إنتهائياً لرفع إستئناف عنه من الشركة المطعون عليها ولم تلحقه بذلك قوة الأمر المقضى وإذ لم يتقيد الحكم المطعون فيه بحجية الأمر المقضى، وفصل فى الدعوى الراهنة وقضى برفضها، دون إعتداد به فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكماً حائزاً قوة الأمر المقضى.

الطعن رقم ٨٥٧ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٥٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٢٨

النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – أن المشرع وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما قد يترتب على ذلك من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما ينجم عنه حتماً فى زيادة نفقات التقاضى، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بإلغاء قضاء محكمة أول درجة فى الدعوى رقم. ... . ورفض دعوى الطاعنين بصحة ونفاذ عقد البيع المؤرخ. ... .. على سند من القول بأن البيع صورى يستر وصية وكان هذا الحكم لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها المرددة بين طرفى التداعى فى مطلب القضاء بتثبيت ملكية المطعون ضدهم لأنصبتهم الميراثية فى العقارات المختلفة تركة عن مورث الطرفين موضوع الدعوى رقم. ... . والتى ضمت إليها الدعوى صحة ونفاذ عقد البيع، ولئن كان الأصل أن ضم الدعويين المختلفين سبباً وموضوعاً تسهيلاً للإجراءات لا يترتب عليه أن تفقد كل منهما إستقلالها ولو إتحد الخصوم فيها إلا أنه لما كانت دعوى صحة التعاقد الصادر فيها الحكم المطعون فيه لا تعدو فى الحقيقة إلا أن تكون دفاعاً وارداً من دعوى ثبوت الملكية قوامه أو تصرف المورث للطاعنين بعقد البيع حال حياته هو تصرف صحيح منجز من شأنه أن يخرج القدر المبيع من تركته ولا يعتبر مالاً مورثاً عنه بما مؤداه أن يكون النزاع الدائر حول الملكية هو أساس المنازعة فى الدعويين وينبنى على ذلك إندماج دعوى صحة ونفاذ عقد البيع فى دعوى ثبوت الملكية

وفقدان كل منهما إستقلالها عن الأخرى وصيرورتهما خصومة واحدة ويصبح الإعتداد فى خصوص الطعن بالحكم المنهى للخصومة كلها فى دعوى ثبوت الملكية. لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه لا يكون منه للخصومة كلها كذلك فإنه ليس من الأحكام التى إستثنتها – على سبيل الحصر – المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، ومن ثم يكون الطعن فيه على إستقلال غير جائز.

الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٦٩ بتاريخ ١٩٨٠/٦/٤

أوجب المشرع تمثيل من فاته ميعاد الطعن من المحكوم عليهم بحكم موضوعه لا يقبل التجزئة أو قبل الحكم بالطعن فى الحكم، سواء بالطعن بعد الميعاد أو بالتداخل منضماً للطاعن، حتى لو كان قد سبق له الطعن وترك الخصومة فى طعنه، ولكن لا يكون له أن يطلب طلبات تغاير ما طلبه الطاعن فى الطعن والمنظور أو يزيد عليها، فإن لم يطعن أو يتدخل تعين إدخاله فى الطعن وعلة ذلك أن الحكم فى الطعن يسرى عليه طالما كان موضوع الحكم غير قابل للتجزئة بمعنى أنه لا يقبل التنفيذ جزئياً، وإذ كان الحكم المطعون فيه كذلك فإن نقضه فى الطعن المرفوع من أحد المحكوم عليهم يفيد باقيهم.

الطعن رقم ٨٠٤ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٧٨ بتاريخ ١٩٨١/٤/٧

قعود أحد المحكوم عليهم عن الطعن فى الحكم فى الميعاد أو أثناء نظر الطعن المرفوع من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته إستعمالاً للرخصة المخولة له بالمادة ٢١٨ من قانون المرافعات ليس من شأنه أن يؤثر فى شكل الطعن متى كان قد أقيم صحيحاً وفى الميعاد من محكوم عليه سواه حتى وإن كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة، ولم تتطلب المادة ٢١٨ سالفة الذكر سوى تكليف المحكمة الطاعن بإختصام المحكوم عليه الآخر فى الطعن. وإذ كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الطعن رفع صحيحاً وفى الميعاد من الطاعن أحد المحكوم عليهما بالحكم المطعون فيه وقد أمرته المحكمة بإختصام المحكوم عليها الأخرى، وإذ تبين وفاتها، إختصم ورثتها، فإن الدفع بعدم قبول الطعن يضحى فى غير محله.

الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٠٠ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢١

لئن كان المشرع قد حصر طرق الطعن فى الأحكام ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة، بحيث يمتنع بحث أسباب العوار التى قد تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها فإذا كان الطعن غير جائز أو كان قد إستغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية وذلك تقديراً لحجية الأحكام بإعتبارها عنوان للحقيقة، إلا أنه يستثنى من هذا الأصل العام حالة تجرد الحكم من أركانه الأساسية.

الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٧٨ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣٠

النص فى المادة ٢١٧ - ٢ من قانون المرافعات على أنه " إذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضى أثناء ميعاد الطعن أو إذا توفى أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن وإعلانه إلى من فقد أهليته أو من توفى من كان يباشر الخصومة عنه أو إلى من يقوم مقام الخصم لشخصه أو فى موطنه قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو فى الميعاد الذى تحدده المحكمة لذلك " يدل على أنه إذا تحقق سبب من أسباب إنقطاع الخصومة يرجع إلى المحكوم له أثناء ميعاد الطعن أى بعد بدئه وقبل إنقضائه كما لو زالت صفة من كان يمثله، فإنه تمكيناً للمخكوم عليه من رفع الطعن وإعلانه فى الميعاد يجوز له أن يرفع الطعن ويعلنه رغم تحقق سبب الإنقطاع - فى مواجهة المحكوم له الذى زالت صفة من كان يمثله بحيث يرتب الطعن أثره القانونى وهو حفظ حق المحكوم عليه فى الطعن من السقوط.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٣٢٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٩

حصر المشرع طرق الطعن فى الأحكام ووضع لها أجالاً محددة وإجراءات معينة، ومن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يمتنع بحث أسباب العوار التى تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم فيها بطريق الطعن المناسب لها - بحيث إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد إستغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية وذلك تقديراً لحجية الأحكام بإعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها، فإن جاز إستثناء من هذا الأصل العام فى بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك غير أنه لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية، ولما كان العيب الموجه من الطاعنتين الثانية والثالثة إلى الحكم الصادر فى الدعوى رقم. ... لا يعدو أن يكون بطلاناً شاب ذلك الحكم لا يصل إلى حد إنعدامه وفقده الأركان الأساسية للأحكام فإن رفع دعوى أصلية ببطلان هذا الحكم يكون غير جائز.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٢

لا يلزم فى حالة تعدد المحكوم عليهم أن يرفع الطعن منهم جميعاً بل يصح رفعه من بعضهم حتى ولو كان الموضوع الذى يدور حوله الطعن غير قابل للتجزئة أو إلتزاماً بالتضامن أو كانت الدعوى مما يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين وإن جاز لمن فوت ميعاد الطعن من هؤلاء أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المقام من غيره أو من يتدخل فيه منضماً إليه، ولكنه إن لم يفعل فلا يؤثر ذلك على شكل الطعن الذى أقيم من غيره فى الميعاد.

الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢١٠٦ بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٦

رفع الدعوى إبتداء بطلبين مختلفين – شأنه فى ذلك شأن ضم دعويين لنظرهما معاً لا يؤدى أصلاً إلى دمج أحدهما فى الأخر أو يفقد كلا منهما إستقلاله ولو إتحد الخصوم فيها، إلا أنه إذا كان محل كل من الطلبين مجرد وجه من وجهى نزاع واحد وإن إتخذ وجهين مختلفين، أو كان أساسهما واحداً ففى هاتين الحالتين ينشأ من إقتران الطلبين قيام خصومة واحدة تشملهما معاً، ومن ثم يعتبر الحكم فى أحدهما قبل الآخر صادراً أثناء سير الخصومة غير منه لها كلها، فلا يجوز الطعن فيه قبل الفصل فى الطلب الآخر إلا فى الأحوال الإستثنائية المبينة فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، وإذ كان ذلك وكان البين من صحيفة إفتتاح الدعوى – المقدمة صورتها الرسمية – أن الطاعنة أسست طلبها الثانى الخاص بعقد إيجار الشقة محل التداعى على أنه من حقها أن تستمر فى وضع يدها عليها "بإعتبارها جزءاً من حقوقها فى العقار الكائنة به" أى إستناداً لثبوت ملكيتها لحجة ميراثية شائعة فى هذا العقار وهو موضوع الطلب الأول الأمر الذى يجعل الطلبين وجهين لنزاع واحد تضمهما خصومة واحدة، ويكون الحكم فى الطلب الأول وحدة برفضه فصلاً فى أحد وجهى النزاع ولا يكون منهياً للخصومة كلها بل صادراً أثناء سير الدعوى وليس من الحالات الإستثنائية الواردة فى المادة سالفة البيان فلا يجوز إستئنافه إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٦

لما كانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات قد وردت ضمن الأحكام العامة فى الطعن المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثانى عشر الذى أورد فيه القانون المذكور طرق الطعن فى الأحكام، وكان الأصل هو إنطباق تلك الأحكام العامة على كافة طرق الطعن إلا ما يكون قد ورد بشأنه نص خاص مغاير مما مؤداه إنطباق حكم الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ مرافعات على الطعن بطريق النقض وذلك بالنسبة للشق الأول منها – سالف الذكر – فقط الذى يواجه حالة تعدد المحكوم عليهم، دون شقها الآخر المتعلق بحالة تعدد المحكوم عليهم إذ ورد بشأنها فى الفصل الخاص بالطعن بطريق النقض حكم مغاير هو مما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات على وجوب إشتمال صحيفة الطعن على أسماء جميع الخصوم الواجب إختصامهم مما مفاده – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا أغفل الطاعن إختصام بعض المحكوم لهم فى الحكم المطعون فيه والصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة كان طعنه باطلاً ومن ثم غير مقبول.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٨٢/١٠/٢٦

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن صادر فى موضـوع قوامه الإعتراض على قائمة شروط البيع ووقفه تأسيساً على بطلان إجراءات التنفيذ للأوجه الواردة بتقرير الإعتراض المرفوع من الحائزين للعقار على قائمة شروط البيع، والذين يعقبون بهذه المثابة طرفاً واحداً فى تلك الخصومة والتى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه مما لازمه أن يكون الحكم الصادر فيها واحداً بالنسبة لهم ومن ثم يكون الموضوع غير قابل للتجزئة، ولما كانت المحكمة قد خلصت مما سلف إلى أن الطعن المقام من الطاعنين عن الحكم المطعون فيه غير مقبول بالنسبة للطاعنات الرابعة والسادسة والسابعة وصحيحاً بالنسبة للباقين وهو ما إنتهت فيه إلى عدم قبول الطعن بالنسبة لهن فإنه يكون من المتعين إزاء ذلك إختصامهن فى الطعن.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨٢/١/١٨

الحكم الصادر بإلغاء قرار لجنة الطعن على أساس بطلانه ينهى المنازعة فى القرار الذى أصدرته ويحسم الخصومة فى الطعن الذى رفع بشأنه إلى المحكمة الإبتدائية ولا تملك المحكمة تقدير صافى التركة إبتداء بعد إلغاء قرار اللجنة، وأن هذا الحكم يكون قد أنهى الخصومة الأصلية فى الخلاف موضوع هذا القرار ويجوز الطعن فيه إستقلالاً وفقاً لنص المادة ٢/٢ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٢

جهل الخصم بوفاة خصمه يعد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - عذراً يترتب عليه وقف سريان الميعاد فى الفترة التى تبدأ من وقت توجيه الإجراء فى مواجهة المتوفى وتنتهى فى وقت العلم بهذه الوفاة إلا أنه كان يتعين عل رافع الطعن أن يعيد توجيه طعنه إلى الورثة جملة فى الموعد القانونى الذى إنفتح من وقت علمهم بالوفاة وفقاً للمادة ٢١٧ من قانون المرافعات وإذ لم يقم المطعون عليهم الثلاثة الأول المستأنفون فى كلا الإستئنافين بإتباع هذا الذى يفرضه القانون فإن إستئنافهم يكون باطلاً ولا يصححه حضور الطاعنات [ورثة المستأنف عليه] إذ لا أثر لذلك فى عقد الخصومة بينهن وبين المستأنفين.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٧٥ بتاريخ ١٩٨٢/١/١١

إن نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الشارع قد وضع قاعدة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة وقبل الحكم الختامى المنهى لها، وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الدعوى متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو

الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات التقاضى.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٨٢/٥/٢٧

إذ كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة وتعدد المحكوم عليهم وفوت أحدهم ميعاد الطعن أو قبل الحكم، وأقام الآخرون طعناً صحيحاً فى الميعاد، فإنه يتعين إعمالاً لنص المادة ٢/٢١٨ مرافعات إختصام من فوت ميعاد الطعن أو قبل الحكم، ولما كان موضوع النزاع الماثل غير قابل للتجزئة إذ لا يحتمل الفصل فيه غير حل واحد، وكان الطاعنون قد إختصموا المطعون ضده الثانى أحد المحكوم عليهم - فإنهم يكونون قد إلتزموا صحيح القانون، ذلك أن عدم إختصامه على النحو الوارد بالمادة ٢١٨ من قانون المرافعات يؤدى إلى عدم قبول الطعن.

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٤

فى غير حالات التضامن وعدم التجزئة لا يقبل النعى على الحكم بالنسبة لما قضى به فى دفع غير متعلق بالنظام العام لم يتمسك به الطاعن أمام محكمة الموضوع وإنما تمسك به خصم غيره.

الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١١٦ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣

المقرر أنه إذا كان النزاع الذى حسمه الحكم لا يقبل التجزئة فإن الطعن يكون منصباً على الحكم بأكمله وكانت طلبات المطعون ضدها بشقيها مما لا يقبل التجزئة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسد المطلات وبعدم التعرض لا يكون قد شابه تعارض أو خالف حجية حكم سابق.

الطعن رقم ١٨٥٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/٥/١٥

الطعن فى الأحكام - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا يجوز إلا من المحكوم عليه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بشئ على الطاعن الثانى ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن منه.

الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٦٥ بتاريخ ١٩٨٣/٢/١٣

لا يقبل الإدعاء بإنعدام قضاء صدر من المحكمة فى دعوى أو طعن سواء كان ذلك الإدعاء قدم إليها بدعوى مبتدأة أو بدفع أو أنها تعرضت له من تلقاء نفسها لأن ذلك أيضاً ينال من حجية الأحكام ويفتح الطريق أمام الخصوم للعبث بها ما لم تكن مما يقبل الطعن عليه فيكون سبيل المحكوم عليه للإدعاء بذلك هو الطريق القانونى المرسوم للطعن عليه.

الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٣١٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١

مفاد نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات، وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويض الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب على ذلك من زيادة نفقات التقاضى.

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢

مؤدى نص المادتين ٤٣، ٤٧ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع ألغى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ولم يبق إلا على أحكامه الخاصة بتحديد الأجرة والمقررة على مخالفتها، لما كان ذلك وكانت القواعد المحددة لطرق الطعن فى الأحكام لا تدخل ضمن قواعد تحديد الأجرة والآثار المترتبة على مخالفتها وكانت نصوص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ قد خلت من نص مماثل للمادة ١٥ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التى تقضى بعدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى المنازعات الناشئة عن تطبيقه فإن الأحكام التى تصدر فى ظل العمل بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ فى منازعات ناشئة عن تطبيقه أو ناشئة عن تطبيق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تخضع من حيث جواز الطعن وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة للقواعد العامة المنصوص عليها فى قانون المرافعات والتى تجعل مناط إستئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الإبتدائية هو تجاوز قيمة الدعوى للنصاب الإنتهائى لها وقدره مائتان وخمسون جنيهاً.

الطعن رقم ١٦٧٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦

إذ كان مؤدى المادتين ٢٤٨ و٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف وعلى الأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها.

الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٤

ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقاً للقانون ويترتب على وقف سريان الميعاد ألا تحسب المدة التى وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط، وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف

معلقة حتى يزول سببه، فإذا زال يعود سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن.

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٣٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠

لا يقبل إختصام الطاعن لأحد الخصوم المحكوم عليهم معه طالما ان الحكم المطعون فيه ليس صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فيها.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٥٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٠

إنه وإن كانت القاعدة العامة فى الطعن فى الأحكام طبقاً لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات مؤداها عدم جواز الطعن فى الحكم ممن قبله صريحاً كان هذا القبول أو ضمنياً سابقاً على الحكم أو لاحقاً له إلا أنه لا محل لإعمال هذه القاعدة فى إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية، لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة من أن مفاد المادتين ٥، ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع إستبقى إستئناف الأحكام الصادرة فى تلك المسائل التى من إختصاص المحاكم الشرعية أو المحاكم الملية محكوماً بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل إلغاء هذه المحاكم والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الصادر بها المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ لا بقواعد أخرى من قانون المرافعات، وإذ خلت اللائحة فى خصوص الإستئناف من نص مماثل لنص المادة ٢١١ من قانون المرافعات وكان النص فى المادة ٣٠٤ منها على أنه "....... " وفى الفقرة الأولى من المادة ٣٠٨ على أن "...... " يدل على أن المشرع قد أطلق حق المحكوم عليه فى إستئناف كل حكم أو إقرار إلا ما إستثناه من ذلك بنص صريح فى اللائحة - مما لا ينطبق فى شأن الحكم المستأنف - ولم يجعل قبول الخصم للحكم قبل صدوره، كما لو سلم بطلبات خصمه أو أقر بالحق المرفوعة به الدعوى مانعاً له من الطعن عليه بالإستئناف، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بجواز الإستئناف - وأياً كان موقف المطعون عليها من قبول الحكم المستأنف قبل صدوره - لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٣٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بطريق الإستئناف على الأحكام الصادرة من المحكمة الإبتدائية بتشكيلها الخاص طبقاً للمادة ١٨ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط والترميم والصيانة يخضع للقواعد العامة فى قانون المرافعات بشأن طرق الطعن فى الأحكام دون المادة ٢٠ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ سالف الذكر، ذلك أن المادة ٥٩ من ذلك القانون قد

إقتصرت على الإحالة إلى المادة ١٨ منه بياناً للمحكمة المختصة لنظر الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط فعقدت الإختصاص بنظرها للمحكمة الإبتدائية المختصة بنظر الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة، وإذ كان أمر تحديد المحكمة المختصة منبت الصلة بالقواعد المتعلقة بطرق الطعن فى الأحكام وكانت المادة ٢٠ من ذات القانون قد نظمت طريقاً خاصاً للطعن فى الأحكام الصادرة فى الطعن على قرارات لجان الأجرة فقيدت الحق فى إستئنافها وقصرته على حالة الخطأ فى تطبيق القانون إستثناء من مبدأ التقاضى على درجتين وهو من المبادىء الأساسية فى النظام القضائى وأن يكون الطعن أمام محكمة الإستئناف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم على خلاف القواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فلا يجوز التوسع فى تفسير هذا النص أو القياس عليه ومن ثم فإن إغفال المادة ٥٩ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ الإحالة إلى المادة ٢٠ سالفة البيان يعنى أن المشرع قد عمد إلى قصر نطاق المادة الأخيرة على تلك الأحكام الصادرة فى الطعون على قرارات لجان تحديد الأجرة دون تلك التى تصدر فى الطعون على قرارات لجان المنشآت الآيلة للسقوط فتخضع هذه الأخيرة لحكم القواعد العامة المقرر فى قانون المرافعات بشأن طرق ومواعيد الطعن فى الأحكام.

<u>الطعن رقم ٣٠٠ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٦</u>

تنص المادة ٢١٨ من قانون المرافعات فى فقرتيها الأولى والثانية على أنه " فيما عدا الأحكام الخاصة بالطعون التى ترفع من النيابة العامة لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه. على أنه إذا كان الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون إختصام أشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته فإن لم يفعل أمرت المحكمة الطاعن بإختصامه فى الطعن " وهو ما يتأدى منه أن الشارع بعد أن أرسى القاعدة العامة فى نسبية الأثر المترتب على رفع الطعن بأن لا يفيد منه إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه، بين الحالات المستثناة منها وهى تلك التى يفيد فيها الخصم من الطعن المرفوع من غيره أو يحتج عليه بالطعن المرفوع على غيره فى الأحكام التى تصدر فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين، وقد إستهدف الشارع من ذلك إستقرار الحقوق ومنع تعارض الأحكام فى الخصومة الواحدة بما يؤدى إلى صعوبة تنفيذ تلك الأحكام بل وإستحالته فى بعض الأحيان، وهو ما قد يحدث إذا لم يكن الحكم فى الطعن قانوناً فى مواجهة جميع الخصوم فى الحالات السالفة التى لا يحتمل الفصل فيها إلا حلاً واحداً بعينه.

الطعن رقم ١٤٩٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٤٨٤ بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٥

و إن كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على الطاعن عند توجيه الطعن ألا يختصم فيه إلا خصومه المحكوم لهم دون المحكوم عليهم مثله إلا أن مناط ذلك ألا يكون الحكم المطعون فيه صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون إختصام أشخاص معينين فيها على نحو ما تقضى به المادة ٢١٨ من قانون المرافعات، لما كان ذلك وكان الثابت فى الدعوى أنها وجهت إلى المحكوم عليهم جميعاً لإلزامهم بطريق التضامن فيما بينهم بالمبلغ المطالب به ثم صدر الحكم المطعون فيه يقضى. بعد أن ألزم أولهم بالمبلغ المطالب به إلزام باقيهم بذات المبلغ على وجه التضامن فإن إختصامهم فى الطعن المرفوع من أحدهم يكون مقبولاً.

الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٢٣ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٦

يدل نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق منها وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى، ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوعها وما يترتب على ذلك حتماً من زيادة نفقات التقاضى.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٥٧٧ بتاريخ ١٩٨٥/٤/٩

النص فى المادة ٣٨٥ من قانون المرافعات السابق المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والمادة ٣٨٧ منه واللتين أبقت عليهما المادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – وعلى أنه وإن كان الأصل هو إستنفاد طرق الطعن العادية أولاً، يباشر الطاعن بعدها الطرق غير العادية إلا أن المشرع خرج على هذه القاعدة بالنسبة للحالات الإستثنائية التى يجيز فيها القانون الطعن بطريق المعارضة فنص على أنه إذا صدر حكم غيابى قابل للطعن فيه بالمعارضة وقابل فى نفس الوقت للطعن فيه بالإستئناف أو إلتماس إعادة النظر أو النقض فإن الطعن فيه بأحد هذه الطرق من جانب الخصم الغائب يسقط حقه بعد ذلك فى الطعن فى الحكم بطريق المعارضة.

الطعن رقم ٢٧٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٤٤ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٦

لئن نصت المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على عدم جواز الطعن إستقلالاً فى الأحكام التى تصدر أثناء السير فى الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة إلا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها – غير أنها إستثنت

من ذلك طائفة من الأحكام ومنها تلك الصادرة بوقف الدعوى لأنه لا سبيل إلى إلزام المتضرر منها بالإنتظار حتى يزول السبب المعلق عليه الوقف - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم قبول تعجيل الإستئناف وبإعادته إلى الإيقاف بما ينطوى على قضاء بوقف الدعوى وكانت أسباب الطعن تتعلق بما فيه الحكم خاصاً بجواز تعجيل الإستئناف وإعادته إلى الإيقاف فإن الطعن فى هذا الحكم يكون جائزاً.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٧٤ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٤

مفاد المواد ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع قد جعل من العلم بتنفيذ الحكم المستفاد من إعلان صورته التنفيذية مبدأ لسريان ميعاد المعارضة ومن ثم فإنه لا يغنى عنه علم المحكوم عليه بالحكم بأى طريق آخر وذلك لما هو مقرر من أنه متى رتب القانون بدء سريان ميعاد على إجراء معين فإنه لا يجوز الإستعاضة عن هذا الإجراء بأى إجراء آخر.

الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦١٥ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٨

الأصل فيمن يختصم فى الطعن. . - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون إختصامه بالصفة التى كان متصفاً بها فى الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥٥٤ بتاريخ ١٩٨٦/٥/١٥

يدل نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة مقتضاها منع الطعن المباشر فى الأحكام التى تصدر أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها كلها سواء كانت تلك الأحكام موضوعية أو فرعية أو قطعية أو متعلقة بالإثبات وحتى ولو كانت منهية لجزء من الخصومة وذلك وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية - تبسيطاً للأوضاع ومنعاً من تقطيع أوصال القضية

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٨٦/١/١٢

النص فى المادة ٤٥٥ من قانون المرافعات السابق على أن " يترتب على الإعتراض على الحكم إعادة طرح الخصومة على المحكمة من جديد ولا يستفيد من الحكم الصادر فيه غير من رفعه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " يدل على أن الحكم بقبول الإعتراض يترتب عليه إلغاء الحكم المعترض عليه فى حدود ما رفع عنه الإعتراض ويعود الخصوم إلى الحالة التى كانوا عليها قبل صدور الحكم وإعادة طرح الخصومة الأصلية على المحكمة من جديد. وللمعترض ولغيره من الخصوم الإدلاء بأوجه دفاعهم ودفوعهم التى يرون الإدلاء بها كما لا تتقيد المحكمة بالحكم السابق قبل إلغائه بالحكم الصادر فى الإعتراض.

الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٢

لئن كان الخصم الذى لم يقض له أو عليه فى الحكم المطعون فيه لا يكون خصماً حقيقياً فلا يقبل إختصامه فى الطعن، إلا أن مناط ذلك وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ألا يكون قد نازع خصمه فى طلباته

الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ١٠٣٠ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٢٤

– مناط المصلحة فى الطعن وفقاً للقاعدة العامة الواردة فى المادة الثالثة من قانون المرافعات أن يكون الطاعن طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها الحكم المراد الطعن فيه وأن يكون محكوماً عليه بمعنى أن يكون الحكم متضمناً قضاء ضاراً به، بحيث يكون من شأنه إنشاء إلتزامات جديدة فى جانبه أو الإبقاء على إلتزامات يريد التحلل منها.

– مؤدى نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات – وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان أحد المحكوم عليهم فى موضوع لا يقبل التجزئة قد فوت على نفسه ميعاد الطعن أو قبل الحكم أو كان قد رفع طعناً قضى ببطلانه أو بعدم قبوله فإن ذلك لا يؤثر على شكل الطعن المرفوع صحيحاً من أحد زملائه تغليباً من المشرع لموجبات الحق ويكون ذلك بتمكين الصحيح من الباطل ليصححه لا تسليط الباطل على الصحيح ليبطله.

الطعن رقم ٩٨٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٢٧ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٩

النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن القانون وإن جعل مواعيد الطعن فى الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام إلا أنه إستثنى من هذا الأصل الأحكام التى لا تعتبر حضورية وفقاً للمادة ٨٣ من قانون المرافعات فتظل خاضعة للقاعدة التى تقضى بفتح مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم، وإذ كان ذلك، وكان الثابت أن الطاعن لم يحضر فى أى جلسة من جلسات محكمة الإستئناف، ولم يقدم مذكرة بدفاعه أمامها فلا يبدأ ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم المطعون فيه وليس من تاريخ النطق به.

الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٣

مؤدى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محكمة الإستئناف وعلى الأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها.

الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٦

مؤدى المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف وعلى الأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الإبتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها.

الطعن رقم ١١٢٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٨٧/٣/٢٦

إلتماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية وفقاً لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ يعتبر بديلاً عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتاً إلا بإستنفاد طريق الطعن عليه بإلتماس إعادة النظر أو بفوات ميعاده.

الطعن رقم ١١٣٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٧/٢/١٨

يدل نص المادة ٢١٢ من قانون المرافعات - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى أو التى تصدر فى شق من الدعوى وتكون قابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم مما قد يؤدى إلى تعويق الفصل فى موضوع الدعوى وما يترتب حتماً من زيادة نفقات التقاضى.

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٨٧/٤/٨

لما كان - الطاعن لم يبين بوجه النعى العيب الذى يعزوه إلى الحكم المطعون فيه بياناً كافياً نافياً للجهالة عنه وأثر ذلك فى قضاء الحكم، والنعى بأقوال مبهمة لا يبين منها على وجه التحديد الخطأ الذى ينسبه للحكم المطعون فيه، فمن ثم يكون النعى مجهلاً غير مقبول.

الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٦٨ بتاريخ ١٩٨٧/٦/٤

مقتضى نص المادتين ٢٤٨، ٢٤٩ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الطعن بطريق النقض يقتصر على الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف والأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق، أما الأحكام التى تصدر من المحكمة الإبتدائية

بوصفها محكمة الدرجة الأولى، فإنه لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض، وإنما يكون الطعن فى الإحكام الصادرة من محاكم الإستئناف سواء بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها.

الطعن رقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢١

قبول الحكم المانع من إستئنافه كما يكون صريحاً يكون ضمنياً يستفاد من كل فعل أو عمل قانونى ينافى الرغبة فى رفع الإستئناف ويشعر بالرضا بالحكم والتخلى عن حق الطعن فيه.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١١٢٢ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٠

لما كان الحكم الصادر فى الإستئناف رقم ٩٦ لسنة ٣٤ ق لم يقتصر قضاؤه على رفض الدفع بعدم قبول دعوى الشفعة وإنما إشتمل على إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة لتفصل فى موضوعها من جديد تأسيساً على أن محكمة الإستئناف لا تملك الفصل فى هذا الموضوع، لأن محكمة الدرجة الأولى لم تستنفد ولايتها فيه، وهذا من الحكم المطعون فيه يعتبر قضاء قطعياً بعدم إختصاص محكمة الإستئناف بنظر موضوع الدعوى لإختصاص المحكمة الإبتدائية به، وهذا القضاء يعتبر بمثابة حكم بعدم الإختصاص فيجوز الطعن فيه بالنقض على إستقلال.

الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٤

– النص فى المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن إيجار الأماكن الذى يحكم واقعة الدعوى على أن " يكون الطعن على قرارات لجان تحديد الأجرة............ أمام المحكمة الإبتدائية الكائن فى دائرتها المكان المؤجر............ والنص فى المادة ٢٠ من ذات القانون على أنه لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار إليها فى المادة ١٨ إلا لخطأ فى تطبيق القانون...... ويكون حكمها غير قابل للطعن فيه بأى وجه من أوجه الطعن " يدل على أن ما وضعه المشرع من قيد على الطعن فى حكم المحكمة الإبتدائية أو ما فرضه من حظر على الطعن والحكم الصادر من محكمة الإستئناف إنما يقتصر على ما يتعلق بتحديد القيمة الإيجارية للمبنى ذلك أن علة هذا الإستثناء من القواعد العامة للطعن فى الأحكام – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور هى أن مصلحة المواطنين ملاكاً ومستأجرين تقتضى الإكتفاء فيما يتعلق بتحديد الأجرة بالمراحل التى سبقت الإشارة إليها وهى التقدير المبدئى مع الترخيص ثم التحديد بمعرفة اللجنة وما قد يصدر عن الهيئة المختصة بالطعن فى حالة المتقدم إليها به. .... ومن ثم فإنه متى كان الطعن على القرار وارداً على مدى خضوع المكان لأحكام قانون إيجار الأماكن من عدمه فإنه لا يعد منازعة ناشئة عن تقدير القيمة الإيجارية وفقاً للمعايير التى حددها القانون

وبالتالى فإن الحكم الصادر من محكمة أول درجة أو من محكمة الإستئناف فى هذه الحالة يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات.

– إذ كان الثابت أن محكمة أول درجة قد قضت بإلغاء القرار المطعون فيه وبعدم إختصاص اللجنة بتحديد أجرة العقار محل النزاع لعدم سريان أحكام قانون إيجار الأماكن على المنطقة الواقع بها هذا العقار وقد صدر الحكم المطعون فيه مؤيداً للحكم الإبتدائى المذكور ومن ثم فإن الطعن على ذلك الحكم بطريق النقض يكون مقبولاً وبالتالى فإن الدفع بعدم جوازه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٢٤ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨

يشترط للقبول المانع من الطعن فى الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه. تنفيذ المحكوم عليه حكماً واجب التنفيذ لا يدل على ترك الحق فى الطعن فيه.

الطعن رقم ٢٤٨٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٩١ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢

يدل النص فى المادة ٢١٢ من قانون المرافعات وما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع قد وضع قاعدة عامة تقضى بعدم جواز الطعن على إستقلال فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها ولم يستثن من ذلك إلا الأحكام التى بينها بيان حصر وهى الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والقابلة للتنفيذ الجبرى ورائد المشرع فى ذلك هو الرغبة فى منع تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم وما يترتب على ذلك أحياناً من تعويق الفصل فى الدعوى وما يترتب عليه حتماً من زيادة نفقات.

الطعن رقم ١٣٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١٧

القاعدة العامة فى فقه قانون المرافعات أن إجراءات المرافعات ليس لها من أثر إلا بالنسبة لمن باشرها ولمن بوشرت فى مواجهته، بمعنى أنه لا يفيد منها إلا من أجراها ولا يحتج بها الأعلى من إتخذت ضده وكانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات قد أكدت هذا المعنى إذ جازت إستثناء من القاعدة العامة لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته وإلا أمرت المحكمة بإختصامه، كما أو جبت على رافع الطعن على أحد المحكوم لهم فى الميعاد إختصام الباقين ولو بعد فوات ميعاده، وذلك فى حالات ثلاث حددتها على سبيل الحصر هى أن يكون الحكم صادراً فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين أى أنه فى غير الحالات الإستثنائية فإنه لا يجوز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم

عليهم أن يطعن فيه، كما لا يجوز لرافع الطعن إختصام باقى المحكوم لهم بعد إنتهاء الميعاد. لما كان ذلك وكانت دعوى إسترداد الحيازة من المستأجر إلى المؤجر والغير تخرج عن نطاق هذه الحالات الثلاث إذ أنه جانب أنها لا تتضمن إلتزاماً بالتضامن وليست من الدعاوى التى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين فإنها قابلة للتجزئة لأن الفصل فيها يحتمل أكثر من حل بإعتبار أنها مقبولة قبل الغير وغير مقبولة قبل المؤجر الذى تربطه بالمستأجر علاقة إيجارية لا تجيز له اللجوء قبله إلا بدعوى الحق.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٢٥ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض لا يقبل فى حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، إلا إذا كانت المحكمة قد بينت فى حكمها المطعون فيه وجهه نظرها فيما حكمت به وأظهرت فيها أنها قضت بما قضت به مدركة حقيقة ما قدم لها من طلبات وعلمت أنها بقضائها هذا المطعون فيه أنها تقضى لما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ومع ذلك أصرت على القضاء مسببة إياه فى هذا الخصوص أما إذا لم يبد من الحكم أنه يقصد تجاوز طلبات الخصوم وأن يحكم لهم بأكثر مما طلبوه فإن سبيل الطعن عليه إنما يكون بإلتماس إعادة النظر وفقاً لنص الفقرة الخامسة فى المادة ٢٤١ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٧٥٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٤

أجاز الشارع للمحكوم عليه أن يطعن فى الحكم أثناء نظر الطعن بالنقض أو بالإستئناف المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضماً إليه فى طلباته حتى ولو كان قد فوت ميعاد الطعن أن قبل الحكم فإن قعد عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر الطاعن بإختصامه فى الطعن كما أوجب على محكمة الإستئناف - دون محكمة النقض - بما نصت عليه المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات الواردة فى الفصل الرابع الخاص بالطعن بالنقض عن حكم مغاير أن تأمر بإختصام جميع المحكوم لهم ولو بعد فوات الميعاد وهو ما يتفق مع إتجاه الشارع إلى الإقلال من دواعى البطلان بتغليب موجبات صحة إجراءات الطعن وإكتمالها على أسباب بطلانها أو قصورها إعتباراً بأن الغاية من الإجراءات هو وضعها فى خدمة الحق ويساير أيضاً إتجاهه فى قانون المرافعات الحالى - وعلى ما يبين من مذكرته الإيضاحية - إلى عدم الوقوف بالقاضى عند الدور السلبى تاركاً الدعوى لمناضلة أطرافها يوجهونها حسب هواهم ووفق مصالحهم الخاصة فمنحه مزايداً من الإيجابية التى تحقق هيمنته على الدعوى بعضها أو رده على سبيل الجواز كما هو الشأن فى إطلاق الحالات التى يجوز فيها للقاضى الأمر بإدخال من لم يختصم فى الدعوى على خلاف القانون الملغى الذى كان يحصرها فأجاز للقاضى فى المادة ٢١٨ إدخال من يردى إدخاله، كما هو الشأن فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ سالفة البيان، فإذا ما تم إختصام باقى المحكوم عليهم أو باقى المحكوم لهم إستقام شكل الطعن وإكتملت له

موجبات قبوله بما لازمه سريان أثر الطعن فى حق جميع الخصوم ومنهم من تم إختصامهم فيه بعد رفعه، أما إذا إمتنع الطاعن عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة فلا يكون الطعن قد إكتملت له مقوماته ويجب على المحكمة - ولو من تلقاء نفسها - أن تقضى بعدم قبوله. وإذ كانت القاعدة القانونية التى تضمنتها الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات إنما تشير إلى قصد الشارع تنظيم وضع بذاته على نحو محدد لا يجوز الخروج عليه - على ما سلف بيانه - إلتزاماً بمقتضيات الصالح العام وتحقيقاً للغاية التى هدف إليها وهى توحيد القضاء فى الخصومة الواحدة فإن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام بما لا يجوز مخالفتها أو الإعراض عن تطبيقها وتلتزم المحكمة بإعمالها.

الطعن رقم ٥٢٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٢٩ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٢

لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن رفع إستئناف إختصم فيه المحكوم لها وهى المطعون ضدها الأولى عن نفسها وبصفتها وكذلك باقى المطعون ضدهم المحكوم عليهم مثله بالتضامن، وأقام المطعون ضده الثالث إستئنافاً آخر بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥ وسدد الرسم عنها فى ذات التاريخ وإختصم فيها المحكوم لها أيضاً وسائر الخصوم المحكوم عليهم معه بالتضامن بما فيهم الطاعن طالباً إلغاء حكم محكمة أول درجة لبطلانه بالنسبة له بسبب عدم إنعقاد خصومة الدعوى التى صدر فيها الحكم إنعقاداً صحيحاً لبطلان إعلانه بصحيفة إفتتاحها. كما طلب عدم إستئناف الطاعن فى خصوص دعوى الضمان الفرعية لعدم صدور حكم فيها من محكمة أول درجة وإذ كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثالث الذى رفع الإستئناف الثانى لم يحضر جلسات محكمة أول درجة ولم يقدم مذكرة بدفاعه فإن ميعاد الطعن بالإستئناف لا يبدأ سريانه بالنسبة له إلا من تاريخ إعلانه بالحكم المستأنف عملاً بالمادة ٢١٣ من قانون المرافعات وهو ما لم يثبت حصوله فى واقع الدعوى الأمر الذى يكون معه ذلك الإستئناف المرفوع منه والموجه إلى المحكوم لها وسائر المحكوم عليهم معه بالتضامن إستئنافاً أصلياً رفع قبل إنفتاح ميعاد الطعن بالإستئناف فيكون مرفوعاً فى ميعاده المقرر بالقانون، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه صائباً إذ إنتهى فى قضائه إلى قبوله شكلاً ولا يعيبه أن يكون قد إشتمل على تقرير خاطئ فى القانون فيما أسبغ عليه من وصف لهذا الإستئناف بأنه إستئناف فرعى لما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا إنتهى إلى نتيجة صحيحة فإنه لا يفسده، يكون قد إعتراه من خطأ فى تقرير قانونى غير مؤثر فى النتيجة إذ لمحكمة النقض فى هذه الحالة أن تستدرك هذا الخطأ القانونى بالتصحيح.

الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٠

إذ كان المشرع قد حصر طرق الطعن فى الأحكام ووضع لها آجالاً محددة وإجراءات معينة فإنه وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يمتنع بحث أسباب العوار التى تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطريق الطعن المناسب لها بحيث إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد إستغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية، وذلك تقديراً لحجية الأحكام بإعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها وأنه وإن جاز إستثناء من هذا الأصل العام فى بعض الحالات القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك غير أنه لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٥٢ بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٦

المقرر فى المادة ٢٧٢ مرافعات أنه "لا يجوز. الطعن فى أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن."

الطعن رقم ١٦٣٠لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٠٠ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٢٦

لما كان مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا كان المحكوم عليهم قد طعنوا فى الحكم الصادر فى موضوع غير قابل للتجزئة بطعن واحد رفع صحيحاً من الأولين على أن يكون لأولئك الذين قضى بعدم قبول الطعن بالنسبة لهم أن يتدخلوا منضمين إلى زملائهم فى طلباتهم فإن قعدوا عن ذلك وجب على المحكمة أن تأمر بإختصامهم فيه فإذا ما تم إختصام باقى المحكوم عليهم إستقام شكل الطعن وإكتملت له موجبات قبوله.

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٦٥ بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٨

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المشرع إذ حصر طرق الطعن فى الأحكام ووضع لها أجالاً محددة وإجراءات معينة فإنه يمتنع بحث أسباب العوار التى تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطريق الطعن المناسب لها، بحيث إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد إستغلق فلا سبيل لإهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية، وذلك تقديراً لحجية الأحكام بإعتبارها عنوان الحقيقة فى ذاتها وأنه وإن جاز إستثناء من هذا الأصل العام - فى بعض الصور - القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك غير أنه لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية.

الطعن رقم ٢١٥٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٥

مفاد نص المادة ٥٠ من قانون حماية القيم من العيب رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ أن أحكام المحكمة العليا للقيم نهائية غير قابلة للطعن ومن ثم فإنه مع قيام هذا النص لا يجوز إعمال القاعدة العامة الواردة فى المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات التى تجيز الطعن بالنقض فى الأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها.

* **الموضوع الفرعي : القبول المانع من الطعن :**

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٥١/٢/٨

يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم بوصفة تركاً لحق ثابت أن يكون صريحاً لا يحتمل تأويلاً وإذن فمجرد إشتراك المحكوم عليه بحكم نهائى واجب التنفيذ فى إجراءات تنفيذه كالحضور أمام الخبير المنتدب لبيع البضاعة لحسابه أو موافقته على ما يتبع فى إجراءات النشر وعلى صيغته أو حضور جلسات المزاد ذلك كله غير قاطع الدلالة فى رضا المحكوم عليه بالحكم، إذ قد يكون مجرد إذعان لما لا سبيل له إلى منعه أو الحيلولة دون المضى فيه.

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٢

يجب أن يكون القبول المانع من الطعن فى الحكم قاطع الدلالة فى رضاء الخصم به لا يحتمل شكا ولا تأويلا. وإذن فمتى كان الواقع أن الطاعن أقام دعواه وطلب الحكم أولا بطرد المطعون عليه من أطيانه التى وضع اليد عليها، وثانيا بإلزام المطعون عليه أن يقدم حسابا عن مدة وضع يده على الأطيان وعند نظر الدعوى أمام محكمة أول درجة أحالها قاضى التحضير إلى المرافعة فيما يختص بالطلب الأول الخاص بالطرد وبقى الطلب الثانى الخاص بتقديم الحساب دون تحضير ثم قضت المحكمة بإجابة الطلب الأول وأحالت القضية إلى التحضير لاستيفاء تحضيرها فيما يختص بطلب الحساب ولكن محكمة الاستئناف قضت بإلغاء الحكم فيما قضى به من طرد المطعون عليه ووقف السير فيه إلى أن يفصل فى الطلب الخاص بالحساب. فإن مجرد حضور الطاعن فى جلسات التحضير بعد أن قضت محكمة أول درجة بالطرد وإعادة القضية إلى التحضير لا يعتبر قبولا منه للحكم بوقف الدعوى قاطعا فى الدلالة على رضائه به لا يحتمل شكا ولا تأويلا، إذ الطلب الخاص بالحساب يجب السير فيه بغض النظر عما يقضى به فى الطلب الآخر الخاص بالطرد.

الطعن رقم ٨٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٠

يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به. ولا يعد كذلك إذعانه لتنفيذ الحكم عليه متى أصبح واجب التنفيذ.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٥٢/١/٣

يشترط فى القبول الضمنى للحكم أن يكون بقول أو عمل أو إجراء يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك على ترك الحق فى الطعن فيه. فلا يصح أن يستخلص قبول المحكوم عليه للحكم القاضى بإحالة الدعوى

على الدائرة المختصة بقضايا الإيجارات من مجرد مرافعته أمام محكمة الإحالة فى هذه الدعوى إذ هذا الحكم واجب النفاذ قانونا.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٢

إذا كان حضور الخصم أمام الخبير وإبداء دفاعه إنما كان تنفيذاً لحكم واجب التنفيذ، فإنه يكون غير قاطع الدلالة فى رضاء هذا الخصم بالحكم، إذ قد يكون مجرد إذعان لما لا سبيل إلى الحيلولة دون المضى فيه. كما يكون فى غير محله الدفع بعدم قبول طعنه فى هذا الحكم لسبق رضائه به.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٦

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار عقد الشركة صحيحاً منتجا لآثاره القانونية وقبل الفصل فى الطلبات بندب مكتب الخبراء المحاسبين للإنتقال إلى مكتب الطاعن لتحديد نصيب المطعون عليه فى أرباح الشركة فإن حضور الطاعن أمام الخبير وتقديم دفاتره له لا يعتبر قبولاً صريحاً للحكم إذ يكون ذلك من الطاعن إذعاناً لما لا سبيل له إلى دفعه وإذ لا يجوز الطعن فى هذا الشق من الحكم إستقلالاً وإنما يجوز الطعن فيه مع الحكم الذى يصدر فى الموضوع وفقاً للمادة ٣٧٨ مرافعات ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الطعن لسبق الرضاء بالحكم على غير أساس ويتعين رفضه.

الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٠

الرضا الذى يمتنع معه الطعن فى الحكم يجب إن يكون صريحا واضحا وأن تكون دلالته قاطعة، ومن ثم فإنه لا يفترض كنتيجة للخضوع للتنفيذ الجبرى لحكم نهائى لأن الأحكام الإنتهائية واجبة التنفيذ بحكم القانون.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٦٣ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٩

قبول الحكم المانع من الطعن فيه يجب أن يكون دالا على ترك الحق فى الطعن دلالة لا تحتمل الشك ولا يصح قانونا اعتبار قيام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ قبولا له مانعا من الطعن فيه كما أن تنفيذه اختيارا لا يعتبر أيضا قبولا مسقطا للحق فى الطعن متى كان المحكوم عليه قصد من ذلك تفادى أضرار تلحقه بسبب إرجاء التنفيذ.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢١

الرضاء بالحكم المانع من حق الطعن فيه يجب أن يكون صريحاً أو أن تكون تصرفات أو أقوال من ينسب إليه هذا الرضاء دالة بشكل واضح على حصوله. أما مناقشة آثار الحكم وبيان مدى حجيته فأمر لا يدل

بذاته على الرضاء بالحكم، كما أن تراخى الطاعن فى الطعن على الحكم لا يدل على ذلك الرضاء مادام أن الحكم لم يعلن إليه.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٦٦ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٦

جرى قضاء هذه المحكمة على أن ما يكون به قبول الحكم المانع من الطعن من قول أو عمل أو إجراء يجب أن يكون دالا على ترك الحق فى الطعن دلالة لا تحتمل الشك، وإذن فمتى كان المحكوم له إذ قبض المبلغ المحكوم به قد احتفظ بحقه فى الطعن بطريق النقض لعدم الحكم لـه بـالفوائد القانونيـة عـن هـذا المبلغ فـإن سكوته عن الرد على خطاب موجه إليه من المحكوم عليه يخبره فيـه بعـدم أحقيتـه فـى الفوائـد التـى حكـم برفضها لا يفيد تركه الحق فى الطعن على الحكم.

الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٢٤

لما كان الأصل المقرر بالمادة ٣٧٧ من قانون المرافعات هو عدم جواز الطعن فى الأحكام ممن يكون قد قبلها وكان قبول أحد الخصمين الحكم الابتدائى الصادر عليه ببعض طلبات خصمـه وبرفض باقيها يعتبر معلقا على قبول الخصم الآخر لهذا الحكم، فإذا لم يقبل هـذا الخصـم الآخر الحكم وطعن فيـه بطريق الاستئناف فإن خصمه لا يتقيد بسبق قبوله للحكم ويحق له الطعن فيه أيضـا، أمـا إذا كـان أحـد الخصمين المذكورين قد قبل الحكم بعد رفع الطعن فيه من خصمه، فلا يجوز له بعد هذا القبول أن يطعن فى الحكم وذلك عملا بنص المادة ٣٧٧ مرافعات. وتقريرا لهاتين القاعدتين نصت الفقرة الثانية من المادة ٤١٣ من قانون المرافعات على أنه إذا رفع الاستئناف المقابل بعد قبـول الحكـم قبل رفـع الاستئناف الأصلى اعتبر استئنافا فرعيا يتبع الاستئناف الأصلى ويزول بزواله، مما يفيد بمفهـوم المخالفة وإعمالا لنص المادة ٣٧٧ مرافعات، أن قبول الخصم للحكم بعد رفع الاستئناف عنه من خصمه مانع له من الطعن فيه.

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٢

الرضاء بالحكم الغيابى المانع من قبول المعارضة فيه يجب أن يكون صريحاً أو أن يكون ضمنياً بـإجراءات أو عبارات تؤدى فى مدلولها إلى التيقن من حصول الرضـاء بـالحكم، ولا يـدل على ذلك عبارات أوراق لا تفيد أكثر من بيان موضوع العلاقة بين طرفى الحكم.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٧

عدم الطعن فى الحكم بطريق المعارضة لا يعد قبولاً للحكم مانعاً من الطعن فيه بطريق النقض لأنه إذا صدر حكم غيـابى فللمحكوم عليـه أن يتجاوز عـن حقـه فـى الطعـن بطريـق المعارضـة وأن يطعـن فيـه بطريـق

الإستئناف أو النقض مباشرة حسب الأحوال. ويعتبر الطعن في هذه الصورة نزولا عن الحق في المعارضة على ما تقضى به المادة ٣٨٧ مرافعات.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٩٦ بتاريخ ١٩٥٧/٥/٢٣

جرى قضاء هذه المحكمة بأنه يشترط في القبول الذى يمتنع معه الطعن أن يكون صريحاً واضحاً وأن تكون دلالته قاطعة في ذلك فإذا كان لم يصدر من المحكوم عليه فعل إيجابى قاطع الدلالة على قبول الحكم فإن تأخره في تقديم الطعن لا يسقط حقه فيه مادام أن الحكم المطعون فيه لم يعلن إليه - ولا يفيد الرضا بالحكم ولا يفترض حصوله كنتيجة للخضوع للتنفيذ الجبرى لأن الأحكام الإنتهائية واجبة التنفيذ بحكم القانون.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩

متى كانت الزوجة قد قررت بالطعن بالنقض في الحكم الصادر برفض دعوى رفعتها للمطالبة بميراثها عن زوجها قبل صدور حكمين برفض دعويين أخريين كانت قد رفعتها للمطالبة بالنفقة ومؤخر الصداق ولم يصدر منها بعد تقريرها بالطعن ما يمكن اعتباره تنازلاً صريحاً منها عن هذا الطعن يؤثر على قيامه أو يسقط حقها في الإستمرار فيه فإنه لا اعتداد بالقول بأن قبول الطاعنة لحكمى رفض مؤخر الصداق والنفقة يجعل الطعن غير جائز لأن هذا القبول قاصر على هذين الحكمين لا يتعداهما ولا ينسحب أثره إلى الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٤٦ بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٤

إعلان الطاعنة الحكم إلى المطعون عليها وتقدم وكيلها بطلب صرف المبلغ المحكوم به لها إستئنافيا لا يدل على أنها قبلت الحكم المطعون فيه ورضيته وتنازلت بذلك عن حقها في الطعن عليه بطريق النقض خصوصا إذا كانت المطعون عليها لم تتقدم بما يدل على أن الطاعنة قد إستلمت بالفعل المبلغ المحكوم به لها إستئنافيا وانها قد تخالصت عنه بدون تحفظ.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/٣٠

يشترط في القبول المانع من الطعن في الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به بما لا يحتمل شكاً أو تأويلاً، وإذن فإذا كان يبين من عقد الإتفاق الموقع من طرفى الخصوم أن الطاعنين إحتفظوا بحقهم في الطعن بالنقض الذى رفعوه عن الحكم المطعون فيه، وأن المطعون عليهم قبلوا هذا التحفظ بحيث إذا نقض الحكم المطعون فيه لصالح الطاعنين إلتزم المطعون عليهم بالتخلى فوراً عن الأراضى التى تسلموها فإن الدفع بعدم قبول الطعن لهذا السبب يكون في غير محله.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٦٩ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٧

جرى قضاء محكمة النقض على أن القبول المانع من الطعن فى الحكم هو القبول القاطع فى الدلالة على رضاء المحكوم عليه بما لا يحتمل شكاً أو تأويلاً وتقدير ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى بنى على أسباب سائغة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن تنفيذ المحكوم عليه للحكم المستأنف لا يتضمن تنازله عن منازعته ولا يعتبر قبولاً مانعاً من الطعن فيه للأسباب السائغة التى أوردها فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٦٣/١/١٧

يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به بما لا يحتمل مجالا للشك أو التأويل ومن ثم فمجرد إبداء الرغبة فى تنفيذ حكم أصبح واجب التنفيذ لا يقيد الرضا بالحكم على وجه يرتفع معه الشك فى ذلك.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٨

قبول الحكم المانع من إستئنافه كما يكون صريحاً يكون ضمنياً يستفاد من كل قول أو فعل أو إجراء يدل دلالة واضحة على الرضاء بالحكم وترك الحق فى الطعن فيه. فإذا كانت محكمة الإستئناف قد إستخلصت قبول الطاعن للحكم الصادر فى دعواه الأولى بإعتباره تاركاً لها من أنه بدلاً من أن يستأنف هذا الحكم رفع دعوى جديده بالطلبات عينها وعلى الخصوم أنفسهم ولما قضى برفض دعواه هذه رفع إستئنافاً عن الحكم الصادر فيها ثم أتبعه برفع إستئناف عن الحكم الصادر فى دعواه الأولى، وأعتبرت رفعه الدعوى من جديد بمثابه تنفيذ إختيارى لما قضى به الحكم الأول من إعتباره تاركاً دعواه وذلك لما فى رفعه الدعوى الثانيه بدلاً من إستئنافه الحكم الصادر فى دعواه الأولى من دلالة واضحة على تركه الدعوى الأولى فعلاً فإن هذا الذى إستخلصته محكمة الإستئناف هو إستخلاص موضوعى سائغ مستمد من وقائع تؤدى إليه.

الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٨

قبول الحكم المانع من الطعن فيه يجب أن يكون دالاً على تارك الحق فى الطعن دلالة واضحة لا تحتمل الشك وأن يكون صادراً عن إختيار لا عن إلزام ، وإذ كان قيام الطاعنة بإستحضار شهودها تنفيذاً للحكم القاضى بالإحالة إلى التحقيق لا يعتبر منها قبولاً لما قضى به هذا الحكم بصفة قطعية من رفضه دفعها ببطلان صحيفة الدعوى الإبتدائية لعدم التوقيع عليها من محام لأن ذلك التنفيذ إن هو إلا إذعان منها لما لا سبيل لها إلى دفعه لأن الحكم المذكور واجب التنفيذ دون توقف على رضاء الخصوم كما لم يكن فى إمكان

الطاعنة أن تطعن فى الشق القطعى منه قبل صدور الحكم فى الموضوع نزولاً على حكم المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات، فإن الدفع بعدم جواز الطعن فى الحكم المذكور لقبوله من الطاعنة وتنفيذها إياه بغير تحفظ يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٩٧ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧

متى كان الحكم الإبتدائى لم يحدد رأس المال بمبالغ معينة وإنما وضع أسس تحديده والفروق التى تضاف إليه وكان الحكم المطعون فيه قد ترجم هذه الأسس والفروق أو حولها إلى أرقام ومبالغ مبينة فى أسبابه وفى منطوقه، فإن من حق مصلحة الضرائب أن تنعى عليه الخطأ فى حساب هذه المبالغ إذ هو أمر يتصل بقضاء الحكم المطعون فيه لا بقضاء الحكم الإبتدائى الذى كانت قد قبلته.

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٩٠ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٣٠

يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه ومن ثم فإن تنفيذ المحكوم عليه الحكم الإنتهائى إختيارياً لا يدل على الرضا به لأن الأحكام الإنتهائية واجبة التنفيذ بحكم القانون فهى إن لم تنفذ إختيارياً نفذت جبراً كما لا يعد قبولاً للحكم المطعون فيه نزول الطاعن عن طلب وقف التنفيذ.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٣١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٥

تقضى المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات بأنه لا يجوز الطعن فى الأحكام ممن قبلها. والقبول المانع من الطعن كما يكون صريحاً يكون ضمنياً. والقبول الضمنى يستفاد من كل فعل أو عمل قانونى ينافى الرغبة فى رفع الطعن ويشعر بالرضا بالحكم والتخلى عن حق الطعن فيه وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان ما صدر من الخصم يعتبر قبولاً ضمنياً منه للحكم أو لا يعتبر ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى إستند إلى أسباب سائغة.

الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٩٧١/١١/٩

مفاد نص المادة ٣٧٧ من قانون المرافعات السابق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه. وإذ كان قيام الطاعنة بتنفيذ الحكم الإبتدائى – إختيارياً – لا يدل على الرضاء به لأن الحكم المذكور موصوف بالنفاذ المعجل وبلا كفالة، فإن لم ينفذ إختيارياً نفذ جبراً فإذا ما تفادى المحكوم عليه التنفيذ الجبرى بالتنفيذ الإختيارى، فإن ذلك لا يدل على قبوله الحكم المطعون فيه وتركه الحق فى الطعن

فيه، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون قد عول على التنفيذ الإختيارى، وإستخلص من ذلك قبول الحكم الإبتدائى والتخلى عن الحق فى الطعن بالإستئناف، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه

الطعن رقم ٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٧٣/١/٣

يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم، وتركه الحق فى الطعن فيه، وتقدير ذلك مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع متى بنى على أسباب سائغة. وإذ خلص الحكم المطعون فيه إلى أن قيام المطعون عليهم بتنفيذ الأحكام المعترض عليها التى حددت نصيب الطاعن فى الإستحقاق بإستلام أنصبتهم فى الغلة من الحارس على الوقف، لا يعتبر قبولاً مانعاً من الطعن فى هذه الأحكام لأن النزاع حول الأنصبة فى الوقف المذكور قطع شوطاً كبيراً أمام المحاكم على إختلاف درجاتها إلى أن فصل فيه نهائياً بأن نصيب العقيم يرجع لأخوته الأحياء فقط وهو إستخلاص موضوعى سائغ، وكان لا محل للتحدى بأن قبول تنفيذ الأحكام قد تم بعد صدور القانون ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذى جعل الإستحقاق فى الوقف ملكاً، ذلك أن هذا القبول كان بالنسبة لنصيب المطعون عليهم فى الغلة، ولم ينصرف إلى الإستحقاق فى الوقف، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٢٩

يشترط لإعتبار الحكم غير قابل لأى طعن طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أن يكون صادراً فى منازعة إيجارية ناشئة عن تطبيق ذلك القانون وفقاً لأحكامه، فإذا لم يتوافر هذا الشرط فإن الحكم يخضع بالنسبة لقابليته للطعن للقواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات، وإذ كان الإخلاء للتأجير من الباطن ومدى توافر شروطه من المسائل التى يحكمها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ لنصه عليه فى المادة الثانية فقرة ب، وكانت المحكمة الإبتدائية قد قضت بالإخلاء مطبقة أحكام ذلك القانون، فإن حكمها يكون صادراً فى منازعة ناشئة عن تطبيقه بالمعنى المقصود فى المادة ١٥ منه وبالتالى غير قابل لأى طعن وفقاً للفقرة الرابعة من هذه المادة، ولا يغير من ذلك أن يكون الطاعن قد دافع فى الدعوى بأن تأجير وكيل الدائنين لمحل المفلس بالجدك لا يخضع لأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ذلك أن هذا الدفاع لا يعدو أن يكون حجة ساقها الطاعن لتدعيم وجهة نظره فى إنطباق أحكام القانون المدنى على واقعة الدعوى وعدم خضوعها بالتالى للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه ومن ثم فإن بحث المحكمة لهذا الدليل وإطراحها له – بما أوردته من أسباب لا يغير من وصف المنازعة بأنها إيجارية، ولا يعتبر فصل المحكمة فى هذا الدفاع فصلاً فى منازعة مدنية مما يخرج عن نطاق تطبيق القانون ١٢١ لسنة

١٩٤٧ ويقبل الطعن وفقاً للقواعد العامة كما يذهب الطاعن، بل إنه فصل فى صميم المنازعة الإيجارية التى قضت فيها المحكمة.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٤٣ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه به، فإن كان قبولاً ضمنياً وجب أن يكون بقول أو عمل أو إجراء يدل دلالة واضحة لا تحتمل الشك على ترك الحق فى الطعن فيه، ولما كان الحكم المطعون قد رد على الدفع المبدى من الممول – بعدم جواز إستئناف الحكم بقبول طعنه شكلاً – لقبول مصلحة الضرائب له بالقول بأن قيام هذه المصلحة بدفع أمانة الخبير الذى ندبته المحكمة فى نفس الحكم لا يعنى بأى حال من الأحوال رضاءها لأنها إنما كانت تبغى من دفع الأمانة متابعة السير فى طعنها الذى ضم إلى الطعن السابق الإشارة إليه وكان من شأن ما ساقته المحكمة فى هذا الخصوص أن يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم فإن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض تكون غير مقبولة.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١١٦٩ بتاريخ ١٩٧٤/١٠/٢٩

يشترط فى القبول الذى يمتنع معه الطعن فى الحكم أن يكون دالا على ترك الحق فى الطعن دلالة واضحة لا تحتمل الشك، ولما كان استعلام الشركة الطاعنة من مراقبة الضرائب عن الضرائب المستحقة على المطعون عليه حتى تقوم الشركة بحجزها تحت يدها من المبلغ المحكوم به عليها لا يعتبر منها قبولا لما قضى به الحكم المطعون فيه، فإن الدفع بسقوط الحق فى الطعن يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٤٦٢ بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١٨

تقضى المادة ٢١١ من قانون المرافعات القائم بأنه لا يجوز الطعن فى الأحكام ممن قبلها، وقبول الحكم المانع من إستئنافه كما يكون صريحاً يكون ضمنياً، ويستفاد القبول الضمنى من كل فعل أو عمل ينافى الرغبة فى رفع الإستئناف ويشعر بالرضا بالحكم والتخلى عن حق الطعن فيه، وقاضى الموضوع هو الذى يقدر ما إذا كان ما صدر من الخصم يعتبر قبولاً ضمنياً منه للحكم أو لا يعتبر ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك متى إستند إلى أسباب سائغة.

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٧٥/١/٢٥

لما كان القبول المانع من الطعن فى الحكم يجب أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه، وكانت الأوراق قد خلت من أى دليل يستفاد منه قبول الطاعنة للقرار المطعون فيه، فإن الدفع – بعدم جواز الطعن – يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦٠٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠

بحسب الحكم المطعون فيه أن يكون قد بين الحقيقة الواقعية التى إطمأن إليها وساق عليها دليلها وأنزل عليها حكم القانون الصحيح ولا عليه إذا ما خالف حقيقة أخرى أخذ بها حكم لا يحاج به طرفا النزاع.

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٢٢٨ بتاريخ ١٩٧٨/٥/١١

يشترط فيمن يقبل الحكم أن تكون طرفاً فى الخصومة التى صدر فيها بشخصه أو من يمثله ولا يصح القبول من الوكيل بالخصومة إلا إذا كان مفوضاً تفويضاً خاصاً، وقبول الأحكام الصادرة ضد الدولة من حق الوزير المختص إلا إذا فوض فى ذلك المحافظ أو وكيل الوزارة كنص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧.

الطعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٠٠ بتاريخ ١٩٨١/٦/١٣

إذ كان الطعن فى الحكم حق مقرر لكل محكوم عليه متى توافرت شروطه إلا أن يكون قد قبل الحكم ويشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه، وتخلف المحكوم عليه عن الحضور أو سكوته عن الرد على طلبات المحكوم له لا يدل على التسليم بهذه الطلبات أو قبول الحكم القاضى بها.

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٧٩ بتاريخ ١٩٨١/٣/١٠

إنتهاء الحكم المطعون فيه إلى إعلان صحيفة الإستئناف إعلاناً قانونياً صحيحاً فى الميعاد وقبول الإستئناف شكلاً، فيه الرد الضمنى برفض دفع الطاعنة بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩١٦ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٣

يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركة الحق فى الطعن فيه، فتنفيذ المحكوم عليه الإنتهائى إختياراً لا يدل على ترك الحق فى الطعن لأن الأحكام الإنتهائية واجبة التنفيذ بحكم القانون فإن لم تنفذ إختياراً نفذت جبراً. لما كان ذلك فإن قيام الطاعنة، قبل رفع الطعن بالنقض – بتنفيذ الحكم المطعون فيه وهو واجب التنفيذ قانوناً – لا يدل على تركها الحق فى الطعن فيه، ويكون الدفع المبدى من المطعون عليه الأول بقبولها ذلك الحكم لقيامها بالوفاء بمبلغ التعويض المحكوم به فى غير محله.

الطعن رقم ٨٧٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠٦٣ بتاريخ ١٩٨٣/٤/٢٧

يشترط فى القبول المانع من الطعن فى الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون قاطع الدلالة على رضاء المحكوم عليه بالحكم وتركه الحق فى الطعن فيه، فتنفيذ المحكوم عليه حكماً واجب التنفيذ صادراً فى دعوى مستعجلة لا يدل على ترك الحق فى الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع وأصل الحق، فالحكم الأول واجب التنفيذ، فإن لم ينفذ إختيارا نفذ جبراً ومن ثم فإن قيام الطاعن بتنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى. . مدنى مستأنف القاهرة، لا يدل على تركه الحق فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المطروحة، هذا إلى أن الأحكام التى تصدر فى المسائل المستعجلة هى أحكام مؤقتة مبناها ظاهر الأوراق ولا تمس أصل الحق، وهى بطبيعتها هذه لا يمكن أن يقع تناقض بينها وبين ما يصدر فى موضوع النزاع من أحكام، ومن ثم فإن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم. . مدنى مستأنف مستعجل القاهرة لا تنتفى معه مصلحة الطاعن فى الطعن المطروح.

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣

يشترط فى قبول المانع من الطعن أن يكون دالاً على ترك الحق فى الطعن دلالة واضحة لا تحتمل شكاً أو تأويلاً.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٢٠

القبول الضمنى المانع من الطعن فى الحكم هو مسألة تقدرها محكمة النقض بحسب ما تستنتجه من الدلائل المقدمة لها.

الطعن رقم ٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٤٩ بتاريخ ١٩٤٧/٢/٦

لا مشاحة فى أن قبول الحكم المانع من إستئنافه كما يكون صريحاً يكون ضمنياً. والقبول الضمنى يستفاد من كل فعل أو عمل قانونى ينافى الرغبة فى رفع الإستئناف ويشعر بالرضا بالحكم والتخلى عن حق الطعن فيه، وقاضى الموضوع يستقل وحده بالفصل فى هل ما صدر عن المحكوم عليه يؤخذ منه أنه قصد قبول الحكم أم لا. فإذا كان الحكم الذى قضى برفض الدفع الفرعى وبقبول الإستئناف شكلاً قد بنى على أن إعلان الحكم وطلب تنفيذه لا يفيدان التنازل إذا كانت الدعوى تحوى طلبات متعددة قضى الحكم لمصلحة معلنة فى بعضها ورفض بعضها، لإحتمال تأويل ذلك إلى مطالبة الخصم بتنفيذ ما قضى به لمصلحة المعلن، فلا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. فإن هذه الأسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم.

* **الموضوع الفرعي : المداولة :**

الطعن رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١١٢٣ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٢٢

لما كانت المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات تنص على أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا. وكانت المادة ٤٣٢ تنص على أنه يجب أن يكون القضاة الذين إشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم فإذا حصل مانع لأحدهم وجب أن يوقع على مسودة الحكم وكانت المادة ٣٤٩ تنص على أنه يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره و مكانه.. وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلانه. وكان مفاد ذلك كله أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى، فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق به وجب إثبات ذلك فى الحكم وإلا لحقه البطلان. لما كان ذلك. وكان أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى لم يحضر تلاوة الحكم المطعون فيه وحل قاض آخر محله وكان الحكم خلوا من بيان أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد إشترك فى المداولة فيه ووقع على مسودته، وكان هذا البيان جوهريا على ما سبق بيانه فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٩٣ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

متى كانت المحكمة بعد أن حققت وجه البطلان المدعى به خلصت إلى أن ذكر أربعة قضاة فى ديباجة الحكم لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وأنه لم يشترك فى المداولة فى القضية وإصدار الحكم فيها إلا ثلاثة قضاة هم المذكورة أسماؤهم بمحضر الجلسة، وكان هذا المحضر مكملا للحكم وكان مجرد الخطأ المادى فى الحكم لا يؤثر فى سلامته وكانت المحكمة قد خلصت إلى هذه النتيجة بأسباب سائغة تؤدى إليها - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع ببطلان الحكم الابتدائى لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٥٦ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢

- متى إنعقدت الخصومة أمام المحكمة بإعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات وإستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم إنقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم إتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة. وتصبح القضية فى هذه المرحلة - مرحلة المداولة وإصدار الحكم - بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم إبداء أى دفاع كما يحرم الإستماع إلى أحد منهم فى غيبة الآخر.

– إذا بدا للمحكمة بعد حجز دعوى للحكم أن تعيدها إلى المرافعة إستئنافاً للسير فيها تحتم دعوة طرفى الخصومة للإتصال بالدعوى ولا تتم هذه الدعوة إلا بإعلانها قانوناً أو ثبوت حضورهما وقت النطق بالقرار ولا يغنى عن إعلان الغائب أن تقر المحكمة إعتبار النطق بقرارها إعلاناً له إذ لا يجوز للمحكمة أن تقرر إغفال إجراء يوجبه القانون. ولم ينص القانون على إغفال إعلان طرفى الخصومة إلا فى صورة ما إذا رأت المحكمة مد أجل النطق بالحكم كما هو مستفاد من مفهوم نص المادة ٣٤٤ مرافعات.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٣٤ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٦

ما تقضى به اللجان الجمركية فى مواد التهريب من الغرامة والمصادرة لا يعتبر من العقوبات الجنائية بالمعنى المقصود فى قانون العقوبات بل هو من قبيل التعويضات المدنية لصالح الخزانة كما أن المعارضة فى قرارات اللجان الجمركية هى من اختصاص المحكمة التجارية مما يقتضى بداهة أن تكون إجراءاتها خاضعة لأحكام قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية لا لقانون الإجراءات الجنائية ومن ثم لا يكون الحكم قد خالف القانون إذا ألغى الحكم الإبتدائى الصادر بإعتبار قرار اللجنة الجمركية كأن لم يكن دون أن يثبت أن هذا الإلغاء تم بإجماع آراء قضاة المحكمة.

الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٨١ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٨

لما كانت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات تنص على أنه " يجب أن يبين فى الحكم، المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه. .. وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته... والقصور فى أسباب الحكم الواقعية... وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم... يترتب عليه بطلان الحكم " وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان أن القاضى الذى لم يحضر تلاوته قد اشترك فى المداولة فيه ووقع على مسودته، فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالبطلان على ما جرى به قضاء هذه المحكمة. ولا يغير من هذا النظر ما تمسكت به المطعون عليها من أن الشهادة التى استخرجتها من قلم الكتاب تفيد أن القاضى الذى لم يحضر النطق بالحكم قد وقع على مسودته ما دام أن الحكم ذاته قد خلا من هذا البيان مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٦٠/١/١٤

صدور مرسوم بنقل القاضى من محكمة إلى أخرى لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ إليه المرسوم بصفة رسمية من وزير العدل، فإذا كانت الأوراق المقدمة فى ملف الطعن خالية مما يفيد تبليغ المرسوم إلى السيد المستشار الذى إشترك فى إصدار الحكم المطعون فيه قبل صدوره فإنه لا إعتداد بصدور مرسوم نقله قبل النطق بالحكم، كما لا يجدى الإستناد إلى كشف توزيع العمل بالمحكمة المنقول

إليها طالما أنه لا يستفاد منه أنه قد أبلغ بمرسوم نقله قبل صدور الحكم المطعون فيه، ومن ثم يكون النعى ببطلان الحكم لزوال ولاية أحد المستشارين الذين إشتركوا فى إصداره على غير أساس.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٦١/٥/٤

تنص المادة ٦٣ من الدستور المؤقت المؤرخ ١٩٥٨/٣/٥ على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد العمل بالدستور المؤقت ولم يدون به ما يفيد أنه صدر باسم الأمة طبقا للقانون فإنه يكون باطلاً متعينا نقضه.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٥٠ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٩

مؤدى المواد ٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٩ من قانون المرافعات أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى، وجب أن يوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق به ويتعين إثبات ذلك فى الحكم وإلا لحقه البطلان فإذا كان الثابت من الأوراق أن أحد السادة المستشارين الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى لم يحضر تلاوة الحكم وكان الحكم خلواً من بيان أنه إشترك فى المداولة ووقع على مسودته فإنه يكون مشوباً بالبطلان مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٠

لم ينص المشرع على البطلان جزاء مخالفة أحكام المادتين ٣٤٣ و٣٤٤ من قانون المرافعات، وإذا لم يثبت وقوع ضرر للطاعنين بسبب تعجيل تاريخ النطق بالحكم لأن ميعاد الطعن يبدأ من تاريخ إعلان الحكم لا من تاريخ النطق به فإن النعى ببطلان الحكم لهذا السبب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٨١ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٦٤/١/١٦

لا تثريب على المحكمة إذا ما قررت تعجيل النطق بالحكم وحددت لذلك جلسة تسبق تلك التى كانت قد حددتها من قبل ما دامت لم تمس حقا من حقوق الخصوم فى الدفاع ومن ثم متى كان القرار الذى أصدرته المحكمة بتعجيل النطق بالحكم يقع تاليا لنهاية الميعاد المصرح فيه للطاعنين بإيداع مذكرتهم وكان ثابتا من الإطلاع على القرار المذكور أن طرفى الخصومة قد استوفيا دفاعهما شفويا ومذكراتهما الختامية فإن النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٤٣ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٧

- مفاد المواد ٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٩ من قانون المرافعات على ما جرى به قضاء محكمة النقض أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق به وجب إثبات ذلك فى الحكم وإلا لحقه البطلان.

- الشهادة الصادرة من قلم الكتاب للتدليل على أن الهيئة التى أصدرت الحكم هى بذاتها التى سمعت المرافعة لا تصلح دليلا لنفى ما ورد فى محضر الجلسة على خلاف ذلك.

الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٤١ بتاريخ ١٩٦٤/٤/٩

تقضى المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات بأنه لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ما جاء بمستند قدم فى فترة حجز الدعوى للحكم دون أن يكون مصرحا فيها بتقديم مستندات ودون أن يثبت إطلاع الطاعنين على هذا المستند، فإنه يكون قد خالف القانون وأخل بحق الطاعنين فى الدفاع. ولا يغير من هذا النظر أن يكون الخصم أو وكيله قد أشر على المذكرة المصرح بتقديمها والتى أرفق بها ذلك المستند بما يفيد إستلامه صورتها أو أن يكون مشارا فيها إلى فحوى السند ما دام لم يثبت إطلاع الخصم على المستند ذاته.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١

ما ترمى إليه الفقرة الثانية من المادة ٣٤٠ من قانون المرافعات من عدم جواز قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها إنما هو عدم إتاحة الفرصة لأحد الخصوم لإبداء دفاع لم يتمكن خصمه من الرد عليه. فإذا كانت المذكرة التى قبلتها المحكمة فى فترة حجز الدعوى للحكم والتى يدعى الطاعن أنه لم يطلع عليها لم تتضمن دفاعا جديدا بل إن ما ورد بها إنما هو ترديد للدفاع الذى تمسكت به المطعون ضدها فى كافة مراحل النزاع والذى رد عليه الطاعن فى مذكرتيه المقدمتين لمحكمة الاستئناف، فإن النعى على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص يكون غير صحيح.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٦٥/٥/٥

متى كان الحكم الإبتدائى قد صدر فى جلسة سرية وفى ذلك ما يبطله طبقاً للمادة ٣٤٥ من قانون المرافعات وكانت محكمة الإستئناف لم تنبه أو تتنبه إلى هذا العيب الجوهرى وعرضت للموضوع وفصلت فيه بأسباب مستقلة لم تحل فيها إلى ما جاء بالحكم الإبتدائى مناسباً، فإن النعى على حكمها بأنه صدر على غير مقتضى القانون يكون غير منتج إذ ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرف لا يعتد بها.

الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٠٩ بتاريخ ١٩٦٥/٣/٢٥

مفاد نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٤٦ مرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ومفاد الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السادسة من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الأحكام الصادرة حضورياً فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والجائز الطعن فيها بطريق النقض يجب إيداع مسودتها المشتملة على أسبابها موقعاً عليها من الهيئة التى أصدرتها عند النطق بها وإلا كانت باطلة، يستوى فى ذلك أن يكون قد نطق بها فى ذات الجلسة التى سمعت فيها المرافعة أم فى جلسة أخرى تالية.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥٩٢ بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٧

الوكالة عن أحد الخصوم التى تجعل القاضى غير صالح لنظر دعواه ممنوعا من سماعها هى تلك الوكالة القائمة وقت نظر تلك الدعوى. فإذا كانت الوكالة قد إنقضت قبل هذا الوقت فإنها لا تمنع القاضى من نظر الدعوى.

الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٣٨ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٢٨

متى قضى الحكم المطعون فيه فى أسبابه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فإنه لا يعيبه أن جاء منطوقه خلوا من هذا القضاء إذ ليس ما يمنع من أن يكون بعض المقضى به فى أسباب الحكم.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٢

المستفاد من نص المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ والمادة ٣٤٣ من ذات القانون أنه يجوز للمحكمة بعد الإنتهاء من نظر الدعوى أن تؤجل إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها وان لها بعد ذلك أن تؤجل مرتين فقط.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٦٦ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢

محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصم إلى طلبه مد أجل النطق بالحكم ما دامت قد أفسحت له المجال من قبل لإبداء دفاعه.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٩

من الأصول العامة فى النظام القضائى ما نصت عليه المادة ٣٣٩ من قانون المرافعات السابق من أنه " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " ومن ثم فورود إسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته وإن كان يجوز أن يكون نتيجة خطأ مادى

يقع عند إصدار الحكم وتحريره فلا يترتب عليه بطلان الحكم، إلا أن تصحيح هذا الخطأ يجب أن يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملاً له وأن تكون المحكمة قد خلصت إلى هذه النتيجة بأسباب سائغة تؤدى إليها.

الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٥٥ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٧

مفاد نصوص المواد ١٦٧، ١٧٠، ١٧٨ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق بالحكم وجب إثبات ذلك فى الحكم وإلا لحقه البطلان. وإذ كان الثابت من الحكم أنه بين فى صدره الهيئة التى أصدرته وهى الهيئة التى سمعت المرافعة وإشتركت فى المداولة – ثم نوه فى خاتمته بأن عضو تلك الهيئة السيد المستشار ... ... الذى لم يحضر تلاوته قد إشترك فى المداولة فيه ووقع على مسودته فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٣٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٤ بتاريخ ١٩٧٥/١/٧

إذ أوجبت المادة ١٧٥ من قانون المرافعات توقيع الرئيس والقضاه على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه فإنها لم تشترط تعدد توقيعاتهم بتعدد أوراق المسودة، لأن تلك المسودة تعتبر وحدة واحدة فيكفى التوقيع فى نهاية الأسباب. إذ كان ذلك وكان الثابت من الإطلاع على مسودة الحكم الصادر من محكمة أول درجة أنها حررت فى إثنى عشرة ورقة منفصلة، الأخيرة منها قد إنتهت فيها الأسباب بمنطوق الحكم وذيلت بتوقيعات القضاة الثلاثة الذين أصدروه، فإن حسب الحكم هذا ليكون بمنأى عن البطلان.

الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٥/٥/١٢

تدل نصوص المواد ١٦٧، ١٧٠، ١٧٨ من قانون المرافعات على أنه إذا إشترك أحد القضاة فى المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة فى الدعوى، أو إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن جلسة النطق به بسبب مانع قهرى ولم يثبت فى الحكم أنه وقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وأن غيره حل محله وقت النطق به، فإن الأثر المترتب على هذا العوار الذى يلحق الحكم هو البطلان لا الإنعدام.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٧٧ بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٥

إذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه إقتصر فى منطوقه على القضاء بإلغاء الحكم المستأنف " وسقوط دعوى المستأنف عليها الطاعنة عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القاصرين بالتقادم " وهى التى إختصمها المطعون عليه فى الإستئناف، ولم يعرض الحكم فى منطوقه للورثة البالغين من أولاد المورث الذين كانوا

خصوماً أمام محكمة أول درجة – التي قضت ببطلان عقد البيع الوفائي الصادر من المورث للمطعون عليه ولم يختصمهم المطعون عليه في الإستئناف، ومن ثم فإن النعي بأن الحكم قضى بسقوط الدعوى بأكملها رغم أن الحكم الإبتدائي أصبح نهائياً بالنسبة لأنصبة باقي الورثة – يكون في غير محله.

<u>الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٦١٨ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٠</u>

إذ كان نقل أحد المستشارين للعمل بدائرة أخرى في ذات محكمة الإستئناف لا يترتب عليه زوال ولايته ولا يحول دون إشتراكه في المداولة في الأحكام الصادرة في الدعاوى التي سمع فيها المرافعة بالدائرة السابقة التي كان يجلس عضواً في هيئتها، وكان الثابت بالأوراق أن المستشار ... ... كان عضواً بالهيئة التي سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للنطق بالحكم وأن السيد المستشار إشترك في المداولة ووقع على مسودة الحكم ولم يتمكن من حضور جلسة النطق به لنقله للعمل بدائرة أخرى بذات المحكمة فإن النعي على الحكم بالبطلان يكون في غير محله.

<u>الطعن رقم ٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٤٢٦ بتاريخ ١٩٧٥/١١/١٩</u>

إذ كان القضاء على المسلم المحظور في الشريعة الإسلامية توليه على غير المسلم، هو القضاء الذى تتمكن به ولاية غير المسلم لإنتفاء هذه الولاية شرعاً، فإنه تمشياً مع علة الأصل يقتصر هذا الحظر على ما يتحقق به الفصل في الخصومة لأن هذا الفصل هو مناط تمكن الولاية، ومن ثم يخرج عن نطاق الحظر مجرد إشتراك القاضي غير المسلم في الهيئة التي نطقت بالحكم بدلاً من زميل له شارك في الفصل في الخصومة وعرض له مانع من تلاوة الحكم، ذلك أن الإقتصار على المشاركة في تلاوة الحكم لا يعدو كونه عملاً إجرائياً بحت يحكمه قانون المرافعات والقوانين المكملة له عملاً بنص المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية.

<u>الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٨٠/١/١</u>

النص في المواد ١٦٧، ١٧٠، ١٧٨ من قانون المرافعات يدل على أنه إذا إشترك أحد القضاة في المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة في الدعوى، أو إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم في جلسة النطق به بسبب قهرى ولم يثبت في الحكم أنه وقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وأن غيره حل محله وقت النطق به فإن الحكم يكون باطلاً.

<u>الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢١٦٨ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣٠</u>

إذ توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يشتمل الحكم على بيانات حددتها من بينها أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا في إصدار الحكم ورتبت على إغفال هذا البيان بطلان الحكم كما توجب

المادة ١٧٠ من ذات القانون أن يحضر القضاة الذين إشتركوا فى المدوالة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم، فإنه يتعين أن يبين فى الحكم أن القاضى الـذى لم يحضـر النطق بـه قـد إشترك فى المداولة ووقع على مسودته وإلا كان الحكم باطلاً.

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٨٠/١/١٥

النص فى المادة ٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السـلطة القضائيـة علـى أن ".... وتؤلـف كـل محكمة – إبتدائية – من عدد كاف من الرؤساء والقضاة وينب أحد مستشـارى محكمـة الإستئناف التى تقع بدائرتها المحكمة الإبتدائية.... ويكون بكل محكمـة عـدد كـاف مـن الدوائـر يـرأس كـلا منهـا رئيـس المحكمة أو أحد الرؤساء بها.... وتصدر الأحكام من ثلاثة أعضاء.... "، يـدل علـى أن المستشـار المنتـدب لرئاسة المحكمة الإبتدائية لا تتحدد ولايته بالعمل الإدارى بالمحكمة، بل تمتد إلى ولاية القضـاء بذاتهـا. ولـو أراد المشرع غير ذلك، لما نص على أن يرأس الدائرة رئيس المحكمـــة أو أحد الرؤساء بها. يؤكد ذلك ما أوردته المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المذكور من أن المادة ٩ من القانون قـد أسبغت علـى المستشـار الذى يرأس المحكمة الإبتدائية ولاية الفصل فى الدعاوى التى ترفع للمحكمـة الإبتدائيـة التـى يرأسـها. لمـا كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى – المؤيد إستئنافياً – قد صدر مـن الدائـرة الأولى المدنية بمحكمـة شـبين الكوم الإبتدائية المشكلة من السيد المستشار رئيس المحكمة وأحد القضاة بها، وهو تشكيل يسوغه القـانون فإن النعى عليه بالبطلان لذلك يكون غير سديد.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٨٠/٤/٢٤

النص فى المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضـاة الذيـن سمعـوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً، والنص فى المادة ١٧٠ مـن هـذا القـانون علـى وجـوب أن يحضـر القضـاة الذين إشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم، ثم النـص فى المادة ١٧٨ من هذا القانون على وجوب أن يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته، مفاده أن النعى ببطلان الحكم لصـدوره مـن قضـاة غـير الذيـن سمعـوا المرافعـة يكون شاهده ودليل ثبوته هو نسخة الحكم ذاته ولا يكفى فى إثباته محضـر الجلسـة التـى تلـى بهـا منطـوق الحكم، ذلك أن العبرة سلامة الحكم فى هذا الصدد هو بالهيئة التى أصدرته لا الهيئة التى نطقت به إذ ليس ثمة ما يمنع من مشاركة قاض فى الهيئة التى نطقت بالحكم وحلوله محل القاضى الذى سمع المرافعـة وإشـترك فى إصدار الحكم ووقع مسودته ثم تغيب عن النطق به وهو بيان يثبت بنسخة الحكم الأصليـة ولا يتطلـب القانون إثباته بمحضر الجلسة.

الطعن رقم ١٣٢٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٧١٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/٤

متى إنعقدت الخصومة أمام المحكمة بإعلان الخصوم على الوجه المنصوص عليه فى قانون المرافعات وإستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم إنقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم إتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة، وتصبح القضية فى هذه المرحلة – مرحلة المداولة وإصدار الحكم – بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة ويمتنع على الخصوم إبداء أى دفاع كما يحرم الإستماع إلى أحد منهم فى غيبة الآخر.

الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٠

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – لما كانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات تنص على أن " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا " وتنص المادة ١٧٠ منه على أن " يجب أن يحضر القضاة الذين إشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودة الحكم " وتنص المادة ١٧٨ من ذلك القانون على أن " يجب أن يبين فى حكم المحكمة التى أصدرته تاريخ إصدارة ومكانه.. .. .. وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته.. .. .. .. " وكان مفاد ذلك أنه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى فوقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق به وجب إثبات ذلك فى الحكم وإلا لحقه البطلان.

الطعن رقم ٨١٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٠٤ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٤

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المواد ١٦٦، ١٦٧، ١٧٥ من قانون المرافعات إنه يتعين حصول مداولة بين جميع قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة وأن يوقعوا على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه ولا يشترك فى ذلك غيرهم وإلا كان الحكم باطلاً.

الطعن رقم ٢٨٩٧ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٧

النص فى المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً والنص فى المادة ١٧٠ من هذا القانون على وجوب أو يحضر القضاة الذين إشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودته ثم النص فى المادة ١٧٨ على وجوب أن يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته مفاده أن النعى على الحكم بصدوره من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة شاهده ودليل ثبوته هو نسخة الحكم ذاته ولا يكفى فى إثباته محضر الجلسة التى تلى بها منطوق الحكم ذلك أن العبرة بسلامة

الحكم فى هذا الصدد هو بالهيئة التى أصدرته لا الهيئة التى نطقت به إذ ليس ثمة ما يمنع من مشاركة قاضى فى الهيئة التى نطقت بالحكم وحلوله محل القاضى الذى سمع المرافعة وإشترك فى إصداره ووقع على مسودته ثم تغيب كمانع عند النطق به وهو بيان يثبت بنسخة الحكم الأصلية ولا يتطلب القانون إثباته بمحضر الجلسة.

* **الموضوع الفرعي : النزول عن الحكم :**

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٤٩٩ بتاريخ ١٩٧٢/٣/٢٣

عدم قيام الطاعنة - وزارة الأوقاف - بتنفيذ الحكم الصادر بفسخ الحكم، وقبولها بقاء المستحكر ينتفع بالعين المحكرة مقابل الأجرة المبينة بعقد الحكر المقضى بفسخه حتى تم إستبدالها سنة ١٩٦٢، يتضمن تنازلها عن التمسك بالحكم الصادر بالفسخ، وبالتالى فإنه لا تكون هناك حاجة لإبرام عقد جديد يجب إفراغه فى الشكل الذى تطلبه القانون المدنى فى المادة ١٠٠٠ منه.

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧

إذ كان مؤدى نص المادة ١٤٥ من قانون المرافعات أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به وإنقضاء الخصومة بشأنه إلا أنه إذا تعدد المحكوم لهم فى موضوع غير قابل للتجزئة وتنازل أحدهم عن الحكم فإن أثر هذا التنازل يقتصر عليه وحده وينشئ بالنسبة له دفعاً بعدم قبول الطعن المرفوع عنه كما ينشئ دفعاً بعدم جواز تجديد المطالبة بالحق الثابت به وهما من النظام العام ودون أن يؤثر هذا التنازل على حقوق باقى المحكوم لهم ولا يترتب عليه إنقضاء الخصومة الصادر فيها هذا الحكم.

* **الموضوع الفرعي : النطق بالأحكام :**

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٥

تأجيل النطق بالحكم إدارياً لليوم التالى والنطق به فى اليوم المذكور من المحكمة بكامل هيئتها ليس سبباً لبطلان الحكم. وإذن فمتى كان يبين من الإطلاع على الصورة الرسمية المقدمة لمحاضر الجلسات أن المحكمة إنعقدت فى يوم ١٨ من مايو وقررت بعد سماع أقوال الطرفين أن الحكم يصدر يوم ٦ من يونيه ثم أثبت فى المحضر أنه نظراً لإشتغال أحد أعضائها بجلسة أخرى تقرر مد أجل الحكم لجلسة ٧ يونيه وفى اليوم المذكور إنعقدت المحكمة وأصدرت حكمها المطعون فيه فى جلسة علنية فإن القول بوقوع بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم يكون على غير أساس، أما التحدى بما ورد فى الجدول الإستئنافى من أن القضية

أجلت للحكم ليوم ٦ يونيه ثم ليوم ١٠ يونيه ثم صدر الحكم فى يوم ٧ يونيه فلا قيمه له إذ العبرة هى بما ورد فى محاضر الجلسات.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١١٣٠ بتاريخ ١٩٧٠/١١/١٠

صدور قرار جمهورى بنقل القاضى من محكمة إلى أخرى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يزيل عنه ولاية القضاء فى المحكمة المنقول منها إلا إذا أبلغ إليه القرار الجمهورى بصفة رسمية من وزير العدل لما كان ذلك وكانت الأوراق المقدمة فى ملف الطعن خلوا مما يفيد تبليغ قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر إلى السيد المستشار رئيس الدائرة قبل صدور الحكم، فإنه لا يعتد بصدور هذا القرار قبل النطق بالحكم.

الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٧١/٦/١

يتعين طبقاً للمادة ٣٤٥ من قانون المرافعات السابق النطق بجميع الأحكام فى علانية ولو نظرت الدعوى فى غرفة المشورة.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٨ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٧

القاعدة التى تضمنتها المادة ١٧٢ من قانون المرافعات لا تعدو أن تكون قاعدة تنظيمية هدف المشرع من ورائها إلى تبسيط الإجراءات والحث على سرعة الفصل فى القضايا، وليس من شأن الإخلال بها التأثير فى الحكم ومن ثم فلا يلحق البطلان الحكم الذى أجل النطق به لأكثر مما نصت عليه المادة المذكورة.

الطعن رقم ١٣٦٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٣٤ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

مفاد نصوص المواد ١٦٧، ١٧٠، ١٧٨ من قانون المرافعات يدل وعلى ما جرى بـه قضاء هـذه المحكمـة على أنه ليس ثمة ما يمنع من مشاركة قاضى فى الهيئة التى نطقت بالحكم وحلوله محل القاضى الذى سمع المرافعة وإشترك فى إصدار الحكم ووقع على مسودته ثم تغيب لمانع عند النطق به، على أن يثبت بيان ذلك بنسخه الحكم الأصلية لما كان ذلك وكان البين من مطالعه محضر جلسة "...... " أن الهيئة التى إستمعت إلى المرافعة وحجزت الدعوى للحكم مكونه من المستشارين "...........، .... " وأثبت بنسخة الحكم الأصلية أن الهيئة التى نطقت بالحكم مكونه من المستشارين "........، .... " أما الهيئة التى وقعت على المسودة وحضرت المداولة فهى مؤلفه من ذات الأعضاء الواردة أسماءهم بمحضر الجلسة المشار إليه وإذ خلت بالأوراق مما يفيد أن المستشار "....... " قد إشترك فى المداولة أو وقع على مسودة الحكم حسبما تدعى الطاعنة فإن النعى ببطلان الحكم لهذا السبب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٥٥ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٤

مفاد المواد ١٦٨، ١٧٠، ١٧٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى بـه قضاء هـذه المحكمـة - أنـه إذا تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مانع قهرى ووقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وحل غيره محله وقت النطق بالحكم وجب إثبات ذلك فـى الحكـم وإلا لحقـه البطلان.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢

المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مفـاد نصـوص المـواد ١٦٧، ١٧٠، ١٧٨ من قـانون المرافعات أن تخلف أحد القضاء الذين أصدروا الحكم عن حضور جلسة النطق به بسبب مـانع قهـرى بعد توقيعه على مسودته المشتملة على المنطوق والأسباب وحلول غيره محله وقت النطق به وإثبات فـى نسـخة الحكم الأصلية لا يترتب عليه بطلانه كما أن بيان مكان المحكمـة التـى أصـدرت الحكـم ليسـت لـه أهميـة جوهرية فيه ما دام قد إستبان منه إسم المحكمة التى أصدرته.

الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى المواد ١٦٧، ١٧٠، ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يتعـين أن يكـون الحكم صادراً من ذات الهيئة التى سمعت المرافعة وإذا تخلف أحد أعضائها عن حضور جلسة النطق بـه فإنـه يتعين أن يوقع على مسودته على أن يحل غيره محله وقت النطق به مع إثبات ذلـك فـى الحكـم وأن الأصـل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السـليم أن يقـدم دليلـه وأن المناط فى هذا الخصوص هو بالبيانات المثبتة بالحكم ويكمل بما يرد بمحضر الجلسة فى خصوصه.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٠٧ بتاريخ ١٩٩١/٣/١٢

النص فى المادة ١٧٤ من قانون المرافعات على أنه، ينطق القاضى بالحكم بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقـه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلاً، يدل - علـى أن المشـرع رتـب البطـلان جـزاء على عدم النطق بالحكم بتلاوة منطوقه أو منطوقه مع أسبابه فى جلسة علنية. لما كان ذلك وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ما لم يقيم الدليـل علـى خـلاف ذلـك وكـان الثابت من محضر جلسة.. . التى نطق فيها بالحكم المطعون فيـه أنهـا لم تنعقـد فـى غرفـة مشـورة مما مفـاده إنعقادها فى علانية، وإن تضمين النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه صدوره فى غرفة مشورة، لا يعدو أن يكون خطأ مادياً لا يرتب البطلان.

* **موضوع الفرعي : الهيئة التى تصدر الأحكام :**

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٢١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٨

إذ كان النص فى المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاء الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا " يدل على أن الحكم يبطل إذا إشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ولو كان المشترك قاضياً فى ذات المحكمة وحل محل آخر فى نفس الدائرة، بمعنى أن يكون الحكم صادراً من نفس الهيئة التى سمعت المرافعات التى سبقت وإنتهت به، وكان البين من الإطلاع على الصورة الرسمية المقدمة لمحاضر الجلسات أن المحكمة عقدت يوم ١٩٧٤/١١/٣ برياسة وعضوية المستشارين...،...،...، وقررت حجز القضية للحكم لجلسة ١٩٧٤/١٢/٢، وفى هذا اليوم تخلف عضو اليسار وحضر بدلا منه المستشار... فقررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لليوم التالى لإتمام المداولة حيث انعقدت المحكمة بذات – هيئتها الأصلية التى سمعت المرافعة وأصدرت حكمها المطعون فيه فإنْ هذا لا يبين منه البتة مشاركة المستشار.... فى المداولة وإنما يفيد بأنه إستكمل الهيئة من العضو الأصلى الغائب وإقتصر دوره على مجرد تأجيل الدعوى لجلسة مقبلة لإفساح المجال أمام الهيئة الأصلية التى سمعت المرافعة وحجزت الدعوى للحكم لإتمام المداولة بمعرفتها.

الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٧٩/٢/١٤

مؤدى المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وجوب صدور أحكام محكمة الإستئناف من ثلاث مستشارين، وكان التشكيل المنصوص عليه فى المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى ومفاد المادتين ١٦٦، ١٦٧ من قانون المرافعات أنه يتعين حصول المداولة بين جميع قضاة الدائرة التى سمعت المرافعة، وألا يشترك فيها غيرهم، وإلا كان الحكم باطلاً، والأصل هو إفتراض حصول هذه الإجراءات صحيحة وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليله، والمناط فى هذا الخصوص هو الاعتداد بالبيانات المثبتة بالحكم على أن تكمل بما يرد بمحضر الجلسة فى خصومه.

الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨٣٣ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٦

الثابت من مطالعة نسخة الحكم الأصلية أنه صدر من الهيئة المكونة من.. .. ثم ختم بعد منطوقه ببيان انه نطق به من الهيئة المكونة من ......، بما ينتفى معه القول بإضطراب وغموض الحكم فى بيان الهيئة التى أصدرته.

* **الموضوع الفرعي : بطلان الحكم :**

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٢٨ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٩

إذا صدر حكم على خصم توفى أثناء سير الدعوى ولم توقف الإجراءات لوفاته كان لورثته - إذا أرادوا التمسك ببطلان الإجراءات - أن يطعنوا على الحكم بالطرق التى رسمها القانون لا بدعوى بطلان مبتدأة

الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٣

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عند تحصيله الأسباب التى بنت عليها الطاعنة - مصلحة الضرائب إستئنافها - أشار إلى قرار للجنة الطعن صادر فى ١٩٥٢/٤/٤ - فى حين أن القرار الذى إعترض عليه هو قرار لجنة التقدير الصادر فى ١٩٥١/١/٣١ - ولم تناقش المحكمة الاستئنافية هذا القرار ولم تفحص دفاع الطاعنة بشأنه مما يفيد عدم مواجهتها للنزاع المطروح فإن ذلك يبطل الحكم ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٥

رددت المادة ٢٥ من قانون المرافعات القواعد العامة للبطلان فى إجراءات المرافعات وجاء فى المذكرة التفسيرية لهذا القانون أن حكم هذه المادة لا يتناول البطلان المتعلق بالنظام العام ولا بطلان الأحكام وما جرى مجراها بل يعمل فى هذه الصور بقواعد القانون العام وفقهه. وليس فى فقه القانون وقواعده ما يستند القول باعتبار بطلان الأحكام غير متعلق بالنظام العام.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٦٢/٢/٢٢

متى كانت محكمة الإستئناف قد قضت بداءة ببطلان الحكم الإبتدائى المستأنف لعدم تلاوة تقرير التلخيص ثم أصدرت بعد ذلك الحكم المطعون فيه وقضت فى منطوقه بقبول الإستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وأحالت إلى هذا الحكم فى أسباب حكمها فإن الحكم المطعون فيه قد أيد حكماً لا وجود له وأحال على معدوم مما يبطله ويتعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١١٥ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٨

الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت. ولئن كان المستفاد من الأوراق أن الدعوى نظرت أمام محكمة الإستئناف بجلسة ١٩٦٦/١١/١٣ فقررت حجزها للحكم لجلسة ١٩٦٦/١٢/١٨ وفيها صدر قرار بمد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٦٦/١٢/٢٥ لتعذر المداولة بسبب تغير الهيئة، وفى تلك الجلسة صدر الحكم، وأثبت فى مسودته حصول المداولة يوم ١٩٦٦/١٢/١٨، مما مفاده أن المداولة لم تكن قد تمت حتى ساعة النطق بالقرار الصادر فى يوم ١٩٦٦/١٢/١٨، إلا أن ذلك لا ينفى حصولها بعد صدور

القرار المشار إليه وفى ذات اليوم، وإذ كانت الأوراق المقدمة من الطاعن لا تدل على عدم حصول مداولة بين أعضاء الهيئة يوم ١٩٦٦/١٢/١٨ على النحو الذى أثبته الحكم المطعون فيه، فإن النعى عليه بالبطلان بهذا الوجه يكون غير سديد.

الطعن رقم ٣٦٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٤٠ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٦

إن القاعدة التى تضمنتها المادة ٣٤٤ من قانون المرافعات السابق لا تعدو أن تكون قاعدة تنظيمية هدف المشرع من ورائها تبسيط الإجراءات والحث على سرعة الفصل فى القضايا، وليس من شأن الإخلال بها التأثير فى الحكم. ومن ثم فلا يلحق البطلان الحكم الذى مد أجل النطق به لأكثر مما نصت عليه هذه المادة.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٨٠ بتاريخ ١٩٧٥/٦/١١

إذ خلت أوراق الدعوى مما يدل على أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أفصح عن عدم صلاحيته شخصياً لنظر الدعوى بالجلستين اللتين أحيلت فيهما الدعوى إلى دائرة أخرى، بل أنه يبين من مطالعة محاضر جلسات محكمة الإستئناف أن إحالة القضية إلى دائرة أخرى كانت لمانع لدى أحد أعضاء الدائرة، وكان عدم زوال هذا المانع هو السبب فى إحالتها للمرة الثانية، ولما تغير عضوا الدائرة الأصلية بعد إعادة الدعوى إليها إستمر السيد رئيس الدائرة فى نظرها حتى صدر الحكم فيها مما يدل على أن ذلك المانع لم يكن قائماً لدى الأخير، فإن النعى على الحكم بالبطلان لوجود مانع لدى رئيس الدائرة يكون غير صحيح.

الطعن رقم ٦٦٤ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٦٤ بتاريخ ١٩٧٥/٦/٢٤

إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم، لا يترتب عليه بطلان الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إلا إذا كان هذا الدفع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم بمعنى أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع تصوراً فى أسباب الحكم للواقعية بما يترتب عليه البطلان طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٢٤٠ بتاريخ ١٩٧٦/٥/٣١

لئن كان قبول مذكرات أو أوراق من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الأخر عليها جزاؤه البطلان، إلا أن هذا البطلان لا يصلح سبباً للطعن بالنقض وفقاً لنص المادى ٢٤٨/٣ من قانون المرافعات إلا إذا كان من شأنه التأثير فى الحكم، وإذ كان الطاعن لم يبين فى سبب النعى ما إحتوته مذكرة المطعون ضدها من

دفاع حرم من مناقشته وكان له أثر فى الحكم المطعون فيه، فإن نعيه - ببطلان الحكم بسبب عدم إطلاعه على تلك المذكرة - يكون قاصر البيان وغير مقبول أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٤٦١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٩٦ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥

جرى قضاء المحكمة على أنه إذا كان النزاع منصباً على عناصر التركة ومقوماتها قبل إيلولتها إلى الورثة وهى أمور لا تحتمل المغايرة ولا يتأتى أن تختلف بإختلاف الورثة فإنه يكون نزاعاً غير قابل للتجزئة.

الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٨٥ بتاريخ ١٩٧٧/٤/٥

إستقر قضاء محكمة النقض على أن البطلان المترتب على فقدان أحد الخصوم صفته فى الدعوى بطلان نسبى مقرر لصالح من شرع الإنقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهليته أو زالت صفته إذ لا شأن لهذا البطلان بالنظام العام.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٧٩/٥/١٧

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم بمعنى أن المحكمة لو كانت قد بحثته لما إنتهت إلى هذه النتيجة إذ يعتبر عدم تحقيق هذا الدفاع قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان طبقاً للمادة ١٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٤

السبيل لبحث أسباب العوار التى قد تلحق بالأحكام هو الطعن عليها بطرق الطعن التى حددها القانون على سبيل الحصر، فإذا كان الطعن عليها غير جائز أو كان قد إستغلق فلا سبيل لإهدارها بدعوى بطلان أصلية لمساس ذلك بحجيتها إلا إذا تجردت هذه الأحكام من أركانها الأساسية. وإذا كان الطعن بالصورية لا يجرد الحكم من أركانه الأساسية، فإنه يكون من غير الجائز رفع الدائن لدعوى بطلان الحكم - الصادر ضد مدينه - للصورية.

الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٨٠/١/١

لئن جاز أن يرد إسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم أو فى نهايته ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته نتيجة خطأ مادى يقع عند إعداد الحكم وتحريره فلا يترتب عليه بطلان الحكم، إلا أن تصحيح هذا الخطأ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يجب أن يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملاً له. لما كان ذلك، وكان الثابت من الصورة الرسمية لمحضر جلسة. ... . أن الهيئة التى سمعت

المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم كانت مؤلفة من المستشارين... ...، ... ... ،... ... وكان الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التى نطقت به كانت مشكلة من المستشارين... ...،... ...،... ... وهى ذات الهيئة التى أثبت فى نهاية الحكم أنها هى التى أصدرته ووقعت على مسودته، وبذلك خلا الحكم ومحضر جلسة النطق به ومن بيان أن المستشار... ... الذى لم يحضر تلاوة الحكم قد إشترك فى المداولة فى الحكم ووقع على مسودته فإن الحكم يكون باطلاً. ولا يغير من ذلك ما تمسك به المطعون عليه السادس من أن الشهادة التى إستخراجها من قلم كتاب محكمة إستئناف المنصورة تفيد أن المستشار... ... هو الذى وقع على مسودة الحكم ما دام أن الحكم ذاته ومحضر جلسة النطق به قد خليا من هذا البيان.

الطعن رقم ٤٩٤ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧١٩ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٤

توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ سنة ١٩٧٣ أن يشتمل الحكم على أسبابه الواقعية من عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى الذى تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الدعوى ورتبت البطلان جزاء على إغفالها أو القصور فيها، لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن منازعة طرفيه تدور حول المطالبة بقيمة سند إذنى مؤرخ ١٩٧٣/١١/١ دفع بأنه حرر بمناسبة عملية تجارية وضماناً لها وهو موضوع يغاير وقائع الحكم المستأنف الذى يدور الخلاف بين طرفيه حول فوائد ما لم يدفع من الثمن مما تكون أسباب الحكم المطعون فيه قد خلت مما قدمه الخصوم من طلبات وأوجه دفاع أو دفوع وخلاصة ما إستندوا إليه من الأدلة الواقعية مخالفاً بذلك نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات مخالفة تستوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٢٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٤

- النص فى المواد ١٦٧، ١٧٠، ١٧٨ من قانون المرافعات يدل على أنه إذا إشترك أحد القضاة فى المداولة ولم يكن قد سمع المرافعة فى الدعوى، أو تخلف أحد القضاة الذين أصدروا الحكم فى جلسة النطق به بسبب مانع قهرى ولم يثبت فى الحكم أنه وقع على مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه وأن غيره حل محله وقت النطق به فإن الأمر المترتب على هذا العوار الذى يلحق بالحكم هو البطلان بيد أن المشرع لم يقرر بصريح هذه النصوص مساءلة القاضى عن التعويضات، بينما النص فى الفقرة الثالثة من المادة ٤٩٤ من هذا القانون تشترط لجواز المخاصمة أن يكون القانون قد نص على مسئولية القاضى عن المخالفة وعن التعويض عنها، ولا يصح القياس فى هذه الحالة على حكم المادة ١٧٥ من قانون المرافعات التى تقرر مسئولية القاضى عن التعويض فى حالة عدم إيداع مسودة الحكم ملف الدعوى عند صدوره، لأن تقرير

مسئولية القاضى عن أعماله بدعوى المخاصمة هو إستثناء ورد فى القانون فى حالات معينة على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

– إيجاب إيداع مسودة الحكم على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات مقصود به ضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه وإستقرت عقيدة المحكمة بشأنه على أساس ما ورد بالمسودة التى وقعت وأودعت وقت النطق به مما مفاده أن المشرع قد رتب البطلان على عدم إيداع المسودة وقت صدور الحكم بحيث لا يكون ثمة محل للبطلان إذا أودعت المسودة الملف عند صدور الحكم ثم تبين فى تاريخ لاحق عدم وجودها به. يؤيد ذلك أن المادة ١٧٧ من القانون ذاته أوجبت حفظ المسودة بالملف لم ترتب البطلان جزاء على مخالفة حكمها.

الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٥٢٤ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠

إذا كانت القرائن التى إستند إليها الحكم المطعون فيه وحدة متماسكة تضافرت فى تكوين عقيدة المحكمة فإن إنهيار بعضها يترتب على بطلان الحكم.

الطعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٨٤/١/٥

الدفاع الذى يترتب على إغفاله بطلان الحكم – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة هو الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، ولما كان الثابت أن محكمة الإستئناف إنتهت فى حكمها التمهيدى إلى خضوع عين النزاع للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وندبت خبيراً لتقدير أجرة المثل فى شهر أغسطس سنة ١٩٤٤ وإعمال قوانين التخفيض اللاحقة، وقدم الخبير تقريره حدد فيه أجرة المثل وأجرى تخفيضها إعمالاً للقانونين رقمى ١٦٨ لسنة ١٩٦١، ٧ لسنة ١٩٦٥ وهى أسانيد صحيحة حسبما جاء بالرد على السبب الأول للطعن، فمن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى أخذت بتقرير الخبير لإقتناعها بصحة أسبابه، وإلتفتت عما أبداه الطاعن فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٧٨/٥/١٤ بأن الأجرة طليقة من كل قيد ولا محل لبيان أجرة المثل وطلب مناقشة الخبير ولا تكون ملزمة وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – بالرد إستقلالاً على الطعون التى وجهها الطاعن إلى ذلك التقرير لأن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يدل على أنها لم تجد فى تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه تقرير الخبير ومن ثم فإن إغفال هذا الدفاع – وهو غير جوهرى – لا يعيب الحكم بأى قصور.

الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٦ بتاريخ ١٩٨٤/١/٢

الحكم لا يبطل لمجرد القصور فى أسبابه القانونية إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر نقصاً أو خطأً جسيماً مما قصدته المادة ١٧٨ من قانون المرافعات، ولا يترتب عليه بطلان الحكم.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٤٦ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٩

١) إذ قرر المطعون ضده فى ختام مذكرة دفاعه المقدمة لمحكمة أول درجة أنه يصمم على الطلبات دون أن يشير بأنها المحددة بصدر هذه المذكرة فذلك لا يفيد نزوله عن طلب بطلان العقد الوارد بصحيفة دعواه.

٢) لا حجية لحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنيه حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها، ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى، وكذلك ما يرد فى أسباب الحكم زائداً عن حاجة الدعوى لا يحوز حجية.

٣) ما صرح به حكم محكمة أول درجة القاضى بندب خبير بصدد طلبات المطعون ضده الختامية وما قطع فيه حكم التحقيق الصادر عن هذه المحكمة من وصف للعقد فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - لئن كان لكل من هذين الحكمين حجية فيما فصل فيه من يوم صدوره، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بإدعاءات تناقض ما قضى به، ولا يجوز معها للمحكمة التى أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به إلا إذا كانت هى المحكمة التى يحصل التظلم إليها منه بإحدى الطرق القانونية إلا أن هذه الحجية مؤقتة تقف بمجرد إعتباره مستأنفاً وتظل موقوفة إلى أن يقضى فى الإستئناف، فإذا تأيد ما قطع فيه عادت إليه حجيته وإذا ألغى - ولو ضمنياً زالت عنه هذه الحجية ويترتب على وقف حجية هذين الحكمين فيما فصلا فيه نتيجة لإعتبارهما مستأنفين أن محكمة الإستئناف التى يرفع إليها النزاع لا تتقيد بهذه الحجية.

٤) نصت المادة ٢٢٩ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى على أن " إستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتماً إستئناف جميع الأحكام التى سبق صدورها ما لم تكن قد قبلت صراحة وذلك مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٣٢ " والمقصود بالأحكام التى سبق صدورها فى القضية جميع الأحكام غير المنهية للخصومة ولم تكن تقبل الطعن المباشر إستقلالاً وفقاً لنص المادة ٢١٢ من هذا القانون وذلك سواء تعلقت بالإجراءات أو بالإثبات أو بقبول الدعوى أو ببعض أوجه الدفاع أو الدفوع الموضوعية أو كانت صادرة فى بعض الطلبات دون أن - تقبل التنفيذ الجبرى فيدخل فيها الحكم بندب خبير أو بالإحالة إلى التحقيق.

٥) إذ كان نص المادة ٣٢ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى يدل على أن المشرع حرم على المستأجر أن يتنازل للغير عن إجارته بأن يحل هذا الغير محله فى الأطيان المؤجرة وكانت مبادلة المطعون ضده مع الطاعن فى الأطيان الزراعية المؤجرة إلى كل منهما تفيد أن كلا منهما قد نزل للآخر عن الأطيان إستئجاره وهو أمر محظور بنص المادة ٣٢ آنفة الذكر فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الإبتدائى المنهى للخصومة فى قضائه ببطلان عقد البدل تأسيساً على أن مفاده التنازل عن الإيجار للغير.. يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٧ بتاريخ ١٩٨٤/١/١٨

البطلان لعدم إعلان أحد الخصوم إعلاناً صحيحاً وإن كان يترتب إذا ما تمسك به من شرع هذا البطلان لحمايته وهو من بطل إعلانه، إلا أنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إذا إستنفدت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى وشاب حكمها بطلان لعيب فى الإجراءات تعين على محكمة الإستئناف أن تفصل فى الموضوع بحكم جديد تراعى فيه الإجراءات الصحيحة الواجبة الإتباع ؛ لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى فى موضوع الدعوى بحكم جديد راعى فيه الإجراءات الصحيحة بعد أن أجاب الطاعنين إلى ما تمسكا به من بطلان إعلانهما، أمام محكمة أول درجة بعد تعجيل السير فى الدعوى، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون.

الطعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٦

النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات على أن النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم يترتب عليه بطلان الحكم، مؤداه أن يكون من شأن هذا النقص أو الخطأ التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة فإذا كان غير ذلك فلا يترتب البطلان.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٧٦ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٤

مؤدى البطلان الناشىء عن عدم إنعقاد الخصومة أمام محكمة أول درجة لعدم إعلان صحيفة إفتتاحها أن تقف محكمة الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – عند حد القضاء بالبطلان دون المضى فى نظر موضوعها.

الطعن رقم ٢٣١٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٢

النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يترتب عليه بطلان الحكم. لما كان ذلك وكان البين من

مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد فى أكثر من موضع منه أسـم المرحـوم. .. بإعتبـاره مـورث المستأنف عليهم " المطعون عليهم الأربعة الأول "، كما أورد أسم المطعـون عليهمـا الآخريـن فإنـه عـدم إيـراد أسـم المطعون عليهم في ديباجته لا يعتبر نقصاً فى التعريـف بأشـخاصهم ولا يـؤدى إلى تشـكك الطـاعنين فـى حقيقتهم من حيث إتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى بدليل أنهم إختصموهم فى الطعن بأسمائهم.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٨٦/٦/٥

إذ كان تشكيل المحكمة المختصة بنظر الطعن فى القرارات الصادرة لهدم المنشآت الآيلة للسقوط وترميمهـا وصيانتها وعلى ما يبين من نص المادة ١٨ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ومذكرته الإيضاحية مما يتعلق بأسس النظام القضائى المتعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفته بطلان الحكم ويحق للطاعنين التمسك بهذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ كان تحت نظر محكمة الإستئناف عنـد الحكـم فـى الدعـوى جميع العناصر التى تتمكن بها من الإلمام بهذا السبب من تلقاء نفسها والحكم فى الدعوى على موجبه، ولما كـان الثابت من بيانات الحكم الإبتدائى ومن محضـر جلسـة النطـق بـه أن تشـكيل المحكمـة التـى نظـرت الطعـن وأصدرت الحكم فيه لم يتضمن المهندس المدنـــى أو المعمارى خلافاً لما أوجبته المادة ١٨ سالفة الذكر فإن هذا الحكم يكون باطلاً وإذ أعتد الحكم المطعون فيه بهذا القضـاء وأحـال إليـه وأخـذ بأسـبابه فـإن الحكـم المطعون فيه يكون قد أيد حكماً باطلاً بما يجعل البطلان يلحقه بدوره.

الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٩

إذ خلت الأوراق مما يفيد صدور موافقة الجهة المختصة على التقسيم وقد تضمن دفاع الطـاعنين التمسـك ببطلان العقد لمخالفته القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ ومن ثم يكون العقد - وقد خالف الحظـر المنصـوص عليه بالمادة العاشرة من القانون - بـاطلاً بطلانـاً مطلقـاً وإذ أورد الحكـم المطعـون فيـه بمدوناتـه أن الأرض المبيعة تخضع لقانون تقسيم الأراضى ولم يصدر قرار بالموافقة على التقسيم ورتب على ذلك -توافـر السـبب الجدى لخشية المطعون ضده الأول بصفته من نزع الأرض المبيعة من يده ويحـق لـه حبـس بـاق الثمـن دون ترتيب بطلان العقد جزاء مخالفة الحظر المشار إليه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٣٧١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢١٠ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٨

إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان الدفاع جوهرياً ومؤثـراً فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم بمعنى أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن إغفال الحكم ذكر دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى أنتهى إليها الحكم بمعنى أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية بما يترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ١٢٠٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٤

إغفال ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثرا فى النتيجة التى إنتهى إليها بمعنى إن المحكمة لو بحثته لما إنتهى إلى هذه النتيجة.

الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٨٢ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٣١

إذ كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد نصت فى فقرتها الأولى على أنه يجب أن يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته كما نصت فى فقرتها الثانية على أن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلانه، وكان المقصود بعبارة القضاة الذين أصدروا الحكم التى وردت فى تلك الفقرة الثانية إنما هم القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاء الذين حضروا تلاوة الحكم، لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى قد أشتمل على بيان واضح دون تجهيل بأسماء القضاة الذين أصدروا الحكم فإن فى ذلك ما يكفى لسلامته لإستيفاء البيان الذى يوجبه القانون، وإذ كان الطاعن لا يمارى فى أن هؤلاء القضاة هم الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى المداولة ووقعوا على مسودة الحكم وإنما إقتصر نعيه على تعييب ذلك الحكم لإغفاله إثبات بيان أن القاضى...... الذى حضر تلاوته لم يشترك فى المداولة ولم يوقع على مسودته وكان هذا الأمر محل النعى ليس من البيانات التى يتطلبها القانون، لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون صائباً إذ إلتزم هذا النظر فى رده على الدفع ببطلان الحكم المستأنف.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٢

المقرر فى هذه المحكمة - أن القانون لا يوجب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى إذ يحمل سكوتها إنها لم تر فيها ما يغير رأيها الذى سبق أن أبدته، وإن بطلان الحكم لعدم إبداء رأى النيابة لا يصادف محله إلا إذا طلبت النيابة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت. وهو ما لم يحصل فى الدعوى، هذا إلى أن طلب النيابة أن تبدى رأيها بتنفيذ حكم الإستجواب وعلى ضوء ما يسفر عنه يضحى

ولا محل له بعد أن عدلت المحكمة عن هذا الحكم، ولا على المحكمة فى هذه الحالة إن هى إكتفت فى حكمها المطعون فيه برأى النيابة الذى سبق أن أبدته فى الدعوى.

الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٧٥ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٢

مؤدى نص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية أن تصدر أحكام المحاكم الإبتدائية من ثلاثة قضاه وأن هذا التشكل المنصوص عليه فيها مما يتعلق بأسس النظام القضائى المتعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الحكم.

الطعن رقم ٩٠٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٣

إغفال الحكم إثبات حضور الخصوم أو غيابهم لا يترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٣

بطلان الأحكام لا يؤسس إلا على عدم مراعاة الإجراءات الجوهرية وإعادة الإعلان لا يعد إجراء يتصل بالنظام العام ومن ثم لا يقبل من غير من قرر له أن يدفع به أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٥٣٥ بتاريخ ١٩٣٥/١/٣

الطعن بخلو الحكم من الأسباب أو بقصور أسبابه إنما يقع تحت مدلول حالة الطعن الخاصة بوقوع بطلان جوهرى فى الحكم، وهى غير حالة الطعن بمخالفة القانون أو بالخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله. وإذن فالحكم الصادر من المحكمة الإبتدائية فى قضية من قضايا إستئناف أحكام المحاكم الجزئية الذى تجيز المادة العاشرة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ الطعن فيه بطريق النقض لإبتنائه على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله - لا يصح الطعن فيه بطريق النقض بسبب خلوه من الأسباب أو قصور أسبابه.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨١٥ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٣٠

تناقض الأسباب المبطل للحكم هو أن تكون تلك الأسباب متهادمة متساقطة لا شئ فيها باق يمكن أن يعتبر قواماً لمنطوق الحكم.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٤٧ بتاريخ ١٩٣٥/٦/٦

الحكم الصادر من المحاكم الأهلية بإعتبار الوقف حاصلاً فى مرض موت الواقف ثم بالسير فى التحقيقات الموصلة لمعرفة ماذا يحكم به فى النهاية يكون قضى ضمناً بإختصاص المحاكم الأهلية بنظر دعوى بطلان الوقف الحاصل فيه النزاع. وهذا القضاء الضمنى المخالف للنظام العام هو سبب قائم فعلاً فى الدعوى

ومبطل للحكم الصادر فيها، ولمحكمة النقض أن تثيره من تلقاء نفسها وتحكم بما يقتضيـه قيامـه وإن لم يثره الخصوم.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٦٤ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٢

إذا أجملت محكمة الموضوع بعض العناصر الواقعية فى الدعوى فأعجزت محكمة النقض عـن مراقبـة تطبيـق القانون، فإن حكمها يكون باطلاً قانوناً. وإذن فإذا كانت محكمة الموضوع فى معرض بين ما إذا كان ورثـة ناظر الوقف قد حصلوا فعلاً من ريع المبانى التى أقامها مورثهم (مما لا حق لهـم فيـه) مبلغاً يفـى بحقوقهـم (فى ريع مبان أخرى أقامها) قد أجملت وأبهمت بحيث لا يعلم من حكمها ما هو بالضبط حقيقة هذا الريـع الذى حصلوه ولا حق لهم فيه، وما هو حقيقة الريع وغير الريع مما لهم حق فيه قبل جهة الوقـف، فإن هـذا الإبهام يجعل الحكم غير قائم على أساس قانونى ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٠٧ بتاريخ ١٩٣٥/١٢/١٩

إذا حرفت محكمة الموضوع الثابت مادياً ببعض المستندات وسهت عن البعض الآخر، فإن ذينـك التشـويه والسهو اللذين أثراً فى حكمها يستوجبان نقضه.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٠ بتاريخ ١٩٣٩/١١/٩

إذا كان كل ما إرتكن عليه الحكم فى عدم الأخذ بما تمسـك بـه المدعى عليـه من وجـوب خصـم خُمـس الإيجار المطالب به عملاً بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ هو القول بأنه " لا محل لخصم خمس الإيجار مما يجب الحكم به على المسـتأجر لأن القضية لا ينطبق عليهـا القـانون رقـم ٥٤ لسـنة ١٩٣٠ وهـى ليسـت مـن الحالات التى يشملها هذا القانون " فإن هذا الحكم يكون باطلاً متعيناً نقضه لقصوره من ناحية عدم بيانـه أسباب عدم إنطباق القانون المذكور على واقعة الدعوى.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٨ بتاريخ ١٩٤٣/٣/١١

إذا كانت المحكمة قد إعتمدت فى حكمها على ما جاء بتقرير الخبير المعين فى الدعوى، وكان هذا التقريـر قد طعن فيه بأنه أثبت واقعة غير صحيحة، فإن هذا الدفاع، الذى من شأنه أنه لـو صـح لكـان لـه أثـر فـى تقدير عمل الخبير وفى مصير الدعوى، يكون على المحكمة أن تعرض له، فإن هى أغفلـت الـرد عليـه كـان حكمها معيباً بقصور أسبابه، ووجب إبطاله عملاً بالمادة ١٠٣ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٨٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٢٦ بتاريخ ١٩٤٤/٤/٢٠

إذا تمسك الموظف ببطلان الحكم التأديبي الصادر ضده لمخالفته للقانون، سـواء مـن جهـة تشكيل المجلس الذى أصدره أو من جهة إجراءات المحاكمة، فلم تقره المحكمة على دعواه، فطعن فى حكمها بطريق النقض ولم يبين فى تقرير الطعن وجوه المخالفات القانونية التـى يدعـى وقوعهـا فـى محاكمتـه، فهـذا التجهيـل مـن جانبه، فى بيان وجه الطعن يجعله غير مقبول.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٣٠ بتاريخ ١٩٤٥/٤/١٢

إذا دفع المدعى أمام المحكمة الإبتدائية ببطلان تقرير الخبير المعين فـى الدعـوى لمخالفـة المـواد ٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ من قانون المرافعات ولمخالفته للواقع فإستبعدت المحكمـة تقريـره وندبـت خبـيراً آخـر، ومـع ذلـك أخذت المحكمة الإستئنافية فى حكمها بتقرير هذا الخبير دون أن تتعرض لأوجه البطـلان التـى كـان أثارهـا المدعى أمام المحكمة الإبتدائية وأصر عليها أمامها هى أيضاً ودون أن تفند الأسباب التى من أجلها إستبعدته محكمة الدرجة الأولى، فهذا الحكم يكون معيباً فى تسبيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٦ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٠

إذا بنت محكمة الموضوع حكمها على فهم حصلته مخالف لما هو ثابت فى أوراق الدعوى فقد عـار الحكـم بطلان جوهرى ووجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥١٤ بتاريخ ١٩٤٨/١/١

إذا كانت المحكمة لم تتعرض فى حكمها إلى الأساس الثانى الذى أقام عليه المدعى دعواه بالتعويض وكذلك لم تتحدث عن الدفاتر التى قدمها إليها بناءاً على أمر منها مع تمسكه بدلالة هذه الدفاتر على صحـة دعـواه فإن حكمها يكون قد عاره بطلان جوهرى يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/١٨

إذا كان الدفاع الذى تقدم به الطاعن إلى محكمـة الإستئناف مـن شـأنه لـو صـح أن يؤثـر فـى الحكـم فـى الدعوى فإنه يكون من الواجب على هذه المحكمـة إذا مـا رأت تـأييد الحكـم المسـتأنف أن تـرد علـى هـذا الدفاع بما يفنده، وإلا فإن حكمها يكون قد عاره بطلان جوهرى.

الطعن رقم ١٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٠٥ بتاريخ ١٩٤٩/١/٢٧

إذا كان الحكم بعد أن أثبت أن المدعى بنى دعواه علـى كشـوف حسـاب مؤيـدة بمستندات أخـرى مثبتـة للمبالغ التى إقترضها منه المدعى عليه قد قضى بإهدار كشـوف الحسـاب لبطلانهـا أسـوة بـالعقود المقضـى

بطلانها فى نفس اليوم فى قضية أخرى بين المدعى والمدعى عليه، وكذلك بإهدار مستندات أخرى مؤيدة لكشوف الحساب بمقولة إنها، وإن كانت دليلاً على دفع قيمتها إستقلالاً عن الكشوف، لا تصلح أساساً للمطالبة بهذه القيمة بالغة ما بلغت بل بالقدر الذى ثبت أن المدعى عليه قد أفاده منها مؤسساً ذلك على أن الحكم الإبتدائى أخطأ فى التعويل عليها لتأثره برأيه الخاطئ بصحة العقود الباطلة فهذا الحكم إذا لم يورد فى أسبابه عن تلك الأوراق غير قوله هذا الخالى عن بيان وجه عدم صلاحيتها أساساً للمطالبة بقيمتها يكون معدوم الأساس القانونى لقضائه، وهذا بطلان جوهرى فيه يوجب نقضه. ولا يشفع له أن تكون المحكمة إفتتحته بقولها : "وبما أن المحكمة قضت اليوم فى الإستئنافين رقم كذا ورقم كذا ببطلان العقود" وإختتمته بقولها : " فلهذه الأسباب ولأسباب الإستئنافين الآخرين رقمى كذا وكذا " قاصدة بذلك أنها تقيمه على أسباب الحكم الصادر من المحكمة نفسها فى نفس اليوم بين الخصوم أنفسهم فى الدعوى موضوع الإستئنافين المذكورين – لا يشفع له هذا لأن هذه إحالة قاصرة. ذلك أن الحكم المحال عليه صدر فى دعوى أخرى كان قد طلب إلى محكمة الدرجة الأولى أن تقرر ضمها إلى هذه الدعوى فقالت إن الدعويين مختلفتان موضوعاً وسبباً والحكم فى إحداهما لا تأثير له فى الحكم فى الأخرى، فكان من المتعين على محكمة الإستئناف إذ أحالت قضاءها فى هذه الدعوى إلى أسباب الحكم الصادر فى تلك، وذلك الحكم لم يتعرض إلى تلك القروض بالذات، أن تبين ما هى التقريرات الواردة فيه التى تصلح أسباباً لقضائها فيها، وهى إذ لم تفعل فقد جاءت إحالتها عليه قاصرة لا تجزئ عن تسبيب قضائها.

* **الموضوع الفرعي : بيانات الحكم :**

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٥٥/١/١٣

ورود اسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته وإن كان يجوز أن يكون نتيجة لخطأ مادى يقع عند إعداد الحكم وتحريره ولا يترتب على ذلك بطلان الحكم غير أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تصحيح مثل هذا الخطأ إنما يكون بناء على ما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم الذى يعتبر مكملا له فلا يجوز الاستناد إلى غير ذلك من الأدلة، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى تصحيح الخطأ الواقع فى اسم أحد أعضاء الهيئة الواردة فى ديباجة الحكم الصادر من المحاكم المختلطة إلى أدلة غير مستمدة من محضر جلسة النطق بالحكم المشار إليه فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٦٣ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٣١

إغفال اسم المحكوم له هو إغفال لبيان جوهرى أوجبت المادة ٣٤٩ مرافعات بيانه فى الحكم وإلا كان باطلا، ولا يغنى عن هذا البيان أنه يمكن معرفة اسم المحكوم له من ورقة أخرى من أوراق الدعوى ولو كانت رسمية. لأن الحكم يجب أن يكون دالا بذاته على استكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى طريق من طرق الإثبات.

الطعن رقم ٢٢٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٤٢ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٠

إن المادة ٣٤٩ مرافعات وإن رتبت البطلان جزاءا على الخطأ فى ذكر أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم فقد اشترطت لذلك أن يكون الخطأ جسيما. وإذن فمتى كانت الدعوى قد رفعت على إحدى الطاعنات بالاسم المقال بوقوع الخطأ فيه وتسلم زوجها إعلان صحيفة الاستئناف دون أن يعترض وصدر الحكم عليها بهذا الاسم مما تنتفى معه مظنة الخطأ الجسيم فى ذكر اسمها وهو وحده الموجب لبطلانه فإن التمسك ببطلان الحكم استنادا إلى الخطأ فى ذكر اسم أحد الخصوم يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٢

إنه إن كان الحكم قد خلا مما يدل على أن التقرير الذى أحال به قاضى التحضير الدعوى إلى المرافعة قد تلى فى الجلسة إلا أن تضمين الحكم هذا البيان أمر لم يوجبه القانون وكل ما فرضه القانون فى المادة ١١٦ مرافعات هو وجوب تلاوة ذلك التقرير، وعلى ذلك يجب على من يتمسك ببطلان الحكم أن يقدم صور محاضر الجلسات التى نظرت فيها الدعوى بعد إحالتها من قاضى التحضير للتحقق من عدم تلاوة التقرير.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٦

إنه وإن أوجبت المادة ٣٤٩ مرافعات أن يتضمن الحكم بيانات معينة من بينها ,,خلاصة ما إستند إليه الخصوم من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ،، إلا أنه يتعين لإعتبار هذا البيان جوهريا يترتب على إغفاله البطلان أن يكون الحكم قد فصل فى النزاع الذى قدمت بصدده هذه الأدلة الواقعية والحجج القانونية فإذا كان الحكم صادراً بإجراء من إجراءات الإثبات إذ قضى بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات حقيقة العقد موضوع النزاع إن كان وصية أو بيعاً منجزاً وكان الإثبات بالبينة فى ذاته غير منازع فى جوازه قانوناً، فلا على المحكمة إن هى أغفلت تدوين ما قدمه الخصوم من أدلة على لزوم التحقيق ويكون عقيماً التمسك بإغفال ذلك الحكم ذكر ما تمسك به المشترى من حجج على أن العقد المذكور كان منجزاً لا مضافاً إلى ما بعد الموت.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧

إنه وإن جاز أن يستدل من الحكم على تلاوة تقرير التلخيص – الذى تحال به القضية من التحضير إلى جلسة المرافعة – فى حالة خلو محاضر الجلسات من هذا البيان إلا أنه لا يصح أن يتخذ من سكوت الحكم عن إثبات حصول هذا الإجراء دليل على عدم حصوله لأن الأصل فى ثبوته هو محاضر الجلسات التى أعدت لإثبات ما يجرى فيها.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٩ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٢٥

١) طلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من الطلبات السابقة بشأن تخطى الطالب فى الترقية أو طلب تفسير الحكم السابق فى هذا الخصوص، يجب أن يتم بالأوضاع وبالإجراءات المقررة فى المواد ٤٢٩ وما بعدها من قانون المرافعات شأنه فى ذلك شأن الطلب الأصلى سواء بسواء.

٢) متى كان الطاعن لم يراع ما أوجبته المادة ٤٣٢ مرافعات من إيداع أصل ورقة إعلان الطعن وصورة من الحكم فى خلال عشرين يوما من تاريخ التقرير به فإن ذلك يترتب عليه بطلان الطعن.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٥

ليس بلازم أن يتضمن القرار الصادر بتقدير أتعاب وكيل الدائنين المعين فى التفليسة اسم الملتزم بهذه الأتعاب وصفة الإلتزام بها أو أية بيانات أخرى عن هذا التعويض سوى التقدير نفسه الذى عينته المحكمة ما دام ذلك مفهوماً بمقتضى أحكام المادتين ٢٤٩، ٣٦٦ تجارى.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٦٠ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٢٥

إذا كان أحد القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى لم يحضر تلاوة الحكم وحل قاض آخر محله وكان الحكم خلواً من بيان أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد إشترك فى المداولة ووقع على مسودته – فإن هذا الحكم يكون مشوباً بالبطلان وذلك طبقاً للمواد ٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٩ مرافعات.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٠٠ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٠

إذا كان الثابت أن الدعوى رفعت إبتداء ضد القاصر فى شخص الوصى عليه وصدر الحكم الإبتدائى ضد الوصى بهذه الصفة ورفع الإستئناف بإسمه وبصفته وصياً إلى أن تقدم وكيل القاصر عنه بإعتباره قد بلغ الرشد فى المرحلة الأخيرة من الدعوى الإستئنافية وضمن دفاعه عنه نفس الدفاع عن باقى المدعى عليهم فإن إغفال الحكم الإشارة إليه بإعتباره مباشراً الخصومة بنفسه والإستمرار فى إثبات إسم الوصى عليه لا يعتبر خطأ جسيماً يختفى به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم المذكور ولا يخل بدفاعه الذى إستمعت إليه المحكمة فعلا بواسطة وكيله الذى كان موكلاً عن باقى المدعى عليهم أيضاً ذلك أنه متى كان النقص

أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فإنه لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدت المادة ٣٤٩ مرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٠٤ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٠

لم توجب المادة ٢/١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ أن يتضمن قرار هيئة التحكيم بياناً عن واقعة أخذها رأى كل من المندوبين الحاضرين وكل ما أوجبت إثباته فى القرار هو الرأى الذى يكون قد أبداه المندوبان أو أحدهما إذا كان مخالفاً لقرارها مع بيان أسباب عدم الأخذ به. فإذا كان لم يدع أن هيئة التحكيم لم تأخذ برأى المندوبين المشار إليهما أو أن رأيهما أو رأى أحدهما كان مخالفاً لقرارها فإن النعى على القرار فى هذا الخصوص يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٥

إن النصوص الواردة فى قانون المرافعات فى الفصل الأول من الباب العاشر الخاص بإصدار الأحكام تؤدى بمفهومها إلى ضرورة إصدار الأحكام ممن يتصف بوصف القاضى وإلى لزوم ثبوت هذه الصفة له حتى النطق بالحكم وذلك لتتوافر له مكنة الإصرار على رأيه أو العدول عنه حتى ذلك الوقت. فمتى كان الثابت أن أحد أعضاء الهيئة التى سمعت المرافعة قدم استقالته من وظيفته وصدر قرار وزارى بقبولها وبرفع اسمه من سجل قيد رجال القضاء العالى قبل إصدار الحكم المطعون فيه والنطق به فإن الحكم يكون باطلا.

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٥٩/١/٢٢

تضمين الحكم بيان أن تقرير التلخيص قد تلى فى الجلسة أمر لم يوجبه القانون وكل ما فرضه القانون فى المادة ١١٦ من قانون المرافعات هو وجوب تلاوة التقرير الذى يحيل به قاضى التحضير الدعوى إلى المرافعة – وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم من النص على وجوب إثبات هذا البيان، فإذا كان الطاعن لم ينف واقعة تلاوة التقرير فى الجلسة ولم يقدم صورة محاضر الجلسات التى نظرت فيها الدعوى بعد إحالتها من قاضى التحضير للتحقق من عدم تلاوة التقرير – تأييدا لهذا السبب فإن النعى فى هذا الخصوص يكون عاريا عن الدليل.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٧٣ بتاريخ ١٩٥٨/٢/٢٧

إن عبارة القضاة الذين أصدروا الحكم التى وردت فى الفقرة الثانية من المادة ٣٤٩ مرافعات إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا تلاوته. فإذا كان الحكم لم يبين أسماء اثنين من

المستشارين الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم فإنه يكون مشوبا بالبطلان لخلوه من بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٨

متى كان الحكم قد صدر فى تاريخ لاحق للإعلان الدستورى الصادر من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٠ وكان يبين من الإطلاع عليه أنه لم يدون فيه ما يفيد أنه صدر بإسم الأمة طبقا للقانون فإنه يكون حكما باطلاً.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٦

مجرد خلو الحكم الإستئنافى من بيان حصول تلاوة تقرير التلخيص لا يبطله إلا إذا كانت محاضر جلسات الدعوى التى صدر فيها هى الأخرى خالية من إثبات حصول هذه التلاوة، لأن تلاوة التقرير ليس من البيانات الجوهرية التى توجب المادة ٣٤٩ مرافعات أن يتضمنها الحكم.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٠٩ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩

متى كان الحكم صادراً فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ولم يتضمن هذا الحكم اسم عضو النيابة الذى أبدى رأى النيابة فى القضية ولم يفصح الحكم عن أن عضو النيابة الذى ورد اسمه فى ديباجته ممثلا للنيابة العامة عند تلاوة الحكم هو صاحب ذلك الرأى. فإن الحكم يكون باطلا طبقاً للمادة ٣٤٩ مرافعات.

الطعن رقم ٩ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢٥

متى كان الحكم صادراً فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ولم يتضمن هذا الحكم إسم عضو النيابة الذى أبدى رأى النيابة فى القضية ولم يفصح الحكم عن أن عضو النيابة الذى ورد إسمه فى ديباجته ممثلاً للنيابة العامة عند تلاوة الحكم هو صاحب ذلك الرأى - فإن الحكم يكون باطلاً طبقا للمادة ٣٤٩ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٠٢ بتاريخ ١٩٥٩/٥/٧

متى كان الحكم صادراً فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ولم يتضمن هذا الحكم اسم عضو النيابة الذى أبدى رأى النيابة فى القضية ولم يفصح الحكم عن أن عضو النيابة الذى ورد اسمه فى ديباجته ممثلاً للنيابة العامة عن تلاوة الحكم هو صاحب ذلك الرأى - فإن الحكم يكون باطلاً طبقاً للمادة ٣٤٩ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥٥٣ بتاريخ ١٩٥٦/٤/٢٦

الترتيب الوارد فى المادة ٣٤٩ مرافعات بشأن البيانات التى يجب تدوينها فى الحكم ليس ترتيباً حتمياً يترتب على الإخلال به البطلان، فيجوز أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى إستند إليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧

إن البيانات التى أوجب القانون أن يتضمنها الحكم قد نصت عليها على سبيل الحصر المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات وليس من بينها إثبات تلاوة التقرير. ولا محل للقول بأن تلاوة التقرير هى مرحلة من "مراحل الدعوى" التى أوجبت المادة المذكورة بيانها فى الحكم، ذلك أن ما قصدت إليه هو بيان مراحل سير الخصومة بين طرفيها وليست تلاوة التقرير سوى إجراء من الإجراءات التى أوجبها القانون فى الدعوى لا حلقة من حلقات الخصومة فيها.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٥٧/١/١٠

إذا كان الحكم قد خلا مما يدل على أن تقرير التلخيص الذى أحال به قاضى التحضير الدعوى إلى المرافعة قد تلى بالجلسة - فيجب على من يتمسك ببطلان الحكم لهذا السبب أن يقدم صور محاضر الجلسات التى نظرت فيها الدعوى للتحقق من عدم تلاوة التقرير فى الجلسة إذ أن تضمين الحكم هذا البيان أمر لم يوجبه القانون وكل ما فرضه القانون فى المادة ١١٦ مرافعات هو وجوب تلاوة التقرير وقد خلا نص المادة ٣٤٩ مرافعات التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم من النص على وجوب إثبات هذا البيان.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٢٠٣ بتاريخ ١٩٦٠/٢/٢٥

متى كان الحكم صادرا فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ولم يتضمن هذا الحكم أسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ولم يفصح الحكم عن أن عضو النيابة الذى ورد أسمه فى ديباجته ممثلا للنيابة العامة عند تلاوة الحكم هو صاحب ذلك الرأى، فإن هذا الحكم يكون باطلا طبقا لنص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٩٩ بتاريخ ١٩٦١/٣/٢

الحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى فى تحريره الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى القانون وأن يشتمل على البيانات التى أوجب ذكرها فيه، والبطلان الذى رتبه الشارع جزاء على مخالفة تلك الأوضاع أو على إغفال الحكم لبيان من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته هو بطلان من النظام العام يجوز التمسك

به فى أى وقت أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. ولما كان الشارع قد أوجب بمقتضى المادة ٩٩ من قانون المرافعات على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا، وأوجب فى المادة ٣٤٩ مرافعات على المحكمة أن تبين فى حكمها رأى النيابة وأسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان – ورتب صراحة على عدم بيان إسم هذا العضو بطلان الحكم فإن مفاد ذلك أن الشارع اعتبر البيان الخاص باسم النيابة الذى أبدى رأيه فى قضية متعلقة بالأحوال الشخصية بياناً جوهريا لازما لصحة الحكم مما يقتضى إعتبار البطلان المترتب على إغفاله من النظام العام – ولا يغنى عن ذلك ذكر الحكم أن النيابة أبدت رأيها فى المذكرة المقدمة منها دون تعيين إسم عضو النيابة الذى أبدى هذا الرأى.

الطعن رقم ١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٦١/٣/١٦

إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٩ مرافعات على أنه " يجب أن يبين فى الحكم.... أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان "ونصت الفقرة الثانية على أن"... عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية يترتب عليه بطلان الحكم " فقد دلنا بذلك على أن بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية هو بيان جوهرى من بيانات الحكم – أسوة بأسماء القضاة الذين أصدروه وعلى منزلة سواء – لا يغنى عنه ذكر إسم عضو النيابة الذى حضر المرافعة أو تلاوة الحكم لأن هذا البيان فى ديباجة الحكم لا يدل بذاته على أن هذا العضو هو الذى أبدى الرأى فى القضية ما لم يفصح الحكم عن ذلك – وينبنى على إغفاله بطلان الحكم وهو بطلان من النظام العام يستصحب الحكم ويلازمه ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى – وفى أى وقت أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يصححه تقديم صورة طبق الأصل من مذكرة النيابة ثابت فيها أن عضو النيابة الذى حضر تلاوة الحكم هو بذاته صاحب الرأى فى القضية.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٦١/١١/٨

إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٩ مرافعات على أنه "يجب أنه يبين فى الحكم. .. أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان" ونصت الفقرة الثانية على أن ". .. عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية يترتب عليه بطلان الحكم " فقد دلنا بذلك على أن بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية هو بيان جوهرى من بيانات الحكم – أسوة بأسماء القضاة الذين أصدروه وعلى منزلة سواء لا

يغنى عنه ذكر اسم عضو النيابة الذى حضر المرافعة أو تلاوة الحكم لأن هذا البيـان فـى ديباجة الحكـم لا يدل على أن هذا العضو هو الذى أبدى الرأى فى القضية ما لم يفصح عن ذلك وينبنى على إغفالـه بطلان الحكم وهو بطلان من النظام العام يستصحب الحكم ويلازمه ويجوز الدفع بـه فـى أية حالـة كـانت عليهـا الدعوى وفى أى وقت أمام محكمة النقض، وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها ولا يصححـه إثبـات طلبات النيابة فى الاستئناف إذ أن هذا البيان لا يفى بمقصود الشارع ولا يتحقق به حكمة المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٨ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٦١/٦/١

تنص المادة ٣٤٩ مرافعات فى الفقرة الأولى منها على أنه "يجـب أن يبـين فـى الحكـم أسماء القضـاة الذيـن سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الـذى أبـدى رأيـه فـى القضيـة إن كـان" وتنص فى الفقرة الثانية على أن ". ... .. عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية يترتب عليه بطلان الحكم " فإذا كان الحكم المطعون فيه قـد أغفـل بيـان إسـم عضـو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية – ولم يرد به ما يدل على أن عضو النيابة الذى ذكر إسمـه فـى ديباجـة الحكم هو صاحب هذا الرأى فإنه يكون باطلاً.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٥

– الحكم باعتباره ورقة شكلية يجب أن تراعى فى تحرير الأوضاع الشكلية المنصوص عليها فى القانون وأن يشتمل على البيانات التى أوجب ذكرها فيه. والبطلان الذى رتبه الشارع جزاء على مخالفة تلك الأوضاع أو على إغفال الحكم لبيان من البيانات الجوهرية اللازمة لصحته هو بطلان من النظام العام يجـوز التمسـك به فى أى وقت أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها. ولما كان الشارع قـد أوجـب بمقتضى المادة ٩٩ من قانون المرافعات على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشـخصية وإلا كان الحكم باطلاً وأوجب فى المادة ٣٤٩ مرافعات على المحكمـة أن تبـين فـى حكمهـا رأى النيابـة وإسـم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان ورتب صراحة على عدم بيـان إسـم هـذا العضـو بطـلان الحكم، فإن مفاد ذلك أن الشارع اعتبر البيان الخاص باسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى قضيـة متعلقـة بالأحوال الشخصية بياناً جوهرياً لازماً لصحة الحكم مما يقتضـى إعتبـار البطـلان المـترتب علـى إغفالـه مـن النظام العام – ولا يغنى عن ذلك ذكر الحكم أن النيابة أبدت رأيها فى المذكرة المقدمة منها دون تعين إسـم عضو النيابة الذى أبدى هذا الرأى.

– يجب أن يكون الحكم مستكملاً بذاته شروط صحته فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية التى يستلزمها القانون لصحته بأى دليل غير مستمد منه. فإذا أغفل الحكم ذكر إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فإنه لا يغنى عن هذا البيان تقديم ورقة أخرى ولو كانت رسمية تفيد أن عضو النيابة الوارد إسمه فى ديباجة الحكم ضمن تشكيل الهيئة التى نظرت الدعوى أو التى تلت الحكم هو بذاته الذى أبدى الرأى.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٦١/١١/٢٢

إذا كان بيان إسم عضو النيابة الذى يبدى رأيه فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف هو بيان جوهرى يتعلق بالنظام العام ولازم لصحة الحكم بحيث يترتب على إغفاله البطلان وفقاً للمادة ٣٤٩ من قانون المرافعات، إلا أنه متى كان هذا العيب قد لحق الحكم الإبتدائى وكانت محكمة الإستئناف لم تعرض لهذا البطلان ولم تنبه إليه وإنتهت إلى تأييد الحكم الإبتدائى بأسباب مستقلة – دون أن تقضى ببطلان الحكم الإبتدائى مع الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد – فإن النعى على حكمها بالبطلان يكون فى غير محله إذ ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية بحتة لا يعتد بها بعد أن حققت المحكمة الإستئنافية بحكمها على هذه الصورة غرض الشارع.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٦٥ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١

أوجبت المادة ٩٩ من قانون المرافعات على النيابة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالجنسية كما أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات على المحكمة أن تبين فى حكمها ضمن ما تتطلبه من بيانات، إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ومراحل الدعوى ورأى النيابة ورتب الشارع البطلان على مخالفة كل من هذين النصين، وهو بطلان متعلق بالنظام العام ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها. وإذ صدر الحكم المطعون فيه فى منازعة متعلقة بالجنسية وقد خلا من بيان رأى النيابة فى الدعوى وإسم عضو النيابة الذى قد أبدى الرأى فيها فإنه يكون قد وقع باطلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٥٩ بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢

و إن كان بيان إسم عضو النيابة الذى يبدى رأيه فى قضية من قضايا الأحوال الشخصية والوقف بياناً جوهرياً ومتعلقاً بالنظام العام ولازماً لصحة الحكم إذ يترتب على إغفاله البطلان – وفقاً للمادة ٣٤٩ إلا أنه متى كان هذا العيب قد لحق الحكم الإبتدائى وكانت محكمة الإستئناف لم تلتفت أو تنبه إلى هذا العيب الجوهرى ومضت فى نظر الموضوع حتى إنتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى بعد أن أنشأت أسباباً مستقلة

لقضائها فإن النعى على حكمها بالبطلان يكون فى غير محله إذ ليس من شأنه سوى تحقيق مصلحة نظرية بحتة لا يعتد بها ولا تصلح سبباً للطعن بعد أن حققت المحكمة الإستئنافية بحكمها على هذه الصورة غرض الشارع.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٠ بتاريخ ١٩٦٢/١/١٧

إذ نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٤٩ مرافعات على أنه " يجب أن يبين فى الحكم. .. أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان. ونصت الفقرة الثانية على أن ". .. عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية يترتب عليه بطلان الحكم " فقد دلنا بذلك على أن بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية هو بيان جوهرى من بيانات الحكم – أسوة بأسماء القضاة الذين أصدروه وعلى منزلة سواء – ينبنى على إغفاله بطلان الحكم وهو بطلان من النظام العام يستصحب الحكم ويلازمه ويجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى وفى أى وقت أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى قضية من قضايا الوقف وخلا من بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى الرأي فيها وإكتفى فى هذا الصدد بإثبات طلبات النيابة وهو بيان قاصر عن أن يفى بمقصود الشارع ولا تتحقق به حكمة النص، فإن هذا الحكم وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يكون باطلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١١٤٦ بتاريخ ١٩٦٢/١٢/١٩

لئن كانت المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ تنص على وجوب تدخل النيابة فى كل قضية متعلقة بالأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلاً، كما توجب المادة ٣٤٩ من هذا القانون أن يكون من بيانات الحكم رأى النيابة فى أحوال تدخلها إلا أن الحكم المطعون فيه وقد إنتهى إلى تأييد الحكم المستأنف بأسباب مستقلة بعد أن أثبت رأى النيابة وإسم العضو الذى أبداه فإن النعى عليه بالبطلان ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرفه لا يعتد بها بعد أن حقق غرض الشارع ومن ثم وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض يكون هذا النعى متعيناً الرفض.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٦٣/١/٢

لا يعيب الحكم أنه لم يذكر نصوص المستندات التى اعتمد عليها مادامت هذه المستندات كانت مقدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم مما يكفى معه مجرد الإشارة إليها.

الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٥

متى كان ما ورد فى الحكم المطعون فيه من خطأ فى البيان الخاص بأسماء الخصوم من أن الحكم قد صدر لصالح إحدى المطعون عليهم باعتبارها قاصرا وممثلة فى شخص الوصى السابق عليها وهو أحد المطعون عليهم ليس من شانه أن يغير من حقيقة الواقع الذى علم به الطاعن فى حينه وهو أن المطعون عليها المذكورة مثلت فى الاستئناف وباشرته بنفسها بعد أن بلغت سن الرشد ومن ثم فإنها تعتبر طرفا فى الحكم الصادر فى هذا الاستئناف ويحق لها الاحتجاج بهذا الحكم باعتباره صادرا لصالحها بصفتها التى باشرت بها فعلا الخصومة التى صدر فيها ومن ثم فإن إختصامها فى الطعن الذى رفع عن هذا الحكم يكون ضروريا ويترتب على عدم إعلانه إليها بطلانه.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٨٨ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١

الترتيب الوارد فى المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات بشأن البيانات التى يجب أن تدون فى الحكم ليس ترتيبا حتميا يترتب على الإخلال به البطلان فيجوز أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى استند عليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها.

الطعن رقم ٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠١٣ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١١

جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان الحكم لعدم إبداء رأى النيابة لا يكون إلا إذا طلبت الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت. فإذا لم تعقب النيابة العامة على دفاع الخصوم المتدخلين فى الاستئناف كان ذلك محمولا على أنها لم تجد فيه ما يدعوها إلى إبداء رأى جديد.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٥٠ بتاريخ ١٩٦٤/٤/١٥

إذا إقتصر رأى النيابة العامة على أن طلبات المدعى غير مقبولة ورأت المحكمة غير ذلك وسارت فى الدعوى، فلا عليها إن هى لم تعدها إلى النيابة لإبداء رأى جديد، والقول بأن النيابة لم تكن آخر من تكلم ليس من شأنه إبطال الحكم إذ أن البطلان هنا لا يكون إلا إذا طلبت النيابة العامة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٦٤/٣/١١

متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد رأى النيابة العامة فى القضية وإسم عضو النيابة الذى أبدى هذا الرأى وإنتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى بأسباب مستقلة تكفى لحمله، فإنه لا يعيبه خلو الحكم الابتدائى من ذكر إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فيها والنعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لهذا السبب يكون غير منتج إذ ليس من شانه أن يحقق سوى مصلحة نظرية لا يعتد بها.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٧٨ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٦

عددت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات البيانات التى يجب إشتمال الحكم عليها ومن بينها أسماء القضاة الذين أصدروه وإسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ورتبت المادة البطلان على خلو الحكم من هذين البيانين ولم يتطلب المشرع فيما يتطلبه من بيانات فى الحكم أن يذكر فيها إسم كاتب الجلسة الأمر الذى يفيد أن بيان إسم هذا الكاتب ليس أمراً جوهرياً فى نظر المشرع. وإذا كانت المادة ٣٥٠ من قانون المرافعات قد نصت على أن " يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية. .. " إلا إنها لم ترتب البطلان على إغفال هذا الإجراء - وإن كان البطلان يترتب حتماً على عدم توقيع رئيس الجلسة على نسخة الحكم الأصلية لأن هذه النسخة - بإعتبارها ورقة رسمية - لا تكتمل لها صفه الرسمية إلا بتوقيع القاضى الذى أصدر الحكم بغير حاجة لتوقيع الكاتب عليها، على أساس أن الحكم من عمل القاضى وإن عمل الكاتب لا يعدو نقل ما دونه القاضى - ومن ثم فإن إغفال توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية لا يترتب عليه بطلان ما دام عليها توقيع رئيس الجلسة..

الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٠٦٦ بتاريخ ١٩٦٥/١١/١٦

إذ أوردت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات البيانات الواجب أن يشتمل عليها الحكم على سبيل الحصر ولم يرد من بينها رقم الدعوى التى صدر فيها فإن مقتضى ذلك أن الخطأ الوارد فى الحكم المطعون فيه فى خصوص هذا البيان لا يؤثر على سلامته ولا يجهل بالحكم ويكون النعى ببطلانه لهذا السبب على غير أساس.

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٠٤ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١

لئن أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات أن يتضمن الحكم بيانات معينة من بينها "مراحل الدعوى" إلا إنه يتعين لإعتبار هذا البيان جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان أن يكون ذكره ضرورياً للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها بإعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩٧٧ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٤

متى كان الحكم الإبتدائى لم يبين اسم عضو النيابة الذى أبدى الرأى فى القضية وكانت محكمة الإستئناف لم تنبه أو تتنبه إلى ما شاب هذا الحكم من بطلان لهذا السبب ومضت فى نظر الدعوى وإنتهت إلى تأييده بأسباب مستقلة تكفى لحمله، فإن النعى على حكمها بالبطلان لا يكون من شأنه سوى تحقيق مصلحة نظرية لا يعتد بها.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٤٥٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٨

وصف الحكم فى المنطوق بأنه حضورى أو غيابى لا يعتبر من البيانات الجوهرية التى يترتب على إغفالها بطلانه. إذ أن العبرة فى بيان ما إذا كان الحكم قد صدر حضورياً أو غيابياً إنما تكون بحقيقة الواقع المستمد من أوراق الدعوى.

الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٤١٢ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٢٤

إذ أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وأسماء وكلائهم إن كانوا قد قصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفاً نافياً للجهالة أو اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه وإذ رتبت هذه المادة البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم إنما قصدت النقص أو الخطأ اللذين يترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصيته مما قد يؤدى إلى عدم التعرف على حقيقة شخصيته أو إلى تغيير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة فى الدعوى. ومن ثم فإن إغفال الحكم فى ديباجته ذكر إسم القيم الأخير بإعتباره ممثلاً للمحجوز عليه ومباشراً الخصومة عنه لا يعتبر خطأ جسيماً يختفى به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم وبالتالى لا يترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٢٣ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٣

تنص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى على أنه يجب أن يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ونصت فى فقرتها الثانية على أن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان ذلك الحكم. والمقصود بعبارة القضاة الذين أصدروا الحكم التى وردت فى الفقرة الثانية إنما هم القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم. فإذا كان الحكم قد بين فى صدارة الهيئة التى أصدرت الحكم ثم نوه فى خاتمته بأن عضو تلك الهيئة الذى لم يحضر تلاوة الحكم قد وقع على مسودة الحكم طبقا لنص المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات فإن الحكم يكون بذلك قد حدد فى صدره الهيئة التى سمعت المرافعة واشتركت فى المداولة كما حدد فى خاتمته الهيئة التى حضرت تلاوته من ثم يكون النعى عليه بالبطلان على غير أساس.

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٥١ بتاريخ ١٩٦٦/١/١٩

– متى كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر وجه الدفع بعدم الإختصاص وأسانيده ووجه الدفع بالتقادم وأسانيده فإنه بذلك يكون قد أورد ضمن بياناته ما قدمته الطاعنة من طلبات ودفوع وخلاصة ما إستندت إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية بما يحقق غرض الشارع ويفى بمقصوده فيما نصت عليه المادة

٣٤٩ من قانون المرافعات من وجوب أن يذكر فى الحكم نص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما إستندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية.

- لا يعيب الحكم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - أنه لم يذكر نصوص المستندات التى إعتمدت عليها متى كانت هذه المستندات مقدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم، وهو ما يكفى معه مجرد الإشارة إليها، كما أنه لا يعيبه عدم ذكر أسماء الشهود الذين ذكروا فى التحقيق وعدم إيراده نص أقوالهم متى كان قد أشار إليهم وأورد مضمون أقوالهم.

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٥٧ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٩

وإن أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات أن يتضمن الحكم بيانات معينة من بينها ذكر " مراحل الدعوى " إلا أنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يتعين لاعتبار هذا البيان جوهريا يترتب على إغفاله البطلان، أن يكون ذكره ضرورياً للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها بإعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه. وإذا كانت محكمة الموضوع قد عدلت ضمناً عن تنفيذ حكم المناقشة ولم يكن تنفيذ هذا الحكم محل نزاع بين طرفى الخصومة فلا على المحكمة إن هى لم تضمن حكمها المطعون فيه بياناً متعلقاً بحكم المناقشة بعد أن أصبح غير ضرورى للفصل فى الدعوى.

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٩٧ بتاريخ ١٩٦٦/٤/٥

الترتيب الوارد فى المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات بشأن البيانات التى يجب أن تدون فى الحكم على ما جرى به قضاء محكمة النقض - ليس ترتيباً حتمياً يترتب على الإخلال به البطلان، فيجوز أن تورد المحكمة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى إستند إليها الخصوم فى ثنايا أسباب الحكم التى تكفلت بالرد عليها.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٦٦/٣/٢٤

تضمين الحكم بيان أنه صدر بعد المداولة أمر لم يوجبه القانون وكل ما فرضه فى المواد ٣٣٨ وما بعدها من قانون المرافعات هو وجوب صدور الحكم بعد المداولة وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم من النص على وجوب إثبات هذا البيان. ولما كان الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت فإن على من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٧٧٥ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٦

النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسما مما قصدت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم. فمتى كان المستأنف قد إختصم المستأنف ضده فى صحيفة الإستئناف بإعتباره

وارثاً لخصمه الأصلي وحضر محامي المستأنف ضده وأبدى دفاعه في الدعوى، فإن إغفال الحكم الإستئنافي الإشارة إلى المستأنف ضده بإعتباره وارثاً والإستمرار في إثبات إسم المورث في ديباجة الحكم لا يعتبر خطأ جسيماً يختفي به وجه الحق في التعريف بشخص ذلك الخصم ولا يخل بدفاعه الذي استمعت إليه المحكمة فعلاً بواسطة محامية.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٦٦/٢/٩

لا يعيب الحكم – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أنه لم يذكر نصوص المستندات التي إعتمد عليها مادامت هذه المستندات كانت مقدمة إلى المحكمة ومبينة في مذكرات الخصوم، مما يكفي معه مجرد الإشارة إليها.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٠ بتاريخ ١٩٦٧/١/١٨

وفقاً للمادة ٣٤٩ من قانون المرافعات يجب أن يبين في الحكم " أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم" والنقص أو الخطأ الجسيم في هذا البيان يترتب عليه بطلان الحكم. وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أنه صدر بإسم ورثة المستأنف جملة دون بيان لأسمائهم وأغفل بذلك بيانا جوهريا من بياناته، فإنه يكون باطلاً.

الطعن رقم ٣٧٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٦

خلو الحكم المطعون فيه من بيان أن تقرير التلخيص قد تلي بالجلسة قبل البدء في المرافعة – بعد عودة القضية من محكمة النقض – لا يكفي وحدهُ لإثبات عدم تلاوة التقرير لأن القانون لم يوجب تضمين الحكم هذا البيان إذ البيانات التي أوجب القانون اشتمال الحكم عليها قد نص عليها في المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات على سبيل الحصر وليس من بينها البيان الخاص بإثبات تلاوة تقرير التلخيص ومن ثم فإن الحكم ذكر حصول هذه التلاوة لا يبطله إذا تضمنت محاضر الجلسات ما يفيد حصولها.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٩٥٦ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١١

لئن كان القانون قد أوجب في المادة ٢٢٥ من قانون المرافعات أن تذكر المحكمة في منطوق الحكم الذي يصدر بندب الخبير تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية للمرافعة في حال إيداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب منها لنظر القضية في حال عدم إيداعها إلا أن القانون لم يرتب البطلان جزاء على مخالفة هذا الترتيب الزمني فإذا كان الطاعن لم يذكر أمام محكمة الإستئناف أن ثمت ضرراً قد أصابه من مخالفة المحكمة الابتدائية لهذا الترتيب وكان مناط الحكم بالبطلان في حالة عدم النص عليه أن يثبت أن الإجراء قد شابه

عيب جوهرى ترتب عليه ضرر بالخصم فإنه لا يقبل من الطاعن الادعاء بوقوع هذا الضرر لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٥٩ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٤

النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ٢٤٩ مرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم. فإذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن رفع الدعوى ابتداء واختصم فيها المطعون عليه الثالث عن نفسه وبصفته وليا شرعيا على أولاده القصر من زوجته المتوفاة، كما إختصمه بهذه الصفة فى الاستئناف الذى رفعه عن الحكم الابتدائى فإن إيراد اسمه بهذه الصفة فى ديباجة الحكم المطعون فيه دون ذكر أسماء أولاده القصر المشمولين بولايته وقتئذ لا يعتبر نقصا فى التعريف بأشخاص هؤلاء القصر ولا يؤدى إلى تشكك الطاعن فى حقيقتهم من حيث اتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى بدليل أنه اختصمهم فى الطعن بأسمائهم بعد بلوغهم سن الرشد.

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٤٨ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٢

وإن أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات فى فقرتها الأولى تضمين الحكم بيانات معينة عددتها هذه الفقرة من بينها نص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية إلا أن هذه المادة كما يبين من فقرتها الثانية لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية أما ما عدا ذلك من البيانات المذكورة فى الفقرة الأولى فإنه لا يترتب على إغفالها بطلان الحكم ومؤدى ذلك أن إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم بمعنى أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا فى أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٩٣٢ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٨

وإن كانت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات قد أوجبت فى فقرتها الأولى تضمين الحكم بيانات معينة عددتها هذه الفقرة من بينها نص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما إستندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية – إلا أن هذه المادة كما يبين من فقرتها الثانية لم ترتب البطلان إلا

على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية، أما ما عدا ذلك من البيانات المذكورة فى الفقرة الأولى فإنه لا يترتب على إغفالها بطلان الحكم ومؤدى ذلك أن إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصوم لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا فى النتيجة التى انتهى إليها الحكم بمعنى أن المحكمة لو كانت قد بحثت لجاز أن تتغير بـه هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصورا فى أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٦٨٨ بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٥

متى كان الحكم الابتدائى قد خلا من ذكر رأى النيابة واسم العضو الذى أبداه فى المرحلة اللاحقة على الإحالة إلى التحقيق وكان الحكم المطعون فيه قد أورد هذا الرأى واسم عضو النيابة الذى أبداه وأقام قضاءه على أسباب مستقلة تكفى لحمله، فإن النعى – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – يكون غير منتج إذ ليس من شأنه أن يحقق سوى مصلحة نظرية صرفه لا يعتد بها بعد أن حقق الحكم المطعون فيه على هذه الصورة غرض الشارع.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٨٣٠ بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢٤

– وفقاً للمادة ٣٤٩ من قانون المرافعات يجب أن يبين فى الحكم ,, أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ،، والنقص أو الخطأ الجسيم فى هذا البيان يترتب عليه بطلان الحكم وإذ كان الحكم المطعون فيه قدْ أغفل إسم الطاعنة الأخيرة بالرغم من أنها كانت من بين المستأنفين وهو بيان جوهرى من بيانات الحكم فإنه يترتب على إغفاله بطلان الحكم بالنسبة لها.

– جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على إستكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأى طريق من طرق الإثبات.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧

إذا جاءت عبارة الحكم الإبتدائى صريحة فى بيان صاحب الصفة فى الدعوى طبقاً للتعديل الذى طرأ عليها وأثبت فى محضر الجلسة فإنه لا يكون ثمة خطأ فى أسم المدعى وصفته.

الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٦٨/٥/٩

متى كانت المادة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مدنية عادية وليست تجارية ولا مستعجلة فإن الحكم ليس ملزما ببيان نوع هذه المادة إذ لا يكون هذا البيان مطلوبا إلا إذا كانت المادة تجارية أو مستعجلة.

الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٤

– بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم ليست له أهمية جوهرية فيه بعد بيان إسم المحكمة التى أصدرته فلا يترتب البطلان على إغفاله ذكر هذا المكان.

– من المقرر فى قضاء محكمة النقض جواز الإحالة فى بيان الوقائع ومراحل الدعوى ودفاع الخصوم ودفوعهم إلى أحكام سابقة صادرة فى ذات الدعوى بين نفس الخصوم.

الطعن رقم ٥٧٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٢ بتاريخ ١٩٦٩/١/٢

لا يؤثر فى سلامة الحكم عدم ذكره نصوص المستندات التى إعتمدت عليها مادام الثابت أنه أورد عند سرده الوقائع مضمون هذه المستندات وما دامت تلك المستندات كانت مقدمة إلى المحكمة مما يكفى معه مجرد الإشارة إلى مكانها بملف الإستئناف.

الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٠٢ بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٩

– إنه وإن أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات تضمين الحكم بيانات معينة عددتها من بينها أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ونص ما قدموه من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما إستندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية، إلا أن هذه المادة – كما يبين من فقرتها الثانية – لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص والخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية أما ما عدا ذلك من البيانات المذكورة فى الفقرة الأولى منها فإنه لا يترتب على إغفالها بطلان الحكم ومؤدى ذلك أن إغفال ذكر موطن أحد الخصوم لا يترتب عليه بطلان الحكم.

– إذا كان الخطأ الوارد فى الحكم فيما يتعلق بإسم المندوب المفوض للشركة ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة هذه الشركة و إتصالها بالخصومة المرددة فى الدعوى فإن هذا الخطأ لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم.

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٨٩ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/١٨

إذا كان ممثل جهة الإصلاح الزراعى قد إختصم فى الدعوى لتقديم بيان الإستيلاء على الأطيان موضوع النزاع فإنه لا يعتبر خصما فى الدعوى، وعدم ذكر مرحلة إدخاله فى الحكم المطعون فيه لا يجعل ذلك الحكم مشوبا بالبطلان لأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يتعين لإعتبار البيان المتعلق بمراحل الدعوى الذى نصت عليه المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات بيانا جوهريا يترتب على إغفاله البطلان أن

يكون ذكره ضروريا للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيهـا بإعتبـاره حلقـة مـن حلقاتها قـام بـين الطرفين نزاع بشأنه.

الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٢٥٨ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٤

– النقص أو الخطأ فى أسماء الخصـوم وصفـاتهم الـذى لا يكـون مـن شـأنه التشـكيك فـى حقيقـة الخصـم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر – وعلى ما جرى به قضـاء هـذه المحكمـة – نقصـا أو خطـأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ مرافعات أن يترتب عليه بطلان الحكم.

– إنه وإن أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات رقم ٧٧ سنة ١٩٤٩ – الذى صدر الحكم فى ظله أنّ يتضمن الحكم بيانات معينة من بينها بيان " مراحل الدعوى " ألا أنه يتعين – وعلى ما جرى به قضاء هـذه المحكمة – لإعتبار هذا البيان جوهريا يترتب على إغفالـه البطـلان، أن يكـون ذكـره ضروريـا للفصـل فـى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها وبإعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٣

إنه وإن أخطأ الحكم فى ذكر إسم من توفى من الخصوم – قبل صدور الحكم – إلا أن هذا الخطأ لا يختفـى به وجه الحق فى التعريف بأشخاص الخصوم وليس من شـأنه التشـكك فـى حقيقتهـم مـن حيـث اتصـالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى، فإنه لا يعتـبر خطـأ جسيماً مما قصـدت المـادة ٣٤٩ مـن قـانون المرافعـات السابق أن ترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ٥٣٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٨٧ بتاريخ ١٩٧٠/٥/٥

لما كان يبين من صورة الحكم المطعون فيه أنه قد إشتمل فى نهايته على تاريخ إصداره، وكان من المقرر فـى قضاء هذه المحكمة أن الترتيب الوارد فى المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق بشأن البيانات التى يجـب تدوينها فى الحكم ليس ترتيباً حتمياً يترتب على الإخلال بـه أى جـزاء، فـإن النعـى علـى الحكـم بـالبطلان يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٨٢ بتاريخ ١٩٧٠/٤/٣

لا يعيب الحكم خطؤه فى بيان السنة التى صدر فيها القانون الذى إستند إليه.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ١٢٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٢

لما كانت المادة ١٥٥ من الدستور المؤقت الذى عمل به من ١٩٦٤/٣/٢٥ تنص على أن تصدر الأحكـام وتنفذ بإسم الأمة، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد صدر بعد العمل بهذا الدستور، وكان يبين من الإطـلاع

على صورة الحكم المطعون فيه أنه لم يدون به ما يفيد أنه صدر بإسم الأمة طبقا للقانون فإنه يكون باطلا متعينا نقضه.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٧١/١/٦

إذ أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات رقم ٧٧ لسنه ١٩٤٩ أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم، إنما قصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفاً نافياً للجهالة مانعاً من اللبس، وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه تضمن إسم المطعون عليه ولقبه ووظيفته ومحل عمله فإن فى ذلك التعريف الكافى بشخصه المانع من كل جهالة أو لبس وبه يتحقق غرض الشارع من وجوب ذكر البيانات السابقة فى الحكم.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٨٤٤ بتاريخ ١٩٧١/١٠/٢٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى ورد إسم أحد القضاة فى ديباجة الحكم ضمن أعضاء الهيئة التى أصدرته نتيجة لخطأ مادى وقع عند إعداد الحكم وتحريره، فإن المعول عليه فى تصحيح هذا الخطأ هو بما يستمد مما هو ثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم بإعتباره مكملاً له.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١٣

خطأ الحكم فى بيان رقم الدعوى التى رفع الإستئناف عنها وحدها - دون الدعوى المنضمة إليها - يعتبر من الأخطاء المادية البحتة التى لا تصلح سبب للطعن فيه بطريق النقض.

الطعن رقم ٢٢١ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٩٥٩ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١٨

- يجب وفقاً لنص المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ ومكان إصداره، وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ويترتب على عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم بطلانه.

- نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ فى شأن السلطة القضائية على أن تصدر أحكام محاكم الإستئناف من ثلاثة مستشارين. وإذ كان التشكيل الذى نصت عليه هذه المادة مما يتعلق بأسس النظام القضائى، ويترتب على مخالفته بطلان الحكم، وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة النطق به أن الهيئة التى أصدرته مشكلة برئاسة المستشار. ..... رئيس المحكمة وعضوية ثلاثة مستشارين هم. .... خلافاً لما أوجبه القانون، فإن هذا الحكم يكون باطلا ولا يغير من ذلك ما ورد فى ذيل الحكم من أن المستشار. .... الذى سمع المرافعة لم يشترك فى المداولة، ولم يوقع على المسودة، إذ

الثابت أن الحكم تضمن فى ديباجته أسماء المستشارين الأربعة كما ذكر فى نهايته أن هؤلاء المستشارين الأربعة هم الذين أصدروه، وهو بذاته ما ثبت فى محضر الجلسة الذى يعتبر مكملاً للحكم فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/٥/١١

النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – نقصاً أو خطأ جسيما مما قصدت المادة ٣٤٩ مرافعات سابق – المنطبقة على واقعة الدعوى – أن ترتب عليه بطلان الحكم. وإذ كان الثابت من الأوراق أن وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى فى الإقليم الجنوبى قد إختصم فى الدعوى الابتدائية عند رفعها، كما أقام هو من جانبه دعوى فرعية بطلب تثبيت ملكيته للقدر المتنازع عليه، ولما صدر القرار الجمهورى رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ والذى نص على أن تئول إختصاصات ومسئوليات وزارة الشئون البلدية والقروية المركزية ووزارتى الشئون البلدية والقروية التنفيذيتين بإقليمى الجمهورية إلى وزارة الإسكان والمرافق، وأن يتولى وزير الإسكان والمرافق الإختصاصات التى كان يباشرها كل من وزير الشئون البلدية والقروية المركزى ووزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى فى كل من الإقليمين، أثبت محامى الحكومة حضوره عن وزارة الإسكان، كما تبادلت وزارة الإسكان والمرافق المذكرات مع. .... فى كلا الدعويين. وإذ صدر الحكم الإبتدائى فقد إستأنفه وزير الإسكان والمرافق بصفته، كما إستأنفه الطاعن وإختصم فيه وزير الإسكان والمرافق دون وزارة الشئون البلدية والقروية ومن ثم فإن مجرد ذكر إسم وزارة الشئون البلدية والقروية فى ديباجة الحكم الإبتدائى دون وزارة الإسكان والمرافق لا يعتبر نقصا أو خطأ جسيما فى التعريف بشخص وزارة الإسكان والمرافق ولا يؤدى إلى التشكيك فى حقيقتها من حيث إتصالها بالخصومة المرددة فى الدعوى وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وصحح ما وقع فيه الحكم الإبتدائى من خطأ فى هذا الخصوص، فإن النعى عليه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٧٤/١/٢١

نصت المادة السابعة من الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ ومن بعدها المادة ١٧٨ من دستور الجمهورية المصرية الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٥٦ والمادة ٦٣ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٥٨ والمادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ – نصت جميعا على أن "تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الأمة ". أما دستور

جمهورية مصر العربية الصادر فى ٢١ من رجب سنة ١٣٩١ الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧١ فقد نص فى المادة ٧٢ على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب " وقد ردد كل من قوانين السلطة القضائية الصادرة بالقوانين أرقام ٥٦ لسنة ١٩٥٩، ٤٣ لسنة ١٩٦٥، ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى المواد ٢٥، ٢٥، ٢٠ على التوالى النص الوارد فى الدستور الذى صدر كل منها فى ظله كما نصت المادة الثانية من دستور سنة ١٩٥٦ على أن " السيادة للأمة " أما دستور سنة ١٩٦٤ فقد نصت على أن " السيادة للشعب " كما جرى نص المادة الثالثة من الدستور الراهن على أن " السيادة للشعب وحده وهو مصدر السلطات ". ولما كان يبين من إستقراء هذه النصوص جميعاً أن الشارع سواء فى الدستور أو فى قانون السلطة القضائية لم يعرض البتة للبيانات التى يجب إثباتها فى ورقة الحكم وأنه إذ عبر عن قصده بنصه على أن تصدر الأحكام وتنفذ باسم الأمة – أو الشعب – قد أفصح عن أن هذا الصدور فى ذاته لا يتطلب أى عمل إيجابى من أى أحد لأنه لو أراد ذلك لعبر عنه بقوله "يجب أن تصدر الأحكام باسم الأمة أو الشعب" لما كان ذلك وكانت المادتان ١٧٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى شأن بيانات الحكم – و ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية – فى شأن مشتملاته – قد إستهلتا أولاهما بعبارة "يجب أن يبين فى الحكم.. والأخرى بعبارة " يجب أن يشتمل الحكم... " ولم يرد بأيتهما ذكر للسلطة التى تصدر الأحكام باسمها فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع سواء بمقتضى الدستور أو سواه من القوانين لا يعتبر من بيانات الحكم صدوره باسم الأمة أو الشعب وأن قضاء الدستور بصدور الحكم بهذه المثابة ليس إلا أفصاحا عن أصل دستورى أصيل وأمر مسبق مقضى مفترض بقوة الدستور نفسه من أن الأحكام تصدر بإسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعا – الأمة أو الشعب لكون هذا الأصل واحدا من المقومات التى ينهض عليها نظام الدولة كشأن الأصل الدستورى بأن الإسلام دين الدولة وأن الشعب المصرى جزء من الأمة العربية وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء إصداره دون ما مقتض لأى إلتزام بالإعلان عنه من القاضى عند النطق به أو الإفصاح عنه فى ورقة الحكم عند تحريره ومن ثم فإن إيراد ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره ومن بعد صدوره بالنطق به ليس إلا عملاً مادياً لاحقاً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئاً له ومن ثم فإن خلو الحكم مما يفيد صدوره بإسم الأمة أو الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته.

<u>الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٧٣/٢/٨</u>

النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة – نقصا أو خطأ جسيماً مما

قصدت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق – التى صدر الحكم فـى ظلها – أن يـترتب عليـه بطـلان الحكم. وإذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون عليه الأول رفع الدعوى إبتداء عن نفسه وبصفته وصياً على قصر .... وكان الطاعن قد إختصم المطعون عليه الأول بهاتين الصفتين فى الإستئناف الذى رفعه عـن الحكم الإبتدائى، ثم عاد واختصم من عـدا. .. بأشـخاصهم، وحضـر عنهـم المطعـون عليـه الأول بوصفـه وكيلاً، فإن إغفال الحكم المطعون فيه الإشارة إلى اختصامهم على هذا النحو فى ديباجته لا يعتـبر نقصاً أو خطأ جسيماً فى التعريف بأشخاصهم، ولا يـؤدى إلى تشـكيك الطـاعن فـى حقيقتهـم مـن حيـث إتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى، وبالتالى فلا يترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٨٢ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٦

متى كان الحكم المطعون فيه قـد أورد فـى صـدر أسـبابه أن الإسـتئناف الأول هـو إسـتئناف الطاعنـة، وأن الإستئناف الآخر مرفوع من المطعون عليه، وأثبت طلبات كل طرف فى إستئنافه، وإنتهى بأسـباب صريحة واضحة إلى رفض الإستئناف الأول وقبـول الإسـتئناف الثـانى وإلغـاء الحكـم المسـتأنف، وكـانت البيانـات الواردة بالأسباب تتفق مع الثابت فى الأوراق، ومع طلبات الطرفـين فـى كـلا الإسـتئنافين، كمـا أن هـذه الأسباب ترتبط بالمنطوق وتؤدى إليه، فإن ما وقـع فـى ديباجـة الحكـم مـن خطـأ مـادى – هـو نسـبة رقـم إستئناف الطاعنة إلى إستئناف المطعون عليه – لا يؤدى إلى بطلانه.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٥

مفاد نص المادة ١/١٧٨ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – الذى صدر الحكم المطعون فيه فـى ظله – أن بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية، ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم، وذلك على خلاف ما كانت تقضى به المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السـابق وهـو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها " لم يرتب المشرع على عدم ذكر إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فى الحكم البطلان، لأن ذكر اسمه ليس بياناً أساسياً، ما دامت النيابة قد أبدت بالفعل رأيها فى مذكرتها، وثبت ذلك فى الحكم، وعلة ذلك هى التخفف من حالات البطـلان " لما كـان ذلـك، وكانت النيابة قد أبدت رأيها فى القضية وأثبت ذلك فى الحكم، فإن النعى عليـه – لخلـوه مـن بيـان اسـم عضو النيابة – يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٧٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٨٧ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٩

لا عبرة بإختلاف إسم وكيل الطاعن فى محضر الجلسة عنه فى الحكم، لأن الفقـرة الثانيـة مـن المـادة ٣٤٩ من قانونان المرافعات الملغى قصرت البطلان علـى النقـص أو الخطـأ الجسـيم فـى أسمـاء الخصـوم وصفـاتهم

وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية وليست أسماء الوكلاء من البيانات الجوهرية التى يترتب على الخطأ فى إثباتها بطلان الحكم.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٧٤/١/٣١

متى كانت عبارة " وأضافوا بحق أن حالة النزاع المطروح لا تخضع لحكم المادة ٥، ٢ مدنى " التى يعول عليها الطاعنون فى تعييب الحكم المطعون فيه بالتناقض – لإنتهائه إلى عكس مدلولها – قد وردت فى سياق سرد دفاع الطاعنين الذى ضمنوه مذكرتهم، ولم يرد بالحكم ما يؤيد أخذه بما دلت عليه هذه العبارة فإن من شأن ذلك أن تكون كلمة " بحق " الواردة فى العبارة المذكورة لغوا، ويكون النعى المؤسس على إحتواء الحكم عليها وارداً على غير محل.

الطعن رقم ٢٨٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٥٩ بتاريخ ١٩٧٤/٥/١٢

– بيان مكان المحكمة التى أصدرت الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس له أهمية جوهرية بعد بيان إسم المحكمة التى أصدرته ومن ثم فإن عدم ذكر ذلك المكان لا يترتب عليه البطلان.

– يتعين لإعتبار البيان الخاص بمراحل الدعوى جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان، ان يكون ذكره وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ضرورياً للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة بإعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه، وإذ كانت الطاعنة لم تعين المرحلة التى أغفل الحكم المطعون فيه ذكرها حتى يمكن الوقوف على أثر ذلك فى قضاء المحكمة، فإن هذا الشق من النعى يكون غير مقبول.

– النص فى المادة ١٥٥ من الدستور الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ على أن " تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الأمة " وهو ما رددته بعد ذلك المادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ وليس إلا إفصاحاً عن أصل دستورى قوامه أن الأحكام إنما تصدر بإسم السلطة العليا صاحبة السيادة ومصدر السلطات جميعاً وهى الأمة، وهو أصل ينهض عليه نظام الدولة ويصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعية منذ بدء إصداره دون ما مقتضى لأى إلتزام بالإعلان عنه من القاضى عند النطق به أو الإفصاح عنه فى ورقة الحكم عند تحريره، ومن ثم فإن خلو محضر الجلسة مما يفيد صدور الحكم بإسم الأمة لا ينال من شرعيته ولا يمس ذاتيته.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٣

متى كان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الإستئناف مرفوع ضد المطعون عليه الأول والمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز وضد شركة مطاحن مصر العليا وأنه حضر أيضاً عن شركة المطاحن الأستاذ.. . المحامى عن المؤسسة، وهو ما يدل على أن الشركة كانت خصماً فى الإستئناف وباشرت

الخصومة فيه بنفسها وأن إغفال الحكم الإشارة إليها فى أسبابه لا يعتبر خطأ جسيماً يختفى به وجه الحق فى التعريف بشخص الخصم المذكور، وكان هذا النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى، فإنه لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدت المادة ٣٤٩ مرافعات سابق أن ترتب عليه بطلان الحكم.

الطعن رقم ٤٥٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٦١ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٦

إذا كان القصور الذى يترتب عليه بطلان الحكم هو ما يرد فى أسباب الحكم الواقعية فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على ما يتمسك به الخصم من دفاع لا سند له من القانون ما دامت النتيجة التى إنتهى إليها الحكم موافقة للقانون.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٧٤/١/١٠

إنه وإن كانت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق قد أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها مكان إصداره وحضور الخصوم أو غيابهم، إلا أن هذه المادة - كما يبين من فقرتها الثانية - لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ومؤدى ذلك أن إغفال الحكم إثبات حضور الخصوم ومكان إصداره لا يترتب عليه بطلانه ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا السبب على غير أساس.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٧٤/٢/٦

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٦٩/٣/٢٥ فى ظل العمل بقانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، فإن أحكام هذا القانون تكون هى الواجبة التطبيق فى شأن البيانات التى يجب أن يشتمل عليها الحكم المذكور لأنها من القواعد الإجرائية التى تسرى بأثر فورى تطبيقاً للمادة الأولى من هذا القانون. وإذ كان النص فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم وذلك على خلاف ما كانت تقضى به المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون. لما كان ذلك وكانت النيابة قد أبدت رأيها فى القضية وأثبت ذلك الحكم المطعون فيه، فإن النعى عليه - لعدم ذكر إسم عضو النيابة يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٧٥/١/١

– إنه وإن أوجبت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق الذى صدر الحكم فى ظله أن يتضمن الحكم بيانات معينة من بينها بيان مراحل الدعوى إلا أنه يتعين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لإعتبار هذا البيان جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان أن يكون ذكره ضرورياً للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها وبإعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه، ولما كان الثابت أن محكمة الإستئناف أصدرت حكماً قضى بإنقطاع سير الخصومة وعجلت الطاعنة والحارس الإستئنافين بعد ذلك ثم أمرت المحكمة بضمها، ولم يكن حكم إنقطاع سير الخصومة لزوال صفة الورثة ولا تعجيل الإستئنافين من الطاعنة والحارس ولا ضمهما مثار نزاع بين الطرفين، فإن هذه البيانات لا تعتبر من قبيل الجوهرية اللازم إيرادها فى الحكم، ولا على المحكمة إن هى أغفلتها فى حكمها بعد أن إنتفى النزاع بشأنها وغدا ذكرها غير ضرورى للفصل فى الدعوى.

– من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات السابق إن ترتب عليه بطلان الحكم، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة عندما عجلت إستئنافها – عقب صدور الحكم بإنقطاع سير الخصومة – أعلنت صحيفة التعجيل إلى الحارس على تركة مورث المطعون عليهم الثمانية الأولى كما عجل هذا الأخير إستئناف الورثة بصفته هذه فإن مجرد إيراد أسماء الورثة فى ديباجة الحكم المطعون فيه دون إسم الحارس لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً فى التعريف به ولا يؤدى إلى تشكك الطاعنة فى حقيقته من حيث إتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٠٤ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته فلا يبطله قصوره فى الإفصاح عن سنده من القانون إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك كما أن لها أن تعطى الوقائع الثابتة فيه كيفها القانونى الصحيح ما دامت لا تعتمد فيه على غير ما حصلته محكمة الموضوع منها.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١١٤ بتاريخ ١٩٧٥/١/١

لم ترتب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات – كما أوضحت المذكرة التفسيرية – البطلان على عدم ذكر إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية لأن ذكر إسمه ليس بياناً أساسياً ما دامت النيابة قد أبدت بالفعل رأيها فى مذكرتها وثبت ذلك فى الحكم.

الطعن رقم ٥٩٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧٩٢ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٣٠

أوجبت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات فى فقراتها الأولى تضمين الحكم بيانات معينة عددتها هذه الفقرة من بينها نص ما قدمه الخصوم من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما إستندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية إلا أن هذه المادة كما يبين من فقرتها الثانية لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقض أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم أما ما عدا ذلك من البيانات المذكورة فى الفقرة الأولى فإنه لا يترتب على إغفالها بطلان الحكم، ومؤدى ذلك أن إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم بمعنى أن المحكمة لو كانت قد بحثته لجاز أن تتغير به هذه النتيجة إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات سالفة الذكر.

الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٣٣ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢

يبين من نصوص الدساتير المصرية وقوانين السلطة القضائية المتعاقبة والمادتين ١٧٨ من قانون المرافعات و٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع لا يعتبر من بيانات الحكم صدوره بإسم الأمة أو الشعب، وأن قضاء الدستور بصدور الحكم بهذه المثابة ليس إلا إفصاحا عن أصل دستورى أصيل وأمر مسبق مفترض بقوة الدستور نفسه من أن الأحكام تصدر بإسم السلطة العليا صاحبة السيادة وحدها ومصدر السلطات جميعاً – الأمة أو الشعب – وذلك الأمر يصاحب الحكم ويسبغ عليه شرعيته منذ بدء إصداره، دون ما مقتض لأى إلتزام بالإعلان عنه من القاضى عند النطق به أو الإفصاح عنه فى ورقة الحكم عند تحريره، مما مقتضاه أن إبراز ذلك بورقة الحكم أثناء تحريره ومن بعد صدوره بالنطق به ليس إلا عملاً مادياً لاحقاً كاشفاً عن ذلك الأمر المفترض وليس منشئاً له ومن ثم فإن خلوا الحكم مما يفيد صدوره بإسم الأمة أو الشعب أو إثبات صدوره بإسم الأمة بدلا من الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته.

الطعن رقم ٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/٧

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ – الذى صدر الحكم المطعون فيه فى ظله – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم اكتفاء بإبداء النيابة رأيها

بالفعل فى مذكراتها، ولما كان ذلك وكانت النيابة قد أبدت رأيها فى القضية وأثبت ذلك فى الحكم فإن النعى عليه بالبطلان لخلوه من بيان عضو النيابة يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٢١ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٨

- إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ليس من البيانات الأساسية - التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم ولما كان الثابت أن النيابة قد أبدت رأيها فى القضية وأثبت ذلك فى الحكم فإن النعى عليه - بالبطلان - يكون على غير أساس.

- إذ أوجبت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وصفاتهم قد قصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من يتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفاً نافياً للجهالة أو اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه، وإذ رتبت هذه المادة البطلان على النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم فى أسماء الخصوم وصفاتهم إنما عنت النقض أو الخطأ اللذين يترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصيته مما قد يؤدى إلى عدم التعرف على حقيقة شخصيته أو إلى تغير شخص الخصم بأخر لا شأن له بالخصومة فى الدعوى، وإذن فمتى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فإنه لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما يترتب عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة المشار إليها ولما كان الثابت أن الدعوى رفعت إبتداء بالطلب المقدم من المطعون عليها بصفتها طلبت فيه سلب ولاية الطاعن على أبنه التاجر وتعيينها وصية عليه، وقضى الحكم الإبتدائى لها بطلباتها فإستأنفه الطاعن وإختصمها بصفتها المشار إليها، فإن الإشارة فى ديباجة الحكم المطعون فيه إلى أن المطعون عليها وصية على القاصر لا يؤدى إلى التشكيك فى صفتها الحقيقة من حيث إتصالها بالخصومة المرددة فى الدعوى ولا يترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦٣٦ بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٤

- النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات على أنه " يجب أن يبين فى الحكم. .... أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان والنص فى الفقرة الثانية على أن "عدم بيان أسماء القضاء الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم" يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن بيان أسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم، وإذ كانت النيابة قد أبدت رأيها فى القضية وأثبت ذلك فى الحكم فإن النعى عليه لخلوه من بيان إسم عضو النيابة يكون على غير أساس.

- إذا كان الثابت أن النيابة أبدت رأيها بمذكرة قبل حجز الدعوى للحكم أمام محكمة الإستئناف بجلسة ١٩٧٤/٥/٢٠ ثم طلبت بعد إعادة الدعوى للمرافعة وبجلسة ١٩٧٤/٦/١٧ التأجيل لإبداء الرأى فإستجابت المحكمة لطلبها، وفى الجلسة التالية لم تبد رأيها فحجزت المحكمة الدعوى مرة أخرى لإصدار الحكم ولما كان القانون لا يوجب إبداء النيابة رأيها فى كل خطوة من خطوات الدعوى إذ يحمل سكوتها أنها لم تر فيها ما يغير رأيها الذى سبق أن أبدته، وكان بطلان الحكم لعدم إبداء رأى النيابة لا يصادف محله إلا إذا طلبت النيابة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أوردت وهو ما لم يحصل فى الدعوى فإن النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٧٤٨ بتاريخ ١٩٧٦/١٢/١٥

مفاد نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلانه ما دامت النيابة قد أبدت بالفعل رأيها وأثبت ذلك فى الحكم.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٦١٢ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٧

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن عدم ذكر إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية لا يعد فى ظل قانون المرافعات القائم من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم.

- خلو الحكم من بيان رأى النيابة لا يترتب عليه بطلانه إلا أن ذلك مشروط بأن تكون النيابة قد أبدت رأيها بالفعل وثبت ذلك فى الحكم.

الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٩٩ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٨

لا محل لأن يبين الحكم أسماء الورثة المحكوم لصالحهم طالما أن أحدهم - وهو رافع الطعن - كان يمثلهم فى الخصومة ويكفى بيان أسمه فى الحكم. ومن ثم فلا يصح التحدى بنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٤٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٤٢ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣

إذ كانت المادة ١٨٧ من قانون المرافعات قد أوردت البيانات الواجب أن يشتمل عليها الحكم على سبيل الحصر، ولم يرد من بينها رقم الدعوى، فإن مقتضى ذلك أن الخطأ الوارد فى الحكم المطعون فيه فى خصوص هذا البيان لا يؤثر على سلامته ولا يجهل الحكم، لما كان ذلك فإنه وإن كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد فى ديباجته أن الإستئناف مرفوع عن الحكم رقم ٩٢٤ سنة ١٩٦٧ مع أن صحة رقمه ٩٢٤ سنه ١٩٧٠، إلا أنه لما كان الثابت أن الدعوى الأخيرة هى التى كانت مرفقة بالملف

الإستئنافى وكانت هذه الدعوى هى التى تناولها دفاع الطرفين الذى حصله الحكم المطعون فيه وقضى فى شأنه، فإن النعى على الحكم بالبطلان لهذا السبب يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٦٤٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٤٠ بتاريخ ١٩٧٧/٦/١

إذ كانت الفقرة الأولى من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ قد تضمنت ذكر البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم ومن بينها ما إذا كان صادراً فى مادة تجارية أو مسألة مستعجلة وكانت الفقرة الثالثة من ذات المادة قد بينت بيان حصر أى تلك البيانات يترتب على إغفاله بطلان الحكم وليس من ضمنها هذا البيان الذى به ألا يخفى على المحضر الذى يتولى التنفيذ أن الحكم واجب النفاذ بقوة القانون وكانت المادة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه مدنية عادية وليست تجارية ولا مستعجلة فإن الحكم ليس ملزماً ببيان نوعها إذ هذا البيان ليس مطلوباً إلا إذا كانت المادة تجارية أو مستعجلة.

الطعن رقم ٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٣

إذ أوجبت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفتهم قد قصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم تعريفاً نافياً للجهالة أو اللبس حتى لو يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه، وإذ رتبت هذه المادة البطلان على " النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم " إنما عنت النقص أو الخطأ اللذين تترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصيته مما قد يؤدى إلى عدم التعرف على حقيقة شخصه أو إلى تغيير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة فى الدعوى ولما كان لا يغنى عن هذا البيان إمكان معرفة إسم الخصم من ورقه أخرى من أوراق الدعوى ولو كانت رسمية، لأن الحكم يجب أن يكون مشتملاً بذاته على إستكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية التى يستلزمها القانون لصحته بأى دليل آخر غير مستمد منه، وإذ صدر الحكم المطعون فيه مغفلاً فى ديباجته ومدوناته إسم الطاعنة الثالثة إغفالاً تاماً وكان من شأن ذلك أن يشكك فى حقيقة وضع الطاعنة الثالثة وإتصالها بالخصومة المرددة فى الدعوى ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم المطعون فيه من أن المحكوم ضدهم طعنوا عليه بطريق الإستئناف لأن بعض المحكوم عليهم إرتضوا حكم محكمة أول درجة ولم يستأنفوه، ويكون الحكم قد أغفل بياناً جوهرياً من بياناته يترتب عليه بطلانه.

الطعن رقم ٥٥٦ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٠

النقص فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا تعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم وإذ كان الثابت أن الطاعن قد عجل الإستئناف بصفته ممثلاً لدائنى تفليسة. ... ... وأثبت فى ديباجة الحكم أنه مستأنف ومستأنف عليه بهذه الصفة. فإن الخطأ فى المنطوق وذكر إسم. ... ... " المشهر إفلاسه " عند الإلزام بالمصروفات ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم المقضى ضده وبالتالى لا يرتب البطلان.

الطعن رقم ٦٧٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٧٨/١/٤

وفقاً للمادة ١٧٨ من قانون المرافعات يجب أن يبين فى الحكم أسماء الخصوم و ألقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم والنقص أو الخطأ الجسيم فى هذا البيان يترتب عليه بطلان الحكم، وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز التمسك به أمام محكمة النقض، وإذ كانت المحكمة قد أمرت بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه وثبت من بياناته أنه أغفل فى نسخته أسم المطعون عليها الثانية رغم إختصامها أمام المحكمة الإستئنافية، فإنه لا يكون بذاته دالاً على إستكمال شروط صحته ويكون قد أغفل بياناً جوهرياً من بياناته، وهو ما يبطله.

الطعن رقم ٦٨٧ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٧٩ بتاريخ ١٩٧٨/١/٢٤

إذا كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد رتبت البطلان جزاء على عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم فإن المقصود بالقضاة فى هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إنما هم الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا تلاوة الحكم.

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٧

النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدت إليه المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المستأنف عليه قد توفى أثناء قيام الخصومة أمام محكمة الإستئناف فقضت تلك المحكمة بإنقطاع سير الخصومة بوفاته، ثم عجل الطاعن الإستئناف بصحيفة أعلنت للمطعون عليها بصفتها وارثة له، فإن مجرد إيراد إسم الخصم المتوفى فى ديباجة الحكم المطعون فيه دون ذكر إسم وارثته لا يعتبر نقصاً فى

التعريف بشخصها ولا يؤدى إلى تشكك الطاعن فى حقيقتها من حيث إتصالها بالخصومة المرددة فى الدعوى بدليل أنه إختصمها فى الطعن بإسمها.

الطعن رقم ٣٧ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٢٤ بتاريخ ١٩٧٨/٣/٢٩

توجب المادة ١٧٨ من قانون المرافعات إشتمال الحكم على بيان بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم وترتب البطلان على النقض أو الخطأ الجسيم فيه، وإذ كان الحكم الإبتدائى قد خلا من أسماء المحكوم ضدهم عدا الطاعن فإنه يكون باطلاً بالنسبة إليهم، ولما كان هؤلاء الأخيرين لم يطعنوا على الحكم المطعون فيه وصار نهائياً فى حقهم، فإن نعى الطاعن على ما قضى به فى خصوص رفض الدفع بالبطلان لهذا السبب يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٩٣٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧١٠ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١٦

يجب وفقاً لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وأن عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم، وإذ كان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه أنه صدر برئاسة المستشار.... و.... ثم تذيل بعبارة صدر هذا الحكم وتلى علناً بمعرفة الهيئة الموضحة بصدره، أما السيد المستشار.... الذى سمع المرافعة وحضر المداولة فقد وقع على مسودة الحكم، فإن هذه العبارة لا تفيد فى معرفة أسماء المستشارين الثلاثة الذين فصلوا فى الدعوى بعد سماعهم المرافعة وإشتركوا فى الحكم. وأنه وإن كان ما يثبت فى محضر جلسة النطق بالحكم يعتبر مكملاً للحكم فى هذا الخصوص، إلا أنه بالرجوع إلى محضر جلسة النطق بالحكم المطعون فيه، يبين أنه ورد به أن المحكمة مشكلة بالهيئة السابقة وهى هيئة كما ورد بمحضر جلسة.... برئاسة المستشار.... وعضوية ثلاثة مستشارين.... و..... و...... , لما كان ذلك فإنه لا يعرف من بيانات الحكم المطعون فيه وبيانات محضر جلسة النطق به إسم المستشارين الآخرين اللذين سمعا المرافعة وإشتركا فى الحكم إلى جانب المستشار......، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٧

الأصل فى ثبوت تاريخ إصدار الحكم هو محاضر الجلسات التى أعدت لإثبات ما يجرى فيها وإذ كان الثابت من محاضر جلسات القضية الإستئنافية أنها حجزت للحكم لجلسة ١٩٧٥/١٢/١٧ ومد أجل النطق بالحكم فيها لجلسة ١٩٧٥/٢/١٨ وفيها صدر الحكم وكانت النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه تحمل تاريخاً لصدوره يوم ١٩٧٥/٢/١٧، فإنه لا يعيبه ما وقع فى هذا التاريخ من خطأ مادى يصححه ما ورد بشأنه فى محضر الجلسة.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٧١ بتاريخ ١٩٧٨/١/١١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النقص والخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً يترتب عليه البطلان، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن سير الخصومة فى الإستئناف قد إنقطع بوفاة أحد المستأنفين شقيقة الطاعنة وأن المطعون عليها الأولى عجلت السير فيها فى مواجهة الطاعنة عن نفسها وفى مواجهتها هى وزوج المتوفاة المطعون عليه الثانى بصفتها وارثيهما وأن الأخير إنضم إلى المطعون عليها الأولى فى طلبها تأييد الحكم المستأنف فإن الحكم وإن أخطأ بإيراده إسم المستأنفة المتوفاة دون ورثتها إلا أن هذا الخطأ لا يخفى به وجه الحق فى التعريف بأشخاص الخصوم وليس من شأنه التشكيك فى حقيقتهم من حيث إتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى ومن ثم فإنه لا يعتبر خطأ جسيماً مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ١٢٩١ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٤٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٣٠

إذا إقتصر المتمسك بالدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الدفع فليس له أن يعيب على الحكم أن المحكمة فصلت فى الدفع وفى موضوع الدعوى معاً دون أن تفصل فيه إستقلالاً أو أن تقرر بضمه إلى الموضوع ذلك أن الدفع بعدم قبول الدعوى مستقل بصورته فى التشريع المصرى عن غيره من الدفوع التى تبدى قبل التكلم فى الموضوع ويقتضى أمره الحكم فيها على إستقلال أو الأمر بضمها إلى الموضوع، ويتعين على من يتمسك بهذا الدفع - إن كان لديه ما يدفع به الدعوى فى موضوعها - أن يبديه وألا يحصر دفاعه فى الدفع بعدم القبول. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المحكمة عندما قررت حجز الدعوى للحكم لم تقصره على الفصل فى الدفع بعدم القبول فلا عليها إن هى أصدرت حكمها فى موضوع النزاع برمته.

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٧٩/٦/٢

أوجبت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات تضمين الحكم بيانات معينة حددتها من بينها أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم ونص ما قدموه من طلبات أو دفاع أو دفوع وخلاصة ما إستندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية إلا أن هذه المادة - كما يبين من فقرتها الثانية - لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص والخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، أما ما عدا ذلك من البيانات المذكورة فى الفقرة الأولى منها فإنه لا يترتب على إغفالها البطلان لما كان ذلك، وكانت الشركة المطعون ضدها ذات شخصيه مستقلة عن شخصية رئيس مجلس إدارتها بإعتبارها الأصيلة فى الدعوى المقصودة بالخصومة دون ممثلها، وكان ورود إسم رئيس

مجلس إدارة هذه الشركة فى الحكم المطعون فيه ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة الشركة وإتصالها بالخصومة المرددة فى الدعوى بدليل أن الطاعن خاصمها فى الطعن، فإن هذا الخطأ لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٧٩/١/١٠

المقرر وفقاً لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أنه يجب أن يبين فى الحكم " أسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم "، والنقص أو الخطأ الجسيم يترتب عليه بطلان الحكم وأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على إستكمال شروط صحته بحيث لا يقبل تكملة ما ينقصه من بيانات جوهرية بأى طريق من طرق الإثبات إلا أن هذا البطلان لا يترتب بداهة إلا على إغفال إسم الخصم الأصيل فى النزاع إذ هو الذى يعتبر من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الحكم وإسم الخصم لا يكون جوهرياً إلا إذا كان طرفاً ذا شأن فى الخصومة فلا يترتب البطلان على إغفال إسم من لم توجه إليه طلبات ما. لما كان ذلك وكان الطاعن قد طلب أمام محكمة الإستئناف الحكم بإخلاء المطعون عليهما الأولى من العين المؤجرة أو مواجهة المطعون عليهما الثانى والثالث ولم يوجه لهما طلبات ما كما لم يدفعا الدعوى بأى دفاع ولم تكن لهما طلبات فيها فإن الخصومة تكون فى حقيقتها معقودة بين الطاعن والمطعون عليها الأولى وحدها وبالتالى لا يترتب على إغفال أسم المطعون عليهما الثانى والثالث فى الحكم المطعون فيه بطلانه.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٧٥٣ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٧

التعديل الذى جرى على المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بمقتضى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ قد إستهدف _ وعلى ما جلته المذكرة الإيضاحية _ وجوب الإقتصار على إشتمال الحكم لعرض وجيز لوقائع النزاع، وإجمالى للجوهرى من دفاع طرفية، وإيراد الأسباب التى تحمل قضاء الحكم فيه، أما تفصيل الخطوات والمراحل التى قطعها النزاع أمام المحكمة فإنه تزيد لا طائل من ورائه، قد يضع فى غمارها أمام القاضى معالم الطريق إلى نقاط النزاع الجوهرية، ولذلك فإنه يغنى عن الإشارة إليها ما تسجله محاضر الجلسات، ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لإعتبار البيان جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان أن يكون ذكره ضرورياً للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها بإعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٣

إنه وإن كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها تاريخ إصداره، إلا أن هذه المادة – كما يبين من فقرتها الثالثة. لم يترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب

الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، ومؤدى ذلك أن إغفال إثبات تاريخ الحكم لا يترتب عليه بطلانه.

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٢٨٩ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣

حددت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات البيانات التى يجب إشتمال الحكم عليها ومن بينها أسماء القضاة الذين أصدروه ورتبت المادة البطلان على خلو الحكم من هذا البيان، ولم يتطلب المشرع فيما تطلبه من بيانات فى الحكم أن يذكر فيه إسم أمين السر، الأمر الذى يفيد أن هذا البيان ليس جوهرياً فى نظر المشرع، ومتى كان ذلك فإن خلو الحكم المطعون فيه من بيان إسم أمين السر لا يفسده.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٩٨ بتاريخ ١٩٨٠/٢/٤

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التجهيل أو التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فإنه لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم ولما كان الحكم المطعون فيه قد تبنى أسباب الحكم المستأنف كاملة فأصبحت جزءاً لا يتجزأ من الحكم المطعون فيه وكان الثابت من الحكم المستأنف أنه أورد إسم المدعى الأول " المطعون ضده الثالث " وأوضح فى أسبابه أنه تابع للطاعنين ومرتكب الحادث، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أومأ إليه بإعتباره المستأنف عليه الثالث. وأكد فى قضائه قيام علاقة التبعية بين الطاعنين وبينه وقت إرتكاب الحادث فإن إغفال الحكم المطعون فيه ذكر إسمه من شأنه التشكيك فى شخصه ولا يترتب على بطلان الحكم.

الطعن رقم ٦٧٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٢٥١ بتاريخ ١٩٨١/٤/٢٥

إن المشرع وقد أوجب فى المادة ٧١ من قانون الإثبات أن يبين فى منطوق الحكم الذى يأمر بالإثبات كل واقعة من الوقائع المطلوب إثباتها وإلا كان باطلاً، إنما هدف من ذلك وعلى ما جلته المذكرة الإيضاحية للمادة ١٩١ من قانون المرافعات القديم المقابلة للمادة سالفة الذكر إلى أن ينحصر التحقيق فيها ليعلم كل طرف بما هو مكلف بإثباته أو بنفيه، فالبطلان المترتب على مخالفة هذه القاعدة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – مقرر لمصلحة الخصوم وليس متعلقاً بالنظام العام، ويشترط للتحدى به أمامها أن يكون قد سبق التمسك به أمام محكمة الإستئناف.

الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٠٤ بتاريخ ١٩٨١/٢/٢٨

العبرة فيما يسجله الحكم من بيانات وإجراءات هى بما ورد فى مدوناته بظاهرها ويكملها ما جاء بمحاضر الجلسات ولا إعتداد فى هذا الشأن – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بما يستخرجه الخصوم من

شهادات من قلم الكتاب، وكان مفاد ما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه أن صحيفة التعجيل المعلنة فى ١٩٧٣/٦/١١ والمشار إليها فى سبب النعى لم تقدم لمحكمة الإستئناف، وقد تأيد ذلك بخلو محاضر الجلسات المقدمة بملف الطعن مما يشير إلى تقديم تلك الصحيفة، ولم يتحد الطاعنان بهذه الصحيفة رداً على الدفع المبدى من المطعون عليه الثانى بجلسات ١٩٧٤/١٠/٨ ١٩٧٥/١١/١ ١٩٧٦/٤/٦ بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن، ولا ينال من ذلك ما جاء بتأشيرة قلم كتاب المحكمة على صورة التعجيل المعلنة فى ١٩٧٣/٦/١١ سالفة البيان، من أنها صورة طبق الأصل من عريضة تعجيل الدعوى لجلسة ١٩٧٣/١٢/١٦ إذ العبرة هى بما ورد بمدونات الحكم ومحاضر الجلسات على ما سلف بيانه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الخصومة قد إعتد بالصحيفة المعلنة فى ١٩٧٥/٤/٢٠ دون تلك المعلنة فى ١٩٧٣/٦/١١، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٠٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣١

المادة ١٧٨ من قانونا المرافعات، إذ أوجبت أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وصفاتهم فقد قصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفاً نافياً للجهالة أو اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه، وإذ رتب هذه المادة البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم إنما عنت النقص أو الخطأ الذى يترتب عليه التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصيته مما قد يؤدى إلى عدم التعرف على حقيقة شخصيته أو إلى تغير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة فى الدعوى، لما كان ذلك وكان إيراد أسماء الخصوم ومنهم أسماء المورثين دون ورثتهم لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً يترتب عليه التجهيل بالخصوم فى الدعوى ومن ثم فلا يترتب عليه بطلان الحكم.

الطعن رقم ٦٧٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢١٠ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠

إنه وإن كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت تضمين الحكم بيانات معينة من بينها ما إذا كان صادراً فى مادة تجارية أو فى مسألة مستعجلة، إلا أن هذه المادة – كما يبين من فقرتها الثالثة – لم ترتب البطلان إلا على القصور فى أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم، ومؤدى ذلك أن إغفال بيان المادة الصادر فيها الحكم لا يترتب عليه بطلانه.

الطعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٥٣ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٤

من المقرر أن الأوراق المدعى بتزويرها لا تعدو أن تكون من أوراق القضية فلا يعتبر الأمر بضمها والإطلاع عليها إجراء من إجراءات الجلسة التى يلزم إثباته فى محضرها وبالأحرى فى مدونات حكمها ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن الختم الوارد فى السند منسوباً إلى المطعون ضدها قد إصطنع فى تاريخ لاحق للتاريخ المعطى للسند مما يفيد إطلاع المحكمة عليه وفحصه، وكان هذا الإجراء مما لا يلزم إثباته بمحضر الجلسة أو بأى محضر آخر أو بمدونات الحكم، وكان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت وعلى من يدعى خلاف ذلك أن يثبته. وكان الطاعن لم يقدم الدليل على أن المحكمة لم تطلع على السند المدعى بتزويره فإن نعيه بذلك يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٨١٩ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٩٨٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢٩

التعديل الذى جرى على المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بمقتضى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ قد إستهدف – وعلى ما جلته المذكرة الإيضاحية – وجوب الإقتصار على إشتمال الحكم لعرض وجيز لوقائع النزاع وإجمال للجوهرى من دفاع طرفيه وإيراد الأسباب التى تحمل قضاء الحكم المطعون فيه أما تفصيل الخطوات والمراحل التى قطعها النزاع أمام المحكمة فإنه تزيد لا طائل من ورائه قد يضيع فى غمارها أمام القاضى معالم الطريق إلى نقاط النزاع الجوهرية والمقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يتعين لإعتبار البيان جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان أن يكون ذكره ضرورياً للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها بإعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٢

بيان رأى النيابة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – ليس من البيانات التى يترتب على إغفالها فى الحكم بطلانه.

الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٤٠ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥

النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – نقصاً أو خطأ جسيماً معاً قصدت إليه المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٩

لما كان المشرع قد أوجب فى المادة ٩٤ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ نظر الدعاوى التى ترفع من الممول أو عليه فى جلسة سرية إلا أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى الإجراءات أنها

روعيت وعلى من يتمسك بمخالفتها أن يقدم الدليل على ذلك والمناط فى هذا الخصوص هو الإعتداد بالبيانات المثبتة بالحكم على أن تكمل بما يرد بمحضر الجلسة فى خصوصه. لما كان ذلك وكان الثابت من بيانات الحكم المطعون فيه ومن محاضر الجلسات المودع صورها ملف الطعن أنها قد خلت مما يشير إلى أن الدعوى قد نظرت فى جلسة علنية وكان من المقرر أن خلو الحكم من الإشارة إلى سرية الجلسة لا يبطله فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٢٠٥ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النقص والخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً يترتب عليه البطلان، وكان الثابت من الأوراق والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليها الثانية .. قد توفيت إلى رحمة الله أثناء نظر الإستئناف فقضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة بوفاتها فقام الطاعن بتعجيل الإستئناف بصحيفة أعلنت لورثتها وهم المطعون ضدهم من الثانى إلى الرابع، فإن الحكم وإن أخطأ بإيراده إسم المستأنف عليها الثانية المتوفاة دون – ورثتها إلا أن هذا الخطأ لا يختفى به وجه الحق فى التعريف بأسماء الخصوم وليس من شأنه التشكيك فى حقيقتهم من حيث إتصالهم بالخصومة المرددة فى الدعوى ومن ثم فإنه لا يعتبر خطأ جسيماً فيما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه البطلان.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠٧٧ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٤

– لما كان الأصل فى الإجراءات أنها روعيت ما لم يقم الدليل على غير ذلك، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى نظرت الدعوى بجلسة ١٩٨٢/٣/١٠ هى التى سمعت المرافعة وأصدرت الحكم بعد المداولة وخلت محاضر الجلسات مما يفيد عقدها فى علانية مما مفاده أن الدعوى نظرت فى غرفة المشورة.

– لا عبرة بالخطأ فى بيان إسم وكيله فى الحكم أو خلو الحكم من بيان نظر الدعوى فى غرفة مشورة ذلك أنهما ليسا من بين البيانات التى رتبت المادة ١٧٨ مرافعات البطلان على النقض أو الخطأ الجسيم فيها.

الطعن رقم ١٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٣٨ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٦

– مفاد نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن بيان إسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ليس من البيانات الأساسية التى يترتب على إغفالها بطلان الحكم مادامت النيابة قد أبدت بالفعل رأيها وأثبت ذلك فى الحكم.

– القول بأن النيابة العامة لم تكن آخر من يتكلم مردود بأنه ليس من شأنه إبطال الحكم إذ البطلان هنا وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يكون إلا إذا طلبت النيابة العامة الكلمة الأخيرة وحيل بينها وبين ما أرادت.

الطعن رقم ٤٥٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢٤٧ بتاريخ ١٩٨٥/٢/١١

النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك فى حقيقة الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى لا يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن ترتب عليه بطلان الحكم. لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المستأنفة الثالثة قد توفيت أثناء قيام الخصومة أمام محكمة الإستئناف فقضت تلك المحكمة بإنقطاع سير الخصومة بوفاتها، ثم عجل المستأنفان الأول والثانى "المطعون ضدهما" الإستئناف بصفتها وارثيها فإن مجرد إيراد إسمها فى ديباجة الحكم المطعون فيه دون إيضاح صفة المستأنفين الأول والثانى بإعتبارهما وارثين لها ليس من شأنه أن يشكك فى حقيقة الخصمين المحكوم لهما وصفتهما من حيث إتصالهما بالخصومة المرددة فى الدعوى بدليل أن الطاعن إختصمهما فى الطعن الماثل بصفتهما المذكورة ومن ثم فإن الأمر لا ينطوى على نقص أو خطأ جسيم مما يترتب عليه البطلان فى حكم المادة ١٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٠٤ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢١

– المادة ١٧٩ من قانون المرافعات وإن نصت على أن يوقع رئيس الجلسة وكاتبها نسخة الحكم الأصلية وتحفظ فى ملف الدعوى خلال أربع وعشرين ساعة من إيداع المسودة فى القضايا المستعجلة وسبعة أيام فى القضايا الأخرى إلا أنها لم ترتب البطلان جزاءاً على مخالفة ذلك.

– العبرة بما أثبت بالحكم عند قيام تعارض بينه وبين ما أثبت بمحضر الجلسة.

– لا يجوز للخصم أن يجحد ما أثبت بورقة الحكم أو مسودته من بيانات إلا بطريق الطعن عليها بالتزوير لا يجدى الطاعن التمسك بالشهادة الصادرة من قلم الكتاب فى ١٩٨١/٢/٨ فى إثبات عدم صحة ما إشتملت عليه النسخة الأصلية للحكم الإبتدائى من بيانات بخصوص صدوره فى جلسة علنية وبعدم تمام المداولة بين أعضاء الهيئة التى أصدرته، كما لا يجديه إثبات أن توقيع رئيس تلك الهيئة على مسودة الحكم جاء لاحقاً على تاريخ النطق به.

الطعن رقم ١٨٠٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٦

أوجبت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وألقابهم وصفاتهم وقصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفاً نافياً للجهالة أو اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه وإذ رتبت هذه المادة البطلان على النقص أو الخطأ الجسيم فى أسماء الخصوم وصفاتهم إنما عنت النقص أو الخطأ اللذين قد يترتب عليهما التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصه مما قد يؤدى إلى عدم التعرف على حقيقة شخصيته أو إلى تغيير شخص الخصم بآخر لا شأن له بالخصومة فى الدعوى وإذا فمتى كان النقص أو الخطأ فى أسماء الخصوم وصفاتهم ليس من شأنه التشكيك فى حقيقة شخصية الخصم وإتصاله بالخصومة المرددة فى الدعوى فإنه لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما يترتب عليه البطلان المنصوص عليه فى المادة المشار إليها.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٧٨ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٧

الأصل فى الإجراءات أنها روعيت صحيحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك، وكان الثابت من محاضر جلسات محكمتى أول درجة والإستئناف أن الدعوى نظرت أمام محكمة أول درجة فى عدة جلسات آخرها فى. .. التى تقرر فيها حجزها للحكم وفى الإستئناف بجلستى. ... وفيها تم حجز الإستئناف للحكم ولم يشر فى محاضر هذه الجلسات إلى عقدها فى علانية مما يفيد أنهما إنعقدت فى غرفة المشورة مادام أن الطاعن لم يقدم الدليل على خلاف ذلك. فإن النعى يكون على غير أساس. ولا يغير من ذلك أن تكون الدعوى قد طرحت من قبل أمام محكمتى أول درجة والإستئناف فى جلسات علنية طالما أنها عرضت أخيراً فى جلسة منعقدة فى غرفة المشورة ونظرت فيها وتقرر حجزها للحكم فيها.

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٣

أوجبت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات شمول الحكم على بيانات معينة من بينها خلاصة موجزه لدفوع الخصوم ودفاعهم الجوهرى، الحكم بإعتباره ورقة شكلية من أوراق المرافعات يجب أن يكون مشتملاً بذاته على جميع أسبابه.

الطعن رقم ٣٤١٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٢

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن العبرة فيما سجله الحكم من بيانات وإجراءات هو بما يرد فى مدوناته يظاهرها ويكملها ما جراء بمحاضر الجلسات والإعتداد فى هذا الشأن بما يستخرجه الخصوم من شهادات من قلم الكتاب، وإنه إذا إنعقدت الخصومة، وأستوفى كل الخصوم دفاعهم فيها وحجزت المحكمة الدعوى للحكم، فإن صلتهم بها تنقطع ولا يبقى لهم من اتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة، فإذا قدم

أحد الأطراف مذكرة بدفاعه بعد الميعاد المحدد له أو قدم مستنداً دون أن يكون مصرحاً له بتقديمه فلا على المحكمة إن هي التفتت عنهما.

الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٩٦ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨

لما كان لمحكمة النقض من تلقاء نفسها - كما يجوز لكل من الخصوم وللنيابة - إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع، ووردت هذه الأسباب على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن وإكتسب قوة الشيء المحكوم فيه وكانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات تستوجب أن يبين فى الحكم أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فيه وحضروا تلاوته وترتب جزاءً على بيان أسماء القضاة الذين أصدروه، وكان الثابت من بيانات النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه إنها إشتملت على أسم رئيس الدائرة التى أصدرته وخلت من أسمى عضوى هذه الدائرة فإنه يكون باطلاً، ولما كان هذا البطلان قد ترتب على إغفال بيان جوهرى جعل الحكم لا يدل بذاته على إستكمال شروط صحته فإنه يكون بطلاناً متعلقاً بالنظام العام.

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٢٩ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ توجب أن يشتمل الحكم على أسبابه الواقعية من عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى الذى تتأثر به نتيجة النزاع ويتغير به وجه الرأى فى الدعوى ورتب البطلان جزاءً على إغفالها أو القصور فيها ولما كانت المحكمة قد إنتهت إلى أن توقف المستشفى المبيعة جدكاً عن العمل قبل بيعها بفترة وجيزة ليس من شأنه تخلف عنصر الإتصال بالعملاء وزوال صفة المتجر وإلى أن عودة أحد البائعين إلى ممارسة ذات النشاط لا يؤدى إلى إنتفاء حالة الضرورة الملجئة للبيع طالما توافرت هذه الضرورة من واقع آخر وإنتفت شبهة الكسب من وراء البيع ورتبت على ذلك أن هذا الدفاع بشقيه دفاع غير جوهرى ولا يؤدى إلى تغيير وجه النظر فى الدعوى ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن أغفل إيرادها بأسبابه الواقعية.

الطعن رقم ٢٤٥١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات إذ أوجبت أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وصفاتهم فقد قصدت بذلك التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفاً نافياً للجهالة أو للبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو

المحكوم عليه . وعنت بالنقص أو الخطأ الجسيم الذى يترتب عليه التجهيل بالخصم أو اللبس فى التعريف بشخصيته مما قد يؤدى إلى عدم التعرف على حقيقة شخصية أو إلى تغيير شخص الخصم بأخر لا شأن له بالخصومة فى الدعوى.

الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٢٤٢ بتاريخ ١٩٨٨/٢/١٤

لما كان حكم المحكمين هو قضاء خاص يستند إلى إرادة الأفراد، فإن المشرع لم يوجب تضمينه كافة البيانات التى نص عليها القانون بالنسبة لأحكام المحاكم وإنما إكتفى ببيانات أوردها على سبيل الحصر وليس من بينها صدوره باسم الشعب ومن ثم لا يكون الحكم معيبا بالبطلان لخلو ورقة هذا الحكم من هذه البيانات.

الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٥١ بتاريخ ١٩٨٨/٦/١٦

إذ أوجب الشارع فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يتضمن الحكم بيان أسماء الخصوم وصفاتهم إنما قصد بذلك - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - التعريف بأشخاص وصفات من تتردد بينهم الخصومة فى الدعوى التى يصدر فيها الحكم تعريفاً نافياً للجهالة مانعاً من اللبس حتى لا يكتنف الغموض شخص المحكوم له أو المحكوم عليه، ولم يرتب البطلان إلا جزاء النقص أو الخطأ الجسيم فى هذا البيان.

الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢١٦ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٩

أوجبت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يتضمن الحكم بيانات معينة من بينها " عرض مجمل لواقع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزه لدفوعهم ودفاعهم الجوهرى " إلا أنه يتعين لإعتبار هذا البيان جوهرياً يترتب على إغفاله البطلان أن يكون الحكم قد فصل فى النزاع بوقائعه التى قدمت بصددها أوجه الدفاع والدفوع، أما إذا إقتصر الحكم على قضاء ينصرف إلى بحث مدى توافر شروط معينة يوجبها القانون فى الطلب المتداعى بشأنه فلا على المحكمة إن هى أغفلت إيراد أوجه دفاع الخصوم التى لا تتصل بقضائها طالما كان حكمها مسبباً تسبيباً كافياً لتسويغ ما حكمت به.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٦١ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٨

أوجب المشرع فى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات أن يبين الحكم أسماء الخصوم وصفاتهم، وأن الثابت من ديباجة الحكم المطعون فيه أنه تضمن بياناً لأسماء الطاعنة الأولى والقاصرتين المشمولتين بوصايتها بياناً نافياً للجهالة وليس فى ذلك نقص أو خطأ جسيم فى أسماء الخصوم ولو يوجب القانون إعادة ذكر أسماء الخصوم ولم يوجب القانون إعادة ذكر أسماء الخصوم وصفاتهم فى منطوق الحكم لأن المنطوق قاصر على القول الفصل فى الطلبات.

الطعن رقم ١٦٩٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢١

إذا كانت المادة ١٧٨ من قانون المرافعات قد أوجبت إشتمال الحكم على أسماء القضاة الذين أصدروه ورتبت البطلان جزاء على عدم بيان أسمائهم فإن المقصود بالقضاة فى هذه المادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - هؤلاء الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى المداولة وفصلوا فى الدعوى، لا أولئك الذين حضروا تلاوة الحكم، ولما كان مناط المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم هو توقيعهم على مسودته التى أوجب المشرع إيداعها عند النطق بالحكم على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات وهو إيجاب قصد به ضمان أن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه وإستقرت عقيدة المحكمة بشأنه على أساس ما ورد بالمسودة التى وقعت وأودعت وقت النطق به.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٣٣/٤/١٣

إذا إختصم شخص بجملة صفات فلا يصح له الطعن فى الحكم الإستئنافى الصادر عليه لعدم توضيحه كل صفاته ما دام يفهم من بياناته أنه قد إختصم أمام محكمة الإستئناف بكل صفاته الملحوظة فى الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٢١ بتاريخ ١٩٣٥/٤/٢٥

لمحكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه متى رأت فى بياناته نقصاً جوهرياً يستحيل معه أن تعرف الحقيقة الواقعية التى على معرفتها المدار فى تكييف الواقع وبيان ما ينطبق عليه من أحكام القانون. فإذا إعتمد الحكم إيصال مخالصة ولم يبين نصه، وقرر الطاعن أن هذا الإيصال خاص بشخص آخر وأمسك المطعون ضده عن تقديم هذا الإيصال لمحكمة النقض حتى تقف على الحقيقة، فتلقاء هذا التجهيل يتعين نقض الحكم.

*** الموضوع الفرعي : تسبيب الأحكام :**

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٦٠ بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٣

إن خطأ الحكم فى قوله إن البطلان المنصوص عليه فى المادة ٢٥٨ من القانون المدنى القديم هو بطلان مطلق، مع أنه نسبى، لا يكون له تأثير فى مصير الحكم مادام هذا البطلان لم يزل لا برضاء القاصر بعد بلوغه من الرشد ولا بإجازة المجلس الحسبى له.

الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٤

إذا كانت الدعوى بطلب نفقة متجمدة عن مدة معينة ثم صدر الحكم برفضها وكانت أسبابه مقصورة على التحدث عن مدة محددة من المدة المطلب عنها فهذا قصور فى الحكم يقتضى نقضه فى خصوص هذه المسألة.

الطعن رقم ٢٠٤ لسنة ١٧ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١

إذا كان الحكم قد إستند فى إعتبار الطاعن من أصل سودانى فى معنى المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية إلى أنه فى عريضة منه موجودة بملف خدمته قد أقر بأن أباه من أصل سودانى وأنه هو بدوره إلتحق بالمدرسة الحربية طالباً سودانياً، كما أنه فى ورقة أخرى بملف خدمته إعترف بأنه ولد بحلفا، وجاء فى مستخرج التطعيم الرسمى أن أباه هو فلان السودانى، كما جاء فى مستخرج رسمى من ملف خدمة والده أنه كان ملحقاً بمدرسة دنقلة وعين فيها برتبة أمباشى سلاح بلوكات محافظين الطوبجية بدنقلة وأخذ يترقى حتى وصل إلى رتبة ملازم ثان إلخ، فإن ما أورده الحكم من ذلك يؤدى إلى الإعتبار الذى إنتهى إليه.

الطعن رقم ٣٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٣

يكفى لسلامة الحكم أن يكون مقاماً على أسباب تحمله ولا يلزم بعد ذلك أن يتعقب حجج الخصوم ويفندها واحدة واحدة.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٩

إذا ندبت المحكمة خبيراً لبيان حصة كل من الوقفين محل الدعوى فى العين المؤجرة لتحديد نصيب كل منهما فى تكاليف البناء الذى أحدث، فلم يبين الخبير ذلك، ومع هذا أخذت المحكمة بهذا التقرير دون أن تبين سبب عدولها عن إيجاب تنفيذ الحكم التمهيدى ولا علة قضائها بإلزام الوقفين معاً بمصاريف البناء مما مفاده أنها ألزمتهما بها مناصفة، فإن حكمها يكون قاصر البيان فى هذا الخصوص قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٨٦ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٨

إذا كان المستأنف قد أبدى فى مذكرة مقدمة منه إلى المحكمة طلبه تعيين خبير لتقدير أرباحه الحقيقية و لكنه فى مذكرة لاحقه قدمها للجلسة التى صدر فيها الحكم صمم على الطلبات الواردة بعريضة الإستئناف وهى لا تتضمن طلب تعيين خبير فإن المحكمة تكون على حق إذا هى لم تتعرض لهذا الطلب.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٢١ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٢

متى كان الحكم الإستئنافى قد إتخذ من أسباب الحكم المستأنف أسباباً له فلا يعيبه أن يغفل الرد على دفع قدم إلى محكمة الإستئناف رد عليه الحكم المستأنف رداً سائغاً. كذلك لا يعيبه أن يغفل الرد على دفع المرجع الوحيد فى تحقيق صحته هو دفاتر مقدم هذا الدفع التى أطرحها الحكم لعدم إنتظامها ولعدم الثقة فيها للأسباب المسوغة التى أوردها.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ١٥٢ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/٢٩

الحكم الإستئنافى يعتبر مسبباً تسبباً كافياً إذ أخذ بأسباب الحكم المستأنف الذى أيده وكانت هذه الأسباب كافية لحمله ولم يكن الخصوم قد إستندوا أمام محكمة الإستئناف إلى أوجه دفاع جديدة تخرج فى جوهرها عما قدموه إلى محكمة الدرجة الأولى.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ١٦٢ بتاريخ ١٩٥٠/١/٥

إن قيام التناقض بين أسباب الحكم التمهيدى وأسباب الحكم الفاصل فى الموضوع لا يعيب هذا الحكم بما يوجب نقضه ما دام الحكم التمهيدى قد إقتصر على إحالة الدعوى على التحقيق ولم يفصل فصلاً قاطعاً فى أية نقطة من نقط النزاع.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٦

خطأ الحكم فى الإسناد لا يبطله إذا كان هذا الخطأ قد ورد إستطراداً زائداً بعد إستيفاء دليل الحكم لا أثر له فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٥١ بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٦

إذا كان الحكم قد إعتمد فيما قضى به من سد النوافذ والمطلات محل الدعوى على أن النزاع فى ملكية المنور الذى تطل عليه هذه النوافذ والمطلات قد فصل فيه بحكم سابق قضى برفض دعوى المدعى عليه تملكه نصف هذا المنور، ولم يجىء فيما أورده من أسباب فى هذا الصدد ما يعين على بيان كيف توافرت عناصر الأمر المقضى بين الحكم النهائى السابق وبين النزاع الجديد بشأن سد الفتحات وإزالة الشرفات وهل إتحد الموضوع والسبب فى الدعويين، فهذا الحكم يكون مشوباً بالقصور، إذ ذلك بيان جوهرى لا يغنى عنه أن يكون الطاعن مقراً بأن لذلك الحكم السابق حجيته فإن النزاع يقوم على مدى هذه الحجية وهل تشمل ما يثيره الطاعن فى الدعوى الحالية من دفاع.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٥٠/١/١٩

ما دام الحكم قد محص دليل التزوير وإنتهى إلى عدم صحته بناء على أسباب مؤدية إلى ذلك فلا يعيبه ألا يكون قد رد على بعض القرائن التى ساقها مدعى التزوير تعزيزاً لدعواه.

الطعن رقم ٩١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٥٠/٢/١٦

إذا كان الظاهر من الحكم أن ما أسس عليه قضاءه ليس واقعة لا أصل لها فى الأوراق كما يدعى الطاعن بل هى الوقائع التى بسطها المطعون عليه فى مذكرته شرحاً لحقيقة الحال فى الدعوى وثبت للمحكمة صحتها فأقرتها وإن كانت قد خالفت المطعون عليه فى تكييفها فلا سبيل للنعى عليها فى ذلك.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢

محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب الخصوم فى جميع مناحى أقوالهم إستقلالاً متى إطمأنت إلى النتيجة التى إنتهت إليها فى قضائها وبررتها بأسباب تستقيم معها.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٢٦ بتاريخ ١٩٥٠/٥/٢٥

إذا كانت المحكمة فى تقديرها أتعاب محام عن عقد قام به قد إستندت فى ترجيح دعوى المحامى على دفاع المحكوم عليهم بالأتعاب إلى ظروف الدعوى وملابساتها، دون أن تفصح عن ماهية هذه الظروف والملابسات، ثم قررت فى حكمها أنها راعت فى تقدير أتعاب المحامى ما قام به من تذليل العقبات القانونية التى إعترضت إتمام العقد الذى قدرت عنه الأتعاب وما بذل من جهود فى سبيل بحث مستندات التمليك دون أن تبين سندها فى هذا التقرير الذى كان موضع منازعة من المحكوم عليهم فى الإستئناف المرفوع منهم عن الحكم الإبتدائى، فهذا وذاك قصور يبطل حكمها، إذ بدون هذا البيان لا يتسنى لمحكمة النقض أن تراقبها فيما إنتهت إليه.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٤٠ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٩

إذا كان الحكم قد قرر أن البائع بعد أن إنفرد بإصدار العقد فى صورة بيع نزل المشترون صورياً على ما أراده من إعتباره وصية فلم يتسلموه منه لتسجيله وفى هذا تلاقت إرادتهم مع إرادته، فلا تناقض فيما قرره من ذلك.

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٠٣ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بتزوير الورقة محل الدعوى على تقرير خبير قسم أبحاث التزوير بمصلحة الطب الشرعى قائلاً إنه ثابت من هذا التقرير أن الإمضاء المطعون عليه بالتزوير يختلف عن إمضاء من

نسب إليه المعترف به والموقع به على قسيمتى زواجه فى سنة كذا كما أنه يختلف عن توقيعه على عقد البيع المسجل فى تاريخ كذا من حيث تركيب الحروف وإتصال بعضها ببعض، وكان الثابت بتقرير الخبير أنه لم يمكنه القطع بأن الإمضاء المطعون فيه لم يصدر ممن نسب إليه إذ الإمضاء الموقع به على قسيمتى الزواج كما يختلف عن الإمضاء المطعون فيه يختلف أيضا عن الإمضاء الموقع به على عقد البيع المسجل لما بين تاريخ القسيمتين والعقد من فترة طويلة مما لا تصلح معه هاتان الوثيقتان لإجراء المضاهاة عليهما فهذا الحكم يكون قد أقيم على سند لا يؤيده مصدر من الأوراق ويتعين نقضه. وإذا كان هذا الحكم قد إستند أيضا إلى إختلاف أقوال الشهود فى محضر التحقيق الذى أجرته المحكمة الإبتدائية فذلك لا يصلح أساساً ليقوم عليه الحكم إستقلالاً إذ أن ما أورده فى هذا الخصوص إنما كان على سبيل تأييد الأساس الذى أقام عليه قضاءه وهو تقرير الخبير.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٦٨ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣

إذا دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فرفضت المحكمة هذا الدفع بناء على أن المدعى لم يكن خصماً حقيقياً فى الدعوى السابقة وإنما هو أدخل فيها ليصدر الحكم فى مواجهته بإعتباره واضعاً اليد على جانب من الأطيان المتنازع عيها وظل كذلك حتى فصل فيها دون أن يلزم بشىء من مصروفاتها وكان الثابت من المستندات المقدمة فى الطعن أن هذا المدعى كان قد حضر أمام الخبير فى الدعوى السابقة وقدم إليه العقود نفسها التى يرتكن إليها فى دعواه الحالية، كما أنه إستأنف الحكم الإبتدائى الصادر فيها معتمداً على نفس الأسباب التى بنى عليها دعواه الحالية وقضى بعدم قبول إستئنافه لرفعه بعد الميعاد وكانت المحكمة بالرغم من التمسك أمامها بهذين الوجهين لم تتحدث عنهما لبيان مدى أثرهما على مركز المدعى فى الدعوى السابقة وهل هما يؤديان إلى إعتباره خصماً حقيقياً فيها أم لا - فهذا منها قصور يعيب حكمها وإذا كان المدعى عليهم قد تمسكوا فى سبيل الإستدلال على توافر وحدة الموضوع فى الدعويين بأن المدعى فى الدعوى الحالية كان واضع اليد على جزء من الأطيان التى يطالب بها. ومع ذلك فإن المحكمة لم تتناول هذا الدفاع بالبحث لبيان ما إذا كان الجزء المذكور يدخل ضمن الأطيان التى يطالب بها فى دعواه الحالية أو لا مكتفية فى ذلك بالقول بأن الدعويين مختلفتان موضوعاً دون إيضاح لوجه الإختلاف، فهذا أيضاً من القصور المستوجب لنقض الحكم.

ثم إنه إذا كان المدعى عليهم فى الدعوى الأخيرة إعتمدوا فى الدعوى السابقة على عقد القسمة المحرر بينهم وبين بعض الورثة فى حين أن المدعى يستند فى دعواه الحالية إلى عقود تمليك مسجلة صادرة إلى والده، وكان الظاهر من الحكم أن المحكمة إستندت فيما قررته من إختلاف سبب الدعويين إلى مجرد القول

بتغاير العقود المؤسس عليها كل من الدعويين دون تمحيص لسبب كل منهما وهل يؤدى تغاير العقود المقدمة من طرفى الخصومة فيهما إلى إختلاف سببهما أم لا فهذا أيضاً قصور.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٤١ بتاريخ ١٩٥١/٢/١٥

متى كان الحكم التمهيدى إذ أحال الدعوى على التحقيق ليثبت المدعي عليه إدعاءه بأنه كسب ملكية الأطيان موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة وذلك تجهيزاً لعناصر الفصل فى الدعوى، لم يبت فى أية نقطة من نقط النزاع بين الطرفين. فإن الطعن عليه تبعاً للحكم القطعى الصادر فى الموضوع بمخالفة قواعد الإثبات يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٥٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٦

إذا كان الحكم قد رد على إدعاء الطاعنة المؤسس على أن عدم تحمل وزارة الأوقاف والتركة بالتضامن بينهما بما صرفته فى تشييد المسجد نفاذاً لوصية المورث، من شأنه أن يترتب عليه إثراء كل منهما على حسابها فرفض الحكم دعواها بالنسبة إلى وزارة الأوقاف إستناداً إلى أن بناء المسجد لم يكن من مال الطاعنة بل كان مما حصلته من ريع أعيان التركة وأن الإثراء لا وجود له إذ لا يمكن إعتبار المسجد ثروة عادت على الوقف إذ هو بناء خارج عن دائرة التعامل، ففى هذا الذى أورده الحكم خاصاً بوزارة الأوقاف ما يصلح رداً بالنسبة للتركة. ومن ثم يكون النعى عليه بالبطلان لقصوره فى هذا الخصوص لا مبرر له.

الطعن رقم ١٥٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٨

إذا كانت المحكمة قد قضت برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها تأسيساً على أن سبب الدعوى الحالية هو وضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية، وسبب الدعوى السابقة هو عقد بيع ثم أحالت الدعوى إلى التحقيق لإثبات واقعة وضع اليد على العين المتنازع عليها ونفيها، وبعد أن سمعت أقوال الشهود إثباتاً ونفياً قضت برفض الدعوى بناء على الحكم السابق صدوره فى الدعوى السابقة ولم تشر فى حكمها إلى التحقيق الذى باشرته، فإنها بذلك تكون ناقضت الحكم الصادر برفض الدفع وشاب حكمها القصور لإغفالها الأساس الذى قامت عليه الدعوى الحالية وهو التقادم المكسب وسكوتها عن التحدث عن نتيجة التحقيق الذى أمرت به لإثبات وضع يد المدعى على العين المتنازع عليها.

الطعن رقم ١٥٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٧٠ بتاريخ ١٩٥١/١/٢٥

قصور الحكم فيما يورده تزيداً لا يبطله. وإذن فمتى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى التعويض التى رفعها الطاعنان لتلف أثاثاتهما وضياع بعض أمتعتهما بسبب غرق العائمة التى استأجرتها أولاهما من

المطعون عليها، قد أثبت إهمال المستأجرة فى تلافى الخطر قبل وقوعه رغم علمها به وعدم إخبارها المالكة به، فإنه لم يكن بعد، فى حاجة إلى التصدى لتقارير الخبراء عن سبب غرق العائمة، فتحدثه عنها إنما كان تزايداً لا يؤثر القصور فيه - بفرض ثبوته - على سلامة الحكم.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٢٣ بتاريخ ١٩٥٠/٤/١٣

إذا كان الحكم قد قضى فى منطوقه بتأييد الحكمين المستأنفين الصادر أحدهما برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة، وثانيهما فى موضوع الدعوى، ومع ذلك إقتصر فى أسبابه على التحدث عن إستئناف الحكم الصادر فى الموضوع دون الحكم الصادر فى الدفع فهذا منه قصور يبطله.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٧٣ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

متى كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التى أقامها مورث الطاعن بطلب بطلان العقد الرسمى الصادر منه إلى المطعون عليها الأولى ببيع منزل على أساس أن هذا العقد فى حقيقته وصية قد أقام قضاءه على" أن التصرف هو عقد بيع صحيح ناجز وليس ما يمنع قانوناً من أن يكون الثمن مشترطاً وفاؤه كإيراد مرتب لمدى حياة البائع ولو أتيح القول بأن الثمن منعدم فالعقد يظل على هذا الفرض عقداً صحيحاً قانوناً ناقلاً للملكية لأنه يكون بمثابة هبة قد تضمنها عقد رسمى والهبة تصح قانوناً إذا صيغت فى صورة عقد بيع أو عملت بعقد رسمى ". متى كان الحكم قد أقام قضاءه على هذا الأساس فإنه لا يبطله إغفاله طلب الطاعن إحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت أن أجرة مثل المنزل تزيد على الإيراد المقرر مدى حياة البائع كمقابل للبيع. إذ على فرض أن هذا الإيراد هو دون ريع المنزل وأن ذلك يجعل الثمن معدوماً فيعتبر العقد باطلاً كبيع فإن الحكم قد أقام قضاءه على أساس أن العقد يعتبر فى هذه الحالة هبة صحيحة شكلاً لإفراغها فى قالب رسمى وما قرره الحكم فى هذا الخصوص صحيح قانوناً ذلك أن مورث الطاعن قد أقام دعواه على أساس أن العقد فى حقيقته وصية أى تبرع مضاف إلى ما بعد الموت وقد أثبت الحكم بالأدلة السائغة التى أوردها أن التصرف صدر ناجزاً فيكون هبة صحيحة فى عقد رسمى ومن ثم فإن الطعن عليه بالقصور وبمخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٧٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن مورث المطعون عليه الثانى باع إلى زوجته أطياناً ثم قضى ببطلان البيع على أساس أن الزوجة إشتركت مع البائع فى الإحتيال على قواعد الإرث فإنه يكون سائغاً ما قرره الحكم من أنه لا يقبل من الزوجة ولا من ورثتها بعد ذلك الزعم بأنها كانت حسنة النية فى وضع يدها على

الأطيان وأنه ينبنى على ذلك أنها تعتبر سيئة النية من يوم أن وضعت يدها عليها وبالتالى تكون مسئولة عن ريع نصيب المطعون عليه الثانى.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٧٢ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه ببطلان عقد البيع محل الدعوى على إعتبار أنـه وصيـة لم يجزهـا جميع الورثة وذلك بناء على قرائن منها عدم منازعة الصادر لهم العقد فى عدم دفعهـم ثمنـاً وإستمرار وضـع يـد البـائع حتى وفاته، وكان ثابتاً من الصورة الرسميـة للمذكـرة المقدمـة منهـم أمـام المحكمـة أنهـم نـازعوا فـى هـاتين الواقعتين فى أكثر من موضع، فإن الحكم يكون قد أخطأ فى الإسناد ويتعين نقضه. ولا يغنى عـن ذلـك أن يكون قد ذكر قرائن أخرى مادامت المحكمة قد كونت عقيدتها مما ذكرته من كل القرائن مجتمعة.

الطعن رقم ١٨٦ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

- متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى تبعية العين موضوع النزاع للوقف الذى يمثله الطاعنون إنما أقـام قضاءه على أن حجة الوقف لا تنطبق عليها، أما ما ورد عن وضع يد المطعون عليهم على العـين فقـد كـان تقريراً للواقع ولم يرتب عليه تملكهم بوضع اليد المدة المكسبة للملكية إذ وهم مدعـى عليهـم فـى الدعـوى بحسبهم إنكار دعوى الوقف فـإن عجـز عـن إثبـات مدعـاه كـانت دعـواه واجبـة للـرفض، فإن مـا ينعـاه الطاعنون من خطأ فى تطبيق القانون وقصور إستناداً إلى أنه أغفل بياناً جوهرياً هو صفة وضع يـد المطعـون عليهم. هذا النعى يكون فى غير محله.

- متى كان الحكم إذ قضى برفض تبعية العين موضوع النزاع للوقف الذى يمثله الطاعنون قد أقـام قضـاءه على أن وصف الأعيان فى الحجة لا ينطبق عليها فإن النعى عليه الخطأ فـى تطبيـق القـانون إستناداً إلى أنـه خالف المادة ١٩ من قانون العدل والإنصاف التى تنص على أنـه " لا يشـترط لصحـة الوقـف تحديـده بعـد كونه معلوماً فشهرته تغنى عن تحديده " هذا النعى يكون غير صحيح إذ الحكم لم يقض بعدم صحة الوقـف لعدم بيان حدود الأعيان الموقوفة.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٣ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٣

إذا كان الحكم قد عنى ببسـط الطعـون التـى وجههـا الطـاعن - الممـول - إلى تقديـرات المأموريـة ولجنـة التقدير على نحو شامل ثم أفاض فى الرد عليها وبين الأسس التـى أقـام عليهـا قضـاءه وبررهـا بأدلـة وافيـة تؤدى إلى ما إنتهى إليه منها، كان ما نعاه عليه الطاعن من أنه أخل بحقه فى الدفاع إذ لم يجبه إلى طلب ندب خبير لتحقيق مطاعنه على الرغم مـن عـدم معارضـة المصلحـة - كـان هـذا النعـى علـى غـير أسـاس، لأن الأسباب التى بنى عليها الحكم تتضمن بذاتها الغناء عن ندب خبير ورفض طلب الطاعن ذلك.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥٥ بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٦

إذا كان الحكم الإستئنافى إذ قضى بإلغاء الحكم الإبتدائى وبعدم إختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعوى قد أورد فى أسبابه الأسانيد التى إعتمد عليها والمؤدية لما حكم به من عدم إختصاص المحاكم المدنية فإنه لا يبطله كونه لم يتعرض لما جاء بالحكم الإبتدائى عن وفاء الطاعن لثمن الصفقة إذ أن ذلك مما يتعلق بصميم الموضوع الذى تختص بالفصل فيه المحكمة ذات الولاية.

الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٤٥٨ بتاريخ ١٩٥٠/٤/٢٠

متى كان الحكم قائماً على قرينتين مجتمعتين وكانت إحداهما مجردة عن الدليل ولا يبين منه أثر كل واحدة منهما على حدة فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يمكن أن يعرف ماذا كان يكون قضائها مع إستبعادَ إحداهما فإنه يكون من المتعين نقض الحكم لقصور أسبابه.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٧٨ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٩

قاضى الموضوع وإن لزمه أن يبين أركان وضع اليد الذى أقام عليه حكمه المثبت للملك بالتقادم فإنه غير ملزم بأن يورد هذا البيان على وجه خاص، فلا عليه إن لم يتناول كل ركن من هذه الأركان ببحث مستقل متى بان من مجموع ما أورده حكمه أنه تحراها وتحقق من وجودها.

الطعن رقم ٢١١ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٦ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٢٦

إذا كان ما أورده الحكم من أسباب تفيد أن المحكمة إستخلصت من القرائن التى أوردتها أن عقد البيع الذى إستندت إليه زوجة البائع فى منازعة المشترين من زوجها هو عقد صورى إصطنع لمعاونة زوجها فى عدم تمكين المشترين من الإنتفاع بالأطيان مشتراهم مما ينفى أن يكون لدى واضع اليد نية التملك وأن إدعاء زوجة البائع وضع اليد على الأطيان موضوع النزاع هو إدعاء غير صحيح، وكانت هذه القرائن من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه فى حكمها، كان النعى عليه بالقصور على غير أساس.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٣ بتاريخ ١٩٥٠/١١/٢٣

إذا إعتمد الحكم الإستئنافى حكم محكمة أول درجة بالنسبة لماهية العقد موضوع النزاع وتضمنت أسباب هذا الحكم الرد الكافى على دفاع الطاعن الذى أثاره فى صحيفة إستئنافه كان هذا الإعتماد دليلاً على أن الحكم الإستئنافى إتخذ أسباب الحكم الإبتدائى أسباباً له، ومن ثم يكون النعى عليه بالقصور على غير أساس وإذن فإذا كان الحكم الإستئنافى إذ قضى بإعتبار عقد البيع الوفائى الصادر للطاعن مخفياً لرهن قد أقر ما أورده الحكم الإبتدائى من أن العقد فى حقيقته يخفى رهناً وكان ما أثاره الطاعن فى صحيفة إستئنافه لم يتعد مجرد الإدعاء بأن العقد بيع وفائى لا يخفى رهناً كما تدل على ذلك عباراته كما أن الثمن الوارد به

هو ثمن المثل فضلاً عن قصر المدة المحددة فيه للإسترداد وهى سنتان كان النعى على الحكم القصور فى غير محله لأن ما أورده عن ماهية العقد يتضمن الرد الكافى على ما تمسك به الطاعن من قرائن.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٧٥ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن التى أقامها بطلب فك الرهن عن الأطيان التى سبق أن رهنها البائع له إلى مورثة المطعون عليهم رهناً حيازياً قد إعتمد على حكمين نهائيين سابقين يجوز الإحتجاج بهما على الطاعن، حسبما أوجه النزاع التى أثارها فى دفاعه عن ملكية هذه الأطيان إذ قرر أن ملكيتها قد آلت إلى مورثة المطعون عليهم بمقتضى حكم رسو المزاد الصادر بناء على إجراءات التنفيذ الجبرى التى إتخذها دائن آخر كان قد إرتهن الأطيان رهناً تأمينياً، فإن فى هذا وحده ما يكفى لإقامة الحكم ومن ثم يكون ما أورده بعد ذلك هو من قبيل التزيد الذى لا جدوى من الطعن فيه كذلك لا يصح أن يسند إليه القصور بمقولة أن الحكمين السابقين لم يبينا كيف تحققا من أن الأطيان التى نزعت ملكيتها هى نفس الأطيان التى رهنت حيازياً لمورثة المطعون عليهم وأنها كل ما كان يملكه البائع للطاعن لأن هذا يعتبر طعناً موجهاً إلى الحكمين النهائيين السابقين لا إلى الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٤٠ بتاريخ ١٩٥١/٦/٧

متى كان الحكم المطعون فيه إذ إعتبر أن المورث كان مريضاً مرض موت وقت تحريره عقدى البيع الصادرين منه إلى زوجته قد إقتصر على تقرير أن المورث كان مريضاً مرضاً إنتهى به إلى الوفاة دون أن يبين نوع هذا المرض وهل كان الهلاك غالباً فيه وقت حصول التصرف المطعون فيه وهو بيان لازم لمعرفة هل يصح إعتباره مرض موت أم لا فإنه يكون مشوباً بالقصور فى أسبابه مما يبطله.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ١٨ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٨٥ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٢١

متى كان الحكم الإستئنافى إذ قضى برفض دعوى الطاعنين إثبات وصحة عقد البيع الصادر لهما من المطعون عليها الأولى قد أقام قضاءه على أساس تخلف الشرط المعلق عليه نفاذ العقد وهو تقايل المطعون عليها سالفة الذكر من البيع الصادر منها عن نفس المبيع لآخر وإستردادها منه المحرر المثبت له وكان الحكم الإبتدائى إذ قضى برفض قبول هذا الأخير خصماً ثالثاً فى الدعوى قد أسس قضاءه على أن عقده خال من الحدود وأن المبيع له فى قطعة أخرى خلاف القطعة الكائن فيها المبيع للطاعنين فإن الحكم الإستئنافى إذ إفترض ثبوت إتحاد المبيع فى العقدين دون إقامة الدليل على صحة هذا الإفتراض المناقض لحكم محكمة الدرجة الأولى الذى قضى بعدم قبول الخصم الثالث ودون أن يبين أن المطعون عليها الأولى سعت فى

التقايل من البيع الصادر منها إلى المشترى الآخر ولم تنجح مع وجوب هذا البيان حتى لو صح الإفتراض المذكور فإن هذا وذاك قصور يبطله ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ١٨ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٩ بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٤

متى كان الحكم مقاماً على أدلة تسنده فلا يؤثر فى سلامته ما يكون قد وقع به من خطأ فى الإسناد أو إغفال لبحث بعض الأوراق فيما ورد فيه تزيداً.

الطعن رقم ١٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٢

متى كان الحكم قد حصل تحصيلا سائغا من المستندات أن اتفاقا تم بين الطاعن والمطعون عليه على أن يضع هذا الأخير اليد على الأطيان التى رهنها له الطاعن رهنا تأمينيا وأن يحصل ريعها خصما من دينه وقرر أنه سواء أكان الغرض من هذا الاتفاق هو إنشاء عقد رهن حيازى لا حق للرهن التأمينى أم عقد وكالة لإدارة الأطيان واستيفاء الدين من غلتها فإنه على كلا الفرضين لا سبيل للطاعن فى أن ينهى بإنذار منه العلاقة القائمة بينهما، لأن عقد الرهن لا يفسخ بإرادة واحدة وكذلك عقد الوكالة إذا كان لمصلحة الدائن. فإن الطعن على الحكم بالخطأ فى التكييف يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٦

إذا كان الحكم إذ قضى بمسئولية المحكوم عليهما مدنيا قد أقام قضاءه على ما إستخلصه إستخلاصاً سائغاً من وقوع خطأ من جانبيهما كان هو السبب المباشر فى إحداث إصابة المجنى عليه وكان ما نعاه المحكوم عليهما على الحكم من أنه أخطأ فى تطبيق القانون على واقعة الدعوى إنما يقوم على ما قالا به من أن إصابة المجنى عليه لم تكن نتيجة مباشرة لخطئهما وأنه بفرض التسليم جدلاً بأنهما إشتركا مع المجنى عليه فى الخطأ فإن خطأه كان العامل الأول فى إحداث الإصابة به فإن ذلك لا يعدو كونه مجادلة فى مسألة موضوعية مما لا يصح طرحه على محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٠٥ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣١

متى كان الثابت بمحضر أعمال خبير الدعوى أن الطاعن – المشفوع منه – قدم أوراقا للاستدلال بها على حصول قسمة العقار المشفوع به واختصاص طالب الشفعة – المطعون عليه الأول – بحصة فيه لا تجاوز العقار المشفوع فيه كذلك قدم هذا الأخير أوراقا للاستدلال بها على حصول هذه القسمة، وقد قابل الخبير بين الأوراق المقدمة من الطرفين وانتهى فى تقريره إلى أن المستندات المقدمة من الطاعن تنفيها مستندات المطعون عليه الأول، وكان الحكم المطعون فيه قد أقر الخبير على ما ذهب إليه فى تقريره

للأسباب المبينة فيه، فإن النعى عليه القصور فى التسبيب استنادا إلى انه أغفل مستندات الطاعن يكون غير صحيح، وهو إذا كان لم يعول عليها بذلك لأنه لم ير فيها ما يثبت حصول القسمة.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٤٩ بتاريخ ١٩٥١/١/١٨

متى كان الحكم وهو بصدد نفى ما أثاره الطاعنون من تسلط المطعون عليها على مورثهم جميعاً حتى باعها المنزل موضوع النزاع قد قرر أن الطعن على عقد بأنه صدر تحت تأثير التسلط إنما يرد على عقود التبرع دون سواها وكان الطاعنون لم ينعوا على هذا الذى قرره الحكم ثمة خطأ فى تطبيق القانون بل نعوا عليه أنه أخطأ فى الإسناد إذ قرر أن محكمة الدرجة الأولى أحالت الدعوى على التحقيق لإثبات وقائع التسلط وأنهم عجزوا عن إثباتها مع أن المحكمة لم تحل الدعوى على التحقيق لهذا الغرض كذلك نعوا عليه القصور لأنه لم يتناول بحث جميع الأدلة التى قدموها لإثبات هذا التسلط. فإن نعيهم فى الحالتين يكون غير منتج ذلك لأن الحكم لم يكن فى حاجة إلى تقرير عجز الطاعنين عن إثبات وقائع التسلط ولا مناقشة دفاعهم الخاص بأدلتهم عليه بعد أن نفى نية التبرع فى العقد وقرر أن هذا الدفاع لا يكون له محل إلا فى عقود التبرع، وهو ما لم ينع الطاعنون عليه الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

متى كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التى أقامها المقاول - الطاعن - بطلب تعويض عن استعمال المطعون عليه أدواته وآلاته بعد سحب العملية منه قد أقام قضاءه على أن "المطعون عليه إنما اضطر إلى سحب العملية منه بعد أن تأخر فى تنفيذ ما إلتزم به رغم إنذاره أكثر من مرة بوجوب إنجاز العمل فى الميعاد المتفق عليه ورغم إمهاله فى ذلك مرارا وانه بعد أن سحب المطعون عليه العملية منه وإلتمس الطاعن الترخيص له فى إتمام العمل فى فترة حددها قبل المطعون عليه التماسه على أن لا يعد هذا القبول تنازلا منه عن قرار السحب السابق وأن الطاعن استأنف العمل على هذا الأساس دون اعتراض من جانبه". وكان العقد المبرم بين الطرفين قد نص فى بند منه على أنه فى حالة سحب العمل يكون للمطعون عليه الحق فى حجز كل أو بعض الآلات والأدوات التى استحضرها الطاعن واستعمالها فى إتمام العمل دون أن يكون مسئولا عن دفع أى أجر عنها. فإن النعى على الحكم مخالفة قانون العقد والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٥٠/٣/١٦

المحكمة ليست ملزمة بتعقب الخصوم فى مناحى أقوالهم وتفنيد حججهم إستقلالاً ما دامت قد أوردت فى حكمها من الأسباب ما يكفى لحمل قضائها وكان فى أسبابها الرد الضمنى على ما يحاجون به.

الطعن رقم ٦١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤

متى كان الحكم الاستئنافى إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى قد أقام قضاءه على أسباب ذكرها مضيفا إليها ما لا يتعارض معها من أسباب حكم محكمة أول درجة، فإنه لا يكون بحاجة إلى تفصيل ما يتعارض وما لا يتعارض من أسبابه إذ هذا مفهوم بطريق اللزوم لكل مطلع على الحكمين.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٥١/٥/١٠

لا محل للنعى على الحكم القصور لعدم رده على وجه من أوجه الدفاع إلا إذا كان هذا الدفاع جوهريا مما يتغير له وجه الرأى فى الدعوى لو تعرض له الحكم.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٤٤ بتاريخ ١٩٥١/٦/٧

إذا حكمت المحكمة الابتدائية بتثبيت ملكية المدعى للأطيان المدعى بها وفقا للحدود المبينة فى تقرير خبير فى دعوى أخرى وضع منذ زمن طويل سابق على رفع الدعوى، لا وفقا للحدود المبينة فى صحيفة الدعوى واعترض المدعى عليه فى مذكرته المقدمة إلى محكمة الاستئناف على هذا ومع ذلك قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف دون أن ترد على اعتراض المدعى عليه فهذا منها قصور يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٢

متى كان الحكم قد أثبت أن الأرض التى تطلب الطاعنة - مصلحة الأملاك الأميرية - تثبيت ملكيتها لها كانت أصلا لشركة أراضى المدن والضواحى ضمن أراضى أخرى ثم تداولتها الأيدى إلى أن وضع المطعون عليهم يدهم عليها من تاريخ عقد شرائهم فى سنة ١٩٢٢ وأحاطوها بسور وأقاموا عليها أكشاكا ومبانى فإنه يكون قد نفى وصف أنها من الأراضى المملوكة شرعا للميرى وفقا للمادة ٥٧ من القانون المدنى - القديم - ومن ثم فإن الطعن عليه بالخطأ فى تطبيق القانون، يكون غير صحيح.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٩٧ بتاريخ ١٩٥١/٢/١

- متى كان الحكم إذ قضى برفض الدعوى التى أقامها المستأجر على المؤجر وطلب فيها الحكم بتعويض عما لحقه من أضرار بسبب الحجز الذى أوقعه هذا الأخير على مزروعاته، قد أقام قضاءه على أن الحجز لم يكن كيديا وأن نية الإضرار التى يجب توافرها عند من ينسب إليه التعسف فى استعمال الحق منعدمة على أساس أن المستأجر كان متأخرا فى دفع بعض الأجرة المستحقة عليه عند توقيع الحجز وأن المستأجر هو الذى أهمل فى طلب رفع الحجز بعد دفعه كامل الأجرة دون المصروفات المستحقة عليه، كان فى ذلك جميعا ما يكفى لحمل قضاءه برفض الدعوى ولم يكن بعد فى حاجة إلى بحث ما إذا كان قد أصاب المستأجر

ضرر من الحجز، لأن هذا البحث يكون بعد ذلك تزيدا غير لازم فى الدعوى ومن ثم فإن نعى المستأجر عليه القصور استنادا إلى أنه أغفل التحدث عما قدمه من أوراق تثبت حصول الضرر هذا النعى يكون غير منتج.

– متى كان الحكم إذ قضى بإلزام المستأجر بالتعويض قد أقام قضاءه على عدة عناصر، انهار أحدها لما تبين من أنه يناقض الثابت فى الأوراق وكان لهذا العنصر أثره فى التقدير، كان قضاءه بالتعويض باطلا بطلانا جوهريا. وإذن فإذا كان الحكم قد أسس قضاءه على سببين أحدهما أن المستأجر خالف ما التزم به من احترام عقد إيجار صادر من المؤجر إلى مستأجر آخر، وأن المؤجر وكل محاميا ودفع أتعابا ومصروفات فى الدعوى التى أقامها المستأجر الآخر. وكان الواقع فى الدعوى أن المستأجر الآخر إنما اختصم المؤجر ليقدم عقد الإيجار ولم يوجه إليه طلبا ما غير ذلك، وكان الحكم الصادر فى دعوى هذا المستأجر الآخر لم يلزم المؤجر بشيء ما ولم يثبت فيه أنه وكل محاميا – فإن ما استند إليه الحكم الصادر بإلزام المستأجر بالتعويض فى هذا الخصوص يكون قد ناقض الثابت بالأوراق مما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٨٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦١٩ بتاريخ ١٩٥١/٤/٥

متى كان الحكم الابتدائى إذ قضى بعدم قبول الدعوى التى أقامها المطعون عليه على الطاعن وآخر بطلب إلزام هذا الأخير بتقديم عقد الصلح المودع عنده والمحرر بينه هو والطاعن والحكم بصحة التعاقد عن الأطيان الواردة به قد أقام قضاءه على أن عقد الصلح تضمن إقرارا من الطاعن لا تصح تجزئته إذ هو بينما يقر لأخيه المطعون عليه بالنصف فى الأرض التى يطلب إثبات التعاقد عنها وفى أموال أخرى إذ هو يحمله النصف فى ديون ذكرت بهذا العقد فهناك إذن شركة بين الطرفين لم تصف بعد وقد أودع عقد الصلح عند آخر حتى تتم المحاسبة بين الأخوين ,, وكان الحكم الاستئنافى إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى وبصحة التعاقد والتسليم قد أغفل التحدث عن واقعة إيداع عقد الصلح لدى آخر ودلالتها ومدى ارتباطها بتنفيذ العقد مع تمسك الطاعن بها فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٤٤٤ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٢

لا يبطل الحكم إذا وقع فى أسبابه خطأ فى القانون ما دام هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجة التى انتهى إليها. وإذن فخطأ الحكم فيما قرره من أنه ينبنى على تقصير المشترى – الطاعن – فى تنفيذ التزاماته بالنسبة إلى إحدى القطعتين المبيعتين بطلان عقد البيع برمته مع أن هذا التقصير لا يعد سببا لاعتبار العقد باطلا – هذا الخطأ لا يبطل الحكم متى كان قد أقيم فى أساسه على ما حصلته المحكمة من أن إلتزامات المشترى بالنسبة للقطعتين واحدة لا تقبل التجزئة، وأنه قصر فى الوفاء بها، وأن البائع المطعون عليه – تمسك قبله بالدفع

بعدم التنفيذ فلا يكون محقا فى دعواه. ومن ثم فإن الطعن فى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير منتج.

الطعن رقم ٩٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٠

إذا كان الحكم مقاماً على دعامتين كلتاهما صالحة لإقامة قضائه عليها وكان الطعن وارداً على إحدى هاتين الدعامتين ولا مساس له بالأخرى بحيث إنه مع إفتراض الأخذ بوجهة نظر الطاعن تبقى الدعامة الأخرى قائمة وكافية لحمل الحكم. كان الطعن غير منتج.

الطعن رقم ١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

متى كانت المورثة قد ذكرت فى إقرارها أنها انفقت الدين الذى أقرت به لبناتها ومن بينهن المطعون عليها فى الوفاء بديون أخوتها الطاعنين – وكان الحكم بعد أن بين فى أسبابه بعض ديون الطاعنين التى دفعتها عنهم المورثة ليستدل بها على صحة الغلة التى ذكرتها فى إقرارها تبريرا لتصرفها فى الريع المستحق لبناتها قرر أن بحث هذه الديون غير لازم للفصل فى الدعوى لأن بحث وجوه إنفاق هذا المال الذى استولت عليه المورثة من أملاك بناتها خارج عن نطاق الدعوى فإن هذا منه تقرير سليم لأن الدائن لا شأن له بعلة استدانة مدينة صحيحة كانت أم غير صحيحة وليست هذه العلة هى السبب القانونى لدين المطعون عليها بل أن سببه هو استيلاء المورثة على صافى ريع أملاكها وهو السبب الذى اعتمد عليه الحكم فى قضائه بصحة الإقرار ومن ثم فإن النعى عليه القصور استنادا إلى أن بحثه جاء مقصورا على بعض ديون الطاعنين دون البعض الآخر يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٥١/٢/٨

– متى كان الحكم التمهيدى لم يفصل إلا فى جواز إثبات الشركة التى كان الطاعن يدعى وجودها استنادا إلى أن الإنذارات المتبادلة بينه وبين المطعون عليه تدل على وجود علاقة بينهما اعتبرتها المحكمة مبدأ ثبوت بالكتابة يجيز سماع البينة المتممة له ولم تقطع فى ماهية هذه العلاقة، وكان الحكم القطعى قد فصل فى أمرها بعد مناقشته شهادة الشهود وتقديرها إذ نفى ما يدعيه الطاعن من وجود الشركة المزعومة بينه وبين المطعون عليه فإن الطعن فى هذا الحكم الأخير استنادا إلى وجود تناقض بين أسبابه ومنطوقه فضلا عن مخالفته لقضاء الحكم التمهيدى – هذا الطعن يكون غير صحيح.

– متى كان الحكم قد أشار إلى ما سبق أن قضى به الحكم التمهيدى من الإحالة على التحقيق لإثبات.أن أساس العلاقة بين الطاعن والمطعون عليه هو وجود شركة محاصة بينهما ثم قضى بعدم ثبوتها، فإن النعى عليه أنه أغفل تكييف العلاقة بين الطرفين يكون فى غير محله، إذ التكييف القانونى لما عسى أن يكون بين

هذين الأخيرين من علاقة غير التي ادعاها المدعى – الطاعن – وعلى أساسها صدر الحكم التمهيدى وقضى فى الدعوى – هذا التكييف يكون خارجا عن نطاق الدعوى.

الطعن رقم ١٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٥٧٩ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١

إذا كان الحكم عند وزنه لأدلة الدعوى قد رجح أقوال شاهدى أحد الطرفين أمام الخبير المعين فى الدعوى على أقوال شهود الطرف الآخر مؤسساً ذلك على ما أسنده خطأ إلى الخبير عما شاهده عند معاينته محل النزاع، فإنه يكون مقاماً على أساس لا سند له فى أوراق الدعوى ويتعين نقضه.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٣٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

متى كان الحكم إذ قضى بعدم قبول الطعن الذى أبداه الطاعن بصورية عقد البيع الصادر من المطعون عليها الثانية إلى مورث باقى المطعون عليهم قد أقام قضاءه على انه وقد دفع الطاعن أولا بإبطال هذا التصرف وفقا للمادة ١٤٣ من القانون المدنى – القديم – ثم دفع بصوريته ثانيا فإنه لا يقبل منه الدفع الثانى عند عدم إثبات الدفع الأول لأن فى الدفع بإبطال التصرف معنى الإقرار بجدية العقد وكان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعن تمسك بالصورية أولا فإن الطعن فى الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الإسناد والتناقض فى الأسباب يكون غير منتج متى كان الحكم قد تصدى لبحث الصورية وقرر بانتفائها موضوعا.

الطعن رقم ١٢٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣١٧ بتاريخ ١٩٥٢/١/٣

بحسب المحكمة أن تبين فى حكمها الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها وهى بعد غير ملزمة أن تتبع الخصوم فى مناحى أقوالهم ومختلف حججهم وأن ترد إستقلالا على كل قول أو حجة أثاروها فى دفاعهم. فإذا كانت المحكمة قد نفت حسن نية الطاعنة فى قبض ما قبضته من ريع حصة فى وقف بما قالته من أن الطاعنة لم تنكر أنها كانت خصما فى النزاع على هذا الاستحقاق وأنها حضرت الجلسات التى نظرت فيها الدعوى بشأن هذا النزاع حتى إنتهى بحكم نهائى، وأن الحكم الذى إستندت إليه فى بيان حسن نيتها لا قيمة له فى هذا الصدد لصدوره بعد الحكم الفاصل فى الاستحقاق الذى كان متنازعا عليه فضلا عن أن محكمة النقض قد قضت بإلغائه فزال بذلك كل ما ترتب عليه من آثار، فذلك كاف لحمل ما قضت به من إنتفاء حسن النية ولا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٩

متى كان الحكم الاستئنافى إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى الذى قضى بفسخ الشركة بين الخصوم قد أقام قضاءه على ما أورده من أسباب كما أخذ بأسباب الحكم الابتدائى فيما لا يتعارض مع أسبابه فإن الطعن

عليه بالقصور استنادا إلى أنه يبين ما أقره وما لم يقره من أسباب الحكم الابتدائي، يكون على غير أساس متى كان يبين من مراجعة أسباب الحكمين ما اختلفت فيه وجهات النظر بينهما. وتعتبر أسباب الحكم الابتدائي في هذه الحالة مكملة لأسباب الحكم الاستئنافي فيما لا تعارض فيه.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٧

– إذا كان الحكم الإبتدائي حين تحدث عن التحقيقات التى أجريت فى الدعوى قد بين إنها لا تؤدى إلى إثبات دعوى المدعى ثم إعتبرها الحكم المطعون فيه مؤدية إلى ذلك دون أن يبين ما ورد فيها مؤيدا لهذه الدعوى ومفنداً لما ذهب إليه الحكم الإبتدائي بشأنها كان هذا الحكم قاصراً قصوراً يعيبه.

– إذا كان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بأنه إن جاز إتخاذ قرينة ضده من ورقة هى من صنع خصمه فإن الإسم الوارد فى هذه الورقة لا يتفق مع إسمه هو، وكان الحكم الذى إعتمد على هذه الورقة لم يرد على هذا الدفاع مع أهميته فإنه يكون قاصراً.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٥١/١/١٨

لمحكمة الاستئناف إذ هى تؤيد الحكم الابتدائي أن تحيل على ما جاء فيه سواء فى بيان وقائع الدعوى أو فى الأسباب التى أقيم عليها متى كانت تكفى لحمله. وإذن فمتى كان الحكم الاستئنافى إذ أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض دعوى الطاعنين وأحال على أسباب هذا الحكم الأخير قد استند إلى أن الطاعنين لم يثيروا فى إستئنافهم جديدا يسوغ العدول عن الحكم الابتدائي وكانت أسباب هذا الحكم قد تضمنت بياناً كافياً لوقائع الدعوى وكان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم وكان دفاع الطاعنين أمام المحكمة الاستئنافية لا يخرج فى جوهره عنه أمام المحكمة الابتدائية وكانوا لم يقدموا صورة رسمية من صحيفة إستئنافهم لتأييد ما يدعون من أنهم استندوا فيها إلى أسباب جديدة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى مما يعتبر معه حجة غير منقوضة ما قالته محكمة الاستئناف من أنهم لم يثيروا جديدا فى إستئنافهم. فإن الطعن فى الحكم الاستئنافى لقصوره يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٤٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٥٢/١/٣

إذا كان الحكم التمهيدى الذى صدر فى الدعوى قد قضى بإحالة الدعوى على التحقيق ليثبت الطاعن عدم جدية التصرف الصادر من المطعون عليه الثانى إلى المطعون عليه الأول، وكان الطاعن قد تمسك لدى محكمة الاستئناف بإثبات واقعة أخرى هى علم المطعون عليه الأول وقت شرائه من المطعون عليه الثانى بصورية التصرف الصادر لهذا الأخير من المطعون عليه الثالث، وكانت المحكمة قد رفضت إجابة الطاعن إلى طلب تحقيق هذا الدفاع قولا منها – على خلاف الواقع – أنه كان مرخصا له فى إثباته أمام محكمة

أول درجة وأنه عجز عن إثباته، فإن حكمها يكون قاصرا فى التسبيب مما يوجب نقضه، إذ هذا الدفاع الذى لم يكن ثمة من حرج على الطاعن فى أن يتمسك به حتى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف هو دفاع جوهرى يترتب عليه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فكان على المحكمة أن تحققه لتستبين جلية الأمر فيه.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٤

العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون، وإذن فمتى كان الحكم المطعون قد بين أسباب التعويض المقضى به على الطاعنين ووجه المسئولية فإنه لا يبطله عدم ذكر النص القانونى الذى أقيم عليه أهو المادة ٢/١٥١ أم المادة ١٥٢ من القانون المدنى [القديم].

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٤٤ بتاريخ ١٩٥١/٤/١٩

– ليس مما يبطل الحكم قضاؤه بتعويض إجمالى عن عدة أمور متى كان قد ناقش كل أمر منها على حدة وبين وجه أحقية الطاعنة فيه أو عدم أحقيتها.

– متى كان الحكم إذ قضى برفض طلب المستأجرة [الطاعنة] التعويض قبل المؤجر لها [المطعون عليه الثانى] قد أورد فى أسبابه ما يفيد أن التعرض إنما كان تعرضا ماديا حصل لها من تابعى المطعون عليه الأول وان المؤجر لا شأن له فيه وانه بمجرد أن علم بهذا التعرض من المستأجرة عمل على منعه فإن فى هذا ما يكفى لتبرير قضائه ومن ثم فإن الطعن عليه بالقصور يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٦١ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٤ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٥

إن القول بوحدة الموضوع فى دعويين هو مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا معقب على حكمها متى كانت قد إعتمدت فيه على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها فمتى كانت المحكمة قد إنتهت بناء على ما أوردته من أسباب إلى أن موضوع الدعوى السابقة قد إنصب على كامل إستحقاق المدعين في الوقف مقدراً بالمبلغ الذى طلبوه فلا يغير من هذا قولهم أن موضوع الدعوى الحالية هو بقية الإستحقاق الذى لم يقض لهم به فى الدعوى السابقة مستندين فى ذلك إلى أن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى بما تضمنه من تلك الإشارة الواردة فى أسبابه لم يقض لهم إلا بجزء من إستحقاقهم.

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠٣٧ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤

– لا يبطل عملية المضاهاة التى تجريها المحكمة بنفسها أن لا تحرر بما شاهدته تقريرا شأن الخبير – إذ حسبها أن تضمن حكمها ما عاينته.

- متى كان الحكم قد أحال فى بيان أوجه الخلاف بين الإمضاءين المطعون فيهما والإمضاءات التى حصلت المضاهاة عليها إلى ما أثبته تقرير الخبير الذى فصل أوجه الخلاف فإن النعى عليه القصور يكون على غير أساس.

- الحكم الذى يقضى بتزوير ورقة ليس ملزما ببيان طريقة التزوير إذ يكفى أن يثبت لديه عدم صحة الإمضاء المطعون فيها ليقضى بتزويرها دون البحث فى أى الوسائل اتبعت فى ذلك، ومن ثم فإن النعى عليه القصور استنادا إلى انه لم يبين طريقة التزوير يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٦٣ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٤

العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد بين أسباب التعويض المقضى به على الطاعنين ووجه المسئولية فإنه لا يبطله عدم ذكر النص القانونى الذى أقيم عليه أهو المادة ٢/١٥١ أم المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم.

الطعن رقم ١٧٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٥١/١٠/٢٥

متى كان الحكم الإستئنافى قد أورد أسبابا جديدة لقضائه إستدل بها على أن مرض المتصرف كان مرضا مزمنا إستطال لأكثر من سنة ولم تشتد وطأته وقت صدور التصرف المطعون فيه، وكانت هذه الأسباب كافيه لحمل قضائه فإنه إذا قرر بعد ذلك أنه يأخذ بأسباب الحكم المستأنف كان مفاد هذا أنه يأخذ بها فيما لم يصححه منها بهذه الأسباب الجديدة فى ذات الخصوص.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٠٧ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣

المحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل دفاع يثار أمامها وحسبها أن تقيم حكمها على أسباب تكفى لحمله.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٥١/٥/٢٤

متى كان الحكم المطعون فيه إذ رفض القضاء للطاعن بالتعويض الذى طلبه عما لحقه من ضرر بسبب تقدير ثمن بضائعه التى استولى عليها المطعون عليه الثانى بمعرفة لجنة التسعيرة التابعة للمطعون الأول [وزير التجارة] بدلا من عرض الأمر على لجنة التعويضات وفقا للمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩. متى كان الحكم إذ قضى بذلك قد أقام قضاءه على أن عدم عرض الأمر على اللجنة المشار إليها لا يستوجب تعويضا لأنه إجراء شكلى وانه مادام المرجع النهائى فى التقدير حسب المادة العاشرة من هذا المرسوم بقانون هو القضاء فقد كفل الحكم بقبول دعوى الطاعن تصحيح الوضع وهذا يفيد انتفاء الضرر الذى هو أساس التعويض، فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٨٨٨ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣١

متى كان الواقع فى الدعوى هو أن الطاعنة تعاقدت مع المطعون عليه الأول على أن تتنازل لـه عـن ملكيـة أطيان تملكتها بطريق الاسترداد من الشركة العقارية المصرية ومصلحة الأملاك الأميرية وفقا لقرارات مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٣١ و٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ وقد ورد فى بند من العقـد شرط مؤداه أنه " اتفق الطرفان على أنه عند تصادق مصلحة الثروة العقارية على هذا التنازل وامتنـع أحـد الطرفين عن تنفيذ هذا التنازل فيستحق على المتخلـف تعويـض للطـرف الآخـر قـدره. .. الخ " ثـم أقـامت الطاعنة دعواها تطلب الحكم بفسخ عقد التنازل تأسيساً علـى أن مصلحـة الثـروة العقاريـة لم توافـق علـى التنازل وأنها أى الطاعنة قد عدلت عنه كما أقام المطعون عليه الأول دعوى فرعيـة بطلـب الحكـم بصحـة ونفاذ هذا العقد، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى الأصلية وفى الدعوى الفرعيـة بصحـة ونفاذ عقد التنازل قد قصر حق العدول على المطعون عليه الأول دون الطاعنة وقيد حق استعماله بحصـول الموافقة من مصلحة الثروة العقارية فى حين أن عبارة الشرط الذى تضمنه العقـد صريحـة فـى أن لكـل مـن الطرفين على السواء حق العدول عن تنفيذ العقد حتى بعد موافقة مصلحة الثروة العقارية على التنازل فإن الحكم إذ لم يبد أسباباً سائغة لخروجه عن ظاهر مدلول هذا الشرط ولم يبين النصوص الأخرى التـى اعتمـد عليها فى قضائه على غير ما يدل عليه ظاهر عبارة الشرط يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٤ بتاريخ ١٩٥١/١١/١٥

لا يعيب الحكم أنه لم يذكر نصوص المستندات التى إعتمد عليها ما دامت هذه المستندات كانت مقدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم مما يكفى معه مجرد الإشارة إليها.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٤٤ بتاريخ ١٩٥٢/١/٣

إذا كان الحكم مقاما على دعامتين، مستقلة كلتاهما عن الأخرى، وكان الطعن وارداً على إحداهمـا ولا مساس له بالأخرى وكانت الدعامة الأخرى كافية وحدها لحمل قضائه، كان هذا الطعن غير منتج.

الطعن رقم ٢٥ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٠١٤ بتاريخ ١٩٥١/٦/١٤

متى كان الحكم المطعون فيه أثبت أن العمارة التى تشغل منشأة الطاعن جزءا منهـا تستغل بطريـق التأجير للغير دون أن يعتبر أى جزء منها ضمن رأس المال المستثمر سواء فى ذلـك الجـزء الـذى تشـغله المنشـأة أو باقى العمارة، وكان الثابت من الملف الفردى للطاعن أنه اعتبر المنشأة مستأجرة للجـزء الـذى تشـغله مـن العمارة وقدر الأجرة المقابلة لذلك، فإن النعى على الحكم الخطأ فى تطبيق القانون والتناقض فـى التسـبيب

استنادا إلى أنه لم يحدد الجزء الذى تشغله المنشأة ويحتسب قيمته ضمن رأس المال المستثمر يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٥١/٥/٣

متى كان الحكم إذ اعتبر ثمن بيع فضلات الخشب والنشارة من بين مصادر إيراد الممول (الطاعن) قد أقام قضاءه على أن الخبير كان قد ناقش هذا الأخير عن البند الذى يقيد فيه ذلك الصنف من المبيعات فقرر انه يعتبر ضمن الإيرادات الصناعية، إلا أنه استدرك وقال أنه يستخدم هذا الإيراد لتعويض الفرق بين أجرة صناعة بعض الأشياء الزهيدة والأجرة المتفق عليها مع صاحبها وان هذا القول غير مقبول إطلاقا إذ لا يتصور أن الممول يقبل من أصحاب السلع أجرة أقل من تكاليف الإنتاج ويحمل نفسه خسارة يعوضها من باب آخر من أبواب إيراداته، فإن النعى على الحكم القصور يكون غير صحيح.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٧٦ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٧

متى كان الواقع هو أن الطاعنين أشارا فى صحيفة إستئنافهما إلى فسخ العقد المبرم بينهما وبين المطعون عليهما وجعلاه وجهاً من أوجهه الإستئناف وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه نظراً لأنهما لم يضمنا طلباتهما الختامية القضاء لهما بهذا الطلب وإنما إقتصرا على طلب الحكم بالتعويض من المطعون عليهما فقد حصرت المحكمة بحثها فى الطلب الأخير وكانت الأسباب التى أسسا عليها فسخ العقد هى على ما هو ثابت بالأوراق ذات الأسباب التى إعتمدا عليها فى طلب التعويض وكانت المحكمة قد قامت ببحثها وهى فى معرض التحدث عن هذا الطلب. فإن هذا الذى أجرته لا عيب فيه ولا يجعل حكمها مشوبا بالقصور متى كان الغرض الذى يقصده الطاعنان وهو بحث أسباب الفسخ قد تحقق.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٥٢/١١/١٣

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أثبتت عدة أخطاء إرتكبها عمال الطاعنة، ومنها تراخى ملاحظ الحمام عن إغاثة الغريق فى الوقت المناسب، وأن هذا الخطأ كان هو السبب المباشر للغرق وكان هذا الوجه من الإهمال وحده كافياً فى تقرير مسئولية التابع. وبالتالى ترتيب المسئولية فى ذمة الطاعنة إستنادا إلى المادة ١٥٢ من القانون المدنى [القديم] – وهى الخاصة بمسئولية السيد من أعمال تابعه وكان تحصيل المحكمة لهذا الوجه من الإهمال هو تحصيل صحيح ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق فإنه ينبنى على ما تقدم أن يكون غير مجد بحث أوجه الخطأ الأخرى التى أوردتها المحكمة والتى تنازع الطاعنة فى ثبوتها. ولا يضير الحكم ما ورد فيه أو ما ورد فى الحكم الابتدائى من أسباب أخرى فى خصوص المسئولية عن أعمال الغير ممن هم تحت الرعاية وفقا لنص المادة ١٥١ من القانون المدنى [القديم]، إذ هو – حتى ولو كان

مشوباً بالخطأ فى القانون – تزيد لم تكن المحكمة فى حاجة إليه بعد أن أقامت حكمها على سبب للمسئولية مستمد من أوراق الدعوى، كما لا يعيبه أيضا خطؤه فى ذكر النص الواجب التطبيق وفقاً لهذا السبب متى كان المفهوم من الوقائع السالف بيانها أن النص الواجب الإنزال هو نص المادة ١٥٢ من القانون المدنى [القديم].

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٥١/٦/٧

اختيار المدعى عليه (الطاعن الأول) حارسا لملاءته وللاعتبارات الأخرى التى أوردها الحكم فى صدد تبرير اختياره لا يتعارض بحال مع تقرير الحكم قيام الخطر الموجب للحراسة متى كان الحكم مع اختياره هذا الخصم قد حدد مأموريته وجعله مسئولا عن إدارته أمام الهيئة التى أقامته بما يكفل حقوق جميع الخصوم فى الدعوى حتى تنقضى الحراسة بزوال سببها ومن ثم فإن النعى على الحكم التناقض فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٧

متى كان الثابت من أوراق الدعوى أن ما دفع به الطاعنون من أن المورث وقت التعاقد كان فى مرض الموت هو قول عابر ولم يقدموا ما يثبت أنهم طلبوا إلى محكمة الموضوع إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات هذا الدفاع أو أنهم قدموا إليها دليلا عليه كما لم يقدموا ما يثبت أنهم أثاروه لدى محكمة الإستئناف فإنه لا يعيب الحكم المطعون فيه إغفاله الرد على هذا الدفاع الذى تخلى عنه الطاعنون.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٤٨ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٨

إذا كان الحكم مقاما على جملة قرائن فصلها يكمل بعضها بعضا وتؤدى فى مجموعها إلى النتيجة التى إنتهى إليها فإنه لا يجوز مناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٦

متى كان الحكم إذ قضى بإلزام الطاعن الأول بما يستحقه المطعون عليه قبله فى صافى الإيراد فى مدة الحراسة إحتسب ذلك على أساس ما قدره الخبير لجملة إيرادات التركة بما فيها العقار الذى يشغله المطعون عليه بإعتبار أنه مستغل إستغلالا كاملا ومع ذلك فإن الحكم عندما قضى للطاعن الثانى على المطعون عليه بريع هذا العقار لم يلزمه إلا بثلث الريع الذى قدره الخبير إستنادا إلى أنه لا يشغل إلا جزءا منه وأن الجزء الآخر غير مستعمل ومشغول بأتربة كثيرة وذلك دون أن يبرر إختلاف التقدير فى كلتا الحالتين فإن هذا الحكم يكون قد شابه بطلان يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٧

إذا إشترط فى عقد البيع إلتزام المشترى بإحضار شهادة بشطب إختصاص على العين المبيعة وإلا كان العقد لاغياً بغير تنبيه أو إنذار فقررت المحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية أن المشترى قد حصل على إقرار من الدائن صاحب حق الإختصاص بشطبه وأن هذا الإقرار هو الأمر الجوهرى فى إلتزامه وأن ما بقى من إجراءات الشطب قد كان ميسوراً حصوله ولم يعق إتمامه إلا تصرفات البائع الكيدية وسعيه فى نقض ما تم من جهته بطرق ملتوية، فلا تكون المحكمة إذ لم تجب البائع إلى طلب الفسخ قد خالفت القانون.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٥٢/١/١٠

إذا كان الطاعنون قد دفعوا دعوى صحة التعاقد المعلنة لهم على أنهم ورثة البائعة بأنهم يملكون الأطيان محل الدعوى ملكا خاصا ليس مصدره الميراث عن تلك البائعة وإنما سببه وضع يدهم هم ووالدهم من قبل المدة الطويلة، فقضت المحكمة بإثبات صحة التعاقد، فاستأنفوا هذا الحكم وتمسكوا لدى محكمة الاستئناف بأنهم ينازعون المطعون عليهم فى ملكية البائعة لهم للأطيان المذكورة وبأنهم باعتبارهم من الأغيار بالنسبة إلى العقد الصادر من هذه البائعة لا يلزمهم الشرط الوارد به من جعل الإختصاص بالحكم نهائيا فى النزاع الناشىء عنه للمحكمة المعينة فيه لأنهم لم يتلقوا ملكية هذه الأطيان عن البائعة المذكورة فقضت المحكمة بعدم جواز الاستئناف إعتمادا على ذلك الشرط وعلى أن الدعوى رفعت عليهم بصفتهم ورثة البائعة وإنهم إستأنفوا الحكم بهذه الصفة فلا يجوز لهم أن يغيروا مركزهم فى الخصومة لدى محكمة الاستئناف وذلك دون أن تلقى بالا إلى ما تضمنه دفاعهم المشار إليه مع وجاهته، فقضاؤها بذلك يكون معيبا واجبا نقضه.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٥٧ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٢٤

متى كان الحكم قد إستظهر من ديباجة قرار لجنة التقدير أنها مكونة من أشخاص معينين، وإستظهر من عجز القرار أن واحدا من هؤلاء الأعضاء لم يوقعه، ووقعه بدلا منه شخص آخر ليس من أعضاء اللجنة المذكورين فى ديباجة القرار، وكانت اللجنة لم تعقد إلا جلسة وحيدة على ما ذكره الحكم، فإن تقريره أن العضو الذى إشترك فى المداولة فى القرار لم يشترك فى إصداره، وأن الشخص الذى إشترك فى إصداره لم يشترك فى المداولة فيه وما رتبه على ذلك من بطلان قرار اللجنة يكون فى محله ومقاما على أسباب كافية لحمله.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٥١٦ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢١

إذا كان الحكم قد إعتمد تقرير خبير الدعوى فإن هذا التقرير يعتبر فى نتيجته وأسبابه جزءا مكملا لأسباب الحكم فلا يعيبه إن هو لم يبين الأسباب التى إستند إليها الخبير فى تقريره.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٦٩٣ بتاريخ ١٩٥٢/٣/٢٧

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه بمبلغ معين على سبيل التعويض لم يبين عناصر الضرر الذى قضى من أجله بهذا المبلغ فإنه يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٦

إذا كان الثابت فى الدعوى أن المطعون عليها تحت بعد نقض الحكم منحى آخر بأن تمسكت بقرينة قانونية هى قرينة الحيازة والتى لم يثبت أنها أثارتها فى مراحل الدعوى السابقة فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه إذ أسس قضاءه على هذه القرينة قد خالف مقتضى حكم النقض السابق هذا النعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٩٢ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن قد إستند إلى أن فصله من الخدمة إنما حصل بنطق ملكى من القائد الأعلى للجيش بناء على إقتراح لجنة الضباط وفقا للمرسوم الصادر فى ٢١ من يناير سنة ١٩٢٥ وتحقيقا لمصلحة عامة للأسباب السائغة التى أوردها فإنه يكون فى غير محله تحدى الطاعن بأن فصله كان مخالفا للقانون.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٧٢ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٣

إن لجنه التقدير هى – على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض – هيئة تقدير أصلية لا هيئة تنظر فى الدرجة الثانية فى تظلم الممول من تقدير المأمورية لأرباحه وهى بهذا الوصف لا تتقيد فى تقديرها بما سبق أن اقترحته المأمورية فى سعيها للإتفاق مع الممول بل لها أن تزيد عليه أو تنقص منه وفقا لما تراه أنه الأرباح الحقيقية.

الطعن رقم ١٨٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٩٢ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٦

لا جناح على المحكمة فى أن تتخذ من عدم تكليف الأطيان موضوع النزاع باسم مورث الطاعنين قرينة على انتفاء ملكيته لها مضافة إلى الأدلة الأخرى التى أوردتها فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٥ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٣٠

إن المحكمة غير ملزمة بتعقب جميع حجج الخصوم والرد على كل منها إستقلالاً، وبحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب تكفى لحمله. وإذن فمتى كانت المحكمة إذ قضت برفض طلب الطاعن استرداد الحصة الشائعة فى العقار الذى طلب المطعون عليه بيعه عند عدم إمكان قسمته أقامت قضاءها على أسباب مسوغة وكان الرد على أوجه الدفاع التى أثارها الطاعن مستفاداً من هذه الأسباب، وكانت أوجه الدفاع المذكورة من جهة أخرى لا صلة لها بالنزاع الخاص بطلب إسترداد حصة المطعون عليه وإنما هى فى حقيقتها تتعلق بدعوى القسمة والبيع التى قضت المحكمة بإعادتها إلى محكمة الدرجة الأولى للسير فيها. فإن النعى على الحكم بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب أخرى مستقلة ولم يعتمد من أسباب الحكم الإبتدائى إلا ما لا يتعارض مع أسبابه كما صرح بذلك، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم الإبتدائى فيما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢١٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٥٢/٥/١

متى كان الواقع هو أنه قد رسا مزاد منزلين على المطعون عليه ثم حرر إتفاق بينه وبين الطاعن على أن يتنازل إلى هذا الأخير عن المنزلين المذكورين حينما يصبح البيع نهائيا ودفع له مبلغا معينا عند تحرير الإتفاق وكان الطاعن قد رفع الدعوى وطلب الحكم له. أولا : ببطلان الإتفاق وثانيا : بإلزام المطعون عليه برد المبلغ الذى دفعه إليه وكانت المحكمة إذ قضت برفض الدعوى بشقيها أقامت قضاءها على أسباب لا تنصب إلا على الطلب الأول وكان هذا القضاء لا يترتب عليه بطريق اللزوم رفض الطلب الثانى وهو إسترداد ما دفعه الطاعن إلى المطعون عليه كله أو بعضه فإن الحكم يكون قاصر التسبيب متعين النقض فى خصوص هذا السبب.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢

متى كان دفاع الطاعن هو أنه تصرف بالبيع فى جزء من العين المشفوع فيها إلى المطعون عليه السادس وأن هذا الجزء هو الذى يجاور ملك الشفيع وتأيد هذا الدفاع بتدخل المطعون عليه السادس أمام محكمة الإستئناف منضماً إلى الطاعن فى طلب رفض دعوى الشفعة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه رداً على هذا الدفاع لا يفهم منه إن كانت المحكمة قد رأت أن هذا الشراء صورى فلا يكون له أثر فى مصير الحكم فى الدعوى أو أنه جدى – وإن كان الشفيع لم يعلم به إلا من وقت تدخل هذا المشترى فى

الدعوى – مع أن هذا البيان كان واجباً لإختلاف الحكم فى الحالتين إذ لو صح أن عقد المطعون عليه السادس هو عقد جدى وكان شراؤه منصباً على القطعة المجاورة لملك الشفيع فإنه كان يتعين توجيه طلب الشفعة إليه عن الأرض مشتراه متى كان طلب الشفعة لم يسجل قبل البيع الصادر له أما وقد قضى الحكم للمطعون عليه الأول بالشفعة فى الأرض المشفوع فيها كلها دون أن يوضح وجهة نظره فى ذلك فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يستوجب نقضه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٣٩ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٧

متى كان يبين من الأوراق أن الطاعنة طلبت الحكم بتثبيت ملكيتها إلى مقدار معين على الشيوع فى المنزل موضوع الدعوى وبطلان إجراءات نزع الملكية وحكم رسو المزاد الصادر للمطعون عليه الأول بالنسبة للمقدار المذكور بناء على طلب المطعون عليها الثانية ضد زوجها المطعون عليه الثالث وذلك استنادا إلى أنها تملكت هذا المقدار بموجب عقد بيع مسجل، وكانت المحكمة إذ قضت برفض دعوى الطاعنة أقامت قضاءها على أن الثابت بمستندات الطرفين أن الحصة التى رسا مزادها على المطعون عليه الأول والتى تقع شائعة فى المنزل كانت مملوكة لآخرين غير من تلقت الطاعنة الملكية عنهم فلا ضرر يصيبها من رسو المزاد عن حصة لا شأن لها بها، وأنها لم تقدم إثباتا لدعواها غير عقد البيع المسجل الصادر لها من زوجها ببيع حصة معينة شائعة فى المنزل المذكور وحكم صادر بتثبيت ملكيتها إلى ثلاثة قراريط من ضمن الحصة المذكورة، كما أنها لم تقدم ما يقطع فى أن المقدار الراسى مزاده على المطعون عليه الأول والذى يقع على الشيوع فى المنزل هو نفس المقدار الذى تطلب تثبيت ملكيتها إليه، هذا فضلا عن أن المطعون عليه الأول قال بعدم منازعته للطاعنة فيما تملكه على الشيوع فى المنزل المشار إليه – وكان هذا الذى اعتمدت عليه المحكمة خلوا من بيان مفصل عن المستندات التى استمدت منها تقريرها بأن الحصة التى رسا مزادها هى غير الحصة المطالب بها وبأن الأشخاص الذين تلقى المطعون عليه الأول منهم ملكية الحصة التى رسا مزادها عليه هم غير الأشخاص الذين تلقت الطاعنة منهم ملكيتها كما خلا من بيان الأدلة والقرائن التى جعلت المحكمة تنتهى إلى هذا التقرير وكان هذا البيان لازما للفصل فى الدعوى، خصوصا وأن الطاعنة أسستها على عقد البيع المسجل والصادر لها من مورثها ومورث المطعون عليه الثالث وعلى أن المقدار المبيع لها هو ذات المقدار الذى رسا مزاده على المطعون عليه الأول. متى كان ذلك كذلك يكون الحكم معيبا بقصور يبطله ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٨٠ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٦

متى كان يبين من الأوراق أن الطاعن تمسك بأن الإتفاق الذى تم بينه وبين المطعون عليه الثانى لا يمكن أن يوصف قانوناً بأنه عقد بيع كما تمسك بأن نفاذ هذا الإتفاق قصد أن يكون معلقاً على شرط واقف هو قيام المطعون عليه الثانى فى يوم معين بالوفاء بالإلتزامات التى رتبها حكم رسو المزاد على الطاعن وأن عدم تحقق هذا الشرط الواقف يترتب عليه عدم قيام إلتزام الطاعن أصلاً، وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بالرد على الشطر الأول من دفاع الطاعن مقرراً أن الإتفاق المشار إليه هو بيع صحيح ولكنه أغفل الرد على الشطر الآخر من الدفاع وهو دفاع جوهرى لا يغنى التقرير بأن الإتفاق يتضمن عقد بيع عن التعرض له والبت فيه، فإنه يكون قد عار الحكم قصور مبطل له فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٣٥ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

متى كانت المحكمة إذ قضت للطاعنة بالمبلغ الذى تستحقه قبل المطعون عليها قد رفضت طلب الفوائد دون أن تورد الأسباب التى تبرر هذا الرفض، فإن حكمها يكون قاصراً فى هذا الخصوص بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٠

إذا كان الحكم القاضى بعدم الإعتداء بتنفيذ تم مقاماً على أن الحكم الذى نفذ لم يصدر فى مواجهة من نفذ عليهم فهو ليس حجة عليهم، فلا مخالفة فى ذلك للقانون.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٩

إذا كان يبين من الحكم الإبتدائى أن الطاعنين أخلا بالإتفاق المشار إليه فأنذرتهما المطعون عليها فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٣٤ بإلغاء التقسيط ودخلت فى التوزيع الحاصل بالمحكمة المختلطة بكامل دينها فى سنة ١٩٣٧ وظلت إجراءات التوزيع حتى ديسمبر سنة ١٩٣٩ ثم أوقعت حجزاً على الطاعنين فى ٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٠ وأعلنتهما بتنبيه عقارى فى ٤ من يوليو سنة ١٩٤٥، وكانت المحكمة لم تعن ببحث أثر ذلك كله فى مدة التقادم الخمسى التى ابتدأت فى السريان من تاريخ إستحقاق دين الأجرة بأكمله أى بعد شهر من تاريخ الإنذار وما إذا كانت هذه المدة إنقطعت أم لم تنقطع مع ما يترتب على ذلك من أثر فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون أيضا قاصر البيان قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢٣٣ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢٥

إذا كانت المحكمة قد قررت أن للمشترى عند تأخير البائع فى التسليم الخيار بين طلب التنفيذ العينى أو طلب فسخ البيع مع التضمينات فى الحالتين، كما له لو كان رفع دعواه بطلب التسليم أن يعدل عنه إلى

طلب الفسخ، وليس فى رفع الدعوى بأى من هذين الطلبين نزولا عن الطلب الآخر، فإن هذا الذى قررته المحكمة هو صحيح فى القانون.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٩١ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٤

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه بطلباته على الطاعن قد أقيم على سند المديونية المحرر على آخر بوصفه وكيلا عن الطاعن، وكان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الوكيل لم يخرج فى إقراره بالدين للمطعون عليه بمقتضى السند موضوع الدعوى عن حدود وكالته فيكون فى غير محله النعى على هذا الحكم بأنه لا يقوم على أساس قانون.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

لما كان الحكم إذ قرر أن القوة القاهرة لم تحل دون تنفيذ عقد الإيجار بل أن تنفيذ هذا العقد كان مفروضاً بحكم قرار وزير التموين الصادر فى ٨ من يناير سنة ١٩٤١ بالإستيلاء على الشركة المستأجرة وجميع موجوداتها، وإنما حالت هذه القوة القاهرة دون قيام الشركة بدفع الأجرة فى المواعيد المحددة للوفاء بها وأن مكتب البلاد المحتلة قد حل محل المستأجرة فيما كان لها من حقوق وفيما كان عليها من إلتزامات وذلك بمقتضى الأمر العسكرى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٤١، إذ قرر الحكم ذلك فإنه قد أفاد أن عقد الإيجار ظل بحكم الأمر العسكرى المشار إليه وبحكم قرار الإستيلاء مستمراً ونافذاً بحلول السلطات العسكرية محل المستأجرة رغم إرادتها، وأنه لم يكن من أثر القوة القاهرة فسخ العقد، وإنما كان من شأنه وقف تنفيذه مؤقتاً بالنسبة إلى الشركة المطعون عليها حتى زالت تلك القوة التى كانت تعوق تنفيذه وسلمت السلطة العسكرية مصانع الشركة وأموالها إليها، ومن ثم يكون فى غير محله القول بأن عقد الإيجار قد إنفسخ لإستحالة تنفيذه والتحدى بنصوص المواد ١١٩، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، من القانون المدنى القديم.

الطعن رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٨٠ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٨

يشترط لكى تصح الإحالة على أسباب حكم آخر صدر فى دعوى أخرى أن يكون هذا الحكم قد سبق صدوره بين نفس الخصوم وأن يكون قد أودع ملف الدعوى وأصبح بذلك ورقة من أوراقها يناضل الخصوم فى دلالته. وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أحال فى الرد على دفاع الطاعن على أسباب حكم آخر لم يكن مقدما فى الدعوى وكان قد صدر فى دعوى أخرى لم يكن الطاعن خصما فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا لقصوره فى التسبيب مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩١٦ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٠

متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليه بالتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب الدعاوى الكيدية التى رفعها الطاعن قرر أن مسلك هذا الأخير إستنفد من وقت المطعون عليه ومجهوده وماله الشيء الكثير ليجابه نشاط خصمه وأن هذه الإجراءات الكيدية التى عانى منها المطعون عليه وأقلقت باله فى مدى أحد عشر عاما تقدر - المحكمة عنها المبلغ الذى قضت به فإن فى هذا الذى أورده الحكم البيان الكافى لعناصر الضرر الذى قضى بالتعويض عنه.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٥٨ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٥

إذا كانت المحكمة قد قررت أنها إطلعت على المظروف المحتوى على محرر مطعون فيه بالتزوير قبل صدور الحكم فإن هذه العبارة تفيد أنها إطلعت على محتويات المظروف لا غلافه وإلا كان قولها بالإطلاع عبثاً أما تحرير محضر بفض المظروف والإطلاع على محتوياته فليس بلازم لأن هذا المظروف وما إحتواه لا يعدو كونه من أوراق القضية لا إجراء من إجراءاتها وليس من واجب المحكمة أن تحضر كاتباً كلما أرادت الإطلاع على ورقه من أوراق الدعوى.

الطعن رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

متى كان الثابت أن الشركة الطاعنة أعلنت بالأوراد الخاصة بالضريبة على الأرباح العادية والإستثنائية فكان لزاماً عليها أن تقدم طعنها فى هذا التقدير فى خلال الخمسة عشر يوماً المقررة بالمادة ٤٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وهى التى أحالت عليها المادة ١١ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ فى شأن الطعن فى تقدير الضريبة على الأرباح الإستثنائية أيا كان سبب الطعن فى التقدير ولو كان مبنياً على بطلان الإجراءات وعندئذ كان لها أن تدلى فيه بكافه دفوعها أما وقد فوتت هذا الميعاد فقد أغلق أمامها باب الطعن وأصبح التقدير نهائياً ومن ثم فلا يعيب الحكم بعد أن قضى بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد الميعاد أن لا يكون قد تعرض لدفاعها المؤسس على بطلان فى الإجراءات.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٨٩ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٦

متى كان الحكم إذ قضى بتثبيت ملكية الطاعن إلى المقدار الذى إشتراه شائعاً لا مفرزاً قد إستند إلى ما ورد بعقد شرائه فليس له أن يتمسك بما ينعاه على الحكم لعدم قضائه له بالملكية مفرزة إستناداً إلى أن ملكية البائعين له كانت مفرزة وأن ما ورد بالعقد من أن البيع شائع فى مساحة معينة إنما كان بناء على أمر المساحة إذ أن مؤدى هذا النعى مخالفة ما ورد بسند ملكيته فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٢

إذا كان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم تعيين المحكمة خبيراً فنياً لتحقيق ما تمسك به من أن المحرر المطعون فيه بالتزوير قد أضيفت إليه عبارة بعد كتابته، وكان لم يقدم أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بطلب تعيين خبير فنى فى هذا الخصوص حتى كانت تفصل المحكمة فى هذا الطلب فإن هذا النعى يكون غير مقبول.

الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٦

أ) متى كان يبين من الحكم الصادر فى الاستئناف المرفوع من بائعة العقار ضد الطاعنة والمطعون عليهما أنه لم يفصل فى الخصومة الخاصة بطلب قبول المطعون عليهما خصمين ثالثين فى الدعوى وإنما إستبعد هذا الطلب لأن المطعون عليهما – وهما صاحبا الحق فيه – لم يستأنفا الحكم الابتدائى القاضى برفضه ومن ثم فلا يحوز هذا الحكم قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص، ويكون دفع الطاعنة بعدم قبول الاستئناف الذى رفعه المطعون عليهما لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر فى إستئناف البائعة المذكورة على غير أساس.

ب) وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أغفل الرد على دفع الطاعنة بعدم قبول إستئناف المطعون عليهما لسابقة الفصل فيه بالحكم الصادر فى إستئناف البائعة وبنى قضاءه على أسباب أخرى لا تتصل بهذا الدفع فإن هذا الخطأ يكون غير منتج ولا يؤثر فى سلامة النتيجة التى إنتهى إليها من رفض الدفع وقبول الاستئناف بعد أن تبين مما تقدم أن الحكم السابق لم يحز قوة الأمر المقضى فى خصوص طلب قبول المطعون عليهما خصمين ثالثين فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٧٣ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٧

لما كان للخصم أن يدلى بجميع أوجه دفاعه أمام المحكمة سواء فى صحيفة دعواه أو فى مرافعته الشفوية أو التحريرية، وكان للمحكمة أن تقيم قضاءها على واحد من هذه الأوجه متى كان يكفى لحمل الحكم مطرحة باقى الأوجه، فإنه يكون فى غير محله ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب والإخلال بحقه فى الدفاع لإقامة قضائه على الدعامة التى ذكرها المطعون عليه فى مرافعته بالجلسة دون الدعامة الواردة فى صحيفة الدعوى.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٨٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٩

المحكمة غير ملزمة بأن ترد على كل حجة من حجج الخصوم إستقلالا متى كانت الأدلة التى إستندت إليها من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٩

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة إستخلصت من التحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة أن عقد البيع الصادر للمطعون عليهما الأولين هو عقد جدى فيكون ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من أن المحكمة لم تبحث دفعه بصورية عقد المطعون عليهما الأولين هو نعى فى غير محله.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٤٢ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨

لما كانت المادة ٤٠٤ من القانون المدنى [القديم] تقضى بأنه إذا لم يعين مدة الإيجار فى العقد جاز لكل المتعاقدين فسخه فى أى وقت أراد بشرط أن يكون فى وقت لائق للفسخ، فلما صدر القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى نص فى المادة ٢٢ منه علي أن الطرف الذى أصابه ضرر من الفسخ يجوز أن يمنح تعويضا إذا كان فسخ العقد بلا مبرر. ولما كان الحكم المطعون فيه إذ نفى عن البنك المطعون عليه تعسفه فى فصل الطاعن من خدمته وقرر أن هذا الفصل كان له ما يبرره ورتب على ذلك رفض دعوى التعويض قد أقام قضاءه على أسباب سائغة، وكان ما ينعاه عليه الطاعن من خلط بين الفصل التعسفى والفصل بغير مبرر على غير أساس وكذلك ما ينعاه عليه من عدم بيان المبرر لفصله ذلك أن الحكم بين أن سبب فصل الطاعن هو ما أوجبه قانون الشركات رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ من استخدام نسبة معينه من المصريين فى وظائف الشركات مما حدا بالبنك المطعون عليه إلى الاستغناء عن بعض الموظفين الأجانب ومنهم الطاعن، لما كان ذلك، كان ما نعاه الطاعن على الحكم فى سبب طعنه على غير أساس.

الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٩٥ بتاريخ ١٩٥٣/٤/١٦

لا تثريب على اللجنة الجمركية إذ سمعت شهوداً على سبيل الإستدلال دون حلف يمين إكتفاء منها بالمحاضر المكتوبة والفواتير المثبتة للتهريب إذ لا نص يوجب عليها تحليف الشهود اليمين قبل سماع أقوالهم وإلا كان الإجراء باطلاً، كما أنه لا تثريب على المحكمة إذ كونت عقيدتها بإدانة الطاعنين فى تهمة التهريب من الأدلة التى إستمدتها من محضر اللجنة وأوراق الدعوى الأخرى ولم تر حاجة إلى إعادة سماع الشهود متى كان الطاعنان لم يقدما ما يثبت أنهما طلبا إليها سماعهم.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٢

إذا كان الطاعن قد تمسك فى صحيفة إستئنافه فى خصوص مبلغ كان يطالبه به المطعون عليه الأول لإخلاله بالتزاماته بأنه فى حقيقته تعويض لا يستحق إلا بعد إعذاره وأنه لم يوجه إليه إعذاراً، وكان لم يتمسك بهذا الوجه فى دفاعه فى مذكرته الأخيرة أمام محكمة الإستئناف وإنما قال إنه سدد هذا المبلغ إلى

المطعون عليه الأول، فإن فى هذا ما يفيد تركـه التمسـك بالوجـه المشـار إليـه ويكـون النعى علـى الحكـم بالقصور لعدم تناوله هذا الدفاع على غير أساس.

الطعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢١٢ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٨

إذا كانت المحكمة قد أثبتت أن شركة الطاعن الأول وولديه هـى شـركة تضـامن واقعيـة لها عنـوان ظـاهر تعاملت به مع المطعون عليها كما إشترك كل من شركائها فى نشـاطها التجـارى، فإنـه يكـون صحيحـا مـا قررته المحكمة من أن لهذه الشركة الواقعية التضامنية شخصية معنوية تبرر الحكم بإشهار إفلاسها بنـاء علـى طلب المطعون عليها، التى هى دائنة لهذه الشركة ورأت فى هذا الطلب تحقيق مصلحة لها.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٢١ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٦

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة عقد الشركة المبـرم بـين الطـاعن والمطعـون عليهـا قـد قـرر أن المادة ٥٣٠ من القانون المدنى المختلط تشمل بعموم نصها من دخل الشركة بعمله فقط ومن دخـل بعملـه مع حصة مالية وان الشركة لا تكون باطلة إذا اشترط من أسهم فيها بحصة مالية فوق عملـه إعفـاء حصتـه المالية من أية خسارة لأنه فى هذه الحالة يكون قد تحمل فى الخسارة ضياع وقته وجهده بلا مقـابل فـإن مـا قرره هذا الحكم هو صحيح فى القانون.

الطعن رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٨٠ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥

متى كان الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه على ثبوت قيام الطاعن بسد فتحة المصرف مما ترتب عليه غـرق أطيان المطعون عليهما الرابع والخامس قد استند فى ذلك إلى تقرير الخبير المعين فى الدعوى المستعجلة وإلى أن الخبير قرر صراحة فى تقريره انه تحقق من أن الطاعن هو المسئول عن سد المصـرف بسـبب قيامـه بسـد الفتحة فإن هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه لقواعد الإثبات. ذلـك أن محكمـة الموضـوع كـان معروضـا عليها التحقيق من واقعة مادية جائز إثباتها بكافه الطرق بما فيها البينة والقرائـن وقـد قـام المطعـون عليهمـا الرابع والخامس بالإثبات المفروض عليهما بأن رفعا دعوى إثبات الحالة فى مواجهة المطعون عليهـم الثلاثـة الأولين – وهم المدعى عليهم فى دعواهما – وطلبا فيها تعين خبير لتحقيق الضرر الـذى لحق بزراعتهمـا وبأرضهما وقد أجابتهما محكمة المـواد المسـتعجلة إلى طلبهمـا ثـم أردفـا ذلـك برفـع دعواهمـا الموضوعيـة إستنادا إلى تقرير خبير دعوى إثبات الحالة، ومن ثم يكون القول بأن محكمة الموضـوع قـد أعفـت المدعيـين من الإثبات فى غير محله.

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٣٠

متى كان يبين من تقرير خبير الدعوى المقدمة صورته الرسمية لهذه المحكمة والذى أخذت به محكمة الموضوع وبذلك صار من بينة حكمها أن الفتحات الكائنة بمنازل المطعون عليهم الأربعة الأول ليست إلا مناور لا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور دون أن يستطاع الإطلال منها على العقار المجاور فهى بهذا الوصف تندرج تحت النوع الذى رفضت المحكمة القضاء بسدة لأنه مناور. ومن ثم فلا محل للقول بأن الحكم المطعون فيه قد أغفل التحدث عن دفاع الطاعن الخاص بطلب سد هذه الفتحات ويكون النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص على غير أساس.

الطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٥٢/٥/٨

متى كان الحكم إذ قضى برفض طلب الريع الذى طلبته الطاعنة عن مدة الخمس عشرة سنة السابقة لرفع الدعوى قد أسس قضاءه على أنه لم يظهر للمحكمة لا من تقرير الخبير ولا من المستندات المقدمة إليها متى بدأ وضع يد المطعون عليهم على القدر المغتصب وكان الثابت من تقرير الخبير ومحضر إنتقال المحكمة أن جميع مبانى منزل المطعون عليهم بما فيها البناء القائم على جزء من القدر المغتصب قد شيدت فى وقت واحد كما أن الثابت فى الحكم أن وضع يد المطعون عليهم على الجزء المغتصب بدء من سنة ١٩١٩ تاريخ عقد شرائهم المنزل فإن الحكم فى تقريره آنف الذكر والذى أقام عليه قضاءه برفض طلب الريع عن المدة السابقة على تاريخ رفع الدعوى يكون قد خالف الثابت بالأوراق دون أن يبرر هذه المخالفة مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٩٣٥ بتاريخ ١٩٥٢/٤/١٧

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بمسئولية الطاعن عن ثمن البضاعة بوصفه وكيلا بالعمولة أقام قضاءه على أنها فقدت نتيجة سلسلة أخطاء جسمية وقعت منه إذ لم يبادر إلى بيعها بعد أن تلقى موافقة المطعون عليه على ذلك ولم ينقلها من مخازن الجمرك إلى مخازن الإستيداع ثم سلم مستنداتها إلى الوكيل الجديد للمطعون عليه غير مظهره وناقصه وكان الطاعن قد تمسك لدى المحكمة بأنه لم يبع البضاعة لأنه لم يجد لها مشتريا نظرا لرداءة صنفها وأنه لم ينقلها إلى مخازن الإستيداع لأن المطعون عليه لم يدفع إليه مصروفات التخليص عليها ونقلها هذا فضلا عن أنه يستوى وجودها بمخازن الجمرك أو مخازن الإستيداع وأنه بمجرد أن طلب منه وكيل المطعون عليه تظهير الأوراق الخاصة بالبضاعة ظهرها إليها وأن الشهادة التى إدعى هذا الوكيل أنها ناقصة لا يعرف الطاعن عنها شيئا ولم تعن المحكمة ببحث هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغير له وجه الرأى فى الدعوى. فإن حكمها يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٧٦٢ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

متى كان الحكم قد قرر أن تقدير الأرباح التجارية والصناعية الناتجة من بيع آلات المصنع القابلة للإستهلاك بطبيعتها يقتضى تقويمها على أساس قوتها الإنتاجية وأن هذا التقدير لا يكون إلا بتقدير ثمن تكلفتها وقت الشراء مخصوماً منه قيمة ما فقدته من جدة بسبب القدم وبسبب إستهلاكات تقلل من ثمن شرائها وهى جديدة فإنه ليس فى هذا التقرير ما يخالف القانون أو يعيب الحكم بالقصور.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٠٤ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٩

إذا كان يبين من الحكم أنه بنى قضاءه بعدم جدية منازعة المشترى فى جوار ملك الشفيع للأرض المشفوع فيها من حدين على إقرار المشترى الوارد بعقد البيع سبب الشفعة من أن أرض الشفيع تجاور القدر المبيع من الحدين الشرقى والغربى وعلى تسليم المشترى بهذا الجوار فى صحيفة دعوى صحة التعاقد المرفوعة منه عن الأرض المشفوع فيها وعلى عقد شراء الشفيع لأطيانه التى تجاور الأرض المشفوع فيها من حدين فإن هذه الدلائل التى أوردها الحكم كافيه لحمل قضائه فى هذا الخصوص ويكون النعى عليه بالقصور ومخالفة القانون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١١

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قدرت ربح الطاعن من اللحوم بواقع عشرة مليمات للرطل تأسيسا على أن محكمة الدرجة الأولى إذ قدرت ربح الطاعن بواقع خمسة مليمات على أساس السعر الجبرى قد أخطأت التوفيق. ذلك أن الطاعن لم يقرر أمام مأمورية الضرائب أن عمله مقصور على بيع اللحوم فى محله – كما هو شأن القصابين الذين يشترون اللحوم من المجزر مباشرة – وإنما قرر أنه يشترى مواشيه من السوق ثم يقوم بتجزير وبيع لحومها ومخلفاتها كما أبان مقدار مبيعاته وأثمانها وأوزان المواشى. مما يكون معه صحيحا تقدير لجنة التقدير لربح الطاعن بواقع عشرة مليمات للرطل. فإن هذا الذى قررته المحكمة لا مخالفة فيه للقانون. إذ هو استخلاص موضوعى سائغ أبانت فيه المحكمة أسباب عدم تعويلها على السعر الجبرى الذى اعتمد عليه الطاعن وأخذت به محكمة الدرجة الأولى.

الطعن رقم ٤٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٥٤ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٣٠

متى كان يبين من الإطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة أن الطاعن كان قد تمسك فى دفاعه أمامها بذات الاعتراضات التى أوردها فى صحيفة استئنافه وان محكمة الدرجة الأولى قد ردت فى أسباب حكمها على هذه الاعتراضات جميعا. وكان الحكم المطعون قد أخذ فى قضائه بأسباب الحكم المستأنف فإنه يكون فى غير محله النعى عليه بالقصور لعدم رده على الاعتراضات الواردة فى صحيفة الاستئناف.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٥ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٦

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط حق الشفيع فى الشفعة قد قرر أن قيامه بعرض الثمن لا جدوى فيه لأنه جاء بعد أو انه وهو الميعاد الذى حدده الحكم القاضى بالشفعة من تاريخ النطق به فإن هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٨

متى كانت الدعوى التى أقامتها المطعون عليها هى دعوى أصلية بمطالبة الحكومة بتعويض عن السكر المملوك لها والمستولى عليه ولم يثبت أنه كان قد صدر وقت رفعها قرار من لجنة التقدير المنصوص عليها بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٣٩ حتى يصح القول بأنها تعتبر معارضة فى قرار سبق صدوره من اللجنة المذكورة، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر هذه الدعوى معارضة فى قرار اللجنة ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز الاستئناف يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٧٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٦٤ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٥

متى كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأن ما أشار إليه الخبير من تغيير فى العقد إنما حدث بعد تقديمه إلى كاتب الجلسة مستندا إلى أن محضر التقرير بالطعن بالتزوير قد خلا من أية إشارة إلى وجود تمزق بالعقد كما أن حكم محكمة أول درجة الذى قضى بإلغائه الحكم المطعون فيه قد أشار إلى هذا الدفاع من جانب الطاعن وبالرغم من هذا وذاك لم تلق المحكمة بالا إليه مع أنه جوهرى وقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون قد عار الحكم قصور يبطله.

الطعن رقم ٧٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٥٥/٢/١٧

متى كانت تلك الفوائد تعتبر من الطلبات التابعة لطلب التعويض الأصلى، وكان الحكم إذ تعرض للطلب الأصلى قد اشتمل على الأسباب التى بنى عليها قضاءه وهى أسباب شاملة يتحمل عليها القضاء فى الطلب التابع، فإنه لا تثريب على المحكمة إذ هى لم تورد بيان العناصر التى استندت إليها فى هذا الخصوص، ما دام أن عناصر التعويض الأصلى التى أوردتها وافية البيان لا يشوبها القصور.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٩٢ بتاريخ ١٩٥٤/٣/١١

متى كان الحكم إذ قضى برفض دعوى بطلان البيع الصادر من الطاعن إلى المطعون عليه الأول أقام قضاءه على انتفاء الصورية بناء على ما ثبت للمحكمة من أن للعقد المطعون فيه كيانا حقيقيا، ولم يتعرض لما تمسك به الطاعن من أن الوصف الحقيقى لهذا العقد هو أنه ليس بيعا كظاهر نصوصه وإنما هو رهن مستتر

للأطيان المبينة فيه تأمينا لما عساه أن يدفعه عنه المطعون عليه الأول مما يفيد أن الطاعن إنما أسس دعواه على الصورية النسبية دون الصورية المطلقة، فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ فى تكييف الدعوى وشابه القصور.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٥٥ بتاريخ ١٩٥٣/٦/١٨

متى كان الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى أخذا بأسبابه بعد أن قدمت المطعون عليها إلى محكمة الإستئناف أصل الخطاب الذى استند إليه الطاعن فى إثبات إخطارها بالتنازل الصادر له عن المنشأة، فإن هذا يفيد أن محكمة الإستئناف لم تر فى عبارة الخطاب ما ينفى ما قررته محكمة أول درجة من أن ما تضمنه الخطاب لا يعدو أن يكون إخطار من الطاعن وحده عن تكوين شركه جديدة ولا يقوم مقام الإخطار الواجب حصوله من كل من المشترى والبائعين إليه، وفى هذا الرد الضمنى على ما تمسك به الطاعن من اشتمال هذا الخطاب على الإخطار المطلوب ويكون ما عابه على الحكم من القصور فى التسبيب فى هذا الخصوص على غير أساس.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٥

متى كان الحكم المطعون فيه قد استخلص واقعة العلم الكامل اليقينى بالبيع من عريضة دعوى الشفعة التى أعلنها الطاعنان إلى المطعون عليهما وذكرا فيها أنهما بمجرد أن علما بأن البائعة باعت إلى المطعون عليهما مقدارا معينا من الأطيان أظهرا رغبتهما فى الأخذ بالشفعة ببرقيتين أعقبهما تكليف بالحضور أمام المحكمة الابتدائية الوطنية، وكان استخلاص الحكم لواقعة علم الطاعنين بالبيع من عريضة دعوى الشفعة ومن تاريخ رفعها على الأقل، وهى الدعوى المقضى فيها بعدم الاختصاص، هو استخلاص سائغ، فإنه يكون غير منتج تعييب الحكم فيما أورده فى خصوص البرقيتين المشار إليهما فى سبب الطعن للاستدلال بهما على أن العلم الكامل قد تحقق من تاريخ إرسالهما.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٦١ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢١

متى كان الحكم بعد أن نفى عن العقود وصف الرهن التجارى من واقع نصوصها أشار إلى ما جرى به العرف من التعامل على أساس عقود مماثلة للعقود موضوع النزاع وقرر أن القضاء المصرى لم ير فيها ما يخالف القانون فإنه يكون فى غير محله ما ينعاه الطاعن على الحكم من أنه أسس قضاءه على ما جرى به العرف مغلبا إياه على نصوص القانون الآمرة.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٠١ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بفوائد التأخر عن المبالغ المحكوم على مصلحة الضرائب بردها وذلك من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام الوفاء بواقع ٥٪ سنويا فإنه يكون قد أخطأ فى تحديد هذا السعر بالنسبة

للمدة التى تبدأ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ذلك أنه يجب تخفيض السعر إلى ٤٪ من تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد كمقتضى المادة ٢٢٦ منه.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٣٦ بتاريخ ١٩٥٤/٦/١٠

إذا كان الحكم قد قرر أن عقد البيع موضوع النزاع هو عقد صحيح لم يشبه البطلان ولم يقصد منه الإضرار بالدائنين لعدم توافر شروط الدعوى البوليصية إذ لم يثبت إعسار المدين ولأن نشوء الدين كان لاحقا لعقد البيع، فإن هذا الذى أورده الحكم لا يقتصر على نفى توافر شروط الدعوى البوليصية بل يفيد كذلك نفى مظنة الصورية على وجه الإطلاق.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٩٥ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٨

متى كان الحكم إذ قضى بصورية عقد بيع قد أقيم على عدة قرائن منها بخس الثمن وتبين أن ما استند إليه فى تقريره ببخس الثمن يخالف الثابت بأوراق الدعوى بأن كان قد اعتبر المبلغ المذكور فى العقد بأنه دفع للبائع هو جميع الثمن دون أن يضيف إليه ما التزم المشترى بوفائه من ديون على العين المبيعة فإن هذا الحكم يكون معيبا فى التسبيب بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٩

إذا كان الحكم قد قرر أن الغش المفسد للرضا لا يعتبر سببا من أسباب الفسخ، بل هو سبب لبطلان التعاقد فإنه ليس فى هذا التقرير ما يخالف القانون.

الطعن رقم ١٧٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٢

متى كانت الطاعنة قد دفعت لدى محكمة ثانى درجة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفه، لأن المطعون عليهم لا يملكون المنزل الذى يطالبون بتعويض عن هدمه وكانت المحكمة قد أغفلت الرد على هذا الدفع مع ما له من أثر فى الفصل فى الدعوى، فإن حكمها يكون قد شابه قصور يبطله.

الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٣٧ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٠

متى كان الحكم إذ نفى حصول البيع فى مرض موت البائع قد قرر للأسباب السائغة التى أوردها أنه فى الوقت الذى تصرف فيه كان فى حال صحته، وأنه سابق على فترة مرض عادى لا يغلب فيه الهلاك فإن هذا الذى قرره لا عيب فيه.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٣٦٥ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٣١

إنه وان كان يسوغ لمحكمة ثانى درجة أن تكتفى باتخاذ أسباب حكم محكمة أول درجة أسبابا لها دون أن تنشىء هى أسبابا جديدة، إلا أن شرط ذلك أن تكون الإحالة على أسباب حكم قضت به محكمة أول درجة فى النزاع، فإذا لم يكن ثمة قضاء امتنعت الإحالة. وإذن فمتى كان المشترى قد دفع دعوى الشفعة بأنه لا حق للشفيع فيها لأنه ليس شريكا على الشيوع وأنه تراخى فى طلبها ففوت الميعاد وأنه عرض الثمن المسمى فى العقد دون الثمن الحقيقى، وكانت محكمة أول درجة قد أصدرت حكما تمهيديا بإحالة الدعوى على التحقيق لإثبات تراخى الشفيع فى طلب الشفعة وقالت فى أسباب حكمها بقيام حالة الشيوع وتوافر سبب الشفعة وأن الشفيع غير ملزم إلا بالثمن المسمى فى العقد، ولما استأنف المشترى هذا الحكم أيدته محكمة الاستئناف فيما قضى به من إحالة الدعوى على التحقيق لإثبات تراخى الشفيع فى طلب الشفعة، وقالت فى خصوص ما تعرض له الحكم بشأن سبب الشفعة والثمن أنه لا يعتبر فصلا يجوز استئنافه لأن حجية الحكم إنما ترد على منطوقه دون أسبابه وكانت محكمة أول درجة بعد إعادة الدعوى إليها وإجراء التحقيق قضت بسقوط حق الشفيع فى الشفعة لتراخيه فى طلبها، فاستأنف الشفيع هذا الحكم كما رفع المشترى استئنافا فرعيا طلب فيه من باب الاحتياط فى حالة عدم تأييد الحكم القضاء بعدم قيام سبب الشفعة ورفض الدعوى لأن الشفيع ليس شريكا على الشيوع، كما أنه لم يعرض كامل الثمن وكانت محكمة الاستئناف إذ ألغت الحكم الابتدائى وقضت للشفيع بالشفعة قد أحالت فى قضائها برفض الاستئناف الفرعى على أسباب الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذى سبق لمحكمة الاستئناف ان قررت بحكم نهائى لم يطعن فيه أنه لا يحوى قضاء فى خصوص ما تمسك به المشترى من عدم قيام سبب الشفعة وعدم صحة عرض الثمن لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أحال على معدوم مما يبطله.

الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٠٢ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٦

إنه وإن كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه خلو من رد صريح على الدفع بالبطلان الآنف ذكره إلا أن فيما قضت به محكمة الدرجة الثانية من تأييد الحكم الابتدائى قضاءاً ضمنياً برفضه وبحسبها ما أثبته الحكم المذكور من بيانات ووقائع مادية تؤدى إلى النتيجة الصحيحة التى قررها هذا القضاء الضمنى من زوال البطلان بالحضور وسقوط الحق فى الدفع به.

الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٨٨ بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٢

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإقرار فسخ عقد المقاولة أقام قضاءه على ما ثبت للمحكمة من أن المقاول قد عجز عن السير بالعمل سيرا مرضيا فحق للحكومة فسخ العقد استنادا إلى نص صريح فيه يخولها هذا الحق، فإن هذا الذى استند إليه الحكم يكفى لحمله ولا يضيره ما ورد فيه من تقريرات خاطئة أخرى.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٥٣٧ بتاريخ ١٩٥٤/٢/١٨

متى كان يبين من مذكرة الطاعن التى طلب فى ختامها تأييد الحكم المستأنف أنه إنما أشار فيها إلى الدفوع التى تمسك بها أمام محكمة أول درجة على سبيل الحكاية لما كان من مراحل الدعوى حتى طرح النزاع على محكمة ثانى درجة ولم يجدد تمسكه بها أمامها بعد أن قضت محكمة أول درجة برفضها مما يعتبر تخليا عن التمسك بها أمام محكمة الاستئناف اكتفاء منه بالأسباب التى أقام عليها الحكم الابتدائى قضاءه لمصلحته برفض الدعوى، فإنه لا يقبل منه النعى على الحكم المطعون فيه بالقصور لإغفاله الرد على هذه الدفوع بعد أن قضى الحكم الابتدائى برفضها.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٣٠

متى كانت المحكمة إذ لم تعول على المطاعن التى وجهها الطاعن إلى الحارس أقامت قضاءها على أسباب من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى رتبتها عليها إذ لم تجد فيها فى حدود سلطتها الموضوعية وبالقدر اللازم للفصل فى الدعوى ما يبرر استبدال الحارس الذى عينته محكمة الدرجة الأولى باتفاق أصحاب النصيب الأوفى فى الشركة فإنه لا محل للنعى على حكمها بالقصور فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

لا يعيب الحكم أن تكون المحكمة إذ اعتبرت دعوى منع التعرض دعوى استرداد حيازة قد قضت فى منطوقها بمنع التعرض وبتسليم العين للمحكوم له إذ أن ما قضى به يتفق مع ما يصح أن يطلب ويقضى به فى مثل هذه الدعوى ولا يتعارض مع اعتبارها دعوى استرداد حيازة.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٥

كان النظام المتبع فى مصر فى عهد محمد على هو أن تعطى الأراضى التزاما لجباية الأموال وكان الملتزمون متعهدين عموميين يأخذون على عهدتهم جباية الأموال فكان كل منهم يلتزم ضريبة ناحية أو أكثر عن سنة أو أكثر ويعجل خراج سنة أو أكثر وكان الالتزام يصدر إما بمزايدة وإما بالتفاهم على الثمن بين الملتزم والرزنامة وهى الجهة التى كانت تعطى الالتزامات نيابة عن الحكومة على أنها ما كانت تسمح للملتزم بالتصرف إلا بعد قيامه بدفع الحلوان، والحلوان هو الضريبة الموضوعة على البلد الذى صار تلزمه فكانت

الرزنامة عند انتهاء المزايدة تعطى لمن رسا عليه المزاد تقسيطا أى عقد تلزيم وفاميكا أى مرسوم تأمر به أهالى البلد التى يلتزمها بالطاعه للملتزم والخضوع لأوامره بأن يدفعوا إليه الضريبة التى قررت قيمتها فى دفتر المزايدة. وإذن فمتى كان المدعى قد رفع دعوى بطلب تثبيت ملكيته لأطيان استنادا إلى حجتين صادرتين فى ذلك العهد، وكان الحكم إذ اعتبر هاتين الحجتين لا تفيدان إلا تنازلا عن حق إلتزام لا بيعا ناقلا للملكية ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى، قد استند إلى العبارات الواردة بهما وألفاظهما وما تنصرف إليه من معنى فى نظام الإلتزام الذى كان ساريا وقت صدورهما مع خلوهما فى الوقت نفسه من العبارات والألفاظ التى يتضمنها باب المعاملات الشرعية فى كتاب البيع فإن النعى على الحكم بمخالفه القانون فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٦٧ بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٨

متى كان الحكم قد أقيم على دعامتين مستقلة إحداهما عن الأخرى [الأولى] أن أرض الطاعن لا تجاور الأطيان المشفوع فيها إلا من واحد وليس لأرضه أو عليها حق ارتفاق للأرض المشفوع فيها [والثانية] أنه بفرض توافر أسباب الشفعة للطاعن فإنه تعود على أرض المطعون عليه الأخير منفعة أكثر مما تعود على ملك الطاعن، وكان يصح قيام الحكم على الدعامة الثانية وحدها، فإن النعى عليه فى الدعامة الأولى يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢

متى كان الحكم المطعون فيه الصادر فى دعوى الإلتماس إذ قضى بعدم قبوله قد إستند إلى أن الطريقة التى إتبعها الحكم الملتمس فيه مهما كان مبلغها من صواب أو خطأ لا يمكن أن يعتبر الأخذ بها قضاءاً بما لم يطلبه الخصوم لأنها وجهة نظر إتخذتها المحكمة وهى عالمة بنتائجها، فإنه لايكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن محكمة الإستئناف المختلطة بعد أن ناقشت حجج الطرفين وأوجه دفاعهما قضت بتعديل الحكم المستأنف لمصلحة الطاعن مع تغيير الأسس التى رأت أن يبنى عليها تقدير أرباحه فى سنى النزاع مبدية الأسباب المبررة لأخذها بهذه الأسس، ولا يهم فى دعوى الإلتماس البحث فيما إذا كانت قد أخطأت أم أصابت فيما إتخذته من أسس بنت عليها حساب أرباح الطاعن متى كانت قد أخذت بهذه الأسس عن قصد وإدراك لما قضت به وعلى إعتبار أنها لم تخرج فى قضائها عن نطاق طلبات الطرفين الختامية فى الدعوى ذلك أن خطأها فى هذا الخصوص بفرض وقوعه لايكون وجهاً للإلتماس.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٨٣ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٥

متى كان الحكم إذ قضى ببطلان البيع لصدوره من قاصر أقام قضاءه على أن – تقدير الطبيب الشرعى لسن البائع إنما كان تقدير تقريبيا استنادا إلى ما أجاب به هذا الطبيب فى بدء مناقشته دون أن يحفل باستظهار ما تدل عليه إجاباته اللاحقة من أن تقديره كان تقديرا قاطعا فى ثبوت بلوغ البائع سن الرشد وقت التعاقد ولم يكن تقديرا تقريبيا، فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالقصور وبالخطأ فى الإسناد بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٥٣/٢/٢٦

متى كانت المحكمة إذ أخذت بتقدير اللجنة لأرباح الطاعن قد قررت أن تجارة الحديد الخردة كانت رائجة طوال سنى النزاع ذلك أنه فى الفترة الأولى منه عندما إنعدم إستيراد الحديد الجديد من الخارج حل محله الحديد الخردة فى التعامل وحقق المتعاملون فيه أرباحاً كبيرة، وفى الفترة الأخيرة عندما باعت جيوش الحلفاء الموجود لديها من الحديد نشطت سوق الحديد الخردة نشاطاً كبيراً لابد وأن الطاعن إستفاد منه فإن ما ذكرته المحكمة فى هذا الخصوص ليس من قبيل المعلومات الشخصية المحظور على القاضى أن يبنى حكمه عليها بل هى معلومات مستقاه من الخبرة بالشئون العامة المفروض إلمام الكافة بها.

الطعن رقم ٢٥٨ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٥

متى كان المدعى عليه قد تمسك بأن العقد الذى يستند عليه المدعى فى إثبات ملكيته للعقار موضوع النزاع هو عقد بيع وفائى يخفى رهنا، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بملكية المدعى لهذا العقار أقام قضاءه على أن مورثه قد أشتراه من مورث المدعى عليه بعقد بيع منجز ناقل للملكية وأن المدعى ومورثه من قبل وضعا اليد عل هذا العقار بصفتهما مالكين المدة الطويلة المكسبة للملكية دون أن يشير إلى الإقرار المقدم من المدعى عليه والصادر من مورث المدعى فى تاريخ تحرير عقد الشراء والذى يعتبر بمثابة ورقة ضد يقر فيها المورث المذكور بأن البيع وفائى، وكان تكييف عقد البيع مقرونا بالإقرار المشار إليه مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فى خصوص التملك بالتقادم فإن الحكم إذ أغفل هذا الدفاع الجوهرى يكون معيبا بعيب القصور.

الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢

لا يعيب الحكم عدم تصدى المحكمة إلى الطريقه التى وقع بها التزوير ولا هى ملزمة ببيان هذه الطريقه إذ يكفى لإقامه حكمها أن يثبت لديها أن السند المطعون فيه لم يصدر ممن نسب إليه لتقضى بتزويره.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٢٩ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٣

متى كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة بعد أن قررت فى صدر حكمها أن مفهوم إجابات المطعون عليه هو محاولة الوصول إلى إتفاق جديد مع الطاعنة أو السعى إلى تقدير أرباحه من جديد مما يدل على أن المطعون عليه لم يكن متمسكاً باتفاقه السابق على وعاء الضريبة - بعد أن قررت المحكمة ذلك أغفلت دلالة هذه المقدمة فى قولها إن إجابات المطعون عليه المشار إليها لا تفيد نزوله عن التمسك بالإتفاق مع ما بين الأمرين من تناقض، فإن حكمها يكون قاصراً كما يكون فى خروج المحكمة فى تأويل أقوال المطعون عليه عن ظاهر مدلولها مسخاً لها مما يبطل الحكم ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٣٥٦ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٣

لا تناقض بين الادعاء بأن الأطيان موضوع النزاع تدخل فى عقد تمليك مدعى الملكية وبين تقريره بأنه وضع اليد عليها توهما منه أنها تدخل فيما بيع إليه بمقتضى هذا العقد فاكتسب الملك بمضى المدة الطويلة المكسبة للملكية. وإذن فمتى كان الحكم إذ رفض تحقيق وضع اليد واكتساب الملكية بمضى المدة الطويلة أقام قضاءه على أن المدعى تناقض واضطرب فى دفاعة إذ استند تارة على عقد تمليكه وأخرى على وضع اليد المدة الطويلة مما يشعر بعدم جدية ادعائه، فإن هذا الذى قرره الحكم لا يكفى لحمله ولا يسوغ اطراح دليل له أثره فى الدعوى مما يجعله قاصر البيان.

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٧

متى كانت المحكمة قد أحالت الدعوى إلى التحقيق لتتبين حكم العرف السينمائى فى حالة استبدال ممثل بآخر فى فيلم معين بعد الاتفاق على بيع حقوق استغلاله ومعرفة أثر هذا الاستبدال فى الاتفاق المذكور ثم رجحت بعد التحقيق بينة أحد الطرفين على بينة الآخر فإنها لاتكون قد ناقضت مقتضى حكمها التمهيدى ولا خالفت ما هدفت اليه فيه ولا يعدو النعى على الحكم فى هذا الخصوص أن يكون جدلا فى تقدير المحكمة للأدلة وترجيح بينة على أخرى وهو مما يستقل به قاضى الموضوع.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٠

متى كانت المحكمة إذ قضت بانتهاء عقد الايجار الذى تستند إليه الطاعنة فى طلب الاخلاء، لم تكن فى صدد البحث فى إنتقال ملكية العين المؤجرة منها إلى المطعون عليه الأول فتبحث الشروط الواجب توافرها قانوناً حتى تنتقل الملكية إليه وإنما تعرضت لمستنداته للإستدلال منها على إنتهاء عقد الايجار بشرائه العين المؤجره بصرف النظر عن البحث فى إنتقال الملكية، فليس فيما إستندت إليه فى هذا الخصوص أيه مخالفة للقانون.

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٥٥ بتاريخ ١٩٥٥/٣/٢٤

إنه وإن كان يجوز تسبيب الحكم بتبنى أسباب حكم آخر سبق صدوره بين الخصوم ومقدم فى ملف الدعوى وذلك بالإحالة عليه، إلا أن شرط ذلك أن لا يكون هذا الحكم قد ألغى، ذلك أن إلغاء الحكم بأى طريق من طرق الطعن يجرده من كل أثر قانونى ويصبح شأنه شأن الأوراق العادية التى تقدم فى الدعوى.فكما أنه لا يجوز تسبيب الحكم بالإحالة على ما تضمنته ورقة من الأوراق التى يقدمها الخصوم كذلك لا يجوز تسبيب الحكم بالإحالة إلى حكم صدر بين الخصوم وقضى بعد ذلك بنقضه.

الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٨٩٧ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٠

متى كان الثابت بالحكم هو أن المحل التابع للشركة التى تقوم بصناعة وتجارة الدخان له أن يتعاقد بالنيابة عنها مع الغير من عملائها بالمنطقة الكائن بها وأنه يتمتع بقدر من الاستقلال تحت إشراف المركز الرئيسى للشركة، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ وصف هذا المحل بأنه توكيل للدخان ينطبق عليه القرار الصادر بفرض الرسوم لا مجرد محل لتخزين بضائع الشركة.

الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٥

المحكمة غير ملزمة بندب خبير لتحقيق ما دفع به الطاعن من أنه لم يكن يتجر بالتجزئة متى كانت قد اقتنعت بصحة قرار لجنة التقدير باعتباره تاجرا بالجملة ونصف الجملة وأقامت قضاءها فى هذا الخصوص على الأسباب السائغة التى أوردتها.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٤

إذا كان المدعى عليه فى دعوى التزوير قد صادق مدعى التزوير على جوهر الواقعة المطلوب إثباتها فلم تر المحكمة محلا للسير فى إجراءات التزوير لأن الادعاء به أصبح غير منتج فإنه كان عليها وفقا لنص المادة ٢٨٩ من قانون المرافعات أن تقضى بإنهاء إجراءات الادعاء بالتزوير، أما وقد قضت برفض الادعاء وبإلزام مدعى التزوير بالغرامة القانونية فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون، ذلك لأنه لا يجوز الحكم بالغرامة على مدعى التزوير إلا إذا قضى بسقوط حقه فى الادعاء بالتزوير أو برفضه وفقا لنص المادة ٢٨٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٤٨٦ بتاريخ ١٩٥٤/٢/٤

متى كان الحكم قد قرر أن رسم نصف القرش المثقوب الذى اتخذه المطعون عليه علامة تجارية مميزة لبضاعته لا يعتبر شعارا للدولة يمتنع عليه اتخاذه فإن هذا الذى قرره الحكم لا مخالفة فيه للقانون.

الطعن رقم ٣٤٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٠

إذا كان الحكم قد قضى للطاعن بالتعويض على أساس أن إخلال الشركة المطعون عليها بالتزاماتها قد ضيع عليه فرصة كان يترقبها من وراء إظهاره فى الأفلام المتعاقد عليها، وهى ذيوع شهرته كممثل سينمائى فإنه يكون من غير المنتج النعى على هذا الحكم بأنه وصف هذا الضرر بأنه ضرر أدبى فحسب فى حين أن الطاعن يرى أن الوصف الحقيقى المنطبق عليه أنه ضرر مادى متى كان لم يقدم إلى محكمة الموضوع ما يدل على أن ضررا آخر محققا قد حاق به خلاف الضرر الذى قضى له بالتعويض من أجله.

الطعن رقم ٣٦٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٩١ بتاريخ ١٩٥٤/٦/٢٤

إذا كان قد نص فى عقد الشركة على أنه عند انقضاء مدتها تنحل من تلقاء نفسها وتصبح أصولها وخصومها والتوقيع عنها من حق أحد الشريكين على أن يتحمل بجميع ديونها ويعطى الشريك الآخر ما يخصه فى موجوداتها بحسب ما تسفر عنه الميزانية التى تعمل بمعرفة الطرفين، فإن تفسير الحكم المطعون فيه هذا الاتفاق بأن المقصود منه هو إعطاء الشريك الآخر نصيبه فى الموجودات حسب سعرها المتداول فى السوق هو خروج عن المعنى الواضح لعبارة الاتفاق وتحميل لها فوق ما تحتمل ذلك أن لفظ الميزانية إذا ذكر مطلقا من كل قيد ينصرف بداهة إلى ميزانية الأصول والخصوم الجارى العمل بها فى الشركات أثناء قيامها والتى تقدر فيها الموجودات بحسب قيمتها الدفترية.

الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٣٢ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

عدم ذكر الحكم أسماء الشهود الذين سئلوا فى محضر أعمال الخبير وعدم إيراده نص أقوالهم ليس من شأنه أن يبطل الحكم متى كان قد أشار إليهم وأورد مضمون أقوالهم واعتمد تقرير الخبير الذى ذكر أسماءهم وأورد نص أقوالهم مما يكون معه هذا التقرير جزءا متمما للحكم.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٠٤ بتاريخ ١٩٥٣/٥/٢٨

إذا كان يجوز للمحكمة وفقا للمادة ٢٩٠ من قانون المرافعات أن تحكم من تلقاء نفسها برد أية ورقة وبطلانها فإن ذلك مشروط بأن يظهر لها بجلاء من حالة الورقة أو من ظروف الدعوى أنها مزورة ويجب على المحكمة أن تبين فى أسباب حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك. ولما كان هذا الشرط على ما يبين من الحكم – غير متوافر فى حالة السند المطعون فى تاريخه بالتزوير بدليل أن المحكمة ندبت خبيرا لتحقيق دفاع المدعى عليه فى دعوى التزوير فجاء تقريره مؤيدا له كما أحالت الدعوى إلى التحقيق ولم يؤد هذا التحقيق إلى ثبوت تزوير تاريخ السند حسبما جاء بالحكم مما ينتفى معه القول بثبوت إدعاء التزوير أو بأن تزوير تاريخ السند كان ظاهرا للمحكمة ظهورا لاشك فيه مما يجيز لها الحكم بتزويره من

تلقاء نفسها، وكان استناد مدعى التزوير إلى المادة ٢٦٠ من قانون المرافعات في تبرير قضاء المحكمة بتزوير السند لمجرد الشك فى صحة تاريخه هو استناد غير صحيح ذلك أن هذه المادة لا تجيز للمحكمة الحكم برد وبطلان السند لمجرد الشك فيه وإنما تجيز لها فى هذه الحالة أن تدعو من تلقاء نفسها الشخص الذى حرر السند ليبدى لها ما يوضح حقيقة الأمر قبل البت فى صحته أو تزويره، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برد وبطلان السند لمجرد الشك فى صحة تاريخه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٥٥/١/٢٧

متى كانت المحكمة إذ طبقت المادة ٥٤٥ من القانون المدنى القديم التى توجب على الدائن المرتهن أن يبذل فى سبيل استغلال العقار المرهون حسب ما هو قابل له ما يستطيع من مجهود ممكن لم تبين الأسباب التى اعتمدت عليها فى اعتبار الدائن مقصرا فى استغلال العين المرهونة مكتفية فى ذلك بإيراد عبارة غامضة لا تكشف عن أى معنى ثم ندبت خبيرا لإجراء عملية الاستهلاك لا على أساس ما استولى عليه الدائن المرتهن فعلا بل على أساس أجر المثل، فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٢٧ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٤

متى كانت المحكمة إذ لم تجب الطاعن إلى ندب خبير لفحص حساباته، قد ناقشت رقم المبيعات ونسبة إجمالى الربح واعتراض الطاعن على المصروفات وانتهت من ذلك إلى الاقتناع بسلامة الأسس التى بنى عليها تقدير اللجنة لأرباحه فإن التحدى فى هذا الخصوص بما كانت تنص عليه المادة ٥٦ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى ألغيت بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ يكون فى غير موطنه.

الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٢٧٦ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/١٧

إذا كانت المحكمة بعد أن أثبتت بالأدلة التى استندت إليها عدم سلامة دفاتر الممول بما يدعو إلى عدم الاطمئنان إليها، فلا عليها إن هى لم تجب الممول إلى طلب ندب خبير لفحص حساباته وتقدير أرباحه من واقع هذه الدفاتر.

الطعن رقم ٤٣١ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٩٥ بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٢

إذا كانت المحكمة لم تبين فى أسباب حكمها فى خصوص المبلغ المدفوع للبائع بموجب عقد البيع إن كان عربونا فيفقده المشترى كفدية يتحلل بها عند نكوله عن إتمام ما اتفق عليه مع البائع أم أنه كان جزءا من الثمن لا يحكم به للبائع كتعويض إلا متى ثبت خطأ المشترى وحاق ضرر بالبائع، بل قررت أن المشترى قد فقد المبلغ الذى دفعه نتيجة تقصيره فى إتمام العقد سواء اعتبر المبلغ المدفوع عربونا أم جزءا من الثمن دون أن تمحص دفاع المشترى ومؤداه أن عدوله عن إتمام الصفقة كان بسبب عيب خفى فى المنزل المبيع سلم له

به البائع وبسببه اتفق وإياه على التفاسخ وعرض المنزل على مشتر آخر، وكان هذا الدفاع جوهريا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه كان لزاما على المحكمة أن تتعرض له وتفصل فيه وتبين ما إذا كان المبلغ المدفوع من المشترى هو فى حقيقته عربون أم جزء من الثمن لاختلاف الحكم فى الحالتين وإذ هى لم تفعل يكون حكمها قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٦٩ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٩

متى كان الحكم لم يقم قضاءه على الخطاب المرسل من المطعون عليهما إلى الطاعن فحسب، وهو موضوع نعى الطاعن، بل أقام قضاءه على أساس آخر هو أن الثابت من الإتفاق المحرر بين طرفى الخصومة أن من حق المطعون عليهما تثمين الأقطان التى باعها إليهما الطاعن فى أى يوم دون أى إعتراض من البائع وكان الطاعن لم ينع على الأساس الآخر من الحكم، وكان هذا الأساس يكفى وحده لحمله فإنه يكون غير منتج البحث فى صحة أو بطلان الإعلان الحاصل للطاعن بالخطاب الموصى عليه وهو ما قصر الطاعن نعيه عليه.

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٣٣ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٤

لا يجوز الاستناد فى تقويم الحكم إلى غير ما أقيم عليه من أسباب إلا أن تكون من الأسباب القانونية البحتة القائمة فى الخصومة أمام محكمة الاستئناف. وإذن فمتى كان المطعون عليه الأول قد أسس دفعه بعدم قبول الطعن لانعدام مصلحة الطاعن فيه على أن حق هذا الأخير فى الشفعة قد سقط لتراخيه فى رفع دعواه حتى انقضى الأجل المحدد لذلك، وكان هذا السبب لا ينطبق عليه الوصف المشار إليه إذ يخالطه واقع ولم يتصد له الحكم فإن الدفع يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٠٧ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٥

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قرر أن الطاعن يعتبر مصريا ورتب على ذلك أن المحكمة القنصلية اليونانية لم تكن مختصة بالتصديق على التبنى للأسباب السابق بيانها، فإنه لم يخطىء فى تطبيق القانون ولا محل بعد ذلك لتمسك الطاعن بتطبيق أحكام القانون اليونانى الخاصة بأحوال الرجوع فى التبنى إذ يجب أولا تعيين المحكمة التى لها ولاية التصديق على التبنى والقانون المصرى هو الذى يجب الرجوع إليه لتحديد ولاية القضاء فى داخل الدولة المصرية.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٩٣ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٥

إذا كان الحكم قد أوّل المادة الأولى من قانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ التى أحال عليها الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ الخاص بإعانة الغلاء بأنها تعتبر فى حكم المحال التجارية المحال ذات المنافع العمومية الأمر الذى يستتبع اعتبار كل مستشفى محلا تجاريا، فإن هذا الحكم يكون قد أخطأ

فى تأويل القانون، ذلك أن عبارة المادة المشار إليها لا تشمل جميع العمال الذين يعملون فى مؤسسة ذات منفعة عمومية وإنما تقصر ذلك على العمال الذين يعملون فى محال الإدارة المتعلقة بالأعمال ذات المنفعة العمومية. مثلها فى ذلك مثل محال الإدارة فى الأعمال الخاصة كمحل الإدارة الخاص بالمستشفى موضوع النزاع، وكل ذلك يقتضى معرفة ماهية المستشفى وهل هو من قبيل المحال التجارية أم لا يعتبر كذلك كما يستلزم معرفة عمل العامل الذى يريد الانتفاع بأحكام الأمر العسكرى الخاص بإعانة الغلاء وهل هو يعمل فى محال إدارة المستشفى أم فى محلاته الأخرى وهل هو مخصص لعمل واحد فى مكان ثابت أم ينتقل فى أعمال ومحال المستشفى المختلفة، وأخيرا هل التحق بعمله قبل سنة ١٩٤١ أو بعدها ليجرى تطبيق القانون والأوامر العسكرية على وجهها الصحيح.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٧

لا يعيب الحكم إغفاله ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوما من الوقائع التى أوردها.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٠٢٧ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٢١

متى كان الدين الراهن قد تمسك بعدم جواز الحكم بفوائد الدين بواقع ٨٪ من تاريخ عقد الرهن وأنها إنما تستحق بواقع ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية، وكان الحكم فيه لم يرد على هذا الدفاع الجوهرى ولم يبين وجهة نظره فيه فإنه يكون قاصر البيان قصورا يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٤٣٥ بتاريخ ١٩٥٥/١١/٣

متى كان الحكم قد قرر بأنه لا يجوز لأحد أن يتعرض لطالب البناء فى إقامة بنائه بعد أن صدر حكما باعتبار امتناع البلدية عن إعطائه ترخيصا بالبناء عملا مخالفا للقانون، فإن هذا الذى قرره الحكم فضلا عما فيه من تعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات وعدم تعرض القضاء للقرار الإدارى بالإلغاء أو التأويل أو التفسير حسبما كان يوجبه نص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية، فإن حكم القضاء باعتبار القرار الإدارى مخالفا للقانون لا يعدو أن يكون مجرد توجيه لجهة الإدارة لما يجب عليها أن تتخذه فى خصوصه، ولا يمكن أن يقوم حكم القاضى مقام القرار الصحيح الواجب على الإدارة اتخاذه.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٩٥٤/٥/٢٠

متى كان الحكم استنادا إلى الأسباب السائغة التى أوردها قد اعتبر الأرض المخلفة عن المورث من الأراضى الفضاء المعدة للبناء وليست من الأراضى الزراعية فلم يقدر قيمتها على الأساس المبين بالفقرة الأولى من

المادة ٣٦ من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بل قدرها وفقا للمادة ٣٧ من هذا القانون فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٦٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦١٢ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أساس سليم من القانون فلا يكون بحاجة إلى مناقشة الأساس الخاطىء الذى بنى عليه الحكم المستأنف.

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٣ بتاريخ ١٩٥٦/١/٥

لا يعيب الحكم ما إستطرد إليه فى ملاحظة عابرة بشأن قضاء محكمة الدرجة الأولى الذى أعتبر التصرف وصية متى كان ذلك لا يؤثر على سلامة قضائه الذى ألغى الحكم الإبتدائى وأعتبر التصرف بيعاً صحيحاً منجزاً وليس تصرفاً مضافاً إلى ما بعد الموت.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١١٦٣ بتاريخ ١٩٥٥/٥/١٩

متى كان الحكم إذ قصر تصفية الشركة على المنقول وأرجأ تصفية العقار حتى يفصل نهائيا فى النزاع الجدى الذى قام على ملكيته بين الشركة وبين الشركاء الموصين، فإن هذا الحكم لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٦٦ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٦

متى كانت المحكمة بعد أن قررت فى صدر حكمها أنه كان من الأصوب أن يستصدر المحامى أمرا بتقدير أتعابه من المحكمة القنصلية اليونانية عن القضايا التى فصلت فيها خصوصا وأن المذكرات والمستندات أساس المطالبة مكتوبة باللغة اليونانية التى تجهلها المحكمة ولم تترجم بأكملها إلى اللغة العربية عادت فأقامت قضاءها للمحامى بما يستحقه من أتعاب عن مباشرة الأعمال القضائية وغير القضائية أمام جهتى التقاضى القنصلى والمختلط على ذات المستندات المقدمة فى الدعوى ومنها المستندات المحررة باللغة اليونانية التى تجهل حقيقتها، فإن حكمها يكون معيبا بعيب التناقض.

الطعن رقم ٢١٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦٢٤ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩

إذا تمسك أحد الخصوم فى دعوى صحة التعاقد بملكيته هو للعقار المبيع تعين على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الفصل فى ذلك إذ أن الحكم بصحة التعاقد يتوقف على التحقق من عدم سلامة هذا الدفاع. ولما كان الواقع فى الدعوى وهى دعوى صحة تعاقد أن أحد الخصوم قد جحد ملكية البائع وتمسك هو

بملكيته للعقار موضوع الدعوى بمقتضى مستندات قدمها فإن هذا الدفاع يكون دفاعا جدياً وجوهرياً مؤثرا فى الحكم ويقتضى من المحكمة بحثه وإبداء كلمتها فيه.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٥٨٥ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/١٥

متى كان الحكم محمولا على ما استظهرته المحكمة من الأدلة السائغة القائمة فى الدعوى فإن النعى عليه بأخذه بدليل غير قائم فى الدعوى يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢٤١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٦٢٩ بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٩

متى كانت محكمة الموضوع قد فصلت فى الدعوى على مقتضى ما استظهرته من الوقائع التى طرحها الخصوم عليها بأن المبلغ المطلوب كان قرضاً ولم يتمسك المدين بأن "دوطة" فلم تر حاجة إلى مناقشة ما ورد بصحيفة الاستئناف المرفوع من الدائن من أن سند المبلغ حرر بمناسبة الزواج أو أن المبلغ أعطى كهدية زواج وسلم سنده للزوج دون الزوجة، إذ أن المحكمة غير ملزمة بتتبع أقوال الخصم والرد عليها إستقلالا مادامت قد اطمأنت إلى ما إنتهى إليه قضاؤها وبررته بأسباب تستقيم معه.

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٢٠٥ بتاريخ ١٩٥٦/٢/٩

محكمة الإستئناف غير ملزمة بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف مادام قضاؤها مبنياً على أساس سليم.

الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

متى كانت عبارة الحكم مرسلة قاصرة عن بيان الأسباب التى إستندت إليها المحكمة فيما قررته من أن عقدى القسمة اللذين تما بين المشترى وبين باقى الشركاء فى الأعيان المبيعة ووقع عليهما البائع كشاهد لا يدحضان ما تمسك به البائع من أن عقد البيع هو عقد صورى قصد به الإيصاء، وعن الرد على ما تسمك به المشترى من أن توقيع البائع على عقدى القسمة بعد أن طعن فيهما بالتزوير وقضى برفض دعواه فى هذا الخصوص - إنما يفيد إقراره بالتصرف الصادر منه إلى المشترى بإعتبار أنه بيع منجز وليس وصية. فإن الحكم يكون قد أغفل دفاعاً جوهرياً لو تحقق لتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٥١٣ بتاريخ ١٩٥٦/٤/١٢

متى كان الحكم قد أسس مسئولية أمين النقل - مصلحة السكة الحديدية - على أنها أخطأت خطأ جسيماً فإستحق عليها التعويض - أى ثمن البضائع الفاقدة - وأحال الدعوى إلى التحقيق بشأن أجرة نقلها لإثبات

وقوع خطأ جسيم من المصلحة المذكورة فى النقل – فإن الحكم يكون متناقضا فى أسبابه التى أقيم عليها متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٣٣٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٣٣٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٥

متى كان يبين مما أورده الحكم أن المحكمة قد إستندت فى قضائها برد وبطلان السند المطعون فيه بالتزوير إلى ما ورد بتقريرى الخبيرين المقدمين فى الدعوى رغم إختلافهما فى تحديد مواطن التزوير فى المحرر المذكور وطريقة حصوله، ولم تبين كيف واءمت بين الرأيين فيهما – على ما بينهما من تفاوت ظاهر ومع إستحالة قصور الجمع بينهما. وأنها أضافت إلى ذلك مشاهدتها الخاصة وقطعت بها فى حصول التزوير فى مسألة إختلفت فيها أبحاث الخبراء دون أن تبين هى مواضع التزوير التى رأتها ودلائله التى اطمأنت إليها فإن الحكم يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٤٢٦ بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٩

متى كان مفاد ما قرره الحكم أنه لم يلق بالا إلى حقيقة ما أثبته الخبير فى تقريره مما يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يتعين نقضه.

الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢٨

لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية أن تأخذ بأسباب حكم محكمة أول درجة دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

المحكمة ليست فى حاجة إلى الرد إستقلالاً على كل ما يثيره الخصم متى كانت أسباب الحكم مؤدية إلى ما إنتهى إليه ولها أصلها الثابت بالأوراق.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧

متى كانت المحكمة قد أسست قضائها بالملكية على عقد الشراء وعلى تسجيل الحكم الصادر بصحة التوقيع عليه إلى جانب صورية عقد الشراء الآخر الصادر من البائع نفسه وإنعدام أثر تسجيله فإن ذلك تسبيب كاف لقيام الحكم.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٦١٢ بتاريخ ١٩٥٥/٢/٣

متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين ما قدمه الخصوم من طلبات وأوجه دفاع أو دفوع وخلاصة ما استند إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونية مع بيان ما سارت فيه الدعوى من مراحل – فإنه يكون قد خالف نص المادة ٣٤٩ مرافعات مخالفه تستوجب بطلانه.

الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٤٢ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٢١

متى كان الحكم إذ قضى فى منطوقه بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب قد جاء سليماً من الناحية القانونية بالنسبة للوقائع الثابتة فى الدعوى والتى لا نزاع فيها، فلا يقبل الطعن فى الحكم لما ورد فى أسبابه من وقائع غير صحيحة.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٤٧ بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٥

للوصى حق رفع الدعاوى والطعن فى الأحكام التى تصدر لغير مصلحة من يقوم على ماله بطرق الطعن العادية وغير العادية. أما ما ورد فى الفقرتين ١٢ و١٣ من المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال من وجوب إستئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصى رفع دعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية فهو ليس بشرط لقبول الدعوى أو الطعن وإنما قصد به إلى رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم فهو إجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم ومن ثم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٦٣ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠

لما كانت المحكمة قد استخلصت من أقوال الشهود فى حدود سلطتها الموضوعية استخلاصا لا يخالف الثابت بالتحقيقات التى أجرتها محكمة أول درجة أن الطاعن فى الفترة اللاحقة للصلح الأخير بينه وبين زوجته دأب على مناوأتها والإسراف فى إهانتها، ولم يرتدع عما كان عليه قبل الصلح من إساءة معاملتها مما رأت معه المحكمة استحالة الإبقاء على الرابطة الزوجية التى استهان بها الطاعن فلم يقلع عن إدمانه على تعاطى الخمر واعتدائه الجسيم المتكرر على زوجته، وكانت تلك الإهانات من مبررات التطليق حتى ولو كانت من نوع الإهانات السابقة على الصلح الحاصل بين الطرفين، وكان تقدير خطورة تلك الوقائع الجديدة مما تستقل به محكمة الموضوع، وكانت الأسباب التى استندت إليها كما هو الحال فى الدعوى– تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها – لما كان ذلك – فإن تعييب الحكم استنادا إلى المادتين ٢٣٢ و٢٤٤ من القانون المدنى الفرنسى يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٦٢٥ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧

متى كانت أسباب الحكم سائغة وسليمة فى ترتيب مسئولية الشريك المتضامن من الوجهة المدنية قبل الغير عن الكفالة التى عقدها معه منتحلاً فيها صفة مدير الشركة حالة كونه غير مدير لها فإن الحكم لا يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٣٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٤

المفاضلة بين سندات الملكية التى يعتمد عليها أحد طرفى النزاع وبين سندات ملكية الطرف الآخر والتى صدرت لإثبات تصرفات قانونية هى من المسائل القانونية التى يتعين على المحكمة أن تقول كلمتها فيها فإذا كان الحكم قد أغفل التعرض لبحث هذه المستندات والمفاضلة بينها فإنه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب – ولا يغنى عن ذلك إعتماد المحكمة فى هذا الخصوص على ما ورد بتقرير الخبير المنتدب لإثبات الواقع فى الدعوى وتطبيق مستندات الطرفين على الطبيعة.

الطعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٣٠ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٧

الأصل أن يكون كل حكم مستوفيا بذاته جميع أسبابه وإذا صح للمحكمة أن تستند إلى أمر تقرر فى حكم آخر فشرط ذلك أن يكون الحكم المستند إليه قد سبق صدوره ومودعا بملف الدعوى وأصبح من ضمن مستنداتها وعنصرا من عناصر الإثبات يتناضل الخصوم فى دلالته. فإذا كانت المحكمة قد أقامت حكمها على مجرد الإحالة على حكم آخر صادر من المحكمة نفسها فى نفس اليوم فى دعوى أخرى فضلا عن اختلاف الخصوم والطلبات فى كل من الدعويين دون أن تضمن قضاءها ما يصلح أسبابا لحكمها فإن إحالتها على الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى تكون قاصرة لا تغنى عن تسبيب قضائها.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٩٤ بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٥

متى كان النعى غير منتج لعدم إستناده إلى أساس قانونى فإن الحكم لا يكون قد شابه قصور فى التسبيب إذا لم يرد على ما يتمسك به الخصم فى هذا الصدد.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٥٤/٤/١

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن قرر أن القانون المدنى اليونانى والقانون المدنى الإيطالى هما القانونان الواجب تطبيقهما فى الدعوى فيما يتعلق بشروط صحة انعقاد زواج الطاعن بالمطعون عليها وبعد أن قرر أنه وفقا لنص المادة ١٣٥٤ من القانون المدنى اليونانى ونص المادة ٨٦ من القانون المدنى الإيطالى لا يجوز لمن كان مرتبطا بزواج سابق أن يعقد زواجا جديدا قبل انحلال الزواج السابق وإلا كان العقد الثانى باطلاً – بعد أن قرر الحكم ذلك قصر بحثه على حكم القانون المدنى الإيطالى فيما يتعلق بطلب

بطلان الزواج الثانى الذى عقد أثناء غياب الزوج السابق وقبل أن تنتهى حالة غيبته وإنتهى من هذا البحث إلى أنه لا يقبل الطعن فى الزواج الثانى طالما كانت حالة الغياب قائمة، ولم يتعرض لحكم القانون المدنى اليونانى فى هذا الخصوص مع أنه أحد القانونين الواجب الرجوع إليهما لتعرف الشروط الموضوعية لصحة الزواج الجديد عملاً بالمادة ١٢ من القانون المدنى المصرى ومع تمسك الطاعن بأنه وفقا لنص المادة ١٣٥٤ من القانون المدنى اليونانى يعتبر زواجه بالمطعون عليها باطلا إذ لم يصدر حكم بإنحلال زواجها السابق قبل إنعقاد زواجها الجديد لما كان ذلك فإن الحكم إذ لم يتبين حكم القانون اليونانى فى واقعة الدعوى ولم يرد على ما تمسك به الطاعن فى هذا الخصوص يكون قد جاء معيبا بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٧١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٥ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٤

متى كان الحكم قد أسس على دعامة صحيحة تكفى لإقامته دون حاجة لأى أساس آخر فإنه يكون غير منتج النعى عليه فى باقى ما ورد به.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٨ بتاريخ ١٩٥٧/١/٢٤

فسخ العقد لا يكون إلا نتيجة لإتفاق المتعاقدين عليه أو لصدور حكم به وفقاً لنص المادة ١١٧ من القانون المدنى القديم، ولا يشفع لأحد المتعاقدين فى الإنفراد بالفسخ قوله بقيام أسباب هى فى نظره مبررة للفسخ وبالتالى فلا جدوى له من النعى على الحكم بعدم الرد على دفاعه المستند إلى هذا الأساس

الطعن رقم ٨٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١١٨ بتاريخ ١٩٥٧/١/٣١

إذا كان المؤجر قد اعترض أمام محكمة الموضوع على تقرير الخبير المنتدب لتصفية الحساب بينه وبين المستأجر فى خصوص مبالغ معينة استبعدها الخبير واستدل المؤجر على وجهة نظره فى هذا الاعتراض بما قدمه من مستندات ولم يشر الحكم إلى هذا الدفاع وسكت عن الرد عليه فإنه يكون قد شابه فى هذا الخصوص قصور يبطله.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٢٩ بتاريخ ١٩٥٧/٣/١٤

إذا رفعت الدعوى بطلب أحقية المدعين لزراعة محجوز عليها حجزاً صورياً بحجة أن المدعى عليه هو الزارع لها وأثبت الحكم أن إدعاء المدعى الأول أحقيته للزراعة المذكورة لا سند له من القانون استناداً إلى حجية حكم المحكمين الذى قضى فى مواجهته بأحقية المدعى عليه لهذه الزراعة وأن إدعاء باقى المدعين بأحقيتهم لها لا أساس له من الواقع فإن الحكم يكون قد أصاب إذا قضى برفض الدعوى بعد أن انهار أساسها دون حاجة للبحث فى صحة الحجز أو صوريته.

الطعن رقم ١٠١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤

متى كان الحكم قد إستند فى قضائه برفض دعوى الفسخ المرفوعة من البائع إلى قاعدة قانونية مقتضاها أن الحكم بالفسخ غير واجب لخلو العقد من شرط صريح ينفسخ العقد بقوته وأن المحكمة رأت ألا تقضى به استناداً إلى الشرط الضمنى الفاسخ لما قدرته من ظروف الدعوى وخصوصياتها فلا يكون بالحكم حاجة بعد ذلك إلى التحدث عن دفاع البائع ومستنداته إذا كانت هذه المستندات وذلك الدفاع لا يغير من النتيجة التى إنتهى إليها الحكم إستنادا إلى تلك القاعدة التى لم يوجه إليها البائع مطعناً.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٧

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بثبوت الدين فى ذمة من حرر لمصلحته الشيك محل النزاع على خطاب من البنك يفيد صرف قيمة هذا الشيك إلى المستفيد فإن الحكم يكون قد إنطوى على قصور فى التسبيب لأن خطاب البنك إن صلح دليلاً على إستلام المستفيد للمبلغ المبين بالشيك فإنه لا يقوم دليلاً على أن هذا المبلغ سلم إليه على سبيل القرض إذ الأصل فى الشيك أنه أداة وفاء وكان على الحكم أن يقيم الدليل القانونى على أن المبلغ المبين بالشيك قد سلم إلى المستفيد على سبيل القرض.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢٨

متى كان يبين من الإطلاع على المستندات التى أودعها الطاعن ملف الطعن أنه ليس من بينها ما أشار إليه الحكم المطعون فيه ولم يقدم الطاعن ما يفيد أن هذه المستندات سبق أن قدمت لمحكمة الموضوع فإن النعى على الحكم بمخالفة الثابت بهذه الأوراق يكون خلواً من الدليل.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٣٦٧ بتاريخ ١٩٥٥/٧/٧

متى كان الحكم المطعون فيه - وهو بسبيل تحقيق عناصر الحراسة القضائية المطلوبة كالنزاع والخطر الموجبين لفرضها وتقدير سند الحائز للأعيان المراد وضعها تحت الحراسة - قد رأى للأسباب السائغة التى أوردها انتفاء ركن الخطر المبرر لقيام الحراسة وانتهى فى قضائه إلى رفض الطلب فإن ذلك يعتبر تقديرا موضوعيا مما يستقل به قاضى الدعوى ولا شأن لمحكمة النقض به.

الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٨٩ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٤

- إذا كانت الواقعة التى أوردها الحكم ليست من الوقائع التى استخلصت المحكمة ثبوتها فإنه لا محل لتعييب الحكم بإيرادها.

– متى كانت محكمة الاستئناف قد كونت عقيدتها بصحة الورقة المطلوب صحة التعاقد عنها بناء على ما استظهرته من معاينتها إياها وما أثبتته في حكمها عن هـذه المعاينـة فليـس عليهـا بعـد أن استبان لها ذلك واقتنعت به أن تلتزم بالرد على كل أسباب الحكم المستأنف مادام قضاؤها مبنيا على أساس سليم.

الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٠

إذا كان المشترى قد حدد أمام محكمة الموضوع ملحقات الثمن وبين تفاصيلها فإن الحكم إذا قضى بأحقية الشفيع في أخذ الأطيان موضوع الشفعة مع ما يتبعها من الحقوق مقابل دفع ثمن معين والملحقـات دون أن يبين هذه الملحقات ولا قيمتها – هذا الحكم يكون قد جاء قاصر البيان فيما يتعلق بهذه الملحقات.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥

لا محل للنعى على محكمة الاستئناف بالقصور في التسبيب استنادا إلى وقائع لم تكن من تحصيلهـا ولم تعـول عليها في قضائها.

الطعن رقم ٢١٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٦٢ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤

إذا كان الدائن قد إتخذ من خطاب صادر إليه من المدين دليلاً على إجازة المدين لإقرار الدين وتصحيحه من شائبة البطلان النسبى الناشىء عن التدليس وإنعدام السبب وكان الحكم قـد إنتهى إلى أن سبب هـذا الإقرار قد إنعدم وكان في ذاته سبباً غير مشروع لأنه وليد الغش والتدليس، فإن سكوت الحكم عن تناول هذا الدليل بالرد رغم إتصاله بجوهر النزاع يعتبر قصوراً موجباً لنقضه.

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦

محكمة الإستئناف ليست ملزمة بتعقب أسباب الحكم المستأنف والرد عليها تفصيـلاً ما دامـت قـد أقـامت قضاءها على ما يحمله.

الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٥٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/٦/١٣

متى تبين أن الحكم جرى في أسبابه على أن الأطيان المتنازع عليها محددة مفرزة كما هى موصوفة في عقـد الوعد بالبيع في حين أنها وصفت في عريضة الدعوى المرفوعة بصحة ونفاذ هـذا العقـد بأنهـا شـائعة فـى أطيان أخرى وأغفل الحكم التحدث عن هذا الخلاف ولم تبحث المحكمة في حقيقة الأطيان ومـا إذا كـانت محددة أو شائعة مع غيرها فإن هذا الإغفال يشوب الحكم بقصور يبطله.

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٨٧٦ بتاريخ ١٩٥٦/١١/١

– متى صدر حكم بإلغاء حكم التصديق على القسمة وكان ما ذكره الحكم المطعون فيه عن حكم التصديق على القسمة يشير إلى أنه تضمن شطرين لم يفصح عن الشطر الثانى منهما، ثم أنزل حكم الإلغاء على القسمة بالشطر الأول دون الشطر الثانى الذى اعتبره باقياً لم يمسسه حكم الإلغاء – فإنه يكون قاصر البيان قصوراً يعيبه ويعطل رقابة محكمة النقض على صحة تطبيق القانون.

– متى كان الثابت بالإنذار المعلن من الشريك على الشيوع إلى شريكه والذى ذكر فيه أنه يضع اليد على قدر مفرز تسلمه رسمياً من العين المتنازع على قيام حالة الشيوع فيها ويطلب فرز الجزء الباقى له – أن الإنذار قد اشتمل أيضاً على قوله إنه يملك كامل نصيبه على الشيوع فى العين – فإن إغفال الحكم ما جاء بذلك الإنذار من هذا القول وعدم مناقشته أثر هذا الإفراز من جهة ثبوت أو عدم ثبوت حالة الشيوع يعتبر قصوراً مبطلاً للحكم.

الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٦٥ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٢١

إذا كان الممول قد طلب الحكم له بالتعويض عن خطأ مصلحة الضرائب فى ربط ضريبة الأرباح الإستثنائية عليه وفيما تم بناء على ذلك من إجراءات الحجز على بضاعته وبيعها وغلق محله وضياع رأس ماله وأسمه وشهرته بسبب تلك الإجراءات وكان الحكم قد قدر التعويض تقديراً جزافياً وأكتفى ببيان وصف ما بيع من البضاعة المحجوز عليها وبالقول بأن ما بيع هو جزء كبير مما حجز عليه دون أن يحقق مقدار ما بيع وما لحق الممول من خسائر من جراء هذا البيع كما قضى بعد ذلك للممول بتعويض عن غلق المحل مقدراً بقيمة الأرباح التى ضاعت عليه عن سنوات أزيد مما طلبه دون أن يثبت الحكم أن هذا الإغلاق كان نتيجة مباشرة لتوقيع الحجز فإن الحكم يكون قد جاء قاصر البيان ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٢٠ بتاريخ ١٩٥٦/١١/٢٢

متى أقام الحكم قضاءه على مقتضى ما حصله من فهم الواقع نتيجة لأقيسة منطقية ليس فى بناء مقدماتها قاعدة قانونية يمكن تصور وقوع الخطأ فيها فرأى الحكم فى ذلك لا معقب عليه.

الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٥٧/٢/٧

ملكية الشفيع للعقار الذى يشفع به شرط لقبول دعواه فإذا ما أنكر عليه المشترى هذه الملكية تعين على المحكمة أن تستظهر حقيقة هذا الدفاع من واقع ما يقدمه إليها الشفيع من اسناد مثبتة لملكيته. ولا يغنى عن ذلك مجرد القول إن المحكمة ترى أن منازعة المشترى فى الملكية منازعة غير جدية وأن تسوق أسباباً تستدل بها على عدم جدية المنازعة ثم تنتهى من ذلك إلى القول بأنه يقوم بالشفيع سبب الأخذ بالشفعة إذ مؤدى

ذلك هو أن الحكم قد إستخلص سند الملكية من الأسباب التى أقامها على عدم جدية المنازعة فيها وهو إستخلاص لنتيجة من أسباب لا تؤدى إليها وهى فى ذاتها أسباب لا تصلح فى القانون لإثبات الملكية وفى ذلك فضلاً عن مخالفة القانون قصور فى التسبيب يعيب الحكم.

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٤٧ بتاريخ ١٩٥٧/١٠/٢٤

إذا رفع من حول إليه عقد الإيجار دعوى على المستأجر بطلب الأجرة وتثبيت الحجز التحفظى فدفع المستأجر الدعوى بأنه أو فى الأجرة إلى المحيل بمقتضى محضر صلح تم بينهما وأقام الحكم قضاءه بطلبات المحال إليه على دعامات ثلاث : الأولى – أن المستأجر كان قد قبل وفقا لنصوص عقد الإيجار تحويل العقد وقيمة الأجرة إلى الغير. والثانية – أن المستأجر لم يكن يجوز له وقد علم عند توقيع الحجز التحفظى بحصول الحوالة أن يدفع الدين إلى المحيل أو يتصالح معه بعد ذلك التاريخ. والثالثة أنه لم يثبت لمحكمة الموضوع أنه كان قبل علمه بالحوالة قد وفى قيمة الأجرة كلها أو بعضها إلى المحيل – وكان تقرير الطعن قد خلا من تعييب الحكم فيما استظهره من علم المستأجر بالحوالة فى تاريخ سابق على تاريخ محضر الصلح ومن عدم قيامه بدفع شىء من الأجرة قبل علمه بالحوالة فإنه يكون غير منتج ما يتمسك به المستأجر من خطأ الحكم فيما يكون قد قرره من أن قبوله للحوالة يسقط حقه فى كل دفع كان له قبل الدائن.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨١٤ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٤

متى تبين أن الدعوى رفعت بطلب حساب عن عملية توريد أخشاب، وأغفل الحكم الرد على المستندات التى قدمها المدعى ومنها كشف حساب مرسل إليه من المدعى عليه وصور فواتير صادرة من الجهة التى حصل لها التوريد عما قام المدعى بتوريده وصور خطابات مرسلة إليه بعدم قبول بعض الأخشاب الموردة ومنها كذلك مستند قدمه المدعى عليه اعترف فيه بما قام المدعى بتوريده من الأخشاب كما أغفل الحكم الرد على ما تمسك به المدعى من مدلول كشف الحساب المذكور ومما حواه المستند المودع من المدعى عليه فإن الحكم يكون قد شابه قصور يبطله.

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٥٧/١١/٧

إذا كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت برد وبطلان عقد بيع ادعى بتزويره فاستؤنف هذا الحكم وقدم المستأنف أثناء نظر الاستئناف إقرارين من أحد الورثة الطاعنين فى العقد بالتزوير أحدهما عرفى يقول فيه إنه تأكد بنفسه من صحة البيع ودفع الثمن والثانى مصدق على توقيعه ويصرح فيه بصرف مبلغ ريع الأطيان المبيعة الذى كان مودعا من المشترى إلى هذا الأخير وآخر لأنه أصبح من حقهما وكان من المحتمل لو اطلعت محكمة الاستئناف على هذين الإقرارين أن يتغير رأيها فى الدعوى فأغفلت محكمة الاستئناف فى

حكمها المطعون فيه الإشارة إلى الإقرارين المذكورين وقضت بتأييد الحكم المستأنف تأسيسا على أن [الأسباب التى بنى عليها الاستئناف سبق إبداؤها أمام محكمة أول درجة التى تناولتها بالرد ولم يأت المستأنف بجديد] فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٣٧٨ بتاريخ ١٩٥٧/٤/٤

لمحكمة الموضوع سلطانها المطلق فى إستخلاص ما تقتنع به وما يطمئن إليه ضميرها فى أسباب سائغة تتفق مع الثابت فى الأوراق ولا تخرج عن محاضر التحقيق ولا عن المعقول.

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٥

متى كان الحكم قد استقر على نفى المسئولية التقصيرية بناء على أسباب سائغة استخلصها نتيجة لفهم سليم للواقع وتطبيق صحيح للقانون فإنه لا يكون ثمة محل للنعى عليه فى ذلك.

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٩٠ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٥

متى كان الخصم قد قدم إلى محكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها على وضع يده على حصته فى المنزل موضوع النزاع فالتفت الحكم عن هذا الدفاع ولم يتحدث عن تلك المستندات بشىء مع ما قد يكون لها من الدلالة – ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى – فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٩٧٥ بتاريخ ١٩٥٦/١٢/١٣

لا جدوى من النعى بخطأ الحكم فى تكييف الشرط الفاسخ بأنه شرط جزائى متى كان الحكم قد إنتهى إلى عدم تحقق الشرط.

الطعن رقم ٩٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٩

إذا إتفق فى عقد بيع بضاعة على شرط جزائى، وقرر الحكم أن كلا الطرفين قد قصر فى إلتزامه وقضى لأحدهما بتعويض على أساس ما لحقه من خسارة وما فاته من ربح بسبب تقصير الطرف الآخر وحدد هذا التعويض على أساس ربح قدره بنسبة معينة من ثمن البضاعة – فإن من مقتضى ما قرره الحكم من وقوع تقصير من المحكوم له أيضا أن يبين مقدار ما ضاع عليه من كسب وما حل به من خسارة بسبب تقصير المحكوم عليه وأن يحمله مقدار ما حل به من خسارة وما ضاع عليه من كسب نتيجة تقصيره هو فإذا كان الحكم لم يبين ذلك ولم يذكر العناصر الواقعية التى بنى عليها تحديد التعويض على أساس الربح الذى قدره – فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٧٦ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٣

إذا رفع أحد الشريكين دعوى مطالبا بنصيبه فى أرباح الشركة وعرض إنهاء للنزاع أن يدفع إليه شريكه مبلغا معينا كتقدير جزافى لأرباحه وقيد هذا الإيجاب بشرط الدفع فوراً وحدد الغرض منه فلم يقبل شريكه ذلك فإن هذا الإيجاب يكون قد سقط لتخلف شرطه والغرض منه ورفض قبوله، فإذا كان الحكم رغم ذلك قد أخذ بهذا الإيجاب الساقط وقيد به الموجب فإن الحكم يكون قد اعتمد فى قضائه على دليل معدوم مما يجعل قضاءه مخالفا للقانون.

الطعن رقم ١١ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٩٣ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥

إذا كان الواقع فى الدعوى أنه بتاريخ ١٩٢١/٥/١٨ تعاقد مورث المطعون عليهم مع الشركة الطاعنة على توريد المياه اللازمة لعماراته وقد تم التعاقد على أساس الاشتراك الشهرى الجزافى – واستمر العمل به إلى أن قام بينه وبين الطاعنة نزاع مرده أنها أرادت معاملته وفقا لما تسجله العدادات بدلا من نظام الربط الشهرى الثابت – صدر فيه حكم بتاريخ ١٩٤١/١/٢٦ من محكمة استئناف الإسكندرية المختلطة قضى بأن تعريفة الاشتراكات الشهرية الملحقة باتفاقية ١٨٨٧/١/٢٧ واجبة التطبيق على عمارات مورث المطعون عليهم دون قيد أو تحفظ خاص بكمية المياه المستهلكة على أساس الاشتراك الشهرى وبصفة إجمالية جزافية – والقضاء تبعا لذلك بأن يدفع المطعون عليهم فى الآونة الحاضرة وبصفة مؤقتة ثمن المياه المستهلكة على أساس عقود الاشتراك الموقع عليها فى ١٩٢١/٥/١٨ مع حفظ حقهم فى طلب تصحيح حسابهم على أساس اتفاقية ١٨٨٧/١/٢٧، وأنه فى ٤ من يوليو سنة ١٩٣٨ أبرم اتفاق بين الحكومة والشركة الطاعنة بمقتضاه خولت هذه الأخيرة الحق فى فرض نظام الاشتراك بالعداد بالفئات الواردة به على جمهور المنتفعين بدلا من نظام الربط الثابت – صودق عليه بمقتضى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٦ وكانت محكمة الموضوع قد تحصل لها بأسباب سائغة أقامت عليها قضاءها أن الطاعنة والمطعون عليهم لم يعتدوا باتفاق ٤ من يوليو سنة ١٩٣٨ وأنهم قد سلكوا فى المعاملة مسلكا يدل على أنهم قد اعتبروا أن الخصومة قد الحسمت بحكم ١٩٤١/٦/٢٦ الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة واعتمدوه أساسا فى علاقتهما عن المدة السابقة على الاتفاق المشار إليه المبرم فى ٤ من يوليو سنة ١٩٣٨ والمدة التالية له حتى صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٦ فأقاما علاقتهما على مقتضاه فإن فى هذا ما يكفى لحمل الحكم ومن ثم فلا جدوى فيما تثيره الطاعنة فى سبب النعى من القول بأن لذلك القانون الذى صودق فيه اتفاق ٤ من يوليو سنة ١٩٣٨ أثرا رجعيا يجعله نافذا منذ تاريخ إبرامه.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٥٨/٣/١٣

جرى قضاء محكمة النقض بأنه يشترط لكى تصح الإحالة على أسباب حكم آخر صدر فى دعوى أخرى أن يكون هذا الحكم قد سبق صدوره بين نفس الخصوم وأن يكون قد أودع ملف الدعوى وأصبح بذلك ورقة من أوراقها وعنصرا من عناصر الإثبات فيها يناضل الخصوم فى دلالته. فإذا تبين أن الحكم الذى أحال الحكم المطعون فيه على أسبابه فى مقام الرد على دفاع أحد الخصوم فى الدعوى لم يكن مقدما فيها وأنه صدر فى دعوى أخرى لم يكن هذا الخصم طرفا فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور يبطله.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على دعامة جديدة أهدر بها الدعامة التى أقام عليها الحكم الابتدائى قضاءه فإن إحالته إلى أسباب الحكم الابتدائى تصبح لغوا ولا يسوغ الاستناد إلى تلك الأسباب أمام محكمة النقض فى إقامة الحكم المطعون فيه.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١١٩ بتاريخ ١٩٥٩/٢/٥

لا على الحكم الصادر فى المعارضة إذا هو أعرض عن الرد على كل ما ورد فى الحكم الملغى إذ حسبه أن يكون مقاما على دعائم كافية لحمله ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها فى منطوقه لأن فى ذلك إهدارا ضمنيا لأسباب الحكم الذى ألغاه فلم يأخذ بها لما أورده من الأسباب الجديدة التى أقام عليها قضاءه.

الطعن رقم ٨٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٥٨/٣/٢٠

متى كان الخصم قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه تعاقد مع مصلحة السكك الحديدية على شراء الفحم الرجوع المتخلف من استعمال الفحم الإنجليزى وأن المصلحة إنما استعملت الأخشاب والكسب وأن المتخلف عنهما يكون ترابا لا فحما رجوعا، فاختلف بذلك محل التعاقد وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فلم يعرض الحكم لهذا الدفاع فإنه يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٥٧ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٢

إنه وإن كان الأصل فى القانون أن المسئولية شخصية إلا أن حالة مسئولية المتبوع عن خطأ تابعة ليست هى الاستثناء الوحيد الذى يرد على هذا الأصل بل يرد عليه أيضا مسئولية رب العمل عن خطأ المقاول إذا كان هذا الأخير يعمل بتوجيهه وتحت إشرافه المباشر – على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض كما يرد عليه أيضا حالة رب العمل الذى يسيء اختيار المقاول فيعهد بالعمل إلى مقاول جاهل بأصول مهنة المقاولة

والفارق بين مسئولية المالك فى هذا الصدد ومسئولية المتبوع أن سوء الاختيار فى الحالة الأولى يجب على المدعى إثباته وفى الحالة الأخرى هو مفترض قانونا افتراضا لا سبيل لدحضه. فإذا كان المضرور قد تمسك فى دفاعه بأن المقاول الذى عهد إليه المالك يجهل أصول هذه المهنة ولم يتناول الحكم هذا الدفاع بما يصلح ردا عليه فإنه يكون قاصر التسبيب مخالفا للقانون

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٤٧٠ بتاريخ ١٩٥٨/٥/١٥

متى تبين أن المستأجر دفع دعوى مطالبته بالأجرة بأن الأرض المطالب بأجرتها ليست هى الأرض التى تم التعاقد عليها لاختلاف موقعها وحدودها عن موقع وحدود الأرض المتعاقد عليها فإنه يتعين أن تقوم محكمة الموضوع بتحقيق.هذا الدفاع لما يترتب على تحققه من تغيير وجه الرأى فى الحكم فإذا كانت المحكمة قد التفتت عنه ولم تتناوله فى أسبابها بالرد عليه فإن فى ذلك ما يعيب حكمها بالقصور.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٢٤

إن محكمة الدرجة الثانية ليست ملزمة إذا هى ألغت حكما ابتدائيا بالرد على جميع ما ورد فى هذا الحكم من الأدلة مادامت الأسباب التى أقامت عليها حكمها كافية لحمل قضائها.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٢٤ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥

إذا كان يبين مما جاء بالحكم المطعون فيه أنه محمول فى حقيقة الواقع فى شأن دحض مسئولية المطعون عليها الثالثة - جريدة. ... .. عن توقفها عن نشر إعلان عن جهاز طبى - على ما تفيده نصوص عقد الاتفاق المبرم بينها وبين الطاعن وما تخوله هذه النصوص للمطعون عليها الثالثة من الحق فى رفض نشر أى إعلان لا توافق إدارتها على نشره وعلى إخلال الطاعن بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل الحكم - ولا يقدح فى سلامته أن يكون قد تزيد فى الأسباب مما كان محلا لنعى الطاعن عليه مهما كان فى هذا التزيد من خطأ.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٧١ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩

لا يعيب الحكم أن المحكمة لم تورد به نصوص مشارطة التحكيم التى رفعت الدعوى ببطلانها خصوصا إذ كان النزاع متعلقا بواقعية سلبية لم تتضمنها نصوصها ولم ينع على المحكمة بأنها خالفت الثابت فى الأوراق بخصوصها.

الطعن رقم ١٧٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٣٦ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥

إذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة المطعون فى قضائها ببطلان السند محل المنازعة لإنبنائه على الغش والتدليس عملا بالمادة ١٢٥ من القانون المدنى وأوضح تفصيلا ظروف تحريره والقرائن التى استدل بها على الغش والتدليس، وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا الدفاع ولن يتناول بالبحث تلك القرائن وكان هذا الدفاع جوهريا من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى، فإن الحكم يكون قد شابه قصور يعيبه ويستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٠٣ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٤

إذا كان الحكم المطعون فيه قد سجل على الطاعنين عجزهم عن إثبات أن تخزين الأرز موضوع الخصومة كان على ضوء أحكام المرسوم بقانون ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ أمرا محظورا على مورثهم خلال عام ١٩٤١ ١٩٤٢ وفيه حماية له من الوفاء العينى، وكان الطاعنون وهم المكلفون بتقديم هذا الإثبات لم يدعوا فى طعنهم أنهم قدموا لمحكمة الموضوع أى دليل فى هذا الخصوص، فإنه يكون غير صحيح ما ينعاه الطاعنون فى هذا الوجه على الحكم من قصور.

الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٨٣٩ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر بعبارة مجملة أن الباقى من أصل الدين وفوائده هو مبلغ ٣٨٠ جنيها و٨١٥ مليما موضوع المطالبة لغاية مايو سنة ١٩٥٠ – دون أن يبين ما هو أصل المبلغ وما هى الفوائد التى احتسبها – وفى ذلك ما يحجب هذه المحكمة عن مراقبة سلامة تطبيقه القانون فى صدد الفوائد سواء بالنسبة للسعر أم بالنسبة لعدم جواز احتساب فوائد على متجمد الفوائد فإنه يكون معيبا بالقصور الموجب لنقضه.

الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٥٩/١/١

إذا كان يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه قد حصل من واقع المستندات التى تقدم بها – المطعون عليه لإثبات صفته أنه مدير للشركة بمنطقة الشرق الأدنى وإنه لذلك يكون له حق تمثيلها أمام القضاء فى المعاملات المتعلقة بهذه المنطقة ولم ينع الطاعن على هذا التحصيل بمخالفته للثابت فى الأوراق ،فإن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون سليما ولا يعيبه ما يكون قد شابه من خطأ فيما استطرد إليه بعد ذلك تزيداً.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١

لما كانت الفوائد التزام تبعى للالتزام الأصلى المطالب به فحسب الحكم أن يكون مسببا فى خصوص قضائه فى أصل الإلزام ليقام على أسبابه الحكم بالفوائد، وإذن فمتى كان الطاعن لا يعيب على الحكم المطعون فيه تسبيب قضائه بالمبلغ الأصلى المحكوم به فإن النعى عليه القصور فى تسبيبه قضاءه بالفوائد يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٤

إذا كانت محكمة الموضوع لم تهدر حجية سند محرر بين الطاعن ومورث المطعون عليها ولم تغفل سببه المصرح فيه واعتبرته ورقة موقوتة إستنفذ الغرض منها بالاتفاق المبرم بين طرفيها والمنطوية عليه ورقة محاسبة لاحقة، وكانت المحكمة قد استظهرت ما تدل عليه ورقة المحاسبة وما قصد من تحريرها مستندة فى ذلك إلى تفسير عبارتها تفسيرا مستمدا من ظاهرها ومن ظروف الدعوى وملابساتها التى بينتها ومن القرائن العديدة التى ساقتها فى تفصيل وإيضاح، وكانت الأسباب التى أقامت المحكمة عليها قضاءها فى هذا الخصوص تؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها فإن النعى على الحكم بالمسخ أو التناقض لا يكون نعيا لا سند له.

الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٥ بتاريخ ١٩٥٩/١/١

إذا كان مفاد الحكم المطعون فيه أن إنكار الموصية لا ينسحب إلى الوصية ،وكان هذا التقرير الموضوعى ليس محل تعييب من الطاعنين، فإنه لا يكون هناك جحد من الموصية لتلك الوصية حتى يكيف هذا الجحد بأنه رجوع فيها، وفى هذا ما يكفى لحمل النتيجة التى إنتهى إليها الحكم فى هذا الخصوص – فلا محل بعد ذلك لبحث ما استطرد إليه الحكم تزيدا من اعتبار أن الجحد لا يعتبر رجوعا عن الوصية.

الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٣٠

توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر إذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه أن يسلم صورة الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكنا معه أو من أقاربه أو أصهاره وأن يثبت فى أصل الإعلان وصورته جميع الخطوات التى تكون قد سبقت تسليم الصورة، وعدم مراعاة هذه الإجراءات يترتب عليه ما جرى به قضاء محكمة النقض بطلان هذا الإعلان عملا بنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات وإذن فمتى كان الثابت أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلان الحكم المستأنف لخلو ورقة إعلانه من بيان عدم وجود المعلن إليه حتى يصح تسليم هذا الإعلان لغيره كما يقضى بذلك نص المادة ١٢ من قانون المرافعات ولأن المخاطب معه ليس وكيلا عنه، وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا

الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى ولم يعن بالرد عليه فإنه يكون قد عاره قصور في التسبيب يبطله مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٧٠ بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١١

إذا كانت محكمة الموضوع بعد أن كيفت العلاقة بين طرفى النزاع بأنها علاقة عقدية قائمة على البيع عادت فوصفت هذا البيع بأنه من نوع خاص – وأسست ذلك على ما ذكرته من أنه قد اشترط فيه تحديد الربح بنسبة معينة ورتبت عليه أنه لم يلحق بالطاعن ضرر من جراء دفعة زيادة فى الثمن إذ لم تتأثر بذلك نسبة الربح المحددة – دون أن تبين كيف تحصلت لها من الواقع تلك المقدمة التى رتبت عليها تلك النتيجة فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١ بتاريخ ١٩٥٦/١/٢٨

ليس للمجلس الملى للأقباط الأرثوذكس ولاية فى النظر فى دعوى الميراث وتعيين الورثة إذا إختلفت ديانتهم، ذلك أن شرط ولايته وفقاً لنص المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ فى مسائل المواريث هو إتحاد ملة الورثة جميعاً وإتفاقهم على التزافع إليه، وإلا كانت الولاية على أصلها للمحاكم الشرعية، فإذا كان المورث قد تزوج حال حياته حينما كان قبطياً أرثوذكسياً بزوجة رزق منها بأولاد ثم إعتنق الإسلام وتزوج بعد ذلك بزوجة رزق منها بأولاد آخرين حينما كان مسلماً فصاروا مسلمين بالتبعية له ثم أرتد عن الإسلام – فإن الحكم الصادر من المجلس الملى المذكور فى دعوى إثبات وفاة هذا المورث وإنحصار إرثه فى ورثة معينين يكون قد صدر منه فى غير حدود ولايته بعكس حُكم المحكمة الشرعية الصادر فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ١١٧ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٩

لما كان الحجر فى ذاته حدا من الحدود يجب أن يدرأ بالشبهات وكان الحكم قد أستخلص لأسباب مؤدية أن تصرفات المطلوب الحجر عليه للسفه فى مجموعها مبررة ولا خروج فيها على مألوف العرف ولا مخالفة فيها لمقتضى العقل والشرع، فإن ذلك تقدير موضوعى ينأى عن رقابة محكمة النقض ويكون النعى على الحكم بالمجادلة فى تعليل تلك التصرفات وتبريرها أو مناقشة جزئياتها وتفاصيلها مهما إختلفت الأنظار إليها – هذا النعى يكون على غير أساس ذلك أن دعوى الحجر ليست دعوى محاسبة تتسع لمثل هذه المجادلة.

الطعن رقم ٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٩٣٧ بتاريخ ١٩٥٥/٤/٧

متى كان الحكم المطعون فيه إذ نفى عن المطلوب الحجر عليه السفه والغفلة إستناداً إلى الأسباب السائغة التى أوردها قد خلص إلى أن التصرفات الصادرة منه إلى أولاده وأحفاده لها ما يبررها سواء أكانت هذه التصرفات تبرعاً أو بيعاً بأقل من ثمن المثل، فإنه لا يكون فى حاجة بعد ذلك إلى التعرض لحكم الغبن فى البيع أو إيثار المتصرف أحد أولاده عن الآخر.

الطعن رقم ٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٤ بتاريخ ١٩٥٦/١/١٢

للمحكمة المرفوعة إليها الدعوى متى كانت مختصة بنظرها أن تقدر دليل هذه الدعوى ولو كان هذا الدليل حكما صادرا من محكمة أخرى. فإذا ما تبين لها أن هذا الحكم قد صدر فى حدود ولاية المحكمة التى أصدرته أثبت له حجيته وأخذت به. وهى بذلك لا تعدو ولايتها ولا تقضى فى موضوع هذا الحكم وإذن فمتى رفعت دعوى بطلب أحقية فى إستعمال إسم إلى محكمة مختصة واستندت فى قضائها برفض هذه الدعوى إلى حجية أحكام صادرة من محاكم لبنان فيما قضت به من نفى بنوة الطالب لمن يطلب إستعمال إسمه فإن الحكم يكون مستنداً إلى أساس قانونى متى كانت الأحكام المذكورة صادرة من جهة ذات ولاية. ولا يعيب الحكم ما ذكره من أن النزاع فى موضوعه ومبتغاه مطالبة بالحصة الميراثية فى تركة المطلوب إستعمال إسمه بإعتبار الطالب إبنا له متى كان لا يقصد بذلك بحسب المستفاد من مجموع ما أورده الحكم إلا أن يكون بياناً لحقيقة الباعث على إقامة الدعوى.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٢

إذا كانت الأسباب التى أوردها الحكم تكفى لحمل قضائه فلا ينال من سلامتها ما يكون قد ورد فيها من أسباب نافلة أو خاطئة لا تمس جوهر قضائه.

الطعن رقم ٩٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٥٨ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد بأسبابه أن الفائدة التى يؤديها البنك لصندوق تعاون موظفيه ليست مساهمة منه فى تغذيته بل مقابل إستثماره هو أموال الصندوق بما فى ذلك حصته التى ساهم بها فى أغراضه التجارية بإعتباره من بنوك الإستثمار، وكان النزاع لا يقوم على أموال الصندوق وإخضاعها للضريبة وإنما يدور حول الضريبة المستحقة على الفوائد التى يدفعها البنك مقابل إستغلاله أموال الصندوق لحسابه، فإن النعى عليه بالقصور لأنه لم يرد على ما دفع به الطاعن من أنه ليست للصندوق أغراض إستغلالية ولا على دفاعه بشأن عدم إستحقاق الضريبة التى يدفعها رب العمل بصفته إلى صندوق التعاون الخاص بموظفيه وأن يدفع هذه المبالغ بوصفه رب عمل - يكون فى غير محله.

الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٥٦ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٠

إذا كان الثابت أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن المبلغ موضوع السند المطالب بقيمته هو ثمن بضاعة كان قد إشتراها من المطعون عليه، وأن هذا الأخير لم يقم بإلتزامه المقابل وهو تسليم البضاعة بسبب الحجز تحفظيا عليها وبيع جزء منها سدادا لأجرة المكان المودعة به عن المدة السابقة على التعاقد وكان الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بتقصير المطعون عليه قد سوى بين الثمن الذى بيعت به البضاعة بالمزاد العلنى والثمن المقرر لها عند التعاقد وإكتفى بخصم المبلغ المتحصل من البيع بالمزاد العلنى من قيمة السند دون إعتبار لفرق الثمن بين البيع جبرا والبيع الحر بطريق التعاقد وبغير التفات إلى النتائج المترتبة على تصرف المطعون عليه قبل الطاعن إذ لم يقم بسداد قيمة الإيجار المستحق لصاحب المكان المودع به البضاعة المبيعة وما أدى إليه تصرفه هذا من إتخاذ إجراءات الحجز على البضاعة وبيع بعضها، ومدى علاقة ذلك بإلتزامات الطاعن نحوه، فإن المطعون فيه يكون قد شابه قصور فى التسبيب يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣

إذا كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد مناقشة إستحقاق رسوم الدمغة على الإستهلاك الداخلى لمنشئات شركة الإضاءة والتسخين بالغاز " الطاعنة " قرر أنه لا يشترط لإستحقاق رسوم الدمغة أن يكون الإستهلاك نتيجة تعامل بين الأفراد فحسب وإنما تستحق الرسوم على الإستهلاك الذاتى وإن كان لا ينطوى على تعامل مع الغير، فواقعة الإستهلاك فى ذاتها هى التى يستحق عنها رسم الدمغة، ولذا أخضع الحكم إستهلاك الشركة الطاعنة للكهرباء فى منشئاتها الداخلية للرسم مع أن هذا الإستهلاك لم يكن نتيجة لتعامل الشركة الطاعنة مع الغير، فليس فيما قرره الحكم فى هذا الشأن أى تناقض مع ما قرره من أن إستهلاك الحكومة للكهرباء وإن كان قد حصل بمعرفة الحكومة ذاتها، إلا أن الشركة الطاعنة دون الحكومة هى التى تتحمل رسم الدمغة المستحق عليه، ذلك أن الحكم إنما أجرى فى ذلك حكم المادة ١٤ من القانون رقم ١٩٣٩/٤٤ معدلة بالقانون رقم ١٩٤١/١١ من أنه فى أى تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائما رسم الدمغة، وهذا مجال يختلف عن مجال إلزام المستهلك ذاته برسم الدمغة نتيجة لإستعماله التيار الكهربائى إذا كان المستهلك خلاف الحكومة وفى غير نطاق المادة ١٤ سالفة الذكر طبقاً للأحكام العامة المضافة فى ذيل القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤١ الخاصة بتعيين من يقع عليهم عبء الرسم.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨١٠ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٧

إذا كان الثابت أمام المحكمة – من الأحكام التى كانت تحت نظرها والتى أشارت إليها فى أسباب حكمها المطعون فيه – أن البائعين احتجزوا السيارة المبيعة لغير ما سبب أو مبرر قانونى ومن غير أن يقع من

المشترى تقصير أو إهمال فى تنفيذ إلتزاماته قبلهم، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام المشترى بدفع باقى الثمن على أساس الفصل بين واقعة تسليم السيارة للمشترى عقب حصول البيع وبين واقعة حجز البائعين لها عقب إعادتها إليهم لتشحيمها وكان هذا الذى قرره الحكم لا يصلح ردا على دفاع المشترى الذى تمسك فيه بعدم دفع الثمن لاستمرار تعرض البائعين له رغم الحكم عليهم بتسليم السيارة فإنه يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٠

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه مقام من حيث الواقع على أن الطاعن لم يستعمل لفظ "الشبراويشى" كعلامة تجارية وإنما استعمله إسما تجاريا له – كما استعمله المطعون عليهما الأول والثانى إسما تجاريا لهما بدعوى أنه لقب اشتهرا به كما اشتهر به والدهما من قبل، وكان مما يقتضيه الفصل فى النزاع القائم بين الطرفين تحرى الواقع فى شأن هذا اللفظ، فإن محكمة الموضوع وقد خلصت من بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها فى هذا الصدد وموازنة بعضها بالبعض الآخر إلى أنه لقب اشتهر به والد الطرفين وكان ملتصقا به من وقت طويل سابق على اتخاذ الطاعن لحرفة صناعة وتجارة العطور وأن المطعون عليهما الأول والثانى وأخاهما [الطاعن] كانوا جميعا يحملون هذا اللقب وقد تلقوه عن والدهم واشتهروا به طوال حياتهم ولم يكن حمل المطعون عليه الأول له مبتدئا من تاريخ إضافته إلى اسمه فى شهادة ميلاده وكان يبين من مراجعة ما أوردته محكمة الموضوع فى حكمها تفصيلا لمصادر هذا التحصيل أن ما أثبتته مسندا إليها لا يناقض شيئا مما ورد بها، وكان ما استخلصته منها سائغا، فإنه بهذا وذاك تنحسر رقابة محكمة النقض على محكمة الموضوع فى تحصيلها للواقع المتقدم بيانه، ويكون على غير أساس ما رمى به حكمها فى هذا الخصوص من القصور وفساد الإستدلال وبطلان الإسناد.

الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٧٦ بتاريخ ١٩٥٩/٦/١١

إذا كان يبين من أسباب الحكم أن محكمة الموضوع إستخلصت إشتداد وطأة المرض وتزايده على البائعة من ظروف الدعوى وملابساتها ومن أقدم زوج البائعة والمشترى منها على أخذ تصديقها على البيع يوم وفاتها بمنزلها وقبل أن يتم كاتب التصديقات مأموريته – ولما كان الطرف الأخير لا يدل بذاته على تزايد المرض وإشتداد وطأته على البائعة فى الفترة التى حصل فيها التصرف كما لا يدل عليه أيضا مجرد إشارة المحكمة إلى ظروف الدعوى وملابساتها دون بيان لهذه الظروف والملابسات – فإن الحكم المطعون فيه إذا أنتهى إلى القول بأن العقد محل الدعوى صدر من البائعة وهى فى مرض الموت يكون قد عاره قصور فى التسبيب يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٦٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٥

إذا كانت الشركة الطاعنة قد استندت فى دفاعها أمام محكمة الموضوع إلى أنه كان لديها سبب مشروع دعاها إلى وقف اعتماد شهادات التأمين الصادرة من المطعون عليه وآخر بمقولة أن هذه الشهادات قد سرقت من مكاتب الوكالة العامة للشركة الأمر الذى اضطرت من أجله إلى إبلاغ النيابة العامة وإخطار مصلحة التأمين بوزارة المالية وأقلام الرخص بالمديريات والمحافظات وأنها لم تنه العلاقة التى تربطها بالمطعون عليه وأنه الذى أقام دعواه بطلب الفسخ والتعويض، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الإشارة أو الرد على هذا الدفاع وعزا إلى الشركة الطاعنة فسخ عقد استخدام المطعون ضده بلا إخطار سابق فى المدة القانونية تأسيساً على عدم إقرارها وكيلها العام إلحاق المطعون عليه بخدمتها وكان هذا الذى قرره الحكم من حيث واقعة الفسخ فى ذاتها قاصرا عن الإحاطة بحقيقة دفاع الطاعنة وبما تمسكت به تبريرا لطلبها وقف العمل بالشهادات التى أشارت إليها فى دفاعها، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٥٩ بتاريخ ١٩٥٩/١١/١٢

حسب محكمة الدرجة الثانية إذا هى ألغت حكما ابتدائيا أن تورد التعليل السائغ لما قضت به.

الطعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٠

– إذا كانت محكمة الموضوع قد استظهرت إنتفاء وجود شركة واقعية بين المفلس والمطعون عليهم وأسست تكييفها لعلاقة الطرفين بأنها علاقة مديونية على عدة اعتبارات استخلصتها من أوراق الدعوى ومن العقد الذى تمسك به الطاعن أوضحتها فى أسباب حكمها – منها أنه لم يوقع على هذا العقد أحد من المطعون عليهم سوى المطعون عليها الأولى، ومنها أن المفلس تعهد فى ذلك العقد بسداد المبالغ التى اقتضاها من المطعون عليهم على فترات متفاوتة وبفوائد معتدلة مما يجعل علاقة المطعون عليهم بالمفلس مماثلة لعلاقة غيرهم من الدائنين، فإن هذا الذى استظهرته محكمة الموضوع فى أسباب سائغة يبرر قانونا التكييف الذى خلص إليه الحكم المطعون فيه بالنسبة للعقد الذى تمسك به الطاعن على اعتبار أنه كاف فى إثباته نية المشاركة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا مخالفة فيه للقانون ولا يعتوره قصور.

– إذا كانت محكمة الموضوع قد وصفت العلاقة بين المفلس والمطعون عليهم بأنها مجرد علاقة مديونية وأنها تنأى عن نية المشاركة ونفت وجود شركة واقعية وذلك لإعتبارات سائغة أوردتها وكان هذا الذى انتهت إليه كافياً لحمل قضائها برفض طلب امتداد التفليسة إليهم، فإنه لا يعيب حكمها ما يكون قد شابه من خطأ أو قصور فيما استطردت إليه تزيدا.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٢

إذا لم تقر محكمة الموضوع دفاع الطاعن بأنه كان يزاول أعمال الدلالة للجهات الحكومية فقط واعتبرته قد عجز عن تقديم الدليل على صحة هذا الإدعاء، وكانت قد رأت فى حدود سلطتها الموضوعية أن تقدر ربح الطاعن لما تقاضاه من جميع أعمال الدلالة بواقع نسبة معينه، فإن النعى على حكمها بمخالفه الثابت بالأوراق أو القصور يكون غير سديد.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٩٠ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٢

- محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع أقوال الخصوم والرد على كل منها استقلالا متى كانت قد أقامت قضاءها على ما يكفى لحمله.

- إقامة الحكم على اعتبارات تبرره يعتبر ردا ضمنيا على ما أثير من دفاع.

الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٣٨ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣

- إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فيما إستند إليه - وفى خصوص نفى إدعاء الطاعنين التملك بالتقادم المكسب إلى القول بأن الطاعن الأول أقر فى محضر أعمال الخبير بأن البيع الصادر للمطعون عليه من والدته قد تنفذ بوضع اليد ثم إستطرد تأسيساً على ذلك إلى القول بأن الطاعنين لم يذكروا واقعة تفيد تغيير وضع اليد إليهم، وكان الواضح من محضر أعمال الخبير أن الطاعن الأول لم يصدر منه إقرار بوضع يد المطعون عليه، فإن الحكم المطعون فيه إذا إستند إلى هذا الدليل يكون معيبا بالخطأ فى الإستناد.

- إذا كان الحكم المطعون فيه مؤسساً على تحصيل أمر واقعى من جمله أدله منها دليل معيب - وكان الحكم قائماً على هذه الأدلة مجتمعة ولا يبين أثر كل واحد منها على حده فى تكوين عقيدة المحكمة بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاؤها مع إستبعاد هذا الدليل الذى ثبت فساده، فإنه يكون من المتعين نقض هذا الحكم.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥٧٤ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٥

- لا يعيب الحكم - وهو بسبيل الفصل فى طلب تعويض عن رفع دعوى إفلاس قضى برفضها - إشارته وقائع منازعة قامت بين الطرفين فى دعوى أخرى، ما دام أن ذلك كان بالضرورة لازما للكشف عن حقيقة ما إستهدفه الطاعن بطلب إشهار إفلاس المطعون عليه، طالما أن الحكم لم يستند فى قضائه إلى وقائع وأوجه دفاع خارجة عن أوراق الدعوى ولا يستلزمه الفصل فيها.

- العبرة فى صحة الحكم هى بصدوره موافقا للقانون، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد بين أساس التعويض المقضى به على الطاعن ووجه المسئولية فإنه لا يبطله عدم ذكر مواد القانون التى طبقها على واقعة الدعوى متى كان النص الواجب الإنزال مفهوما من الوقائع التى أوردها.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٦٢٢ بتاريخ ١٩٥٩/١٠/٢٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإلزام الطاعن بدفع حصته فيما صرف فى سبيل تحسين وإستغلال المنزل موضوع النزاع على ما قرره من أنه " من المسلم به أن المنزل ما كان ليغل مثل هذا الإيجار إلا بالتحسينات التى تمت والإصلاحات التى عملت، وما دام أن الطاعن قبل أن يؤجر حصته للمطعون عليه على أساس أن المنزل قد تناولته يد الإصلاح والتعمير فإن هذا يعتبر بمثابة قبول لتلك الإصلاحات وإجازة لكل ما تم فى شأنها " وكان لم يثبت من تقديرات الحكم وبياناته أن المنزل موضوع النزاع ما كان ليغل الإيجار الذى أجر للطاعن حصته به إلا بالتحسينات التى تمت والإصلاحات التى عملت حتى يعتبر الحكم أن هذا الأمر " مسلم به "، كما لم يثبت منه أيضاً أن تأجير حصة الطاعن قد تم على أساس أن المنزل قد تناولته يد الإصلاح حتى يتخذ الحكم من هذا التأجير قبولا لتلك الإصلاحات وإجازة من الطاعن لكل ما تم بشأنها ويلزمه بقيمتها. لما كان ذلك، وكان المطعون عليه لم يقدم لمحكمة الموضوع عقد الإيجار الخاص بنصيب الطاعن حتى تستبين تلك المحكمة حقيقة العلاقة بين الطاعن والمطعون عليه وحقوق كل منهما وإلتزاماته قبل الآخر نتيجة هذا التأجير - فإن ما أستخلصه الحكم من قبول الطاعن للإصلاحات التى تمت بالمنزل وإجازتها نتيجة لتأجير حصته بالمنزل للمطعون عليه يكون إستخلاصا غير سائغ مما يشوب الحكم بالقصور المبطل له.

الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٨٧٩ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/٣١

إذا كان عقد البيع الصادر من المورث قد نص فيه على أن ثمن العقار المبيع هو من مال أولاده المشترين المخلف لهم عن والدتهم، وكان مفاد هذا النص أن الثمن هو نصيب المشترين فى هذا المال المخلف لهم عن والدتهم، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن هذا المال هو كل ما تركته المورثة، وكان ما إستخلصه الحكم يتناقض مع صراحة عقد البيع ولم يبين العناصر التى إستند إليها فى عدوله عن النص الواضح فى العقد، فإنه يكون مشوبا بقصور التسبيب بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٣٥ بتاريخ ١٩٥٩/٣/١٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد تبنى تقرير الخبير على ما فيه من تعارض بين الأسباب وبين النتيجة دون أن يوضح من ناحية الأسباب التى ترفع هذا التعارض الذى كان مثار نزاع أمام محكمه الموضوع ثم اخذ

بالنتيجة التى انتهى إليها التقرير على أساس أنها الحساب الصحيح للسطح المسموح باستزداده حسب مقاس الخبير فإن اختلاف الناتج الحسابي لا يعتبر مجرد خطأ مادى يمكن تصحيحه وإنما يكون تعارضا فى التسبيب يمتد إلى الحكم ويعيبه بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٥٨/١/٩

– أى كانت محكمة الموضوع قد نفت عن المطلوب الحجر عليه قيام حالتى السفه والغفلة استنادا إلى أن تصرفاته كانت بعوض وفاء لدين شغلت به ذمته وأنه لم يقم لدى المحكمة دليل مقنع على التبرع وإلى أن إيصاءه للكنيسة ليس فيه ما يخالف مقتضى الشرع والعقل لمشروعية هذا التصرف ولإضافته إلى ما بعد الموت واحتفاظه بحق الرجوع فيه – فإن هذه الأسباب سائغة وتؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها المحكمة من رفض طلب الحجر. فإذا كانت المحكمة قد استطردت بعد ذلك وناقشت تزيدا بعض الفروض التى وردت فى دفاع طالب الحجر فلا جدوى من النعى على ما يكون قد ورد فى مناقشة هذه الفروض من أخطاء.

– لا جدوى من تعييب الحكم فيما أقام عليه قضاءه من رفض طلب الحجر على اعتبار أن التصرفات التى صدرت من المطلوب الحجر عليه كانت بعوض فى حين أنها لم تكن بعوض متى كان الحكم قد أقام قضاءه أيضا على اعتبار هذه التصرفات قد صدرت منه على وجه التبرع ولم ير فيها ما ينبىء عن قيام حالتى الغفلة والسفه.

الطعن رقم ٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦٥٣ بتاريخ ١٩٥٧/٦/٢٧

متى كان الحكم قد إستخلص القواعد التى تقوم عليها الحقوق المالية لكل من الزوجين الإسرائيليين قبل الآخر مستنداً فى ذلك إلى فتوى بيت الدين ومصادرها من الشريعة الموسوية – والتى لم يعترض عليها بإعتراض ما – ثم إنتهى من ذلك إلى تطبيق تلك القواعد على واقعة الدعوى تطبيقاً صحيحاً يتفق وحكم القانون فإنه ليس فى ذلك ما يعاب عليه.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٥٨/٦/٥

متى كان الحكم إذ قضى بثبوت الوفاة والوراثة قد أخذ بأسباب الحكم الابتدائى الذى وقف فى تسبيب قضائه عند حد القول بأن المدعى أثبت دعواه بالبينة الشرعية وأن الدعوى قد ثبتت بذلك دون أن يبين ماهية هذه البينة ومؤداها وما هى الحقيقة التى ثبتت للمحكمة من هذه البينة التى أسست عليها قضاءها فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٢٠٤ بتاريخ ١٩٥٩/٣/٥

إذا كان يبين مما ورد بالحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قد تناول بالنظر والتمحيص جميع ما تقدمت به الطاعنة من مستندات فلم يغفل شيئاً منها - كما أنه أوضح فى صراحة أن إطراحه لهذه المستندات هو بسبب ما يحيط بها من شك مبيناً مظهر هذا الشك فى أمرها وموضحاً أن ما تضمنته من العبارات غير قاطع فى إثبات بنوة الطاعنة للمتوفى مستنداً فى هذا وذاك إلى أسباب سائغة فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٩ صفحة رقم ٦١٧ بتاريخ ١٩٥٨/٦/١٩

إذا طعن على الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بإستحقاق أحد الأشخاص لنصيب معين فى وقف تأسيسا على أن هذا الحكم تعدى إلى الطاعن بالضرر بمقولة إنه من ذرية الواقف ويستحق نصيبا فى الوقف وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دعواه فلم تجب محكمة الاستئناف التى أحيل إليها الطعن بعد إلغاء المحاكم الشرعية هذا الطلب بمقولة إن محله دعوى ترفع ابتداء من الطاعن إن شاء وقضت برفض الاعتراض موضوعا قضاء من شأنه بما تضمنته أسبابه أن يجعل الدعوى التى ترفع من الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبولة بمجرد تمسك خصمه بقوة الأمر المقضى فإن ما قالت به المحكمة لا يصلح ردا على طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق ويكون الحكم إذ رفض هذا الطلب دون بيان سبب مقبول معيبا بالقصور.

الطعن رقم ١٢٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٢٧٥ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٧

إذا طالب المدعى المدعى عليه بتعويض عن صفقة من الجنيهات الذهب يقول إنه عقدها معه ثم نكل المدعى عليه عن إتمامها مع دفعه عربوناً فيها، فرد المدعى عليه بأنه بفرض عقد هذه الصفقة بالشروط التى إدعاها المدعى فإن دفع العربون منه يفيد خيار نقض البيع من جانبه فلا يلزم عنه نكوله بأكثر من العربون الذى دفعه وقدم شهادة من بعض تجار الذهب تؤيد هذا الدفاع، فرد الحكم على قوله هذا بأنه غير صحيح لأن التعامل فى الذهب كالتعامل بالعقود فى القطن لا يعتبر العربون المدفوع فيه كالعربون فى بيع الأشياء المعينة بل هو مبلغ يدفع سلفاً من أحد الفريقين لتغطية الحساب عند تقلب الأسعار، وذلك دون أن يبين سنده فى هذا التقرير فإنه يكون حكماً قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٦٠١ بتاريخ ١٩٥٢/٣/١٣

متى ثبت من حكم محكمة أول درجة الذى أخذ الحكم الإستئنافى بأسبابه أن الطاعنة وإن إعترفت بأن الأشياء وردت لمنزلها الذى كانت تشيده إلا أنها تمسكت بأنها تخالصت مع زوجها الذى إشتراها وقدمت مخالصة بذلك فلم تحفل المحكمة بمناقشة هذا الدفاع وإكتفت فى الحكم على الطاعنة بما ثبت لديها من أن

الأشياء المطالب بقيمتها قد وردت لمنزلها وكان الحكم الإستئنافى قد بنى مسئوليه الطاعنة فيما أنشأه من أسباب على أن الزوج إشترى هذه الأشياء بوصفه وكيلا عن زوجته وأن هذه الوكالة كانت ضمنية حسب ما جرى به العرف وأنه يكفى فى إثباتها مجرد قيام رابطة الزوجية. فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره قصور مبطل فى خصوص قضائه بإلزام الطاعنة بثمن الأشياء التى وردت لمنزلها إذ الحكم الصادر من محكمة أول درجة أغفل الفصل فى دفاع جوهرى أدلت به الطاعنة ومن شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى كما أن حكم محكمة الاستئناف فيما حصله من أن تصرف المطعون عليه الثانى بالشراء كان بوصفه وكيلا عن زوجته الطاعنة وأن هذه الوكالة كانت وكالة ضمنية قد جاء قاصرا عن بيان الوقائع التى سوغت لديه القول بقيام هذه الوكالة وقت الشراء وبأن الزوج إذ إشترى إنما تعاقد بالنيابة عن زوجته ولا يغنى عن التحقق من كلا الأمرين مجرد ثبوت علاقة الزوجية إذ هى وحدها غير كافية فى هذا الصدد كما لا يغنى عن ذلك ما قرره الحكم من قيام عرف على هذه الوكالة إذ ليس ثابتا وجود عرف مستقر فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٥٨ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٣٠

متى كان الحكم قد بين بالأدلة التى أوردها أن الوقف لم يكن شاغراً ثم أردف ذلك بقوله إن الفقه والقضاء جريا على أن شغار الوقف وخلوه من النظر ليس من الموانع القانونية التى تمنع سريان التقادم عليه فإنه يكون فى غير محله ما نعاه الطاعن على الحكم من إغفال دفاعه فى هذا الخصوص كما أنه ليس فيما أورده أية مخالفه للقانون.

الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢٠

إذا كان الحكم قد خلص فى قضائه إلى إعتبار أن عقد الإيجار الذى تستند إليه الطاعنة صار لا وجود له بشراء المستأجر للعين المؤجرة إليه، وبالتالى تكون دعوى الإخلاء على غير أساس. فإن هذا الذى قرره الحكم لا خطأ فيه. ذلك أنه بعد أن أقامت المحكمة قضاءها على إنتهاء عقد الإيجار يكون فى غير محله إعتمادها على هذا العقد بحجه أن للمؤجر حتى لو كان غير مالك الحق فى طلب إخلاء المستأجر إذا تأخر فى دفع الأجرة المستحقة.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٣٧٥ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٢

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بندب خبير لتصفية الحساب بين الطاعن وبين المطعون عليه الأول لم يتناول ما دفع به الطاعن من أنه أوفى بمبالغ إلى المطعون عليه الأول بموجب وصولات خصماً من الدين

الذى يطالبه به وكان المستفاد من أسباب الحكم أنه أرجأ الفصل فى هذا الدفاع إلى ما بعد تقديم الخبير تقريره فإن النعى عليه بالقصور فى هذا الخصوص يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٦

إذا كان الحكم قد قرر أن رفع دعوى الشفعة فى ميعاد الثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة تعتبر به الدعوى قائمة وإن لم تقيد بالجدول ورتب على ذلك أنه لا يسرى على حق الشفعة ميعاد السقوط الوارد فى المادة ٢٢ من قانون الشفعة القديم فإنه لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٨٣١ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢

متى كان الحكم الصادر فى دعوى الإلتماس قد قضى بعدم قبوله فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يتعرض لما أثاره الطاعن فى سبب طعنه من طلبات متعلقة بموضوع الإلتماس.

الطعن رقم ٤٣٦ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٣٠

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تقل ببطلان التعاقد على بيع المحصول المستقبل بل قررت أن البيع المتنازع على تكييفه هو بيع معلق على شرط واقف هو وجود المبيع فى المستقبل وأن هذا ليس معناه القول ببطلان التعاقد على محصول مستقبل وأنها إذا كانت قد ألزمت الطاعن بالتعويض الذى قضى عليه به فإن هذا كان على أساس ما استخلصته بالأدلة السائغة التى أوردتها من أنه هو وزميله المطعون عليه الثانى قد قصرا فى القيام بما التزما به من تعهدات تضمنها العقد المبرم بين الطرفين، إذ لم يتبعا نصوص العقد فيما يتعلق بعملية الزراعة من تسميد وبذر التقاوى والرى وتعليمات مهندس الشركة وكان من أثر ذلك التقصير هبوط نسبة المحصول، فليس فيما قررته المحكمة أى تناقض أو مخالفة للقانون.

الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١١٣٣ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٤

متى كان الواقع هو أن الطاعن أسس دعواه بالشفعة على سببين الشيوع فى الملك والجوار، وكان الحكم إذ قضى برفض الدعوى استنادا إلى انعدام الشيوع لم يتعرض للسبب الثانى مع أنه لو صح لكان له أثره فى مصير الدعوى فإن هذا الحكم يكون قد عاره قصور يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ١٢٣٦ بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٥

إنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد أصاب فى القضاء بالفوائد القانونية عن المبلغ المقضى على مصلحة الضرائب برده للمطعون عليها من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ إلا أنه أخطأ إذ حدد سعرها بنسبة ٥٪ طوال هذه المدة وكان يجب أن ينقص سعرها إلى ٤٪ ابتداء من

١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد وذلك تطبيقا للمادة ٢٢٦ منه مما يتعين معه نقض الحكم نقضا جزئيا فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ١٨٤ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٦

لا يكفى لنفى حيازة المال المودع الوقوف عند حد مناقشة أركان الهبة التى ذكر المودع باسمه المال أنها سبب تملكه له، بل يجب أن يكون النفى منصبا على أن حيازة المال وإن انتقلت فى الظاهر إلى من أودع باسمه فإنها بقيت فى حقيقة الأمر وواقعه لمودع المال الذى ظل مسيطرا عليه.

الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٨٩ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٤

متى كان الحكم إذ قضى بإلزام المدين بقيمة الدين أقام قضاءه على عجزه عن إثبات التخالص منه بالبينة فإنه يكون غير منتج النعى عليه بأنه لم يكيف العقد الذى نشأ عنه هذا الدين إذ لا يترتب على إغفال هذا البيان فى خصوص الدعوى تغيير وجه الرأى فيها.

الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٥٤/١١/٢٥

– لا جدوى من النعى على الحكم بأن محمد على قد أبطل نظام الإلتزام وربط أطيان كل بلد على مزارعيها وأن الأطيان الواردة بالحجتين قد ربطت على جد مدعى الملكية متى كان إبطال الالتزام وربط الأطيان قد حدث بعد تاريخ صدور هاتين الحجتين وأن من ربطت عليه الأراضى فى هذا التاريخ لم يكن إلا مستحقا بريعها فقط ولو لم يكن مالكا لرقبتها وكان القصد من ربط الأراضى على هذا النحو إنما هو إمكان جباية الخراج عنها بعد أن أبطل نظام جبايتها بطريقة الالتزام وبقيت ملكية الرقبة للحكومة.

– النعى على الحكم بالقصور لعدم رده على خطاب صادر من مدير مصلحة الأملاك إلى وزير المالية يشير فيه إلى أن الأطيان موضوع النزاع قد بيعت إلى أشخاص آخرين ويبدى رغبته فى تعويض مدعى ملكيتها بأطيان أخرى مقابل ثمن منخفض هو نعى غير منتج متى كان لم يقدم ما يدل على أن الوزير صاحب الشأن وحده فى قبول هذه الرغبة قد وافق عليها.

الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢١ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ٢٨١ بتاريخ ١٩٥٤/١٢/١٦

متى كان الحكم قد كيف دعوى منع التعرض بأنه دعوى استرداد حيازة وهى لا يشترط فيها توافر الحيازة لمدة سنة فإنه لا يعيبه ما تزيد به بعد ذلك فى بحث الدعوى على اعتبارها منع تعرض مهما جاء فيه من خطأ.

الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٢٦٦ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٦

- إغفال المحكمة طلب ترجمة المستندات التى أقامت عليها قضاءها بتقدير أتعاب المحامى من اللغة اليونانية إلى اللغة العربية يجعل حكمها مخالفا للمادة ٢٦ من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ بإصدار قانون نظام القضاء التى تقرر بأن لغة المحاكم هى اللغة العربية فضلا عن قصوره فى التسبيب قصورا يستوجب نقضه.

- متى كانت المحكمة إذ قضت للمحامى بالمبلغ الذى قدرته له مقابل الأعمال التى باشرها لصالح موكله قد رفضت طلب الفوائد دون أن تورد أسبابا تبرر هذا الرفض فإن حكمها يكون مشوبا بعيب القصور ذلك أن الفوائد فى صورة الدعوى إنما هى تعويض قانونى عن التأخير فى الوفاء بالالتزام بدفع مبلغ من النقود مصدره عقد الوكالة التى كانت قائمه بين الطرفين وهى تستحق للوكيل من يوم إعلان صحيفة الدعوى عملا بنص المادة ١٨٢ من القانون المدنى المختلط الذى يحكم النزاع المقابلة للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد.

الطعن رقم ٣٩٢ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٦٣١ بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣١

إذا كان النعى منصبا على أسباب زائدة لا حاجة بالحكم إليها بعد أن إستقام قضاؤه على ما إستظهره فى أسباب سليمة من تقصير المشترى فى الوفاء بباقى الثمن على أساس المساحة الحقيقية للأطيان المبيعة فإنه يكون نعيا غير منتج.

الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٧ صفحة رقم ٧٠١ بتاريخ ١٩٥٦/٦/٧

متى كان الحكم قد إستخلص من أقوال الشهود والأوراق ما يستقيم به قضاؤه بصورية عقد الشراء صورية مطلقة فذلك منه إستخلاص موضوعى.

الطعن رقم ٢١٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٦

إذا كان الخلاف القائم بين الطاعن والمطعون عليه أساسه كنه الاتفاق الذى تم بينهما على كيفية بيع القطن المسلم من المطعون عليه إلى الطاعن، وكان كل ما شهد به أحد شاهدى المطعون عليه فى التحقيق الذى أجرته المحكمة أنه سلم الطاعن ٢٨ قنطارا لبيعها، ولم يكن فى شهادة الشاهدين كليهما ولا فى الأوراق التى كانت تحت نظر المحكمة ما يكشف عن حقيقة الاتفاق الذى تراضى عليه الطرفان فى شأن قطع السعر، وفضلا عن ذلك كان الثابت بمحضر جلسة المحكمة أن المطعون عليه قرر أنه يقبل محاسبة الطاعن على أساس السعر الذى باع به إلى فلان مما يلاقى ما قرره الطاعن فى دفاعه فى نفس الجلسة، ومع ذلك أغفل الحكم الاعتبار بهذا التقرير وذهب إلى أن الطاعن التزم ببيع القطن بسعر القطع فى اليوم الذى

يحدده المطعون عليه قائلا أن دعوى المطعون عليه بجميع عناصرها ثابتة من المستندات المقدمة ومن شهادة شاهديه، فهذا الحكم يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٣١ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٤٧٩ بتاريخ ١٩٥٧/٥/١٦

إذا كانت المحكمة قد إعتمدت على شهادة شاهدين من مستخدمى أحد الخصوم كان أحدهما هو ممثل هذا الخصم فى الإتفاق موضوع النزاع فى الدعوى فإن المحكمة لا تكون قد خالفت القانون لأن صلة هذين الشاهدين بذلك الخصم لا تمنعهما قانوناً من أداء الشهادة مادام أن أحداً منهما ليس خصماً فى الدعوى.

الطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨١٤ بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٤

إذا كان الحكم قد قضى لأحد الطرفين فى دعوى حساب بمجموع مبلغين على أنهما رصيد حسابه فى ذمة الطرف الآخر، مع أن هذين المبلغين لا يمثلان إلا رقمين من أرقام الحساب المتعددة – فإن الحكم يكون قد أخطأ فيما انتهى إليه من اعتبار الرقمين اللذين أوردهما الرصيد النهائى للمحكوم له إذ كان على المحكمة أن تحل هذين الرقمين محل الرقمين المقابلين لهما فى الحساب لتنتهى إلى النتيجة الصحيحة لأن الحساب فى هذه الصورة يكون كلا لا يقبل التجزئة.

الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٨ صفحة رقم ٨٧٨ بتاريخ ١٩٥٧/١٢/٥

– متى كان الحكم قد استقر على نفى المسئولية التقصيرية بناء على أسباب سائغة استخلصها نتيجة لفهم سليم للواقع وتطبيق صحيح للقانون فإنه لا يكون ثمة محل للنعى عليه فى ذلك.

– متى كان الشريك قد رفع الدعوى بطلب تصفية الشركة والقضاء له بما يظهر من التصفية وكذلك بطلب الحكم له بدين له فى ذمة الشركة وفوائده من تاريخ تأسيس الشركة حتى السداد وكان الحكم قد قرر أن هذه الفوائد تتضمنها الأرباح التجارية التى قضى بها لذلك الشريك والتى حققتها الشركة فى فترة معينة ولم يبين الحكم سببا لرفض طلب الفوائد عن المدة التالية لتلك الفترة بما فى ذلك المدة من تاريخ المطالبة الرسمية فإن الحكم يكون معيبا بالقصور.

الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٠٤ بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٤

– إذا كانت محكمة الموضوع قد إعتبرت أن دعوى الطاعن بالتقايل من عقد مكتوب لا يجوز إثباتها بغير الكتابة وأن الطاعن لم يقدم هذا الدليل مما كان يكفى لحمل قضاء الحكم برفض هذا الادعاء فإنه لا محل بعد ذلك لتعييب الحكم فيما إستطرد إليه من مناقشة القرائن التى ساقها الطاعن طالما أن الحكم كان فى غنى عن مناقشتها بما سبق أن قرره من عدم جواز إثبات دعوى التقايل بالقرائن.

- محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تضمن أسباب حكمها ردا على جميع الحجج التى يسوقها كل من الخصوم لتعزيز وجهة نظره فى النزاع بل يكفى أن تقيم قضاءها على أدلة سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٧٦٣ بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٠

لا تناقض بين رفض محكمة الموضوع طلب التعويض وفرضها على المطعون عليهما فى الوقت نفسه قيودا فى شأن استعمال اللقب إذا كان لا يستشف من تلك القيود أنها قد أنست منهما خطأ فأرادتها على تداركه وكان واقع الأمر أنها ما فرضت تلك القيود إلا رغبة منها فى " زيادة الحيطة " كما عبرت بذلك صراحة فى أسباب حكمها.

الطعن رقم ٣٧٤ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٣٩١ بتاريخ ١٩٦٠/٥/١٢

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما قرره من أن عقد الطاعنين لا يعتبر سببا صحيحا مؤهلا للتملك بالتقادم الخمسى فإنه لا جدوى فيما يثيره الطاعنان من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد الإستخلاص عند بحثه فى قصر المطعون عليها الثالثة وفى سريان التقادم عليها - ذلك أن بإنعدام السبب الصحيح - وهو أحد الشروط اللازمة للتملك بالتقادم الخمسى ينهار هذا الإدعاء فيصبح هذا البحث عقيما.

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٦٣ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٠

لا يؤثر فى سلامة الحكم ما ورد فى أسبابه من خطأ فى بعض التقريرات القانونية ما دام منطوقه موافقا للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه.

الطعن رقم ٣٤٢ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٦١ بتاريخ ١٩٦١/٢/٢٣

إذا كان مؤدى ما قرره الحكم بصدد تكييف العلاقة بين الطرفين بشأن تصريف بضائع راكدة مقابل عمولة هو أخذه بما صوره المطعون عليه لهذا التكييف دون أن يعنى بتمحيص وقائع هذا التصوير وبغير أن دفاع الشركة الطاعنة الذى أبدته فى هذا الخصوص، وكانت محكمة الموضوع لم تستقر على رأى فى خصوص هذه العلاقة وهل هى متصلة بعقد العمل الأصلى الذى يربط المطعون عليه بالشركة أم مستقلة عنه وكانت هذه المسألة يتوقف عليها تحديد شكل الاستئناف، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحة الاستئناف مغفلاً بحث هذه المسألة والرد على دفاع الطاعنة بشأنها يكون قد شابه قصور فى التسبيب يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٨١ بتاريخ ١٩٦٢/١١/٨

متى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسباب أخرى مستقلة دون أن يعتمد من أسباب الحكم الإبتدائى إلا ما لا يتعارض مع أسبابه هو ثم قضى بتأييد الحكم الإبتدائى فإن النعى على الحكم الإبتدائى فيما لم يأخذ به الحكم المطعون فيه يكون غير مقبول.

الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٦٣/٥/٩

إحالة حكم محكمة الدرجة الثانية إلى أسباب الحكم الابتدائى لا تنصرف إلا إلى ما لا يتعارض من هذه الأسباب مع أسبابه هو. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر أن الضرر قد نتج عن خطأ مشترك بين والد المصاب وتابع الطاعنة خلافا لما أرتآه الحكم الابتدائى، فلا يعيبه أن من بين أسباب الحكم الابتدائى التى أحال إليها ما ينفى الخطأ عن والد المصاب.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ١٩٦٣/٤/١٠

متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد قصر مرافعته الشفوية على طلب التصريح له بتقديم مذكرة بدفاعه، وحجزت المحكمة الدعوى للحكم وصرحت له بتقديم مذكرة بدفاعه وتقدم بها بالفعل فإنه بذلك يكون قد استوفى حقه فى الدفاع. وإذ استظهر الحكم المطعون فيه وقائع الدعوى ووجه دفاع الطاعن فيها وأسانيده أمام محكمة أول درجة وفى الاستئناف، فإنه لا يكون قد انطوى على القصور فى أسبابه الواقعية.

الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٠٢٠ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٧

متى كان منطوق الحكم موافقا للتطبيق الصحيح للقانون فإنه لا يبطله ما اشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية غير صحيحة، إذ لمحكمة النقض إن تصحح هذه الأسباب من غير أن تنقض الحكم.

الطعن رقم ٢٠٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٨٦ بتاريخ ١٩٦٤/٢/٥

الإحالة فى الحكم على أسباب حكم آخر لا تصح إلا إذا أودع هذا الحكم ملف الدعوى وأصبح بذلك ورقة من أوراقها يناضل الخصوم فى دلالتها. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى تسبيب قضائه بالإحالة على أسباب حكم آخر لم يكن مودعا ملف الدعوى ولا ضمن أوراقها فإنه يكون قد شابه البطلان لخلوه من التسبيب.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٤

بحسب المحكمة لرفض دعوى الملكية أن تستند فى ذلك إلى عجز المدعى عن إثبات دعواه دون أن تكون بحاجة إلى بيان أساس ملكية المدعى عليه ومن ثم فإن النعى على خطأ الحكم المطعون فيه إستطرد إليه تزيدا فى شأن التدليل على ملكية المدعى عليه فى دعوى الملكية يكون غير منتج.

الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٢٨ بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٢

قصور الحكم فى أسبابه القانونية غير مبطل له ولمحكمة النقض أن تستوفى ما قصر الحكم فيه من هذه الأسباب.

الطعن رقم ١٧ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٦٤/١١/٢٦

متى كان قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا فى الحكم من أنها قضت فى الدعوى على أساس أن العقد موضوع النزاع قد تم بطريق التعاقد بطريق التسخير وأن الصورية التى عنتها إنما هى الصورية فى شخص المشترى لا صورية التعاقد ذاته فإنه لا سبيل للنعى على الحكم بالتناقض حتى على فرض ما يقول به الطاعنون من أن فى بعض عباراته ما يوهم بوقوع مخالفة بين بعض أسبابه مع بعض ذلك لأن التناقض الذى يفسد الأحكام هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعا فى أسباب الحكم بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقة.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥١٨ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٢٩

متى أقامت محكمة الموضوع قضاءها على ما يكفى لحمله فإنها لا تكون بعدُ ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينه من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم إستدلالاً على دعواهم من طريق الإستنباط كما إنها غير مكلفة بأن تورد كل حجج الخصوم وتفندها إذ أن فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها التعليل الضمنى لإطراح هذه القرائن وتلك المستندات.

الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٦ بتاريخ ١٩٦٥/١/٢٨

– متى كانت أسباب الحكم الإبتدائى التى أحال إليها الحكم المطعون فيه تتفق مع التطبيق القانونى الصحيح وتكفى بذاتها لحمل قضاء الحكم المطعون فيه، فإن النعى بالخطأ فى القانون على الحكم المطعون فيه فيما إستطرد فيه تزيداً يكون عديم الجدوى، ومثل هذا الخطأ فى الأسباب الزائدة لا يبطل الحكم.

– قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر فى الموضوع وأخذه بأسبابه يتضمن أن المحكمة الإستئنافية قد إعتمدت حكم التحقيق الذى أصدرته محكمة أول درجة وبنت عليه قضاءها فى الموضوع

وذلك لصحة أسبابه وفى هذا الرد الضمنى على ما طلبه الطاعنان فى إستئنافهما من إلغاء حكم التحقيق ولم يكن على محكمة الإستئناف بعد ذلك أن تفرد أسبابا خاصة للرد على هذا الطلب.

الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٦٥/٣/١٨

إذا كانت محكمة الإستئناف على الرغم من سبق قضائها ببطلان الحكم الإبتدائى فإنها عادت فى حكمها المطعون فيه، وأيدته وأحالت فى شأن التدليل على ثبوت واقعة تلفيق التهمة إلى ما هو وارد بذلك الحكم الذى سبق أن أبطلته، وذكرت إنها تقر أسبابه فى هذه الواقعة الجوهرية التى يتأسس عليها القضاء بالتعويض ولا يقوم بدونها، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكماً باطلاً وأحال على عدم مما يبطله.

الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٨٨٣ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣

إذا كان الحكم المطعون فيه وإن إنتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائى قد صرح بأنه يأخذ بأسباب الحكم الإبتدائى التى لا تتعارض مع أسبابه هو وكان الحكم المطعون فيه قد أقيم على دعامة تختلف عن الدعامة التى أقيم عليها الحكم الإبتدائى فإن الطعن الموجه إلى دعامة الحكم الإبتدائى التى لم يأخذ بها الحكم المطعون فيه لا يكون مقبولاً.

الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٩٩١ بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٢٧

إذا أقامت المحكمة قضاءها على أدلة إستندت إليها بإعتبارها وحدة متماسكة تضافرت فى تكوين عقيدتها فإن إنهيار أحدها يترتب عليه بطلان الحكم.

الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٤١٨ بتاريخ ١٩٦٧/٢/٢١

خطأ الحكم فى بعض تقريراته لا يؤثر عليه طالما أنه لم يستند فيما إنتهى إليه إلى هذه التقريرات.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٥١ بتاريخ ١٩٦٩/٥/٧

للزوج – المطعون عليه – أن يطلب الحكم ببطلان زواجه من الطاعنة وأن يتمسك بتطليقه لها وليس للمحكمة أن تكلفه بإختيار أحد هذين الطلبين والتنازل عن الطلب الآخر بحجة قيام التعارض بينهما بل عليها أن تفصل فى كلا الطلبين وعلى الطاعنة أن تبدى دفاعها فى الخصومة الموجهة لها بكافة ما إشتملت عليه من طلبات حتى ولو تعارض بعضها مع البعض الآخر وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وفصل فى طلب بطلان الزواج برفضه وبصحة قيام العلاقة الزوجية وثبوت وقوع الطلاق الذى أوقعه المطعون عليه فإنه لا يكون مشوباً بالخطأ أو القصور.

الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٧٠ بتاريخ ١٩٧٠/١/١٣

إذا كانت القرائن التى أستند إليها الحكم من شأنها أن تؤدى متساندة فيما بينها إلى النتيجة التى إنتهى إليها، فلا يجوز معه للطاعنين أن يناقشوا كل قرينة على حدة للتدليل على عدم كفايتها فى ذاتها.

الطعن رقم ٣٦٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣٥٣ بتاريخ ١٩٧١/٣/١٨

إنه وإن كان الترتيب الطبيعى للفصل فى المنازعة، أن تفصيل المحكمة أولاً فى النزاع القائم حول إختصاصها بنظر الدعوى، فإن إنتهت إلى إختصاصها بنظره، فإنها تفصل بعد ذلك فى موضوع المنازعة إلا أن عدم إتباع هذا الترتيب لا يعيب الحكم، ذلك أن كل ما اشترطه قانون المرافعات فى المادة ١٣٢ منه أن تبين المحكمة إذا ما رأت ضم الدفع بعدم الإختصاص للموضوع، ما حكمت به فى كل منهما على حده.

الطعن رقم ٣٨٤ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٥٠ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/٢١

محكمة الإستئناف غير ملزمة إذا قضت بإلغاء الحكم المستأنف بتعقب أسبابه والرد عليها، ما دام حكمها مقاماً على ما يحمله.

الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٢٨٧ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بصحة عقد البيع تأسيساً على أنه قد توافرت له أركان إنعقاده بدفع مورث المطعون ضدها - المشترى - الثمن كاملاً إلى الطاعنة - البائعة - وتسلم العقد الموقع عليه منها وتمسك المطعون ضدها - الوارثة للمشترى - بهذا العقد فى مواجهة البائعة، وإقامتها عليها الدعوى بصحته ونفاذه مما مؤداه أن الحكم إعتبر ذلك قبولاً من المشترى للبيع، يغنى عن توقيعه على العقد فإن هذا من الحكم يكون لا خطأ فيه ولا قصور.

الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٦٠ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠

لا يعيب الحكم إغفال ذكر نصوص المستندات التى إعتمد عليها ما دامت مقدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم بما يكفى معه مجرد الإشارة إليها.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٧١٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٢

يجب لسلامة الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ألا يصدر على أساس فكرة مبهمة أو غامضة لم تتضح معالمها أو خفيت تفاصيلها، وإنما يجب أن يؤسس الحكم على أسباب واضحة أسفر عنها تمحيص دفاع الخصوم، ووزن ما إستندوا إليه من أدلة واقعة وحجج قانونية، وتحديد ما إستخلصه ثبوته من

الوقائع، وطريق هذا الثبوت وذلك تمكيناً لمحكمة النقض من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون وصحة تفسيره.

الطعن رقم ٥١١ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٠٧ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٧

أنه وإن كانت الدعوى قد رفعت فى ظل قانون المرافعات السابق الذى كان يقضى فى المادة ٧٥ منه معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ بأن الدعوى تعتبر قاطعة من وقت تقديم صحيفتها إلى قلم المحضرين، وكان الحكم قد إنتهى إلى رفض الدفع بالتقادم، وهو قضاء سليم بناء على الوقائع الثابتة فى الدعوى ويكفى للرد على الدفع المذكور، فإنه لا يعيب الحكم الإستناد إلى أحكام قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ الذى لا يسرى على واقعة الدعوى والقول بأن مدة التقادم قطعت بتقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب.

الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٦/١/٢٨

متى كان الحكم قد أصاب فى إستبعاد تطبيق قانون الإصلاح الزراعى على واقعة الدعوى بطلب فسخ الإيجار فإنه ما كان له أن يعرض لبحث ما إذا كان عقد الإيجار قد أودعت صورة منه بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة إعمالاً لحكم المادة ٣٦ مكرراً "ب" من قانون الإصلاح الزراعى معدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦، ويكون النعى عليه بالقصور على غير أساس.

الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٣ بتاريخ ١٩٧٧/١/١

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فإنه لا يبطله ما يكون قد اشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب دون أن تنقض.

الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٤١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٢

تنص الفقرة الثانية من المادة ٩١ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ على أن " يختص مجلس الدولة دون غيره بإبداء الرأى مسبباً فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام عن طريقة إدارة الفتوى والتشريع المختصة ". ويبين من عبارة هذا النص أن الشارع إنما أراد به مجرد طلب الرأى فى المسائل المتعلقة بتطبيق أحكام النظام المشار إليه دون أن تكون الجهة الطالبة ملزمة بإتباعه. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر وأقام قضاءه تأسيساً على أن الفتاوى التى تصدرها تلك الإدارة لها صفة الإلزام وحجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعنين وكشف الواقع فى الدعوى وفى ذلك ما يعجز هذه المحكمة عن التحقق من سلامة تطبيقه للقانون فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٧٤ بتاريخ ١٩٧٧/١/٥

إذا كان بقية المستندات لا تأثير لها على الأسس التى أقيم عليها الحكم فإنه لا يعيبه إلتفاته عن مناقشة تلك المستندات بإعتبارها غير منتجة ولم يكن ليترتب عليها تغيير وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ٥٠٨ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣١٠ بتاريخ ١٩٧٧/١/٣١

إذ كان ما قرره الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه من أن المستندات - المقدمة من المدعى لا تصلح لإستصدار أمر الأداء لا يحول دون تعويل الحكم عليها فى قضائه فى الموضوع وكان للمحكمة فى حدود سلطتها الموضوعية تقدير قيمة المستندات المذكورة وكفايتها فى الإثبات، لما كان ذلك فإن النعى على الحكم بالتناقض يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٥

إذ أخذ الحكم بالنتيجة التى إنتهى إليها تقرير الخبير، فإنه يعتبر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة قد أخذ بها محمولة على الأسباب التى بنيت عليها للتلازم بين النتيجة ومقوماتها، ومن ثم فلا يعيبه عدم إشارته إلى الأسباب التى بنى عليها الخبير، تقريره ويكون قد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله ولا عليه إن هو لم يتعقب كل حجة للخصم ولم يرد عليها إستقلالاً.

الطعن رقم ٧٢١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٥٤٣ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن محكمة الإستئناف إذا ما ألغت الحكم الإبتدائى الصادر فى الموضوع فلا تكون ملزمة ببحث أو تفنيد هذا الحكم وحسبها أنها أقامت قضاءها على أسباب تكفى لحمله.

الطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٩١ بتاريخ ١٩٧٧/٣/١

لا تثريب على محكمة الدرجة الثانية أن تأخذ بأسباب محكمة أول درجة دون إضافة متى رأت فى هذه الأسباب ما يغنى عن إيراد جديد.

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨٦٥ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٣٠

إذ كان الطاعنان لم يقدما ما يدل على تمسكهما أمام محكمة الموضوع بإنقضاء عقد الوعد بالإيجار بالتقايل عنه أثر تنازل بات من المطعون عليه الأول الموعود له - عن التمسك به، وكل ما ساقه الطاعن الأول على ما جاء بأسباب الحكم الإبتدائى والحكم المطعون فيه أنه عرض الشقق الأربعة على المطعون عليه الأول شفاهه لإستئجارها فلم يقبل بينما نفى المطعون عليه الأول هذا الادعاء وإذ كان لا يكفى لإعتبار الدفاع متضمناً هذا النعى مجرد الإشارة فيه إلى عدم قبول المطعون عليه الأول إستئجار تلك الشقق بل يجب أن

يبديه فى صيغة صريحة جازمة تدل على تمسك صاحبة بأن عقد الوعد بالإيجار قد إنقضى بما لا يجوز معه للمطعون عليه الأول التمسك به بعد ذلك، إقامة دعواه تأسيساً عليه، فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه أن هو لم يعتبر دفاع الطاعن الأول متضمناً إنقضاء الوعد وبالتالى لم يرد عليه، وطالما إنه لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع فإنه لا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٦٢٢ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٧٧/٣/٢٨

متى كان الحكم صحيحاً فيما إنتهى إليه من قضاء فإنه لا يبطله ما يقع فى أسبابه من خطأ فى تطبيق القانون ما دام هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها ولمحكمة النقض تصحيح ما وقع فى تقريرات الحكم القانونية من أخطأ وأن تعطى الوقائع الثابتة تكييفها القانونى الصحيح ما دامت لا تعتمد فى هذا التكييف على غير ما حصلته محكمة الموضوع من هذه الوقائع.

الطعن رقم ٧١٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤٦٣ بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢١

أن الحكم المطعون فيه - بقضائه بعدم أحقية المستفيد لقيمة الشيك لا يكون متناقضاً إذ قضى فى نفس الوقت للطاعن - المستفيد - بالتعويض عن الضرر الأدبى الناشىء عن جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد ذلك بأن قيمة الشيك ليست تعويضاً عن هذه الجريمة بل هى عبارة عن دين مستحق سابق على وقوعها غير مترتب عليها، ومن ثم فلا تعارض بين ما قرره الحكم من عدم أحقية الطاعن فى إقتضاء قيمة الشيك وبالتالى إستبعاد قيمته من المبلغ المطالب به وبين القضاء له بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبى نشأ مباشرة عن الجريمة.

الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣١٧ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠

- إحالة الحكم الإستئنافى - المطعون فيه - على أسباب الحكم الإبتدائى يكون مقصوداً بها الإحالة على ما لا يتناقض مع أسبابه الخاصة بما تكون معه الإحالة المطلقة لغواً بالنسبة لما خولف فيه الحكم المستأنف وصحيحة فيما تأيد فيه.

- متى كانت الأسباب كافية لحمل قضاء الحكم فإنه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا إلزام على محكمة الإستئناف إذا قضت بإلغاء الحكم المستأنف أن تتعقب أسبابه وترد عليها ما دام حكمها مقام على ما يحمله.

الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٥٨١ بتاريخ ١٩٧٧/٢/٢٨

لا يعيب الحكم المستأنف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يقنن أسباب الحكم الإبتدائى ويحيل عليها دون إضافة متى كان فيها ما يغنى عن إيراد أسباب جديدة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أحال

على أسباب حكم محكمة أول درجة بعد أن صرح بالأخذ بها وإعتبارها بمثابة أسباب لحكمه فإنه لا يكـون باطلاً.

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٨٢١ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٥

لا يعيب محكمة الموضوع إلتفاتها عن المستندات التى تقدم تأييداً لدفاع لم يبد أمامها.

الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٣٢٣ بتاريخ ١٩٧٧/٥/٣٠

بحسب محكمة الإستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تقرر فى حكمها ما قضت بهـو أسباب إلغائها للحكم الإبتدائى دون أن تكون ملزمة بتتبع أسبابه والرد عليها لأن فـى أسبابها الـرد على حكم محكمة أول درجة.

الطعن رقم ٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٦٤٤ بتاريخ ١٩٧٧/١١/٩

النيابة العامة بعد صدور القانون رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ أصبحت طرفاً أصلياً فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحكم الجزئية، والمادة ٩٥ من قانون المرافعات بشأن حظر تقديم مذكرات من الخصوم بعد إيداع النيابة مذكرتها محلها طبقاً لصريح نصها الدعاوى التى تكون النيابة فيها طرفاً منضماً.

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٦٤٦ بتاريخ ١٩٧٨/١١/١

إذ كان الواقع فى الدعـوى أن الطاعن إدعى بصورية عقدى الإيجار الصادرين للمطعون عليه الرابع وإستدل عليه بعدم تقديم أول العقدين عند ربط الضريبة العقارية فمن حق الحكم أن يمحـص هـذا الدفـاع وأن يحققه ولا عليه إذا أطرح دفاع الطاعن على سند من أن عملية فرض العوائد تتم فى غيبة الملاك الذين لا يتوانون عن إستغلال كافة الوسائل لخفض هذه الضريبة، وهو قضاء مبنى علـى المعلومات المستقاة من الخبرة بالشئون العامة المفروض إلمام الكافة بها.

الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٦ بتاريخ ١٩٧٨/١/٣

يتعين على القاضى أن يبين بما فيه الكفاية الوقائع التى تثبت أركان وضع اليد المكسب للملكية أو تنفيها.

الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٥٢ بتاريخ ١٩٧٨/٤/٥

الأصل فى الحكم أن يكون مستوفياً بذاته جميع أسبابه، ولا يصح للمحكمة أن تحيل على أسباب حكم اخر صدر فى دعوى أخرى، إلا أن يكون هذا الحكم قد سبق صدوره فى نفس الخصوم ومودعاً ملف الدعـوى وأصبح من ضمن مستنداتها وعنصراً من عناصر الإثبات فيها يتناضل الخصوم فى دلالته ولئن كان الحكم الصادر فى الإستئناف رقم.. الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه فى مقام سرد دفاع الطاعن والـرد

عليه لم يكن مقدماً فى الدعوى الحالية فلا يعتبر ضمن مستنداتها، ولا يشفع فى ذلك أن الحكم المحال إلى أسبابه قد صدر من ذات المحكمة فى نفس اليوم وبين الخصوم أنفسهم.

الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٨٥٠ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/٦

يتعين لإعتبار البيان الخاص بمرحلة من مراحل الدعوى جوهرياً فى معنى المادة ١٧٨ من قانون المرافعات يترتب على إغفاله البطلان، أن يكون هذا البيان ضرورياً ولازماً للفصل فى الدعوى لتعلقه بسير الخصومة فيها بإعتباره حلقة من حلقاتها قام بين الطرفين نزاع بشأنه، فإن لم يكن البيان مؤثراً فإن الإمساك عن ذكره لا ترتب البطلان.

الطعن رقم ٢٩٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٥٥٢ بتاريخ ١٩٧٨/٢/٢٢

المناط فى جواز إستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بصفة إنتهائية هو وقوع بطلان فيها أو فى الإجراءات المؤثرة فيها مما لا سبيل إلى الوقوف عليه إلا بتناول موضوعها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه وقد عرض للحكم المستأنف بما ينتهى إلى سلامته وإلى نفى قاله البطلان عنه لا يكون قد ناقض قضاءه بعدم جواز الإستئناف بل حمله على ما لا يقوم بدونه.

الطعن رقم ٧٦٣ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٨٨ بتاريخ ١٩٨٠/٥/٢٦

من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إذا قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم الإبتدائى للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى إستندت إليها وكانت هذه الأسباب كافية لإقامة الحكم عليها فإنه لا يؤثر فى سلامة حقها أن يكون هناك تناقض بين أسباب الحكم الإبتدائى، إذ أخذ محكمة الإستئناف بأسباب الحكم الإبتدائى معناه الأسباب التى لا تتناقض مع أسبابها هى.

الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٨٠/١/٢٦

- المقرر وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ٥ من قانون الإثبات أنه إلزام على المحكمة بتسبيب الأحكام الصادرة بإجراءات الإثبات على تقدير من المشرع بأنه ما دام الإجراء سابقاً على الفصل فى الدعوى فلا وجه للتعرض لموضوعها ولو جزئياً والفصل فيه بحكم حاسم، وإن كان ذلك لا ينفى إلتزام المحكمة بتسبيب أحكامها التى تفصل بها فى المسائل الأولية التى لا تقوم بحكم التحقيق قبل الفصل فيها وهى تلك التى يدور معها قبول نظر الدعوى وجوداً وعدماً.

- إذ بين من الحكم المطعون فيه - أنه إستخلص في حدود سلطته الموضوعية - أن تغيير الطاعنين إستعمال العين المؤجرة من مسكن إلى مصنع للمواد الكيماوية لم يكن معاصراً لبدء الإيجار وكان إستخلاصه فى ذلك كافياً لحمل قضائه وكان الطاعنان وإن طلبا إلى محكمة الإستئناف التصريح لها بإستخراج شهادة من

مصلحة الضرائب لإثبات دفاعهما إلا أنهما لم يقدما ما يثبت تعذر حصولهما على تلك الشهادة بغير إذن من المحكمة مما يجرد طلبها من دليل عليه ويعفى المحكمة من ثم من مواجهته والرد عليه ومن ثم لا يعيب الحكم المطعون فيه إلتفاته عنه.

الطعن رقم ٣٣٠ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٢٠٤٢ بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٣

– إذا كان الحكم قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة فإنه لا يعيبه ما يكون قد وقع فيه من خطأ فى تقديراته القانونية التى أوردها، إذ المقر أن لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع من خطأ فيها دون أن تنقضه.

– إذا كان البين أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما إستخلصه من أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق ومؤدية إلى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها ودلل عليها بأسباب سائغة. وكافية لحملها فإن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٠٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٢٩٩ بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٤

متى كان دفاع الطاعن بشأن عدم إمكانه إكتشاف التزوير أو منعه لا يستند إلى أساس قانونى صحيح وليس من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يعد قصوراً مبطلاً له.

الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٤٠٣ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى إنتهى الحكم إلى النتيجة الصحيحة قانوناً وعلى أسباب تكفى لحمل قضائه، فإن النعى عليه بعد ذلك بما لا يغير من هذا القضاء، يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٣٤٦ بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢١

إذا كان الثابت بملحق عقد الإيجار إلتزام الطاعنين بإستعمال الغاز الأبيض فى إدارة آلات الفرن، ولما كان قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٨ بحظر إستعمال هذا الغاز قد ألغى بالقرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٩ فبذلك يعود إلتزام الطاعنين سالف الذكر، ويكون تمسكهما بنفاذ القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٨ فى مدة تالية لإلغائه لا يستند إلى أساس قانونى صحيح، ومن ثم إغفال الحكم الرد عليه لا يعد قصوراً مبطلاً له.

الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٦

إذ كان البين من الأوراق أن الطاعنة قصرت دفاعها على مجرد القول بأنها تمسك دفاتر تجارية منتظمة تركن إليها تصفية حسابها دون أن تقدمها إلى الخبير أو أمام المحكمة، فلا على المحكمة إن هى إلتفتت عن دفاع الطاعنة العارى عن الدليل.

الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٣٦٠ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٧

إذ كان مبنى دعوى المطعون عليه هو حيازة حق إرتفاق بالمرور على الطريق المبين بصحيفة الدعوى وتعرض الطاعن له فى تلك الحيازة، فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يرد على دفاع للطاعن يقوم على أن أرض الجمعية المطعون عليها غير محبوسة، متى كان الأمر لا يتعلق بتقرير حق مرور لأرض محبوسة علـى ما تقضى به المادة ٨١٢ من القانون المدنى، ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس.

الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٤٣ بتاريخ ١٩٨١/٣/٣

إذ كان الحكم المطعون فيه قد ركن إلى أدلة وقرائن متساندة تؤدى فى مجموعها إلى أن العقد موضوع النزاع هبة منجزة، وقد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله لا يجوز للطاعنين المجادلة فى النتيجة التى إستخلصها الحكم بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها.

الطعن رقم ٩٠٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٥٣٩ بتاريخ ١٩٨١/٢/١٧

تقدير أقوال الشهود والقرائن مما تستقل به محكمة الموضوع طالما أن ما تستنبطه منها يكون سائغاً وإذ إعتمد الحكم المطعون فيه على أدلة وقرائن متساندة لها أصلها الثابت بالأوراق، وتؤدى فى مجموعها إلى ما خلص إليه الحكم وأقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله، فإنه لا تجوز المجادلة فى النتيجة التى إستخلصها بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها.

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٠٥٢ بتاريخ ١٩٨١/١١/١٨

الحكم المطعون فيه لم يشبه أى تناقض لأن إحالته على أسباب الحكم الإبتدائى مقصود فيها الإحالة على ما لا يتناقض مع أسبابه الخاصة.

الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/١٣

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد عرض فى أسبابه للدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى كامل صفة وفصل فيه فصلاً قاطعاً برفضه ولا يعيبه عدم نصه فى منطوقه على رفض هذا الدفع ما دام قد نص عليه فى أسبابه بصيغة صريحة.

الطعن رقم ٢٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٣٨١ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٧

إذ كان ما إنتهى إليه الحكم من رفض دعوى الطاعنة هو نتيجة سليمة تتفق مع التطبيق القانونى السليم فلا محل للنعى على الحكم بالقصور لعدم الرد على دفاع قانونى للخصم إذ بحسب المحكمة أن يكون حكمها

صحيح النتيجة قانوناً ولمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى إستكماله به إذا ما شابها خطأ أو قصور.

الطعن رقم ٣٢٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٩٧ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢٠

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى أقام الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين وكانت إحداهما تكفى وحدها لحمل قضائه - فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى - أياً كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج.

الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١٣٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة إليها وترجيح ما تطمئن إلى ترجيحه عنها، وإستخلاص ما ترى أنه واقع الدعوى، وتقديرها للأدلة وكفايتها فى الإقناع من شأنها وحدها، متى كان هذا التقدير سائغاً ولا خروج فيه على ما هو ثابت بأوراق الدعوى.

الطعن رقم ٧٠٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٢٦٤ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٣٠

لقاضى الموضوع السلطة الموضوعية فى تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها ما دام لم يخرج عن مضمونها وأن له إستخلاص القرائن من أى تحقيق إدارى متى كان إستنباطه سائغاً.

الطعن رقم ١٥٣٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٤٥ بتاريخ ١٩٨٢/٥/١٩

المقرر فى قضاء محكمة النقض إنه إذا أقيم الحكم على دعامتين - وكان يصح بناء الحكم على إحداهما فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى لا يؤثر فيه ولما كانت الدعامة الأولى كافية لحل قضاء الحكم فإن النعى على الدعامة الثانية - على فرض صحته - يكون غير منتج.

الطعن رقم ٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١٠٤٢ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢٥

إذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه سائغاً وله أصله الثابت فى الأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم المطعون فيه فإن المجادلة فى ذلك لا تعدو أن تكون مجادلة فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره وتنحسر عنه رقابة محكمة النقض.

الطعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١١١ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٢

متى كان دفاع الطاعن الوارد بسبب النعى لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصوراً مبطلاً له.

الطعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ١١١٦ بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٥

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على دفاع غير جوهرى لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ٢٢٣٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٢/١١/٢١

١) من المقرر أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان فصله لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية.

٢) فهم ما يحتويه المستند من إطلاقات محكمة الموضوع متى كان إستخلاصها سائغاً وتقدير ذلك مما يصلح للإستدلال به قانوناً من سلطتها المطلقة بلا معقب عليها من النقض.

٣) مؤدى نص المادة ٨٠٦ من القانون المدنى أن حق الملكية ليس حقاً مطلقاً وأن المالك فى إستعماله أياه يجب أن يعمل فى حدود القوانين واللوائح فإذا أخل بأى إلتزام فرضته عليه القوانين واللوائح كان الإخلال بهذا الإلتزام خطأ يستوجب المسئولية التقصيرية ومن ثم فإن الجار الذى يخالف القيود القانونية يرتكب خطأ، فإذا ترتب على خطئه هذا ضرر للجار فإنه يلتزم بتعويض الجار عن هذا الضرر مهما ضئول ويستوى فى ذلك أن يكون الضرر مادياً أصاب الجار فى مصلحة مالية أو أدبية أصاب الجار فى معنوياته ومها شعوره بالإعتداء على حق له.

٤) إذ كان الحكم حمل قضاءه على ما يكفى لحمله فلا عليه إذا لم يكن قد ورد صراحة على دفاع الطاعن لأنه بما أورده من أسباب يكون قد رد على دفاعه وأسقط حجية ضمناً.

الطعن رقم ١٥٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٧٩٤ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨

لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإخضاع المبالغ موضوع الخلاف للضريبة العامة على الإيراد وهو ما يتفق وصحيح القانون وكانت محكمة الإستئناف غير ملزمة إذا هى ألغت الحكم الإبتدائى بالرد على أسبابه ما دامت أقامت حكمها على أسباب تكفى لحمل قضائها فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٣

بين الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن المصدر الذى إستقى منه أن العارضة الخشبية تركت دون تثبيت كاف هو ما ثبت من التحقيقات التى أجريت فى محضر العوارض رقم. . والتحقيقات الإدارية التى أجرتها المدرسة، ولا على الحكم إذا خلص إلى هذه النتيجة من تلك التحقيقات دون الإستعانة بأهل الفن من الخبراء طالما قد وجد فى المستندات المقدمة فى الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدته.

الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٠٦ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨

لما كان الثابت. .. أن محكمة الإستئناف كلفت الطاعن بحكمها الصادر بتاريخ ١٩٧١/٢/١٦ بإثبات إرسال كشوف الحساب إلى المطعون ضده وأنه لم يعترض على الحكم ولم يشهد أحداً مما حدا بالمحكمة إلى

عدم الأخذ بهذه الكشوف لعدم قيام دليل على إرسالها للمطعون ضده وإستلامه لها فإن دفاع البنك بأن عدم الإعتراض على الكشوف خلال خمسة عشر يوماً من إرسالها للعميل يعد قبولاً لها وتمسكه بحجية الخطاب المؤرخ ١٩٥٦/٧/١٨ بشأن إتخاذ المطعون ضده محلاً مختاراً له في السعودية يكون دفاعاً غير جوهري وغير مؤثر في النتيجة التي إنتهى إليها الحكم طالما لم يثبت للمحكمة أن هذه الكشوف قد أرسلت فعلاً ولا على المحكمة إن هي لم ترد على هذا الدفاع إذ أنها لا تلتزم بالرد إلا على الدفاع الجوهري الذى يؤثر في النتيجة التي إنتهت إليها في حكمها.

الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤١٦ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٧

لا يعيب الحكم المطعون فيه عدم إجابة الطاعنين لطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق بعد أن حصل من تقرير الخبير - الذى يعتبر في نتيجته وأسانيده جزاء مكملاً لأسبابه - ومن عناصر الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته للفصل فيها وأقام قضاءه على أسباب سائغة تكفي لحمله ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التي إنتهت إليها، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون بهذا السبب لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في كفاية الدليل الذى إقتنعت به محكمة الموضوع مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٢١٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٨٣/٢/٧

و إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر، وإنتهى على ثبوت الدين، فلا يعيبه أن إلتفت عن الرد على ذلك الدفاع لا يغير من النتيجة التي إنتهى إليها ومن ثم فإن النعي عليه بالقصور في هذا التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٦٩٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٢٥ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨

إذ كان الثابت من الأوراق أن العلاقة التي تربط البنك المطعون ضده بمدينة ناشئة عن عقدى فتح الإعتماد سالفي الذكر وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم في تفسيره لها المعنى الظاهر لعباراتهما وضمن أسبابه أن العلاقة بين البنك وعميله هي علاقة رهن حيازى تأميني مما يعتبر رداً ضمنياً على الإدعاء بأنها علاقة وكالة بالعمولة ويسقط الحجج التي ساقتها الطاعنة تدليلاً على ذلك سواء من نصوص العقد أو من التصرفات التي عاصرت تنفيذه وهو ما يغني عن الرد على دفاع الطاعنة في هذا الشأن إستقلالاً.

الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨١٩ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٢٨

أن إغفال ذكر وجه دفاع أبداه الخصوم لا يترتب عليه بطلان الحكم - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إذا كان دفاعاً مؤثراً في النتيجة التي إنتهى إليها الحكم، بمعنى أن المحكمة لو كانت قد بحثته

لما إنتهت إلى هذه النتيجة، إذ يعتبر عدم بحث مثل هذا الدفاع قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية مما يترتب عليه البطلان طبقاً للفقرة الثانية من المادة ١٧٨ من قانون المرافعات.

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١٢١ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٤

عبارة " ورفضت ما عدا ذلك من طلبات " التى ترد فى منطوق الحكم لا تنصرف - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إلا إلى الطلبات التى كانت محلاً للبحث فى الحكم ولا تمتد إلى ما لم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفصل.

الطعن رقم ١٨٣٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١١١٦ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣

المقرر وعلى ما جرى به قضاء النقض. أنه إذا ألغت محكمة الدرجة الثانية حكماً إبتدائياً فإنها لا تكون ملزمة بالرد على جميع ما ورد فيه من الأدلة ما دامت الأسباب التى أقامت عليها حكمها كافية لحمل قضائها.

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقام الحكم قضاءه على دعامتين مستقلتين أحدهما عن الأخرى فإنه إذا استقامت الدعامة الأولى وكانت كافية وحدها لحمل الحكم فإن النعى على الدعامة الثانية يكون غير منتج.

الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٦٩٢ بتاريخ ١٩٨٣/١١/٢٤

الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض هو الدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى.

الطعن رقم ١٥١٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٦٢ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٠

تحديد العناصر التى لا غنى عنها لوجود المحل متروك لمحكمة الموضوع التى لها سلطة الفصل فيما إذا كانت العناصر التى إشتمل عليها البيع كافية لوجود المتجر متى كان إستخلاصها سائغاً، ومتفقاً مع الثابت بالأوراق، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيان العقد المؤرخ. .. والمصدق عليه من مأمورية توثيق شبرا وبما لا يخرج عما تضمنه هذا العقد المودع بحافظة الطاعنين أن المطعون ضده الثانى باع بموجبه لمورث الطاعنين جميع محتويات المحل المعد للبيع. .. نظير مبلغ. .. جنيهاً وخلص من ذلك إلى أن هذا العقد يتضمن بيع محتويات المحل، وليس بيعاً لمتجر على النحو الذى رسمه القانون إذ لا يتضمن بيعاً للعناصر المعنوية اللازم توافرها فى بيع المتجر مثل السمعة التجارية والإسم التجارى والصلة بالعملاء وكان الطاعنون لا ينعون

على الحكم بأنهم إستدلوا على أن البيع إشتمل على العناصر الكافية لبيع المتجر بأى دليل غير العقـد، وأن الحكم أغفل بحث دلالته، وكان ما إستخلصه الحكم مـن ذلـك سـائغاً ويتفق مـع الثابت بـالعقد وصحيـح القانون، ويغنيه عن بحث دفاع الطاعنين بقيام الضرورة الملجئة للبيع فإن النعى عليه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٤٥٦ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٦٣ بتاريخ ١٩٨٤/١/٩

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن إستمارة الجمارك رقم. ٥ ك.م قد خلت مما يثبت العجز على وجه يقيني ومحـدد وأن الثابت ببيـان مـأمور قسـم ثـان المؤرخ ١٩٦٧/٩/٦ أن العجـز أكتشف عند صرف الرسالة التى وردت تحت نظام تسليم صاحبه وسلمت للمرسل إليه من عنابر السـفينة مباشرة ورتب على ذلك إنتفاء مسئولية الربان عن الرسـوم المستحقة عـن النقـص فى البضاعـة موضـوع الدعوى، وكان يبين من الإطلاع على الاستمارة. ٥ ك.م وبيان مأمور قسم ثان المرفقـين بـأوراق الطعـن - أن جملة الرسالة كما وردت فى قائمـة الشـحن ٣٨٠٠٠٠ كيلـو جراماً وأن المنصـرف منهـا ١٩١٦٤٠ كيلو جراماً بعجز قدره ١٨٨٣٦٠ كيلـو جرامـاً، وكـان نظـامْ " تسـليم صاحبـه " ليـس مـن شـأنه تغيـير مسئولية الربان قبل مصلحة الجمارك عن كل نقص فـى البضـائع عـن الثـابت بقائمـة الشـحن فإن الحكـم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن المستندين المشار إليهما لا يفيدان على وجه اليقـين وجـود نقـص فـى البضـائع ونفى عن الربان قرينة التهريب التى أقامها المشرع لمجرد ورود البضائع تحت نظام تسـليم صاحبـه دون أن يوضح الربان أو من يمثله سبب النقص ويقيم الدليل عليه فإنه يكـون قـد خـالف الثـابت بـالأوراق وشـابه فساد فى الإستدلال فضلاً عن مخالفة القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤١٠ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٤

إذ كان ما أورده الحكم من تسلسل وضع اليد على أطيان النزاع بوصف الحائزين لها ممثلين للوقف المذكور صاحب حق الحكر عليها، إنما كان فى مقام إستظهار نية البائعين لمورث الطاعنين فـى حيـازتهم وبيـان قيـام سبب آخر لها يمنع من توافر نية الملك، فلا تثريب عليه إن هو إستدل على قيام رابطة تحكير تحول دون قيام هذه النية حتى ولو لم يستوف عقد الحكر - وعلى ما هو مقرر فى قضاء هذه المحكمة - شـروطه الشـكلية أو الموضوعية أو شروط صحته ونفاذه.

الطعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٢٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٧

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه على أسباب سائغة كافية لحمله لها أصلها الثابت بـالأوراق ومـن شـأنها أن تؤدى إلى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها. ولا يغير من ذلك إعتناق الحكم المطعـون فيـه أسـباب الحكـم الإبتدائى التى إستند فيها إلى قاعدة المساواة.

الطعن رقم ٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٩٤٣ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٩

متى أقام الحكم قضاءه على أسباب كافية لحمله فلا يعيبه سكوته عن الرد على المستند الذى تمسك به الطاعن لتأييد إدعائه أن مورث المطعون ضدها الثانية تخلى عن حيازته لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها التعليل الضمنى المسقط لدلالة هذا المستند.

الطعنان رقما ١٣٦، ١٧٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٨١١ بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٦

– محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد إستقلالاً على كل حجة أو قول أثاروه مادام فى قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج.

– المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل الذى يقوم عليه الإنقطاع هو حماية ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم وبصدور الحكم ضدهم فى غفلة منهم درن أن يتمكنوا من إستعمال حقهم فى الدفاع تأكيداً لمبدأ المواجهة بين الخصوم ولم يقصد بالإنقطاع أن يكون جزاءاً على الطرف الآخر لإستمراره فى موالاة إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لإنقطاعها، ولذلك فمن المقرر أن الخصومة تستأنف سيرها إذا حضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته.

– إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج إنما إختصمت فى الدعوى إلى جانب الشركة الطاعنة بسبب إشرافها عليها وتبعية الشركة المذكورة لها فإن القانون رقم ١١١ سنة ١٩٧٥ – إذ قضى بإلغاء المؤسسات العامة ونقل كافة إختصاصاتها المقررة بمقتضى القوانين واللوائح إلى رؤساء مجالس إدارة الشركات التى كانت تابعة لها يكون قد أنهى تبعية هذه الشركات للمؤسسات المذكورة ومنحها ذاتية مستقلة بإحلالها محل المؤسسات الملغاة فى مباشرة نشاطها وإختصاصاتها التى كانت تتولاها عنها – ولما كانت الشركة الطاعنة فى الأصل خصماً فى الدعوى قبل صدور القانون المشار إليه وإنهاء تبعيتها للمؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج إستقلالاً بذاتيتها فى تمثيل نفسها فإن الخصومة فى الدعوى لا تكون قد إنقطع سيرها بصدور ذلك القانون ولا يكون لزوال صفة المؤسسة المذكورة أى أثر على سيرها.

– النص فى المادتين الثانية والرابعة من القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٣ الصادر بتأميم بعض الشركات والمنشآت ومن بينها الشركة المطعون ضدها الثانية – على أن تتحول أسهم الشركات ورؤوس أموال المنشآت المشار إليها إلى مستندات اسمية على الدولة لمدة خمس عشرة سنة بفائدة ٤٪ سنوياً وتكون

السندات قابلة للتداول فى البورصة ويجوز للدولة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً. ..... وأن الدولة لا تسأل عن إلتزامات تلك الشركة والمنشآت إلا فى حدود ما آل إليها من أموالها وحقوقها فى تاريخ التأميم، يدل على أن الدولة تعتبر مسئولة عن سداد إلتزامات هذه الشركات والمنشآت فى حدود ما آل إليها على هذا الوجه، وهو ما يوفر للطاعنين صفة فى الخصومة ولا يغير من ذلك إحتفاظ تلك الشركة بشخصيتها المعنوية التى كانت لها قبل التأميم وذمتها المالية المستقلة بما عساه أن يكون عالقاً بها من إلتزامات.

- النص فى المادة الثالثة من القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٣ على أنه يحدد سعر كل سند بسعر السهم يدل على أن سعر الفائدة الذى تلتزم به الدولة على السندات الاسمية المستحقة طبقاً للمادة الثانية من القانون يستحق من تاريخ التأميم بعد تحديد سعر هذه السندات بسعر الأسهم.

- تقييم المنشأة المؤممة إنما يقصد به تقدير قيمتها وقت التأميم توصلاً لتحديد التعويض الذى يستحقه أصحاب المنشأة مقابل نقل ملكيتها إلى الدولة وفقاً لأحكام القانون رقم ٧٢ سنة ١٩٦٣ ويتم ذلك بتحديد أصول المنشأة وخصومها وإستنزال هذه من تلك، فإذا إستبعدت لجنة التقييم عنصراً من عناصر الأصول إنخفضت قيمة الأصول بمقداره وقل بالتالى صافى هذه الأصول، لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى أسبابه إلى تحديد إجمالى حقوق المساهمين على نحو يتفق مع هذا النظر فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٣٤٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٤٤٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٨

البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه إستناداً إلى ما إستخلصه من أقوال الشهود التى إطمأن إليها وقرائن الدعوى من إقامة المطعون ضدها بصفة مستمرة فى شقة النزاع منذ أكثر من عشر سنوات سابقة على وفاة المستأجرة الأصلية وإن إعلان المطعون ضدها الثانية بصحيفة الإدخال فى شقة مطلقها كان أثناء تواجدها بها لزيارة أولادها منه وهو إستخلاص موضوعى سائغ يكفى لحمل قضائه وله سنده فى الأوراق ويؤدى عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها فإن النعى عليه بالفساد فى الإستدلال لا يعدو أن يكون جدلاً فى تقدير محكمة الموضوع للدليل بما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٧٦ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٦

لما كان الحكم المطعون فيه إنما أسس قضاءه بأحقية المطعون ضده للفئة المالية السابعة على أنه إستوفى شروط التسكين عليها بالنظر إلى المؤهل ومدة الخبرة اللازمة لشغلها ومقدارها خمسة عشر سنة إستناداً إلى ما إنتهى إليه تقرير الخبير الذى ندبته محكمة الدرجة الثانية فى هذا الشأن، وكانت هذه الأسباب سائغة

ولها أصلها الثابت بالأوراق وكافية لحمل قضاءه - على ما سلف بيانه في هذا الصدد - فإنه لا يعيبه إغفاله الرد على دفاع الطاعنة من عدم تماثل إختصاصات وظيفة المطعون ضده مع تلك الخاصة بالمقارن بهما.

الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٠١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥

المادة الثامنة من مواد إصدار القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة قد نصت على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره، وقد نشر هذا القانون بتاريخ ١٩٧٤/٧/٢٥ بما مؤداه أن القانون المذكور يكون نافذاً أو يجرى العمل به من تاريخ نشره دون إنتظار إصدار القرارات التى قد يرى الوزير المختص لزوم إصدارها، إذ كان ما تمسك به البنك الطاعن فى هذا الخصوص لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم الرد عليه لا يعتبر قصوراً مبطلاً.

الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٢١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٦

لا تثريب على محكمة الإستئناف إن هى أقرت تلك الأسباب التى أخذت بها محكمة الدرجة الأولى وأحالت إليها فى أسباب حكمها، ولم تر فيها أورده الطاعن ما يدعوها إلى إيراد أسباب جديدة.

الطعن رقم ٦٩٨ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢١٣٥ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧

لا يعيب الحكم إستناده إلى تقرير خبير مقدم فى دعوى سابقة مضمومة للدعوى الحالية ذلك أن هذا التقرير أصبح ورقة من أوراق الدعوى يتناضل كل خصم فى دلالتها.

الطعن رقم ٨٧٠ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٨٨ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٣

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع إذا أسست حكمها على أسباب مفصلة إستخلصتها من أوراق الدعوى، ومنتجة لما قضت به، فإنه لا يعيب حكمها سكوته عن الرد على بعض المستندات التى يتمسك بها الخصم فى تأييد دعواه.

الطعن رقم ١٠٤٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٥١ بتاريخ ١٩٨٤/١٠/٢٥

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم إغفال ذكر نصوص المستندات التى إعتمد عليها ومن باب أولى لا يعيبه إغفال ذكر وجه الإستدلال بها ما دامت مقدمة إلى المحكمة ومبينة فى مذكرات الخصوم بما يكفى معه مجرد الإشارة إليها.

الطعن رقم ١٠٨٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١

محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على دفاع للخصم غير مؤثر فى الدعوى، ولما كان المستند المثبت لحضور أخ الطاعن إلى الإسكندرية أسبوعياً لا يفيد فى إثبات إقامة الطاعن نفسه بعين النزاع، فإن إغفال الحكم الرد على هذا السند بأسباب خاصة لا يعيبه.

الطعن رقم ١٦٧١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٠٠ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٩

إذا كان الحكم حصل واقعة الدعوى على الوجه الصحيح الذى رفعت به وأنزل عليها تكيفها القانونى السليم. .... وإنتهى إلى أن الدعوى على هذا النحو لا سند لها. ... وإذ كان ما أورده الحكم فى هذا الشأن كافياً لحمل قضائه برفض الدعوى فإن النعى عليه فيما إستطرد إليه بعد ذلك. .. يكون غير منتج لوروده على ما تزيد فيه الحكم ولم يكن لازماً لقضائه فى الدعوى.

الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٩٣ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٣٠

لما كان ذلك وكانت طلبات المطعون ضده الأول - المدعى - حسبما حصلها الحكم الإبتدائى الذى أحال عليه الحكم المطعون فيه هى إلغاء القرار الصادر بترقية الطاعن فى. ... إلى وظيفة. ... فيما تضمنه من تخطيه هو فى الترقية إليها والحكم بترقيته إلى هذه الوظيفة إعتباراً من. ..... وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن. .... مما مفاده أن المطعون ضده الأول لم يبغ من طلباته إلا الحكم له بإلغاء القرار الصادر بترقية الطاعن فى ذاته، إلا أن الحكم الإبتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - إنتهى إلى القضاء بإلغاء هذا القرار على إطلاقه وليس فقط فيما تضمنه من تخطى الطاعن فى الترقية فخرج بذلك عن الطلبات المبداة، ويتعين لذلك نقضه.

الطعن رقم ١١٦٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٦١ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٢٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على تعديل التعويض المقضى به فلا يكون ملزماً إلا بذكر الأسباب التى إقتضت هذا التعديل وما عداه يعتبر مؤيداً وتبقى أسباب الحكم الإبتدائى قائمة بالنسبة له

الطعن رقم ١٧٥٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٣٣٨ بتاريخ ١٩٨٤/٥/١٧

إذ كان الحكم المطعون فيه - وعلى ما سلف بيانه - قد نفى عن المطعون ضدهم الخطأ المهنى الجسيم بأسباب سائغة تكفى لحمل قضائه فى هذا الخصوص فلا يعيب هذا الحكم سكوته عن الرد على المستندات التى تمسك بها الطاعن والحجج التى ساقها لتأييد دفاعه لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك المستندات والحجج.

الطعن رقم ٢١١١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٨١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥

محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى جميع أقوالهم أو حججهم أو طلباتهم وأن ترد إستقلالاً على كل منها ما دام قيام الحقيقة التى إقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

الطعن رقم ١٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٠٧ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٥

و كان الثابت بالأوراق أن محكمة الإستئناف إذ قررت لجلسة ١٩٨١/١٢/١٣ حجز الدعوى للحكم لجلسة ١٩٨٢/١/١٣ صرحت لمن يشاء بتقديم مذكرات فى أسبوع فقدم الطاعن مذكرة فى ١٩٨١/١٢/١٩ موقعاً عليها من وكيل المطعون ضدهم بما يفيد إستلامه صورتها، وكان الطاعن قد تمسك فى هذه المذكرة بأن الحق المدعى لم يكن موضوع نزاع إلا بصدور حكم لجنة القسمة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٧ مما طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته، وكان من شأن هذا الدفاع - إن صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه إذ إستبعد تلك المذكرة بدعوى تقديمها دون تصريح من المحكمة ولم يبحث ما تضمنته من دفاع جوهرى للطاعن، فإنه يكون معيباً بالقصور ومخالفة الثابت بالأوراق.

الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٠٦٦ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٢

- لا يعد قصوراً بإغفاله - الحكم - الرد على دفاع الطاعنين الذى لا يسانده صحيح القانون بشأن بطلان إعلانى حكم التحقيق وإعادة الدعوى للمرافعة.

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقام الحكم قضائه على دعامتين مستقلتين تكفى إحداهما لحمل قضائه، فإن النعى على الدعامة الأخرى - بفرض صحته - يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٧٠٠ بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢٠

الثابت من الإطلاع على صورة العقد المؤرخ ١٩٤٣/٤/١٠ موضوع النزاع أن ناظر الوقف قد أجر إلى المطعون ضده الأرض الفضاء محل النزاع بأجرة سنوية قدرها ٣٣٩ جنيه وعلى أن يكون للوقف حق رفع المقابل إلى أجر المثل عند تصقيع أراضى الوقف وعلى أن الغرض من التعاقد هو بناء هذه الأرض للسكن أو دكاكين تعلوها مساكن وعلى أن يكون البناء مملوكاً للمطعون ضده بأن هذه الشروط على هذا الأخير وذريته طبقة بعد طبقة ومن يرثهم، كما أقر المطعون ضده بمحاضر أعمال الخبير المنتدب بأن هذه أرض حكر، مما مؤداه أن هذا العقد فى مجمله وحقيقته ووفق إرادة طرفيه ونيتهما المشتركة هو عقد حكر صادر فى ظل القانون المدنى القديم، وإذ خلص الحكم المطعون فيه فى مدوناته إلى إعتبار هذا العقد وفق شروطه

ونصوصه المشار إليها عقد إيجار عادى وصادر من ناظر الوقف عن أرض فضاء بقصد إقامة بناء عليها ورتب على ذلك القضاء بتمكين المطعون ضده منها دون أن - يعن بتكييف هذا العقد بما يتفق ونية الطرفين المشتركة والتعرف على حقيقة مرماهم فى هذا العقد وعدم الإنحراف عن إرادتهما الواضحة دون تقيد بما أطلقوه على هذا العقد من أوصاف وما ضمنوه من عبارات إذ يتعين الأخذ بما تفيده هذه العبارات بأكملها بإعتبارها وحدة متصلة متماسكة فإنه بذلك يكون قد حجب نفسه عن بحث أوجه دفاع الطاعنين الجوهرية المؤسسة على إنقضاء حق الحكر سالفة الذكر مجتزءاً فى ذلك بمجرد القول بخلو الأوراق من تقديم الدليل على تحكير أرض النزاع وبأن العقد سند الدعوى ليس حكراً مما يعيبه بالقصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الأوراق جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٣٢٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٨٣١ بتاريخ ١٩٨٤/١١/١٢

إنه وإن كان يجوز تسبيب الحكم بتبنى أسباب حكم آخر سبق صدوره بين الخصوم ومقدم فى ملف الدعوى وذلك بالإحالة عليه إلا أن شرط ذلك ألا يكون هذا الحكم قد ألغى - إذ أن إلغاء الحكم بأى طريق من طرق الطعن يجرده من كل آثر قانونى ويصبح شأنه شأن الأوراق العادية التى تقدم فى الدعوى فكما أنه لا يجوز تسبيب الحكم بالإحالة على ما تضمنه ورقة من الأوراق التى يقدمها الخصوم كذلك لا يجوز تسبيب الحكم بالإحالة إلى حكم صدر بين الخصوم وقضى بعد ذلك بنقضه.

الطعن رقم ١٧٠١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٩٧ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٧

إذ كان الحكم - قد أقيم على دعامات كافية لحمل قضائه ولها أصلها الثابت فى الأوراق - فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب لتعويله على بيانات الإستمارة - رقم ٦ تأمينات - فى مجال تحديد تاريخ إنتهاء عقد المطعون ضده. . مجرد جدل موضوعى لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٤٠٧ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٦

إذ كان الحكم قد أقام قضاءه على دعامات مستقلة من بينها أن قرار نقل المطعون ضده لم يكن بناء على طلب الجمعية العمومية للشركة التى كان يعمل بها وكانت هذه الدعامة وحدها كافية لحمل الحكم ولم تكن محل نعى أو تعييب من الطاعنين فإن نعيهما على الحكم بهذا الوجه - أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير مؤثر فى سلامته وغير منتج.

الطعن رقم ١٩٩١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٠١٩ بتاريخ ١٩٨٤/٤/١٦

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أن الطاعنة لم تؤمن على طاقم الطائرة ومنهم مورث المطعون ضدهما الأولى والثانية بالمخالفة لما توجبه نظم وإتفاقات الطيران الدولية دون أن يبين سبيله إلى هذه

المخالفة وكيف ثبتت له وصلة ذلك بالحادث الذى قضى بالتعويض عنه، فإنه يكون فضلاً عن مخالفته القانون قد عابه القصور بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١١٥٠ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢٢

من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف مناحى أقوالهم وحججهم بالرد إستقلالاً على كل حجة أو قول يثيرونه وحسبها أن تقيم حكمها على أسباب سائغة تكفى لحمله، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذه الأسباب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٦٨٢ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣١٩ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٢

التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى به الأسباب بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو الذى يقع فى الأسباب بحيث لا يفهم معه على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى المنطوق.

الطعن رقم ١٤٨٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٢٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٣

- إذ كان طلب الطاعنين إستبعاد الأرض الزراعية - محل حكم مرسى المزاد - من أصول التركة لا سند له من القانون - فلا تثريب على المحكمة إن هى لم ترد عليه - مما يكون معه النعى بهذا السبب على غير أساس.

- إذ كان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قدساير لجنة الطعن فى إستبعادها من التركة ما على المورث من دين للبنك العقارى المصرى والفوائد المستحقة حتى تاريخ وفاته. وكان الطاعنون لم يقدموا لمحكمة الموضوع الدليل على ما يثبت أن للبنك أقساطاً أخرى متبقية على المورث أو أن للبنك المذكور فوائد تأخير استحقت بعد الوفاة ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إذ لم يرد على دفاع الطاعنين العارى عن الدليل.

الطعن رقم ١٧٧١ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٨٠٢ بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٧

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم والرد عليها إستقلالاً وحسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح من الأدلة لحمل قضائها ولا تثريب عليها إن هى أغفلت الرد على دفاع لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٢

المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن الحكم إذا أعتمد على تقرير الخبير فإن ما يتضمنه هذا التقرير من بيان وأسباب وتفنيد لأقوال الخصوم يعد جزءاً متمماً لأسبابه، لما كان ذلك وكان تقرير

مكتب الخبراء الذى ندبته محكمة الإستئناف قد أثبت تقرير كل من لجنة تحديد الأجرة وخبير الجدول المنتدب أمام محكمة الدرجة الأولى والخبير الاستشارى – الذى قدمه الطاعن لمسطح الأساسات ثم حدد مساحتها من واقع معاينته وقياسه لها بالطبيعة وأحتسب قيمة التأمينات الإجتماعية ضمن سعر المتر المسطح من المبانى، كما أحتسب سائر التكاليف التى تدخل فى تقدير الأجرة بحسب أسعار سنة إنشاء الطابق محل النزاع وإعداده للسكنى، فإن أخذ الحكم المطعون فيه بذلك التقرير محمولاً على أسباب يكون كافياً لإقامة قضائه.

<u>الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٠٢ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٧</u>

إذا إعتمد الحكم على أدلة وقرائن متساندة تؤدى فى مجموعها إلى ما خلص إليه، فإنه لا تجوز المجادلة أمام محكمة النقض – فى النتيجة التى إستخلصها بمناقشة كل قرينة على حدة لإثبات عدم كفايتها فى ذاتها.

<u>الطعن رقم ٣٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣٦٩ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٢٦</u>

تقدير أقوال الشهود وإستخلاص الواقع منها هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما لم تخرج بتلك الأقوال عما يؤدى إليه مدلولها ولها أن تأخذ بأقوال شاهد دون أخر حسبما يرتاح إليه وجدانها ما دامت أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب سائغة تكفى لحمله فى هذا الصدد ولا عليها بعد ذلك أن تتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وترد عليها إستقلالاً ما دام فى قيام الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلها الرد الضمنى المسقط لما عداها.

<u>الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٩</u>

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم إذا أقيم على عدة دعامات وكانت إحداها كافية لحمله فإن النعى على ما عداها يكون غير منتج.

<u>الطعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٦٣ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٠</u>

لقاضى الموضوع – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحسبه أن يبين الحقيقة التى أقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ولا عليه من بعد ذلك أن يتتبع الخصوم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد إستقلالاً على كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام أن قيام الحقيقة التى أقتنع بها وأورد دليلها فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.

الطعن رقم ٢٣٠٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٨٦/٣/١١

التناقض الذى يعيب الحكم ويفسده هو الذى تتماحى فيه الأسباب وتعارض بعضها بعضاً بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه.

الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٢٣ بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٩

المقصود من الطعن بالنقض هو محاكمة الحكم المطعون فيه، وإذ كان الطاعن قد أقتصر على إثارة إعتراضات على تقرير الخبير دون أن يبين أثر ذلك فى الحكم المطعون فيه أو العيب الذى شابه نتيجة إقامة قضاءه على ذلك التقرير وبالتالى يكون موضوع هذا الشق من النعى غير موجه إلى الحكم المطعون فيه وبالتالى غير مقبول.

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٨٦/٦/١٩

النص فى المادة ٣١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر على أنه " فى غير الأماكن المؤجرة مفروشة لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو إنتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية "أ" إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف أو بإعلان على يد محضر، ولا يحكم بالإخلاء إذا قام المستأجر قبل أقفال باب المرافعة فى الدعوى بأداء الأجرة وكافة ما تكبده المؤجر من مصاريف ونفقات فعلية. .. " يدل على أنه يشترط للحكم بالإخلاء بسبب التأخير فى سداد الأجرة ثبوت تخلف المستأجر عن الوفاء بها معدلة بالزيادة أو النقصان طبقاً لما تنص عليه قوانين إيجار الأماكن – وأن تكون هذه الأجرة خالية من المنازعات الجدية فى إستحقاقها طبقاً لأحكام القانون، ويتعين على المحكمة قبل أن تفصل فى طلب الإخلاء أن تتثبت قبل قضائها به – من مقدار الأجرة المستحقة قانوناً، تمهيداً لتحديد مدى صحة الإدعاء بالتأخير فى الوفاء بها وحتى يستقيم قضاؤها بالإخلاء جزاء على التأخير، فإن كانت الأجرة متنازعاً عليها من جانب المستأجر منازعة جدية – سواء فى مقدارها أو فى إستحقاقها، فإنها لا تقضى به ولمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقدير مدى جدية المنازعة فى إستحقاق الأجرة المدعاة تستخلصها من ظروف الدعوى وأوراقها على أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ٢١ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٣٥ بتاريخ ١٩٨٦/٤/١٥

إذ كان النص فى المادة ٢٥ من قانون المرافعات على أنه " يجب أن يحضر مع القاضى فى الجلسات وفى جميع إجراءات الإثبات كاتب يحرر المحضر ويوقعه مع القاضى وإلا كان العمل باطلاً " وفى المادة ١٥٩ من

قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه " على كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها " يدل على أنه يتعين لاحتجاج الخصوم أو محاجتهم بما إتخذ فى الدعوى من إجراءات للإثبات وما أدلوا به أو وكلائهم من إقرارات أو أبدوه من دفوع وأوجه دفاع شفاها بالجلسات أن تكون واردة فى محاضر مدونة بواسطة الكاتب فلا يجوز للمحكمة أن تستند فى قضائها على ما يخالف أو يجاوز ما دون فيها بخصوص هذه الإجراءات وتلك الإقرارات وكان الثابت من محاضر جلسات محكمة أول وثانى درجة أنها خلت من إثبات أن محاولات للإصلاح بين الزوجين قد بذلت وأنهما أو وكلائهما المصرح لهم بالصلح لم يستجيبوا لهذه المحاولات بما يتحقق به شرط عجز القاضى عن الإصلاح اللازم للحكم بالتطليق للضرر فإن ما تضمنه الحكم المطعون فيه من عجز المحكمة عن الإصلاح بينهما لا يكون له سند من الأوراق ويكون قضاؤه بالتطليق رغم تخلف هذا الشرط قد جاء مخالفاً للقانون.

الطعن رقم ٣١٦ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٧٩ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٣

لا يعيب الحكم إغفاله لبعض مستندات الطاعنة أو عدم رده عليها ما دام أنها غير مؤثرة فى الدعوى التى رأى فى أوراقها ما يكفى لتكوين عقيدته.

الطعن رقم ٢٢٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٣٥ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٦

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا بنى الحكم على دعامتين كل منهما مستقلة عن الأخرى وكان يصح بناء الحكم على إحداهما وحدها، فإن النعى عليه فى الدعامة الأخرى يكون غير منتج.

الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ١٩٨٧/٣/١٥

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة لها وفى إستخلاص ما تراه متفقاً مع الواقع متى كان إستخلاصها سائغاً ويؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

الطعن رقم ١٦٧٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٦٦ بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٩

المقرر فى قضاء هذه المحكمة إنه إذا كان الحكم سليماً فى نتيجته التى إنتهى إليها فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه الأسباب بغير أن تنقضه.

الطعن رقم ٢١٣٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٨٧/١/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه يشترط لصحة الحكم أن تكون أسبابه منصبة على مقطع النزاع فى الدعوى، فإذا لم تكن كذلك، بل كانت دائرة حول نقطة غير جوهرية فيها، كان قاصر الأسباب لما كان

ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن الطاعن أقامها طالباً الحكم بإلزام المطعون ضده بتعويضه عن الأضرار التى أصابته نتيجة طرده من شقة النزاع، التى أجرته إياها، وأسس ذلك على أنها أخفت عنه بسوء قصد أن الشقة كانت مؤجرة لآخر قضى بطرده منها بحكم من القضاء المستعجل بنى على إجراءات باطلة وأنها قامت بتنفيذه قبل أن يصبح نهائياً، وكان الحكم المطعون فيه قد اتجه إلى بحث حق المطعون ضدها فى تأجير شقة النزاع قبل صيرورة الحكم بطرد المستأجر السابق نهائياً، ولم يعن ببحث الواقعة الجوهرية التى أسس عليها الطاعن طلب التعويض. وهى واقعة إن صحت قد يتغير بها وجه الرأى فيما إنتهى إليه الحكم من نفى الخطأ الموجب لمسئولية المطعون ضدها، فإنه يكون قاصر التسبيب.

الطعن رقم ١٢٢٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٣١٣ بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢٥

يدل النص فى المادة ٧١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن الإثبات بشهادة الشهود يقوم على ركنين، تعلق الوقائع المراد إثباتها بالدعوى، وكونها منتجة فيها، ومقتضى هذا أن تكون تلك الوقائع مبينة بالدقة والضبط لينحصر فيها التحقيق وليعلم كل طرف ما هو مكلف بإثباته أو بنفيه، فإذا إستخلصت المحكمة من أقوال الشهود الذين سمعتهم دليلاً على ثبوت أو نفى واقعة لم يتناولها منطوق حكم التحقيق وتمسك الخصم ببطلان هذا الدليل، فإن إستخلاصها هذا يكون مخالفاً للقانون إذ أنها انتزعت من التحقيق دليلاً على خصم لم تمكنه من إثبات عكسه، لما كان ذلك وكان البين من منطوق حكم التحقيق الذى أصدرته محكمة الدرجة الأولى. .. أنه قضى بالإحالة إلى التحقيق ليثبت المطعون عليهم صحة توقيع المورث بالبصمة على عقد البيع موضوع النزاع ومع ذلك إنتهى الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم المطعون فيه إلى عدم صحة دفاع الطاعنة بصورية عقد البيع بصدوره فى مرض الموت إعتماداً على هذا التحقيق رغم تمسك الطاعنة بعدم صلاحيته فى هذا الخصوص وطلبت إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دفاعها فيكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٩٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٠٨ بتاريخ ١٩٨٧/٥/١٣

نقض الحكم لقصور فى التسبيب – أياً كان وجه هذا القصور لا يعدو أن يكون تعييباً للحكم المنقوض لإخلاله بقاعدة عامة فرضتها المادة ١٧٦ من قانون المرافعات التى أوجبت أن " تشتمل الأحكام على الأسباب التى بنيت عليها وإلا كانت باطلة " بما لا يتصور معه أن يكون الحكم الناقض قد حسم مسألة قانونية بالمعنى المشار إليه آنفاً حتى ولو تطرق لبيان أوجه القصور فى الحكم المنقوض "، لما كان ذلك وكان الحكم الناقض قد عاب على الحكم المنقوض قصوراً فى التسبيب لإغفاله الرد على دفاع الطاعن المتمثل فى ترك المطعون ضده شقة النزاع وإستقلاله دونه بالإنتفاع بها، ولإلتفاته عن المستندات التى قدمها

الطاعن تأييداً لدفاعه رغم مالها من دلائل، ولعدم كفاية ما أورده بشأن صدور إيصالات سداد الأجرة باسم طرفي النزاع رداً على دفاع الطاعن، فضلاً عن أنه لم يبين المصدر الذي إستقى منه عدم إنقطاع صلة المطعون ضده بشقة التداعي، وكان هذا الذي أورده الحكم الناقض لا يتضمن فصلاً في مسألة قانونية أكتسبت قوة الأمر المقضي بحيث تحول بين محكمة الإحالة وبين معاودة النظر في دفاع الطاعن ومستنداته أو تحول بينها وبين الرد على هذا الدفاع بما يكفي لحمله مع تبيان مصدرها في ذلك من الأوراق، أو تحول بينها وبين دحض دلالة مستندات الطاعن بدلالة أقوى منها، بل لا تحول بينها وبين أن تبني حكمها على فهم جديد تحصله حرة من جميع عناصر الدعوى، وهي في ذلك لا يقيدها إلا إلتزامها بتسبيب حكمها خضوعاً لحكم المادة ١٧٦ من قانون المرافعات، فإن النعي بعدم إتباع قضاء النقض السابق صدوره في الدعوى يكون على غير أساس.

<u>الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٥٦ مكتب فني ٣٨ صفحة رقم ٥٢٧ بتاريخ ١٩٨٧/٤/١</u>

و النعي في شقه الثاني في غير محله ذلك أن إغفال الحكم الرد على دفاع غير جوهري لا يتغير ببحثه وجه الرأي في الدعوى لا يعيبه بالقصور، ولما كان ما أثاره الطاعن من دفاع أمام محكمة الموضوع بشأن إقرار المطعون ضدهما الأولى أحقيته في تأجير العين من الباطن بقبض وكيلها الأجرة دون تحفظ في تاريخ لاحق لإقامة الدعوى الماثلة، وتقديمه تدليلاً على ذلك إيصالاً مؤرخاً ١٩٨٢/٧/١ لم تجحد المطعون ضدها الأولى صدوره من وكيلها، إلا أنه لما كان هذا الإيصال قد تضمن تحفظاً إذا إحتفظ فيه مصدره بكافة الحقوق القانونية قبل الطاعن ومن ثم فإنه لا يعد إقراراً بأحقية الطاعن في التأجير من الباطن ولا يعيب الحكم عدم الرد على هذا الدفاع بأسباب مستقلة، ويكون النعي على غير أساس.

<u>الطعن رقم ١٩٤ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨</u>

لا يفسد الحكم إذا وافي الأسباب الواقعية، صحيح النتيجة قانوناً، مجرد القصور في أسبابه القانونية بل لمحكمة النقض إستكمال هذه الأسباب.

<u>الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٥١ مكتب فني ٣٩ صفحة رقم ١٤٠٩ بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٢</u>

المقرر في قضاء هذه المحكمة - إنه إذا ألغت محكمة الدرجة الثانية حكماً إبتدائياً فإنها لا تكون ملزمة بالرد على جميع ما ورد في ذلك الحكم من الأدلة ما دامت قد أقامت حكمها على أسباب تكفي لحمل قضائها.

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٣٠٩ بتاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥

المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أنه إذا أقيم الحكم على دعامات متعددة وكانت إحدى هذه الدعامات كافية وحدها ليستقيم بها فإن تعييبه فى باقى الدعامات أياً كان وجه الرأى فيها يكون غير مؤثر فيه.

الطعن رقم ٩١٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٠٠ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٥

لا يعيب الحكم إغفاله الرد على مستندات الخصم غير المؤثرة فى الدعوى، ولما كان الطاعن قد تمسك بصورة ضوئية لرخصة الجراج وهى لا حجية لها فى الإثبات، كما تمسك بإقرار غير مؤرخ يفيد إيداع أحد الأطباء لسيارته بالجراج لمدة خمس سنوات غير محددة ولا تفيد بأن الطاعن هو الذى تقاضى الأجر منه كما تمسك بمحضر تحريات المباحث التى جاءت رداً على إستفسار الطاعن عما إذا كان الجراج عمومى أو خاص والتى أفادت بأن الجراج عمومى من واقع الترخيص به، وهى لا تفيد ممارسة ذات النشاط السابق بعد البيع، ومن ثم فإن إغفال الحكم الرد على تلك المستندات غير المؤثرة لا يعيبه بالقصور.

الطعن رقم ١٦٤٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٥٢٤ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة – أن الدفاع الجوهرى الذى تلتزم المحكمة بتحصيله وتحقيقه والرد عليه هو الدفاع الذى يقدمه الخصم مؤيداً بدليله أو بطلب تمكينه من التدليل عليه وإثباته من شأنه أن صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى، فإذا تخلف هذا الوصف فى الدفاع فلا على محكمة الموضوع إن هى إلتفتت عنه.

الطعن رقم ٢٠١٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٢٢٩ بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢٨

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المشرع فى المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى لم يضع ضابطاً يستهدى به فى تحديد الضرورة الملحة لبيع المتجر أو المصنع والتى يترتب على توافرها الإبقاء على الإيجار للمشترى رغم الشرط المانع بل ترك أمر تقديرها لمحكمة الموضوع تستخلصها من ظروف الدعوى وملابستها دون معقب من محكمة النقض متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة مستمدة من أصل ثابت بالأوراق ومؤدية عقلاً إلى النتيجة التى إنتهت إليها ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه إنه إستدل على توافر الضرورة من مرض مورث المطعون ضدها الأولى فضلاً عن عجزه هو وشريكة عن القيام بإلتزاماتهما نحو المستشفى خاصة بعد إنصراف شركة السكر بالحوامدية وشركة مصر للبترول عن علاج موظفيها بتلك المستشفى وفى تقديرات موضوعية سائغة ولها أصلها الثابت فى الأوراق ولا ينال من ذلك أن يكون الحكم قد أغفل دفاع الطاعنة المتمثل فى إنتفاء حالة الضرورة لممارسة أحد البائعين للمستشفى جدكاً ذات النشاط. ذلك إنه وإن كانت عودة المستأجر المانع إلى ممارسة ذات النشاط تنفى حالة الضرورة الملجئة

للبيع بإعتبار أن البيع لم يكن إلا إبتغاء الكسب إلا إذا ما توافرت حالة الضرورة مـن واقـع أخر وظـروف مغايرة وإنتفت بذلك شبهة الكسب من وراء البائع فإن ممارسـة البـائع ذات نشـاطه ذات مهنتـه ليـس مـن شانه نفى حالة الضرورة وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى توافر حالة الضرورة على النحو المتقدم فإن عودة أحد البائعين إلى ممارسة نشاطه فى مهنة الطب من شأنه نفى حالة الضرورة التى سبق وتوافرت وبالتالى فـإن هذا الدفاع لا يعد دفاعاً جوهرياً إذ ليس من شأنه يعبر وجه النظر فى الدعوى.

الطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٤٠٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٠

قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لأسباب تتعلق بموضوعها هو فصل فى الموضوع.

الطعن رقم ٢٣١٤ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٨٥٧ بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٣

لما كان البين قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٨ أنه تجاوز حدود التفويض التشـريعى علـى نحو ما سلف بيانه – بوضع ملحق ثان إشتمل على قواعد وشروط تمليك ما أقامته المحافظـات مـن المسـاكن الشعبية الإقتصادية والمتوسطة وتم شغلها فى تاريخ تال لسريان القانون بما يجعله حابط الأثـر وكـان الثـابت من الأوراق أن الطاعن إشترى الوحدة السكنية محل التداعى من المطعون ضده بصفته وشـغلها بعـد تـاريخ العمل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فإن الحكم المطعون فيه يكون قـد وافـق صحيـح القـانون إذ لم يعتـد بالقواعد والشروط المبينة بالملحق الثانى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقـم ١١٠ لسـنة ١٩٧٨ لإفتقادهـا سند مشروعيتها، وأقترن الحكم بالصواب فى تعويله على مقدار الثمن الوارد بعقد المبيع المـبرم بـين طرفـى التداعى بإعتباره شريعة المتعاقدين التى لا تنصرف إليها القيود المنصوص عليها فـى المـادة ٧٢ مـن القـانون المشار إليه.

الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٧

إذ خلصت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها وما إطمـأنت إليه من المستندات المقدمة إليها إلى أن قيمة المبانى السكنية المشار إليها لا تبلـغ خمسـين ألـف جنيـه ورتبـت على ذلك خروجها عن نطاق تطبيق المادة السادسـة مـن القـانون رقـم ١٠٧ لسـنة ١٩٧٦ سـالفة البيـان وأقامت قضاءها بذلك على أسباب سائغة تكفى لحمله فإن النعى لا يعدو أن يكون جـدلاً موضوعيـاً لفهـم محكمة الموضوع للواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة فيها لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الطعن رقم ٥٨٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٨٨/٥/٢٣

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الحكم يجب أن يدل على أن المحكمة قد فحصت الأدلة التى طرحت عليها وأن تنصب أسبابه على مقطع النزاع فى القضية وأن تعرض للدفاع الجوهرى المنتج فى الدعوى الذى تلتزم محكمة الموضوع بأن تحققه وترد عليه.

الطعن رقم ٧٧٠ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٥٠ بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٥

أن ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته من ".. .. .. وكان الثابت أن المستأنف عليه.. . كان يعمل رئيساً لقسم الشكاوى وقد قضى لصالحه.. .. .. بأحقيته فى شغل وظيفة محام أول بالإدارة القانونية وإذ كلف.. .. .. بإمساك دفاتر وسجلات – إصابات العمل والشكاوى وعرضها على الأساتذة المحامين وهى وظيفة كتابيه بحته بعيدة كل البعد عن العمل الفنى فإن ذلك يكون تنزيلاً لوظيفة العامل وهو أمر غير جائز قانوناً ويكشف بجلاء عن التعسف، يعد إكراه من رب العمل للعامل على الإستقالة والتى تعتبر فى هذه الحالة فصلاً تعسفياً لا يعد إكراهاً للمطعون ضده على تقديم الإستقالة ولا يعد قبول الشركة لها خطأ يستوجب التعويض عنه.. .. .. . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتعويض المطعون ضده عن إنهاء خدمته وإعتبر ذلك فصلاً تعسفياً قد شابه الفساد فى الإستدلال الذى جره إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٤٩٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٥

إذ إنتهى الحكم الصادر فى الإستئناف رقم "......." صحيحاً إلى أن عين النزاع قد أجرت للطاعن مفروشة وليست خالية وإذ كانت الأماكن المؤجرة مفروشة لا تخضع الأجرة المتعاقد عليها بين الطرفين للتحديد القانونى لأجرة الأماكن الخالية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعن بتخفيض الأجرة المتعاقد عليها للشقة المفروشة محل النزاع لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٠٠ بتاريخ ١٩٨٩/٧/٢٦

لا على – الحكم – أن هو أغفل الرد على دفاع لم يقدم الخصم دليله عليه.

الطعن رقم ٢١١٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٧٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٦

محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن مستند ليس من شأنه أن يكون له تأثير فى الفصل فى الدعاوى.

الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٠

لا تثريب على الحكم أن لم يرد على أسباب الحكم الإبتدائى الذى ألغاه متى أقام قضاءه على أسباب مؤدية إلى ما إنتهى إليه.

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٣٠ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٤

المقرر أن إغفال الحكم ذكر وجه دفاع أبداه الخصم لا يترتب عليه بطلان الحكم إلا إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى إنتهى إليها بمعنى أن المحكمة لو بحثته لما إنتهت إلى هذه النتيجة.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/١٥

إذ أقامت المحكمة الحقيقة التى إستخلصتها على ما يقيمها فإنها لا تكون بعد ملزمة بمناقشة الوقائع التى نسبتها الطاعنة للمطعون عليه أو أن تتعقب كل حجة وترد عليها. إستقلالاً لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها. ولا على المحكمة إذ إلتفتت عن طلب الإحالة إلى التحقيق لعدم لزومه بعد أن رأت من ظروف الدعوى ما يكفى لتكوين عقيدتها. ويكون النعى برمته مقاماً على غير أساس.

الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٤٠ بتاريخ ١٩٨٩/٦/٧

المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن لقاضى الموضوع السلطة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله وأن لمحكمة الموضوع تقدير قيمة عمل الخبير وتقضى بما يطمئن إليه وجدانها ولا تلتزم بالرد إستقلالاً على المطاعن التى وجهت إلى تقدير الخبير إذ أن فى أخذها به محمولاً على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنه التقرير.

الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٦٣٢ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٨

إذ كانت أسباب الحكم تكمل المنطوق وتوضحه بما لا يدع مجالاً للشك فى حقيقته ومن ثم فلا محل لتعييب المنطوق.

الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٩٠/١/٢٩

لما كان الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٦ ضرائب كلى شمال القاهرى الذى شمال القاهرة الذى إعتمد الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أيد تقدير المأمورية لرقم الأعمال ونسبة إجمالى الربح عن المدة من ١٩٦٦/٦/١ حتى ١٩٦٧/٥/٣١ لإتفاقه مع ما قرره وكيل الطاعنة فى قيمة البضاعة الموجودة بالمنشأة وتلك المستولى عليها وحالات المثل كما ألغى الأرباح المقدرة عن المدة من ١٩٦٧/٦/١ حتى ١٩٦٧/٨/٣١ لإخطار الطاعنة المأمورية بالتوقف عن مزاولة النشاط فى الميعاد من واقع المستندات المودعة الملف الفردى الذى يتبين من الرجوع إليه مراعاة المأمورية فى التقدير عن الفترة الأولى غلق المنشأة فترة من الوقت بسبب الإتهام المنسوب إليها، ومن ثم فإن التقرير المشار إليه

يكون قد واجه دفاع الطاعنة وتكفل بالرد عليه وإذ أحال إليه الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فإنه يكون قد تضمن الرد على هذا الدفاع.

الطعن رقم ٩١٨ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١

المقرر أن محكمة الإستئناف غير ملزمة ببحث وتفنيد أسباب الحكم المستأنف الذى ألغته ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله.

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٨١ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٧

إذ خلص الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة، فإن النعى فيما إشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة يكون غير منتج، وحسب محكمة النقض تصحيح ما شاب تلك الأسباب من خطأ.

الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٦٨ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٣

- لا يعيب الحكم سكوته عن الرد على ما ساقه الطاعنون من أقوال وحجج إستدلالاً على التزوير خلافاً لما أخذ به وإنتهى إليه، لأن فى قيام الحقيقة التى إقتنع بها وأورد دليله عليها التعليل الضمنى المسقط لكل قول أو حجة تخالفه.

- لا يعيب الحكم المطعون فيه إذ هو أيد الحكم الإبتدائى أن يحيل على أسبابه التى أقيم عليها متى كانت تكفى لحمله ولم يكن الخصوم قد إستندوا أمام محكمة الإستئناف إلى أوجه دفاع جديد، تخرج فى جوهرها عما قدموه لمحكمة أول درجة.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥١٢ بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣١

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - إذا أقيم الحكم على دعاميتين مستقلتين وكانت إحداهما تكفى لحمل قضاء الحكم فإن تعييبه فى الدعامة الأخرى بفرض صحته يكون غير منتج.

الطعن رقم ٤١٢ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٠٨ بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢١

إذ إعتمدت محكمة الموضوع فى قضائها على جملة أدلة مجتمعة بحيث لا يبين أثر كل واحد منها على حدة فى تكوين عقيدتها ولا ما كان تنتهى إليه قضائها لو أنها قد إستبعدت أحد هذه الأدلة لعيب شابه فإنه يتعين فى حالة ثبوت فساد أحد هذه الأدلة نقض الحكم لقصور أسبابه.

الطعن رقم ٢١٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٤٨ بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٩

ما تمسك به الطاعن من دفاع أمام محكمة الموضوع بشأن إختلاف موقع الشقة محل عقد إيجار المطعون ضده الأول عن تلك محل عقد إيجار الطاعن قد خلت الأوراق من دليل يسانده، كما خلت الأوراق أيضاً

من دليل على إقامة الجنحة رقم. .... لسنة ١٩٨٣ أمن دولة وبأنها عن نفس موضوع الدعوى الماثلة أو عن مسألة أساسية مشتركة بينهما، وعلى الفصل فيها، فلا على الحكم المطعون فيه إن لم يعرض بالرد على هذا الدفاع ولا عليه أيضاً أن لم يستجب لطلب الطاعن بوقف الدعوى حتى يفصل فى تلك الجنحة

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٩٠/٥/١٧

المقرر أن تقاضى المستأجر من المالك أى مبالغ فى مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر هو أمر مشروع ولا مخالفة فيه للقانون.

لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الطعن - إزاء خلو السند موضوع النزاع من بيان سبب الإلتزام - قد تمسك فى دفاعه بأن المبلغ المدين به بموجب هذا السند هو مقابل إخلاء المطعون ضده للمحل المؤجر إليه على نحو ما ثبت بأقوال شاهديه وهو أمر غير مشروع ويعاقب عليه القانون فيبطل سبب إلتزامه لعدم مشروعيته وإذ تناول الحكم هذا الدفاع للطاعن بقوله أن " المقرر أن تقاضى المستأجر بالذات أن بواسطة أى مبالغ نقدية مقابل إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المكان المؤجر له هو فعل مباح ولا يشكل أى جريمة حسبما ذهب إلى ذلك المستأنف [الطاعن] فإن الحكم لا يكون - بهذه الأسباب قد خالف القانون.

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١١٥ بتاريخ ١٩٩٠/١/٤

لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه فى نفى خطأ الحكومة سائغاً مستمداً من عناصر لها أصلها الثابت من واقع مطروح فى الدعوى وكان ما ورد به من تقريرات واقعية تتعلق بالظروف التى أحاطت يوم الحادث المدعى به لا تعدو أن تكون من قبيل ما يحصله القاضى إستقاء من علمه بالظروف العامة المعروفة لدى الجميع عما كانت الإضطرابات والقلاقل وأعمال الشغب وما إتخذته الحكومة من إجراءات للحيلولة دون تفاقم الأمر خلال أيام ١٧، ١٨، ١٩ من يناير سنة ١٩٧٧ وكان الطاعن لم يثبت أن من كان موجوداً من قوات رجال الأمن قريباً من مكان الحادث قد إمتنع عن القيام بواجبه فى منع المتظاهرين من إشعال الحريق والإتلاف بالملهى الذى يملكه فإن ما يثيره من نعى يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٨

إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة إستخلصت أن وضع يد الطاعن على عين النزاع إستناداً إلى عقد البيع المؤرخ ١٩٥٩/٨/٢٠ والتى إنتهت إلى القضاء ببطلانه لوفائيته قائم على سبب وقتى معلوم ولا يؤدى إلى إكتساب الملكية بالتقادم مهما طال أمده إلا إذا حصل تغيير فى سببه طبقاً لما يقضى به حكم المادة ٢/٩٧٢ من القانون المدنى وإذ لم يقدم الطاعن ما يفيد ذلك وقد رد الحكم المطعون

فيه على هذا الدفاع بأسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ومن ثم فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يضحى على غير أساس.

الطعن رقم ٢٧٠٤ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٧٩ بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٢

إذا كان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم. .... لسنة. .... جنح مستأنف مصر قد قضى ببراءة الطاعنة من تهمة تقاضيها من المطعون ضدهما المبالغ المطالب بها خارج نطاق عقد الإيجار وأقام قضاءه بالبراءة على ما أورده من أسباب منها أن المجنى عليهما - المطعون ضدهما كلفا أكثر من مرة بتقديم مستنداتهما المنوه عنها إلا أنهما ماطلا ولم يقدما أصلى الإيصالين محل النزاع المكونين ركن الجريمة ومن ثم فلا دليل عليها وإذ كان ذلك فإن حكم البراءة لا تكون له حجية فى هذا الخصوم أمام المحكمة المدنية إذا ما تقدم للمحكمة الأخيرة أصل هذه المستندات ولا تثريب عليها أن عولت فى قضائها على تلك الإيصالات التى لم تقدم إلى المحكمة الجنائية لكى تقول كلمتها فيهما ولا تكون خالفت حجية الحكم الجنائى القاضى بالبراءة.

الطعن رقم ٣٠٩٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٢٦٦ بتاريخ ١٩٩٠/٦/١٠

المقرر أنه إذ إنتهى الحكم المطعون فيه صحيحاً فى قضائه فلا يبطله ما إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأخطاء دون أن تنقضه.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٩٠/١/١٦

مفاد نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه يجب أن يشتمل الحكم على الحجج الواقعية والقانونية التى قام عليها بما يتوافر به الرقابة على الحكم المطعون فيه. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على سند من قوله ". .... نصت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه إذا إدعت الزوجة إضرار الزوج لها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما، والضرر متعدد النواحى كثير الأسباب وهو يشمل كل نوع من الإيذاء تتضرر منه الزوجة ومن التعدى عليها بالسب والضرب على نحو لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما فإذا أثبتت الزوجة أن زوجها أتى معها ما تتضرر منه ولو مرة واحدة طلقها عليه القاضى طلقة بائنة، والمستأنف عليها أشهدت شاهدين شهداً برؤيتهما لوقائع إيذاء المستأنف للمستأنف عليها وقد توافرت لهذه الشهادة شروطها الشرعية بين رؤيا العين وسماع الإذن ولما كانت المستأنف عليها تتضرر من هذا الإيذاء والذى يعد معاملة شاذة فإن الحكم المستأنف إذ قضى بتطليقها على المستأنف يكون قد أصاب

صحيح القانون وجاء موافقاً لأحكام الشريعة. .... " وكانت ذلك من الحكم تناولاً كافياً بوقائع الدعوى وطلبات المطعون ضدها وحججها القانونية بما يكفى لحمل قضائه، فإن النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون على غير أساس.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٩٥٥ بتاريخ ١٩٩٠/٤/٥

– ورود عبارة " ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات " فى منطوق الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تتصرف إلا إلى الطلبات التى كانت محلاً للبحث فى الحكم ولا تمتد إلى ما لم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفعل، ولذا فإنها تقتصر فى تلك الدعوى على ما رفضه الحكم من طلب شموله بالنفاذ المعجل فحسب.

– لما كان الثابت أن الحكم النهائى الذى قضى بتثبيت ملكية المطعون ضدهم الثمانية الأول لأرض النزاع فى مواجهة الطاعنة فى الدعوى رقم. ... مدنى الجيزة الإبتدائية لم يعرض لطلب الأولين محو التسجيلات التى أجرتها الأخيرة بشأن تلك الأرض بقضاء أصلاً فإن قضاء هذا الحكم لا يحوز حجية بصدد هذا الطلب تحول بينهم وبين إستعمال حقهم فى إجراء التأشير الهامشى بسند ملكيتهم لأرض النزاع على عقد الطاعنة المشهر برقم. .... الذى أنصب عليها للإحتجاج بهذا التأشير قبل الغير إعتباراً بأنهم يستمدون هذا الحق من القانون مباشرة، وطبقاً للقواعد والإجراءات التى إنتظمتها نصوص المواد من ٣٧ إلى ٤٠ من الباب الرابع من قانون الشهر العقارى رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن التأشير الهامشى ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى دفاعها من عدم جواز إجراء المطعون ضدهم الثمانية الأول لهذا التأشير الهامشى لإمتناع ذلك عليهم إستناداً لحكم تثبيت الملكية آنف البيان يكون ظاهر الفساد ولا يستأهل رداً فلا على الحكم المطعون فيه إن هو لم يعرض هذا الدفاع إلتفاتاً، ويضحى النعى عليه بذلك على غير أساس.

الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥ بتاريخ ١٩٩٤/٤/١٤

إذ خلص الحكم المطعون فيه إلى توافر شروط تمليك المسكن إستنادا إلى الوقائع الواردة بتقرير الخبير فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ولا عليه إن لم يورد أسباباً خاصة لهذه الشروط كما لا يبطله القصور فى الإفصاح عن سنده القانونى.

الطعن رقم ٣٦٥٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٥٥٥ بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٥

لا يبطل الحكم ما إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية بخصوص التنازل عن حق الشفعة إذ لمحكمة النقض وعلى ما جرى به قضاءه أن تصحح أسباب الحكم المطعون فيه بغير أن تنقضه متى كان سليماً فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ١٦٧٩ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٣٨ بتاريخ ١٩٩١/١/١٠

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى فى قضائه فيما أورده من أن الإلتزامات المترتبة على عقد إيجار الطاعن لا تتحقق إلا إعتباراً من تاريخ تحقق الشرط الواقف فى [. .] بصدور الحكم النهائى بفسخ عقد إيجار المستأجر الأول، وأن المطعون ضدها الثانية - المؤجرة - كانت قد باعت العقار الذى تقع به العين المؤجرة إلى من تدعى [. .] بعقد أشهر فى [. .] قبل تحقق الشرط، ثم باعت هذه الخيرة العقار للمطعون ضده الأول بعقد أشهر فى [. .] ورتب الحكم على ذلك عدم إنتقال الإلتزامات الناشئة عن عقد الإيجار المؤرخ [. .] إلى المالكين الجديدين لأنه لم يعتبره موجوداً إلا بعد زوال ملكية المؤجرة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ولا يجدى الطعن التمسك بحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ التى تقضى بسريان عقود الإيجار القائمة على المالك الجديد ولو لم يكن لسند الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على إنتقال الملكية ذلك أن خلافه المالك الجديد للمالك القديم فى هذا الشأن مشروطة بأن يكون عقد الإيجار قائماً قبل التصرف الناقل للملكية وهو الأمر غير المتوافر فى واقعة النزاع على ما سلف بيانه.

- لا يعيب الحكم - المطعون فيه - أن إلتفت عما جرى به دفاع الطاعن من أن بيع المطعون ضدها الثانية العقار المشتمل على الشقة موضوع النزاع تم التواطؤ مع من اشتريا هذا العقار وتقصد التخلص من الإلتزامات التى رتبها عقد الإيجار سالف البيان ذلك أن هذا الدفاع لا يستند إلى أساس قانونى صحيح ولا يغير من النتيجة التى إنتهى إليها الحكم مجرد الطعن بالتواطؤ والإحتيال لا معنى الطعن بالصورية ولا يفيده ومن ثم فهو غير مانع من جدية التعاقد ومن قيام الرغبة فى إحداث آثار قانونية له.

الطعن رقم ٢٣٩٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٣٠٣ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠

إذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر توافر الشروط الموضوعية اللازمة لإجراء التبادل بين المطعون ضدها الأول والثانية عن الوحدة السكنية المؤجرة لكل منها على نحو يتفق وما يتطلبه القانون فإن ما ينعاه الطاعن من مخالفة للقانون لعدم إستصدار المطعون ضدهما المذكورين حكماً من القضاء بصحة تبادلهما لوحدتيهما السكنية قبل إتمام هذا التبادل فعلاً يكون على غير أساس.

الطعن رقم ٢٢٠ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٤٦ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢١

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يكون فيه ذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها توصلاً إلى ما ترى أنه الواقع، وإذ قدم الخصم لمحكمة الموضوع مستندات وتمسك بدلالتها على وضع يده على حصته فى العقار موضوع النزاع فإلتفت الحكم عن هذا الدفاع ولم

يتحدث عن تلك المستندات بشيء مع ما قد يكون لها من دلالة ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ١٧٢٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٢٧٢ بتاريخ ١٩٩١/٥/٣٠

إذ كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد رفض إزالة المنشآت وأقام قضاءه على أسباب خاصة أنشاها لنفسه ونحى فيها منحى آخر مغايراً لأسباب الحكم الإبتدائى الذى ألغى قضاءه فى خصوص طلبى تثبيت الملكية والريع، وكان تأييده لقضاء هذا الحكم برفض طلب الإزالة ينصرف بطرق اللزوم إلى المنطوق وحده فإنه يكون بمنأى عن عيب القصور.

الطعن رقم ٢٢٨٩ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٥

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان دفاع الطاعن لا يستند إلى أساس قانونى صحيح فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد عليه لا يعد قصوراً مبطلاً.

- المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه بحسب محكمة الموضوع أن تبحث مستنداً ما قدم لها تقديماً صحيحاً ليعتبر ملحقاً بالحكم وجزءاً منه بغير حاجة إلى رصده فيه بنصه كله أو بعضه.

الطعن رقم ٣٥٧٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٠٧ بتاريخ ١٩٩١/٢/١٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة - إنه إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم فى الدعوى وأحالت فى بيان أسباب حكمها إليه، وكانت أسبابه لا تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها بحيث لا تصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم - من شأنه لو صح أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فإن حكمها معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٢٤٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١١٢٩ بتاريخ ١٩٩١/٥/١٦

لا يعيب تسبيب الحكم عدم إيراد أقوال الشهود بنصوصها، وحسبه أن يورد مضمون تلك الأقوال.

الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦١١ بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٧

إذ كان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه إستعرض المستندات المقدمة من المطعون ضدهم وأورد أنها تثبت أن الطاعنة قد باعت نصيبها مع باقى الطاعنات، وكان هذا بياناً كافياً لما جاء بتلك المستندات فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٣٩ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٨

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذ كان دفاعاً جوهرياً ومؤثراً فى النتيجة التى أنتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً فى أسباب الحكم الواقعية يقتضى بطلانه بما مؤداه أنه إذا طرح على المحكمة دفاع كان عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فإن لم تفعل كان حكمها قاصراً.

الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٩٣١ بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٤

المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أنه إذا كان الحكم مؤسساً على تحصيل أمر واقعى من جملة أدلة أو قرائن مجتمعه، لا يعرف أيها كان أساساً جوهرياً فى تكوين عقيدة المحكمة، بحيث لا يبين أثر كل واحدة منها فى تكوين تلك العقيدة ثم تبين فساد بعضها بحيث لا يعرف ماذا يكون قضاءها مع إستبعاد هذا الدليل أو تلك القرينة التى ثبت فسادها فإن الحكم يكون قد عاره بطلان جوهرى.

الطعن رقم ١٨ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٠ بتاريخ ١٩٣١/١٢/١٧

ورقة وصفتها المحكمة فى أسباب حكمها بأنها مشارطة، مبينة ما يفيد قطعاً أنها مجرد مشارطة وذاكرة أن أحد الطرفين قام بكل ما تعهد به فيها وأن الآخر أخل بتعهداته وأن هذا يقتضى فسخها وإستحقاق التعويض على المقصر – بينت ذلك ثم عادت بعد فى منطوق حكمها فوصفت هذه الورقة بأنها عقد بيع فهذا الوصف الجديد لا يعتبر إلا من قبيل عدم الدقة فى التعبير ولا تأثير له مطلقاً فيما أثبته الحكم من أن العقد مشارطة.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ١ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٨٤ بتاريخ ١٩٣٢/٣/١٠

كل طلب جوهرى تقضى به المحكمة أو ترفضه يجب أن يكون مسبباً وإلا كان الحكم فيه باطلاً ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٠٧ بتاريخ ١٩٣٣/٥/٤

إذا كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم صحيحة فى جوهرها ولكن إعتورها خطأ قانونى فى بعض العبارات، ومع إستبعاد هذه العبارات يبقى الحكم مستقيماً بما بقى له من الأسباب الصحيحة، فلا ينقض هذا الحكم.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٠٢ بتاريخ ١٩٣٣/٣/٢٣

إنه إذا كان لقاضى الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى من الأدلة المقدمة له وفى وزن هذه الأدلة وتقديرها وترجيح بعضها على البعض الآخر فإن خضوعه لمراقبة محكمة النقض فى تكييف هذا الفهم بحكم القانون، وفى تطبيق ما ينبغى تطبيقه من أحكام القانون، يحتم عليه أن يسبب حكمه التسبيب الكافى لتمكين محكمة النقض من إجراء هذه المراقبة. فإن قصر حكمه عن ذلك فعجزت محكمة النقض عن التقرير بنفى المدعى به من مخالفة القانون أو من الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله كان لها أن تنقض الحكم لخلوه من الأسباب الموضوعية أو لعدم قيامه على أساس قانونى صحيح

الطعن رقم ٨١ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٩٣٢/١٢/١٥

إذا دفع لأول مرة لدى محكمة الإستئناف بعدم قبول دعوى المستأنف عليهم لرفعها من غير ذى صفة وببطلان صحيفة إفتتاح الدعوى الإبتدائية لرفعها من عدة أشخاص عن عدة عقود لا رابطة قانونية بين بعضها والبعض الآخر، ثم قضت المحكمة فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه، فإن حكمها بالتأييد يعتبر حكماً ضمنياً برفض هذين الدفعين. فإذا لم يكن فى أسباب الحكم الإبتدائى ما يصلح أن يتخذ سبباً لهذا الرفض الضمنى، إعتبر الحكم الإستئنافى غير مسبب فى ذلك، وتعين نقضه

الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢١٤ بتاريخ ١٩٣٣/٥/١٨

إذا أخطأت المحكمة فى بعض أسباب الحكم خطأً قانونياً لم يكن له تأثير فى سلامة الحكم، فلا موجب لنقضه بسبب وقوع هذا الخطأ. فإذا إعتبرت المحكمة عقد البدل المشوب بالغش باطلاً وأخطأت فى أن إعتبرت أن سبب هذا البطلان هو فقد الأهلية وأنه بطلان لا تلحقه الإجازة، ولكنها عادت بعد ذلك فقالت إن تنفيذ البدل والإستمرار فيه حتى توقيع الحجر على المتبادل الذى وقع عليه الغش كان تحت تأثير الغش الواقع عليه، ثم حكمت بناء على ذلك فى الدعوى بإبطال البدل، كان حكمها صحيحاً.

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٣٣/٢/١٦

إذا خاض الحكم فى أمور لا يقتضيها الفصل فى الموضوع المطروح على المحكمة فإن تزيده هذا لا يعيبه ما دام فيه من الأسباب الجوهرية المنصبة على ذلك الموضوع ما يوصل إلى صحة ما قضى به.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٢ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٨٩ بتاريخ ١٩٣٣/٢/١٦

إذا كانت الأسباب التى بنى عليها الحكم بالطلب تصلح بذاتها أسباباً ضمنية للحكم برفض الدفع فلا يصح الطعن فى الحكم المقام على هذه الأسباب بمقولة أنه أغفل الرد على هذا الدفع.

الطعن رقم ٢٣ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٣٣/٦/١٥

إذا حكم إبتدائياً بتزوير إمضاء موقع بها على ورقة عرفية وبرد هذه الورقة وبطلانها، وكان هذا الحكم مؤسساً على رأى خبير الدعوى وعلى ما أجرته المحكمة بنفسها من مضاهاة، ثم ألغت المحكمة الإستئنافية هذا الحكم بعلة أنه إتضح لها أن هناك شكاً يلابس رأى الخبير بحيث لا يمكن القطع بوجود التزوير، ولم تتعرض مطلقاً لمناقشة رأى محكمة الدرجة الأولى من حيث المضاهاة كان حكم المحكمة الإستئنافية قاصر الأسباب وتعين نقضه.

الطعن رقم ٣١ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٦١ بتاريخ ١٩٣٣/١١/٢٣

إذا كان الحكم وافى الأسباب الواقعية صحيح النتيجة قانوناً فلا يفسده مجرد القصور فى أسبابه القانونية بل لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية بما ترى إستكمالها به إنما الذى يفسد الحكم هو قصوره عن إيراد الأسباب الموضوعية قصوراً يعجز محكمة النقض عن قيامها بمراقبته لتتبين ما إذا كان قد وقعت فيه مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله. فإذا باع أحد شريكين نصيبه مفرزاً محدداً بعد قسمته مع شريكه وأقر فى عقد البيع أن البيع خال من الرهون والاختصاصات والحقوق العينية وأنه إذا إتضح وجود حق عينى من أى نوع كان على المبيع يكون للمشترى الحق فى إعتبار البيع مفسوخاً، ثم ظهر أن الشريك الآخر كان قد رهن نصيبه شائعاً قبل عقد القسمة، ورضى المرتهن أن يخصص رهنه على ما أفرز للراهن، وتم تسجيل عقد القسمة وعقد تخصيص الرهن أثناء قيام دعوى الفسخ التى رفعها المشترى على بائعه وقبيل النطق بالحكم فيها، فإن محكمة الموضوع إذا قضت برفض دعوى الفسخ بناء على أن تسجيل عقد القسمة بعد الأجل المضروب لم يضر بالمشترى وبرفض دعوى الضمان بناء على أنه حتى لو تبين أن نصيب البائع هو الذى ظهر أنه هو المرهون فإن دعوى الضمان لا تكون مقبولة – إن محكمة الموضوع إذا حكمت بذلك فلا يكون حكمها مخالفاً للقانون لأن نتيجة حكمها صحيحة قانوناً.

الطعن رقم ٤١ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٥٩ بتاريخ ١٩٣٣/١١/١٦

إن أحكام المحاكم يجب – طبقاً للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات – أن تكون مبنية على أسباب واضحة جلية كافية تحمل الدليل على أن القاضى بحث النزاع المطروح أمامه بحثاً دقيقاً وعلى أنه فيما قضى به كان مجرياً أحكام القانون.

الطعن رقم ٧٤ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٤٢٧ بتاريخ ١٩٣٤/٦/١٤

إن الخطأ والغش والتدليس هى عيوب تفسد الحساب ولا تجعله حجة على من أقره غافلاً عنها ولو كان بالغاً رشيداً. فمن واجب القاضى إذا طعن لديه بعيب من هذه العيوب أن يستمع للمطعن ويحققه متى قدم

له من الشواهد ما يترجح معه لديه أنه مطعن جدى، ثم يظهر بما يظهره التحقيق. كما أن من واجبه عند رفضه تحقيق هذا المطعن أن يبين العلل التى توجب هذا الرفض.

فإذا إعتمدت المحكمة الحساب بغير أن تحقق المطاعن الجوهرية الموجهة إليه والحاضرة أدلتها أمامها ولم تبين الأسباب التى دعتها لعدم الإعتداد بتلك المطاعن كان حكمها باطلاً لخلوه من الأسباب.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ٣ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٣٤/٥/١٠

إذا حكمت المحكمة الإبتدائية برفض دعوى تزوير ورقة وبصحة هذه الورقة، ثم جاءت محكمة الإستئناف فأطرحت كل القرائن التى إحتج بها الخصمان فى الدعوى وقصرت بحثها على النقطة الجوهرية فيها، وهى مادية الإمضاء المدعى بتزويرها وكونها ماديا هى لمن نسبت إليه أم لا، ثم قررت صراحة فى حكمها أنه ثبت لها من معاينة هذه الإمضاء والإمضاءات الأخرى المقدمة للمضاهاة ومن الأسباب التى وردت بتقرير إثنين من الخبراء أن الإمضاء المطعون فيها مزورة وأنها لا تعتمد على تقرير الخبير الثالث الذى قرر صحتها فلا يصح الطعن فى هذا الحكم بمقولة إنه بنى على أسباب غامضة مجملة لا تحقق غرض القانون من إيجاب تسبيب الأحكام، بل المحكمة تعتبر أنها قد أقامت حكمها على أسباب كافية ترد الحكم المستأنف رداً تاماً.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٧٩٣ بتاريخ ١٩٣٥/٥/٢٣

إذا رأت محكمة النقض أن الحكم المطعون فيه صحيح فى نتيجته وإن كان قائماً على تكييف غير صحيح للوقائع التى أثبتها جاز لمحكمة النقض أن تصحح هذا التكييف الخاطئ بأسباب قانونية من عندها تنطبق على الوقائع الثابتة بالحكم.

الطعن رقم ١٣ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٩٠٣ بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٢٤

إذا دفع لدى محكمة الإستئناف بأن الحكم المستأنف قد خالف حجية حكم سابق تمسك به المستأنف فمن الواجب بحث هذا الدفع والرد عليه. فإذا قضت محكمة الإستئناف بتأييد الحكم المستأنف فرفضت بذلك ضمناً الدفع بحجية الحكم السابق صدوره، ولم تبين الأسباب التى إعتمدت عليها فى القضاء بهذا الرفض كان حكمها باطلاً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤١ بتاريخ ١٩٣٦/١/١٦

كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الحكم يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا إعتبر حكمها خالياً من الأسباب متعيناً نقضه.

فإذا دفع أمام محكمة الإستئناف بعدم إنطباق المادة ١٤ من لائحة الترع والجسور على الحالة المطروحة أمامها، وبسقوط حق المدعى فى المطالبة بأى تعويض على فرض إستحقاقه للتعويض لتنازله عن حق المطالبة به بكتاب منه إلى وزير الأشغال، وقدم هذا الكتاب فعلاً إلى المحكمة، ومع ذلك لم تتعرض المحكمة لهذين الدفعين، بل أيدت الحكم المستأنف لأسبابه إعتبر حكمها خالياً من الأسباب وتعين نقضه.

الطعن رقم ٥١ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١٩٣٦/١/٢٣

بحسب محكمة الموضوع أن تبحث مستنداً ما قدم لها تقديماً صحيحاً ليعتبر ملحقاً بالحكم وجزءاً منه بغير حاجة إلى رصده فيه بنصه كله أو بعضه.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٦٦ بتاريخ ١٩٣٦/٢/٢٧

محكمة الموضوع ليست ملزمة بأن ترد على كل تفصيلات الدفاع المقدم ما دام حكمها قد قام على أساس صحيح من الوقائع، وما دام التوجيه القانونى لما إستخلصته من تلك الوقائع إستخلاصاً صحيحاً هو توجيه سليم لا عيب فيه.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ٥ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٠٩٦ بتاريخ ١٩٣٦/٤/١٦

إن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة القضية إلى التحقيق وإنما هى ملزمة إذا رفضت مثل هذا الطلب أن تبين فى حكمها لم رفضته.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٣٦/١١/١٩

إذا إقتنعت المحكمة بما ورد بتقرير الخبير من الرد على مزاعم الخصوم فأخذت به مكتفية بمجرد الإحالة إليه فى أسباب الحكم، فإن هذا التقرير يصبح جزءاً متمماً للحكم، ويعتبراً معه مسبباً تسبيباً كافياً.

الطعن رقم ٤٨ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٩٦ بتاريخ ١٩٣٧/٢/١٨

إذ كان الأصل عند تعدد الطلبات أن يبين القاضى فى حكمه الأسباب الخاصة المتعلقة بكل طلب فإنه لا مانع مع ذلك من إقامة جميع أجزاء الحكم على أسباب عامة تصلح لكل منها، أو من إقامته، إذا كان قاضياً بقبول طلب أو رفضه، على أسباب تصلح لحمل قضائه بقبول أو رفض طلب آخر.

و إذن فبحسب محكمة الإستئناف أن تذكر فى حكمها المطعون فيه أسباب عدم قبول الدعوى المرفوعة فيما يختص برد عين الوقف بالحالة التى هى عليها ليتحمل على تلك الأسباب قضاؤها بعدم قبول دعوى ريع هذه العين مدة الغصب المدعى به، فإن الدعوى الثانية تنزل من الأولى منزلة التابع من المتبوع وتأخذ حكمها قبولاً ورفضاً بطريق الإقتضاء.

الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٠٦ بتاريخ ١٩٣٧/٣/١١

متى أمكن إقامة الحكم على ما بينه من أسباب صحيحة فلا يبطله وجود عيب أو مخالفة فيما جاء به من أسباب أخرى.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٣٧/١١/١١

متى أسست المحكمة حكمها على أسباب مفصلة إستخلصتها من ظروف الدعوى وملابساتها منتجة لما قضت به فلا يبطل هذا الحكم سكوته عن الرد على بعض المستندات التى تمسك بها الخصم فى تأييد دعواه.

الطعن رقم ٦٠ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٢٨ بتاريخ ١٩٣٨/٤/١٤

إذا طلب المستأنف الذى قضى إبتدائياً برفض دعواه الحكم له بطلباته فى الدعوى على أساسين وكان فى بحث المحكمة أحد هذين الأساسين والحكم له بطلباته بناء عليه ما يغنى عن التعرض للآخر فلا يقبل من المحكوم عليه أن يطعن فى هذا الحكم بدعوى إغفاله البحث فى الأساس الآخر. وعلى الأخص إذا كان أقتصر أمام محكمة الإستئناف على طلب رفضه. فإذا كان المستأنف قد تمسك بصفة أصلية ببطلان عقد التصرف لصدوره من غير أهل، ومن باب الإحتياط بأن التصرف قد وقع من المتصرف فى مرض الموت فأخذت المحكمة بالدفاع الأول، وبينت أسانيد صحيحة لذلك فلا يعيب حكمها عدم تعرضه للدفاع الثانى.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٣ بتاريخ ١٩٣٨/٤/٢٨

لا يبطل الحكم إذا وقع فى أسبابه خطأ فى القانون ما دامت أسبابه الواقعية وافية والنتيجة التى إنتهى إليها سليمة، وإنما لمحكمة النقض مع رفضها للطعن أن تصحح ما وقع فى الحكم من الخطأ.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٣٩/٣/٢٣

إذا كان مقطع النزاع فى الدعوى متعلقاً بدخول الأرض المتنازع عليها فيما بيع للمدعى بالعقد الذى تم بينه هو وخصمه، وقضت المحكمة بأنها غير داخلة، ولم تعتمد فى ذلك إلا على التفسير الذى ارتأته لبند واحد من البنود الكثيرة الواردة فى عقد البيع المطروح عليها مع المستندات الأخرى المكملة له بدون أن تتحدث عن هذه الأوراق والبنود الأخرى، فإن سكوتها هذا يعيب حكمها بما يوجب نقضه وذلك بغض النظر عن صحة تفسيرها للبند الذى فسرته.

الطعن رقم ٨٨ لسنة ٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٥٣٢ بتاريخ ١٩٣٩/٣/٢٣

إذا كانت المحكمة قد إرتكنت فى قضائها للمدعى على المدعى عليه برد ما أستلبه بطريق الغش على ما حصلته من فهم الواقع فى الدعوى والتحقيقات المتعلقة بها من أنه قد إستعمل أساليب الغش حتى إستخلص لنفسه من المدعى بلا وجه حق ولا مسوغ المبلغ الذى ألزمته برده، فإن ذلك كاف وحده لصحة قضائها دون حاجة لبحث وتكييف العلاقة القانونية التى توسل بها الخصم إلى التدليس الذى إرتكبه. وإذن فلا يقبل الدفع بسقوط هذه الدعوى لمضى خمس سنين على إعتبار أن المعاملة بين المدعى والمدعى عليه إنما كانت تجارية لأن الغش الذى أثبتت المحكمة وقوعه يهدم كل إعتبار لهذه المعاملة.

الطعن رقم ٥٨ لسنة ٩ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٤٠ بتاريخ ١٩٤٠/٣/٢١

إذا قضى الحكم على مجلس محلى بفسخ عقد إلتزام بعمل وبتعويض للملتزم عن الخسارة التى لحقته والكسب الذى فاته بسبب مزاحمة وزارة المواصلات له فى إلتزامه، وكان الظاهر من أسباب هذا الحكم أنه قد نفى عن عقد الإلتزام صفة عقد الإيجار، كما نفى عن وزارة المواصلات المسئولية عن عملها لإستقلال شخصيتها عن شخصية المجلس المحلى، ثم رتب على ذلك إلزام المجلس المحلى بالتعويض مع أن المقدمات التى عنى ببيانها لا يمكن أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها، فإن هذا يكون إضطراباً فى الإسناد يعيب الحكم عيباً جوهرياً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٢ بتاريخ ١٩٤٠/١٢/١٩

إذا أخذت المحكمة بتقرير الخبير فإن الأسباب التى بنى عليها التقرير تعتبر مدونة فى حكمها.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٢٢ بتاريخ ١٩٤١/٢/١٣

إن أخذ المحكمة بتقرير الخبير يفيد بذاته أنها لم تعبأ بما يكون قد وجه إليه من مطاعن.

الطعن رقم ٤٣ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤١٤ بتاريخ ١٩٤٢/٢/١٩

إن الحكم لا يستقيم إلا إذا كانت أسبابه التى بنى عليها مؤدية إليه. وإذن فإذا قضت المحكمة برفض دعوى التزوير بناء على أن بصمة الختم الموقع به على السند ولو أنها لا تشبه بصمة الختم الحالى للمدعى إلا أنها قد تكون لختم آخر له إذ ثبت أنه كان له ختم سابق على الختم الحالى وختم آخر لاحق له لم يهتد إلى بصمته فإن هذا السبب لا يصلح لأن يحمل عليه ذلك الحكم إذ الأحكام يجب أن تبنى على الجزم واليقين ولا يصح أن تبنى على مجرد الإحتمال والتخمين.

الطعن رقم ٤٤ لسنة ١١ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٤٢/٥/٢١

إذا كان الحكم قد بنى على واقعة لا سند لها فى أوراق الدعوى أو مستندة إلى مصدر موجود ولكنه مناقض لها فإنه يكون باطلاً.

الطعن رقم ٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٦٤ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٠

متى أثبتت المحكمة بالأدلة التى أوردتها فى حكمها أن العقد المتنازع بشأنه مزور فلا يصح أن ينعى عليها أنها قد قصرت فى تسبيب حكمها إذ هى لم ترد رداً صريحاً على ما دفع به المتمسك بالعقد من أن للعقد تاريخاً ثابتاً بتوقيع شاهد متوفى عليه بختمه. وذلك لأن ما أوردته فى الحكم من أسباب لإثبات التزوير يتضمن عدم تصديق المتمسك بالعقد فيما دفع به، فإن التوقيع بختم شخص بعد وفاته أمر ممكن لعدم إلتصاق الختم بصاحبه.

الطعن رقم ٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٧٠ بتاريخ ١٩٤٣/٥/٢٧

- لا يلزم لسلامة الحكم أن تذكر المحكمة فيه القواعد القانونية التى ينته عليها إذ العبرة فى صحته هى بصدوره موافقاً للقانون. فإذا كانت المحكمة قد بنت حكمها برد مبلغ " الدوطة "على أن " الدوطة " تدفعها الزوجة للزوج ليستغلها فى شئون الزوجية ما دامت قائمة فإذا إنقضت أصبحت واجبة الرد، فإن حكمها يكون سليماً قانوناً، إذ أن مبلغ الدوطة يكون فى هذه الحالة مسلماً على سبيل أنه عارية إستعمال واجبه الرد عند حلول الظرف المتفق عليه طبقاً للمادة ٤٦٤ من القانون المدنى.

- ليس للطاعن أن ينعى على محكمة الموضوع عدم ردها على كل ما قدمه إليها من دفوع إذ الدفع الواجب الرد عليه هو الذى يكون له من ورائه مصلحة ويكون فى ذاته جائز القبول ومؤثراً فى الدعوى.

الطعن رقم ١٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٤٣/٦/١٧

متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على ما يبرره من الإعتبارات فذلك يكفى فى تسبيب حكمها ويتضمن الرد على كل ما أثير فى الدعوى من أوجه الدفاع الموضوعية التى لم يرد عليها صراحة.

الطعن رقم ٣٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٩ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٨

إذا قدمت فى الدعوى مستندات لا علاقة لها بذات الدعوى بل متعلقة بقضايا أخرى ومعاملات بين المقدمة ضده تلك المستندات وأشخاص آخرين، وكان القصد من تقديمها هو الإستدلال بها على إستغلاله المتعاملين معه من غير طريق الحلال، فإن المحكمة لا تكون مطالبة بالرد عليها.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٤ بتاريخ ١٩٤٤/٢/١٧

إذا قضت المحكمة بأن تصرف الوكيل كان فى حدود وكالته وأضافت فى أسباب حكمها أن الموكل قد أجاز التصرف بعد حصوله، كان ذلك منها تزيداً مهما ينعى عليه من خطأ فإنه لا يؤثر فى سلامة الحكم وقيامه على صحة التصرف ونفاذه أصلاً.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٨ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٢٤

إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى المرفوعة على وزارة المواصلات بتعويض المدعى عما أصابه من ضرر فى ملكه بسبب نقل محطة باب اللوق إلى جوار ملكه وبإبدال عربات الديزل بالقطارات البخارية لم يقل بإنتفاء الضرر كلية عن ملك المدعى، بل قال بأن الأضرار الثابتة بمحضر المعاينة التى أجرتها المحكمة والمترتبة على نقل المحطة وتعديل الخط أقل من جميع الوجوه من الأضرار التى كانت موجودة من قبل ثم أقام على ذلك قضاءه برفض طلب التعويض، فإنه لا يصح وصفه بقصور أسبابه.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤١٣ بتاريخ ١٩٤٤/٦/٨

إذا كانت المحكمة فى سبيل تبريرها ما أجرته الحارسة " وزارة الأوقاف " من تخفيض أجرة الأطيان المؤجرة التى تحت حراستها لم تذكر إلا قولها : " إن مجلس الأوقاف الأعلى قرر تخفيض ١٠٪ من الإجارة لهبوط الأسعار " فذلك منها قصور فى التسبيب. لأن مجرد نزول أثمان الحاصلات الزراعية لا يؤدى بذاته إلى ضرورة قيام كل مؤجر بتخفيض الإجارة، وهذا يتعين معه على المحكمة، إذا ما رأت تحميل صاحب الحق فى إستغلال هذه الأطيان هذا التخفيض، أن تبين الأسباب التى تبرر ذلك بالنسبة إليه.

الطعن رقم ٦٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٩٤٤/٢/٢٤

إذا كانت المحكمة قد إعتمدت فى قضائها بثبوت فعل الغصب على ما إستخلصته من المستندات والظروف وأقامت حكمها على أدلة وقرائن كافية فلا يجدى النعى عليه أنه أخطأ فى الإعتماد على دليل آخر أضافته من باب التزيد.

الطعن رقم ١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٥٢ بتاريخ ١٩٤٤/١١/٢٣

إذا كان الحكم الصادر فى دعوى تثبيت ملكية برفضها قد أقيم بصفة أساسية على أن الصورة الرسمية التى قدمها المدعى من عقد البيع الذى يبنى عليه دعواه لا تقوم مقام الأصل، وأن ما إدعاه من أن بعض إخوته بدد الأصل لم يقم دليل عليه، وكان الثابت من أوراق الدعوى أن هذا المدعى قدم مستندات عدة للإستدلال بها على صحة الواقعة التى يدعيها، فإن قول المحكمة إن تلك الواقعة لم يقم عليها دليل دون أن

تعرض بتاتاً للمستندات المقدمة – ذلك يفيد أنها غفلت عن دفاعه ولم تعن بتمحيص الدعوى وهذا يكون معه حكمها قاصراً فى بيان الأسباب التى أقيم عليها، وباطلاً بطلاناً جوهرياً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٩٨ بتاريخ ١٩٤٥/٣/٢٢

إذا كان ما إنتهت إليه المحكمة الإستئنافية من وقائع الدعوى متنافراً مع النتيجة التى إستخلصتها منها المحكمة الإبتدائية إستخلاصاً ظاهر القبول، ومع ذلك لم تعن بالرد على أسباب الحكم الإبتدائى فذلك يكون قصوراً فى التسبيب بعيب حكمها ويوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٤ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/٢٧

إن الحكم متى كان صادراً وفقاً للقانون مقاماً على ما يكفى من الأسباب لصحة قضائه فلا يقدح فى سلامته أن يكون قد تزيد فى الأسباب مهما كان فى هذا التزيد من خطأ. فإذا رفعت الدعوى بتنفيذ عقد ودفع المدعى عليه بفسخه، وحكمت المحكمة برفض الدعوى بانية قضاءها على أن العقد قد إنفسخ لعدم وفاء المدعى بإلتزامه فيه، وعجزه عن إثبات وجود أى مسوغ لعدم وفائه، فلا يجدى الطعن فيما جاء فى أسباب الحكم من تفسيره سلوك المدعى فى عدم الوفاء بأنه عدول عن العقد.

الطعن رقم ٦٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٤٢ بتاريخ ١٩٤٦/٣/٢٨

إذا كان النزاع فى الدعوى قائماً على أن العاقدين قصدا أن يكون العقد لازماً أو قابلاً للعدول عنه فلا معقب على ما تقضى به المحكمة فى ذلك على حسب تفسيرها إياه متى كانت أسباب حكمها المستقاة من نصوصه ومن وقائع الدعوى سائغة مُبررة لما قالت به. ولا يصح النعى على الحكم أنه لم يورد نصوص العقد متى كان قد أحال عليها وكان العقد مقدماً فى الدعوى.

الطعن رقم ٩٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٨٨ بتاريخ ١٩٤٦/٦/٦

إذا أقامت المحكمة حكمها على أسباب تسوغه فإنها لا تكون بعد بحاجة إلى التحدث عن كل ما يقدم فى الدعوى من وجوه الدفاع، إذ هى متى أقامت الحقيقة الواقعية التى إستخلصتها على ما يقيمها ليست ملزمة بأن تتعقب كل حجة للخصم وترد عليها إستقلالاً، لأن قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٣٤ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٣١

إذا كانت الأسباب التى أوردها الحكم فى إستخلاص واقعة الدعوى مستقاة من الثابت فى التحقيقات ومن شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه المحكمة فلا تصح إعادة الجدل فى شأنها أمام محكمة النقض. فإذا

كان الثابت أن مدرساً بالمدرسة كلف التلميذ المجنى عليه بمراقبة زملائه، وإستخلصت المحكمة من ذلك أن المراقبة كانت منوطة بالمدرس، وأن هذه المراقبة المطلوبة كانت منتفية، فلا معقب على حكمها.

الطعن رقم ١٠٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٤٧/٢/١٣

إذا كانت دعوى الشفيع بالشفعة متضمنة حصة شائعة فى آلتين للرى مخصصتين لجميع أطيان الورثة ولم يتناولهما عقد القسمة الحاصل بينهم، وقضت المحكمة برفض الدعوى دون أن تتحدث فى حكمها عن هاتين الآلتين فذلك لا يعد من القصور، لأن هاتين الآلتين إذ كانتا - على حسب ما جاء فى عقد البيع تابعتين للأطيان المبيعة وخادمتين لها بقدر المبيع منسوباً إلى كل الأطيان، فإنهما يسرى عليهما حكم الأطيان المبيعة، ويكون قضاء المحكمة برفض الشفعة متضمناً الرفض فى آلتى الرى ولم يكن على المحكمة فى هذه الحالة أن تتحدث عنهما على وجه التخصيص.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٩٣ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/١٠

إن قاضى الدعوى إذا ضمن حكمه من الأسباب ما يكفى لبيان الحقيقة التى إقتنع بها وما يقوى على حمل المنطوق الذى إنتهى إليه، فإن تزيده بعد ذلك فى البحث، مهما جاء فيه من خطأ، لا يعيب حكمه عيباً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٣٨ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/٣١

إذا كانت المحكمة قد أقامت قضاءها ببطلان عقد لعته المتصرف على شهادة الشهود الذين سمعتهم وعلى قرائن مستقاة من مصادر صحيحة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه، فلا يقدح فى حكمها أن يكون قاضى التحقيق قد سأل أحد الأطباء الذين عالجوا المتصرف " هل كانت حالة المريض حالة عته قانونى يلى الجنون فى الدرجة " فأجاب بأنه " لم يكن على هذه الحالة وقت فحصه بمعرفتى ولكنه كان مشوش التفكير ضعيفاً فى بنيته وتفكيره، بمعنى أنه يمكن التأثير عليه ويكون فى حالة تردد "، فإن هذه الإجابة كاملة لا تشهد بسلامة عقله، فضلاً عن أن الطبيب ليس هو الذى يعطى الوصف القانونى للحالة المرضية التى يشاهدها، بل الشأن فى ذلك للقضاء فى ضوء ما يبديه الطبيب.

الطعن رقم ١٢٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٥

إذا كان الشفيع مستأجراً للأرض التى يشفع فيها من قبل بيعها إلى المشفوع منه، ثم حدث بعد بيعها له أن أوقع الصراف الحجز الإدارى على زراعة الشفيع فى هذه الأرض وفاءاً للأموال الأميرية المستحقة عليها، وذكر فى محضره إسم المشفوع منه بإعتباره مالكاً، ثم قبل اليوم المحدد لبيع الزراعة المحجوزة باع الشفيع هذه الزراعة ودفع ثمنها من أصل الأموال المحجوز بها، ثم لما أقام ملاك الأرض المؤجرة، ومن بينهم

المشفوع منه، حالا محل المالك الذى باعه الأرض، الدعوى على الشفيع مطالبين بأجرتها طلب هذا أن يخصم منها ما دفعه من الأموال، فإستخلصت المحكمة من ذلك أن الشفيع قد أقر المشفوع منه على ملكيته وتنازل له ضمناً عن حقه فى الشفعة، فهذا الإستخلاص يكون حاصلاً مما لا يفيده، إذ الأموال الأميرية تستحق على الأرض بصرف النظر عن شخص مالكها ودفعها كان مخولاً للمستأجر " الشفيع " فى عقد الإيجار، وهو لم يدفعها إلا بعد توقيع الحجز على الزراعة، وبهذا يكون الحكم معيب التسبيب متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٠٩ بتاريخ ١٩٤٦/١٠/١٠

لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة وإطراح ما لا ترتاح إليه منها دون ما حاجة بها إلى الرد على الأدلة التى لم تأخذ بها ما دام أن حكمها فى مجموعه يستند إلى إعتبارات تحمله.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٨٦ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٧

إذا كان ما يأخذه الطاعن على الحكم هو قصور أسبابه إذ لم يرد على ما أثاره من أن المسئولية التى يدعيها هى مسئولية تقصيرية لا يصح قانوناً الإتفاق على الإعفاء منها، وكانت المحكمة فى حدود سلطتها المطلقة فى تفسير العقد المبرم بين الطاعن وبين خصمه الذى يلقى عليه مسئولية التأخير عن تنفيذ شرط وارد فى العقد، قد رأت أن هذا التأخير كان مما توقعه العاقدان وإتفقا مقدماً على الإعفاء منه إتفاقاً جائزاً صحيحاً فهذا من المحكمة فيه الرد الضمنى على الإدعاء بأن ذلك التأخير كان فى ذاته خطأ من الأخطاء التى لا يجوز الإتفاق مقدماً على الإعفاء من المسئولية عنها.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٩ بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٣

قاضى الموضوع غير ملزم بأن يورد فى حكمه كل الحجج التى أدلى بها الخصوم ويفندها حجة حجة بل بحسبه أن يبين الحقيقة التى إقتنع بها وأن يذكر دليلها. فإذا كان الحكم قد أورد الأدلة التى إعتمد عليها فى القول بأن العقد المتنازع عليه ينطوى على تبرع منجز فيكون هبة تامة صحيحة بالرغم من عدم تسجيله، فذلك فيه ما يكفى تسبيباً له، إذ أنه يتضمن الرد على ما وجه إلى هذا العقد من أنه قد أريد به وصية مضافة إلى ما بعد الموت.

الطعن رقم ٤٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٧٣ بتاريخ ١٩٤٧/٢/٢٧

إذا كانت المحكمة بعد أن سردت القضايا التى إعتبرتها كيدية وتسبب بها رافعها فى تكبيد خصمه مصروفات كثيرة، قضائية وغير قضائية، وبعد أن بينت السبب الذى أنشأ لهذا الخصم القلق المحدث للضرر الأدبى، قد قدرت تعويض الضرر المادى والأدبى معاً بمبلغ معين، فهذا مما يدخل فى سلطتها التقديرية. وليس عليها أن تبين قيمة الضرر المادى أو الضرر الأدبى الناشئين عن كل فعل على حدة.

الطعن رقم ٥٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٨٤ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٠

الحكم يجب أن يكون بحسب الأصل مستوفياً بذاته جميع أسبابه. فإن أحالت المحكمة فى الأسباب على ورقة من أوراق الدعوى، كمثل حكم سابق أو تقرير خبير، إعتبرت هذه الورقة جزءاً من الحكم متمماً له وكفتها الإحالة عليها تسبيب الحكم، لكن على شرط أن يكون الحكم متضمناً أن المحكمة قد إتخذت الأسباب الواردة بتلك الورقة أسباباً لقضائها، وإلا كان حكمها قاصر التسبيب.

فإذا كان الحكم الإبتدائى لم يقم قضاءه فى تقدير ثمن الأرض التى إستولت عليها الحكومة إلا على قوله إنه قد بان من تقرير الخبير أنه قدر ثمن هذه الأرض بمبلغ كذا وأن الحاضر عن الحكومة طعن على هذا التقدير بمطاعن لا تأخذ بها المحكمة، ولم يكن فى الحكم ما يفيد أن المحكمة إتخذت الأسباب التى إعتمد عليها الخبير أسباباً لقضائها، ولا هو كان أورد مطاعن الحكومة على التقرير ولا أحال عليه فى رد هذه المطاعن ثم مع تمسك الحكومة لدى محكمة الإستئناف بقصور هذا الحكم عن الرد على دفاعها فإن هذه المحكمة قد أيدته لأسبابه، فحكمها بهذا يكون باطلاً بطلاناً جوهرياً متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٥٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤٥ بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٢

إذا كانت المحكمة فى تفسيرها ورقة من أوراق الدعوى لم تخالف ظاهر معناها فلا يكون عليها أن تورد أسباباً لذلك، لأن إقتضاء الأسباب محله أن تكون المحكمة قد صرفت اللفظ عن ظاهر معناه فيكون عليها أن تبين ما حملها على هذا الصرف.

الطعن رقم ٥٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٨٧ بتاريخ ١٩٤٧/٣/٢٧

على المحكمة - إذا هى عدلت عن المعنى الظاهر لمستندات الدعوى إلى معنى غيره - أن تورد فى أسباب حكمها ما يبرر هذا العدول. فإذا كان المعنى الظاهر لورقة أنها شرط وفائى حفظ به البائع لنفسه حق إسترداد العين المبيعة مقابل رد الثمن وإعتبرت المحكمة هذه الورقة وعداً من المشترى بالبيع ولم تقم ذلك إلا على تأخر تحرير الورقة عن عقد البيع فإن حكمها بذلك يكون قاصراً، إذ أن مجرد تأخير كتابة شرط الإسترداد ليس من شأنه أن ينفى كونه شرط إسترداد.

الطعن رقم ٦٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٠٥ بتاريخ ١٩٤٧/٤/١٧

إذا كان الحكم فى نفيه أن للأرض الشافعة إرتفاقاً على الأرض المشفوعة قد أسس ذلك على أن الطريق الفاصل بينهما داخل كله فى الأرض الشافعة ومملوك للشافعين، ثم فى نفيه إرتفاق الأرض المشفوعة على الشافعة أسس ذلك على هذا الطريق نفسه طريق عام، وتحدث عنه بما يفيد أنه فى نظره من الأملاك الأميرية التى لا يكتسب الأفراد حقوقاً عليها، فإنه يكون متناقضاً فى الأسس التى أقيم عليها متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٤٧/٥/٢٩

لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تفسير العقود وتقدير ما ترى أنه كان مقصود المتعاقدين مستعينة بظروف الدعوى، ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر إلى خلافه إذا أقامت ذلك على أسباب تبرره. فإذا كانت المحكمة فى تفسيرها الإقرار - الذى صدر من المستأجر بأنه مسئول وحده عن تسلم العين المؤجرة ووضع يده عليها بدون دخل للمؤجر، وأنه هو وشأنه أمام الواضع اليد على الأرض المؤجرة، وأن المؤجر خال من كل مسئولية عن التسليم أو خلافه وليس له الرجوع عليه بشئ سواء تسلم الأطيان أو لم يتسلمها - إذا كانت فى تفسيرها هذا الإقرار قد خصصت عمومه وقصرته على معنى إخلاء المؤجر من ضمان التعرض المادى دون التعرض القانونى، بانية ذلك على إعتبارات من شأنها أن تؤدى إليه، فلا يصح النعى عليها بأنها قد مسخت ذلك الإقرار.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٨٥ بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٠

من حق قاضى الموضوع - وهو فى مقام الموازنة بين أدلة الإثبات وأدلة النفى فى الدعوى - أن يأخذ ببعضها ويطرح البعض غير خاضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض. وعلى ذلك فإذا إستخلص القاضى من كتاب مقدم فى الدعوى أن الشفيع لم يكن عالماً بالبيع فى التاريخ الذى يدعيه خصمه، وبنى على ذلك قضاءه فى الدعوى، فلا قصور فى أسباب حكمه إن هو أطرح شهادة شهود المشفوع منه ولم يرد على القرائن التى ساقتها محكمة الدرجة الأولى تأييداً لأخذها بهذه الشهادة، لأن فى إتخاذه ذلك الكتاب دعامة لقضائه رداً ضمنياً على ما عداه من أدلة الدعوى.

الطعن رقم ٨٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٩

إذا كان الحكم قد قضى برفض الدعوى المرفوعة بطلب إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعى مبلغ كذا قيمة الأكلاف التى تحملها فى سبيل إعداد منزله ليستأجره المدعى عليه إذ هو لم يقم بذلك إلا بناءاً على طلبه، وكان قضاؤها مبنياً على أن عقداً لم ينعقد بينهما وأن الأمر لم يعد دائرة المحادثات الأولية الممهدة للتعاقد على الإيجار، وكان من بين الأوراق التى قدمها المدعى عليه إلى المحكمة ورقة فى وجه منها بيان عن التعديلات التى رأى المدعى عليه إدخالها على منزل المدعى، وفى وجهها الآخر ما يفيد علم المدعى بمضمون هذا البيان وتعهده بإتمام التعديلات الواردة فيه فى ظرف شهر وكان المدعى قد تمسك مصراً بأن المدعى عليه هو الذى إستكتبه التعهد الذى إلتزم فيه بإجراء التعديلات، ومع ذلك أغفلت المحكمة الرد على هذا الدفاع فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٥١ بتاريخ ١٩٤٧/٦/٥

إذا إدعى شخص ملكية عين بموجب حكم مرسى مزاد، ودفع أخوه دعواه بأنه إذ إشترى ما رسا مزاده عليه بموجب الحكم المذكور إنما كان نائباً عن أبيه، ثم أخذت المحكمة بدفاع الأخ بانية ذلك على إعتبارات ذكرتها منها ورقة مقدمة فى الدعوى يتنازل فيها المدعى إلى المرحوم والده وإلى آخيه هذا عما يملك فى تلك العين، فالنعى على المحكمة بأنها قد أخطأت إذ إستخلصت من تلك الورقة معنى النيابة عن الوالد وهى لا تفيده لا يكون له محل، فإن هذه الورقة وإن دل ظاهرها على أن التنازل الذى تضمنته إنما صدر إلى " المرحوم والده " فإنها دالة بالإقتضاء على أن المتنازل إليه هم خلفاء هذا الوالد لا هذا الوالد نفسه، ضرورة أنه متوفى وأنه بعد وفاته لا يكون أهلاً لأن يصدر إليه تنازل.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٠٨ بتاريخ ١٩٤٧/١٢/٢٥

إذا كان الحكم قد قضى برفض دعوى المدعى بتثبيت ملكيته للأرض محل النزاع تأسيساً على أن هذه الأرض لا تدخل فى مستندات تمليكه ولا هو تملكها بوضع اليد، وكان هذا القضاء مقاماً على أسباب مؤدية إليه، فلا يجدى المدعى ما ينعاه على هذا الحكم فى خصوص تحدثه عن ملكية المدعى عليه.

الطعن رقم ٣٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٢٨ بتاريخ ١٩٤٨/٥/٢٠

ما دام الحكم قد إستند إلى تقرير الخبير وإعتمد عليه، فهذا التقرير يعتبر جزءاً من بنية الحكم مكملاً لأسبابه فإذا كان التقرير فى دعوى شفعة قد إشتمل على تفصيل واف لمواقع الأطيان ونفى الجوار من جهتين وأثبت تواريخ العقود وأسبقية تاريخ عقد شراء المشفوع منه على تاريخ تسجيل عقد تمليك الشفيع، فلا يعاب على الحكم أنه لم يبين هذه الوقائع.

الطعن رقم ٦٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٩ بتاريخ ١٩٤٨/١٠/٢٨

إذا كان المعارض فى تنبيه نزع الملكية قد أسس معارضته على براءة ذمته من الدين بطريق الإستهلاك خصماً من ريع الأطيان المرهونة، ثم لما ندبت المحكمة خبيراً لتصفية الحساب إعترض الدائن على تقرير الخبير بأنه رغماً من أن يده على الأطيان المرهونة له رهناً رسمياً لم تكن إلا يد حارس معين بحكم قضائى فإن الخبير لم يعول فى تقدير الريع على ما حصله هو فعلاً بل قدر الريع تقديراً يزيد على المتحصل، وبأنه أخطأ إذ إستنزل فائض الريع منذ تاريخ وضع يده من أصل الدين رغماً من بقاء فوائد متأخرة كان يجب إستنزال فائض الغلة منها عملاً بالمادة ١٧٣ من القانون المدنى، ومع ذلك فإن الحكم أخذ بتقرير الخبير ولم يتحدث عما دفع به الدائن المعارض ضده إلا بقوله إنه لم تقدم مطاعن جدية على عمل الخبير مع خلو التقرير عن هذا الدفاع وعن الرد عليه، فإنه يكون قد شابه بطلان جوهرى موجب لنقضه.

الطعن رقم ٦٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٤ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٣

لا يضير الحكم أن يخطئ فى دليل من الأدلة التى إعتمد عليها إذا كان قضاؤه ليس مقاماً – كما هو ظاهر من أسبابه – على هذا الدليل الخاطئ بصفة أساسية بل كان مقاماً على أدلة أخرى صرحت المحكمة بأنها هى أساس حكمها.

الطعن رقم ٦٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨١ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٦

إذا كان الحكم حين قضى برفض دليل التزوير قد أقام ذلك على ما تبينته المحكمة من الفحص الذى أجرته بنفسها فى حدود سلطتها المقررة قانوناً، فلا يصح الطعن فيه بمقولة إنه خالف القانون إذ لم يأمر بتحقيق دعوى التزوير وحرم مدعيها من حقه فى إثباتها.

و إذا كان هذا الحكم، بعد أن أقام قضاءه بصفة أساسية على أنه لم يثبت من الإطلاع على الورقة المطعون فيها بالتزوير حصول ما إدعى من المحو والإضافة والتحشير، قد قال إنه بفرض حصول ذلك التغيير فإنه لم يثبت أنه حصل بعد توقيع المدعى وبغير موافقته، فهذا القول إذا كان خالياً من التسبيب لا يعيب الحكم. وذلك لوروده فى صدد فرض جدلى.

الطعن رقم ٧٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٥ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٣

إذا كان الحكم خالياً من الأساس القانونى الذى أقام عليه قضاءه فإنه يكون باطلاً بطلاناً جوهرياً. مثال ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت برصيد حساب وقدم فيها العقد المنشئ للإلتزام وورقة محاسبة بين الطرفين، وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليه بالدفع دون أن تبين هل بنت حكمها على أساس العقد أم على أساس المحاسبة، وذلك مع قيام الإعتراض على العقد بأن المحاسبة قد ألغته وقيام الإعتراض على ورقة المحاسبة من الجانب الآخر بأنها لم تصدر منه.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٥٥ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٤

ليست المحكمة ملزمة بالتحدث فى حكمها عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم إستدلالاً على دعواهم من طريق الإستنباط، كالإستدلال ببخس الثمن على أن البيع يخفى رهناً، فإن مثل هذه القرائن موكول أمرها إلى تقدير القاضى، وبحسبه أن يكون حكمه مؤسساً على أسباب مبررة لوجهة النظر التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٥ بتاريخ ١٩٤٩/١/٦

بحسب قاضى الموضوع أن يقيم قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله، ولا عليه أن يتتبع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم والرد على كل منها إستقلالاً.

الطعن رقم ٨٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٢ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه - فيما أقامه عليه - على شهادة الشهود الذين سمعوا فى التحقيق قائلاً إنها تؤيد دعوى المدعى، ولم يكن قوله هذا محل طعن من الطاعن، كان ذلك وحده كافياً لإقامة الحكم وكان البحث فيما يكون قد شاب أسبابه الأخرى من عوار، غير مجد.

الطعن رقم ٩٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩

إذا كان كل ما أثاره الطاعن فى صدد بطلان عمل الخبير هو قوله : " من العدالة أن يكون تقدير الريع متناسباً مع هذه القيمة.. .. بدون إلتفات لأعمال الخبير الباطلة الذى باشر عمله فى غياب المستأنفة بدون أن يعلنها بيوم مباشرة عمله " فهذا لا يكون دفعاً بالبطلان صريحاً معيناً مما تكون المحكمة ملزمة بالرد عليه ومناقشة أسبابه.

الطعن رقم ٩٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٠ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٣٠

إذا كان الحكم قد قضى فى مسألة بناءاً على جملة أدلة ذكرها وإستخلص قضاءه منها مجتمعة، وكان أحد هذه الأدلة مخالفاً لما أسس عليه من قضى لصالحه دفاعه وأثبته الحكم من واقع الدعوى، فإنه يكون باطلاً إذ لا يعلم ماذا كان قضاؤه يكون بعد إسقاط هذا الدليل من التقدير.

الطعن رقم ٩٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٣

متى كانت أقوال الشهود التى إعتمد عليها الحكم فيما إنتهى إليه من القول بعلم الشفيع بالبيع، كما هى واردة بمحضر التحقيق الحاصل تنفيذاً للحكم التمهيدى الصادر فى الدعوى، مشتملة على جميع العناصر المكونة لعلم الشفيع بالبيع كما يتطلبه القانون، فإنه، إذ كانت شهادة الشهود كافية وحدها لإقامة الحكم بغير حاجة إلى دليل آخر، لا يضير الحكم كونه لم يرد على كل ما قيل مما لا يقدم ولا يؤخر فى مآل الدعوى.

الطعن رقم ١٠٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧١٢ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٠

متى كان المدعى تزويره فى الدعوى هو ثلاث إمضاءات وبصمتين بختمين معترف بصحتهما "أى الختمين" ومدعى باختلاس البصمتين، فإنه يكون لزاماً على المحكمة - إذا أسست قضاءها على مضاهاة أجرتها بنفسها، لا على ما فى أوراق الدعوى من تقارير خبراء وتحقيقات، دون أن تعتمد شيئاً من أسباب حكم محكمة الدرجة الأولى الذى أيدته فيما قضى به من رفض دعوى التزوير - أن تبين ما هو هذا الذى ضاهته وعلى أى شئ ضاهته، وأن تتحدث فى إستقلال عن الختمين المعترف بصحتهما والمدعى باختلاس بصمتيهما اللتين لا سبيل للفصل فى دعوى التزوير فى خصوصهما بالمضاهاة بل بما ينتهى إليه الرأى من

التحقيق الذى تم فى الدعوى وما قدم فيها من قرائن. أما إذا هى لم تفعل ولم تتصد إلا لنفى قرينة واحدة من عدة القرائن التى أدلى بها الطاعن بالتزوير فإن حكمها يكون قد عاره بطلان جوهرى وتعين نقضه.

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٩ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٣

إذا كان المشترى قد إستند فى دفاعه فى دعوى إبطال التصرف إلى أن عقد البيع المراد إبطاله قد ذكر فيه أن الثمن يدفع فى دين للبنك العقارى مضمون برهن على الأطيان المبيعة وغيرها يرجع تاريخه إلى سنوات عدة سابقة على نشوء حق الدائن طالب إبطال البيع، وأنه دفع للبنك مبالغ بمقتضى وصولات قدمها إلى المحكمة تناهز ضعف ثمن الأطيان المبيعة، فهذا الدفاع من شأنه – لو صح – أن يؤثر فى وجه الحكم فى الدعوى، لأنه متى ثبت أن البيع قد إنعقد بقصد وفاء دين على المبيع يضمنه رهن سابق على نشوء حق دائن آخر ويربو على قيمة العين المبيعة. فذلك ينفى ركن الإضرار بالدائن الأخير من ناحية وركن إفقار المدين من ناحية أخرى، وتنتفى تبعاً مصلحة هذا الدائن فى طلب إبطال هذا البيع. وإذن فإذا أغفل الحكم القاضى بإبطال البيع مناقشة ذلك الدفاع وتحقيقه والرد عليه، وإستند فى قضائه إلى ما قاله من بخس الثمن دون أن يبين كيف تحصل له ذلك، فهذا الحكم يكون قد عاره بطلان جوهرى ويتعين نقضه.

الطعن رقم ١٠٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٥

إذا كان الحكم حين قضى بمسئولية الطاعنين عن التبليغ فى حق المطعون عليه بأنه أختزن كميات وفيرة من الأقمشة والأدوات الكهربائية قد إستند فى ذلك إلى ما حصله تحصيلاً سائغاً من وقائع الدّعوى من أن ما قصده المبلغان إنما هو التبليغ عن تهمة حبس هذه السلع عن التداول بقصد التأثير فى الأسعار وأن هذه التهمة غير صحيحة والمبلغين كانا يعلمان بعدم صحتها، وأنه على فرض إنتفاء هذا العلم فإن التبليغ حصل عن رعونة وعدم تبصر، إذ الواقعة المبلغ عنها كان فى مقدور الرجل العادى أن يتبين عدم صحتها فى حين أن أحد المبلغين محام مسئول عن وزن أعماله وتقديرها قبل الإقدام عليها، فإنه بذلك يكون قد أثبت توافر ركن الخطأ الموجب للمسئولية، فلا يصح الطعن فيه بمقولة إن الوقائع المادية التى حصل التبليغ عنها قد أثبتت صحتها المحكمة العسكرية وأن هذه المحكمة وإن قضت ببراءة المتهم فقد كان ذلك على أساس أنه لم يثبت أن قصده من اختزان السلع هو التأثير فى أسعارها.

الطعن رقم ١٠٨ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٤٨/١١/٢٥

إذا كانت المحكمة قد إستندت فى قضائها إلى ما شهد به الشهود فى واقعة الدعوى فلا يعيب حكمها أنه لم يتحدث عن قرينة إستند إليها الخصم فى تفسيق شهاداتهم إذا كانت هذه القرينة غير قاطعة فيما أريد الإستدلال بها عليه.

الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧١٠ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٣

إذا كان الحكم إذ نفى صدور العقد محل الدعوى فى مرض الموت قد إستند إلى أن الطاعنين فى العقد لم يثبتوا أن مرض الروماتيزم الذى إعترى البائع قبل صدوره، حسبما تدل عليه الشهادة الطبية المقدمة منهم هو المرض الذى أدى إلى وفاته، وأن التحقيق أثبت أن حالته هذه لم تكن مانعة إياه من مغادرة منزله ولا من مزاولة أعماله ولا من الإختلاف إلى زراعته من وقت إلى آخر، وأنه لم يلزم منزله إلا شهراً واحداً قبل موته، فإنه لا يكون قد أخطأ فيما إنتهى إليه.

الطعن رقم ١١٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٢٢ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٧

إن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قد جعل ربط الضريبة على الأرباح الحقيقية الثابتة بمقتضى أوراق الممول وحساباته، وإذن فإذا كان الممول قد تمسك أمام المحكمة بأن أوراقه وحساباته صحيحة فإنه يجب على المحكمة أن تقول كلمتها فى النزاع القائم بينه وبين مصلحة الضرائب فى صلاحية تلك الأوراق والحسابات وأن تورد الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى ذلك. فإذا هى كانت بعد أن أثبتت أن الممول تمسك بأن دفاتره صحيحة ومنظمة وأنه يجب الأخذ بها قد ردت على ذلك بقولها إن رفض مصلحة الضرائب إعتماد أوراق الممول وحساباته مفروض فيه أن يكون لأسباب وجيهة، ثم إكتفت بسرد مآخذ المصلحة على أوراق الممول دون أن تبين الأسباب التى رأتها وجيهة وإقتنعت بها فهذا الأساس الذى أقامت عليه حكمها لا سند له من القانون وينافيه الحق المقرر قانوناً للممول فى الطعن أمام القضاء ولذلك يكون حكمها قاصر التسبيب.

الطعن رقم ١١٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٥٦ بتاريخ ١٩٤٨/٣/٤

إذا كان قد دفع أمام المحكمة بأن الدين المطلوب إشهار إفلاس الشركة للتوقف عن دفعه ليس ديناً تجارياً بل مدنياً، ثم قضت المحكمة بالإفلاس دون رد على هذا الدفع الجوهرى الذى لو صح لتغير به وجه الحكم فى الدعوى كان حكمها بذلك باطلاً لقصوره فى التسبيب.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧١١ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٣

إذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن من ضمن الأسس الجوهرية لقضائه أن البائع عمل على نزع ملكية العين المبيعة غدراً بالمشترى وغشاً منه له ومكراً سيئاً أوعز به جراً لمنفعة نفسه، وأن المبلغ المقضى به هو تعويض الضرر الناشئ من ذلك، ولكن كان هذا الحكم، عند إيراده دفاع ورثة المشترى، قال إنهم يذهبون إلى أن الدائن نازع الملكية لم يكن إلا أداة يحركها البائع وإن هذا الأخير هو الذى نزع الملكية فعلاً وباشر إجراءاتها، ورد على هذا الدفاع بقوله إن هذا الذى يقولونه، وإن كان الظاهر يؤيده، لا يمكن الجزم به

لعدم قيام الدليل المثبت له، فهذا الحكم يكون قد أقام قضاءه على ثبوت الأمر الذى كان قد قرر عدم ثبوته. وبهذا يكون متناقض الأسباب مستوجب النقض.

الطعن رقم ١٢١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٧٩ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩

لا تناقض بين أن ترى المحكمة إستعداد المشترى الجدى للوفاء بالثمن كافياً لرفض طلب فسخ البيع وبين أن تقضى عليه بأن يدفع مازال عالقاً بذمته من ثمن وملحقات.

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨٥ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١٦

إذا كانت المحكمة فى تقديرها ثمن الأرض المنزوعة ملكيتها لم تقم ذلك إلا على قولها " إنه طبقاً لما تبينته المحكمة من المعاينة التى أجرتها بمحل النزاع فى يوم كذا والإطلاع على العقود المقدمة من طرفى الخصومة وتقارير الخبراء جميعاً وملاحظة الصقع للأملاك المجاورة وموقع الأرض موضوع النزاع منها تقدر المبالغ المستحقة إلخ " وكان محضر المعاينة المنوه به فى الحكم خالياً من بيان العناصر الواقعية التى يمكن أن ينبنى عليها تقدير الثمن إذ ليس فيه إلا ذكر الأثمان المختلفة التى رآها الخبراء ومجرد بيان الحدود وكانت تقديرات الخبراء فى تقاريرهم التى أحال عليها الحكم متفاوتة تفاوتاً بيناً، والأثمان المذكورة فى العقود متفاوتة كذلك، فهذا الحكم بقضائه بتقدير لا يتفق مع أى شئ مما أحال إليه، يكون غير مسبب تسبيباً كافياً.

الطعن رقم ١٣١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٣٩ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٤

إن المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالتخزين لم يكن يحظر على أصحاب المصانع وتجار الجملة التخزين بصفة مطلقة وإنما قيده بشروط نص عليها، منها ألا يتجاوز المخزون ما هو لازم لحركة صناعتهم أو تجارتهم فى خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر، وهذا ما لم يحصل صاحب المصنع أو التاجر من وزارة التجارة والصناعة على ترخيص سابق أوسع مدى.

و على ذلك فإذا إمتنع الحكم عن تطبيق أحكام عقد من العقود بمقولة إنها تتعارض مع الشروط المقررة فى المرسوم بقانون المذكور دون أن يتحدث عن هذه الشروط ليبين وجه تعارضها مع نصوص العقد فإنه يكون باطلاً لعدم قيامه على أساس قانونى.

الطعن رقم ١٣٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٤٩/٢/٢٤

إذا كان المستأجر قد تمسك فى دعوى أجرة ماكينة بأن الماكينة المؤجرة قد تعطلت بسبب عدم قيام المؤجر بإصلاح عدتها وفقاً لإلتزامه، مستنداً فى ذلك إلى خطاب مرسل إليه من وكيل المؤجر، وكان الحكم فى

صدد رده على ذلك قد نفى سقوط الأجرة عن كل مدة الإيجار لا عن بعضها فقط المسلم به فيما أورده الحكم نفسه عن عبارة الخطاب، فإن قضاءه بأجرة كل المدة يكون خالياً عن الأسباب.

الطعن رقم ١٣٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٢٣

ليست المحكمة مكلفة بالرد على كل ما يثيره لديها طرفا الدعوى من الأدلة والقرائن بل بحسبها أن تقيم حكمها على ما يصلح منها لحمله، ولكن إذا كان ثمة من الأوراق المقدمة ورقة لها حجة قائمة بذاتها تمسك بها مقدمها لدى محكمتى الدرجة الأولى والثانية وإتخذ منها الحكم الإبتدائى أساساً لقضائه فإنه يكون من المتعين على محكمة الدرجة الثانية أن تناقشها وترد عليها، فإذا هى أغفلت ذلك كان حكمها معيباً بالقصور.

الطعن رقم ١٤١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٩٧ بتاريخ ١٩٤٩/١/٦

متى كان الحكم مؤسساً على عدم جواز إثبات صورية العقد بالبينة والقرائن – لقيام دعوى الصورية بين المتعاقدين – فلا يعيبه عدم تحدثه عن القرائن المسوقة فى سبيل إثبات الصورية، كما لا يعيبه أن يكون تحدثه عن بعضها غير سائغ.

الطعن رقم ١٤٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٢

متى كانت الأسباب التى هى قوام الحكم كافية لحمله فلا يضيره ما يرد فيه من تقريرات قانونية خاطئة. فإذا كانت دعوى التعويض التى رفعها الموظف على الحكومة مؤسسة على أنه وإن كان هو فى الطلب الذى قدمه إلى رئيسه بإحالته إلى المعاش قد ذكر أنه يطلب تسوية حالته بأحسن كيفية يراها هذا الرئيس فقد كان من المتفق عليه بينهما شفوياً أن تكون التسوية على وجه معين، وأنه إذ علم أن وزارة المالية لم تقبل شروط التسوية المتفق عليها أبلغ رئيسه شفوياً عدوله عن الطلب، ومع ذلك فقد أحيل إلى المعاش بشروط أقل سخاءاً، ولهذا طلب فى دعواه إجراء التحقيق لإثبات هاتين الواقعتين اللتين أقام عليهما مسئولية الحكومة، وقضت المحكمة برفض هذه الدعوى بناءاً على أن طلب الإحالة إلى المعاش قد خلا عن أى شرط سوى الرغبة فى أن تكون التسوية بأحسن كيفية يراها مجلس الوزراء وأن طلب التحقيق غير سائغ إذ الطالب يبغى به إثبات عكس ما جاء بالطلب الكتابى المقدم منه الذى لم يشترط فيه شرطاً ما ولو أنه كان جاداً فى إعتبار ما يزعمه من شروط جوهرياً لكان خليقاً به أن يضمن طلبه الشروط التى يرضاها فإن هذه الأسباب التى هى قوام الحكم إذ كانت كافية لحمله فلا يضيره ما ورد فيه من تقريرات قانونية خاطئة، كقوله إنه متى كان لمجلس الوزراء الحق فى فصل الموظفين وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة فله أن

يهمل أو يعدل فى الشروط التى يشترطها الموظف الذى يرغب إعتزال الخدمة على أساسها، أو قوله إن التسوية التى نالها المدعى لم تلحق به ضرراً وإن ما يدعيه من أضرار إن هى إلا آمال.

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٣٢ بتاريخ ١٩٤٩/٣/١٠

إنه لما كانت المحكمة غير ملزمة بالرد على كل ما يثيره الخصوم لديها من حجج، وبحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب كافية لحمله، فإن الحكم الصادر بالتزوير لا يكون مشوباً بالقصور متى كان قد إستخلص إستخلاصاً سائغاً من أوراق الدعوى وأقوال الشهود التى أوردها أن ختم مدعية التزوير كان لدى زوج المدعى عليها حين كان يباشر أعمالها نيابة عنها وأنه إنتهز هذه الفرصة ووقع به السند المطعون فيه فى غيبة المدعية وبدون علمها.

الطعنان رقما ١٥٢، ٣٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٤ بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢٩

إن إمهال الدائن مدينه ذو شأن فى تعيين تاريخ التقصير. فإذا كان الحكم قد إعتد فى تعيين تاريخ التقصير بإعذار صادر فى تاريخ معين دون الإعذار الصادر بعده المشتمل على منح مهلة للوفاء، وذلك من غير أن يوضح علة إطراحه الإعذار الأخير فإنه يكون قاصراً.

الطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٦ بتاريخ ١٩٤٨/٥/١٣

لا جناح على محكمة الموضوع إذا هى لم تجب طلب التحقيق لإثبات الصورية متى كانت فى حدود سلطتها الموضوعية قد بينت أنها رفضته لإقتناعها بأن الدفع بالصورية غير جدير بالإعتبار.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٠٢ بتاريخ ١٩٤٩/١/١٣

إذا كان الطاعن لا ينعى على الحكم أنه أخطأ فى التعريف بمرض الموت، وإنما ينعى عليه أنه خالفه فى بعض تقريراته وأنه لم يطبقه تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى، وكان ما أشار إليه من تلك التقريرات لا يتعارض مع ذلك التعريف، وما إستخلصه الحكم، من وقائع الدعوى وأوراقها وشهادة الشهود الذين سمعوا فيها، من أن المتوفى كان مريضاً مرض الموت حين حرر عقد البيع الذى هو محل الدعوى سائغاً مقبولاً، فإنه لا يكون ثمة محل لما نعاه الطاعن عليه.

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧١٣ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٠

إن قضاء الحكم بمبلغ معين على سبيل التعويض بناءاً على مجرد القول بأن هذا المبلغ هو تعويض عما أصاب الطالب من ضرر دون بيان عناصر الضرر الذى أشير إليه – ذلك يجعل الحكم باطلاً بطلاناً جوهرياً يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٦٧ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٢

إذا كانت المحكمة بصدد الفصل فى حقيقة ما إنتواه المتصرف من تصرفه بالعقد الذى هو محل النزاع فإن تحدثها فى هذا المقام عن وضع يد المتصرف له إنما يكون من حيث إنه أثر مترتب على تنفيذ العقد وقرينة من القرائن التى يستعان بها فى إجلاء تلك الحقيقة، فلا يكون عليها أن تبحث فى أركان الحيازة القانونية وشروطها، إذ هى لا تكون ملزمة بذلك إلا إذا كانت بصدد الفصل فى حيازة بالمعنى الذى يستوجبه القانون فى دعاوى وضع اليد أو كسب الملك بالتقادم.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧١٤ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٠

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر على أنه لما كانت المادة ١٢ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٣ جعلت تقدير أتعاب الخبير على أساس أيام العمل فى المأمورية كان من الواجب على المحكمة أن تبين فى حكمها أنها إعتبرت بهذا الأساس فى تقديرها وإلا كان الحكم قاصراً فى التسبيب متعيناً نقضه. فإذا كان الحكم إذ قدر أتعاب الخبير بمبلغ معين لم يبين أنه بنى تقديره على الأساس المذكور فإنه يكون متعيناً نقضه.

الطعن رقم ١٨٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٨٦ بتاريخ ١٩٤٩/٦/٢

إذا كان الحكم مبنياً على ما يخالف الثابت فى أوراق الدعوى فإنه يكون باطلاً متعيناً نقضه. فإذا قضت المحكمة بتزوير حاشية على عقد إيجار وبنت قضاءها على أن هذه الحاشية قد إصطنعت خصيصاً لخدمة دفاع من تمسك بها فى قضية أخرى إذ لم يظهر لها أثر فى دعوى الأجرة التى كان مدعى التزوير رفعها بموجب ذلك العقد إذ لم يتمسك المدعى عليه فيها بمضمون الحاشية فى الرد على طلب الأجرة، وذلك فى حين أن الثابت بأوراق تلك الدعوى التى ضم ملفها إلى دعوى التزوير أن المدعى كان فى صحيفة دعواه قد خصم للمدعى عليه المبلغ المنصوص على خصمه فى حاشية العقد وأغناه بذلك عن التمسك بمضمونها، فإن هذا الحكم يكون متعيناً نقضه.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٦٠ بتاريخ ١٩٤٩/٤/٢١

متى كان الحكم، بعد أن أثبت أن الإنذار الذى عده إيجاباً من المنذر قبله المعلن إليه الإنذار، قد تضمن أن تحسب على هذا المعلن إليه الأطيان محل النزاع بواقع صافى أجرة الفدان كذا جنيهاً، لم يعتبر، عند تحديد الأجرة، بعبارة " صافى الأجرة " الواردة فى الإنذار، بل خصم للمستأجر من الأجرة مبلغ ما سدده من الأموال الأميرية، دون أن يورد وجهاً لذلك، فإنه يكون معدوم الأساس القانونى باطلاً فى خصوص حساب الأجرة.

الطعن رقم ٤ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٦٩ بتاريخ ١٩٤٩/٥/١٢

إذا كان الحكم حين قضى بإستحقاق المدعى " موظف بمصلحة الصحة " للمكافأة التى يطالب بها المدعى عليه " جمعية التعاون والإدخار لموظفي ومستخدمي وزارة الصحة " لم يورد وجه ذلك الإستحقاق إذ خلا عن بيان شروط إستحقاق المكافأة حسب قوانين الجمعية وعن بيان العناصر الواقعية التى تفيد توافر هذه الشروط بالنسبة إلى المدعى، فإنه يكون فاقد الأساس القانونى، ومن ثم يكون باطلاً بطلاناً جوهرياً.

الطعن رقم ١٨٣ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧١٦ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٠

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه بسقوط حق الشفيع فى أخذ العقار على ما إستبانه من أنه لم يبد رغبته فى أخذه إلا من يوم كذا مع أنه علم بالبيع وبالمشترى وبالثمن منذ كتابة العقد الإبتدائى بين ولديه البائعين وبين المشترى وتوقيعه فى كذا، وتأكد لديه ذلك بخطاب مرسل إليه من وكيل المشترى، مستنداً فى ذلك إلى القرائن التى أوردها، ومنها صفاء العلاقة بين الشفيع وولديه البائعين وإقامته مع أحدهما فى مسكن واحد، وما شهد به السمسار من حصول المعارضة فى الثمن على مرأى ومسمع منه بين المشترى وبين إبنه المقيم معه عن نفسه وبوصفه متكلماً عنه وعن أخته، وإرسال كتاب موصى عليه إلى الشفيع سلمته إليه مصلحة البريد فى كذا يقول المشترى له فيه إنه إنتظر من تاريخ عقد البيع الصادر إليه من ولدى الشفيع عن المنزل موضوع النزاع أن يقوم بالتوقيع عليه فيما يختص بنصيبه ولكنه لم يرد عليه وإمتناع ولديه البائعين عن قبض الشيك الذى تسلماه عند توقيعهما عقد البيع حتى إضطر المشترى إلى رفع الدعوى عليهما بصحته ونفاذه، مستفيداً الحكم من ذلك أنهما حاولا بالإنضمام إلى والدهما الرجوع فى الصفقة بعد تمامها متوسلين جميعاً بدعوى الشفعة - فتلك القرائن من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها الحكم ولا معقب عليه فى ذلك.

* الموضوع الفرعي : تسبيب الأحكام - أسباب زائدة :

الطعن رقم ١٧٤ لسنة ١٧ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٤٧٤ بتاريخ ١٩٥٢/٢/١٤

إذا كان الحكم المطعون قد قضى برفض تثبيت ملكية الطاعنين للأطيان موضوع الدعوى فإنه بحسب هذا الحكم أن يقيم قضاءه على ما ثبت من تقرير الخبير المقدم فى دعوى سابقة رفعت من مورث الطاعنين عن الأطيان ذاتها من أن عقود ملكية مورثهم عسيرة التطبيق لخلوها من بيان الأطوال وأسماء الجيران فى الحدين القبلى والبحرى إكتفاء بذكر كلمة أهالى البلدة بغير تعيين وعلى أن تقرير الخبير المعين من محكمة أول درجة جاء مؤيدا للتقرير المشار إليه وأنه ليس فى حدود الحجة الشرعية التى هى مستند تمليك البائعتين لمورث المطعون عليهم الثلاثة الأولين ما يدل على أن مورث الطاعنين أو البائعات له كان لهم ملك

يجاور أطيان هاتين البائعتين فى الحد الغربى وأن الطاعنين ومورثهم من قبل قد رالت يدهم من سنه ١٩٠٤ عن الأطيان التى يدعون ملكيتها ومن بعدها وقع الغصب بحسب الحكم أن يقيم قضاءه على هذا الأساس الذى يفيد عجز الطاعنين عن إثبات سبب تملكهم القطعة موضوع النزاع سواء بالشراء أو بوضع اليد ومن ثم يكون غير منتج بحث أسباب الطعن المنصبة على ما ورد فى الحكم تزيدا.

الطعن رقم ٣٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٧١ بتاريخ ١٩٦٠/٦/٢٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن الطلاق المتتابع الوارد فى الإقرار يعتبر طلاقا رجعيا وأن المتوفى قد راجع المطعون عليها وإستمرت الزوجية قائمة بينهما حتى وفاته، فإن فى ذلك ما يكفى لإقامة الحكم على أساس قانونى سليم، أما ما أستطرد إليه الحكم عبد ذلك فنافلة من القول يستقيم الحكم بدونها.

الطعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٥٢ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٧

متى كان الحكم المطعون فيه لم يجاوز – وهو بصدد بحث شرائط نظرية الحوادث الطارئة – النطاق الواجب التزامه فى تحقيق شرط الإرهاق المهدد بالخسارة الفادحة للمشترى إذ قد نظر إلى الصفقة ذاتها مدللا من ظروفها وملابساتها على إنتفاء ذلك الشرط، وكان ما قرره فى شأن عدم تأثر الصفقة المتنازع عليها بالظروف الاستثنائية مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية، فإنه لا يؤثر على سلامة تسبيب الحكم وصحة نظره القانونى ما أورده فى سبيل التدليل على عدم تأثر إيرادات المشترى الأخرى بصدور قوانين تحديد الملكية وتقييد الإيجارات الزراعية متى كان هذا الذى أورده استطراد زائدا و مسايرة من الحكم للطاعنة فى هذا الاتجاه.

الطعن رقم ٣٠٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٦٧ بتاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٤

متى كانت محكمة الاستئناف قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية قيام المانع الأدبى الذى يحول دون الحصول على دليل كتابى واستلزمت فى إثبات دفع هذا الدليل الكتابى، فقد كان هذا حسبها لتأسيس قضائها برفض الدعوى بالنسبة لهذا المبلغ مادام أن الطاعن لم يقدم ذلك الدليل ولم يكن على المحكمة بعد ذلك أن تناقش أقوال الشهود التى استند إليها الحكم الابتدائى الذى قضت بإلغائه، ويعتبر كل ما ورد فى الحكم المطعون فيه فى شأن هذه الأقوال زائدا على حاجة الدعوى لم يكن يقتضيه الفصل فيها ويستقيم الحكم بدونه.

الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ١٨ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢

متى كان الحكم قد أقيم على دعامة أساسية هى أن المنزل الذى وجه فيه إلى المشترية إعلان الرغبة فى الأخذ بالشفعة لا يعتبر موطنا لها. فإن ما يثيره الطاعنون [طالبوا الشفعة] فى شأن حجية ورقة الإعلان الحاصل فى هذا المنزل وعدم تمكينهم من إثبات صحة هذا الإعلان يكون غير ذى جدوى، ولا يقدح فى ذلك أن يكون الحكم قد عرض فى أسبابه إلى الإعلان المذكور ودلل على بطلانه ما دام قد صرح فى أسبابه بأنه إنما عرض لذلك كله على سبيل الفرض الجدلى فيعتبر كل ما قاله فى هذا الخصوص استطرادا زائدا على حاجة الدعوى يستقيم الحكم بدونه.

الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٢٩ مكتب فني ١٥ صفحة رقم ٧٥٠ بتاريخ ١٩٦٤/٥/٢٨

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى إعتبار عقد الطاعنة صوريا صورية مطلقة فإنه يترتب على ذلك ألا يكون لهذا العقد وجود فى الحقيقة وبالتالى فلم يكن الحكم بحاجة عند إبطال هذا العقد إلى التعرض للمفاضلة بينه وبين عقد المطعون ضدها الأولى لأن هذه المفاضلة لا تكون إلا بين عقود حقيقية. ومن ثم فإن خطأ الحكم فيما إستطرد فيه تزيدا عند إجراء هذه المفاضلة لا يؤثر على سلامة النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣١ مكتب فني ١٧ صفحة رقم ١٤٦٢ بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٨

متى كان الحكم قد إلتزم صحيح القانون وبنى على أسباب تحمله، فإنه لا يؤثر فى قضائه بعد ذلك ما ورد به متعلقاً بتفسير مادة من مواد القانون أياً كان وجه الرأى الذى إعتنقه فى هذا الخصوص ومدى إنطباقه أو عدم إنطباقه على الدعوى المطروحة.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

متى كان ما إنتهى إليه الحكم من عدم لزوم العقد فى جزء منه صحيحا فإن ما قرره بشأن قيام العقد إستنادا إلى أقوال رب العمل يعد استطرادا زائدا عن حاجة الدعوى ويكون خطأ الحكم فى استدلاله على قيام العقد غير مؤثر فى نتيجة قضائه.

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٣٣ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٣٥١ بتاريخ ١٩٦٧/٢/١٤

متى كان ما قرره الحكم يقوم على أسباب لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضائه الذى إنتهى إليه فإنه لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته ما أورده خطأ مما يعد من الأسباب الزائدة التى ما كان الحكم فى حاجة إليها لحمل قضائه.

الطعن رقم ٤٠٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٣١٥ بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٠

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستقام قضاءه بإعتبار الإستئناف كأن لم يكن على أساس أن المطعون عليهم لم يعلنوا بصحيفة الإستئناف فى الميعاد وأنه قد تزيد فيما قرره عن عدم تأثير الغش على ميعاد الإعلان فإنه لا يكون هناك محل للنعى على الحكم بعدم تحقيق ما إدعته الطاعنة من وقوع غش من جانب المطعون عليهم عند إعلانهم بصحيفة الإستئناف.

الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٦١٦ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/٣١

المنع من إعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يستلزم أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين. وإذ يشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه فى الدعوى الثانية، وكان النزاع الذى طرح على محكمة الجنح يتعلق بقبول أو عدم قبول الدعوى المدنية من المطعون عليه الأول ضد الطاعن، وإذ إنتهت محكمة الجنح إلى عدم قبول الدعوى المدنية لأنها غير مختصة بنظرها وذلك تأسيسا على أن المطلوب ليس هو التعويض عن إرتكاب جنحه وكان لا علاقة لهذا القضاء بموضوع الدعوى الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه- وهو قيمة الشيكات المحولة إلى المطعون عليه الأول - فإن هذا الحكم لا يكون فيه إفتيات على الحكم السابق لإختلاف المسألة التى قضى فيها كل منهما. وإن إستطرد الحكم السابق إلى القول بأن الشيكات اسمية فلا يجوز تظهيرها إذ يعد ذلك منه تزيدا غير لأزم للفصل فى الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح بعد أن أورد الأسباب التى تحمل قضاءه فى هذا الخصوص.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٣٢٢ بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٥

- إذا كان الخطأ الذى ورد فى الحكم قد وقع فيما قرره زائدا على حاجة الدعوى وفيما يستقيم قضاؤه بدونه فإن هذا الخطأ لا يعيبه.

- متى كان الطاعن لم يدع أن من قام بإعلان صحيفة الإستئناف إليه من غير المحضرين فإنه لا يجديه التمسك ببطلان صحيفة الإستئناف لإختلاف توقيع المحضر على كل من أصل إعلان الصحيفة وصورته وإذ كان هذا الوجه من الدفاع لا يؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم فإن إغفاله ذكره في الأسباب لا يعيبه بالقصور.

الطعن رقم ٥٧٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٤ بتاريخ ١٩٧٠/١/٨

إذا كانت الأسباب التى إستند عليها الحكم كافية لحمله فإنه لا يعيبه الخطأ فيما تزيد فيه أو إغفاله تعقب الطاعنين فى مناحى أقوالهم وتفنيد حججهم استقلالاً.

الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٩٨٦ بتاريخ ١٩٧٠/٦/٤

متى كان الحكم قد أقام مسئولية البنك أساساً على ما وقع منه من خطأ نحو عميله بإهماله أداء الخدمة التى تعهد بقيامه بها وهى تصدير المبلغ المضبوط وأن هذا الإهمال هو الذى جعل أمر أداء هذه الخدمة يتراخى حتى أدركه قانون إلغاء تداول أورق النقد موضوع هذه الخدمة وأن البنك لو سار فى أداء ما تعهد به وفق سير الأمور العادى – لأدى ذلك إلى تفادى إلغاء هذه الأوراق، ولما كان هذا الذى قرره الحكم يكفى لحمل قضائه فإن النعى على ما تزيد فيه بعد ذلك بتقرير مسئولية البنك عن عدم استبدال أوراق النقد بأخرى قبل انتهاء المهلة التى حددها القانون يكون غير منتج.

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٧١/١/٢٦

إذا كان المستفاد مما ذكره الحكم المطعون فيه أنه لم يعتبر عقد الإيجار وارداً على أرض فضاء وأن أسبابه جاءت صريحة فى أن هذا العقد قد تضمن شروطاً من شأنها أن تضيف على عاتق المستأجر التزامات مالية مقابل الإنتفاع بالمبانى التى صرح له بإقامتها، ومقابل التصريح له بالتغيير فى شكل المبنى الأصلى وإقامة طابق علوى به وغير ذلك من المزايا، وكان الحكم المذكور قد بنى على هذه الدعامة وحدها وما ذكره فى صدر أسبابه متعلقاً بالأرض الفضاء، وعدم إنطباق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ عليها لم يكن له أثر على قضائه فإنه يكون بنى على أساس قانونى صحيح إذ أخضع هذه الالتزامات الواردة بالعقد من حيث تقييمها، والنزاع الذى يدور بين الطرفين حولها، سواء بالنسبة لموضوعها أو الإختصاص القضائى بشأنها للقواعد القانونية العامة، وأخرج هذا النزاع عن نطاق القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧.

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ١٩٧١/٣/٢٥

لا يعيب الحكم المطعون فيه ما ورد بأسبابه من تقريرات قانونية خاطئة، أو ذكر مادة فى القانون لا تنطبق على واقعة الدعوى، إذ العبرة بالنتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها، للأسباب الصحيحة الأخرى التى ذكرها.

الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٧٦ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٠

لا يعيب الحكم إستطراده لتأييد وجهة نظره، متى كان هذا الإستطراد زائدا عن حاجة الدعوى ويستقيم الحكم بدونه.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٢٠١ بتاريخ ١٩٧٢/٢/١٧

إذا كان الحكم قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة فى القانون، فإن النعى عليه بالخطأ فى تقديراته القانونية يكون غير منتج ولا جدوى فيه.

الطعن رقم ٣٨٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩٧٤/٥/٩

متى كان ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً لنفى الكيدية عن الإجراء الذى إتخذه المطعون عليه إستصداراً أمر إختصاص بعقار الطاعن – فإنه لا يؤثر على سلامته ما ذهب إليه تزيداً من أن خطأ الطاعن بعدم سداد الأتعاب هو الذى جر المطعون عليه إلى الخطأ فى إستصدار أمر الإختصاص.

الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٥٣ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٣

ما يلزم المحكمة عند الفصل فى الدفع بعدم الإختصاص أو الدفع بعدم قبول الدعوى، هو التحقق من قيام سببه طبقاً للأحكام الواردة فى قانون المرافعات وإذ كانت مسئولية المطعون عليه الأول عن دين الطاعن أو عدم مسئوليته لا أثر لها فى قبول الدفع أو رفضه، فإن بحث المحكمة لهذه الأسباب يكون غير لازم لقضائها وبالتالى فإن ما ورد بأسباب الحكم السابق الصادر فى الدعوى.. . والذى قضى بعدم قبول الدعوى من أنه " لا مسئولية على المدعى عليه الأول – المطعون عليه الأول – حينئذ وبالتالى لا ترى المحكمة داعياً للتعرض لبحث الدفع بعدم الإختصاص المحلى المبدى منه لإنعدام مصلحته فى التمسك به " يكون زائداً على حاجة الدعوى التى فصل فيها ذلك الحكم، وغير متصل بمنطوقه فيستقيم قضاؤه بدونه وإذ كانت قوة الأمر المقضى لا تلحق إلا بمنطوق الحكم وأسبابه التى تتصل به إتصالاً وثيقاً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإن الحكم المطعون فيه إذ إعتد بما قرره الحكم رقم. .. زائداً عن حاجة الدعوى بشأن عدم مسئولية المطعون عليه الأول يكون مخطئاً فى القانون ".

الطعن رقم ٦٧ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى – فى صحيح القانون – إلى بطلان الإتفاق على زيادة الأجرة لمخالفته للنظام العام، فلا يكون هناك ثمة محل لمناقشة وجود أو عدم وجود إكراه يشوب هذا الإتفاق وما قاله الحكم من وجود هذا الإكراه لا يعدو أن يكون من قبيل التزيد الذى يقوم الحكم بدونه.

الطعن رقم ٧٣ لسنة ٤ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٦٦٠ بتاريخ ١٩٣٥/٣/٢٨

لا يعيب الحكم وقوع أخطاء موضوعية فيه إذا تعلقت هذه الأخطاء بأمر زائد على حاجة الدعوى وكان البحث فيما سرت إليه هذه الأخطاء غير منتج فى أصل الدعوى على الأساس الذى رفعت به.

الطعن رقم ٦ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٣٧٣ بتاريخ ١٩٦٧/٦/٢٧

إذا كان الحكم قد أقام قضاءه على دعامة صحيحة تكفى لحمله دون حاجة لأى أساس آخر فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون غير منتج.

* **الموضوع الفرعي : تسبيب الأحكام - أسباب قانونية خاطئة :**

الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٩١٠ بتاريخ ١٩٧١/١١/١٧

لا يعيب الحكم عيباً يوجب نقضه خطؤه فى تكييف العلاقة بين المرشد وهيئة الإرشاد بميناء الإسكندرية بنفى علاقة التبعية بينهما - ما دام لم يكن له تأثير على النتيجة السليمة التى إنتهى إليها من عدم إستحقاق الطاعنين - المرشدين - للمعاش المطلوب، وحسب محكمة النقض أنها أسبغت على هذه العلاقة وصفها الصحيح.

الطعن رقم ٤٩٠ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٨٨ بتاريخ ١٩٧٢/١/٢٠

لا أهمية لما يرد فى أسباب الحكم من أخطاء قانونية، ما دام قد إنتهى إلى النتيجة الصحيحة.

الطعن رقم ٣٩٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٤٢١ بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٩

متى كان منطوق الحكم قد جاء موافقاً للتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة فيه، فإن النعى عليه بخطئه فى الأسباب التى أقام عليها قضاءه يكون غير منتج.

الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١٣٣٦ بتاريخ ١٩٧٣/١٢/٢٠

لا يعيب الحكم الخطأ فيما إستطرد إليه من تقريرات قانونية لم تكن لازمة لإقامة قضائه وليس من شأنها أن تؤثر فيما قضى به أو خلص إليه من نتيجة تتفق والتطبيق الصحيح للقانون على الواقعة الثابتة به.

الطعن رقم ٢٠١ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٥٨٣ بتاريخ ١٩٧٦/١١/١٦

إذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى النتيجة الصحيحة، وكان لمحكمة النقض أن تصحح ما وقع من خطأ فى تقريرات الحكم القانونية دون أن تنقضه، فإنه لا يعيبه ما أضافه خطأ من أنه يحق للمطعون عليه الأول مشترى العقار - أن يرجع على مورث الطاعنين - البائع للبائعين - الدائن صاحب حق الإختصاص عملاً بالمادتين ١/٣٢٣ و١/٣٢٤ من القانون المدنى، وأن أساس ذلك أحكام الفضالة المنصوص عليها فى المادة ١٩٥ من هذا القانون إذ لا قيام لأحكام الفضالة حيث يقوم بين طرفين الخصومة رابطة عقدية بل يكون العقد هو مناط تحديد حقوق كل منهما وإلتزاماته قبل الآخر.

الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ١٤٠٥ بتاريخ ١٩٧٦/٦/٢٣

لا يبطل الحكم ما وقع فى أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة لا تأثير لها على النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٥٤٢ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٩٦٩ بتاريخ ١٩٨٣/٤/١٤

من المقرر أنه متى كان الحكم قد أصاب صحيح القانون فى نتيجته فلا يبطله قصوره فى الإفصاح عن سنده من القانون إذ لمحكمة النقض أن تستكمل ما قصر الحكم فى بيانه من ذلك.

الطعن رقم ١٢٤٦ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١١٠٦ بتاريخ ١٩٨٤/٤/٢٦

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه متى كانت النتيجة التى إنتهى إليها الحكم المطعون فيه صحيحة فإنه لا يعيبه ما ورد فى أسبابه من تقريرات خاطئة لا تتفق مع القانون إذ يكون الطعن على الحكم لهذا السبب غير منتج.

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٢٢٨١ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٧

لم يكن التقرير القانونى الخاطىء الذى ورد بالحكم رداً على الدفع بالصورية أى تأثير فى قضائه ولهذه المحكمة - وعلى ما جرى عليه قضاؤها - أن تصحح ما يرد بأسباب الحكم المطعون فيه من تقريرات قانونية خاطئة لم تؤثر فى قضائه دون أن تنقضه.

الطعن رقم ٢٨٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٣٠٥ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٢٤

لما كان الحكم الإبتدائى - المؤيد بالحكم المطعون فيه - قد إنتهى إلى نتيجة صحيحة قانوناً، فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لمحكمة النقض أن تصحح هذه التقريرات دون أن تنقضه ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال على غير أساس.

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٩٨ بتاريخ ١٩٨٥/٢/٣

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أنه متى كان الحكم صحيحاً فيما إنتهى إليه من قضاء فإنه لا يبطله ما يقع فى أسبابه من خطأ فى تطبيق القانون ما دام هذا الخطأ لا يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٨٤١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩٢٢ بتاريخ ١٩٨٥/٦/٣٠

من غير المنتج تعييب الحكم فيما إشتمل عليه من أسباب قانونية خاطئة ما دام قد إنتهى فى قضائه إلى نتيجة تتفق مع صحيح القانون.

الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠٩ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٤

متى إنتهى الحكم صحيحاً فى قضائه، فإنه لا يبطله ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من أخطاء قانونية إذ لمحكمة النقض تصحيح هذه الأسباب دون أن تنقضه.

الطعن رقم ٣١١ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٠١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٦

إنتهاء الحكم إلى النتيجة الصحيحة. لا يعيبه ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من تقرير قانونى خاطىء إذ لمحكمة النقض تصحيح ما يرد بالحكم من خطأ فى القانون غير مؤثر فى النتيجة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٣٢ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٢

لا يعيب الحكم ما يكون قد إشتملت عليه أسبابه من تقريرات قانونية خاطئة، ما دامت لا تؤثر في النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ٩٥٥ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٨٠ بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢

لا يعيب الحكم ما سبق أن أورده بمدوناته من أن القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ هو القانون الذى يحكم موضوع النزاع الماثل. .. لما هو مقرر من أن الحكم إذا أصاب النتيجة فلا يعيبه أعماله مادة فى القانون غير منطبقة ولمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ.

الطعن رقم ١١٨٨ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٩

النعى على الحكم فيما أورده من دعامة لقضائه برفض طلب الإخلاء القائم على تغيير إستعمال العين على نحو أضر بالمؤجر – أياً كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج ما دام أن الحكم قد صادف النتيجة الصحيحة فى قضائه بإعتبار أن ما أثير من أضرار لحقت بالمؤجر لا تصلح فى ضوء ما تقدم أساساً سليماً لطلب الإخلاء.

* **الموضوع الفرعي : تسبيب الأحكام – الإخلال بحق الدفاع :**

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٨٦ بتاريخ ١٩٧٢/٤/١١

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بدفاع الطاعن فى شأن إلتزام الوكيل برد ما فى يده من مال للموكل وأن ذلك هو رصيد حساب إدارته ونتيجته طوال فترة الوكالة، أى الإيراد الصافى المستحق للموكل فى فترة إدارة الوكيل وأثر ذلك على نتيجة الحساب عن مدة الإدارة المطالب بها، إستنادا إلى أن الموكل قد طلب الحساب عن فترة محددة، فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ٤٤٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٤٥ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٨

إذ كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن أن المطعون عليه لم يحضر الجلسة الأولى التى حددت لنظر الإستئناف وأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٦٨/٣/٢٣ لإعادة إعلانه ولما أعيد إعلانه لم يحضر وأودع قلم الكتاب فى ١٩٦٨/٣/١٤ مذكرة أرفق بها صورة صحيفة الإستئناف المعلنة له ودفع

فى مذكرته ببطلان تلك الصحيفة تأسيسا على أن المحضر لم يبين فى صورتها هذه غيابه وقت الإعلان وصفة المخاطب معه فى استلام تلك الورقة على خلاف ما ثبت بالأصل المودع ملف الإستئناف وقد قضى الحكم بقبول هذا الدفع إستنادا إلى ما أثبته المحضر من بيانات فى صورة إعلان تلك الصحيفة وكان الثابت من الصورة الرسمية لهذه الورقة المقدمة من الطاعن بملف الطعن أنها لم يؤشر عليها بما يفيد إعلان هذا الأخير بإيداعها والمذكرة سالفة الذكر أو علمه بها، وكانت تلك المذكرة ومرفقها قد أودعا قلم الكتاب – فى غير جلسة – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى قضائه على ما دفع به المطعون عليه فى مذكرته وعلى ما ورد بصورة الإعلان من بيانات دون أن يعلم بها الطاعن فحرمه ذلك من إبداء دفاعه فى هذا الدفع وبشأن صورة هذا الإعلان فيكون الحكم بذلك قد شابه البطلان لإخلاله بحق الدفاع.

الطعن رقم ٧٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٩٢١ بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٦

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه – الذى قضى بإخلاء الطاعن من العين المؤجرة لتغييره وجه إستعمالها – أن الطاعن أقام إستئنافه على علم المطعون ضدها الأولى ووكيلها المطعون ضده الثانى بإستعمال العين المؤجرة فى صنع الحلوى، تبعاً لإقامتهما فى المبنى الكائن به المحل المؤجر وسكوتها عن إتخاذ أى إجراء طيلة ست سنوات، مما يفيد موافقتها ضمناً على هذا الإستعمال، فإن الحكم إذ لم يعتد بهذا الدفاع تأسيساً على أن موافقة المطعون ضده الثانى على تعديل شروط العقد الذى أبرمه بصفته وكيلاً عن زوجته المطعون ضدها الأولى تقتضى صدور توكيل خاص له بذلك يكون قد قصر عن مواجهة حقيقة ما أثاره الطاعن فى دفاعه من أن الموافقة الضمنية على وجه الإستعمال المرفوض تمت أيضاً من جانب المطعون ضدها الأولى وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى.

* **الموضوع الفرعي : تسبيب الأحكام – الخطأ فى الإسناد :**

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٦٠ بتاريخ ١٩٦١/١/٢٦

إذا كان قد نص فى عقد البيع تحت القطع المبرم بين الطرفين على أنه " إذا رغب البائع سعر قطنه أو جزء منه وتصادف أن الحكومة عينت الأسعار أو حددت تقلباتها لأى سبب كان فالمشترى لا يكون مسئولاً فى تلك الحالة إذا لم يتيسر له قطع السعر لعدم وجود مشتر بالأسعار المحددة وعلى ذلك تكون التعليمات المعطاة سارية المفعول من جلسة إلى أخرى حتى يتم القطع بدون أى إلزام على المشترى، وعلى المشترى إعلان البائع بما يقطعه أولاً بأول إلى أن يتيسر له تغطية الكمية المذكورة فى البورصة الكونتراتات فى أى وقت كان وعمل الحساب النهائى بدون أية معارضة من البائع " وكان الحكم المطعون فيه إذ قرر بعدم جواز تمسك المشترى – الطاعنة – بما ورد فى هذا النص من إعفائها من المسئولية فى حالة ما إذا يتيسر لها

قطع السعر فى اليوم المتفق على قطعه فيه لعدم وجود مشتر بالأسعار الأسمية المحددة - إستند إلى القول بأن عدم مسئوليتها حسبما جاء فى هذا النص مشروط بإظهار البائع رغبته فى قطع سعر قطنه وهو لم يظهرها وبتدخل الحكومة بتعيين الأسعار أو تحديد تقلباتها وهى لم تتدخل، فإنه يكون قد مسخ هذا النص مسخاً ترتب عليه أنه أهدر إعمال حكمه بغير موجب كما شابه خطأ فى الإسناد - ذلك أن العقد خول المشترى الطاعنة - الحق فى قطع السعر نيابة عن البائع - المطعون ضده - فى اليوم الأخير من الأجل المحدد لهذا البائع لطلب القطع فيه إذا ما تخلف عن طلبه قبل حلول هذا اليوم ويستوى أن يستعمل البائع حقه فى القطع بنفسه أو يستعمله عنه المشترى بتفويض سابق معطى له فى العقد ومن ثم فإن إعفاء الطاعنة من المسئولية إذا لم يتيسر لها قطع السعر لعدم وجود مشتر بالأسعار المحددة يسرى فى الحالتين، والنص فى العقد على هذا الإعفاء إن هو إلا تطبيق للعرف التجارى السائد فى شأن عقود بيع الأقطان تحت القطع ذلك العرف الذى أقره المشرع بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٣٩ الذى عدل أخيراً بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ - أما عن الخطأ فى الإسناد فماثل فى قول الحكم بأنه لم يثبت تدخل الحكومة لتحديد الأسعار قبل يوم ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ ذلك أنه ثابت بنشرة البورصة المؤرخة ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ التى كانت تحت نظر محكمة الإستئناف وأشار إليها الحكم المطعون فيه أن سعر فبراير وهو ١٠ و٩٥ ريالاً هو " حد أدنى بائع " - وهذه العبارة تفيد بذاتها تحديد حد أدنى لا يجوز نزول الأسعار عنه وعدم وجود مشتر بهذا السعر كما أن تدخل الحكومة فى البورصة وتحديدها للأسعار صدر به قرار وزير المالية رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ فى ١٦ يناير سنة ١٩٥٢ بتعيين حد أدنى لأسعار عقود القطن ببورصة العقود وقد حدد هذا القرار الحد الأدنى لإستحقاق فبراير متوسط التيلة ب- ١٠ و٩٥ ريالاً وأستمر السعر عند هذا الحد إلى ما بعد يوم ٣١ من يناير سنة ١٩٥٢ ولم يلغ الحد الأدنى إلا بالقرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٥٢ الصادر فى ١٧ من فبراير سنة ١٩٥٢.

الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٠١ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٠

متى كانت النتيجة التى إنتهى إليها الحكم المطعون فيه صحيحة فإنه لا يضيره ما ورد فى أسبابه من تقريرات خاطئة لا تتفق مع القانون وبالتالى يكون الطعن على الحكم لهذا السبب غير منتج متعينا رفضه.

*** الموضوع الفرعي : تسبيب الأحكام - الخطأ فى تطبيق القانون :**

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٣ صفحة رقم ٨٧٧ بتاريخ ١٩٥٢/٤/٣

متى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف المزايدة فى بيع العقار الذى سارت مصلحة الضرائب فى إجراءات بيعه وفقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٨٨٠ أقام قضاءه على أن المادة ٦٦٠

من قانون المرافعات تسرى على كل تنفيذ عقارى، وهو نظر لا يؤيده ظاهر النصوص فى هذا الشأن فقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٩١ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أن " تحصل الضرائب المذكورة بالطرق الإدارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ المعدل بمقتضى الأمر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ " ونصت المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه "لا يترتب على رفع الدعوى من المصلحة أم من الممول إيقاف إستحقاق الضرائب إلا إذا صدر حكم من المحكمة الإبتدائية أو الجزئية حسب الأحوال فإنه يجب فى هذه الحالة إتباعه حتى الفصل نهائيا فى الدعوى" ونصت المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ على أنه " فى سائر الأحوال لا يمكن إيقاف الحجز أو البيع بسبب منازعات تتعلق بالأموال أو العشور أو الرسوم المستحقة ما لم يودع المنازع المبلغ المقصود إعمال الحجز عليه أو البيع لأجله ". ويبين من هذه النصوص جميعا أن دعوى المطعون عليه بوجوب إيقاف مزايدة العقار الذى شرعت مصلحة الضرائب فى بيعه بالطريق الإدارى وفاء لما تطالبه به من ضرائب بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بحجة أنه ينازع فى تقدير الضريبة على أساس ظاهر من القانون، ولا يجوز التحدى فى هذا الخصوص بنص المادة ٦٦٠ من قانون المرافعات ذلك لأن مجال تطبيقها مقصور على الحالة التى تتم فيها الإجراءات وفقا للقواعد التى حواها الكتاب الثانى من قانون المرافعات، فهى لا تسرى حينما تكون إجراءات البيع قد سارت بالطريق الإدارى وفقا لنصوص الأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ ووفقا لنصوص خاصة لم تلغها أو تنسخها نصوص قانون المرافعات ولم تهدف إلى شىء من ذلك المادة الثالثة من قانون إصداره بنصها على إلغاء كل ما كان مخالفا لأحكام القانون الجديد ذلك لأن الحجز الإدارى مقرر بنصوص خاصة أوردها المشرع لتحقيق أغراض خاصة تكفل ضمان وسرعة تحصيل الأموال العامة فهى لا تتعارض مع نصوص عامة وضعت لتنفيذ السندات والأحكام الواجبة التنفيذ بل تقوم إلى جانبها كما كان شأنها دائما، لتؤدى ما شرعت من أجله من أغراض خاصة تحول دون إمكان تطبيق المادة ٦٦٠ مرافعات أو مدها بطريق القياس. ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أوقف تنفيذ سند واجب التنفيذ إستنادا إلى تأويل خاطئ للقانون ويتعين نقضه.

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ١٩٠ بتاريخ ١٩٦١/٣/٢

إذا كان الثابت أن الحكومة أبرمت تسوية مع الشركة الطاعنة أعطتها بها منها منحة مالية تعينها على إستئناف نشاطها وتعهدت الشركة بالعمل على إعادة جميع الموظفين والعمال الذين كانوا يشتغلون بها وفقا لشروط منها أن للعمال والمستخدمين الذين سبقت وأن صرفت لهم الشركة مكافآتهم الخيار بين ردها إلى الشركة أو الاحتفاظ بها على أن تعتبر مدة خدمتهم فى الحالة الأولى متصلة أما فى الحالة الثانية فيعد

إلحاقهم بالخدمة إستخداماً جديداً بعقد عمل جديد ولكن بنفس الشروط السابقة - وكان مؤدى هذه الشروط هو وجوب رد المكافأة التى سبق للعامل أو المستخدم أن صرفها حتى تعتبر مدة خدمته متصلة فإن ما إنتهى إليه القرار المطعون فيه من تقرير حق عمال ومستخدمى الشركة الطاعنة فى إعتبار خدمة كل منهم السابقة على صرف المكافأة متصلة بخدمته الجديدة إستناداً إلى مجرد إبداء العامل رغبته فى هذا الخصوص ودون أن يقوم فعلا عند إعادته إلى العمل بدفع قيمة المكافأة التى سبق له صرفها يكون مخالفاً للقانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٥٠ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٢٨

تقضى قواعد العدالة والأصول العامة فى إجراءات التقاضى بوجوب توفير الضمانات للمتقاضين حتى تصدر الأحكام لهم أو عليهم من قضاة بعيدين عن الهوى لا تقوم لديهم أسباب قوية لا يمكن مع قيامها أن يصدروا أحكامهم بغير ميل. وتسرى هذه القاعدة على الدعوى التأديبية - ولو لم يوجد نص تشريعى فهى قوية الشبه بالدعوى الجنائية ويترتب على القرار الصادر فيها من مجلس التأديب نتائج خطيرة بالنسبة إلى الموظف مما يوجب تحقيق ضمان حيدة القاضى الذى يجلس منه مجلس الحكم بينه وبين سلطة الاتهام وحتى يطمئن الموظف إلى عدالة قاضيه وتجرده عن الميل والتأثر، وهو ما حرص المشرع على النص عليه فى المادة ٨٧ من القانون ٢١٠ سنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة. ومتى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه كان لرئيس مجلس التأديب الذى حوكم أمامه الطاعن رأى سابق فى إحالته إلى المحاكمة التأديبية وأن أحد أعضاء المجلس هو الذى أجرى التحقيق معه وأبدى رأيه كتابة بإدانته مما لا تتوافر معه أسباب الحيدة الواجب توافرها بهما وتنتفى معه صلاحيتهما لمحاكمة الطاعن تأديبيا. ومن ثم فيكون قرار المجلس المخصوص الذى قضى بتأييد قرار مجلس التأديب بفصل الطاعن رغم ذلك قد خالف القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ اعتبر القرار الصادر بفصل الطاعن صحيحا قد خالف القانون كذلك بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٣٧ بتاريخ ١٩٦٢/٦/٢١

متى صحت الوصية وأصبح المبلغ الموصى به حقاً على التركة فإن أحكام كل من المادتين ١٢٤ من القانون المدنى القديم و٢٢٦ من القانون المدنى الجديد هى التى تطبق على فوائد التأخير عن المبلغ الموصى به من يوم المطالبة الرسمية دون الرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية فى ذلك، ومن ثم فالحكم المطعون فيه إذ أجرى على المبلغ المقضى به كوصية، الفوائد الإتفاقية يكون قد أخطأ تطبيق القانون إذ لا محل لأعمال الفائدة المتفق عليها بالسندات موضوع الدعوى بعد أن إعتبرها الحكم الإستئنافى وصية لا قرضاً.

الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٧ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٩٦١ بتاريخ ١٩٦٢/١١/١

نصت المادة ١/٥٢ من القانون المدنى على أن الأشخاص الإعتبارية هى الدولة والمديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية إعتبارية فيكون لها حق التقاضى ويكون لكل منها نائب يعبر عن إرادته [م ٥٣ من القانون المدنى]. فإذا كان القانون لم يمنح مصلحة التنظيم - وهى تابعة لمجلس بلدى القاهرة الذى يمثله محافظها فى التقاضى - الشخصية المعنوية ولم يخول مديرها حق تمثيلها أمام القضاء فإن رفع الدعوى عليها فى شخص مديرها يجعلها غير مقبولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد أخطأ تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٤٩ بتاريخ ١٩٦٥/٤/٧

متى كان الحكم المطعون فيه قد كيف دعوى الطاعن بأنها دعوى تعويض عن أمرين إداريين هما القرار الصادر بنقله إلى إدارة الحريق والقرار الصادر بفصله، وكان لازم هذا التكييف ومقتضاه هو وجوب إعمال القوانين واللوائح التى تحكم علاقة الطاعن بالجهة الإدارية فى هذا الخصوص، فإنه وقد أخضع العلاقة بين الطاعن والمطعون عليهم لقانون عقد العمل الفردى وقضى تبعاً لذلك بسقوط الدعوى طبقاً للمادة ٦٩٨ من القانون المدنى، يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٦٣ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٣٠٠ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١

مؤدى نص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات إنه يجب أن تكون الأوراق التى تحصل المضاهاة عليها فى التزوير أوراقاً رسمية أو عرفية معترفاً بها أو تم إستكتابها أمام القاضى. ولما كان صدور أمر أداء بموجب سند إذنى لا يضفى على هذا السند صفة الرسمية ولا يعد عدم الطعن على الأمر المذكور إعترافاً من المدين بصحة التوقيع على السند، وكان الثابت أن الطاعن ومن قبله المورث "المدين" قد تمسكا أمام محكمة الموضوع بعدم جواز إجراء المضاهاة على هذا السند الصادر به أمر الأداء فالتفتت المحكمة عن هذا الدفاع فإنها تكون قد خالفت القانون.

الطعن رقم ١٩٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٩١ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/١٦

يشترط قانوناً لإنعقاد عقد بيع إذا ما أبدى المودع له رغبته فى التعاقد، مطابقة إرادته لإرادة الواعد التى عبر عنها فى وعده مطابقة تامة فى كل المسائل الجوهرية التى تناولها التعاقد فإذا إقترنت هذه الرغبة بما يعدل فى الوعد فلا يعقد العقد ما لم يقبل الواعد هذا التعديل إذ تعتبر هذه الرغبة بمثابة إيجاب جديد فلا ينعقد به العقد إلا إذا صادفه قبول من الطرف الأخر. فإذا كانت محكمة الموضوع قد إستخلصت بأسباب

سائغة وفى نطاق سلطتها الموضوعة أن إرادة طرفى العقد لم تتطابق بشأن ركن الثمن فإن الحكم إذا إنتهى إلى أن البيع لم ينعقد لفقده ركناً جوهرياً من أركان إنعقاده وهو الثمن ورتب على ذلك بقاء عقد الإيجار المبرم بينهما من قبل سارياً كما كان قبل إظهار المستأجر رغبته فى الشراء لا يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١١١ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٨٧٨ بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٤

متى كان المطعون ضده قد أسس طلب الريع على أن الطاعن قد وضع يده على الأطيان محل النزاع وأستولى بغير حق على ثمارها ودفع الطاعن الدعوى بأن المطعون ضده عند تسلمه تلك الأطيان قد أستلم محاصيل منفصلة ناتجة منها وزراعة قائمة عليها وطلب خصم قيمة تلك المحاصيل ونفقات هذه الزراعة من الريع المطالب به وكان هذا الدفاع من الطاعن ينطوى على دفع منه بتنفيذ جزء من إلتزامه تنفيذاً عينياً وبعدم جواز الحكم بتعويض نقدى عما تم تنفيذه بهذا الطريق، فإنه كان يتعين على محكمة الإستئناف أن تبحث هذا الدفاع وتقول كلمتها فيه لأنه دفاع فى ذات موضوع الدعوى منتج فيها وإذ تخلت عن بحثه تأسيساً على أنه لم يقدم فى صورة طلب عارض مع عدم لزوم ذلك وعلى أن ثمن المحصولات ونفقات الزراعة اللتين تسلمهما المطعون ضده ليس تكليفاً على الريع، تكون قد خالفت القانون بما يستوجب نقض حكمها المطعون فيه.

الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٠٠٥ بتاريخ ١٩٦٧/٥/١٦

لا على الحكم إذا أخطأ فى تكييف التعاقد محل الدعوى بشأن وضع تصميمات وعمل مقايسات والإشراف على تنفيذها ووصفه بأنه عقد غير مسمى مع أنه عقد مقاولة متى كان لا تأثير لهذا الخطأ على سلامة قضائه.

الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٥٨ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/١٥

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى على الطاعنة دون الإشارة إلى دفاعها والرد عليه مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بالقصور مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٣٧٦ بتاريخ ١٩٦٨/١١/١٩

لا أهمية لما يرد فى أسباب الحكم من أخطاء قانونية ما دام منطوقه متفقا مع التطبيق الصحيح للقانون على الوقائع الثابتة فيه.

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٢٦٣ بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٢

متى كان خبير مصلحة تحقيق الشخصية قد ذكر فى تقريره أن البصمة الموقع بها على العقد المطعون عليه بالتزوير لا تصلح للمضاهاة لأنها مطموسة مما مفاده أن تحقيق صحة هذه البصمة بطريق المضاهاة غير ممكن بمعرفة مصلحة تحقيق الشخصية، إذ يبقى على ذلك - أمر تحقيق صحتها متروكا لقواعد الإثبات الأخرى فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يجوز إثبات حصول التوقيع على الورقة المطعون فيها بإعتبار أنه واقعة مادية وذلك بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود فإذا أهدر الحكم العقد المطعون فيه لمجرد أن البصمة المنسوبة إلى المطعون ضدها مطموسة دون أن يحقق صحتها ورتب على ذلك قضاءه برفض دعوى الطاعن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥١٢ بتاريخ ١٩٦٨/١٢/١٢

طلب إلزام الخصم بتقديم ورقة تحت يده يقدم إلى المحكمة التى تنظر الدعوى ولا يختص به الخبير المنتدب فيها. وعلى تلك المحكمة إذا ما قدم إليها أن تقبله أو ترفضه حسب تقديرها لدلائله ومبرراته المنصوص عليها فى المادة ٢٥٣ من قانون المرافعات فإذا كانت محكمة الإستئناف قد رفضت ذلك الطلب على أساس أنه لم يطلب من الخبير مع أنه منها ومن محكمة أول درجة وحجبت نفسها بذلك عن بحث مبرراته فإنها تكون قد أخطأت فى القانون وشاب حكمها القصور.

الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٤٨٠ بتاريخ ١٩٧٠/٣/١٩

وضع اليد على الأموال العامة - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - مهما طالت مدته لا يكسب الملكية إلا إذا وقع بعد إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، بمعنى أنه لجواز تملك الأموال العامة بالتقادم يجب أن يثبت أولا إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، إذ من تاريخ هذا الإنتهاء فقط تدخل فى عداد الأملاك الخاصة فتأخذ حكمها، ثم يثبت وضع اليد عليها بعد ذلك المدة الطويلة المكسبة للملكية بشرائطها القانونية، لما كان فى ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر مجرد وضع يد المطعون عليه مدة تزيد على خمسة عشر عاما بغير اعتراض أو منازعة من الطاعن - وزارة المواصلات - هو السبب الذى أزال عن هذه الأرض تخصيصها للمنفعة العامة ورتب على ذلك اكتساب المطعون عليها ملكيتها فإنه يكون مخطئا فى القانون.

الطعنان رقما ٢٥، ٢٨ لسنة ٣٢ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ١١٣٦ بتاريخ ١٩٧١/١٢/٢٩

إذ كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بتعيين مشرف على تنفيذ الوصية إلى نص المادة ٢٠١٧ من القانون المدنى اليونانى وإلى ما تقضى به القواعد القانونية العامة، وكانت المادة ٢٠١٧ من

القانون المدنى اليونانى - والمقدمة ترجمتها الرسمية - وهو القانون الواجب التطبيق فى شأن الوصية محل النزاع بإعتباره قانون بلد الموصية وقت وفاتها، لا يشير إلى تعين مشرفين على تنفيذ الوصايا وكان الحكم لم يبين القاعدة القانونية فى القانون اليونانى الواجب التطبيق والتى تجيز تعيين مشرف على تنفيذ الوصية، فإن الحكم إذ قضى بتعيين مشرف على تنفيذ الوصية يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٦٣ بتاريخ ١٩٧٢/٤/٨

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يبطل الحكم إذا وقع فى أسبابه خطأ فى القانون ما دام هذا الخطأ لم يؤثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٣٨ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٥

١) إذا كانت الطاعنة لم تقدم صورة طبق الأصل من محضر التحقيق الذى تدعى بأن الحكم مسخ أقوال الشهود فيه فإن النعى بهذا الوجه يكون عارياً عن الدليل.

٢) متى كانت محكمة الإستئناف بعد أن سمعت دفاع الخصوم وأقوال الشهود منحتهم أجلاً لتقديم مذكرات فى فترة حجز الدعوى للحكم فيها ولم تقدم المستأنف عليها مذكرتها فى الميعاد فإن إستبعاد الحكم المطعون فيه لمذكرتها المقدمة بعد الميعاد لا ينطوى على إخلال بحقها فى الدفاع.

٣) إذا كان الحكم المطعون فيه - بعد أن إستخلص من أقوال الشهود فى حدود سلطته الموضوعية أن العقد فى حقيقته وصية لوارث - قد إنتهى إلى القضاء برفض الدعوى بصحة هذا العقد، فى حين أن الوصية لوارث جائزة فى حدود ثلث التركة وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ مما كان يتعين معه التحقيق مما إذا كان القدر موضوع العقد يدخل فى حدود القدر الجائز الإيصاء به أم أنه يجاوزه - فإنه يكون مشوباً بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٠٩ بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٣

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر أن المطعون عليها غير مسئولة عن رد غلة الأطيان على الرغم مما أثبته من أن محكمة النقض قد قضت بنقض الحكم الإستئنافى وبعدم أحقية المطعون عليها فى أخذ الأطيان بالشفعة ورفض دعواها فإن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١١٤ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠

إذ كانت محكمة الموضوع قد إعتبرت الطاعنين عاجزين عن إثبات دفاعهم بإكتساب ملكية عين النزاع بوضع اليد المدة الطويلة لمجرد إطمئنانها إلى التحقيق الذى أجراه الخبير، وبذلك تكون قد جعلت هذا التحقيق فى مرتبة التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خلا مما يصلح رداً

على طلب الطاعنين الإحالة إلى التحقيق لإثبات تملكهم العين محل النزاع بالتقادم المكسب الطويل المدة وبذلك يكون هذا الحكم مشوباً بالقصور علاوة على مخالفته للقانون.

الطعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٦٦ بتاريخ ١٩٧٤/٦/١٥

إذ كان الثابت فى الدعوى أن هيئة التأمينات المطعون ضدها سددت للطاعن مما قضى له به الحكم الإبتدائى مبلغ. ..... فى ١٩٧٦/٨/٨ ولم تقدم ما يفيد سدادها له باقى المبلغ المحكوم به و قدره. .. فإن الحكم المطعون فيه إذ يقضى بعدم إستحقاق الطاعن للجزاء المالى المقرر بالمادة ٩٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بالنسبة للمبلغ – غير المسدد – المحكوم به من يوم التنفيذ الجزئى فى ١٩٧٦/٨/٨ حتى السداد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢٦١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٧٦١ بتاريخ ١٩٧٤/٤/٢٩

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أعرض عن قول كلمة الفصل فيما أثير من نزاع حول تكييف العقد وهو فى صدد القضاء بصحته ونفاذه مأخوذاً بإتساع التركة لنفاذ التصرف سواء بإعتباره بيعاً أو بإعتباره وصية، وكانت المحكمة لا تستطيع البت فى أمر صحة العقد ونفاذه سواء بإعتباره بيعاً أو بإعتباره وصية إلا بعد تكييفه إذ يتوقف على هذا التكييف معرفة الأحكام القانونية التى تطبق عليه من حيث الصحة، والنفاذ، ولا يجوز لها حتى بفرض أن التركة تتسع لنفاذ التصرف فى الحالين أن تقضى بنفاذه قبل أن تبت فى أمر تكييفه وهل هو بيع أو وصيه، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وقصرت أسبابه عن حمل قضائه بصحة التعاقد ونفاذه بعد ما تناقضت فتماحت.

الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٦٦ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٦

متى كان يبين من تقرير خبير الدعوى المودع ملف الطعن أن الخبير لم يعرض لبحث مكافأة الميزانية " التى طلب الطاعن القضاء له بها " ومدى توافر العناصر التى تجعلها جزءاً من الأجر وفقاً لما ورد بمنطوق الحكم الصادر بندبه بل ترك أمر الفصل فيه للمحكمة بإعتبار أنه من المسائل القانونية، وكان الحكم الإبتدائى لم يلق بالاً إلى هذا الذى أثبته الخبير فى تقريره وتصور خطأ أن الخبير قرر إستبعاد تلك المنحة من مستحقات الطاعن فرفض الحكم بتقرير حقه فيها أخذاً وكما قال برأى الخبير، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء الحكم الإبتدائى بشأنها دون أن يورد من جانبه أسباباً خاصة تحمل هذا القضاء، فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد كما شابه القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٦٨ بتاريخ ١٩٧٥/٣/١٢

متى كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحاً فى الدعوى الأصلية إلى أن المطعون ضدهما هما المسئولان عن الحريق الذى شب فى العين المؤجرة، الأمر الذى تنتفى معه مسئولية الشركة الطاعنة عن هذا الحريق وعن آثاره، ومنها تلف التركيبات الكهربائية ورفع السقف المعدنى المتحرك وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الإبتدائى وأخذ بأسبابه فى الدعوى الفرعية، فإنه يكون قد أسس قضاءه بالتعويض فى الدعوى الفرعية على ما جاء فى أسباب ذلك الحكم من أن الشركة الطاعنة هى المسئولة عن الحريق وعن تعطيل إستغلال الملهى بنزعها السقف المعدنى المتحرك، ومنعها التيار الكهربائى عن الملهى، وبذلك يكون قد خالف القانون ووقع فى التناقض.

الطعن رقم ٤٠٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٥٧٢ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٨

ليس فى القانون ما يمنع من الإتفاق على أن يتخلى أى شخص بإرادته وإختياره عن الإشتراك فى المزايدة فى بيع إختيارى طالما أن حرية التزايد متاحة لغيره من الراغبين فى الإشتراك فى المزاد، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رفض إجابة الطاعن إلى طلب الإحالة إلى التحقيق لإثبات إتفاقه مع المطعون ضده على عدم التقدم لمزاد بيع الأرز موضوع الدعوى على أن يبيعه المطعون ضده كمية من الأرز التى يرسو مزادها عليه إستناداً إلى أن هذا الإتفاق مخالف للنظام العام لأنه يحد من حرية المزايدة مما يجعل إثباته بالبينة غير جائز قانوناً، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٩ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٤٥٣ بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٧

إستناد الحكم إلى عدم تسجيل العقد الذى اشترى به الطاعنون الأرض وأن هذه الأرض لا تدخل فى سند ملكية البائع لهم، لا يدل بذاته على أنهم كانوا سيىء النية وقت إقامة المنشآت لأن العبرة فى هذا الخصوص بأن يعتقد البانى أن له الحق فى إقامة المنشآت، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وعاره قصور وفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٩٢٨ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ١٩٣٥ بتاريخ ١٩٧٨/١٢/١٤

النص فى المادة ٥٧٤ من القانون المدنى على أنه " إذا ترتب على عمل جهة حكومية فى حدود القانون نقص كبير فى الإنتفاع بالعين المؤجرة جاز للمستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ عقد أو إنقاص الأجرة" يدل على أن مناط حق المستأجر فى طلب فسخ عقد الإيجار عند تعرض الحكومة له فى العين المؤجرة هو أن يكون من شأن هذا التعرض الحرمان من الإنتفاع بالعين المؤجرة حرماناً جسيماً بحيث ما كان للمستأجر ليتعاقد لو علم به منذ البداية، أما إذا لم يبلغ الحرمان من الإنتفاع هذه الدرجة من الجسامة جاز للمستأجر

أن يطلب إنقاص الأجرة بشرط أن يكون هناك نقص كبير فى الإنتفاع بالعين يسوغ إنقاص الأجرة، أما إذا كان النقص فى الإنتفاع يسيراً فلا يكون هناك مبرر لا لفسخ عقد الإيجار ولا لإنقاص الأجرة، ولما كان الطاعنان قد طلبا فسخ عقد الإيجار وإلغاء أمر الأداء الصادر بإلزامها بالأجرة، وكان إنقاص الأجرة يعتبر مندرجاً ضمن هذه الطلبات فإن الحكم المطعون فيه إذ جعل مناط طلب فسخ عقد الإيجار أو إنقاص الأجرة هو النقص الكبير فى الإنتفاع بالعين المؤجرة دون أن يدرك الفرق بين درجة الجسامة المطلوبة فى الحرمان من الإنتفاع بالعين المؤجرة والتى تجيز طلب الفسخ وتلك التى تجيز طلب إنقاص الأجرة فقط وسوى بينهما. وإعتبر أنه يجب فى الحالتين أن يكون النقص فى الإنتفاع كبيراً وقضى برفض طلب إنقاص الأجرة ن فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ومعيباً بالفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٤٠٢ بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٧

نصت المادة الخامسة من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ على أنه " لا تسرى أحكام هذا القانون على خدم المنازل ومن فى حكمها إلا فيما يرد به نص خاص " ولم يرد بهذا القانون ولا بقوانين العمل السابق نص يرتب لأحد من هؤلاء حقاً فى مكافأة عند إنتهاء عقده، وكان حكم محكمة أول درجة المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إنتهى فى أسبابه إلى أحقية المطعون ضده وهو سائق سيارة خاصة - فى إقتضاء معاش شهرى يحسب على أساس ضم مدد خدمته السابقة على العمل بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والتى لا يستحق عنها المكافأة وفقاً لقانون العمل، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد هذا الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٠٧٣ بتاريخ ١٩٨١/٤/٧

إذا كان الثابت من تقرير الخبير أن الطاعنين الثانى والثالث يملكان خمسة قراريط شيوعاً فى سبعة قراريط وأثنى عشر سهماً مسطح القطعة رقم بموجب عقد مسجل لهما من الطاعنة الأولى، وأن هذه القطعة بأكملها سبق أن بيعت من آخرين للمطعون عليهم بعقد مسجل سابق، وخلص إلى أن المطعون عليهم هم الملاك لهذا القدر لمجرد أن عقدهم أسبق تسجيلاً وأن الطاعنين الثانى والثالث يضعان اليد على هذا القدر بغير سند، مما مفاده أن الخبير قد فصل فى الملكية بين الطرفين وهو ممتنع عليه وكان الحكم المطعون فيه قد إكتفى بإعتماد تقرير الخبير فى هذا الخصوص دون أن يفصل فى ملكية هذا القدر وهى مسألة قانونية تخرج عن مأمورية الخبير الذى تقتصر مهمته على تحقيق الواقع فى الدعوى وإبداء رأيه فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى إستقصاء كنهها بنفسه، وبالتالى يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون وعابه القصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٨٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/١٢/١٥

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بجواز إثبات تسليم الطاعنة المنقولات التى إشترتها من المطعون ضده الأول بمبلغ ٥٥٠ جنيهاً بشهادة الشهود على سند من أن هذا التسليم يعد واقعة مادية ثم أقام قضاءه برفض الدعوى على نتيجة التحقيق فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٢٥٨ بتاريخ ١٩٨٣/١/١٩

البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن الأوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان عقد الإيجار المؤرخ. ...موضوع التداعى تأسيساً على أن كلاً من المطعون ضدهما الثانى والثالث المستأجرين يحتجز أكثر من مسكن فى مدينة بورسعيد والكائن بها عين النزاع إعمالاً لحكم المادة ١/٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩، وأيد ذلك بمذكرة رسمية من دفتر حصر الشقق المفروشة وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات مدعاه بالبينة، إلا أن الحكم لم يواجه دفاع الطاعن على الرغم من أن بطلان عقد الإيجار فى حالة إحتجاز أكثر من مسكن فى البلد الواحد بدون مقتض بطلان متعلق بالنظام العام وفضلاً عن ذلك كان عليه أن يفصل فيه ولا يتركه لدعوى مستقلة يرفعها الطاعن. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٢١٣١ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٤

لما كان الثابت فى الدعوى أن المطعون ضدها أصدرت بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٠ قراراً بمنح العاملين لديها من الأخصائيين التجاريين بدل تفرغ بالفئات الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن منح الأخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين بدل تفرغ ثم أوقفت صرفه إعتباراً من شهر يونيو سنة ١٩٧٨ بمقولة أن قرار رئيس مجلس الوزراء لا يسرى على العاملين بالقطاع العام وإنها أعملته خطأ على العاملين لديها، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على أنه لا يجوز للمطعون ضدها مخالفة قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، دون أن يبين ما إذا كان بدل التفرغ مثار النزاع قد منحته المطعون ضدها نتيجة التطبيق الخاطئ لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٧٦، أم صدر استناداً للحق المخول لمجلس إدارتها طبقاً لنص المادة ٤/٢٠ من القرار بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وتخلى بذلك عن الفصل فى عنصر جوهرى من عناصر الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١١

لما كان البين من عقد البيع الصادر من المطعون ضدها إلى الطاعن فى التاريخ ذاته عن حصتها فى العقار. .... أنه نص فى البند الثانى منه على أن ثمن الأطيان المبيعة بالعقد موضوع النزاع ومقداره ١١،٥٠٠

جنيه هو جزء من الثمن المتفق عليه لتلك الحصة وهو مبلغ – ٧١,٠٠٠ جنيه، كما نص فى البند الثامن منه على أن المطعون ضدها تقر بخلو الحصة المبيعة من الديون والرهون والإمتياز وإذا ظهرت أى ديون عليها فإنها تلتزم بها وحدها، وكان مؤدى ذلك أن الإلتزامات الناشئة عن كل من العقدين تقابل الإلتزامات الناشئة عن العقد الآخر وترتبط بها، وهو ما يرتب للطاعن حق الدفع بعدم التنفيذ ما دامت المطعون ضدها لم تعرض الوفاء بالإلتزامات المترتبة عليها، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على ما أورده فى مدوناته من أن لكل من العقدين " أركانه وشروطه وأحكامه ولا علاقة لكل منهما بالآخر منها ويستقل عنه " وهو ما لا تحتمله نصوص العقد سالف الذكر ولا تفيده عباراتها، كما حجب نفسه بذلك عن بحث ما دفعت به المطعون ضدها من إلتزام الطاعن بالدين المشار إليه بعقد مؤرخ ١٩٨٠/٨/٢٠، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب.

<u>الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٣ بتاريخ ١٩٨٩/٤/١١</u>

متى إلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم فى مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة وباشرت هذه الشركة بعض أعمالها حتى يمكن القول بوجود كيان لها فى الواقع، فإنه لا يسوغ أن ينفرد بناتجها من ربح أو خسارة أحدهم دون الباقين ولا يغير من ذلك أن يكون محل الشركة إستزراع ملك الغير أو السعى لتملكه – حتى لا يثرى شريك منهم دون حق على حساب الآخرين – ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام دعواه على أنه إشترك بماله وجهده مع المطعون ضده وآخرين حولوا حقوقهم إليه – فى إستصلاح أرض النزاع وإستزراعها وأن من حقه تبعاً لذلك أن يقاسمه فى نتائجها، وهو ما لا ينفيه أن تكون هذه الأرض أرضاً صحراوية مملوكة للدولة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لما إنتهى إليه تقرير مكتب الخبراء من أن أرض النزاع تقع خارج الزمام ومنها مساحة ٢٠ط، ١٩ف منزرعة والباقى قدره ١٢س، ٢١ط ٢٣ف لم تزل غير صالحة للزراعة وأنها أصبحت أرض صحراوية من أملاك الدولة، وأن المستأنف " الطاعن " كان قد حازها بباقى الشركاء وأنفقوا أموالاً على إستصلاحها، وأن صافى ريع الحصة المدعى عن سنة ١٩٨٠/١٩٧٩ حتى نهاية ١٩٨٥ مبلغ ٧٢٥ جنيه ومع ذلك فقد أقام الحكم قضاءه على مجرد أن "أرض النزاع أرض صحراوية ملك الدولة وليس للمستأنف " الطاعن " حق ملكية عليها أو " إنتفاع " مما مفاده أنه حجب نفسه بذلك عن بحث طبيعة وأحكام العلاقة بين الطرفين ومدى إستمرارها وما قد تكون أسفرت عنه من أرباح وحقوق نتيجة لأعمال الإستصلاح والإستزراع المشار إليها – وذلك فى ضوء

أحكام القانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ولائحته التنفيذية مما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٢٢٧٣ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٢٩ بتاريخ ١٩٨٩/١١/٧

لما كان الثابت من الشكوى. .... والجنح الثلاث التى تلتها أن المطعون ضده لم يسلم الطاعنة بعض منقولاتها موضوع تلك الشكوى فلما رفعت عليه الجنحة الأولى لهذا السبب عرض عليها قيمة بعض هذه المنقولات فقبلتها منه وأنها أبلغت النيابة العامة فى الجنحة الثانية بأنه تقاضى منها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه كمقدم إيجار وإستدلت على ذلك بإيصال موقع منه يؤيد بلاغها، وأن النيابة العامة هى التى رفعت عليه الدعوى الجنائية عن هذه الواقعة فقضى فيها وفى الجنحة الثالثة بالبراءة لعدم الإطمئنان لأدلة الإتهام وكان مؤدى ما تقدم أن الأفعال التى تأسس عليها طلب التعويض لا يفيد إنحراف الطاعنة عن حقها فى التقاضى إلى الكيد والعنت واللدد فى الخصومة ولا تتضمن ما يكفى لإثبات كذب الوقائع المبلغ عنها بها، ومع ذلك أقام الحكم قضاءه بالتعويض على أن الطاعنة أساءت بالأفعال المشار إليها إستعمال حقها فى التقاضى إبتغاء مضارة المطعون ضده – وهو من الحكم إستخلاص غير سائغ وتكييف للأفعال غير صحيح – فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه فساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٢١٣٥ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٤١ بتاريخ ١٩٩٠/١/٨

مفاد نص المادة ١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ فى شأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرى والمادة ٤١ من لائحة العاملين بالبنك الطاعن والصادرة تنفيذ لها. أن المشرع ناط بمجلس إدارة كل بنك من بنوك القطاع العام وضع اللوائح المتعلقة بنظم العاملين بها ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم وتحديد بدل السفر لهم فى الداخل والخارج ولا يتقيد مجلس الإدارة فيما يصدره من قرارات فى هذا الشأن بالنظم والقواعد المنصوص عليها فى القرار بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة والقرار بقانون رقم ٦٠ لسنة ٧١ بإصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام والقرار بقانون رقم ٦١ لسنة ٧١ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام وتسرى أحكام هذه اللوائح على العاملين بكل بنك من بنوك القطاع العام. لما كان ذلك وكان الثابت بالدعوى أن لائحة البنك الطاعن المعمول بها من ١٩٧٧/٧/١٠ تقضى بحرمان العامل المعار دون تكليف من البنك وترشيحه إذا زادت مدة إعارته عن ستة أشهر من العلاوة الدورية. فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بأحقية المطعون ضده فى العلاوتين المطالب بها تأسيساً على أن أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ٧٨ هى التى تنظم علاقات العاملين بشركات القطاع العام دون أى نص يخالفها فى قانون أخر وإن حق البنك الطاعن طبقاً لنص المادة

١٩ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ قاصر على وضع لوائح الأجور بما يجاوز المحدد والمقرر بنظم العاملين بالقطاع العام يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه.

* **الموضوع الفرعي : تسبيب الأحكام – الخطأ فى فهم الواقع :**

الطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٧٠ بتاريخ ١٩٦٠/١١/١٧

إذا كان الواقع أن الطاعنين أقاما دعوى شفعة إختصما فيها المطعون عليهما الأول والثانى وقالا فى بيانها إنهما والمطعون عليه الثانى وآخرين ليس منهم المطعون عليه الأول شركاء فى ماكينة للطحين والأرض المقامة عليها وأنه نما إلى علمهما أن المطعون عليه الثانى باع نصيبه المشاع إلى المطعون عليه الأول فأبلغا كل من البائع والمشترى برغبتهما فى أخذ العقار المبيع بالشفعة، وكان يبين من الأوراق المقدمة بملف الطعن والتى كانت تحت نظر محكمتى الموضوع أن دفاع المشترى [المطعون عليه الأول] قد انحصر فى أنه شريك فى ماكينة الطحين والأرض المقامة عليها مع الطاعنين وآخرين بموجب عقد بإنشاء شركة تضامن لطحن الغلال، وكان هذا الدفاع هو الذى تمسك به فى رده على إنذار الشفعة الموجه إليه من الطاعنين – ورده وحده عند نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى ثم كرره فى صحيفة إستئنافه وركن إليه دون أى دفاع آخر، فإن الحكم المطعون فيه إذ ألغى الحكم الابتدائى الذى قضى بأحقية الطاعنين فى الأخذ بالشفعة القدر المبيع إستنادا إلى أن " المطعون عليه الأول أخ لهما وأنه ورث فى أطيان مورثهما بالحوض المركب عليه الماكينة بالتساوى معهما فوجب اعتباره مالكا وشريكا على الشيوع فى أطيان الحوض القائم عليها ماكينة الطحين موضوع النزاع " يكون مشوبا بالخطأ فى فهم الواقع مما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٥٤٣ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٦

إذا كان الطاعن لم يؤسس دعواه بالتعويض على رفض المطعون عليها [وزارة الصحة] طلب الترخيص التى تقدم به لفتح صيدلية وإنما أقامها على أن هناك خطأ وقع من موظف تابع لها فى إجراءات هذا الطلب وأن هذا الخطأ الذى أدى إلى الضرر الذى رفعت الدعوى بطلب التعويض عنه وكان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه بنفى المسئولية عن التعويض إستناداً إلى أن الإجراءات التى إتخذت إجراءات تمهيدية لا تقيد الجهة الرئيسية المختصة بالفصل نهائياً فى إعطاء الرخصة أو رفضها وأن القرار الصادر بسحب الترخيص قرار سليم لا يصلح أساساً للمسئولية، فإن المحكمة تكون قد أخطأت فهم الواقع وحجبت نفسها عن بحث عناصر المسئولية فى خصوص الإجراء الذى يدعى الطاعن وقوع خطأ فيه يستوجب تعويضه عنه مما يعيب الحكم بالقصور.

الطعن رقم ١٦٤ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ١١٨٣ بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٩

متى كان الطاعنون قد طلبوا براءة ذمتهم من باقى الدين المستحق لبنك الأراضى والحكومة المصرية وشطب قائمة الرهن وكافة تجديداتها على أساس أن الدائنين تقاضوا رأس المال وفوائد يزيد مجموعها عنه على خلاف ما تقضى به المادة ٢٣٢ من القانون المدنى، فإن طلب تصفية الحساب بين الطرفين بتحديد مقدار الدين وفوائده وما تم سداده منها يكون من بين العناصر الأساسية التى تضمنها طلب براءة الذمة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وإنتهى إلى أن طلب براءة الذمة وطلب تصفية الحساب يغاير كل منهما الآخر فى خصوصية هذه الدعوى معولاً على أسباب لا تحمل قضاءه فى هذا الشأن، فإنه يكون قد أخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى. كما أنه إذ تحجب بهذا النظر عن بحث حجية الحكم الصادر من محكمة أول درجة - بندب الخبير - فيما قضى به من إعمال نص المادة ٢٣٢ من القانون المدنى التى تمسك بها الطاعنون، وما أثاروه بشأن براءة ذمة مورثهم من دين الرهن بعد قيامهم بعرض وإيداع المبلغ الذى حدده الخبير، فإنه يكون معيباً كذلك بالقصور.

* **الموضوع الفرعي : تسبيب الأحكام - الخطأ فى اللفظ :**

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٦١٨ بتاريخ ١٩٦٧/٣/١٤

إنه وإن كان الثابت من الأوراق أن الطاعن أقام إستئنافاً واحدا قيد برقم ٤٦١ سنة ٧٨ ق القاهرة عن الحكم الصادر فى الدعويين ٤٢ سنة ١٩٥٧ و٣٩ سنة ١٩٥٩ مدنى كلى السويس بعد أن قررت المحكمة ضمهما ليصدر فيهما حكم واحد، مما كان يقتضى أن يكون منطوق الحكم "قبول الإستئناف شكلاً "، ولئن قضى الحكم فى منطوقه رغم ذلك" بقبول الاستئنافين شكلاً " إلا أن ذلك لا يعدو أن يكون مجرد لفظ أخطأت المحكمة فى التعبير به عن مرادها وليس مقصوداً لذاته ولا تأثير له على ما انتهى إليه الحكم فى قضائه، إذ يستوى بالنسبة للطاعن أن يكون ما جرى به الحكم هو قبول الإستئناف أو قبول الإستئنافين.

* **الموضوع الفرعي : تسبيب الأحكام - الفساد فى الإستدلال :**

الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣٩٩ بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٧

القرينة هى إستنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدرا للاستنباط. فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى صحة ونفاذ عقد البيع الصادر للطاعن من مورث المطعون عليها على ما جاء بشكوى إدارية من أن البائع قد أصيب منذ سنة تقريبا بضعف فى قواه العقلية فى تاريخ مقارب التاريخ المعطى لعقد البيع بأن اتخذ من عبارة "منذ

سنة تقريبا" قرينة على أن عقد البيع لم يكن موجودا فى تاريخ تحريرها وكانت دلالة ذلك أنه لم يقصد من تقديم الشكوى غير بيان مرض البائع لا تحديد تاريخه فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٨٩ بتاريخ ١٩٦١/٥/١٨

– متى كان الحكم المطعون فيه – وهو بصدد البحث فى توقف الشركة الطاعنة عن الدفع قد إستخلص من تقرير السنديك أن البضاعة التى اشتراها الشريك المتضامن بالمبالغ موضوع سندات طالبى الإفلاس كانت لحساب الشركة وقيدت بدفاترها بينما الثابت من التقرير المذكور أنه ليس بالدفاتر المذكورة ما يدل على شراء تلك البضائع لحساب الشركة الطاعنة أو تسديدها ثمنا لها فإنه يكون قد مسخ التقرير سالف الذكر واستخلص منه عكس ما يؤدى إليه.

– إذا كان الحكم المطعون فيه قد استند فى إثبات ما ادعاه طالبو الإفلاس من دخول البضاعة التى إشتراها الشريك المتضامن بالمبلغ موضوع سنداتهم – التى لا تحمل عنوان الشركة أو توقيع أحد من ممثليها ضمن أموالها واستفادة الشركة منها، على عجز الطاعن الأول عن نفى ذلك مع أن هذا الاستدلال ينطوى على قلب لعبء الإثبات الذى يقع على طالبى الإفلاس لإدعائهم خلاف الظاهر وكان قد استدل على قيام صفة الشريك المتضامن فى تمثيل الشركة الطاعنة من تقرير مرتب له يقابل عمله الفنى بالشركة ومن توقيعه على إحتجاجات عدم الدفع مع إنه ليس شأنه تقرير مرتب لأحد الشركاء المتضامنين أو توقيعه على إحتجاجات لم توجه إلى الشركة أو أحد ممثليها اعتباره نائبا عن الشركة أو ذا صفة فى التوقيع عنها، إذا كان ذلك فإن استدلال الحكم يكون فاسدا بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٦٥ بتاريخ ١٩٦١/١٢/٧

– الانحراف عن المعنى الظاهر لعبارات العقد مسخ له، فإذا كان قد نص فى العقد على أن البيع خاضع لشروط بورصة مينا البصل وهو نص عام مطلق يحكم جميع شروط التعاقد بما فى ذلك تحديد السعر فإن تفسير الحكم المطعون فيه لهذا النص بأنه قاصر على العيوب التجارية ينطوى على مسخ للعقد.

– استدلال الحكم المطعون فيه على حصول تعامل فعلى فى اليوم التالى لانتهاء تعطيل البورصة بالمبيعات التى تمت فى بورصة البضاعة الحاضرة استدلال فاسد إذ أن هذه المبيعات لا شأن لها "بالكونتراتات" التى يتم التعامل عليها فى بورصة العقود والتى اتفق الطرفان على اتخاذها أساسا لتحديد السعر.

الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٣١٢ بتاريخ ١٩٦١/٣/٣٠

موافقة الطاعنة النيابة على طلبها رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية بنظر الدعوى إستنادا إلى أن الاختصاص ينعقد للمحكمة لا لدائرة من دوائرها – لا ينطوى على إعتراف من جانبها باختلاف الملة

بينها وبين زوجها المطعون عليه، وتسليمها باختصاص دائرة الأحوال الشخصية للمسلمين بنظر الدعوى لا ينبنى عليه حتما وبطريق التضمن واللزوم تسليمها بهذا الاختلاف. فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه – باختلاف الملة – على هذا الاعتبار وحده فإنه يكون مشوبا الاستدلال.

الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ١٤٨ بتاريخ ١٩٦٢/٢/١

إستدلال الحكم المطعون فيه على حصول تعامل فعلى فى اليوم التالى لإنتهاء تعطيل البورصة بالمبيعات التى تمت فى بورصة البضاعة الحاضرة استدلال فاسد إذ أن هذه المبيعات لا شأن لها " بالكونتراتات" التى يتم عليها التعامل فى بورصة العقود والتى إتفق الطرفان على اتخاذ أسعارها أساسا لتحديد ثمن القطن المبيع.

الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٩٤ بتاريخ ١٩٦٢/٤/٢٥

متى كان القرار المطعون فيه [قرار هيئة تحكيم] قد أقام قضاءه بتقريره حق العمال فى المنحة على أنه لا خلاف بين الطرفين فى قيام الشركة الطاعنة [رب العمل] بصرف المنحة بطريقة مستمرة ومنتظمة وعامة وإن إلتزام الشركة بعد ذلك ثابت من إقرارها، فى حين جرى دفاع الشركة على أنها لا تقوم بدفع المنحة من مالها ولكن يدفعها صندوق خاص مستقل منفصل عنها فى إدارته وماليته وشخصيته وأنكرت بذلك قيام الإلتزام بالمنحة فى ذمتها، فإن القرار المطعون فيه يكون قد تأول دفاع الشركة وإستظهره على وضع من شأنه أن يفسد وجه الرأى فيه ومن ثم يكون مشوباً بالقصور والفساد فى الإستدلال بما يستوجب نقضه.

الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١١٢٤ بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٨

إذا كان الحكم المطعون فيه قد رفض تحقيق ما تمسك به الطاعن من أن البائع له قد كسب ملكية حق ارتفاق المرور على الأرض موضوع النزاع بالمدة الطويلة المكسبة للملكية واستند فى ذلك إلى مجرد عدم النص على وجود هذا الحق للبائع فى العقد الصادر منه للطاعن، وإلى وجود طريق آخر رئيسى أيسر للوصول إلى القطعة المبيعة منه للطاعن، فإن هذا الذى استند إليه الحكم ليس من شأنه أن يؤدى بطريق اللزوم إلى النتيجة التى انتهى إليها ويكون الحكم المطعون فيه مشوبا بفساد الاستدلال.

الطعن رقم ٢٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٩٥ بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٦

لا يجوز للمحكمة أن تقضى فى المسائل الفنية بعلمها بل يجب الرجوع فيها إلى رأى أهل الخبرة. وإذن فمتى كان الحكم لم يفصح عن المصدر الذى استقى منه ما قرره من أن الورم الذى كان بقدمى المورث لا علاقة له بسرطان الكلية وأنه وليد زلال أو تعب فى القلب وكانت هذه المعلومات لا تعتبر من قبيل

الشئون العامة المفروض علم الكافة بها وإنما من المعلومات الفنية التى لا تتوافر لغير أهل الخبرة من الأطباء فإنه لا يجوز بناء حكم عليها إذا كانت صادرة عن علم شخصى للقاضى.

الطعن رقم ١١٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٥٤ بتاريخ ١٩٦٤/١/٣٠

متى كان الحكم المطعون فيه قد إكتفى فى التدليل على صلاحية السفينة للملاحة عند بدء الرحلة وفى إطراح دفاع الطاعنة بعدم توافر هذه الصلاحية بما إستخلصه من الشهادة المقدمة من الشركة الناقلة [المطعون عليها] والدالة على سلامة تستيف شحنة السفينة قبل مغادرتها ميناء القيام من أن المطعون عليها قد بذلت الهمة الكافية لسلامة الشحنة، فإن هذا الذى إستخلصه الحكم ليس من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليه من إعتبار السفينة صالحة للسفر عند بدء الرحلة ومن إعفاء المطعون عليها الناقلة تبعا لذلك من إثبات ما ألزمها القانون إثباته للخلاص من المسئولية – ذلك أن ثبوت أن المطعون عليها قد بذلت الهمة الكافية لسلامة الشحنة لا يدل بحال على أنها بذلت الهمة لجعل السفينة صالحة للسفر لإختلاف الأمرين وعدم ترتب إحداهما على الآخر ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيباً بفساد الإستدلال.

الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٧٣ بتاريخ ١٩٦٤/٥/١٤

البيع الذى يستر تبرعا صحيح فى التقنينين القديم والقائم متى كان التصرف منجزا غير مضاف إلى ما بعد الموت. فيجب إذن للقول بأن العقد المطعون فيه يستر وصية أن يثبت إلى جانب إتجاه قصد المتصرف إلى التبرع إضافته التمليك إلى ما بعد موته. فإذا كان الحكم المطعون فيه وقد إستدل على أن العقدين المطعون فيهما يستران وصية من عدم قدرة المشترين على دفع الثمن المسمى فيهما ومن وقوع المورث تحت تأثيرهم وقيام منازعات بينه وبين بناته الطاعنات فى العقدين ومن تحرير العقدين على وتيرة واحدة والحرص على ذكر دفع بعض الثمن فيهما أمام الموثق الذى قام بتحريرهما، وكان ذلك كله ليس من شأنه أن يؤدى عقلا إلى نفى التنجيز عن العقدين، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور.

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ١٢٣٧ بتاريخ ١٩٦٤/١٢/٣١

متى كانت عبارة عقد الشركة صريحة فى أن الديون التى التزم أحد الشركاء أن يتحملها فى نهاية مدة الشركة هى الديون التى على الشركة وقد عبر عنها بالفرنسية بلفظ Le passif وهذا اللفظ لا يمكن أن ينصرف إلى الديون التى للشركة فى ذمة الغير لأنها تعتبر من الذمم التى تندرج ضمن الأصول L'actif فإن تقرير الحكم المطعون فيه بأنه من الجائز أن يكون المتعاقدان قد قصدا من هذا النص أن يتحمل هذا الشريك الديون بنوعيها هو تقرير علاوة على أنه محمول على مجرد احتمال لا يصلح لإقامة تفسير عليه

فإن هذا الاحتمال ينفيه نفيا باتا عبارة النص الواضحة المعنى والصريحة فى الدلالة على قصد المتعاقدين منها، مما يعيب الحكم بفساد الاستدلال.

الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٢٠٣ بتاريخ ١٩٦٥/١٢/٩

مفاد نصوص المادتين ١ و٢ من المرسوم الصادر فى ١٠ من فبراير سنه ١٩٢٤ والمادة السادسة من لائحة جبانات المسلمين المؤرخة ٤ مارس سنة ١٩٢٦ أن المشرع قد أخرج الأرض التى تقع حول مسجد الشافعى والتى كانت مشغولة بمجموعة مساكن مما هو مخصص للدفن وإن كان قد أبقاها فى نطاق الجبانات المعتبرة من الأموال العامة وذلك توصلا لإمهال أصحاب تلك المبانى ريثما تتلاشى مع الزمن بعد أن حرم تجديدها وترميمها فتخلو منها منطقة الجبانات التى لا يجوز صحياً أن تكتنفها مساكن الأحياء وإذ إستدل الحكم المطعون فيه على إنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بزوال تخصيصها للدفن وإندثار معالمها وأثارها كجبانة وإنتشار العمران فيها مع إنها لم تكن مخصصة للدفن ولم يكن العمران طارئاً ولا نتيجة لإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة فإن هذا الإستدلال يكون فاسداً.

الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٤٢٦ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٨

لما كانت الواقعة المنشئة للرسم الجمركى تختلف عن الواقعة الموجبة للغرامة ولا تلازم بينهما إذ الرسوم الجمركية تستحق ولو كانت البضاعة مطابقة لبيانات ,, المانيفستو ،، وكان إقرار الربان بوجود الزيادة بعد كشفها بواسطة عمال الجمارك ومواجهته بها لا يمكن أن يؤدى عقلا إلى حسن نيته التى ينتفى بها مظنة التهريب فإن إستخلاص الحكم المطعون فيه إنتفاء قرينة التهريب التى إفترضها المشرع فى جانب الربان من إمكان الحصول على الرسم الجمركى المستحق على الطرود الزائدة ومن إقرار الربان بوجود هذه الزيادة بعد كشفها يكون إستخلاصا غير سائغ ويكون الحكم مشوبا بفساد الإستدلال.

الطعن رقم ٥٤٣ لسنة ٣٤ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٧٣ بتاريخ ١٩٦٩/١/٩

١) جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع فرق فى المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات بين نوعين من الأحكام النوع الأول هو الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها والنوع الثانى أحكام صادرة فى الموضوع ولم يجز الطعن فى الأولى على إستقلال ولكن مع الحكم الصادر فى الموضوع دون أن يعرض للثانية وتركها للقواعد العامة ومقتضى ذلك هو الطعن فى الأحكام التى تفصل فى موضوع الدعوى أو فى شق منها فى المواعيد القانونية ويترتب على ذلك مراعاة تلك المواعيد سقوط الحق فى الطعن.

٢) إذ نصت المادة ٣٧٨ من قانون المرافعات على أن الأحكام التى تصدر قبل الفصل فى موضوع الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها لا يجوز الطعن فيها إلا مع الحكم الصادر فى الموضوع قصدت إلى أن الخصومة التى ينظر إلى إنتهائها وفقا" لهذا النص هى الخصومة الأصلية المنعقدة بين طرفيها لا تلك التى تثار عرضا بشأن دفع شكلى فى الدعوى أو فى مسألة فرعية متعلقة بالإثبات فيها ولما كان الإدعاء بتزوير السند المطالب بقيمته لا يعدو أن يكون وسيلة دفاع فى ذات موضوع الدعوى فإن قضاء الحكم المطعون فيه فى هذا الإدعاء لا تنتهى به الخصومة الأصلية كلها أو بعضها ومن ثم لا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع.

٣) لا تنتفى سوء نية المظهر إليه إلا فى حالة ثبوت حصول التظهير قبل حصول الوفاء للمظهر أما إذا كان التظهير قد حصل بعد الوفاء وهو فرض لم ينفه الحكم المطعون فيه فإن ما قرره عن ثبوت صحة السند وحصول التخالص عن قيمته مع المظهر بعد إعلان البروتستو للمدين " الطاعن " لا يمنع من علم البنك المظهر إليه " المطعون ضده " بواقعة الوفاء التى تمت قبل تظهير السند إليه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إستغنى عن بحث القرائن التى ساقها الطاعن لإثبات سوء نية البنك وأهمها تقديمه تاريخ التظهير أكثر من سنة ليكون سابقا على تاريخ عمل البروتستو – وهو ما تنهى عنه المادة ١٣٦ من قانون التجارة – ولم يبت الحكم فيما إذا كان التظهير سابقا" على التخالص أو لاحقا له إذا كان كلاهما قد تم بعد عمل البروتستو، يكون مشوبا بفساد الإستدلال والقصور فى التسبيب.

الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٦٤٢ بتاريخ ١٩٦٩/٤/١٧

إذا كانت الدعامة الأساسية التى قام عليها الحكم المطعون فيه مستخلصة من إستئناف آخر لم يكن منضما للدعوى الحالية وخلت أوراقها منه، ولم يكن الطاعن طرفا فيه، وكانت القرائن التى ساقها الحكم المطعون فيه بعد ذلك لتأييد هذه الدعامة قد بان فساد بعضها بحيث لا يعلم ما إذا كان يكون قضاؤه بعد إسقاطها من التقدير، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره بطلان جوهرى يستوجب نقضه.

الطعن رقم ٥٣٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٠٦ بتاريخ ١٩٧٠/٢/٢٤

إذ أقام الحكم قضاءه بأن الإقرار – المطعون عليه بأنه ينطوى على وصيه – يتضمن تصرفاً منجزاً على مجرد القول بأن نصوصه صريحة فى هذا الخصوص، مع أن هذا الإقرار هو بذاته محل الطعن بأنه يخفى وصية الأمر الذى يكون معه ما جاء بذلك الحكم فى هذا الخصوص مصادرة على المطلوب والحكم على الدليل قبل تحقيقه، ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال.

الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٣ بتاريخ ١٩٧١/١/٥

إذا كانت محكمة الإستئناف قد أقامت قضاءها بأن العقد المتنازع عليه يخفى وصية على ما إستخلصته من أقوال شاهدى المطعون ضدها " البائعة " وكان هذا الإستخلاص يتجافى مع مدلول هذه الأقوال إذ أنها جاءت خلواً مما يفيد إتجاه قصد المتصرفة إلى التبرع، وإضافة التمليك إلى ما بعد موتها، وهو ما يشترط إثباته لإعتبار العقد ساتراً لوصية، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٤٧٢ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٧٢٥ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٩

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر تصرف المطعون عليه الأول - المشترى بعقد غير مسجل - ببيع الأرض إلى صغار المشترين بيعاً لملك الغير، لا يسرى فى حق البائع إليه وهو المطعون عليه الثانى إلا إذا أجازه، وأن إجازته موقوفة على إستيفاء باقى الثمن المستحق له بتحويل أقساط الثمن فى البيوع الصادرة إلى صغار المشترين إليه ورتب الحكم على ذلك أن المبالغ قد أودعت خزانة المحكمة من صغار المشترين لحساب المطعون عليه الثانى - البائع الأصلى - ولا يصح توقيع الحجز عليها من الطاعنة - مصلحة الضرائب - إقتضاء لدينها قبل المشترى الأول، لما كان ذلك فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٩٨٢ بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٧

إذ كان البين من الحكم المطعون فيه أن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى بالرفض - دعوى طلاق بين ذات الخصوم - المؤيد إستئنافياً كان بشأن طلاق إدعت الطاعنة أن المطعون عليه أوقعه عليها ثلاث مرات الثالثة منها فى آخر سبتمبر ١٩٦٢، فى حين أن النزاع الحالى يدور حول طلاق مثبت فى إقرار منسوب صدوره إلى المطعون عليه بتطليقه للطاعنة ثلاث طلقات أولاها فى آخر يوليو ١٩٦٢ والثانية فى ١٤ سبتمبر ١٩٦٢ والثالثة فى ٢١ سبتمبر ١٩٦٢، وإذ إعتبر الحكم الطلقة المكملة للثلاث المحدد وقوعها فى الدعوى الأولى بآخر سبتمبر ١٩٦٢ هى بعينها الطلقة الثالثة المثبت فى الإقرار صدورها بتاريخ ٢١ من سبتمبر ١٩٦٢ إستناداً إلى أن كلا من الطلقتين صدرت فى أواخر ذلك الشهر مع أن هذين التاريخين مختلفان، ورتب الحكم على ذلك عدم جواز نظر الدعوى الحالية لسبق الفصل فيها فى الدعوى الأولى فإنه يكون فوق مخالفته للقانون قد شابه فساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٤٥ بتاريخ ١٩٧٣/٥/٣١

إذا كان ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه يتجافى مع دفاع المطعون عليه الذى جاء خلواً من تمسكه بوجود إتفاق بينه وبين زوجته على عدم تحميله بأجرة مسكنين من ملكها كان يساكنها فيهما أو بالتبرع له بها أو

إبرائه منها بعد إستحقاقها، وليس من شأنه أن يؤدى إلى إعفائه منها، ذلك أن وجود عقد كتابى ليس بلازم لقيام العلاقة التأجيرية، وأن الأجرة لا تسقط لعدم المطالبة بها إلا بشروط لم تتعرض المحكمة لبحثها وكان الحكم قد إتخذ من هاتين الواقعتين قرينة على وجود إتفاق على عدم تحميل المطعون عليه بالأجرة أو التبرع له بها أو إبرائه منها، فإنه يكون قد إستند إلى ما ليس له أصل فى الأوراق، ولم يتمسك به المطعون عليه، كما أن ما ساقه الحكم المطعون فيه لتأييد دعامته من أن "طلب الزوجة محاسبة زوجها عن إيجار المسكنين من وقت إقامتها فيهما سوياً ومطالبتها بإحتساب هذا الإيجار ديناً فى ذمته خلال مدة وكالته عنها يعتبر فى واقع الأمر مطالبة منها بتجمد نفقة المسكن، مع أنه وفقاً للمادة ٦/٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ لا تسمح دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات ميلادية نهايتها تاريخ رفع الدعوى لا يصلح تبريراً لقضائه فى هذا الخصوص، ومن ثم فإن النعى عليه بالفساد فى الإستدلال ومخالفة القانون يكون فى محله.

الطعن رقم ٣٨ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٩٨ بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٧

إذا كان الحكم المطعون فيه حين عرض للفصل فى الدعوى المرفوعة بصحة الوصية، قرر أن عدم قيام الطاعن برفع دعوى بجنسية الموصية أمام محكمة القضاء الإدارى - والتى أوقفت من أجلها الدعوى الأصلية لحين إستصدار حكم فى هذا الشأن من تلك الجهة - يعد منه تسليماً بدفاع خصمه القائم على أن الموصية مصرية الجنسية، فإن هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه، إستدلال غير سائغ لا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها، ذلك أن الطاعن أقام الدعوى بالجنسية أمام المحاكم العادية لأنه يرى أنها الجهة المختصة بنظر هذه المسألة، فلا يعتبر تخلفه عن إقامة الدعوى أمام القضاء الإدارى تسليماً منه بدفاع خصمه بأن الموصية مصرية الجنسية، وكان يتعين على المحكمة أن تقضى فى الدعوى بحالتها عملاً بما تنص عليه الفقرة الأخيرة من المادة /١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المنطبق على واقعة الدعوى - من أنه إذا قصر الخصم فى إستصدار حكم نهائى فى الدفع فى المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل فى الدعوى بحالتها، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد عاره فساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨٣٥ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٨

متى كان الحكم قد ساق قرائن معيبة ضمن قرائن أخرى إستدل بها مجتمعة على سوء نية البنك الطاعن وكان لا يبين من الحكم أثر كل واحد من هذه القرائن فى تكوين عقيدة المحكمة فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٣٧٦ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٩٠٤ بتاريخ ١٩٧٥/٤/٣٠

متى كان الثابت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الإستئناف بدفاعها المبين فى وجه النعى والذى يتضمن أن القانون الإنجليزى يحول دون عرض النزاع على هيئة التحكيم – فى لندن – إذا وردت الإحالة فى سند الشحن بصفة عامة على شرط التحكيم الوارد بمشارطة إيجار السفينة كما قدمت ترجمة لحكم صادر من مجلس اللوردات قالت إنه يتضمن هذا المبدأ، وكان هذا الدفاع جوهرياً قد يتغير به إن صح وجه الرأى فى الدعوى حتى لا تحرم الطاعنة من جهة تلجأ إليها للمطالبة بحقوقها، فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل الرد على هذا الدفاع، ولم يعرض للمستند المقدم من الطاعنة تأييداً له وقضى بعدم قبول الدعوى لسبق الإتفاق على التحكيم – يكون معيباً بالقصور.

الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٩٩٩ بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٢

المبدأ الأساسى الذى يحكم النظرية العامة فى الإثبات هو مبدأ حياد القاضى، فلا يجوز له أن يقضى بعلمه الشخصى عن وقائع الدعوى دون أن يكون من قبيل ذلك ما يحصله إستقاء من خبرته بالشئون العامة المفروض إلمام الكافة بها، وإذ كان تقرير الحكم المطعون فيه أن العادة جرت فى حى الزمالك الذى تقع به شقة النزاع على التأجير مفروشاً إستناداً إلى قرارات وزارة الإسكان ليس من قبيل إستعانة القاضى فى قضائه بما هو متعارف عليه بين الناس، ولا يبرره الإستناد إلى قرارات وزارية صدرت بعد مرور قرابة عشرين سنة على التعاقد وفى ظل ظروف اقتصادية تختلف عن تلك التى حرر فيها العقد فلا يبرأ بذلك من عيب الفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٩٠٣ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٥٣٠ بتاريخ ١٩٨٠/٢/١٦

تنص المادة ١٦ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ – الذى حرر فى ظله عقد الإيجار الذى يستند إليه المطعون عليه – على أنه " إعتباراً من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون تبرم عقود الإيجار كتابة. ... ويجوز للمستأجر إثبات واقعة التأجير وجميع شروط العقد بكافة طرق الإثبات "، لما كان ذلك وكان قبول الطاعن – مستأجر المسكن المفروش – تحرير عقد إيجار جديد عن العين التى يستأجرها ليس فيه ما يحول دون تمسكه بالعلاقة الإيجارية السابقة عنها، وإستفادته بالتالى من حكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧، وكان الحكم قد حجب نفسه عن النظر فى مدى توافر شروط إنطباق المادة ٤٦ سالفة الذكر، فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال إنتهى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٥٢ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٠

الحكم طبقاً لنص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات - يجب أن يكون مبنياً على أسباب واضحة جلية كافية تحمل الدليل على أن القاضى بحث النزاع المطروح أمامه بحثاً دقيقاً يبين فى حكمه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وسند كل منهم وأن يذكر ما إستخلص ثبوته من الوقائع وطريق هذا الثبوت والذى طبقه من القواعد القانونية، فإذا هو قصر فى ذلك كان حكمه باطلاً. وإذ كان ذلك وكان الحكم لم يبين فى تفصيل الأدلة الواردة بمحضر الشكوى التى إستندت إليها المحكمة فى تكوين عقيدتها، ولا هو أورد أدلة غيرها، مما يكون معه الحكم قد بنى على أسباب مجملة مقتضبة لا تعين على فهمه وتعجز محكمة النقض عن رقابتها فى تطبيق القانون، فإن الحكم يكون باطلاً بطلاناً جوهرياً.

الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٩٤٤ بتاريخ ١٩٨١/٦/٢٥

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الإستدلال إذا إنطوت على عيب يمس سلامة الإستنباط ويتحقق ذلك إذا إستندت المحكمة فى إقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للإقتناع بها أو عدم فهم العناصر الواقعية التى تثبت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى إنتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى تثبت لديها.

الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٦٣٩ بتاريخ ١٩٨١/٥/٢٨

التناقض الذى يفسد الأحكام هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، أو ما يكون واقعاً فى أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به فى منطوقه.

الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٢٦٥ بتاريخ ١٩٨١/١/٢٤

إذا كان الحكم المطعون فيه - إذ قضى بإخلاء الطاعن من عين النزاع وبرفض دعواه بإثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون عليه الأول عن تلك العين قد أقام قضاءه على عدة قرائن مجتمعة منها القرينة المستمدة من عدم ورود إسم الطاعن بعقد الإيجار المحرر عن تلك العين، وعدم إطمئنان المحكمة إلى أقوال شاهد الطاعن لتناقضها مع الثابت بهذا العقد الذى لم يشر إلى الطاعن، ورتب على ذلك إنتفاء العلاقة الإيجارية بينه وبين المطعون عليه الأول عن تلك العين، وكان لا يغنى عن ذلك أن يكون قد ذكر قرائن أخرى ما دامت المحكمة قد كونت عقيدتها مما ذكرته من كل القرائن مجتمعة وثبت فساد إحداها عل النحو سالف البيان، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٢٤ بتاريخ ١٩٨٣/١/٢٧

إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقيم قضاءها فى الطعن بالصورية على ما يكفى لتكوين عقيدتها من الأدلة المطروحة فى الدعوى دون أن تكون ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلب إحالة الدعوى إلى التحقيق إلا أنه لا يجوز لها أن تعول فى ذلك على نصوص المحرر المطعون عليه لما فى ذلك من مصادره على المطلوب وحكم على الدليل قبل تحقيقه، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستدل على إنتفاء صورية عقدى البيع بذات نصوصهما وإلتفت بذلك عن طلب الطاعنين إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات الصورية يكون مشوباً بالفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع.

الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٦١ بتاريخ ١٩٨٣/١/٣١

متى كان الحكم المطعون فيه لم يناقش دفاع الطاعن من أن توقفه عن دفع قيمة الشيك كان لسبب مشروع ولا ينبىء عن مركز مالى مضطرب وكان بحث هذا الدفاع على ضوء ما قدمه الطاعن من مستندات من شأنه - لو صح - أن يغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب وفساد الإستدلال فضلاً عن مخالفته القانون.

الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ١٥٠٧ بتاريخ ١٩٨٤/٥/٣٠

إذ إستخلص الحكم من مجرد مضى فترة زمنية من تاريخ تهجير الطاعن إلى القاهرة وحتى شغله شقة النزاع دليلاً على إستقراره فى مسكن آخر وزوال الحالة الملحة التى ألجأته إلى التهجير بمحض إرادته فإنه إستخلاص غير سائغ ولا يدل بذاته وبمجرده على سبق إستئجاره لمكان إستقر فيه بمشيئته على وجه معتاد حتى تسقط عنه ميزة التنازل عن الإيجار وإذ إنتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء بالإخلاء ودون أن يتحقق من أن الطاعن قد إستقر عقب تهجيره بمسكن آخر وأن إقامته كانت تتسم بصفة الإستقرار والبقاء وأنه لم يتخل عنه لأى سبب وكان الحكم المطعون فيه قد جرى على هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٧١ بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٢

لما كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلب الطاعن تعويض الدفعة الواحدة على أن مغادرته للبلاد سنة ١٩٥٩ للدراسة والحصول على المؤهل لم تكن هجرة نهائية تستوجب تعويض الدفعة الواحدة فى حين أن الثابت بالأوراق أن دعوى الطاعن قامت على إستحقاقه لتعويض الدفعة الواحدة بسبب هجرته للولايات المتحدة الأمريكية عقب إستقالته من عمله فى ١٩٦٧/٨/٣١ وليس بسبب مغادرته البلاد سنة

١٩٥٩، فإن الحكم المطعون فيه فضلاً عن مخالفته الثابت بالأوراق يكون مشوباً بالفساد في الإستدلال والخطأ في تطبيق القانون.

الطعن رقم ١٣٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٨٤١ بتاريخ ١٩٨٥/٥/٣٠

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا أقام الحكم قضاءه على قرائن متساندة دون أن يبين أثر كل منها في تكوين عقيدة المحكمة فإن فساد إحداها يودى بالدليل المستمد من تساندها، وإذ كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بأن مورثها والمطعون ضدهم إشترى الأعيان موضوع الدعوى لنفسه مستخدماً أولاده المطعون ضدهم أسماء مستعارة وبأن ذلك ينطوى في ذات الوقت على الإيصاء لهم بتلك الأعيان حين وفاته وكان الحكم الإبتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد إستدل على عدم صحة الصورية المدعى بها بقرائن متساندة من بينها أن التسجيل وتراخيص البناء وتكليف المبانى والإقتراض بضمانها قد تم جميعه بأسماء المطعون ضدهم، لما كان ذلك وكانت تلك الأمور لا تؤدى إلى ما إستخلصه منها الحكم من إنتفاء الصورية إذ هي من مستلزمات إخفاء التصرف المراد ستره، فإن إستدلال الحكم بها يعيبه بالفساد في الإستدلال بما ينهار معه الدليل المستمد منها ومن باقى القرائن التى أوردها.

الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٤٧٥ بتاريخ ١٩٨٦/٤/٢٤

إذا كان لكل محرر ذاتيته المستقلة كدليل إثبات من حيث صحته أو تزويره، فإن ثبوت تزوير محرر معين لا يدل على وجه الحتم واللزوم على عدم صحة كل محرر آخر لمجرد توافقه معه في التاريخ والمضمون ونسبته إلى ذات الشخص.

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٥١ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٧٣ بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣١

لما كان الثابت بالأوراق أن محكمة الإستئناف ندبت. ... .. قسم أبحاث التزييف لبيان ما إذا كان التوقيع المؤرخ. ... ..المنسوب لمورثه الطاعنين على عقد البيع المؤرخ. ... .. صادراً منها أو مزوراً عليها، وأن الخبير إنتهى في تقريره – بعد الإطلاع على الأوراق المحفوظة بمكتب الشهر العقارى إلى صحة ذلك التوقيع، وأن الطاعنين عادوا وتمسكوا في تقرير الإدعاء الثانى بالتزوير ومذكرة شواهد التزوير بما مؤداه أن العقد وأوراق المضاهاة قد إستبدلت كلها بأوراق إصطنعها شخص واحد بمداد حديث لاحق لوفاة المورثة وسابق على مباشرة الخبير مهمته وطلبوا إعادة الأوراق إلى الخبير لتحقيق هذا الإدعاء وهو ما يستوجب الفصل فيه قبل الفصل في الإدعاء الأول – وكان الحكم الأول المطعون فيه قد قضى مع ذلك برفضه الإدعاء الأول وعدم قبول الثانى تأسيساً على أن الطاعنين هم الذين أرشدوا عن أوراق المضاهاة الموجودة بالشهر العقارى وقدموا صورة فوتوغرافية لطلب الشهر المقيد برقم. ... .. شهر عقارى. ... ..

وأن هذه الصورة هي للطلب الذى تمت المضاهاة عليه ذاته وأن الأوصاف الواردة للعقد فـي تقرير الخبير تـطبق عليه -وهو ما لا يؤدى إلى تلك النتيجة - كمـا إلتفت عن طلب الطاعنين تحقيق صحة التوقيع المنسوب. ... .. على العقد - كطاعن وتحقيق عمر المداد بالنسبة لتاريخ وفاة البائعة وذلك تأسيساً على أنه ليس طرفاً فى هذا العقد وأنه ماثل فى الإستئناف بصفته وارثاً وليس بصفته الشخصية فى حين أن ثبوت عدم صحة التوقيع وثبوت حداثة مداد العقد بالنسبة لتاريخ وفاة البائعة من شأنه ثبوت واقعة إستبدال العقد ذاته فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ٥٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٤

يجب أن يكون إستدلال الحكم مؤدياً إلى النتيجة التى إنبنى عليها قضاؤه وإلا كان باطلاً متعيناً نقضه. فإذا كان الحكم الصادر برفض دعوى صحة البيع المعقود بين مشتر وبين قيم المحجور عليه قد أقيم على أن المحجور عليه توفى فى يوم كذا فى الساعة الحادية عشرة، وأن جلسة المجلس الحسبى التى صدر فيها الإذن فى البيع إنتهت فى الساعة الحادية عشرة والنصف، مما يفيد أن الوفاة حدثت قبل صدور الإذن ويؤدى إلى أن الإذن صدر إلى شخص كانت صفته قد زالت عنه، فهذا الحكم يكون معيباً من ناحية الإستدلال، إذ أن ما ذكره عن وفاة المحجور عليه لا يكفى للقطع بأن إذن المجلس للبيع صدر على وجه التحقيق فى نصف الساعة التالية للوفاة، وهو لم يثبت أن جلسة المجلس بدأت فى ساعة الوفاة ولا بعدها.

تنفيـــــذ


Bibliotheca Alexandrina
0206109